غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد السابع والتسعون

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

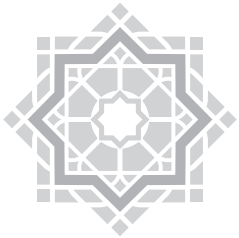

المِحْوَرُ الثَّانِي عَشَر

المحاضرات

١٩٠ محاضرات الإمام القرضاوي

٢

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحـور الثاني عشر

المحـاضـرات

١٩٠

محـاضرات الإمام القرضاوي

٢

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة تجليبة

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

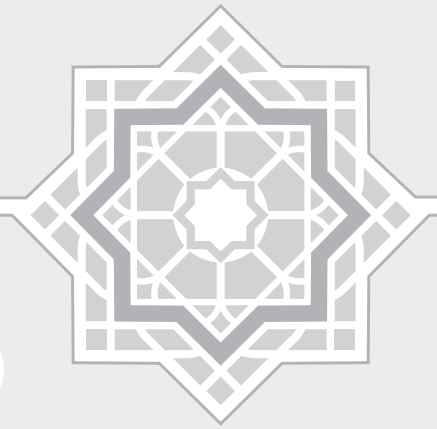

الفقه

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْه في الدين، وإنَّما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأُمَّة قائمة على أمر الله، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**». متَّفق عليه.

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا، ولا تُنفِّروا**». متَّفق عليه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

١

الزكاة في الإسلام أهدافها وآثارها(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا وإمامنا، وأسوتنا وحبيبنا محمَّدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النُّور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة الأحبَّة ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنِّي لسعيدٌ أنْ ألتقي بكم مرة أخرى، فقد سعدت بالحديث في «نادي مكة الثقافي» مرات ومرات، وكلُّها في شهر رمضان المبارك، وهكذا تجتمع بركة الزمان، مع بركة المكان، مع بركة البواعث الطيِّبة والنيَّات الصَّالحة التي تجمع هذه الصفوة من الناس للحديث عن

(١) ألقيت في نادي مكة الثقافي، بالسعودية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإسلام، وعن قضاياه الفكريَّة، وقضاياه العامة، وهموم الأُمَّة الإسلامية، وأنا أشكر لهذا النادي هذه الغيرة، وهذا الاهتمام.

وقد حاصرني الإخوة في النادي لكي أحضر، وكنت مشغولًا، حتى إنَّ لديَّ الآن اجتماع، وأنا رئيسه، فقالوا: كيف تأتي مكة ولا تحضر إلى النادي الأدبي؟ فقد أصبحت عادة، والعادة ـ كما يقول الصوفية ـ تَلزمُ بمرة. فكيف وقد صارت مرات؟ لهذا لم أجد بُدًّا من الاستجابة لنتحدَّث معًا حول قضايانا الإسلاميَّة.

وقد اختار الإخوة أنْ أُحدِّثكم في موضوع الزكاة، وموضوع الزكاة طويل الذيول، وقد كتبتُ فيه مجلدَيْن كبيرَيْن، ومع هذا لم أستوفِ كلَّ شيءٍ فيه، أحيانًا أقول: كان يجب أنْ تنضمَّ هذه المسألة إلى الكتاب، ولو في ملاحقه. فلنحاول على الأقلِّ أن نُغطِّي الأمور المهمَّة والأساسيَّة من الزكاة في هذه المحاضرة، فنتحدَّث أولًا عن الزكاة في الإسلام وما تتميَّز به عن الصدقات في الأديان الأخرى، ونتحدَّث ثانيًا عن أهداف الزكاة وآثارها على الفرد، ثم عن أهدافها وآثارها على المجتمع والأُمَّة.

أولًا: الزكاة ومميِّزاتها في الإسلام:

لقد وُجِدت الصدقات في الأديان السابقة على الإسلام، فلا يكاد يخلو دين من الأديان إلَّا واهتمَّ بالجانب الاجتماعي، والجانب الإنساني، ولكن اهتمام الأديان بهذا الجانب كان اهتمامًا بنوعٍ اختياريّ من الصَّدقات، بما نسمِّيه في عصرنا الإحسان الاختياري، أو البذل التَّطوعي، الموكول إلى أريحيَّة الإنسان، وإلى ضميره، فإنْ كان ضميره حيًّا بذل، وإن مات ضميره، وغلب عليه حب الدنيا، وحب الذات؛ فقد يموت الفقير، ولا يقدِّم له شيئًا.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

(١) الإلزام بالزكاة:

ولكنَّ الزكاة في الإسلام أعمق، وأوسع، وأكبر من الصَّدقات والإحسان في الأديان السابقة، فقد ارتفع الإسلام بهذه الزكاة إلى أعلى درجات الإلزام الديني، والخُلُقي، والتَّشريعي، حتى جعلها الركن الثالث، والدعامة الثالثة من دعائم الإسلام، فيأتي ترتيبها بعد الشهادتين، وإقامة الصلاة.

وقد قرن القرآن الكريم بين الصلاة والزكاة في ثمانية وعشرين موضعًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. وقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]. وهكذا.

ولم يجعل للإنسان حق الانتساب إلى الجماعة المسلمة، واستحقاق أخوتها الدينيَّة؛ إلَّا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وقبل أنْ يفعل هذا لا يستحق الأخوةَ الدينيَّة، لا يستحق الانتساب إلى هذه الأُمَّة.

ولذلك حينما امتنع الممتنعون من الأغنياء بعد وفاة رسول الله ﷺ عن أداء الزكاة، وقالوا: نقيم الصَّلاة، ولا نؤتي الزكاة، إنَّما كنَّا نعطيها للرسول حتى يصلي علينا، فصلاتُه سكن لنا، أمَّا بعد الرسول فليس علينا زكاة. هنا قال أبو بكر رضي الله عنه قولته الشهيرة: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة[1]. ولذلك قال جابر بن زيد: رحم الله أبا بكر ما كان

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

أفقهه[١]. لأنَّه لم يُفرِّق بين العبادتين، وقد جمعهما الله في كتابه، وجمعهما الرسول ﷺ في أحاديثه الكثيرة الوفيرة، فارتفع الإسلام بالإلزام بهذه الصدقة.

غير مرخصة للطباعة

تسمية الزكاة صدقة:

وربما استغرب البعض من تسمية الزكاة صدقة، ولكن كما قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: الزكاة صدقة، والصدقة زكاة[٢]. افترق الاسم واجتمع المسمَّى، فالمسمَّى واحد، فهي تسمى زكاة، وتسمى صدقة، «**ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ صدقة، وليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ**»[٣]. وفي القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وذلك لأنَّ الصدقة تُصدِّق الإيمان بالعمل، ولذلك جاء في صحيح مسلم الحديث المشهور: «**الصدقة برهانٌ**»[٤]. أي أنَّها دليلٌ على إيمان صاحبها، المهم أنَّ الإسلام ارتفع بهذه الزكاة ـ أو الصدقة ـ إلى هذه الدرجة من الإلزام الديني، والخلقي، والتشريعي، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام.

(٢) العقوبات على منع الزكاة:

ثم إنَّ الإسلام جعل إنكارها كفرًا، فلو أنَّ إنسانًا أنكر فرضيَّة الزكاة،

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٥٣/١٤)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

(٢) الأحكام السلطانية صـ١٧٩، نشر دار الحديث، القاهرة.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي سعيد.

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٦)، عن أبي مالك الأشعري.

QaradawiBooks.com

وركنيتها في الإسلام؛ لكان كافرًا، لأنَّه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، ممَّا يعرفه الخاص والعام، ولا يحتاج إلى إثبات دليل، وإقامة حجَّة، هذا هو مقام الزكاة.

أ ـ عقوبة أخرويَّة:

ومن هنا جاء الإسلام فجعل هناك عقوبات لمانع الزكاة، عقوبات أخرويَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وفي حديث البخاري يقول النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاتَه، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه ـ يعني بشدقيه ـ ويقول: أنا مالُك، أنا كنزُك**». ثمَّ تلا: ﴿**وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠][1]. هذه عقوبة أخرويَّة.

ب ـ عقوبة قدريَّة:

وهناك عقوبة دنيويَّة قدريَّة على منع الزكاة، يتولَّاها القدر، كما جاء في الحديث: «**ما منع قومٌ الزكاة إلَّا مُنِعوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا**»[2]. هذه عقوبات كونية قدرية.

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٢٤٨٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والبزار (٦١٧٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦١٥): روى ابن ماجه بعضه، ورواه البزار ورجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ج ـ عقوبة شرعيَّة:

وهناك عقوبات شرعيَّة على منع الزكاة، منها عقوبة ماليَّة، كما في الحديث المعروف الَّذي رواه الإمام أحمد وأبو داود: «**في كلِّ سائمةِ إبلٍ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤْتَجرًا بها فلَهُ أجرُها، ومَنْ منعها فإنَّا آخذوها وشَطْرَ مالِهِ، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربِّنا** ﷻ**، ليس لآلِ محمدٍ منها شيءٌ**»[(١)]. شطر المال يؤخذ تعزيرًا.

ومن العلماء مَنْ قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة[(٢)]. ولكن ليس على هذا دليلٌ، بل ذكر الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» أدلةً كثيرةً جدًّا عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين، وعن غيرهم من الصحابة، تدل على العقوبة بالمال، ومنها هذا الحديث[(٣)]، يُصادَر نصفُ ماله، إذا رأى الإمام أو ولي الأمر أنَّ أحدًا من الناس تهاون في أداء الزكاة يمكن أنْ يصادر نصف ماله، ومصادرة النصف ليست أمرًا دائمًا، وإنَّما هي أمرٌ تعزيريٌّ مُفوَّض إلى الإمام، أو إلى القاضي، فإلى هذا الحد يمكن أنْ تصل العقوبة المالية.

ومن العقوبات الشرعية ما قرَّره الإسلام من قتال مانِعي الزَّكاة إذا كانوا ذوي شوكة، فمن المُقرَّر إسلاميًّا أنَّ الزَّكاة تؤْخذ طوْعًا، فإن لم

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (٣٩٧/١)، وصحَّحه، ثلاثتهم في الزكاة، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٨٤/٢٠)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبويَّة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (٦٨٨/٢ ـ ٦٩٨)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

QaradawiBooks.com

يدفعها صاحبها طوْعًا تُؤْخذ منه كرهًا، وإذا امتنعت قبيلة من القبائل، أو بلد من البلدان عن أداء الزكاة، فمن حق الإمام ـ بل من واجبه ـ أنْ يقاتلهم، حتى يأخذ منهم حقَّ الله، وحقَّ الفقراء.

وبهذا تعتبر الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء، قبل أنْ يسمع الناس عن الماركسية، والاشتراكية، والعدالة الاجتماعية، التي يعتبرها الكثيرون من مُسْتَحدَثات العصر، أو من مُبتكرات الغرب، لا، فقبل هذا بقرون وقرون قاتل الإسلام من أجل حقوق الفقراء، لم يطالب الفقراء بحقوق، لم يُسيِّروا مظاهرة ليقولوا: نريد حقوقنا. وما كتبوا عريضة يطالبون الحكام بها، بل وما كانوا يشعرون أنَّ لهم حقوقًا عند الأغنياء، ربما جاد الغني بشيءٍ ممَّا عنده، أمَّا أنْ يعتبر أنَّ هذا حقًّا عنده، فهذا ما جاء به الإسلام، أنَّه ارتفع بالزكاة بأن ألزم بها، وعاقب عليها في الدنيا والآخرة.

(٣) حق معلوم:

كانت الأديان الأخرى تقول: طوبى لمن ساعد المساكين، طوبى لمن أعان الفقراء. بأي قدر من المال؟ لم تحدِّد، فجاء الإسلام وجعلها الزكاة حقًّا معلومًا، جعلها حقًّا لمستحقِّيها، فالقرآن يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، فهو حقٌّ معلوم مُحدَّد، علمه الذين تجب عليهم الزكاة، وعلمه الذين تجب لهم الزكاة، علموا نصابَه، وعلموا مقدارَه، وعلموا مصارفَه، وعلموا وقتَه، فالإسلام ارتفع بالزكاة وجعلها حقًّا معلومًا.

QaradawiBooks.com

(٤) مؤسسة الزكاة:

ثم إنَّه جعل هناك سلطة تُلزم بأدائه، فالأصل في الإسلام أنَّ الدولة هي الملزمة بجباية الزكاة، فهي تنظيم اجتماعي تُشرف عليه الدولة، ولذلك يقول القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ويقول النبي ﷺ لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن: «**أعْلِمهم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تُؤْخَذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم**»[1]. فالصدقة تؤخذ.

وهي تُؤْخذ بواسطة جهاز سمَّاه القرآن «العاملين عليها»، هو أحد مصارف الصَّدَقات، أو هو المصرف الثالث، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فالعاملون عليها هم الجهاز الإداري والمالي الَّذي يقوم على جباية الزكاة من أربابها، وتوزيعها على مستحقِّيها، فجعل أجرتهم في الزكاة نفسها، حتى لا تتعطَّل الفريضة، فأصبح هناك حقٌّ محدَّد، وأصبحت هناك جهة مسؤولة عن هذا الأمر، وأصبح هناك صنف يقوم على مباشرة هذا الأمر.

وفي هذا دليل على أنَّ الزكاة ليست شيئًا عامًّا، لأنَّ الصدقة الاختياريَّة التي توكل إلى ضمير الفرد، ولا يَعرِف لها مقدارًا، ولا يَعرِف لها زمانًا، ولا يَعرِف لها نِصابًا، لا يمكن أنْ يُطالَب بها، إنَّما يُطالَبُ بالحقِّ المُحدَّد، ولذلك كان الإحسان الاختياري ضعيف الأثر، لأنَّه ليس حقًّا معلومًا، ليس مُحدَّد المقدار، وليست هناك جهة تُطالِب به، ولذلك إذا ضاع لغلبة حبِّ الدنيا على الناس، وضَعْف الإيمان في قلوبهم، ضاعت معه حاجة الفقراء والمحتاجين، وانتهى الأمر.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

حرَّاس الزكاة:

لكن الإسلام جعله حقًّا معلومًا، وألزم به، وجعل الدولة مشرفةً على هذا الأمر، فهناك ثلاثة حراس علـــى هذه الفريضة، هناك الدولة تجمعها وتوزعها، كما قال الخليفـــة الثالث عثمان رضي الله عنه: إنَّ الله يزع بالســـلطان ما لا يزع بالقرآن[1].

وإذا لم توجد الدولة فهناك حارس اجتماعي، الرأي العام الإسلامي، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبـــة: ٧١]. من حقِّ المسلم أنْ يقول لأخيه: يا أخي، آتاك الله المال؛ فلماذا لم تُؤَدِّ زكاتك؟

وهناك الحارس الثالث، وهو ضمير المؤمن الديني الَّذي يراقب الله تعالى ويخشاه، حتى وإنْ لم تكن هناك دولة تحاسبه، أو مجتمع يخشاه، هناك هذا الـــوازع الداخلي الَّذي يحسُّ به الإنســـان المؤمن، ويقول له: عليك أنْ تؤدي هذا الفرض.

هذه هي الزكاة في الإســـلام، وما تميزَّت به، بالنسبة إلى الصَّدقات في الأديان الأخرى.

ثانيًا: أهداف الزكاة وآثارها على الفرد:

وقد فرض الإســـلام الزكاة في أمـــوالٍ أخذ منها النبـــي ﷺ، وهناك اتجاهان في الفقه الإسلامي، اتِّجاه يُضيِّق في إيجاب الزكاة، واتِّجاه يوسِّع في إيجاب الزكاة، وأنا من الموسِّـــعين في إيجاب الزكاة، بناءً على نظرة معينة، تتعلق بالأهداف التي يريد الإسلام تحقيقها من إيجاب الزكاة.

(١) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٦/١١).

QaradawiBooks.com

هناك أهداف للزكاة بالنسبة للمعطي، وأهداف بالنسبة للآخذ، أو أهداف بالنسبة للفرد، وأهداف بالنسبة للمجتمع والأُمَّة، وبالحديث عن هذه الأهداف يتَّضح أثر الزكاة على الفرد، والمجتمع، والأُمَّة.

(١) التطهير والتزكية:

ففي أهداف الزكاة بالنسبة للمعطِي، يقول القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا معنى جديد ما كان يعرفه رجال المالية، ورجال الضرائب، أنَّ للزكاة هدفًا فيمن تؤخذ منه، أمَّا الضريبة فكل مهمتها أنْ تملأ خزانة الدولة، بغضِّ النظر عن الشخص المعطِي.

أمَّا الزكاة فتؤخذ أولًا لمصلحة المُزكِّي، ومصلحته في أنْ يتطهَّر ويتزكَّى، تريد أنْ تطهِّره من رجس البخل والشح، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، لا يكون بخيلًا.

يريد الإسلام بالزكاة أنْ يطهر المُزكِّي من رجس الأنانيَّة، ألَّا يعيش لنفسه فقط، يستمتع هو بما لذَّ وطاب من الطعام، والشراب، واللباس، والمسكن، ولا يهمه أكل الناس أم جاعوا، شربوا أم عطشوا، لبسوا أم تعروا، آووا إلى مساكنهم أم تشردوا، لا؛ فقد جاءت الزكاة لتطهر الإنسان من هذه الأنانية، وتجعله يحس بغيره، فيبذل له مما آتاه الله.

والناظر إلى الزكاة يجد أنَّها تختلف عن الضريبة حتى في اسمها، فلا يضرب على الإنسان إلا ما يكره، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فلا يُضرب على الإنسان إلا ما يكره.

أمَّا الزكاة فهي كلمة لها إيحاؤها، هي فريضة ماليَّة اجتماعيَّة تؤدي معنى الطهارة والنماء، فهي طهارة لنفس الشخص، ونماءٌ لنفسه، تُنمِّي

QaradawiBooks.com

شـــخصيته، تفعمه بالحب، تجعله إنســـانًا محبوبًـــا، ما ينفقه يجعل القلـــوب تنتعش معـــه بالحب، ويجعل الألســـنة تهتف لـــه بالدعاء، وتحوطه الأيدي بالرعاية، فالزكاة طهارة وتنمية، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. فهذه أهداف الزكاة بالنسبة للمُعطِي.

(٢) التحرير من العبودية:

أمَّا أهداف الزكاة بالنســـبة للآخذ، فهي تَحرير للإنسان من الحاجة، سواء كانت حاجة أصلية فتحرره من ذل الرِّق والعبودية، أو من ذل الفقر والمســـكنة؛ أو كانت حاجة طارئة، فتُحرِّره من ذُلِّ الدَّيْن والغُرْم، أو من ذُلِّ الانقطاع عن الأهل والوطن.

فالزكاة تُحـــرِّر آخذها من ذل الـــرِّق والعبودية، ولذلـــك يوجد بها مصرف في الرقاب، وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز بعث يحيى بن سعيد واليًا على صدقات أفريقية ـ وكان يُقصد بها تونس وما حولها في ذلك الوقت ـ فجمع أموالًا كثيرة، وبحث عـــن فقراء حتى يعطيها لهم، فلم يجد فقيرًا، فأرســـل إلى عمر بن عبد العزيز، يستفتيه ماذا يفعل في هذا المـــال الَّذي تجمَّع عنده، ولـــم يجد من أهل الفقر والمَسْـــكَنة مَنْ يعطيه منه؟

فأرسل إليه عمر يقول: ابحث عن أهل الذمَّة من النَّصارى واليهود، فإن لم تجد اشْـــترِ بها رقابًا فأعتقها[1]. يعني أنَّه إذا كنَّا قد حررنا الناس من ذلِّ الفقر فلنحرِّرهم مـــن ذلِّ الرق، أي إنَّ حصيلـــة الزكاة أصبحت توضع في تحرير الرقاب، في تحرير العبيد والإماء.

(١) انظر: ســـيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحَكَم صـ٦٥، تحقيق أحمد عبيد، نشـــر عالم الكتب، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

(٣) التحرير من الفقر والمسكنة:

كما أنَّ الزكاة تُحرِّر الإنسان من الفقر، وأول مصارف الزكاة هم الفقراء والمساكين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. حتى إنَّ بعض الأحاديث لم تذكر إلا هذا المصرف، «**تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم**»[١]، لأنَّ الفقراء هم المصرف الأول للزكاة، فلا بدَّ أن نغني الناس من الفقر.

إغناء الفقير:

ما معنى إغناء الفقراء والمساكين؟ يظنُّ كثير من الناس أنَّ الزكاة دراهم معدودة، أو لقيمات قليلة، أو حفنات من الحبوب، يعطيها الغني شامخًا بها أنفه، للفقير منكَّسًا أمامه رأسه، مادًّا إليه يده.

ليست هذه هي الزكاة التي شرعها الإسلام، فالأصل أنَّه ليست بين الغني والفقير علاقة بالنسبة لتوزيع الزكاة، وإنَّما الأصل ـ كما قلنا ـ أنْ يأخذها الإمام أو ساعيه ليوزعها على الفقراء، فإذا لم يوجد الإمام فينبغي على المسلمين أنْ يقيموا جمعيات لجمع الزكاة وتوزيعها، حتى لا تكون العلاقة مباشرة بين الفقير والغني نفسه، فيشعره بالاستعلاء عليه.

ولو فُرِضَ أنَّ الغني تعامل مع الفقير بنفسه فلا ينبغي أنْ يمُنَّ عليه، أو يؤذيه، ولا أنْ يجرح شعوره بأدنى كلمة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. فليس الأصل أنْ يُعطي الفقير شيئًا قليلًا من المال كما يظن بعض الناس.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تمام الكفاية:

إنَّما الأصل أنْ يُعطي الكفاية، بل يقول الفقهاء: يجب إعطاؤه تمام الكفاية. فلو أنَّ شخصًا يكتفي في اليوم بثمانية دراهم، بالكاد يكتفي بها، تكفيه مع الضيق، هنا يقول الفقهاء: نعطيه تمام الكفاية فنكملها له عشرة.

وتشمل الكفاية ـ كما قال الإمام النووي ـ المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وكل ما لا بدَّ له منه لنفس الشخص، ولمن يعُوله، على ما يليق بحاله، من غير تقْتيرٍ ولا إسرافٍ[١].

انظر إلى قوله: وما لا بدَّ له منه. ذلك لأنَّ حوائج الإنسان تتطور بتطور العصور، والمجتمعات، فالثلاجة في الزمن الماضي لم تكن من حاجات الناس، أمَّا في عصرنا فلا يستطيع أنْ يعيش الإنسان ـ خاصَّة في البلاد الحارة ـ بغير ثلاجة، ولهذا يُعطى الفقير ما يحتاجه هو ومَنْ يعول.

وقوله: على ما يليق بحاله. لأنَّ لكل إنسان مستوى معين، فربما اكتفى العامل الفقير بشيء، واحتاج المهندس أو الطبيب الفقير إلى أكثر منه، فلا بدَّ أنْ تعطيه، ولا تلزمه بعملٍ لا يليق بحاله، إن كان لا يعمل، فقد قالوا: لا يُعطَى الكسوب من الزكاة. ولكنهم قالوا: لا بدَّ أنْ يتهيأ له كسب يليق بمثله، فليس معقولًا أنْ تأتي إلى طبيب وتقول له: اشتغل كنَّاسًا. فتمام الكفاية يختلف باختلاف الأشخاص.

وقالوا أيضًا: يُعطى الفقير كفاية السَّنَة[٢]. وذكروا أنَّ كتب العلم من الكفاية، إذا كان طالبًا يُعطَى كتب العلم، وإذا كان محترفًا يُعطى أدوات

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩١/٦)، نشر دار الفكر، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١١/٢)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

(٢) إحياء علوم الدين (٢٢٤/١)، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

الحرفة، وإذا كان تائقًا للزواج، وليست عنده زوجة يُزوَّج، ولذلك أعطى سيدنا عمر بن الخطاب لرجل ما يدفعه مهرًا، وأنفق عليه من مال الله شهرًا[1]، وقلت قبل ذلك مازحًا: لعله شهر العسل. على ما في هذا الأمر من دلالة على ما نقول.

كفاية العمر الغالب:

ومذهب الإمام الشافعي في الكفاية أنْ يُعطَى الفقير كفاية العمر الغالب لأمثاله، ليس فقط كفاية السَّنَة، وهذا يعني أنْ تحل مشكلته بالزكاة حلًّا جذريًّا، فالزكاة ليست ترقيعًا، ليست دواءً مُسكِّنًا، بل الأصل أنْ يداوى الفقير بالزكاة مداواة كاملة، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي في «المجموع»، أنَّه إذا كان الفقير نجَّارًا نفتح له دكانًا للنجارة، ونأتي إليه بما يحتاجه من أدوات النجارة، وإذا كان حدادًا كذلك، وإذا كان تاجرًا نفتح له متجرًا، ونعطيه ما يتجر فيه، وإذا كان زارعًا نعطيه ضيعة أو حصة في ضيعة. أي يمكن أنْ يشترك مجموعة في مزرعة، يتملكونها بالاشتراك، بل قالوا: إذا كان تاجر جواهر نعطه ما يليق بحاله.

وهذا يعني أنَّ الفقير الَّذي كان هذا العام يدًا سفلى، يأخذ من الزكاة، يصبح في العام القادم ـ إذا حللنا مشكلته بالزكاة ـ يدًا عليا، ينضم إلى القوى المنتجة في المجتمع، ويعطي الزكاة بعد أنْ كان يأخذ منها.

(١) هذه قصة عاصم بن عمر بن الخطاب، لما زوّجه أبوه في أيامه أنفق عليه من بيت المال شهرًا. رواها أبو عبيد في الأموال (٥٦٦)، تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

وذكر الشافعية في إعطاء الفقير كفاية العمر الغالب لأمثاله، أنَّه لو كان متوسط عمر أمثاله ستِّين عامًا مثلًا، وقد بلغ منها أربعين، يُعطى ما يكفيه عشرين سنة، وذكروا صورًا تفصيليَّة في هذا الأمر[١].

الزكاة ـ إذنْ ـ ليست دواءً مسكّنًا، ولكنها علاجٌ جذري، علاجٌ أساسي لمشكلة الفقر في المجتمع، لو أنَّ المسلمين فقهوا الزكاة كما ينبغي، وأخذت كما ينبغي، ووزِّعت على المستحقِّين؛ لما بقي في المجتمع مَنْ يمدُّ يده.

لو أنَّ الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة في بلاد الخليج وحدها، ممن يملكون الملايين، والمليارات، والذين لهم أرصدة في البلاد الأوربية بآلاف الملايين: أدوا زكاة أموالهم لاستطاعت الزكاة أنْ تغني المسلمين.

الزكاة ـ إذنْ ـ بالنسبة للآخذ تحريرٌ للإنسان من الحاجات الأصليَّة المتمثّلة في التحرُّر من الرق، والتحرر من الفقر والمسكنة.

(٣) التحرير من الدَّيْن:

والزكاة كذلك تحرير للإنسان من ذُلِّ الحاجات الطارئة، ومنها ذُلُّ الدَّيْن، ولهذه كان من مصارفها مصرف الغارمين، أي: المدينين، والدَّيْن همٌّ بالليل، ومَذلَّة بالنهار، وقد رعى الإسلام هذا الأمر، وسعى لرفع الدَّيْن عن المدينين، وشرط لذلك شروطًا.

صحيح أنَّ الإسلام قال للمسلم: لا تورِّط نفسك في الدَّيْن ما استطعت، ولا تسرف بحيث تحتاج إليه؛ ولكن كثيرًا ما يحتاج

(١) المجموع (٦/١٩٣، ١٩٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإنسان إلى الاستدانة، فإذا اضطر إلى الدَّيْن، ولم يستطع أداءه؛ هل يُترك ليستسلم للعجز، فيأكله الدائنون، ولا يدعون له شيئًا؟ لا، بل هنا يتدخَّل الإسلام، ويجعل الزكاة تسدُّ الدَّيْن عمَّن عجز عن الوفاء بأدائه، بشرط ألَّا يكون هذا الدَّيْن في سَرفٍ أو معصية.

وفي بعض الشرائع الأخرى كان الإنسان يؤخذ رقيقًا في دَيْنه، وكان هذا في أوائل البعثة عند العرب، من آثار الجاهلية، فجاء الإسلام وأبطل هذا الأمر، وحرَّر المدين بأنْ يُعطَى من الزكاة، ولا يُكلَّف بيع حوائجه الأصليَّة في سَدَاد دَيْنه.

وسُئل الخليفة الراشد، خامس الراشدين، عمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، إنا نجد للرجل البيت يسكنه، والأثاث في البيت، والسلاح يحمله، والفرس يركبه، وكذا، وكذا؛ ومع ذلك هو غارم؛ أنعطيه من الزكاة؟ فبعث إلى واليه يقول له: لا بدَّ للمسلم من بيت يسكنه، ومن أثاث له، ومن فرس يجاهد عليه، ومن سلاح يحمله، ومن كذا، وكذا، أعطوه فإنَّه غارم[1]. فاعتبره غارمًا مع أنَّه يملك هذه الأشياء.

بينما يختلف الأمر في الحضارة الحديثة، فإذا وجدت إنسانًا مدينًا؛ أعلنت إفلاسه، وحجَرت عليه، وأخذت حتى متاع بيته، لأنَّه لم يستطع أنْ يسدِّد الدَّيْن الَّذي عليه، فالحضارة الإسلامية، والشريعة الإسلامية رعت حاجاتِ الإنسان، الحاجات الأصليَّة، مثل المأكل والملبس والمسكن، والحاجات الطارئة مثل الدَّيْن.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم صـ١٤٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٤) التحرير من أثر الانقطاع عن الطريق:

ومن الحاجات الطارئة كذلك التي سعت الزكاة في تحرير الإنسان منها التَّحرر من أثر الانقطاع في السفر عن الأهل والمال والوطن، ولهذا كان من ضمن ما جاءت به آيةُ المصارف: مصرف ابن السبيل، أي: المسافر الَّذي انقطع به الطريق، أو الإنسان الَّذي اغترب عن وطنه، قد يكون غنيًا في بلده، ولكنَّه لا يستطيع أنْ يصل إلى ماله، هنا جاء الإسلام وقال: لا بدَّ أن نعمل على إنقاذه.

وهذا يشمل في عصرنا كثيرًا من المُشرَّدين واللاجئين، نحن نعلم أنَّ في العالم الآن حوالي ثمانين مليون لاجئ، بعضهم في داخل نطاق الأوطان، وبعضهم خارج الأوطان، ومعظم هؤلاء اللاجئين من المسلمين، ومعظمهم من النساء، والشيوخ، والأطفال، كما تقول إحصائيات الأمم المتحدة، حضرنا منذ أشهر مؤتمر هيئة الإغاثة الإسلامية، وذُكرت هذه الإحصاءات، وقلت لهم: هؤلاء أبناء سبيل، لهم حقٌّ في الزكاة، ولهم حقٌّ بعد الزكاة.

إنَّ الإسلام حينما ذكر هذه المصارف جعل الزكاة تحريرًا للإنسان من ذل الحاجات الأصليَّة، أو الحاجات الطارئة، ومن أهداف الزكاة التي ذكرناها بالنسبة للفرد ـ سواء كان مُعطيًا أو آخذًا ـ يتَّضح أنَّ آثارها عليه تتلخص في التطهير، والتزكية، والتحرير.

ثالثًا: أهداف الزكاة وآثارها على المجتمع:

وكما أنَّ للزكاة أهدافها وآثارها على الفرد، لها أيضًا أهدافها وآثارها على المجتمع والأُمَّة.

QaradawiBooks.com

(١) إشاعة روح المحبة بين الناس:

فالزكاة في الواقع تطهير للمجتمع من داء الحسد والبغضاء، هي توثيق للروابط بين الناس بعضهم وبعض، بحيث يشعرون بروح الأخوة الجامعة، والعلائق الواشجة بين بعضهم البعض، فإذا عاش إنسان في مجتمع لم ير أنَّ له في أمواله نصيبًا، فربما حقد على أصحاب الأموال، تمنى أنْ تصيبهم المصائب، أنْ تنزل بهم الكوارث.

أمَّا إذا أصابه من نعمها شيءٌ يتمنى لأصحابها الخير، ويدعو لهم أنْ يخلف الله عليهم، فتسود روح المحبة في المجتمع، ولذلك كان من أهداف الزكاة الاجتماعيَّة: إشاعة روح المحبَّة بين الناس.

(٢) تقوية الأُمَّة سياسيًّا:

وتقوم الزكاة كذلك على تحقيق أهداف أخرى من ناحية المجتمع الإسلامي، والأمَّة الإسلامية، فمن ضمن مصارف الزكاة: مصرف المؤلَّفة قلوبهم، وهم الذين يُعطون من الزكاة تأليفًا لقلوبهم على الإسلام، تحاول الدولة أنْ تستميلهم ليدخلوا فيه، أو إذا كانوا حديثي عهد بالإسلام تحاول أنْ تثبِّتهم عليه، أو تكف شرَّهم عن المسلمين، بل يمكن أنْ تجعلهم في صف الدولة الإسلامية، ونحن نعرف في عصرنا ما يُسمَّى مشروعات المعونة، كالمعونات الأمريكية، وهي محاولة لشراء الدول، أنْ تكون في صفهم، وقد سبق الإسلام بهذا الأمر لهدفٍ سياسي كبير، فكانت الأُمَّة الإسلامية ـ وهي الأُمَّة الأولى في العالم ـ تتألف القلوب.

من هنا نقول: ليس هذا المصرف منسوخًا كما ذهب بعض الفقهاء للأسف، وكيف يُنسخ وقد بقي إلى عهد سيدنا عمر؟ كلُّ ما في الأمر أنَّ عمر رأى ألا يعطي بعض الناس وقال: إنَّ الله أعزَّ الإسلام، وأغنى

QaradawiBooks.com

عنهم[١]. يعني الأقرع بن حابس التميمي، وعُيينة بن حصن الفزاري، وغيرَهما من قبائل العرب، فلم يعد الإسلام في حاجة إلى أنْ يتألف هؤلاء بعد انتصر على فارس والروم، ولكن ليس معنى هذا أنَّ سهم المؤلفة سقط، لا، بل هو كما نقول: ليس الآن عبيد لنعتقهم، كما كانوا من قبل، فإذا وجِدوا مرة أخرى وجدت الحاجة إلى تحريرهم.

(٣) حماية الدولة ونشر الدعوة:

ولتحقيق الزكاة أهدافها بشأن الأُمَّة جعلت من مصارفها مصرف في سبيل الله، والجمهور على أنَّ في سبيل الله يعني الجهاد، لأنَّه إذا أطلق اللفظ كان معناه الجهاد، كما تقول: حملتُ على فرس في سبيل الله. وجاء عن الصحابة قولهم عن الرجل القوي الَّذي مرَّ عليهم ذات مرة: لو كان جلده ونشاطه في سبيل الله[٢]. أي في الجهاد، والتنوع المذكور في آية المصارف يدلُّ على أن لهذا اللفظ معنى مخصوص، لأن لو كان معنى في سبيل الله يعني في أيِّ طاعة؛ فكل هذه المصارف طاعات، فالجهاد هو معنى في سبيل الله كما يقول الجمهور.

وأنا أرجِّح رأي الجمهور، ولكن مع توسيع في مدلول الجهاد، فمعظم الفقهاء اقتصروا في معنى الجهاد على الجهاد بالمعنى العسكري، كالذين يجاهدون في سبيل الله في البوسنة والهرسك، أو في فلسطين، أو في الشيشان، أو في كشمير، أو غيرها، فمن واجبنا أن نعينهم من الزكاة، ومن غير الزكاة.

---

(١) رواه البيهقي في قسم الصدقات (٢٠/٧)، عن عبيدة السلماني.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، وفي الأوسط (٦٨٣٥)، وفي الصغير (٩٤٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٠٩): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح. عن كعب بن عجرة.

QaradawiBooks.com

جهاد الدعوة:

ولكن الجهاد ليس مقصورًا فقط على المعنى العسكري، ومن تأمل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. أي: جاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا، جهاد التبليغ، والدعوة، ونشر الرسالة، وإقامة الحجة، فهذا جهاد كبير، وفي الحديث الَّذي رواه أحمد وغيره من أصحاب السنن: «**جَاهِدُوا المشركينَ بأنفسكم، وألسنتكم، وأموالكم**»[1]. فاعتُبِر هذا كله جهادًا.

ولو لم تكن هناك نصوص تجعل جهاد الدعوة جهادًا لأُلحق به من خلال القياس، لأنَّه يُراد به نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، فأحيانا يُعتبر بناء مسجد، أو مركز للدعوة الإسلامية في بلد يهدِّده التَّنصير، أو الشيوعية، أو الكفر من حوله ـ جهادًا في سبيل الله، من أجل هذا أتوسع في معنى الجهاد بحيث يشمل الدعوة الإسلامية.

وهذا ما لاحظه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي منذ سنوات، وأصدر قرارًا باعتبار أنَّ الدعوة إلى الإسلام، وتثبيتها، ونشرها في العالم، تدخل ضمن مصرف في سبيل الله، تدخل في الجهاد، فهذه كلها من مصارف الزكاة، وهي تحقيق لأهداف الزكاة.

توسيع وعاء الزكاة:

هذه الأهداف التي نلحظها من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في القرآن ـ هل هي مقصورة على نوعٍ معينٍ من المال؟ أو بعبارة أخرى:

(١) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، كلاهما في الجهاد، وابن حبان في السير (٤٧٠٨)، والحاكم في الجهاد (٨١/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أنس.

QaradawiBooks.com

هل نقول: إنَّ زارع القمح، أو الشعير، أو الذرة، عليه أنْ يُزكِّي نفسه، ويطهر ماله، وأنْ يقوم بنصيبه في تحرير الناس من الفقر، والمسكنة، والديون، والرق، وإغاثة ابن السبيل وغيره؟ ولا نقول: إنَّ على زارع التفاح، والمانجو، والشاي، أو المطاط ـ مثلًا ـ ليس عليه أنْ يُزكي نفسه، ويطهِّر ماله، ويحقِّق أهداف الزكاة في مصارفها؟ مَنْ قال هذا؟ أنا أقول: إنَّ على كل صاحب مال أنْ يحقق أهداف الزكاة.

وأنا أذكر حين كنت في ماليزيا من حوالي عشرين سنة، كانت لي محاضرة في جامعة الملايو، وقال لي مدير الجامعة: سألنا الشيوعيون هنا سؤالًا أحرجنا نحن المسلمين، أو الملتزمين بالإسلام، قالوا: إنَّ الإسلام جعل عبء الزكاة على الفقراء دون الأغنياء، لأنَّ المجالس الإسلامية هناك التي تُعنى بجمع الزكاة، تأخذها من صغار المزارعين الذين يزرعون القمح والشعير والأرز، ولا تأخذها من أصحاب بساتين المانجو، وجوز الهند، والشاي، والمطاط، وربما كانت آلاف الأفدنة. كأنهم بقولهم هذا يقولون: الإسلام يُحابي الأغنياء على حساب الفقراء!

وعرفت سبب ذلك، فهم في ماليزيا يلتزمون بمذهب الشافعي الَّذي يرى أنَّ الزكاة تجب فيما كان قُوتًا على سبيل الاختيار، فقلت له: صحيح أن هذا هو مذهب الشافعي، ولكن الله تعالى لم يلزمنا بمذهب من المذاهب، وإذا كان الشافعي قد غيَّر مذهبه القديم حين كان في العراق إلى مذهب جديد بعد أن انتقل إلى مصر، وبينهما سنوات قليلة، فما يدرينا لو بُعِث الشافعي في عصرنا، ورأى ما فيه من تغيُّرات لغيَّر اجتهاده؟

QaradawiBooks.com

وأذكر هنا ما قاله رأس المالكية في عصره الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن»، عند تفسير ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأنعام: ١٤١]. ذكر المذاهب المختلفة، وضعَّفها كلها، ومنها مذهب إمامه هو ـ مذهب الإمام مالك ـ ثم قال: وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في كلِّ ما أخرجت الأرض، مأكولًا أو غير مأكول، وهذا هو الَّذي يتَّفق مع عموم النصوص، كما في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧][(١)]. وقد أخرج الله تعالى القطن كما أخرج القمح، والفلاح يكسب من القطن أضعاف ما يكسب من القمح.

ثم عاد في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، عند شرح حديث «**فيما سقت السماءُ العُشْر**»[(٢)]، وذكر المذاهب، وضعَّفها أيضًا، ثم قال: وأقوى المذاهب في المسألة دليلًا، وأليقها بشكر النعمة، وأحوطها للمساكين، والموافق لعموم الآية والحديث ـ هو مذهب أبي حنيفة[(٣)].

لا بدَّ ـ إذنْ ـ من توسيع وعاء الزكاة، حتى تستطيع الزكاة أنْ تحقِّق أهدافَها، وأنْ تترك آثارها على الفرد والمجتمع والأُمَّة، وإنَّما يتَّسع وعاء الزكاة إذا أُخذت من كلِّ مالٍ نامٍ، ظاهرًا كان أو باطنًا، على أنْ تتوفَّر

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٣/٢)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٣)، عن ابن عمر، بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٣٥/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

QaradawiBooks.com

للزكاة حسن إدارة لمؤسستها، وسياسة توزيع راشدة لها، وأنْ يتمَّ ذلك كله في ضوء رؤية متكاملة للعمل بالإسلام، بهذا تحقِّق الزكاةُ أهدافَها، وتترك آثارَها الطيِّبة على حياة الفرد، والمجتمع، والأُمَّة.

أكتفي ـ أيها الإخوة ـ بهذا القدر، وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله علي سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

٢

فريضة الزكاة «رؤية معاصرة»[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دَعَا بدعوته، واستمسك بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهَّاب، ربنا هب لنا من لدنك رحمة، وهيِّئ لنا من أمرنا رشدًا، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا، نحمدك اللهمَّ على كل حال، ونعوذ بك من حال أهل النار.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيها الإخوة الأحبة ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأشكر لهذه الجامعة العريقة، وللجنة الثقافية بها، ولإدارة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، أشكر لكلِّ من هيَّأ لي الفرصة لألتقي

(١) ألقيت في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، في نهاية التسعينيات.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بالأحبَّة هنا لقاءً في ظلِّ الإسلام، وتحت راية القرآن، وأسأل الله تعالى أنْ يجعل هذه الدقائق في ميزاني وميزانكم يوم القيامة حسناتٍ ودرجاتٍ عنده.

غير مرخصة للطباعة

فريضة الزكاة:

موضوعنا في هذه المحاضرة هو «الزكاة.. رؤية معاصرة»، هكذا اختار الإخوة هذا العنوان، والحديث عن الزكاة واجب، فالزكاة ليست شيئًا على هامش الإسلام، الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام، بعد الشهادتين والصلاة، والزكاة هي الركن المالي الاجتماعي في الإسلام.

الزكاة فريضة تؤخذ طوعًا لمن أدَّاها طوعًا، فإن لم يؤدِّها طوعًا أُخذت منه كرهًا، فإذا كان ذا شوكة وتمرُّد ولم يعطها قوتل عليها بحدِّ السيف، ولهذا كانت الدولة الإسلاميَّة، وكان الخليفة الأوَّل أبو بكر أوَّل حاكم في التاريخ يُعلن الحرب، ويُجيِّش الجيوش، ويعقد أحد عشر لواءً لمحاربة مانعي الزكاة، مثل محاربة المرتدِّين سواءً بسواء، ويقول كلمته المعروفة: والله لو منعوني عَنَاقًا (عَنْز صغيرة)، وفي رواية: لو منعوني عِقَالًا (حبل بعير) كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[1].

هذه هي الزكاة، الفريضة العظيمة الَّتي لا يستحقُّ المسلم أخوَّة المسلمين الدِّينيَّة إلَّا بأدائها مع الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فلا إخوَّة لهم إذا لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ولهذا قال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة[2].

---

(١) سبق تخريجه صـ١١.

(٢) جزء من الحديث السابق.

نسخة تجريبية

ومن هنا قرن القرآن والسُّنَّة بين الصلاة والزكاة، فقد قُرِن بينهما في كتاب الله في ثمانية وعشرين موضعًا، وقُرِن بينهما في السُّنَّة في أضعاف هذا العدد، ومن هنا كانت أهمية هذه الفريضة في حياة المسلمين، حتى سمَّاها السلف قنطرة الإسلام، فالصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، مَنْ عبر عليها نجا، ومن تخلَّف عنها هلك.

هذه هي فريضة الزكاة، وإن كنت للأسف في الأزمنة الأخيرة قد ضيَّعناها، وأصبح القليلون هم الذين يؤدُّون الزكاة، والكثيرون لا يؤدُّونها، ومعظم هؤلاء القليلين ممَّن يملكون القليل من المال، أمَّا أصحاب الملايين، بل أصحاب البلايين، فقلَّما يفكرون في هذه الفريضة.

ومن هنا ليس عجيبًا أن نتحدَّث عن هذه الزكاة، لأنَّ إحياءها جديرٌ بأنْ يُحيي المسلمين، كما قال العلَّامة رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أنَّ المسلمين التزموا بأداء الزكاة لكان ذلك كافيًا لإعادة مجد الإسلام[1]. لو أنَّهم أخرجوا الزكاة، ووضعوها في مصارفها الشرعيَّة، لو أنَّهم فهموها كما ينبغي، وطبَّقوها كما ينبغي لكان ذلك كافيًا أنْ يُعيدوا بها مجد الإسلام، من هنا كان وجوب الحديث عن فريضة الزكاة.

حدود الرؤية المعاصرة وضوابطها:

قد يتوقَّف بعض الناس عند عبارة «رؤية معاصرة»، فهل هناك رؤية معاصرة، وأخرى غير معاصرة؟ وهل لكلِّ عصر رؤية خاصة؟ وهل تختلف الرؤية باختلاف العصور؟ وهل تختلف أحكام الشريعة باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، وغير ذلك؟ هل نحن مع الذين يريدون أنْ

(١) تفسير المنار (٤٤٣/١٠)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يطوِّروا الإســـلام حتى يوافق العصـــر؟ هل نحن من الذيـــن يريدون أنْ يجعلوا هذا الدين عجينة تلين في أيدي من يريـــدون تليينه حتى يوافق على الأهواء والشهوات، ويحل الحرام، ويبطل الواجبات؟

لسنا بالطبع مع هؤلاء، ولا نقبل أبدًا أنْ يخضع الإسلام لمقتضيات العصر، بل يجب أنْ تخضع مقتضيات العصر للإسلام، والذين يطالبون بأنْ يتطوَّر الإسلام نطالبهم نحن بأنْ يُســـلِم التطوُّر، بدلًا من أنْ تطالبوا الإسلام أنْ يتطوَّر طالبوا التطوُّر أنْ يُسلِم.

يجب أنْ يكون التطوُّر مســـايرًا لروح الإسلام، فأصل الإسلام ميزان يحتكم الناس إليه، ويرجعون إليه إذا اختلفـــوا، فإذا أصبح الميزان تبعًا لأهواء الناس، وخضع لتقلُّباتهم لم يكن عند الناس شيءٌ يرجعون إليه، ويحكمون به عند الاختلاف، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشـــورى: ١٠]. ويقـــول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]. فالإسلام بقرآنه وسُنَّته هو الحَكَمُ إذنْ.

جانب الثبات:

إذا كان الأمر كذلك فمـــا معنى الرؤية المعاصـــرة؟ ينبغي أن نفهم الرؤية المعاصرة على هذا النحو، أنَّ في الإسلام جانبين:

الجانـــب الأول: ثابت لا يقبل التغيُّر، ولا يقبـــل التطوُّر، ولا مرونة فيه، هذا الجانب يمثل العقائد الإسلاميَّة، والأصول الإسلاميَّة، والفرائض الإســـلاميَّة الثابتة، يمثل المقادير والحدود الَّتي حدها الشارع بوضوح، يمثِّل محكمات الشـــرع، أي الأمور الَّتي ثبتت في الدين ثبوتًا قطعيًّا من ناحية السند ومن ناحية الدلالة.

QaradawiBooks.com

هذه الأمور لا مجال فيها لتطور، ولا لمرونة، ولا لرؤية معاصرة، وإنَّما هي نفسها في القرن الأوَّل الهجري، والقرن الخامس عشر الهجري، وهي كذلك إلى قيام الساعة، فهي الثوابت الدِّينيَّة، هي للشريعة وللأُمَّة بمثابة الجبال للأرض، كما أنَّ الله تعالى جعل الجبال للأرض رواسي تمنعها أنْ تميد فهذه الأحكام الثابتة القطعية هي الرواسي الَّتي تمنع المجتمع أنْ يميد ويضطرب، ولا يستقر على حالٍ، هي الَّتي تزرع الاستقرار في الحياة، والطمأنينة في المجتمع.

هذه الأحكام الثابتة لا مجال فيها لاجتهاد وتطوُّر، لأنَّها تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأُمَّة، هي مواضع الإجماع القطعي الَّتي استقرَّت عليها الأُمَّة، ونحمد الله تبارك وتعالى على أنَّ عندنا نحن المسلمين مجموعة من الثوابت الَّتي لا تتغيَّر بحال ـ ولا تقبل التَّغيُّر ـ في عقائدنا، وعباداتنا، وقيمنا الأخلاقيَّة، وأصولنا الشرعيَّة، وأحكامنا الكليَّة، وبعض الأحكام الجزئيَّة.

هذا هو جانب الثبات في الإسلام، وهو لا يقبل الرؤية المعاصرة في القرن الخامس عشر الهجري، كما لم يقبل الرؤية المعاصرة في القرون الَّتي قبله، ولا يقبلها في أيِّ قرن بعده، لأنَّه يمثل الثبات، والدوام، والخلود الأبدي.

جانب المرونة:

والجانب الآخر في الإسلام يمثل المرونة في الشريعة الإسلاميَّة، جانب يقبل التطور، وهو ما لم يثبت بنصوص قاطعة في ثبوتها، وقاطعة في دلالتها، ما يقبل اجتهاد المجتهدين، ما يحتمل تعدُّد التفسيرات، وتعدُّد الأفهام، هو ما اختلفت فيه المدارس الإسلاميَّة بمدارسها ومشاربها ومنازعها.

QaradawiBooks.com

ومن فضل الله تعالى أنَّه جعل لنا في هـذا النوع من الأحكام حرية الحركة، عـن طريـق الاجتهـاد الذي شـرعه الإسـلام، وفتـح بابه رسـول الله ﷺ، فلا يملك أحدٌ أنْ يغلقه، ولذلك فالذين زعموا أنَّ باب الاجتهاد قد أغلق فهو زعم لا أسـاس له، ومَنْ أغلقـه؟ ومَنْ يملك أن يغلقه؟ هل أغلقـه المجتهـدون؟ لم يقـل بذلك مجتهد، هـل أغلقه المقلـدون؟ ليـس للمقلدين في هذا الأمـر رأي يُسـمع، ولذلك بقي الاجتهاد وسيبقى.

ومن حقِّنـا ـ تحت مظلـة الاجتهاد الإسـلامي المضبـوط بأصوله، وبشـروطه، وبمجاله، مجال المتغيِّرات لا الثوابـت ـ أن نجتهد لعصرنا ولمجتمعاتنا، ونأخذ من أحكام شريعتنا بأدلتها ما نراه أليق بتحقيق مقاصد شرعنا، ومصالح أمَّتنا، وما جاءت الشـريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فإنَّ الله تعالى ليس في حاجة إلى شـيء ممَّا شرع، إنَّما شرع ما شرع لمصلحتنا نحن، لمصلحة عباده، ومن هنا لم يكن علينا من حرج أن نرى رؤية معاصرة في هذا النوع من أحكام الشريعة.

ولهذا سجل المحققون من علماء أُمَّتنا أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، كما ذكـر ذلك العلَّامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»، والإمام المالكي شـهاب الدين القرافي، والإمام ابن عابدين، وكما فعل ذلك الأئمة من قبـل، أنَّهم كانوا يغيرون آراءهم بناء على ما يرونه من أشياء جديدة تغير الاجتهاد.

كان للشافعي رأيٌ في العراق، ورأيٌ في مصر، مذهبان قديم وجديد، ومَنْ قرأ كتب الشافعيَّة منكم يراهم يقولون: قال الشافعي في القديم كذا، وقال في الجديد كذا.

QaradawiBooks.com

وقد رجع أبو حنيفة عن بعض اجتهاداته قبل أنْ يموت بثلاثة أيام، وقد خالفه أصحابه، وبخاصة صاحباه أبو يوسف ومحمد في نحو ثلث المذهب، وقال علماء المذهب عن كثير مما اختلف فيه الصاحبان مع إمامهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجَّة وبرهان. أي أنَّ الإمام أبا حنيفة لو كان في عصرهما، ورأى ما رأَيا لقال بما قالا، وهكذا.

ونحن عندنا من ثروتنا الفقهيَّة، ومن اجتهاد أئمتنا، ومن اجتهاد الصحابة أنفسهم، ما يبيِّن أنَّ الفتوى يمكن أن تتغيَّر، جاء رجل إلى عبد الله بن عبَّاس يستفتيه، يقول: هل للقاتل من توبة؟ فقال له: لا. فعجب أصحابه؛ كيف يقول له: لا. وقد سمعوه من قبل يقول: إنَّ للقاتل توبة؟ فلما ولَّى الرجل سألوه: كنا سمعنا منك غير هذا من قبل؟ فقال: إنِّي رأيته مغضبًا يريد أنْ يقتل مؤمنًا[1].

أي أنَّ ابن عبَّاس ـ حبر الأُمَّة ـ لمح في عين الرجل الحقد والشرَّ، وأنَّه يتوقَّد غيظًا يريد أنْ يقتل رجلًا مؤمنًا، ويريد أنْ يأخذ فتوى بأنَّ للقاتل توبة قبل أنْ يقتله، فيقتله ويتوب إلى الله، فسدَّ في وجهه هذا الباب، وقال: لا توبة للقاتل. وفعلًا حينما سمع أصحاب ابن عبَّاس ذلك مشوا وراء الرجل، وسألوا عنه فعرفوا قضيَّته، أنَّه يريد أنْ يقتل، أي أنَّه لو قتل أحدًا ثم جاء إلى ابن عبَّاس يسأله في توبة القاتل لقال له: له توبة. ولكنَّه سأله قبل أنْ يقتل.

ومن هنا قال العلماء: إنَّ الفتوى قبل الابتلاء بالفعل غير الفتوى بعد الابتلاء بالفعل، يمكن أنْ تُشدِّد قبل الابتلاء بالفعل، ولكن بعد الابتلاء به يمكن أنْ تُيَسِّر وتُخَفِّف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٣٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٣/٤): رجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

ولذلك أنا شخصيًّا حينما يسألني سائل في بعض مسائل الطلاق، وأعرف أنَّه لم يقع يمينه أحاول أنْ أفتيه على المذاهب الأربعة حتى لا يحنث في يمينه، وحتى تبقى امرأته وفقًا لكل المذاهب زوجةً له، فإن كان قد حنث بالفعل أفتيه بمذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من السلف، بأنَّ الحلف بالطلاق الذي يُراد منه الحمل على شيءٍ، أو المنع من شيٍ لا يقع به الطلاق، وإنَّما يُعتبر يمينًا عاديًّا تلزمه الكفارة، وهكذا.

الذي أريد أنْ أقوله: إنَّ علماء المسلمين من قديم نظروا هذه النظرة، لم يغيروا الشرع، ولكن تغيَّرت الأحوال، وتغيَّر الزمان، وتغيَّر المكان، وتغيَّر العرف فتغيَّرت بذلك الفتوى، أي تكييف الحكم على الواقعة، تنزيل الحكم على الواقعة هو الذي تغيَّر، الحكم نفسه لم يتغيَّر، ولو تأمَّلنا لوجدنا أنَّ الفتوى ردٌّ للأمور إلى نصابها، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: تحدُث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[١].

ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يقضي بالشاهد واليمين حينما كان أميرًا على المدينة، فلما وُلِّي الخلافة لم يفعل ذلك، ولم يقبل إلا شاهدين، فلما سئل في ذلك قال: إنِّي رأيت الناس في الشام غير الناس في المدينة[٢]. وجد أنَّ الناس في المدينة يصلح معهم الأخذ بشاهد ويمين صاحب الدعوى، ولكنَّه وجد الناس في الشام جرآء على الأيْمان فلم يقبلها منهم، وقضى بينهم بشاهدين، هذا هو الفقه أيها الإخوة.

---

(١) ذكره أبو الوليد الباجي في المنتقى بشرح الموطأ (١٤٠/٦)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله صـ١٠٦، نشر دار المعارف، مصر، ط٥، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

QaradawiBooks.com

ولما مرَّ شيخ الإسلام ابن تيمية بقوم من التتار وهم يشربون الخمر، فأراد بعض أصحابه أنْ ينهوهم، فقال: لا تنهوهم؛ إنَّما حرَّم الله الخمر لأنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهؤلاء تصدُّهم الخمر عن القتل وسفك الدماء، فدعوهم فيما هم فيه[1]. انظروا إلى هذا الفقه.

الرؤية المعاصرة للزكاة:

لقد أطلت في هذه المقدمة لأنَّ بعض الناس يتوجس ويتحفز عندما يسمعنا نقول: رؤية معاصرة للزكاة. ويقول: أنتم تريدون أنْ تجعلوا إسلامًا لكل عصر.

وليس هذا هو الذي نريده بالرؤية المعاصرة، بل هناك ثوابت لا يمكن أبدًا أن نجعلها خاضعة لتغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال، ولكن كلامنا في المتغيُّرات، فيما فيه مجال للاجتهاد.

وربما يسأل بعض الناس: وهل الزكاة تقبل مثل هذا الاجتهاد، وهي عبادة من العبادات ليس فيها مجال للتغير؟ وأقول: الأصل أنَّ العبادات تمثل الثوابت، ولكن للزكاة اعتبارات، الاعتبار العبادي، أنَّها عبادة من العبادات الأربع، وعلى هذا الأساس تُذكر في كتب الفقه في قسم العبادات.

ولكن للزكاة اعتبار آخر، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ومن أجل هذا أيضًا يذكرها فقهاؤنا في كتب السياسة المالية، في «الخراج» لأبي يوسف، و«الخراج» ليحيى بن آدم، و«الأموال» لأبي عُبيد، و«الأموال» لابن زنجويه، ويذكرونها في كتب السياسة الشرعيَّة،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣/٣)، تحقيق محمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

QaradawiBooks.com

والأحكام السُّـلطانيَّة، هذه الكتب تُعنى بالجانب السياسي والاقتصادي والمالي في الإسـلام، ولهذا تذكر في هذه الكتـب لأنَّها تمثل في هذا الجانب ركنًا، هذا اعتبار.

وهناك اعتبار آخر، أنَّ العلماء رأوا أنَّ الزكاة تجب في أموال اليتامى والمجانين، وهو رأي الجمهور، فقد رجحوا أنَّها ليست عبادة فقط، بل رأوا أنَّها حق من الحقوق المالية، فكما أنَّ الديون، والغرامات، ونفقات الأقارب، وغير ذلك تجب في مال الصغير والمجنون والأرامل؛ فكذلك تجب فيه الزكاة، فالزكاة حق المال كما قـال أبو بكر رضي الله عنه[1]. فهذا أمر لا ينبغي أن نغفل عنه.

من أجل هذا قبلت الزكاةُ أنْ يجتهد فيها المجتهدون، ومن أجل هذا أمكننا أن نرى فيها رؤية معاصرة، ولا يتَّسع الوقت لأحدثكم عن الرؤية المعاصرة لكل جوانب الزكاة، ولكنِّـي أكتفي ببعض الأمثلة فيما يتعلق بمواردها، أو مصارفها.

أولًا: في موارد الزكاة:

في جانـب الموارد هنـاك اتجاهان فـي إيجاب الـزكاة: اتجاه المضيِّقين، واتجاه الموسِّعين، هناك أناس يُضيِّقون في إيجاب الزكاة حتى يحصروها في ثمانية أصناف، أو سبعة: الذهب والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والقمح، والشعير، والتمر، والزبيب، ولم يصح عند ابن حزم الزبيب فجعلها سـبعة فقط، وقال: في هذه الأنواع السبعة الزكاة، ولا شيء في غيرها[2].

(١) سبق تخريجه صـ١١.

(٢) المحلى (١٢/٤) مسألة (٦٤٠)، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

وقد كمَّل ابن حزم هذا بأنْ أوجب في المال حقوقًا أخرى غير الزكاة، وجعل من حقِّ السلطان المسلم أنْ يفرض ذلك على الأغنياء فرضًا حتى يقوموا بما يكفي الفقراء، فينبغي أن نلاحظ ذلك عنه، لكنَّه بالنسبة للزكاة كان مُضيِّقًا جدًّا، حتى إنَّه لم ير في أموال التجارة زكاة.

وللأسف بعض المعاصرين ممَّن يشتغلون بالحديث يقولون بمثل رأي ابن حزم الظاهري، ولعلَّه لو كان موجودًا في عصرنا لرأى أنَّ النقود الورقيَّة لا زكاة فيها لأنَّها ورق وليست ذهبًا أو فضة، فهو يأخذ بالظاهر، وهو جامد في ظاهريته إلى حد عجيب، رغم أنَّ له لفتات رائعة من روائع التفقه، إلا أنَّ إنكاره للقياس، وجموده على ظواهر النصوص جعل له أيضًا اجتهادات غريبة جدًّا، فهناك المضيِّقون، وابن حزم أضيقهم.

وهناك أناس أوسع من ابن حزم، فإذا نظرنا مثلًا إلى قضية الزروع والثمار، هناك من يقول: تجب الزكاة في الأقوات الأربعة، التمر، والزبيب، والقمح، والشعير. وهناك من يقول: تجب الزكاة فيما كان قوتًا على سبيل الادخار، فيضاف إليها الأرز، والذرة، ونحو ذلك. وهناك من يقول: تجب الزكاة في كل ما ييبس ويُدخر ويُكال.

توسيع وعاء الزكاة:

وأوسع المذاهب في ذلك هو مذهب أبي حنيفة الذي قال: في كل ما أخرجت الأرض الزكاة[1]. فأوجبها في المأكول، وغير المأكول، فيما ييبس ويدَّخر، وفيما لا ييبس ولا يدَّخر، فوسَّع في ذلك لعموم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢، ٤، ١٦، ١٨، ٦٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

قولـــه تعالـــى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقـــرة: ٢٦٧]. وعمـــوم الحديث: «**فيما سقت السماءُ العُشر**»[١].

وهذا المذهب هو الـــذي أختار، وأرى أنَّه هو الـــذي يُحقِّق العدالة الإسلاميَّة، لأنَّه لا يستطيع الإنســـان أنْ يقول: إنَّ للشارع قصدًا أنْ يأخذ من زارع القمح أو الشـــعير، ولا يأخذ من زارع المانجـــو أو التفاح، أو الشاي. ولهذا رجحت هذا الرأي في كتابي «فقه الزكاة»، وناديت به.

وأقول: إننـــا حينما نريد أن نضـــع قانونًا للزكاة يعمـــل به المجتمع المســـلم يجب ألا نتقيَّد بمذهب واحد، وأن نأخذ من جميع المذاهب الإسلاميَّة، لأنَّ الشريعة ليست حكرًا على مذهب، الشريعة هي مجموع هذه المذاهـــب والمدارس، فيجب أن نتخيَّر منهـــا ما نراه أقوى وأرجح وأليق بتحقيق مقاصد الشريعة في إقامة العدل في الأرض، ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، هذا ما ينبغي.

وإذا لم نفعل ذلك ســـنعرض الشـــريعة كأنها تفرِّق بين المتماثليْن، وتجمع بين المختلفيْن، ونتعرض لأســـئلة شـــائكة لا نجـــد لها جوابًا، وأضرب مثلًا لذلك:

منذ سنوات زرت إخوتنا المسلمين في ماليزيا، فوجدت سؤالًا يُطرح عليَّ فـــي كلِّ مكان هناك، ومنها ســـؤال من مدير جامعـــة الملايو ومن طلابها، وسبب السؤال أنَّ الشيوعيين هناك قالوا لهم: إنَّ الإسلام يتحيَّز لكبـــار المـــلَّاك والإقطاعيين ضد صغـــار الـــزراع، لأنَّه يعفـــي هؤلاء

(١) سبق تخريجه صـ٣٠.

QaradawiBooks.com

الإقطاعيين الكبار من الزكاة، ولا يأخذها إلا من صغار الزراع الذين يزرعون القمح والشعير والذرة والأرز، أمَّا المزارع الكبيرة، والبساتين الواسعة للمانجو، أو التفاح، أو جوز الهند، أو الشاي، أو المطاط، فلا تؤخذ منها الزكاة، هذا ما عليه المجالس الإسلاميَّة هناك المعنيَّة بجمع الزكاة.

وقد عرفت سبب ذلك، أنَّ الناس في ماليزيا على مذهب الشافعي، وهو لا يأخذ من هؤلاء الإقطاعيين الكبار الذين يزرعون الفواكه والشاي والمطَّاط شيئًا، فنحن عرَّضنا الإسلام بالالتزام بمذهب واحد إلى مثل هذه الحملة من أعداء الإسلام.

ولو أنَّنا أخذنا بالنظرة الواسعة، وأردنا أن نحقِّق عدل الإسلام لكان الواجب أن نأخذ بمذهب أبي حنيفة، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من السلف، بأنَّ الزكاة في كل ما أخرجت الأرض.

وهذا ما رجَّحه غير الحنفية في بعض الأحيان، ومنهم القاضي أبو بكر بن العربي، وكان رأس المالكية في عصره، أخذ بمذهب أبي حنيفة، وخالف مذهبَه، مذهبَ الإمام مالك، وقال في كتابه «أحكام القرآن»، عند تفسير الآية الكريمة من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ذكر مذهب الأئمة، وضعَّفها كلَّها، ومنها مذهب الإمام مالك، ثم قال: وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآتَه فأبصر الحقَّ، فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض، قوتًا أو غير قوت[1].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٣).

QaradawiBooks.com

وكذلك في كتابه «عارضة الأحوذي في شـرح الترمذي»، عند شرح حديث «**فيما سقت السماءُ العُشر**»[١]، قال: إنَّ أقوى المذاهب في المسألة دليلًا، وألْيقها بشكر النعمة، وأحوطها للمساكين، والموافق لعموم الآية والحديث هو مذهب أبي حنيفة[٢]. هكذا اقْتَضاه الإنصاف.

ومن هنا ينبغـي أن نرجح في عصرنـا ما نراه أليـق بتحقيق عدل الإسلام، وفي عصرنا ظهرت أشياء لم يكن يعرفها السلف، وإذا عرفوها ففي نطاق ضيِّق، بحيث لم تكن تثير مشكلة تستدعي اجتهاد الفقيه.

العمارات السكنيَّة:

من ذلك مجال العقـارات الآن، العمـارات السـكنيَّة الَّتي تناطح السـحاب، تصعد عشـرين طابقًا أو أكثر، ماذا نقول فيها؟ بعض الناس يرون أنَّه إذا حال الحول على ما جاء منها تجب فيه الزكاة، وإذا لم يحل الحول عليه فلا شيء فيه.

هب أنَّ الحول لم يحل، ما رأيك في رجلٍ مسرفٍ في الإنفاق، كل ما جاءه منها مال غيَّر سيارته، أو عدَّد سياراته، أو تجوَّل سائحًا في فجاج الأرض للمتعة، أو غيَّر كل عام ديكور منزلـه، إلى آخره، فلا يبقى معه شيء، وهناك آخرون لا يبقون في أيديهم مالًا سائلًا، كلما انتهوا من بناء عمارة، شـرعوا في بناء عمارة أخرى، فلا تجد مالًا سـائلًا عنده يحُول عليه الحَوْل، ويمكن أنْ تمرَّ سـنوات وسنوات وهو لا يدفع حقَّ الفقراء في هذه العقارات.

(١) سبق تخريجه صـ٣٠.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٣٥/٣).

QaradawiBooks.com

من هنا كانت رؤيتنا للزكاة كما شرعها الله، أنَّها حقٌّ معلوم في كلِّ مال، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، «**أدُّوا زكاةَ أموالِكم**»[١]، «**أَعْلِمْهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم لتُرد على فقرائهم**»[٢]، ففي كلِّ مال حق، والمقصود بالمال: المال النامي، أو القابل للنماء، فكل مالٍ نامٍ هو وعاء للزكاة، فالنَّماء سببُ الزكاة، وكل ما يتحقَّق فيه السبب يجب أنْ تكون فيه الزكاة.

والزكاة ـ كما قلنا ـ ليست عبادة محضة، ولذلك أدخل جمهور الفقهاء القياس فيها، فقاس الإمام أبو حنيفة الخيل الَّتي تُنمَّى وتُستولَد على بقية الأنعام فأوجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[٣]، وقاس الأئمَّة جميعًا قوت البلد على الأشياء الواجبة في زكاة الفطر، قالوا: يقاس على التمر، والزبيب، والقمح ونحوها ما كان غالب قوت البلد. هناك أشياء كثيرة أدخلوها في الزكاة عن طريق القياس، فلماذا لا نقيس نحن؟

هذه العمارات السكنية الضخمة، وأنَّ كلًّا منها عقار ثابت يُدِرُّ دخلًا، فكما أنَّ على مالك الأرض أنْ يدفع الزكاة، خاصَّة إذا رجحنا مذهب الإمام أبي حنيفة في أنَّ المالك حتى لو لم يزرع ينبغي أنْ يزكِّي الأجرة، فالزارع الأجير يزكي الزرع الذي حصده محسومًا منه الأجرة، والمالك يزكي الأجرة الَّتي وصلت إليه، يزكي كلٌّ منهما ما استفاده وما حصل له.

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٦١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في السفر (٦١٦)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في الإيمان (٩/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) سبق تخريجه صـ١٦.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الزكاة (٣٠٤٠)، وانظر: نصب الراية (٣٥٩/٢)، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

كذلك مالك العمارة، يجب أنْ يزكِّي عن ريعها عندما يقبضه، سواء العشر أو نصف العشر، ونصف العشر أولى، قياسًا على الأرض الَّتي تُسقى بآلة، ولكي يتم القياس يمكن أن نعفي مقابل الاستهلاك، هذه أموال تدر الألوف، ومئات الألوف، والملايين أحيانًا، وقد نرى رجلًا يملك شارعًا بأسره، فيأتي من يعفيه من الزكاة!

الرواتب الكبيرة:

ومثل العقارات الرواتب الكبيرة الَّتي يبلغ ما فاض عن الحاجة الأصلية منها نصابًا، كرواتب كبار الموظفين في بلاد الخليج، فأنا أرى أنَّ فيها الزكاة، عملًا باجتهادات بعض الصحابة الذين كانوا يزكون عطاء الجند والموظفين في الدواوين، يأخذون من كل ألف خمسة وعشرين، وهو ما يسمونه الحجز من المنبع، وهكذا كان معاوية[١]، وابن مسعود[٢]، وهو رأي ابن عباس، ورأي جماعة من السلف، هذا يغنينا عما يقوله البعض من أننا ينبغي أن نفكر في ضريبة دخل إسلاميَّة، فالزكاة عن هذه الأموال تغنينا عن هذه الضريبة.

ينبغي ـ في الحقيقة ـ أن نوسع القاعدة في إيجاب الزكاة حتى يقوم كل ذي مالٍ نامٍ بواجبه في إرساء دعائم التكافل المالي في الأمة، لأنَّ الله جعل هذه الأُمَّة أُمَّة متكاملة متكافلة، يقوم أغنياؤها بفقرائها، ويحمل أقوياؤها ضعفاءها، فلا ينبغي لهؤلاء الأغنياء الأقوياء أنْ يعيشوا مستمتعين بمالهم وثرواتهم دون أنْ يؤدُّوا حقَّ الله تبارك وتعالى فيها،

(١) انظر: شرح المنتقى على الموطأ (٩٥/٢)، نشر مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٦٥، ١٠٥٦٦)، والطبراني (٣١٨/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٦٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وهو ثقة.

QaradawiBooks.com

ومن هنا كان اجتهادي في أنَّ هذه الأموال يجب أنْ تُزكَّى، ولا خير في مالٍ لا يُزكَّى، كما قال ذلك بعض معاصري أبي بكر رضي الله عنه [1].

إذا نظرنا هذه النظرة، تستطيع الزكاة أنْ تحل كثيرًا من المشكلات، تستطيع الزكاة ـ لو طبقت كما ينبغي ـ أن تغنينا عن التأمين، لأن فيها سهم الغارمين، وقد فسَّر العلماء نوعًا من الغارمين بمن احترق بيته، أو هلك متجره، أو ذهب السيل بماله، أصحاب الكوارث الذين نزلت بهم الجوائح، هؤلاء لهم حقٌّ في الزكاة، تؤمنهم في هذه الحالة، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنَّه يمكن أنْ يُعطوا من الزكاة حتى يعودوا إلى حالتهم الَّتي كانوا عليها، وهذا ممكن إذا اتَّسعت الحصيلة.

المال الظاهر والباطن:

وإنَّما تتسع حصيلة الزكاة إذا أخذنا بمذهب الموسِّعين لا بمذهب المضيِّقين، إذا أخذنا الزكاة من كلِّ مالٍ نامٍ، وكذلك إذا أخذناها من أموال الزكاة ظاهرةً كانت أو باطنةً.

إنَّني آسف أنْ تؤخذ الزكاة في المملكة العربية السعودية فلا يكاد ما يؤخذ منها أنْ يكفي لإقامة ضمان اجتماعي، فتكمل الدولة على أموال الزكاة بالكثير من المال، ذلك لأننا نأخذ بمذهب التَّضييق، لا نأخذ إلا من الأموال الظاهرة فقط.

وقد اطلعت على بعض القوانين في البلاد الَّتي أقامت مؤسَّسات للزكاة فوجدت أنَّها تنصُّ على أخذ الزكاة من المال الظاهر، أمَّا المال

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٨٨٦)، عن عمر، تحقيق شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

الباطــن فيُتْرك لأصحابه، والمــال الباطن يعني النقــود، ومال التجارة، والعمارات، ونحو ذلك.

قلت لهم حين كنت فــي دولة الإمارات: لو طبقنــا هذا القانون في مدينة مثــل دبي، أو أبو ظبــي، وتركنا الأموال الباطنة، مــاذا نأخذ من الأموال؟ لا تجد فيها إبلًا ولا بقرًا ولا غنمًا ولا زروعًا تجب فيها الزكاة، ومعنى هذا أنْ تُتْرك عشرات الملايين أو مئات الملايين الَّتي يتَّجر فيها الناس، إلا إذا كان عند صاحبها ضمير، لكن لو أردنا أن نقيم مؤسَّســة للزكاة يجــب أن نأخذ الزكاة من الأمــوال ظاهرةً وباطنةً، لا ســيما أنَّ الفقهاء قرَّروا أنَّ المال الباطن إذا ظهر يجب الأخذ منه.

وقد أصبحت الأموال الباطنة ظاهرة في عصرنا، ما عاد هناك من يُخبِّئ أمواله تحت الأرض، معظم أموال الناس أصبحت في مصارف، وشركات، وأصبحت المتاجــر معروفة، والبــلاد الَّتي تفرض ضرائــب على التجار تلزمهم أنْ يفتحوا دفاتر ويســجلوا الواردات، والصادرات، والمصاريف، واستطاعوا أنْ يضبطوا الأمر رغم تهرب البعض، هذا في الضرائب.

على أنَّ الزكاة تتميَّز عن الضرائب بأنَّ فيهــا وازعَيْن: وازع القرآن، ووازع الســلطان، فيتوفر فيها الــوازع الدينــي كونها عبــادة، والوازع الحكومي، وهما يتعاونان على ضبط الأمور، فلا بدَّ من الوازعين معًا.

أمَّــا إذا ضيقنا فــي الأخذ من الــزكاة فتكون النتيجة فــي بلد مثل المملكة الســعودية، وهي بلد نموذجي في قلة أغنيائــه، وكثرة فقرائه، يجب أن نعتــرف بهذا، ومع هــذا فالقلة من الأغنيــاء يملكون الكثير، فلا بدَّ أن نفهــم الزكاة هذا الفهم المُوسَّــع حتى نســتطيع أن نحل بها مشكلاتنا، هذا من ناحية موارد الزكاة.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: في مصارف الزكاة:

وكذلك في ناحية مصارف الزكاة ينبغي أن ننظر نظرة أخرى، نظرة معاصرة، هناك بعض الناس فهموا الزكاة فهمًا مغلوطًا، أنَّها مجرد إسعاف، أو معونة سريعة، مجرد دريهمات تُلقى في يد الفقير، أو لقيمات تسدُّ جوعته، أو حفنات من حبوب يسد بها حاجته أيامًا معدودة، ثم يظلُّ محتاجًا أبد الدهر يمد يده.

تمام الكفاية:

لا، ليست الزكاة بهذه الصورة، الأصل في الزكاة أنَّها شُرِعَت لتستأصل شأفة الفقر، لتحلَّ مشكلة الفقراء في المجتمع المسلم، ولا يكون ذلك إلا إذا حاولنا أن نغني بها الفقراء، ومن هنا قال الفقهاء: إنَّ الواجب أن يُعطى الفقير تمام كفايته، وأنَّ الكفاية تشمل المأكل، والمشرب، والملبس، والسكن، والدواء، وما لا بدَّ للفقير منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير[1].

وقولهم: ما لا بدَّ له منه. لأنَّ حاجات الناس تتطور من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، وقد رأينا في عصرنا بعض الكماليات أصبحت حاجيات، فلا بدَّ أن نسدَّ هذه الحاجة.

وقولهم: على ما يليق بحاله. لأنَّ الإنسان في البيئة الغنية غير الإنسان في البيئة الفقيرة، والإنسان في المجتمع الحضري غير الإنسان في المجتمع البدوي، والإنسان في المدينة غير الإنسان في الريف، فلا بدَّ أن نراعي هذا على ما يليق بحاله.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩٧/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقولهم: من غير إسراف ولا تقتير. لأننا يجب أن نعطيَه تمامَ الكفاية، وقد قال الفقهاء: إنَّ كتب العلم من تمام الكفاية. إذا كان المحتاج باحثًا يجب أنْ يُزوَّد بأدوات البحث، وفي عصرنا تنوَّعت أدوات البحث.

وقالوا كذلك: إنَّ الزواج من تمام الكفاية. لأنَّ حاجة الإنسان ليست إلى الأكل والشـــرب فقط، بل هذه الغريزة الفطرية العاتية في حاجة إلى إشـــباعٍ من حلال، وهي الغريزة الَّتي فسَّـــر بها بعض العلماء الســـلوك البشـــري كله، وهذا طبعًا غلوٌّ، ولكنَّه يدلنا على مقدار قوة هذه الغريزة وعُتوِّها في سلوك الإنســـان ودوافعه، ومن هنا ينبغي أنْ يكون للإنسان حقُّه في الزواج، إذا لم يســـتطع أنْ يســـدَّ هذه الحاجة بعمله، فلتُسدَّ من الزكاة، فهي من تمام كفايته.

وكذلك ينبغي أنْ تعالج الزكاة مشـــكلة البطالـــة، فإذا بحثنا عن العاطليـــن ووجدنا إنســـانًا عاجزًا عـــن العمل، ندخله فـــي التكافل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام، وإذا وجدنا إنسانًا قادرًا على العمل ولكنَّه لا يجد عملًا، يجب أن نُهيِّئ له عملًا مناسبًا، تراعى فيه قدرته البدنيَّة، وقدرته العقليَّة، ومكانته الاجتماعيَّة، فيمكن أنْ يتم هذا من مؤسسة الزكاة.

سياسة الإغناء:

وقد ذهب الإمام الشافعي وأصحابه في هذا الأمر مذهبًا لافتًا، وهو أنَّ المقصود بالكفاية: كفاية العمر، وليس كفاية السَّنَة فقط كما هو مذهب مالك وابن حنبل، لأنَّ الزكاة حوليَّة دوريَّة، فإذا انتهى مورد هذه الســـنة نعطيها موردًا جديدًا في السَّنَة اللاحقة، لكن الشافعيَّة قالوا: لا؛ المقصود أنْ يعطى كفاية العمر الغالـــب لمثله. أي نعطيه ما يغنيـــه طوال حياته،

QaradawiBooks.com

واستدلوا في هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان أمر بأن يُعطَى السائل قِوَامًا ـ أو سِدَادًا ـ من عيش[١]، أي: ما تقوم به معيشته، وما يغنيه على الدوام.

ومعنى ذلك أنَّه إذا كان صانعًا يُعطى آلات الصنعة ومحلها ليشتغل فيها، وإن كان تاجرًا يُعطى الحد الأدنى من رأس المال اللازم لمثله، يشتغل فيه ويتَّجر فلا يحتاج إلى الزكاة بعد ذلك، ومعنى هذا أنَّ الزكاة تنقله من صاحب يدٍ سفلى إلى صاحب يدٍ عليا، فبعد أن كان آخذًا للزكاة يصبح بعد ذلك معطيًا للزكاة، فينتقل إلى القوى المنتجة الَّتي تعطي الزكاة لا الَّتي تستحقها.

هذا ما أراده علماء الشافعية، وهو ظاهر مذهب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقد كان يقول: إذا أعطيتم فأغنوا[٢]. دعكم من الدراهم والحفنات المعدودة، وكان يقول: كرِّروا عليهم ـ أي على أعراب البادية ـ الصَّدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[٣]. وكان يقول عن نفسه: والله لأكرِّرن عليهم الصدقة، وإنْ راح على أحدهم مائة من الإبل[٤]. يعني عشرين نصابًا من الإبل، فنصاب الإبل خمسة، فهو يريد أنْ يغني بالزكاة، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به الشافعية، وهذا على حسب حصيلة الزكاة.

فإذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة، نبحث عمَّن يمكن أن نغنيهم غنًى دائمًا فننهي مشكلته، ومن يمكن أن نسعفهم إسعافًا مؤقتًا، حتى ننتهي من مشكلاتهم أيضًا مع مرور السنوات، نستطيع أن نجعل للبعض من

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٤)، وأحمد (٢٠٦٠٢)، عن قبيصة بن المخارق.
(٢) رواه عبد الرزاق (٧٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٦)، كلاهما في الزكاة، وضعَّفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٨٣).
(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٠).
(٤) المصدر السابق (١٥٥٤).

QaradawiBooks.com

غير القادرين على العمل مؤسَّسات مشتركة يملكونها، بدلًا من أنْ يظلوا محتاجين، نعمل مصانع يملكها هؤلاء الفقراء بالاشتراك، وتتولَّى الدولة رعايتها، حتى لا تفلس، أو تُهمَل، أو تُضيَّع، وهكذا.

الإنفاق في مجال الدعوة:

ومن الأمور الَّتي يجب أن نفهمها جيدًا أنَّ مصرف في سبيل الله يجب أنْ يتَّسع لكلِّ دعوة إلى الإسلام، ولنشره في العالم، ولمقاومة التيارات الَّتي تريد أنْ تخرج هذه الأمَّة عن دينها، التيارات التنصيريَّة، واليهوديَّة، والشيوعيَّة، والعلمانيَّة، هذه التيَّارات الَّتي تزحف من هنا وهناك تريد أنْ تغزو هذه الأُمَّة من داخلها، لا بدَّ أنْ يكون من أموال أغنياء المسلمين ـ وهم كثر ـ ما نقاوم به هذه التيَّارات الغازية.

اجتمع المنصرون البروتستانت وحدهم منذ سنوات قليلة في كولورادو إحدى ولايات أمريكا سنة ١٩٧٨م، وقرروا أنْ يعملوا على تنصير المسلمين في العالم، والأمر ليس سرًّا، فقد أصدروا كتابًا بذلك، لم يذكروا فيه خططهم، ولكن ذكروا بحوثهم، قدَّموا أربعين بحثًا يعرضون فيها أحوال المسلمين في أربعين بلدًا مقارنة بأحوال المسيحيين، فقرروا أنْ يعملوا على تنصير المسلمين، ورصدوا لذلك ألف مليون دولار، هذا ما رصده الأمريكان وحدهم من البروتستانت، وهذا فقط إحدى الدفعات، وهذا غير ما يرصده غيرهم من طوائف المسيحيَّة، نحن نعرف أنَّ الفاتيكان يملك من الأموال في العالم ما يساوي ما تملكه بعض الدول العظمى، فهذه القوى تعمل لنشر دينها.

QaradawiBooks.com

ونحن المسلمين نستطيع أن نعمل أيضًا، لو أنَّ أغنياءنا دفعوا من زكاة أموالهم، ورُصِد من هذه الأموال ما نقاوم به هذه التيَّارات، ونحافظ به على شخصيَّتنا الإسلاميَّة، وما نربي به شبابنا.

لقد رأيت مسلمين في العالم يبحثون عن دراهم معدودة ليقيموا بها مشاريع إسلاميَّة، مدرسة إسلاميَّة لتعليم أبناء المسلمين، أو مكان لإيواء الأيتام ورعايتهم من الذين استشهد آباؤهم في معارك شريفة من العالم، أو طبع مصحف أو كتاب إسلامي لا يستطيعون أنْ يجدوه، بينما هناك من المسلمين من ينفقون الألوف والملايين في ليلة واحدة، أين أموال المسلمين في البلاد الَّتي يموت فيها مسلمون جوعًا، إنَّ البلاد الَّتي يطوقها حزام الجوع ويتحدَّث عنها العالم معظمها بلاد إسلاميَّة، يموت الناس فيها جوعًا حقيقةً لا مجازًا، لا يجدون اللقمة حتى يموتوا، بينما هناك من المسلمين من يلعبون بالملايين لعبًا.

وقد حدثني بعض الإخوة من بنجلاديش أنَّ قحطًا أو أزمة نزلت بالبلاد، فكان الكلب يصارع الإنسان حتى يأكل أحدهما الآخر، فأحيانًا يصرع الكلبُ الإنسانَ ويأكله، وأحيانًا يصرع الإنسانُ الكلبَ ثم يعاف أنْ يأكله، ويموت جوعًا، هذا يحدث في بلاد المسلمين أيُّها الإخوة، ونحن لا ينقصنا الغنى، إنَّما ينقصنا الإيمان والبذل، أين أموال المسلمين؟

إنَّ الألف مليون الَّتي رصدها المبشرون الأمريكان، نستطيع أن نرصد مثلها وأكثر منها، ألا يوجد في بلاد الخليج أربعون ألف مليون يملكها بعض الأغنياء؟ هذه الأربعون ألف مليون عليها ألف مليون زكاة، لو أنَّ أغنياءنا زكَّوْا أموالهم كما أمر الله لاستطعنا أن نرصد أكثر ممَّا يرصدون، ولكن كم تضيع الأموال سُدًى، فمتى نعرف ديننا حقًّا؟ ومتى نطبِّقه؟ ومتى نفيق؟

QaradawiBooks.com

من أسباب رواج المبادئ الهدَّامة:

قلت لبعض الأغنياء الذين حاصرتهم الاشتراكية: هذه عقوبة قدريَّة لكم؛ إنكم لم تقبلوا أنْ تبذلوا ربع العشر من أموالكم، اثنين ونصف في المائة، تطهِّرون بها أموالكم، وتزكُّون بها أنفسكم، وترضون بها ربَّكم، وتُحصِّنون بها ثرواتكم، لم تفعلوا ذلك فسلَّط الله عليكم من لا يقبل منكم اثنين ونصف، ولا خمسة، ولا عشرة، بل يصادرها بالكلية.

الحقيقة أنَّ معظم أغنيائنا هم الذين يدعون إلى الشيوعية، وذلك بسوء تصرفهم، وإسرافهم في الأموال، وبخلهم عن أداء حقوقها، وهي في الحقيقة أموال الأُمَّة، ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

إنَّ عبثهم بهذه الأموال هو الذي يعطي فرصة للمبادئ الهدامة أنْ تعشَّش في بعض الأدمغة، وأنْ تجد ضحاياها وفرائسها من أبناء المسلمين الذين أكل الحقد قلوبهم من هذا التفاوت الفاحش بين ثراءٍ لا حدَّ له، وفقر مدقع، بين مَنْ يلعب بالملايين والبلايين، ومَنْ لا يجد الملاليم، بين مَنْ يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، ومَنْ يضع يده على بطنه يشكو عضَّة الجوع، بين الذين يعيشون في قصور، والذين يعيشون في قبور، يعيش أحدهم هو وأمه وزوجته وأولاده في كوخ أو حجرة واحدة، بل هناك مَنْ يعيش في الشوارع والطرقات لأنَّهم لا يجدون بيوتًا تؤويهم.

أيجوز هذا في بلاد المسلمين؟! أيجوز هذا وعندنا من المال ما يكفي وما يغني؟! إنَّ الله فرض الزكاة على أغنياء الأمَّة لتُردَّ على

QaradawiBooks.com

فقرائها، أي إنَّ الزكاة من الأُمَّة وإليها، فمتى نفهم، ومتى نفيق، ومتى نعي؟ متى نُصحِّح إسلامنا حقيقة، علمًا، وعملًا، وسلوكًا؟

أرجو أنْ يكون ذلك قريبًا إن شاء الله، وأسأل الله ﷻ أنْ يوفقنا إلى العودة إلى دينه عودة راشدة، إنَّه سميع قريب.

وأكتفي بهذا القدر، وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

الزكاة عن أموال القُصَّر والمتوفَّى:

السؤال الأول: توفي شخص وترك وراءه ورثة، فهل على هذه الورثة زكاة، علمًا بأنَّ منهم القُصَّر، وغير القُصَّر، وماذا لو كان على المُتوفَّى زكاة لم يدفعها؟

الجواب: المذهب الذي نختاره في ذلك هو مذهب الأئمة الثلاثة، أنَّ الزكاة تجب حتى على القُصَّر، فإذا توفَّرت شروط الزكاة في أموالهم عليهم أنْ يزكوا عنها.

وإذا كان على المتوفَّى زكاة لم يدفعها فالمفروض في الحقيقة أنَّ الزكاة ديْنٌ على التركة، والمذهب الراجح عندي أنَّ دين الزكاة أحق أنْ يُقضى، فهو حقُّ الله، وحقُّ الفقراء، وحقُّ المجتمع، ولذلك يجب ـ قبل أنْ توزع التركة ـ أن تخصم منها الزكاة، لأنَّ الله تعالى يقول في التركات: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. والزكاة ديْن، فيجب أنْ يخرجها الورثة إذا أهمل المتوفى فيها.

هل في الأموال العامة زكاة:

السؤال الثاني: هل تجب الزكاة في الأموال العامة والثروات الَّتي تستخرجها الدول؟

الجواب: هذا سؤال في الحقيقة، وبعض الناس قال هذا، أن في هذه الأموال زكاة، ولكنِّي أخالف هذا، واعتبره شذوذًا، فليس معنى أننا ننادي بالرؤية المعاصرة للزكاة أن نتوسَّع حتى نوجب الزكاة فيما لا تجب فيه.

QaradawiBooks.com

الأصل في الزكاة أنَّها فرع الملك، فالمال ملك، والزكاة فرع الملك، أي لا بدَّ أنْ تكون مالكًا للمال حتى تزكي عنه، لتطهر به نفسك، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والدولة ليست مالكة للمال حتى تزكيه، وإنَّما هو مال الأُمَّة، فكيف تزكي ما لا تملك؟ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنَّ الأصل في الإسلام أنَّ الدولة الإسلاميَّة هي الَّتي تأخذ الزكاة، فهل نقول لها: عليكِ زكاة الأموال الَّتي زكَّاها الناس مرة أخرى؟ لا، لأنَّها هي الواسطة الَّتي تأخذ أموال الزكاة لتردَّها على فقراء الأُمَّة، وتصرف منها على العاملين عليها، الذين يقومون بجبايتها وتوزيعها، لأنَّ الأصل في الزكاة أنَّها تنظيم تشرف عليه الدولة، فكيف تجمعها ثم تزكيها مرة أخرى؟

ثم إنَّ العلماء قالوا: إنَّ المال الموقوف على الفقراء والمساكين لا زكاة فيه، لأنَّه ليس مملوكًا لصاحبه الذي وقفه، بل هو موقوف على جهات البر.

والواقع أنَّ الأموال العامة، مثل أموال النفط، لا يكفي أنْ تُخرج الدولة منها العشر، لأنَّها كلها مملوكة للأُمَّة، فينبغي أنْ تصرف كلها في مصالحها، وأول مصالح الأُمَّة: سد حاجات الفقراء والمساكين.

هناك بعض الدول تهمل في هذا الأمر فيأتي بعضهم ليتحايل عليها ويقول: على الدولة أنْ تخرج الزكاة. لكن هذا غير صحيح، وليس حلًّا، لأنَّ كلَّ هذه الأموال العامة ملك للأُمَّة، ولا تملك الدولة منها شيئًا.

وبعض الناس يقولون: هذه أموال فيء. مع أنَّ أولى الناس بالفيء الفئات الضعيفة، كما قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

QaradawiBooks.com

انظروا إلى هذا التعليل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. يعني أنَّ الأصل أنْ يُعطى للفئات الضعيفة أولًا، حتى لا يتداول المال بين الأغنياء دون الفقراء، ومن أسباب البلاء في الأُمَّة كما روى الترمذي: أنْ يصبح الفيء دولًا[١].

ولذلك حينما جاء فيء بني النَّضير خصَّ به النبي ﷺ المهاجرين دون الأنصار، لأنَّ المهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، فكانوا في حاجة، فأراد النبي ﷺ أنْ يرفع من مستواهم، ويسدَّ حاجاتهم، فأعطاه لهم، ولم يُعطِ من الأنصار إلا رجلين، أبا دجانة، وسهل بن حنيف، لأنَّهما شكا حاجة فأعطاهما[٢]، هذا هو المفروض في هذه الأموال، لا أن نقول: تخرج الدولة اثنين ونصف في المائة. وماذا تفعل بالباقي إذن؟ الواقع أنَّ المال كله ملك للأُمَّة، وينبغي أنْ ينفق في مصالحها.

وبعض الناس يقول أيضًا: نريد أنْ تصرف الدولة هذه الأموال على رعاياها فقط، لا على المسلمين من رعايا الدول الأخرى الذين يموتون من الجوع، وإلا اعتبرناها تصرفها على مصالحها.

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠)، وقال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٠٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج صـ٣٢، فقرة (٧٩)، نشر المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٤هـ. وقال العلَّامة الشيخ أحمد شاكر في التعليق: هذا الحديث مرسل. وقد رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، كلاهما في الجهاد والسير، عن مالك بن أوس بن الحدثان، وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار، بل هو مذكور في سيرة ابن هشام بدون إسناد، وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم (٨١، ٨٦، ٨٧)، ورواها ابن سعد في الطبقات (٤٧١/٣، ٤٧٢)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م. قال: فأخبرنا الفضل بن دكين قال: حدَّث ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: لم يعط رسول الله ﷺ من أموال بني النضير أحدًا من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة، وكانا فقيرين. وروى البلاذري في الأنساب والأشراف (٥١٨/١) الموصول والمرسل. تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

وهذا كلام ضد فكرة الأخوة الإسلاميَّة، والأُمَّة الإسلاميَّة، وهي أُمَّة واحدة، والمسلمون أُمَّة واحدة، «**يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم**»(١)، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، «**المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه ولا يُسْلِمه**»(٢)، «**المؤمن للمؤمنِ كالبُنْيان يشدُّ بعضُه بعضًا**»(٣)، «**مَثَلُ المسلمين في تعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد**»(٤)، إلى آخره.

هذا هو مقتضى الأخوة الإسلاميَّة، مقتضى الاتجاه إلى قبلة واحدة كل يوم خمس مرات، مقتضى قول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۞ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥، ٦]. بلسان الجماعة، حتى وإنْ كنت أقولها وحدي، أستحضر المسلمين جميعًا، ملتفين دوائر حول الكعبة، تضيق وتتَّسع حتى تشمل الكرة الأرضية كلها، فالمسلمون يعيشون في ضميري وعلى لساني.

يجب ـ إذنْ ـ أن نشعر بأننا جزء من أُمَّة إسلاميَّة، وأنَّ لنا إخوة لهم علينا حقوق، وأنَّ من حقِّ الفقير أنْ يساعده الغني، فكما أنَّ هناك تكافل بين أبناء المجتمع الواحد يجب أنْ يكون هناك تكافل بين أبناء الأُمَّة الإسلاميَّة الواحدة، يصب الملآن على الفارغ، ويحمل القوي الضعيف، هذا هو الواجب الإسلامي الذي تقتضيه العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والأخوة الإسلاميَّة.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٩٧)، وقال: صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

QaradawiBooks.com

الزيادة على الزكاة:

السؤال الثالث: ما الحكم إذا كانت هناك دولة تفرض زكاة أكثر من الواجب؟

الجواب: لا بدَّ أنْ يكون هذا الأمر يقينيًّا، لأنَّ بعض أمور الزكاة يكون فيها خلاف، فربما من يسأل ويظن أنَّ هناك أموالًا فوق الواجب بناء على مذهب معين، وتكون واجبة على مذهب آخر يتوسَّع في الأخذ من الزكاة، فأحيانًا تكون هناك مسائل خلافيَّة تحتمل وجهات النظر، فإذا أخَذَ حاكم مسلم بأحد وجوه الخلاف فيها يرفع أخْذُه بها الخلاف، أمَّا إذا لم يكن للحاكم وجه فيما أخذ به فهو ظلم، وعلى المسلم أنْ يتظلم منه.

لكن هناك شيء آخر ينبغي أن نضعه في حسباننا، وهو أنَّ الرأي الصحيح والراجح أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة، وهذا الأمر واضح حتى من القرآن نفسه في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ذكرت الآية أنَّ البر هو إيتاء المال هذه الأصناف، مع إقامة الصَّلاة وإيتاء الزكاة، فدلَّ على أنَّ هناك حقًّا سوى الزكاة، وروي في حديث الترمذي عن فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ في المال لحقًّا سوى الزكاة**». وقرأ هذه الآية[1]. وإن كان في هذا الحديث كلام، لكن منطق الآية فعلًا يدلُّ على أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة.

---

(١) رواه الترمذي في الزكاة (٦٦٠)، عن فاطمة بنت قيس مرفوعًا، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وصحَّحه من قول الشعبي. وقال القرطبي: والحديث =

QaradawiBooks.com

وهناك كثير من النصوص تدلُّ على هذا الأمر، وهو قول عدد من السلف أنَّ الزكاة ليست هي الحق الوحيد في المال، ولكنها الحق الدوري الثابت الذي يجب حتى لو لم يكن هناك فقراء ومساكين، تدفع لسائر الأصناف.

أمَّا الحقوق الأخرى في المال فليست دوريَّة، وإنَّما تجب بموجباتها، إذا وجدت مجاعة، أو حرب تستدعي ذلك، فإذا احتاج المسلمون فلا مال لأحدٍ، وكما قال الإمام مالك: يجب على أغنياء المسلمين أنْ يفدوا أسراهم، ولو استغرق ذلك أموالهم[1]. فلا ينبغي أنْ يُترك المسلمون أسرى في يد الأعداء يعانون الهوان، فهناك إذنْ حقوق غير الزكاة، ولو كانت هناك دولة إسلاميَّة تحتاج شيئًا بعد الزكاة يجب أنْ تغاث، ولكن ينبغي أنْ يُفرض هذا الأمر صراحة باسم أنَّه حق غير الزكاة، حتى يحصل التفريق بينه وبينها.

الإسراف في الإنفاق فرارًا من الزكاة:

السؤال الرابع: ما حكم في رجل يسرف في إنفاق ماله فلا يبقى معه مال ليزكيه؟

الجواب: إذا كان يسرف في إنفاقه فرارًا من الزكاة، فبناءً على مذهب الإمام مالك، وأيضًا بناءً على رأي محترم في المذهب الحنبلي يجب أنْ تؤخذ منه الزكاة، أي أحد يفر من الزكاة بأن ينفقها مسرفًا قبل الحول

= وإن كان فيه مقال فقد دلَّ على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أنَّ المراد بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا. تفسير القرطبي (٢٤٢/٢)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(١) تفسير القرطبي (٢٤٢/٢).

QaradawiBooks.com

مثلًا يمكن أن نأخذها منه قبل الحول، قبل أنْ يبدِّدها، نخرج من ماله حاجاته الأصلية ونزكي الباقي.

زكاة الدَّيْن:

السؤال الخامس: إذا كان المؤجر مستدينًا، وما يجمعه من الأجراء يسدد به ديونه فهل تجب عليه زكاة؟

الجواب: الزكاة إنَّما تجب في النصاب السالم من الدَّيْن، لأنَّ المال الذي في يد المدين لا يعتبر في الحقيقة ماله، ملكيته له غير كاملة، ومن شروط الزكاة الملك التام، ويمكن أنْ يطالبه الدائن بماله، ثم إنَّ المدين يعتبر من الغارمين الذين يستحقون الزكاة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنَّ على الدائن نفسه زكاة ماله، ومنها ديونه إذا كانت مرجوة الأداء، إذا كان الدَّيْن عند إنسانٍ مقرٍّ به، قادرٍ على سداده، فيجب على صاحب الدَّيْن أنْ يزكيه، فإذا زكاه الدائن والمدين أصبح هناك ثِنًى، ولا ثِنَى في الصدقة كما جاء في الحديث[1]، وهو ما يسمونه الآن ازدواجًا، فلا يصح أنْ يُزكى المال مرتين، إذا زكاه الدائن فليس على المدين أنْ يزكيه.

زكاة الحُليِّ:

السؤال السادس: هل على حُليِّ المرأة زكاة، وماذا لو كان بعض الرجال يلبسون حُليًا، هل تجب فيه الزكاة؟

الجواب: أولًا بالنسبة للحلي المُحرَّم، وهو ما يلبسه الرجال من الذهب، وكذلك التماثيل والتحف، وآنية الذهب والفضة، كل هذا يُقَوَّم ويُزكَّى.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال صـ٤٦٥.

QaradawiBooks.com

أمَّا بالنسبة لحُلي المرأة فهناك اختلاف بين المذاهب في زكاتها، فمذهب أبي حنيفة يوجب الزكاة في حُليِّ الذهب والفضة في كل حال، ولكن رأي المذاهب الثلاثة ـ وهو الذي أختاره في الحقيقة ـ أنَّه إذا كان حُلي المرأة مُباحًا، ومُستَعملًا، ومُعتادًا لمثلها فلا زكاة فيه.

ومعنى أنَّه مباح أي لا إسراف فيه، ومعنى أنَّه مستعمل أنْ يكون القصد منه التَّحلِّي تلبسه المرأة للتزيُّن، فإذا لم تلبسه المرأة، كما يحدث أحيانًا أن تكون عند بعض النساء في قطر أو غيرها حلي موروث، ورثته من أمِّها أو جدَّتها، فلا يستعملنه، ربما لأنَّ موديله قديم، أو لأنَّه مكسور، فهذا الحلي يُزكى.

وكذلك إذا كان مقصودًا به الكنز وليس التَّحلِّي فتجب فيه الزكاة، لأن بعض الناس يشترون الذهب إذا انخفض سعره، حتى إذا غلا سعره كان لهم ثروة، يقولون: ندَّخره للزمن. ومنهم مَنْ يشتريه للكنز وإن لبسوه لمامًا، ففي هذا أيضًا زكاة لأنَّه خرج عن قصد التحلي إلى قصد الادِّخار فصار مكنوزًا.

ومعنى أنَّه معتاد لمثلها أنَّه لا إسراف فيه، وهذا أمر يختلف من بيئة إلى أخرى، فما يكون معتادًا للمرأة في السعودية غير ما يكون معتادًا للمرأة في بنجلاديش، أو غيرها، فهو يختلف بمستوى الدخل، وبوضع المجتمع المادي بصفة عامة، وهذا أمر يرجع إلى ضمير المسلم، وإلى عرف الصالحين في المجتمع يحكمون فيه، فما خرج عن الاعتياد يجب فيه الزكاة.

الزيادة عن الحاجات الأصلية:

السؤال السابع: إذا هناك مال لطالب جامعي وفَّره قبل أن يدخل الجامعة وينشغل بدراسته ليأكل منه هو وعائلته؛ فهل عليه زكاة في هذا

QaradawiBooks.com

المال، علمًا بأنه ليس له مورد آخر أثناء الدراسة، والمال محدود للنفقة والمصروفات فقط؟

الجواب: يجب أنْ يعرف مقدار هذا المال، لأنَّ هناك رأي في المذهب الحنفي أخذت به أيضًا وهو إذا كان الإنسان محتاجًا إلى النقود حاجة أصليَّة فلا زكاة فيها، لأنَّها فقد شرطًا من شروط وجوب الزكاة، وهو الزيادة عن الحوائج الأصلية، لأنَّ الأصل أنَّه «**لا صدقةَ إلَّا عن ظهر غِنًى**» كما جاء في الحديث[1]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو ما فضل عن الحاجة، فإذا كان محتاجًا للمال حاجة أصلية فلا زكاة فيه.

لكن إلى مدى يحتاج إلى هذا المال، فهناك مَنْ سألني: أريد أنْ أتزوج، وأريد أنْ أدَّخر المهر. فقلت: متى تريد الزواج؟ قال: بعد اثنتي عشرة سنة تقريبًا. فهذا لا شكَّ غير الذي قرَّر الزواج بعد سنة أو نحوها، فيقال إنَّ المال المدَّخر أصبح من حاجاته الأصلية القريبة، أمَّا إذا كانت الحاجة مؤجلة فينبغي ألا يعفى المال المدَّخر من الزكاة إذا بلغ نصابًا.

توقيت تقويم الذهب:

السؤال الثامن: إذا حال الحَوْل على الذهب فهل يعتبر بقيمته عند شرائه أم بقيمته عند ساعة إخراج الزكاة؟

الجواب: يُقَوَّم الذهب بالقيمة الَّتي يباع بها في ساعة إخراج الزكاة، لأنَّه قد يشتريه بسعر قليل فيرتفع سعره، وقد يحدث العكس فيشتريه في

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، كلاهما في الزكاة، بلفظ: «خير الصدقة عن ظهر غِنًى». عن حكيم بن حزام.

QaradawiBooks.com

وقت غلاء ثم يرخص سعره، لهذا كان المدار على قيمته عند حلول الحول، هذا فضلًا عن أنَّ الصائغ يقدر ثمن الصنع فيخصمه من قيمته.

سؤال الناس بين الحاجة والاحتراف:

السؤال التاسع: هل الذين يقفون على أبواب المساجد يسألون الناس أموالَهم يدخلون ضمن السائلين المذكورين في القرآن، وهل يجب إعطاؤهم خاصة وقد أصبحت هذه الظاهرة عادة؟

الجواب: السائلون هم الذين يسألون لحاجاتهم، لا مَنْ يعتبرون هذا الأمر حرفة لهم، والأصل أنَّ المسألة ممنوعة إلا أن يسأل المرء ذا سلطان أو يسأل في حاجة لا يجد منها بدًّا، فالمسألة ـ كما ورد في الحديث ـ تأتي يوم القيامة خدوشًا في وجه صاحبها، حتى إنَّ بعضهم يأتي وليس في وجهه مزعة لحم[1]، فالأصل ألا يسأل المرء إلا من حاجة، فهؤلاء يجب أنْ يعطوا، أمَّا الذين يحترفون السؤال فلا يجوز.

وقد كان من عادات العرب أنْ يدخل المرء بين القبائل المتنازعة ويتحمل الديات كرمًا منه وشهامة حتى يحقن الدماء، فجاء الإسلام وأقر هذا، وجعل لمثل هؤلاء حظًّا في سهم الغارمين، ولذلك حينما جاء أحدهم يسأل النبي ﷺ يقول: تحمَّلت حمالة يا رسول الله. فقال له: «**انتظر حتَّى تأتي الصدقة**». فلما جاءت أعطاه منها وأعطى درسًا فقال: «**إنَّ المسألة لا تحلُّ إلَّا لثلاثة؛ رجل تحمَّل حمالة حتَّى يسدها، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنَّ فلانًا**

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

قد أصابته فاقة، ورجل قد اجْتاحت ماله جائحة»[١]. فليس كلُّ سائل تحلُّ له المسألة.

أمَّا أنْ يظل أحدهم يسأل الناس أموالهم ولا يكتفي أبدًا فمثل هذا من المحترفين، ومن الحوادث الَّتي عرفت عنها في قطر، أنَّ امرأة ذهبت إلى امرأة أخرى تشكو حالها، وتسألها مائة ريال فأعطتها، ثم مرضت بعد مدة وماتت، فوجدوا لها حسابًا في أحد البنوك القطرية بأكثر من مائة ألف ريال، وقد ذهبت من قبل تترجَّى غيرها من أجل مائة ريال، فمثل هذه من المحترفين، وحين تحصل لبعضهم حادثة مثلًا ويذهب المسؤولون إلى بيتهم فيجدون عندهم آلافًا مؤلَّفةً، فلا ينبغي في الحقيقة أن نشجع هؤلاء.

وقد دلَّنا النبي ﷺ على المسكين الحقيقي حينما قال: «**ليس المسكين الطوَّاف الَّذي يطوف على الناس تردُّه التمرة والتمرتان، أو اللقمة واللقمتان؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغنيه، ولا يُفطن له فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»[٢]. وفي رواية أخرى: «**إنَّما المسكين المُتَعَفِّف، اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣]»[٣]. فدلنا على هذا النوع من المستورين المتعفِّفين، من أصحاب البيوت، ممَّن قلَّ ماله، وكثر عياله، وضاقت حيله، فلا يجد غنًى يغنيه، ولا يقوم فيسأل أحدًا، ولا ينتبه له أحد فيُتصدَّق عليه؛ لأنَّهم ﴿**يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧٣]. هؤلاء هم الذين ينبغي أن نبحث عنهم.

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٢.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) (١٠٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

أمَّا هؤلاء المحترفون فهم وصمة في جبين المجتمع الإسلامي، وأنا لا أحب في الحقيقة تشجيع هؤلاء أبدًا، ينبغي أنْ يؤخذ العاجزون منهم ليوضعوا في ملجأ لأمثالهم يرعاهم، والقادرون يجب أنْ يعملوا، وتُيسَّر لهم سبل العمل، فنحن في الحقيقة عندنا من الفقراء والمساكين والضعفاء، ومن هذه الطبقات مَنْ هم أولى من أولئك المحترفين، وبخاصَّة أنَّ عندهم قدرة عجيبة على التأثير في بعض الناس العاطفيين، وقد يتمارض بعضهم، أو يدَّعي الإعاقة حتى ينال غرضه، فينبغي ألا نصدق هؤلاء، وأن نحتاط معهم.

نقل الزكاة أو الجهاد:

السؤال العاشر: أيهما أفضل نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ، أم إعطاؤها إلى المجاهدين في سبيل الله؟

الجواب: الأصل في الزكاة أنَّها إقليمية محلية، فالإسلام سبق بنظام الإدارة المحليَّة، والتوزيع المحلي، حتى يكتفي الإقليم ذاتيًّا ما أمكن، ثم إنَّ الفقراء في بلد يتطلَّعون إلى أموال أغنيائه، فهم أقرب الناس إليهم، وأحقُّ الناس بأموالهم.

لكن ليس معنى هذا أنْ يصبح كل إقليم دولة مستقلة، أو ينفصل كل قطر عن الأمَّة الإسلاميَّة، فالأصل أنَّ هذه الأُمَّة أُمَّة واحدة، فنحن نعطي للإقليم نفسه ليكتفي، بل إذا كان هناك إقليم آخر أشد حاجة منه، كأن نزلت به مجاعة، أو أزمة من الأزمات، كالزلازل، أو الحرائق، أو نحوها، أو كان يقاتل من أجل شرف الإسلام والدفاع عن حرمات المسلمين، فيجب أن ننقل إليه الزكاة.

وكذلك إذا اكتفى الإقليم وفاضت فيه الأموال عن حاجته، يجب نقل الزكاة إلى البلاد الإسلاميَّة الأخرى باعتبار وحدة الأُمَّة الإسلاميَّة، وأنا

QaradawiBooks.com

أقول: الفقراء مثلًا في بلاد الخليج أقل عددًا بالنسبة إلى أنصبة الأغنياء فيها القادرين على الزكاة، وبالنسبة إلى عدد الفقراء في غيرها من البلاد، فينبغي أن ننقل الزكاة إلى البلاد الَّتي تعاني أزمات، خاصة المجاهدين في فلسطين وأفغانستان حتى لا يكونوا وحدهم.

إنَّ اليهود في العالم يدفعون لإسرائيل، مع أنَّهم معروفون في التاريخ بالبخل، وأنا أتعجب كيف تغيَّرت طبيعة اليهود الآن فأصبحوا يدفعون، وأصبحنا نحن نبخل! لقد أصبح اليهود البخلاء ينفقون، والجبناء يقاتلون، رجالًا كانوا أو نساءً، حتى هزمت جيوشنا أمام بنات منهم، فهم يدفعون ويقولون: ادفع دولارًا تقتل عربيًّا. وقد دُفعت مليارات قامت بها إسرائيل، ويطوف الطائفون منهم على أغنياء اليهود والصهاينة في العالم فيدفعون إليهم بسخاء من أجل إسرائيل، فإذا كانوا يدفعون من أجل دويلتهم الباطلة، فالواجب علينا أن ندفع من الزكاة ومن غير الزكاة أيضًا من أجل حقوقنا المغتصبة.

امتلاك الفقير نصابًا من جمع الزكاة:

السؤال الحادي عشر: هل على الفقير زكاة إذا بلغ ما يجمعه من الزكاة فوق النِّصاب، وإلى مَنْ يدفع؟

الجواب: إذا بلغ ما يجمعه الفقير من مال الزكاة فوق النصاب، وكان زائدًا عن حاجته الأصلية فتجب عليه الزكاة فيه، باعتباره مالًا مستفادًا، فيدفعه إلى فقير آخر، أو إلى مؤسَّسة الزكاة لتنفقه في سائر المصارف المستحقَّة.

وفي زكاة الفطر الَّتي تجب على الجميع، ولم يشترط فيها النصاب عند جمهور الفقهاء، وفيها تعويدُ المسلم على العطاء، حتى لو كان

QaradawiBooks.com

الفقير يأخذ منها، ولذلك قال النبي ﷺ: «**أمَّا غنيُّكم فيُزكيه اللهُ تعالى، وأمَّا فقيركم فيردُّ اللهُ عليه أكثرَ ممَّا أعطى**»[١].

فلو فرض أنَّ فقيرًا أعطته الدولة من الزكاة على مذهب عمر بن الخطَّاب: إذا أعطيتم فأغنوا[٢]. وأصبح بذلك مالكًا للنصاب فعليه في هذه الحالة أنْ يدفع الزكاة، لأنَّه خرج من زمرة الفقراء إلى زمرة الأغنياء، وأصبح يدًا عليا معطية بعد أنْ كان يدًا سفلى آخذة، وانتقل إلى القوى المنتجة الَّتي تساهم في العطاء.

في سياسة التوزيع:

السؤال الثاني عشر: هل الأنسب أن نغني جزءًا من الفقراء، أم نقسم الزكاة على الفقراء جميعًا، مع العلم أنَّ نصيب كلٍّ منهم سيكون قليلًا إذا وزَّعناها عليهم جميعًا؟

الجواب: هذا أمر يختلف باختلاف حصيلة الزكاة، كم هي؟ وأيضًا باختلاف نوع الفقراء، هل هناك مَنْ يمكن أنْ يصبروا، أم أنَّهم من أصحاب الحاجات العاجلة؟ فإنْ كانوا سيموتون من الجوع مثلًا فيجب أنْ توزع على الجميع، أمَّا إذا استطاع أحدهم أنْ يصبر حتى السَّنَة القادمة فيمكن أن نحل مشكلة البعض وننتهي منها، وهكذا في كلِّ عام ننتهي من البعض الآخر.

والواقع لو أنَّ الزكاة ـ كما أتصورها ـ أخذت من كل الأغنياء، وحدث نوع من إحياء الضمير الديني عند أبناء هذه الأُمَّة لاستطعنا أن نحلَّ كثيرًا من المشكلات، فنعطي للبعض جزءًا، ونحل مشكلة البعض نهائيًّا، ولكن نسأل الله تعالى أنْ يهدي أغنياءنا والقادرين منا.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٦٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الزكاة (١٦١٩)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٦٨)، عن عبد الله بن ثعلبة.

(٢) سبق تخريجه صـ٥٢.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٣

زكاة الأسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على مُعَلِّم الناس الخير، وهادي البشريَّة إلى الرشد، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا، وأسوتنا وحبيبنا، محمد وعلى آله وصحبه الذين عزروه ونصروه، واتبعوا النور الَّذي أنزل معه؛ أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أحييكم به أيُّها الإخوة والأخوات بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن إخواني في موقع «إسلام أونلاين»، خير ما أحييكم به تحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة، وتحية الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأنتهز هذه الفرصة لأهنئكم بقدوم شهر رمضان المبارك، الَّذي يوشك أن يُظلنا بظلاله الوارفة، أهنئكم بهذا الشهر الكريم، وأهنئ الأُمَّة الإسلاميَّة كلَّها في مشارق الأرض ومغاربها بهذا الشهر المبارك، الَّذي

نسخة مجانية

أسأل الله تبارك وتعالى أن يُهلَّه علينا، وعلى أُمَّتنا الكبرى، بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحبُّ ويرضى، وأن يخرجنا منه برحمة ومغفرة وعتق من النار.

غير مرخصة للطباعة

في رمضان تحيا عبادات الإسلام كلُّها:

دعاني الإخوة حفظهم الله إلى أن نلتقي لنتحدَّث عن الزكاة وواجبنا نحو الزكاة؛ ففي رمضان تحيا أركان الإسلام كلُّها، في رمضان تحيا عبادة الصلاة، وليست مُجَرَّد صلاة الفريضة، بل صلاة النوافل، وصلاة التراويح، وصلاة قيام الليل، وفي رمضان أيضًا تحيا عبادة الزكاة، الزكاة المفروضة، والصدقات التطوعيَّة؛ فقد كان ﷺ كما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة[1].

وتحيا كذلك في رمضان عبادة الحج الأصغر بالعمرة، الَّتي أصبح الناس يحرصون عليها في هذا الشهر الكريم، ويُصَلِّي في المسجد الحرام في ليلة السابع والعشرين من رمضان أكثر من مليوني شخص، وما يقارب هذا العدد في المسجد النبوي الشريف، وفي كلِّ أنحاء العالم الإسلامي.

رمضان ربيع الحياة الإسلاميَّة:

ولذلك أنا أقول دائمًا: إنَّ رمضان هو ربيع الحياة الإسلاميَّة، فيه تتجدد العقول بالعلم والمعرفة، وتتجدد القلوب بالإيمان واليقين،

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٨)، ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وتتجدد الأسرة بالتجمع والترابط، ويتجدد المجتمع كله باستباق الخيرات، والتقارب والتكافل؛ فهذا شهر الخير كله! ولذلك يحرص كثير من أبناء الإسلام وبنات الإسلام، على إخراج الزكاة في هذا الشهر الكريم، على أساس أنَّ الأعمال تتضاعف قيمتها في هذا الشهر، فكثير من الناس يحب أن يخرج زكاته في شهر رمضان، ولا مانع من ذلك، قد يكون الإنسان حول زكاته في شهر رجب، أو في شهر جمادى، ولكن يؤخرها إلى رمضان، أو يخرج الفرق، فإذا كان حوله في أول رجب، وأراد أن يخرجها في رمضان، فليخرجها عن أربعة عشر شهرًا، يعني اثنين على اثني عشر، يعني زكاة سدس عام، وبعد ذلك يثبت حوله مع دخول شهر رمضان.

تأخير إخراج الزكاة من أجل رمضان:

الأصل أنَّ الإنسان يخرج زكاته عند حلول حوله الَّذي بدأ به زكاته؛ باكتمال النصاب فيه، بمعنى أنَّ الإنسان إذا ملك أربعة آلاف ريال وهي النصاب في هذه الأيام، يكون حوله من اليوم الَّذي ملك فيه، إلى مثله من العام القادم! فالشهر الَّذي ملك فيه النصاب، ومر على هذا النصاب عام وهو في ملكيته! هو الشهر الَّذي يخرج فيه الزكاة؛ فإذا كان هذا الشهر غير رمضان، يجوز له أن يؤخر الزكاة إلى شهر رمضان ويخرجها فيه، ولكن بشرط أن يخرج الفرق؛ إذا كان شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم يثبِّت شهر رمضان بعد ذلك فيخرج فيه زكاته بعد ذلك.

من أجل هذا اختار الإخوة حفظهم الله موضوع هذه المحاضرة ليكون عن الزكاة في أوائل رمضان؛ وذلك لنساعد الناس على إخراج هذه الفريضة العظيمة، الَّتي تميز بها هذا الدين.

QaradawiBooks.com

كل الأديان جاءت بالعطف على الفقراء:

كل الأديان جاءت بالصدقات وبالإحسان وبالخيرات، كل الأديان في المسيحيَّة وفي غيرها، حتَّى في الأديان غير السماويَّة، تأمر بالعطف على الفقراء والرحمة بالضعفاء، لا يخلو دين من الأديان من هذا الأمر.

تميز عبادة الزكاة في الإسلام:

ولكن مزيَّة الإسلام أنَّه جعل هذه الزكاة فريضة، ليس مجرد فريضة، بل جعلها ركنًا من أركان الإسلام، وجعلها حقًّا، ليس مجرد واجب على الغني صاحب المال، ولكنها حق للفقير، حق معلوم للسائل والمحروم، هي واجب وهي حق، حق معروف.

الصدقات التطوعية قبل الإسلام لم تكن معروفة: ادفع صدقة، دفع كثيرًا دفع قليلًا لا تستطيع أن تحاسبه، أمَّا الإسلام فقد جعلها حقًّا معلومًا، معلوم المقدار، معلومٌ الوقت الَّذي تُخرج فيه، معلومٌ الفقير الَّذي تُدفع إليه، معلومٌ المال الَّذي تُخرج منه، كل هذه الأشياء لتكون فريضة محددة، يمكننا المطالبة بها! الإحسان العام المطلق لا تستطيع أن تطالب به، أمَّا الزكاة أستطيع أن أطالبك بها، عندك عشرة آلاف ريال أقول لك: عليك ربع العشر ٢,٥٪، خمسة وعشرون ريالًا عن كل ألف، إذن أطالبك بـ ٢٥٠ ريالًا عن العشرة آلاف.

مكانة الزكاة في الإسلام:

الزكاة فريضة عظيمة جاء بها الدين، وأكد المطالبة بها، ارتفع لدرجة الإلزام فيها إلى أعلى درجات الإلزام الديني والأخلاقي؛ لأنَّه جعلها فريضة، وفريضة ركنية، من أركان الدين: الصلاة عمود الدين، والزكاة

QaradawiBooks.com

قنطرة الإسلام، ولذلك قال سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: رحم الله أبا بكر؛ ما كان أفقهه، حين أبى أنْ يفرق بين الصلاة والزكاة! لما مات النبي ﷺ وقال بعض العرب: نصلّي ولا نزكّي، الزكاة كنا نعطيها للنبي ﷺ؛ لأن صلاته سكن لنا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وبعد الرسول من الَّذي يصلي علينا؟ فقال سيدنا أبو بكر: والله، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عِقَالًا ـ حبلَ بعير ـ كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتُهم عليه[1].

حُرَّاس فريضة الزكاة:

فهذه فريضة الزكاة، ارتفع بها الإسلام إلى أعلى درجات الإلزام الخلقي والديني، ووكل الدولة بالإشراف عليها، جعل الإسلام على الزكاة ثلاثة حراس: حارسًا من داخل ضمير الفرد المؤمن، وحارس الإيمان، وحارسًا من داخل المجتمع المسلم! المسلمون بعضهم أولياء بعض، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، من حق كل مسلم أن يقول: يا فلان، إنَّ الله أعطاك من نعمة المال؛ فلماذا لا تدفع الزكاة؟ والزكاة لا تدفع سرًّا، لا بد للناس أن يعلنوا بها، الضمير الاجتماعي من حقه أن يحاسبهم عليها، ثم يأتي بعد ذلك الحارس الثالث وهو سلطان القانون، سلطان الدولة، الدولة من حقها أن تقول، ادفع الزكاة، ادفعها طوعًا وإلا دفعتها كرهًا، هكذا رأينا الإسلام.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الدولة الإسلاميَّة أول دولة تقاتل من أجل الفقراء:

الدولة الإسلاميَّة أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، كما قاتل المرتدين، ومتبعي الأنبياء الكذبة، أمثال مسيلمة والأسود العنسي، وطليحة الأسدي، وسجاح وغيرهم، قَاتَلَ مانعي الزكاة، كما قَاتَل المرتدين تمامًا، فقد جيَّش أحد عشر جيشًا لقتال مانعي الزكاة.

فأول دولة في التاريخ تعلن الحرب من أجل حقوق الفقراء هي دولة الإسلام، ولذلك تميَّز الإسلام بهذه النظرة إلى الزكاة، جعلها حقًّا، وحقًّا معلومًا، وعيَّن المال الَّذي فيه الزكاة، وعيَّن المقدار الَّذي تجب فيه الزكاة، وعيَّن المستحقين للزكاة، وعين وقت وجوب الزكاة، وجعل من ميزانية الزكاة نفسها، ميزانية العاملين عليها، من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الستين من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] يعني الذين يجمعون الزكاة، والذين يفرقون الزكاة، يجمعونها من أربابها الَّتي تجب عليهم، ويدفعونها إلى مستحقيها الَّتي تجب لهم، هؤلاء ميزانيتهم من الزكاة نفسها، حتَّى لا تتعطل الزكاة؛ بحجة أنَّه لا يوجد نقود تدفع للعاملين عليها.

نظرة الإسلام إلى المال:

نظرة الإسلام إلى المال أنَّه مال الله، والإنسان يدفع من مال الله لعباد الله، الله هو صاحب المال ومالكه، هل أنت الَّذي خلقت المال؟ إذا كانت عندك ثروة حيوانية، هل أنت الَّذي خلقت ما في يدك من

QaradawiBooks.com

بهيمة الأنعام: من إبل أو بقر أو غنم؟ لا، هي من صنع الله تعالى وليست من صنع يدك: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ۞ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۞ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ ـ ٧٣].

إذا كان عندك ثروة زراعية، فكم يوازي عمل يدك في الحرث والسقي والتعهد، بجانب عمل يد الله الَّذي جعل الأرض ذلولًا، وصرف الرياح، وسخر السحاب، وأنزل الماء من السماء مطرًا، أو أجراه في الأرض نهرًا، ووفر الحرارة الملائمة، والضوء الكافي، والهواء المناسب، وهيَّأ للحبَّة في باطن التراب غذاءها من شتَّى العناصر، حتَّى صارت شجرة مُورِقة مُثْمِرة؟ ألا ما أقلَّ عملك وجهدك بجانب رعاية الله!

وماذا كنت ستعمل إذا لم يهبك الله العقل الَّذي يُفَكِّر ويُدَبِّر، والقدرة الَّتي بها تُنَفِّذ، والأدوات الَّتي بها تعمل؟!

لهذا يُبَيِّن القرآن فضل الله على عباده، ويرد الحقَّ إلى نصابه، فيقول: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ۞ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ۞ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۞ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٧٠].

ويقول في سورة أخرى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ [عبس: ٢٤ ـ ٢٨]، ويقول في سورة ثالثة: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَـٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۞ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّـٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَـٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٣ ـ ٣٥].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا تظن أنَّ هذا عمل يدك، هو عمل يد الله، الله وحده هو الَّذي سخَّر هذه الأشياء، ورتَّب هذه الترتيبات كلها ليخرج هذا الحب، حتَّى تأكل منه، فلا يجوز أن تأكل منه، ويحرم غيرك ويموت؛ ولذلك قال الله: ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾؟!

ومن شكر النعمة أن تُشرك معك الآخرين في هذا المال.

وإذا كنت من أصحاب الثروات التجاريَّة: فمن الَّذي أعطاك القوة لتسعى؟ من الَّذي أعطاك القوة لتفكر؟ من الَّذي سخر البحار وجعل السفن تجري فيها ببضائعك؟ الله الَّذي سخر لك هذا كله؛ ولذلك الله هو المالك الحقيقي، وأنت مستخلف في هذا المال، أنت موظف في هذا المال، أنت مثل أمين الخزنة، أو أمين الصندوق، لا يجوز للوكيل أن يخرج على الشيء، أنت وكيل فقط، لا بد أن تنفذ توجيهات الموكل، وأوامر الموكل، وهو الله ﷻ.

الأساس الَّذي تقوم عليه فريضة الزكاة:

المختصُّون في علم الماليَّة وعلم الضرائب احتاروا في الأساس العقلي والنظري في الضريبة، لماذا الضريبة؟ لماذا يجب على الإنسان أن يدفع ضريبة؟

وإنَّما الإسلام توصل إلى حلِّ هذه المشكلة؛ إنَّ صاحب المال يقول لك: أعطِ من مالي لعبادي! «المال مالي، والفقراء عيالي»، وهذا حديث مشهور؛ وإن لم يكن له سند صحيح، ولكن المعنى صحيح، والناس يقولونها هكذا: المال مالي، والفقراء عيالي، حتَّى أهل التسول والشحاتة يقولون: أعطونا من مال الله، يعني أنك لا تعطيني من مالك، وإنَّما من

QaradawiBooks.com

مال الله، هذا مال الله؛ ولذلك ينبغي للإنسان أن يسارع بأداء الزكاة، وهذه الفريضة العظيمة، ولا يستكثر شيئًا من مال الله.

المشكلة أنَّ الفقير سهل عليه أن يدفع على العشرة آلاف ٢٥٠ ريالًا، ولكن من عنده عشرة مليون مطلوب منه أن يدفع مائتين وخمسين ألفًا، وصاحب المائة مليون يدفع مليونين ونصفًا، والملياردير يدفع أموالًا كثيرة، وعند ذلك لا تهون عليه الفلوس في هذه الحالة، وهذه المبالغ هي الَّتي تنفع، وليس ما يدفعه صاحب العشرة، فالعجيب أن صاحب العشرة هو من يدفع، وصاحب المائة مليون لا يدفع!

منع الزكاة ينزع بركة المال:

ولذلك لم تعد هناك بركة في الأموال، المال الَّذي لا يدفع منه الزكاة تُنزع منه البركة، والمال الَّذي يخالطه الحرام تُنزع منه البركة؛ لأنَّ المليون الَّذي تجب فيه خمسة وعشرون ألفًا، ولم تُدفع، تصبح خطرًا على المليون كله، يكون جديرًا بأن يضيع كله، يسلط الله تعالى عليه أمراضًا ينفق فيها أمواله كلها، أو يسلط عليه هوسًا فيضيعها فيما لا فائدة فيه، يسلط عليه أولادًا يضيعونها من بعده؛ ولذلك يقولون: بَشِّر مال البخيل بحادثٍ أو وارث، فالأفضل أن يحمي الإنسان نفسه من خراب الدنيا ومن عذاب الآخرة؛ لأنَّه كما جاء في بعض الأحاديث: ما تلف مال في برٍّ أو بحر، إلَّا بحبس الزكاة، وفي حديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما: «**ولم يَمنعوا زكاة أموالهم: إلَّا منعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ١٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الله ﷻ يرحمنا بهذه البهائم، فيُنزل المطر من أجلها وليس من أجلنا، وفي الأثر: «**لولا شيوخٌ رُكَّع، وأطفال رُضَّع، وبهائم رُتَّع، لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا**»[1]. الشيوخ الكبار الذين يركعون ويسجدون لله، والأطفال الرضع الصغار، والبهائم الرتع، هؤلاء المخلوقات الضعيفة بهم يرحمنا الله ﷻ؛ ولذلك يجب على المجتمع أن يسارع في أداء الزكاة.

مال الزكاة مال قليل:

والحقيقة أنَّ الزكاة في المال ليست بالشيء الكثير حتَّى يبخل بها الإنسان، إنَّما هي قُلٌّ من كثر، وغيض من فيض، اثنان ونصف في المائة، ولكن للأسف اثنان ونصف في المائة تكبر على بعض الناس.

الزكاة تجب في المال النامي:

كلُّ مال نامٍ تجب فيه الزكاة؛ ولذلك قلنا: الأموال الجديدة في عصرنا مثل: الأسهم والعمارات والمصانع والعقارات، كل هذه الأموال تجب فيها الزكاة.

والبعض يقول: لا تجب فيها الزكاة؛ لأنَّ الأحاديث ذكرت الإبل والبقر والغنم، وذكرت أيضا الحبوب والثمار، والذهب والفضَّة، حتَّى إنَّ بعضهم اعتبر النقود الورقيَّة ليست أموالًا شرعيَّة تجب فيها الزكاة، الله ﷻ ذكر الذهب والفضَّة فقط فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

---

(١) رواه أبو يعلى (٦٤٠٢)، والطبراني في الأوسط (٧٠٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٩٠): فيه إبراهيم بن خيثم، وهو ضعيف. عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

يقولـــون: الله تعالى أوعد بهـــذا العذاب ـ كيِّ الجبـــاه والجنوب والظهور ـ على الذهب والفضَّة، وليس على النقد الورقي هذا، ومع ذلك لو قلت له: أعطني من هذه النقود الورقية شيئًا، ما دامت لا قيمة لها، هل يرضى بذلك؟ لا يرضى! ولو أراد أحد أن يأخذ منه شـــيئًا بالقوَّة: هل يقاتـــل دونه أم لا؟ نعـــم يقاتله من أجل ذلـــك، فلماذا لا تعتبر هذه النقود الورقيَّة مالًا تجب فيه الزكاة، وأنت تســـتحلُّ بها السلعة الَّتي تشـــتريها منها، والمنفعة الَّتي تنتفع بها؟ الإنسان يدفع النقود مهرًا للمرأة فتحل له، ويقضي بها كل ما يلزمه من احتياجات الحياة، فمن العجب أن نرى بعض النـــاس يمارون في هذه القضية، مع أنَّها من البديهيات!

كيف يزكى مال التجارة؟

الزكاة فريضة معلومة، فلا بدَّ أن نزكي هذه الأموال، التاجر عليه أن يزكي تجارته، كيف يزكي التاجر تجارته؟ التاجر العادي صاحب الدكان مثلًا: كيف يزكي تجارته؟

الأمر في ذلك بســـيط، هو يأتي عندما يحول الحول على ماله سواء كان في أول رمضان أو في غيره، وينظر ماذا عنده من أموال: عنده أموال سائلة، في درج دكانه، أو في خزانة منزله، أو في حسابه في البنك، وجد عنده عشـــرة آلاف، أو مائة ألف، أو مليونًا، عنـــده بضاعة موجودة في الدكان، فعليه أن يحسب هذه البضاعة بثمن الجملة وليس بثمن المفرَّق؛ لأنَّ المفرق يضاف إليه الربح وهو لم يبع بعـــد، وبالثمن الموجود في السوق الآن: كم تســـاوي إذا بيعت جملة؟ ثم ينظر ما له من ديون عند الناس، ثم ينظر في هذه الديون، هل هي ديون حية مرجوة أم لا؟ ومعنى مرجوة أنَّها على مليءٍ مقرٍّ قادر على الدفع، وهذا بخلاف المليء المنكر

QaradawiBooks.com

لما عليه، والمليء المقر غير القادر على الدفع؛ لأنَّه مفلس مثلًا، فتصبح هذه ديونًا ميِّتة لا يزكيها إلَّا بعد أن يملكها، ويُزَكِّيها لسنةٍ واحدة فقط.

ثمَّ يضمُّ هذه الأموال إلى بعضها: الأموال السائبة، مع ثمن السلعة الموجودة، مع الديون الحيَّة المرجوة، ثُمَّ ينظر ماذا عليه من ديون للناس أو التجَّار، فيخصمها من مجموع هذه الأموال السابقة، وكذلك الأصول الثابتة الَّتي لا تُعرض للبيع، من أثاث، ومكاتب، وسيارات، ومبانٍ، وغير ذلك من الأشياء والأغراض المساعدة، ثمَّ يخرج زكاتها ٢,٥٪، فكلُّ تاجر عليه أن يحاسب نفسه، ويُخرج حقَّ الله تعالى من ماله.

زكاة الأسهم والشركات:

في الماضي كان التجَّار أفرادًا، أمَّا الآن فانتقلت التجارة إلى شركات، والشركات في الماضي كانت بسيطة، يشترك الإنسان فيها مع شقيقه أو صديقه أو قريبه! شركة مكوَّنة من اثنين أو ثلاثة أو أكثر، أمَّا الآن فأصبحت هناك الشركات المساهمة، وهذه الشركات من مبتكرات هذا العصر؛ ولذلك نجد بعض الناس يحاول أن يشكك في شرعية هذه الشركات، ولكن أصبح هناك شبه إجماع من علماء العصر، ومن كل الفقهاء من كل المذاهب، على جواز الشركات المساهمة؛ لأنَّها تجعل من الأموال القليلة كمًّا كبيرًا، وتستطيع أن تقيم من خلالها مشروعات عظيمة، قد يكون عند الإنسان مبلغ صغير لا يستطيع أن يعمل به شيئًا، وغيره كذلك، وهكذا، فإذا جمعت هذه الأشياء صار القليل على القليل كثيرًا كما يقولون، فتصبح الشركة مساهمة: كل إنسان عنده أسهم بقدر ما دفع من أموال، هذه الشركات يجب أن تزكى.

ولكن كيف تزكى الأسهم في هذه الشركات؟

QaradawiBooks.com

كيف تزكى زكاة الأسهم:

عند زكاة أسهم هذه الشركات ننظر: إذا كانت الشركة هي الَّتي تزكي أموالها، بأن كان ذلك من قانونها الأساسي، فالزكاة عليها وليس على الأفراد شيء.

وإذا لم يكن هذا من قانون الشركة، فيجب على كلِّ فرد أن يُزَكِّي نصيبه من الشركة: ما يملك من موجودات هذه الشركة.

وأنا في الحقيقة كنتُ فيما مضى، في كتابي «فقه الزكاة» الَّذي أشار إليه فضيلة الأخ الشيخ القره داغي، كنتُ أرى تعامل هذه الشركات معاملة الأفراد، وذلك بأن تزكى زكاة التجارة في كل حول، فتضاف الأرباح ـ قلَّت أو كثُرت ـ إلى رأس المال، مضافًا إليها الديون الحيَّة المضمونة، ويقتطع منها الديون الميِّتة، والأصول الثابتة الَّتي لا تُعرض للبيع، ويُخرج من المجموع ربع العشر، أي (٢,٥٪).

كان هذا رأيي القديم الَّذي التزمتُه سنوات طويلة.

وكانت البنوك الإسلاميَّة قد أخذتْ برأيي هذا واستمرَّت عليه طويلة، وبعضها لا يزال مستمرًّا إلى الآن.

ولكنِّي منذ سنوات تراءى لي اجتهاد جديد، أعلنتُ عنه في بعض المحاضرات، وأصبح معمولًا به، وهو أنَّ الشركات المساهمة تخرج الزكاة عن ربح الأسهم، سواء أخرجتها الشركة، أم أخرجها الفرد المالك، يعني: أنت شاركت في شركة وقود، أو شركة المخازن، أو مصرف قطر الإسلامي، أو بنك قطر الإسلامي الدولي، أو حتَّى الشركات الَّتي تتعامل مع البنوك الربوية أخذًا أو عطاءً، مثل الناقلات، مثل الصناعات، مثل هذه الأشياء، تخرج ربح البنك ١٠٪،

QaradawiBooks.com

وليس ٢,٥٪ ، ٢,٥٪ لو أخرجت الزكاة عن رأس المال والربح؛ مخصومًا منه الأصول الثابتة، ولكن إذا أخرجت عن الربح فقط تخرج منه ١٠٪ الربح الصافي، قياسًا على ناتج الأرض الزراعية، كأننا اعتبرنا الأسهم هذه أصولًا كالأرض، والربح كالثمرة الزراعية، الَّتي تخرج من الأرض كالحبوب والثمار، فعشرة في المائة من الصافي؛ سواء أخذته أم لا، أحيانا يعطونك الربح، وأحيانًا يقولون لا نعطي ربحًا هذا العام، نريد أن ندخله في الأصول؛ بما يسمى بالاستحقاقات الملكية، من أجل تقوية البنك أو الشركة، ففي هذه الحالة تخرج الزكاة؛ لأنَّه أصبح رصيدًا لك.

وقد رأيت هذا الرأي أعدل وأقرب إلى الحساب، وأسهل على الناس.

من ذلك: أنَّ الشركات والمؤسسات الَّتي تكون في حالة التأسيس ولا تربح شيئًا، لا يجب عليها زكاة، لأنَّ الزكاة في هذه الحالة تؤخذ من الأصل، ولا تؤخذ من النماء.

ومن ذلك: أنَّ الشركات المساهمة الَّتي تصاب بالخسارة في بعض السنوات، كما حدث لدار المال الإسلامي في سويسرا، ولبنك فيصل الإسلامي المصري وغيرها، بعد أزمة «بنك الاعتماد والتجارة»: لا تجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.

ومن ذلك: أنَّ الشركات حين تربح ربحًا هائلًا في بعض السنوات، تخرج من الزكاة بقدر ما ربحت، وهذا عدل.

ومن ذلك: أنَّ هذا أسهل ـ في الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم ـ من الطريقة الأخرى، لأنَّ كل واحد يعرف ماذا حصّل من ربح، فإذا حصّل مائة دفع عشرة، وإذا حصّل ألفًا دفع مائة، وهكذا.

QaradawiBooks.com

وهذا الرأي الَّذي ذكرناه خاص بالأسهم الَّتي تتخذ للاستثمار، وأعني بالاستثمار: أن يربح من ورائها، وينتفع بعوائدها الدورية.

أمَّا الأسهم الَّتي تتخذ للاتجار، مثل هؤلاء الذين يذهبون إلى البورصة، ويراقبون ارتفاع الأسهم وانخفاضها، وأصبح عندهم هوس بهذا الموضوع؛ كما نرى في هذه الأيام، أصابهم الجنون بسبب هذا الحرص المادي، وهذا من آفات هذا العصر! أصبح الجانب المادي مقدمًا على كل شيء! وانظر إلى حال الناس مع المسابقات الَّتي ترصد لها الجوائز الكبيرة، من أموال طائلة، وسيارات قد تصل إلى مئات الآلاف، هذا كله هوس مادي، وقد حرَّمتُ هذه الجوائز الكبرى؛ لأني لم أجد لها وجهًا شرعيًّا! وهذا من أساليب الرأسمالية الغربية الَّتي دخلت علينا، وأصبحنا نقلدها، ونمشي وراءهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، فالذي يتخذ الأسهم للتجارة، فعليه أن يزكيها زكاة عروض التجارة٢,٥٪ عند الحول بقيمتها السوقية، ينظر في سعر السهم يوم الحول ويخرج ٢,٥٪.

فعلى المسلم أن يخرج زكاته، زكاة الأسهم، وزكاة الودائع، زكاة الحساب الجاري، زكاة التجارة، زكاة النقود المدخرة، كل هذه الأشياء حسابها ربع العشر، ٢,٥٪.

وما ينفقه الإنسان من ماله يخلفه الله تعالى عليه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأسأل الله أن يبارك للمنفقين ولمعطي الزكاة، وأن يخلف عليهم في الدنيا والآخرة، فلله تعالى ملكان ينزلان كل يوم: يقول أحدهما: «**اللهمَّ أعطِ منفقًا خلفًا. ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا**»[1].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، كلاهما في الزَّكاة، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

٤

مؤسسة الزكاة وتطبيقها المعاصر(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، الـذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على مُعلِّم الناس الخير، وهادي البشريَّة إلى الرُشد، ومُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، سـيِّدنا وإمامنا وأسـوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آلـه وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُـنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

سـيادة الوزير، أيها الإخوة والأخـوات، خير ما أحيِّيكـم به تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فيسـعدني أنْ ألتقي بهذه الوجوه المشـرقة بنور الإيمان من الإخوة الأحبَّة في هذا المغرب الشقيق الحبيب، وليست هذه أوَّلَ زيارة لي في

(١) ألقيت بفندق شيراتون، بالدار البيضاء، في ندوة: التطبيقات الإسلامية المعاصرة، التي دعت إليهـا: الجمعية المغربية للدراسـات والبحوث فـي الاقتصاد الإسـلامي، بالمغرب، يوم الخميس ٧ مايو ١٩٩٨م.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

هذا المغرب، فقد زرته مرات ومرات، ولن تكون آخر زيارة إنْ شاء الله، ونسأل الله تعالى أنْ يجمعنا على الهدى والحق والنور.

جئت للمشاركة في ندوة «التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة»، ونحن في عصر يحتل فيه الاقتصاد مكانًا بارزًا، ونحن المسلمين أحق الناس أن نهتم بالجانب الاقتصادي، وقد اهتمَّ به قرآننا، وسنَّتنا، وشريعتنا، وفقهنا، لم يعادِ الإسلام المال والدنيا كما عادتها أديان وفلسفات أخرى، لم يُقل عندنا ما قيل في الإنجيل مثلًا: لا يدخل الغني ملكوت السماء حتى يدخل الجمل في سم الخياط[١]. لم يقل الرسول ﷺ ـ مثلًا ـ لأحد من أتباعه ما قاله المسيح عليه السلام لمن أراد أنْ يؤمن به ويتبعه: اذهب وبِع مالَك ثم اتَّبعني.

بل قال ﷺ: «**نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمرء الصَّالحِ**»[٢]. وقال: «**ما نفعني مالٌ كمالِ أبي بكر**»[٣]. ودعا لخادمه أنس بن مالك أنْ يبارك له في ماله، وفي ولده، وفي عمره[٤]، وامتنَّ الله تعالى على رسوله فقال: ﴿**وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ**﴾ [الضحى: ٨]. وجدك فقيرًا فأغناك، فالمال عندنا ليس شرًّا، بل هو إحدى كليَّات الإسلام وضروراته في نظر فقهاء الإسلام، وعلماء أصوله، والكليَّات الخمسة معروفة: هي الدين،

(١) إنجيل متى (١٩/٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في البيوع (٢/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١٩)، عن عمرو بن العاص.

(٣) رواه أحمد (٧٤٤٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن ماجه في المقدمة (٩٤)، وصحَّحه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١٣)، عن أبي هريرة.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٤)، ومسلم في الفضائل (٢٤٨٠)، عن أنس.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

والنفس، والعقل، والنَّسل، والمال. فالمال إحدى هذه الضروريَّات، ولهذا لم يكن عجبًا أن نهتمَّ بهذا الجانب المالي أو الاقتصادي كما أصبح هو مصطلح عصرنا، وقد ألَّف فيه علماؤنا تأليفات خاصَّة، كما ألَّفوا فيه ضمن الفقه الإسلامي.

نحن نهتم بالاقتصاد الإسلامي كله، وخصوصًا في ناحيتين، يعتبران من صلب الحياة الإسلامية، ومن صلب الكيان الإسلامي: الأمر الأول هو الزكاة؛ باعتبارها إحدى فرائض الإسلام الأساسيَّة، والركن الثاني من أركان الإسلام العمليَّة، الركن المالي والاجتماعي، والأمر الثاني هو تحريم الربا، فعندنا فرضية الزكاة في جانب، وتحريم الربا في جانب، وكلاهما من صلب تعاليم الإسلام وأساسياته، هذا في جانب المأمورات، وذاك في جانب المنهيَّات، وهما في القرآن متقابلان، يقول الله تعالى في القرآن المكّيِّ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. ويقول في القرآن المدنيِّ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. الربا زيادة ظاهرة، ولكنها محق في النهاية، والزكاة نقص ظاهر، ولكنَّه بركة في النهاية.

من هنا نهتم أيها الإخوة ـ في هذه الأمسية بالحديث عن الزكاة، وعن التطبيقات المعاصرة للزكاة، وعن مؤسَّسة الزكاة بصفة خاصة، نتحدث عن «مؤسسة الزكاة وتطبيقها المعاصر»، خصوصًا أنَّ هذه الندوة قامت للتطبيقات المعاصرة، لنعيش في الواقع، فلا يكفي أن نعيش مع الكتب وحدها، وأن نحيا في برجٍ عاجيٍّ بعيدًا عن الناس، أو في صومعة منعزلة كما يعيش بعض الفقهاء، نحن نعيش مع الكتب ومع الناس،

QaradawiBooks.com

ونحاول أن نجدَ حلولًا لمشكلات النَّاس، ونطبِّب لهم من صيدليَّة الإسلام نفسه، وفي صيدليَّة الإسلام لكلِّ داء دواء، «**ما أنزل الله داء إلَّا أنزل له دواءً، علمه مَنْ علمه، وجهله مَنْ جهله**»[١].

فريضة الزكاة:

الزكاة ـ أيها الإخوة ـ هي هذا الركن العظيم من أركان الإسلام الذي قرنه الله تعالى بالصلاة في القرآن في ثمانية وعشرين موضعًا، وقرنه بها في السنَّة في عشرات المواضع، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: رَحِم الله أبا بكر؛ ما كان أفقهه[٢]. حين لم يُفرِّق بين الصلاة والزكاة. فحينما أراد جماعة بعد وفاة النبي ﷺ أنْ يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، وقالوا: نصلِّي ولا نزكِّي، فأبَى أبو بكر ذلك وقال كلمته الشهيرة، كما جاء في حديث الصحيحين المشهور: والله لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بين الصَّلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا (عنزة صغيرة)، وفي رواية: لو منعوني عقالًا (حبل بعير) كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتُهم عليه[٣].

وبالفعل جهَّز أبو بكر الصدِّيق أحد عشر جيشًا لقتال الممتنعين عن أداء الزكاة لانتزاع حقوق الفقراء من براثنهم، وبهذا كانت الدولة الإسلامية ـ بقيادة أبي بكر، وبإجماع الصحابة معه بعد ذلك ـ أول دولة في التاريخ تشنُّ الحرب، وتقاتل من أجل حقوق الفقراء، هذه حقيقة يجب أن نعلمها.

---

(١) رواه أحمد (٣٥٧٨)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. والحاكم في الطب (٣٩٩/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحايا (٣٤٣/٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥١)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٥٣/١٤).

(٣) سبق تخريجه صـ١١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فريضة مالية اجتماعية:

وهذا يدلُّنا على أنَّ الزكاة في الأصل ليست عبادةً فرديَّة، أو فريضة شخصيَّة، إنَّما هي عبادة اجتماعيَّة، تنظيم اجتماعي تُشرِف عليه الدولة المسلمة بواسطة جهاز سمَّاه القرآن في الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة «العاملين عليها»، أي الذين يقومون على الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، فالزكاة عبادة، وهي كذلك ضريبة، وإن كنت لا أحب وصفها بالضريبة، فالضريبة تؤدِّي معنى الفرض والغرم، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فلا يُضرب على الإنسان إلا ما يكره، ولهذا استخدم القرآن كلمة غير الضريبة هي كلمة الزكاة، وهي كلمة لها إيحاؤها، فهي فريضة مالية اجتماعية تؤدي معنى الطهارة والنماء.

شروط نجاح مؤسسة الزكاة:

من أجل هذا نحرص على أنْ تقوم على الزكاة مؤسَّسة تُعنَى بجبايتها وتوزيعها على مستحقِّيها، قد تكون المؤسَّسة تابعة للدولة تمامًا، وقد تُنشئها الدولة وتتركها حرَّة لتقوم عليها الهيئات الشعبيَّة، فتكون مؤسَّسة مركزية ولها فروع في كل ولاية أو كل إقليم.

هذه المؤسَّسة لها شروط لكي تؤدِّي عملها، وتؤْتي أكلها، فقد قامت بعض مؤسَّسات الزكاة، ولم تنجح كما ينبغي، لم تحقِّق الهدف منها، وأكملت الدولة نقصها ببعض المعونات، وذلك لأسباب نذكرها في ثنايا حديثنا، لهذا نقول: هناك شروط خمسة لنجاح مؤسَّسة الزكاة.

(١) توسيع وعاء الزكاة:

الشرط الأول لنجاح مؤسسة الزكاة: أن نوسِّع وعاء الزكاة، نوسِّع

QaradawiBooks.com

موارد الزكاة، هناك مَنْ ضيَّق في أوعية الزكاة، وهناك من وسَّع فيها، وأوسع الفقهاء هو الأمام أبو حنيفة، حيث أوجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض إلا ما لا يُستنمى منها، وهو ما لا يزرعه الناس ليكسبوا من ورائه، وأوجبها كذلك في الخيل أخذًا بقول سيدنا عمر الذي سنَّ إخراج الزكاة في الخيل ـ ولم يكن النبي ﷺ يأخذ الزكاة منها[1] ـ حينما رأى أنَّ الخيل الواحدة قد تُباع بمائة قلوص، أي بمائة ناقة، وقال لعامله على اليمن: أوَ تبلغ الخيل عندكم هذا الحد؟ ثم قال: أنأخذ شاة من كل أربعين شاة ولا نأخذ من هذه الخيل شيئًا[2]؟! وهذا يعني أنَّ في أموال الزكاة متَّسعًا للقياس.

يظنُّ بعض الناس أنَّ الزَّكاة عبادة محضة، لا؛ بل هي عبادة من ناحية، وحق وفريضة ماليَّة من ناحية، ولذلك نجد فقهاءنا يتحدَّثون عن الزكاة في كتب العبادات، ويتحدثون عنها في كتب الخراج، وكتب الأموال، مثل «خراج» أبي يوسف، ويحيى بن آدم، و«أموال» أبي عبيد، وابن زنجويه، وفي كتب السياسة الشرعيَّة، والأحكام السلطانيَّة، لأنَّها ولاية من الولايات، ونظام من أنظمة الإسلام، لهذا يدخلها التعليل والقياس.

من أجل هذا نقول: يجب في عصرنا أن نوسِّع قاعدة إيجاب الزكاة، ولا نأخذ بما أخذ به ابن حزم، ومن تبعه مثل العلَّامة الشوكاني وتلميذه العلَّامة الهندي صديق حسن خان، هؤلاء قالوا: حتى أموال التجارة لا زكاة فيها. وفي عصرنا أخذ بقولهم هذا الشيخ ناصر الدين الألباني، فقال: لا تجب الزكاة في أموال التجارة. ونحن إذا لم نأخذ الزكاة من

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الزكاة (٣٠٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والبيهقي (١١٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التجار فممَّن نأخذها؟ هل من المعقول أن نأخذَها من مزارع الشعير والذرة بمجرد أن تخرج له الأرض خمسين كيلًا، ولا نأخذها من التجار الأغنياء؟!

نحن ينبغي أن نُوسِّع من وعاء الزكاة، فنأخذ من كلِّ مالٍ نامٍ، أو قابلٍ للنماء، ولا نفرِّق بين مال ومال، وكما قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال: هذا عام في كل مال، على اختلاف أسمائه، وتباين أغراضه، فمن خصَّه بمالٍ دون مالٍ فعليه الدليل[١]. أخذ بالعموميات، مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، «**أدُّوا زكاة أموالكم**»[٢]، «**أعلِمْهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤْخذ من أغنيائهم لتُردَّ على فقرائهم**»[٣]، فالعموميَّات لها قيمتها، ومن هنا نقول: إننا يجب أن نوسِّع القاعدة في إيجاب الزكاة.

بعض الناس هنا سألوني ـ حينما جئت منذ سنوات إلى الرباط في ندوة اقتصادية مماثلة لهذه الندوة ـ قالوا: هل تجب الزكاة في مزارع البرتقال؟ قلت: نعم، تجب فيها الزكاة. قال: ولكن مذهب مالك لا يجيز. قلت: الناظر إلى الإمام مالك يجد أنَّه كان يُطوِّر اجتهاده، وقد تغيَّرت بعض آرائه، ولذلك رويت عنه روايات في المسألة الواحدة، لأنَّ عقله كان يعمل، ومثله الإمام الشافعي؛ كان له مذهب قديم ومذهب جديد، والإمام أبو حنيفة خالفه أصحابه في أكثر من ثلث المذهب، ولهذا ينبغي أن نطوِّر اجتهادنا.

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠٤/٣).

(٢) سبق تخريجه صـ٤٦.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وحينما كنت في ماليزيا ـ من حوالي ربع قرن ـ كانت لي محاضرة في جامعة الملايو، وبعد المحاضرة تأتيني أسئلة، وكان هناك سؤال من مدير الجامعة يقول: الشيوعيون يلقون علينا سؤالًا عجزنا عن إجابته. قلت: ما هو؟ قال: يقولون: إنَّ الإسلام يجعل عبء الزكاة على صغار المزارعين وفقرائهم، ويعفي كبار الملاك منها، فكيف تقولون بأنه دين العدالة؟

قلت له: لأنكم تلتزمون بمذهب الشافعي وتأخذون الزكاة ممَّن يزرع الأرز أو القمح أو نحوهما، وبجواره من يملك حدائق المانجو أو التفاح، أو جوز الهند، أو الشاي، أو المطاط، آلاف الهكتارات لا تأخذون منها فَلْسًا واحدًا.

قال: هذا صحيح لأنَّه اجتهاد الإمام الشافعي.

فقلت: ومَنْ يُدرينا لو عاش الإمام الشافعي إلى عصرنا، ورأى ما رأينا لغيَّر اجتهاده؟! وقد غيَّره بالفعل في عدَّة سنين، كان له مذهب جديد بعد أن استقرَّ في مصر، ومذهب قديم قبل أنْ يستقرَّ فيها، ولهذا ألفنا أن نجد الشافعية يقولون: قال الشافعي في الجديد كذا، وقال في القديم كذا؛ فلماذا نبقى نحن على اجتهاد واحد؟ نحن يسعنا أن نخالف الإمام الشافعي، وخصوصًا في الأمور التي نُشرِّع فيها للناس عامَّةً، فقد يسع الإنسان أنْ يتَّبع مذهبًا من المذاهب في العبادة الشخصيَّة، أمَّا حينما نريد أن نقيم مؤسَّسة تجمع الزكاة فلا ألتزم مذهبًا، بل آخذ بأرجح المذاهب.

وأنا يعجبني هنا ما رجَّحه رأس المالكية في عصره الإمام أبو بكر بن العربي، الذي رجح مذهب الحنفيَّة في كتابين من كتبه، في كتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، ففي

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الكتاب الأول عند تفسير الآية الكريمة من سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأنعام: ١٤١]. ذكر مذهب الأئمة، ومنها مذهب إمامه هو ـ مذهب الإمام مالك ـ وضعَّفها كلها، ثم قال: وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقَّ، فأوجبها في كل ما أخرجت الأرض، قوتًا أو غير قوت[١].

وكذلك قال في كتابه الآخر، في شرح حديث «**فيما سقت السماءُ العُشْر**»[٢]: أنَّ أقوى المذاهب في المسألة دليلاً، وألْيَقَها بشكر النعمة، وأحوطَها للمساكين هو مذهب أبي حنيفة.

هكذا يجب أن نرجِّح بين الآراء بناءً على النصوص والمقاصد معًا، هناك من ينظر إلى النصوص الجزئيَّة، ويهمل المقاصد الكليَّة، وهناك من ينظر إلى المقاصد وينسى المصالح، لا؛ لا بدَّ أن نوازن بين النصوص والمقاصد، إذا فعلنا ذلك أعتقد أننا سنرجِّح توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، فنأخذ الزكاة من كل ما أخرجت الأرض، ومن كل مالٍ نامٍ.

وفي عصرنا أصبحت هناك أموالٌ ناميَة، لم تكن هناك من قبل عمارات ناطحة للسحاب كما في عصرنا، يقولون في بعض دول الخليج: أرأيت هذا الشارع؟ إنَّه بما فيه من عمارات مُعدَّة للإيجار ملك فلان من الشيوخ والأمراء أو من الأثرياء. ثم يأتي من يقول: لا تجب الزكاة فيها إلا بعد حولان الحول! فلا بدَّ أن نوسع موارد الزكاة وأوعيتها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه صـ٣٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذا ما يجب أنْ يكون عليه اجتهادُنا حتى نُحصِّل حصيلة كافية تستطيع أن تسدَّ الحاجات، وتحلَّ المشكلات، فأكثر البلاد فقراءً ومساكينَ هي بلاد الإسلام للأسف، عندنا كثير من ملايين العاطلين في بلاد الإسلام، وكثير ممَّن يشتغلون لا يجدون تمام كفايتهم، وقد قال العلماء: إنَّ الزكاة تُعطَى لمن لا يملك تمام الكفاية[١]. فإذا كان يحتاج إلى عشرة، ولديه منها سبعة، نكملها له عشرًا حتى تكون عنده تمام الكفاية، والكفاية المعتَبَرة هي المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وكما قال الإمام النووي: وكل ما لا بدَّ للشخص منه، له ولمن يعوله، على ما يليق بحاله، من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ[٢]. وهذا يعطينا مرونة، لأنَّ الحاجات تتجدَّد، قد تصبح بعض الأمور في عصرنا حاجة ولم تكن في العصر الماضي حاجة، فالثلاجة في البلاد الحارة ـ كبلاد الخليج ـ لا يمكن أنْ يعيش الإنسان بدونها، فالمعتبر كفاية الشخص.

أقول: كيف نعطي الفقراء تمام الكفاية، وهم في بلاد المسلمين بالملايين؟

هذا غير أصحاب الحاجات الطارئة، فليست الزكاة لأصحاب الحاجات الدائمة فقط، بل هي كذلك لأصحاب الحاجات الطارئة، مثل المَدِينين، أو الغارمين، يريد الإسلام أنْ ينتشل المدين من وهدة الدَّيْن، لا يدع الإنسان يشهر إفلاسه، بل يحاول أنْ يساعده لأداء دَيْنه، ومثل ابن السبيل، كصاحب المال الذي عنده مال في بلده، ولكن طرأت عليه ظروف لا يستطيع بسببها أنْ يصل إليه، مثل اللاجئين والمشرَّدين، أغنياء في بلدهم ولكنهم شُرِّدوا، هذه حاجات طارئة.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٩٦/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
(٢) المجموع للنووي (١٩١/٦).

QaradawiBooks.com

الدعوة الإسلامية:

وفي الزكاة أمر آخر يتعلق بالدعوة الإسلامية، فالرأي الغالب في المذاهب الأربعة أنَّ المقصود بمصرف «في سبيل الله» هو الجهاد، وأنا أقول: لا مانع أن نأخذ بهذا الرأي، سواء كان الجهاد عسكريًّا، أم جهادًا فكريًّا تربويًّا دعويًّا ثقافيًّا.

إنَّ أكثر ما نشكو منه نحن المسلمين الآن هو ما نسمِّيه الغزو الفكري أو الثقافي، ونحن أيضًا ينبغي أن نغزو الآخرين بديننا، أن نُبلِّغهم رسالةَ الإسلام، بإقامة مركز للدعوة الإسلاميَّة، وتفريغ دعاة، وترجمة الكتب الإسلامية ونشرها، وترجمة معاني القرآن إلى اللغات المختلفة، تصوَّروا أنَّه لا توجد عندنا نحن المسلمين ترجمة واحدة إلى أي لغة يرضى عنها المسلمون تمام الرضا، بينما ترجم الإنجيل إلى آلاف اللغات، أيُّ عجزٍ هذا الذي عندنا؟ فمصرف في سبيل الله الآن هو إعلاء كلمة الدعوة الإسلاميَّة.

ولكي نسد هذه الحاجات، ونلبِّي هذه المطالب، ونحقِّق هذه الأهداف في حاجة إلى حصيلة كبيرة، أمَّا إذا اقتصرت على ما يقوله المُضيِّقون فلن تأتي إلا حصيلة ضئيلة، لذلك كان أول شرط من شروط نجاح مؤسسة الزكاة هو توسيع وعاء الزكاة ومواردها.

(٢) تحصيل الزكاة من الأموال ظاهرة وباطنة:

ثم الشرط الثاني لنجاح مؤسسة الزكاة هو أن نُحصِّل الزَّكاة من الأموال ظاهرةً وباطنةً، فالعلماء قسموا الأموال إلى مالٍ ظاهرٍ، ومالٍ باطنٍ، المال الظاهر مثل ما أخرجت الأرض من الزروع والثمار، ومثل الإبل والبقر والغنم، واعتبروا من المال الباطن النقود

QaradawiBooks.com

وعروض التجارة، واختلفوا في زكاة الفطر هل هي من المال الظاهر أم الباطن؟

والذي يقوله الفقهاء: أننا إذا أردنا أنْ تكون للزكاة مؤسَّسة فهي تأخذ الزكاة من الأموال الظاهرة، ولا تؤخذ من الأمـــوال الباطنة. ومعنى هذا أننا حين نأخذ الزكاة من المدن والعواصم التجارية، مثل الدار البيضاء، والرياض، وجدة، والكويت، والقاهرة، والدوحة، والمنامة أن نبحث فيها عن المزارع وأصحاب الإبل والبقر والغنم، ونترك ســائر الأموال، وهذه المدن قلَّما يوجد فيها شــيء مــن ذلك، وإذا وجدوا فقلمــا يوجد فيها الأنعام السائبة، وإنَّما المعلوفة، ولذلك لا بدَّ أن نأخذ الزكاة من الأموال ظاهرةً وباطنةً.

وقد كانت الزكاة تؤخذ في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخليفتين من بعده أبي بكر وعمر من جميع الأمــوال ظاهرةً وباطنةً، وبعث النبي ﷺ بعض عماله ليأخذوا الزكاة من المســلمين، وقــال بعضهم: إنَّ العباس وخالد بن الوليد لم يدفعا، فقال النبي ﷺ: «**أمَّا خالد، فقد حبس أدْرُعَه في سبيل الله، وأمَّا العبَّاس، فهي عليَّ ومثلها معها**»[(١)]. لأنَّه كان يأخذ من العباس زكاة ســنين، وأموال خالد كانــت موقوفة، فــكان يأخذ الزكاة ويقول: «**هاتوا ربعَ عُشرِ أموالكم، من كلِّ أربعين درهمٍ درهمًا**»[(٢)].

وفي عهد أبي بكر كانوا يأخذون الزكاة من العطاء[(٣)]، وحتى إنَّ ابن مســعود كان يأخذ الزكاة من العطاء دون نظرٍ إلى الحول، يأخذ من كل

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٠٩٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٠)، وحسَّــنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٧)، عن علي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٦٤).

QaradawiBooks.com

ألفٍ خمسة وعشرين حين يُصرف العطاء[١]، يسمونه الآن الحجز من المنبع، تخصم الزكاة من أول الأمر عند دفع العطاء.

كان هذا هو السائد إلى أن جاء عهد عثمان، وفُتِحت الفتوح، واتَّسعت أرزاق المسلمين، وفاضت الغنائم، وكان الناس بخير، فوكَلَ عثمانُ الأمر إلى ضمائر الناس، ولم يحب للسعاة والعمَّال أنْ يفتشوا مستور أموال الناس، ترك كل واحد إلى ضميره، ولذلك قال الفقهاء: كأنَّ عثمان أناب أصحابَ الأموال، أو وكَّلهم في هذا، فإذا أخلُّوا بهذه الوكالة فعلى الإمام أنْ يأخذَ الزكاة منهم، كما كانت في الأصل وفي أول الأمر. ولذلك نقول: إنَّ كثيرًا من الأغنياء أخَلُّوا للأسف بوكالة عثمان ولم يدفعوا الزكاة.

ومن ناحية أخرى: أنَّ الأموال التي كانت تعتبر أموالًا باطنةً فيما مضى أصبحت الآن أموالًا ظاهرة، ولهذا تأخذ الحكومات الضرائب من التجار، لأنَّ التاجر لا بدَّ أنْ يفتح سجلًّا تجاريًّا، وتعرف مصادره، وموارده، وخسائره، وأرباحه، صحيح أنَّ بعض التجار يتلاعبون ويتهرَّبون، ومع ذلك خزائن الدول تجمع مئات الملايين بهذه الطريقة، فما يجري على هؤلاء يجب أنْ يكون في شأن الزكاة، فمن أجل أن تكون عندنا حصيلة كافية لتحقيق الأهداف التي ناطها الإسلام بالزكاة لا بدَّ أن نأخذ الزكاة من الأموال ظاهرة وباطنة.

(٣) حسن الإدارة:

ثم هناك شرط ثالث هو حسن الإدارة، نحن نعرف أنَّ الإدارة في عصرنا أصبحت علمًا وفنًّا، وتقوم عليها كليَّات وتؤلَّف فيها المؤلفات، وأحيانًا يكون العمل جيِّدًا ولكن تضيع ثمرته بسوء الإدارة، فلا بدَّ من حسن الإدارة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٦٦).

QaradawiBooks.com

حسن اختيار العاملين:

ولحُسن الإدارة مظاهر كثيرة، وأهم ما يمكن أنْ أركز عليه في هذه المحاضرة هو حُسن اختيار العاملين في شأن الزكاة، لا بدَّ أن نختار أناسًا يشعرون بأنَّهم يتعبَّدون لله تعالى بهذا الأمر، وأنَّهم يجاهدون في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: «**العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله، حتَّى يرجع إلى بيته**»[١]. فلا بدَّ أنْ يشعر العامل على الزكاة أنَّه يقوم بعبادة، وأنَّه في جهاد، ولذلك لا يُفرِّط في شيء من أموال الزكاة.

الاقتصاد في النفقات:

مشكلة الإدارة في عصرنا هي ما نسمِّيه الروتين الإداري، والبيروقراطيَّة، وعبادة المظاهر، المكاتب والأثاث الفخم، والسيارات التي تنقل المديرين ومساعديهم من هنا إلى هناك، وتضيع أموال الزكاة على هذه الأمور، فلا بدَّ من الاقتصاد في النفقات، الإمام الشافعي يقول بأن أقصى ما يُدفع للعامل على الزكاة الثمن، لأنَّه يرى أن نوزِّع الزكاة بين الأصناف الثمانية بالتساوي[٢]، وهذا أقصى شيء يُدفع.

نحن إذنْ نستطيع أن نوظِّف في مؤسسة الزكاة القليل ـ وخاصةً إذا كانت مؤسسة شعبيَّة ـ ونقبل فيها المتطوعين المحتسبين، ستجد مَنْ يأتي ليعمل في الزكاة ابتغاء وجه الله، مهندس، أو مدرس، أو طالب في إجازته، يقول: أستطيع أنْ أعطيك كل أسبوع عدَّة ساعات لله ﷻ، فهذا المتطوِّع لا يأخذ أجرًا، ومع ذلك يعمل بروح صاحب الرسالة، لا بروح الموظَّف

(١) رواه أحمد (١٥٨٢٦)، وقال مخرِّجوه: حسن. وأبو داود في الخراج (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٨٠٩)، كلاهما في الزكاة، عن رافع بن خديج.

(٢) نهاية المحتاج للرملي (١٦٦/٦)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

المحترف، ولا يقبل أنْ يُبعثر المال ويُضيَّع، ولذلك سيكون عينًا على غيره في هذا الأمر، وإذا وجد ما يُنكر سيغيِّره بيده أو بلسانه أو بقلبه.

لأجل هذا لا بدَّ أن نحسن اختيار الجهاز القائم على الزَّكاة، سواء كان قائمًا عليها تحصيلًا ـ وهو أشبه بما نسمِّيه مأمور الضرائب ـ أو توزيعًا ـ وهو أشبه بموظَّفي الضمان الاجتماعي ولا بدَّ أن نقتصد في الإجراءات والنفقات، لا نوسِّع فيها، فمعنى أنك توسَّعت واشتريتَ مكتبًا فخمًا أنك نقصت الفقير بمقدار الزيادة في هذا المكتب أو أثاث هذه الحجرة، وهكذا.

الأخذ بالقيمة:

وممَّا ينفع هنا في حُسن الإدارة أن نأخذَ بالرأي الذي يقول: نأخذ بالقيمة بدل العين. لأنَّ هذا قد يوفِّر علينا كثيرًا، فلو أخذت مثلًا أموالًا كالإبل أو البقر أو الغنم تحتاج أنْ تنشئ لها حظائر، وتحتاج إلى علفها، وإلى مَنْ يقوم بعلفها وخدمتها، ومن يقوم بتطبيبها إذا مرضت، تحتاج إلى أمور كثيرة جدًّا، لكن يمكن أنْ تقول له: عليك دفع شاة عن أربعين شاة، والشاة تساوي كذا، وقد يكون ذلك أيضًا أفضل له، وكذلك الحبوب والثمار.

نعرف أنَّ بعض الفقهاء لا يجيز الأخذ بالقيمة، ولكن في الواقع الدليل يقودنا إلى أنَّه يجوز، وأنَّ النبيَّ ﷺ حينما بعث معاذًا قال له: «**خُذ الحَبَّ من الحَبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»[1].

(١) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، وقال: فإنِّي لا أتقنه. وقال الذهبي: لم يلقه. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٣٥٤٤)، عن معاذ بن جبل.

QaradawiBooks.com

ومع هذا قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص ـ أو لبيس ـ في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة[1]. كأنه يبعث بما يطيب عنده من أموال الزكاة إلى المدينة، ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث رغم كثرة مخالفته للحنفية، ولكن قاده الدليل إلى اتِّباعهم في هذه القضية.

هذا كله مما يُسهِّل أمر الزكاة، حسن الإدارة، اختيار الشخص الجيد ووضعه في الموضع الجيد، نحن نعلم أنَّ الأنظمة لا يمكن أنْ تنجح إلا بالرجال، الرجل الإنسان، العنصر البشري هو أساس في نجاح الأشياء، وقد قالوا قديمًا: ليس العدل في نص القانون، ولكنَّه في ضمير القاضي، وليست التربية في مادة الكتاب، ولكنها في روح المعلم.

من أجل هذا نحن نهتم بالأشخاص، وقد اهتمت السياسة الشرعية بمواصفات الإنسان الذي يُختار للأعمال، وخلاصة ما ذكره الفقهاء في ذلك خصلتان أشار إليهما القرآن هما القوة والأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقد يشار إلى الأمانة بالحفظ، وإلى القوة بالعلم، كما جاء على لسان سيدنا يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

والقوَّة تعني الكفاية في العمل، الخبرة به، والقدرة عليه، والفهم له، والأمانة تعني الجانب الديني والأخلاقي، فلا بدَّ أنْ يتكامل الجانب الفني والجانب الأخلاقي، هذا ما نريده في حسن الإدارة.

(١) علقه البخاري في الزكاة قبل الحديث (١٤٤٨)، ووصله الدارقطني في الزكاة (١٩٣٠)، وقال: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا. والبيهقي في الزكاة (١١٣/٤)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (١٣/٣): وهو إلى طاوس إسناد صحيح لكنَّه لم يسمع من معاذ فهو منقطع.

QaradawiBooks.com

(٤) حسن التوزيع:

الشرط الرابع ـ أيها الإخوة ـ يتعلق بسياسة التوزيع، فإذا جمعنا حصيلة فكيف نوزعها توزيعًا حسنًا؟ للإسلام فلسفته وأسسه في توزيع الزكاة.

نظام التوزيع المحلي:

فممَّا جاء به الإسلام نظام التوزيع المحلِّي، كان الناس قبل الإسلام في بلاد الفرس وبلاد الروم يجمعون ضرائب، ويجمعون الأموال الوفيرة والغفيرة، ولكنها كانت تؤْخذ من الـزُّرَّاع الصغار، ومن التجار الصغار، ومن الحرفيين وأمثالهم في القرى النائية والبلاد البعيدة الكادحة.

ولكن هذه الأموال كانـت تُصرف على الإمبراطور ـ على كسـرى وقيصر ـ وعلى حاشـيته، وعلى موظفيه، وعلى قصوره، وعلى المدينة التي يعيش فيها، وأمَّا تلـك القرى التي تأتي منها هـذه الأموال فقلما يذهب إليها شـيءٌ، وإنْ ذهب إليها شـيءٌ فهو الفتات الممزوج بالمنِّ والأذى، فكأنَّ هذه الضرائب قبل الإسـلام تُؤْخَذ من الفقراء والضعفاء لتُرد على الأغنياء والكبراء.

حتى جاء الإسلام وقال: لا؛ بل تُؤْخذ من أغنيائهم لتُردَّ على فقرائهم. كما قال النبي ﷺ، حينما أرسل معاذًا إلى اليمن: «**أعْلِمهم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]. تؤخذ من أغنياء كل إقليم لتُردَّ على فقرائه، ولذلك سبق الإسلام بما يُسمَّى الآن نظام الإدارة المحليَّـة، فقد قالوا: لقد ضيَّعـت المركزية الضاغطة حقوق الولايات والأقاليم المختلفة، لذا نريد نظامًا محليًّا.

(١) سبق تخريجه صـ١٦.

QaradawiBooks.com

وقد سبق الإسلام بهذا، يأخذ كل إقليم زكاته وينفق على نفسه، على فقراء كل إقليم، بحكم الجوار، بحكم أنَّ عيونهم تطلَّعت إلى هذا المال، وقلوبهم تعلَّقت به، فلهم حقٌّ أوْكَد من غيرهم، فإذا فاض عنهم يُنقل إلى أقرب البلاد إليهم، أو يُنقل إلى المؤسسة المركزية لتنفقه في أحق الأقاليم بالزكاة، وأكثرهم حاجة، هذا هو نظام التوزيع المحلي.

العدل بين الأصناف والأفراد:

وما جاء به الإسلام العدل بين الأصناف والأفراد، تُعطي كلَّ إنسان حسب حاجته، كان من رأي الإمام الشافعي أنَّ توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية بالتَّساوي، لكل صنف ثُمْن الزَّكاة، لكن الإمام مالك وسائر الأئمة قالوا: لا، بل توزَّع الزكاة على حسب العدد والحاجة. إذا كان تسعون بالمائة من الناس فقراءً يكون إعطاء النصيب الأكبر للفقراء هو الأوْلى، وإذا غُزيت البلد في مرَّة من المرات بغازٍ أجنبي يكون الجهاد أوْلى، فتُصرف الأموال لمصرف في سبيل الله لدفع هذا الغازي، فحيث تكون الحاجة، وحيث يكون العدد يؤثر هذا الأمر، ولا ينبغي أنْ يُتَّبع الهوى في ذلك، بل يُعطَى المحتاج على قدر حاجته.

إغناء الفقير:

ومن السياسات المهمة في التوزيع أيضا أننا إذا استطعنا أن نغني الفقير فعلنا ذلك بحسب سعة حصيلة الزكاة، وكان سيدنا عمر يقول: إذا أعطيتم فأغنوا[1]. وقال عن الأعراب: والله لأكرِّرن عليهم الصَّدقة، ولو

(١) سبق تخريجه صـ٥٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

راح على أحدهم مائة من الإبل[١]. يعني عشـــرين نصابًا، فنصاب الإبل خمس من الإبل، فهـــو يريد أنْ يعطيهم أولًا اثنيـــن أو ثلاثة، فإذا كانت لديه حصيلة أكبر زادهم حتى لو بلغ الزيادة مائة من الإبل.

هذا لأنَّه ليس المقصود من الزكاة ـ أيها الإخوة ـ أنَّها أقراص مسكنة، كما يظنُّ بعض الناس أنَّ الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات أو أقداح من الحبوب، أو لُقَيمـــات تُعطى للناس يقيموا بهـــا أصلابَهم، ويظل الفقير فقيرًا كما هو، لا، ليســـت هذه الزكاة كما شـــرعها الإسلام، الأصل في الزكاة أنْ تُغْنـــي الفقير، والمذاهب في ذلك مختلفـــة، الإمام أبو حنيفة يقول: يُعطَى الفقير نصابًا من أنصبـــة النقود، وإذا كان عنده أولاد تعطي كلَّ واحد نصابًا كاملًا، أو نصابًا إلَّا قليلًا، حتى لا يصل إلى درجة الغنى المستحق للزكاة.

ومذهب الإمامين مالك وابـــن حنبل يقول: يُعطَى الفقير كفايته لمدَّة سَـــنَة، واعتبروا كتب العلم مـــن الكفاية، وأدوات الحرفـــة من الكفاية، والزواج من الكفاية، ومـــن الطريف أن قال أحد الفقهـــاء: لو لم تكف أحدهم زوجة واحدة، هل يصح أن نزوجه واحدة ثانية؟ وقالوا: إنَّ سيدنا عمر زوَّج رجلًا، وأنفق عليه من مال الله شـــهرًا[٢]. فهكـــذا قالوا بأنه إذا اتَّســـعت حصيلة الزكاة نعطي الفقير تمام الكفايـــة، ليس مجرَّد الكفاية، فهناك حد الضرورة، وأعلى منه حدُّ الكفـــاف وهو الحدُّ الأدنى، وهناك حدُّ الكفاية، وهناك تمام الكفاية، وهو كل ما يكفي الإنسان في حاجاته العادية المعقولة، هذا مذهب الإمامين مالك وابن حنبل.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٧٨٠).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تمليك الفقير:

وأمَّا مذهب الإمام الشافعي فيقول: يُعطَى الفقيرُ كفاية العمر الغالب لأمثاله بحيث لا يحتاج مرة أخرى بعد ذلك، وليس معنى إعطائه كفاية العمر أنْ يُعطَى مالًا سائلًا، لا؛ بل إذا كان محترفًا نعطيه أدوات الحرفة[١].

وأنا أقول: نستطيع في عصرنا أن نقيم مصنعًا ونُملِّكه للفقراء بالاشتراك، إذا احتاجت قرية من القرى إلى مصنع معيَّن للنسيج، أو الصابون، أو غيره نستطيع أن نُقيمَه ونملكه للفقراء، لأنَّ من أهداف الزكاة تمليك الفقراء، أنْ يصبح الإنسان مالكًا، لأنَّ التملُّك من خصائص البشر، الحيوان لا يملك، بل الإنسان هو الذي يملك، والعبد لا يملك، بل الحر هو الذي يملك، ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فالعبد لا يقدر لأنَّه لا يملك، ويريد الإسلام أنْ يجعل الناس أحرارًا وسادةً، فيريد أنْ يملكهم، ولذلك تسعى الزكاة إلى تمليك الفقراء إذا اتَّسعت الحصيلة بالطبع، لأنَّه لا نستطيع أن نملك بعض الناس وهناك آخرون يموتون من الجوع.

فالفلسفة الإسلاميَّة تقضي أن نقسم المال جزأين، جزءًا للاستهلاك، وجزءًا للاستثمار والإنتاج كما في الحديث الذي رواه أبو داوود عن أنس بن مالك، أن رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال له ﷺ: «**أَمَا في بيتِكَ شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «**ائْتني بهما**». قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مَنْ يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**مَنْ يزيد على درهم مرتين أو ثلاثًا؟**» ـ وفي ذلك مشروعيَّة

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١/٢٢٤، ٢٢٥).

QaradawiBooks.com

المزاد ـ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيَّاه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتَرِ بأحدهما طعامًا فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدُومًا فأْتِني به**». فأتاه به، فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهبْ فاحتطبْ وبعْ، ولا أرينَّكَ خمسةَ عشرَ يومًا**». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك من أنْ تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْزِع، أو لذي دَمٍ مُوجع**»[1]. فقد حوَّل نصف الثروة إلى أداة إنتاج، وأصبح الرجل ينتج.

لهذا ينبغي أن نجعل بعض أموال الزكاة للاستهلاك السريع، للمأكل والمشرب والملبس والدواء، وبعضها للإنتاج، خصوصًا الإنتاج المشتَرك، نقيم مصنعًا ومشروعات للشباب العاطلين الذين يتخرَّجون من الجامعات ولا يجدون عملًا، وهم بالملايين في بلاد المسلمين، تستطيع الزكاة أنْ تقوم بدورها في هذا الأمر، وينبغي أنْ تكون مؤسسة الزكاة على وعيٍ بذلك.

وبهذا يصبح الشخص الذي كان في هذا العام آخذًا للزكاة، كان يدًا سُفلى، يصبح في العام القادم مُعطيًا للزكاة، يصبح يدًا عُليا، يصبحُ من قوى المجتمع المنتجة، هذه هي حقيقة الزكاة، إذا سرنا على سياسة الإغناء نستطيع أن نحل مشكلات كثيرة، هذا هو الشرط الرابع المتعلق بحسن التوزيع.

---

(١) رواه أحمد (١٢١٣٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الزكاة (١٦٤١)، والترمذي في البيوع (١٢١٨)، وقال: حسن. وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

(٥) تكامل نظام الإسلام:

الشرط الخامس هو أنْ تصبح الزكاة جزءًا من كلٍّ، فالزكاة جزءٌ من نظام الإسلام، ونظام الإسلام نظام متكامل، لا يجوز أنْ يُفصَل بعضُه عن بعض، ليس في الإسلام اقتصاد منفصلٌ عن العبادة، ولا سياسة منفصلة عن الاقتصاد، ولا ثقافة مفصولة عن الأخلاق، كل جزء يتلاحم مع غيره، نسيج واحد.

انظر إلى قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٧١].

وانظر إلى أوصاف عباد الرحمن، بعضها عباديَّة، وبعضها أخلاقيَّة، ومن ضمن هذه الأوصاف: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨]. انظر تجد أنَّها حلقات متماسكة، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ ﴾، هذا يتَّصل بالعقيدة والاستسلام لأمر الله، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، هذا يتَّصل بالعبادة الروحية، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وهذا يتَّصل بالناحية السياسيَّة، ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾، وهذا يتَّصل بالناحية الاقتصاديَّة، هذا هو الإسلام، لا يوجد فصل بين هذه الأمور بعضها وبعض.

إننا نحن المسلمين ما عرفنا ما يقال اليوم من أنَّ الدين لا صلة له بالسياسة، ما كان عند المسلمين هذا، هذه تسميات ما أنزل الله بها من سلطان، فالإسلام يريد أنْ يؤخذ كله، كما لو ذهب إنسان إلى طبيب فوصف له وصفة معينة لا بدَّ أنْ يلتزم بها كلها، إذا قال له بأن عليه أنْ

QaradawiBooks.com

يمتنع عن أكل معيَّن، وأنْ يتجرَّع كذا قبل الأكل، وكذا بعده، لا بدَّ أنْ يلتزم بكل ما أمر، وهكذا الإسلام كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. أي في شرائع الإسلام جملةً.

والله تعالى يقول لرسوله: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]. ومعنى هذا أنَّ أخذ البعض وترك البعض فتنة، يحذر منها الرسول ﷺ، ويحذر منها كل مَنْ يقوم بأمر الأمَّة من بعده، وقد عاب الله على بني إسرائيل هذا الأمر حينما قال: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]. فلا يجوز إلا أن نأخذ الإسلام كله.

ومن هنا نقول: لا ينبغي أنْ يُفصل الاقتصاد عن غيره من جوانب الإسلام، ربما كان الاقتصاد عند الغربيين منفصلًا عن الأخلاق، يقولون: لا نُدخل الدين أو الأخلاق في الاقتصاد، نحن نتعامل بالأرقام والماديَّات فلا تدخلوا لنا الروحانيَّات والأخلاقيَّات في الاقتصاد.

اقتصاد أخلاقي:

ولكن الاقتصاد عندنا نحن المسلمين اقتصاد أخلاقي، لا يهمُّنا أن نكسب ولو على حساب القيم، لا. ولهذا حينما كان المشركون من قبل يطوفون بالكعبة كانوا يطوفون عُراة، ويتحدثون عن أصنامهم، ويقولون: لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. يقصدون أصنامهم اللات والعزى وغيرهما، جاء الأمر من النبي ﷺ: «**لا يحجُّ بعد العام مُشْرِك، ولا يطوف بالبيتِ عُرْيَان**»[1].

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فكأنما تألم بعض أهل مكة من هذا الأمر، وقالوا: كنا نكسب من وراء حجِّ المشركين، كانت تأتينا منافع من وراء هؤلاء الناس. كما نرى بعض المسلمين في عصرنا من أجل السياحة يبيحون المحرَّمات، ويتساهلون في القيم والشرائع، ولهذا رفض الله تعالى هذه السياحة الدينية إذا كان وراءها إضرار بالعقائد والقيم، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولهذا أيضًا حينما سألوا عن الخمر والميسر قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]. هناك منافع اقتصاديَّة، ولكن لا قيمة لها بجوار الأضرار والآثام التي يسبِّبها الخمر والميسر، هذا يدلُّ على أنَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي.

ومن هنا نقول: يجب أن نأخذَ الاقتصاد الإسلامي كله، نقيم مؤسسة الزكاة، ونقيم البنك الإسلامي معها، حتى يتكامل الجانبان معًا، ينبغي أن نقيم الاقتصاد الإسلامي، ونقيم أيضًا التربية الإسلامية، والتشريع الإسلامي، والسلوك الإسلامي، والتقاليد الإسلامية، حتى نقيم مجتمعًا إسلاميًّا بحق.

أمَّا هذه الازدواجية المتناقضة، أنْ يكون الإنسان مسلمًا في المسجد حتى إذا خرج من المسجد كان له وجه آخر، فهذا لا يليق بمسلم، المسلم لا يعرف الشخصيَّة الممزَّقة، أو الشخصيَّة المزدَوَجة، هو كله لله، يقول ابن عطاء الله السكندري: إنَّ الله لا يحب القلب المشترك، ولا العمل المشترك، القلب المشترك لا يُقبل عليه، والعمل المشترك لا يقبله[1]. يريد الإسلام

(١) انظر: حكم ابن عطاء الله بشرح الشيخ زرُّوق صـ٢٣٣، تحقيق د. عبد الحليم محمود، نشر مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

من المسلم أنْ يكون كله لله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

حرَّاس الزكاة:

ولذلك لكي تنجح الزكاة لا بدَّ أن تكون جزءًا من نظام إسلامي، يصبح الإسلام منهاج حياة الأمة، وبهذا تأتينا أموال الزكاة، لأنَّ الأُمَّة إذا لم تكن مؤمنة بإسلامها سيفر الناس من الزكاة، ويتهربون منها كما يتهربون من الضرائب، أمَّا حينما يكون المجتمع إسلاميًّا حقًّا فيكون هناك ثلاثة حراس يحرسون قضية الزكاة.

(١) الضمير الفردي:

الحارس الأول هو الدافع الذاتي، الوازع الإيماني للفرد المسلم، الضمير الفردي الذي يسكن حنايا المسلم، أنَّه يرقب الله ﷻ ويرضيه، لا يرضي زيدًا ولا عمرًا، كان الناس يأتون بأنفسهم ليدفعوا الزكاة، ويقول أحدهم لعمر بن الخطاب: عدَّ يا أمير المؤمنين هذا، فلا خير في مالٍ لا يُزكى[1]. فيقول: ليس عليك. ويقول لأحدهم: عليك بنت مخاض. فيقول: بنت مخاض لا لبن فيها يُحلب، ولا ظهر يركب، خذ هذه الناقة الكوماء. ويكون بينه وبين أمير المؤمنين نقاش ينتهي بأنْ يقبلها منه ويقول له: بارك الله لك. إلى هذا الحد كان المسلمون الأوائل، فنحن نريد المسلم الذي يدفعه وازعه الذاتي إلى أنْ يُعطِي الزكاة طيِّبة بها نفسه، يقدِّمها راضيًا مختارًا، لأنَّه يعلم أنَّ في ذلك امتثال أمر الله، وإرضاء الله تبارك وتعالى، وبركة الدنيا وثواب الآخرة، فهذا هو الحارس الأول.

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٢) الضمير الاجتماعي:

الحارس الثاني هو الحارس الاجتماعي، الضمير الاجتماعي للأمة، وهذا غير الضمير الفردي، فالضمير الاجتماعي ضمير عام، يقرُّ المعروف، وينكر المنكر، وهو سلطة كل مسلم على أخيه المسلم بحكم الأخوَّة الإسلاميَّة، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]، «**المؤمن مرآةُ المؤمن**»[(١)]، «**الدينُ النَّصيحة**». قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ ولرسولِه ولكتابِه ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم**»[(٢)].

ولذلك إذا كان عند المسلم أموال للزكاة، وقصَّر في أداء حقِّها، سيأتي إخوانه المسلمون في المجتمع المسلم يقولون: حرامٌ عليك يا أخي، لماذا لا تؤدِّي حقَّ الله، وحقَّ الفقراء والمساكين، حتى يبارك الله لك في دينك ودنياك، وأهلك ومالك، ويخلف عليك، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]؟ هذا الضمير الاجتماعي هو الحارس الثاني.

(٣) سلطان الدولة:

الحارس الثالث هو سلطان الدولة، كما قال الخليفة الثالث عثمان بن عفان: إنَّ الله ليزَعُ بالسلطان ما لا يزَعُ بالقرآن[(٣)]. هناك أناس لا يحركهم

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩١٨)، وابن وهب في جامعه (٢٣٧)، والبزار (٨١٠٩)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٩٢٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، وأحمد (١٦٩٤١)، عن تميم الداري.

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٦/١١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الضمير الفـــردي، ولا الضميـــر الاجتماعي، إنَّما يحتاجون إلى ســـلطة الدولة، هي التي تلزمه بهذا، فعندنا حرَّاس ثلاثة يقومون على حراســـة هذه الفريضة أن تضيع.

من أجل هذا نقول: لكي تُؤدَّى الزَّكاة كما ينبغي على الوجْه الأكمل ينبغي أنْ تقوم في مجتمع مســـلم متكامل الإســـلام، يُؤدِّي فرائضَ الله، ويجتنب ما حرَّم الله، ويُحلُّ ما أحلَّ الله، ويُحرِّمُ ما حرَّم الله، يقيم الصَّلاة، ويؤْتي الزَّكاة، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

خاتمة:

هذه ـ أيها الإخوة والأخوات ـ الشروط الخمسة التي أراها لازمة لنجاح مؤسسة الزكاة في عصرنا، **الشرط الأول**: هو توســـيع موارد الزكاة وأوعيتها لتشـــمل كلَّ مالٍ نامٍ في عصرنا، نأخذ من المصانع العشـــر، ومن العمارات عشر الصافي، والأسهم التجارية، وهكذا كل مالٍ نامٍ يجب أنْ يخضع للزكاة.

والشرط الثاني: أن نأخذ الزكاة من الأموال ظاهرةً وباطنةً، على أن نترك لأصحاب الأموال جزءًا يخصُّون به أقاربَهم والمستورين من أهليهم وممَّن حولهم، نقدره بالثلث، وهو أحد التفسيرين في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «**إذا خرصتم فدعوا الربع أو الثلث**»[1]. أي إذا قدَّر الخبراء العارفون ثمار النَّخيل ونحوها وما يجب فيها فدعوا الربع أو الثلث، أحد التفسيرين هو أن ندعه ليخرجوه بأنفسهم للفقراء، وهذا على حسب الحصيلة، لأن مال

(١) رواه أحمد (١٦٠٩٣)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، ثلاثتهم في الزكاة، عن سهل بن أبي حثمة. وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق.

QaradawiBooks.com

أحدهم يمكن أنْ يكون كثيرًا فيكفي معه الربع أو حتى أقل من ذلك لو كان عنده ملايين، نترك له خمسة أو عشرة في المائة، ويمكن أنْ يكون المال المستحق للزكاة قليل، فنترك لصاحبه الربع أو الثلث، أو حتى النصف ليخرجه بنفسه، ينبغي أنْ تكون هناك مرونة في هذه القضية.

الشرط الثالث: هو حُسْن الإدارة، بحُسْن اختيار العاملين على الزَّكاة، والتبسيط والتيسير والاقتصاد في النفقات ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، حتى لا ينفق الناس الكثير من الأموال في جباية الزكاة، ويضيعوا بذلك الحاجات الحقيقية، وقد كان مبدأ الاقتصاد من المبادئ التي ذكرها الاقتصادي الشهير «آدم سميث» لتحقيق العدالة الاجتماعية.

والشرط الرابع: هو إحسان سياسة التوزيع، بالتوزيع المحلي، والعدل بين الأصناف والأفراد، واتباع سياسة الإغناء، وغير ذلك.

ثم **الشرط الخامس:** أنْ تكون الزكاة جزءًا من نظام الإسلام الكلي، الذي يقيم المجتمع الإسلامي المتكامل، وهذا ما نرجوه لمجتمعاتنا الإسلامية إن شاء الله، أنْ تلتزم بما أمر الله به، وتنتهي عما نهى عنه، حتى تستحق نصر الله تبارك وتعالى وتوفيقه وتمكينه في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

أقول قولي هذا ـ أيها الإخوة والأخوات ـ وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

مشروعية الضرائب:

السؤال الأول: هل كان مع الزكاة في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده ضريبة أخرى لنفقات الدولة؟

الجواب: لم تكن هناك ضريبة كما هو الحال في عصرنا، ولكن كان يُطلب من الناس أشياء غير الزكاة مثل الجهاد بالمال في سبيل الله، فهناك الزكاة، وهناك فريضة الجهاد، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. فإذا احتاجت الدولة إلى مال للجهاد كانت تطلب من المسلمين أنْ يدفعوا هذه الأموال.

وكان يُطلب منهم في بعض الأحيان هذا المال دون تحديد، كما في غزوة تبوك، أو غزوة العسرة، كل واحد يجيء بما عنده، وجاء سيدنا عمر بنصف ماله، وظنَّ أنَّه سبق الأوَّلين والآخرين، فجاء أبو بكر وقال: هذا مالي كله يا رسول الله. فقال له: «**ماذا أبقيتَ لأهلك؟**» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسوله[1]. فكانت هناك أشياء تُطلب من الناس.

ثم إنَّ العلماء قالوا: لو أنَّ إنسانًا دفع الزكاة، ثم وجد إنسانًا مضطرًّا، هل يتركه يموت من الجوع لأنَّه دفع الزكاة؟ لا؛ بل لا بدَّ أنْ

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح. والحاكم في الزكاة (٤١٤/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبزار (٢٧٠)، وقوّاه، عن عمر.

QaradawiBooks.com

يعطيَه، كما في الحديث: «**ليس مِنَّا مَنْ بات شبعانًا وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم**»[١]. ولذلك الزكاة هي أول الحقوق في المال، وليست آخرها.

الدعوة للزكاة في نظام غير إسلامي:

السؤال الثاني: ما جدوى الدعوة إلى تطبيق الزكاة في إطار نظام غير إسلامي؟

الجواب: أقول: نحن نكسب يا أخي للإسلام كل ما نستطيعه، ليس من الضروري أن نقول: إما نأخذ الإسلام كلَّه، أو نرفضه كلَّه. لا، بل إذا كنَّا نعمل خمسين في المائة من الإسلام، واستطعنا أن نجعلها ستين في المائة فهذا أفضل، كلما كسبنا للإسلام أرضًا جديدة كان أفضل.

نحن لا نقول: إنَّ مجتمعاتنا مجتمعات جاهلية. أنا أرفض هذا، وأقول: بل مجتمعاتنا خليط، فيها إسلام وجاهليَّة، وإيمان ونفاق، ولسنا مع الذين يقولون: لا يمكن أنْ يجتمع الإسلام والجاهلية. بل نقول: قد يجتمعان، ولهذا أنكر النبي ﷺ على أبي ذر حينما عاير أحد الصحابة بأمه. وقال له: «**يا أبا ذرٍّ، إنَّكَ امرؤ فيكَ جاهليَّة**»[٢]. فيمكن أنْ توجَد في بعض المجتمعات جاهليَّة، سواء جاهليَّة قديمة ممَّا ورثه الناس من عصور الانحطاط، أو جاهليَّة حديثة ممَّا استورده الناس من بلاد الغرب، فعندنا جاهليَّتان، جاهليَّة قديمة موروثة، وجاهليَّة جديدة وافدة، ولكن

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والطبراني (١٥٤/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٥): رجاله ثقات. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٤٩)، عن ابن عباس.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما في الإيمان، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

مع ذلك يوجد في مجتمعاتنا إسلام حقيقي، لا يمكن أن نقول: هذه المجتمعات كافرة.

أقول: نحن نستطيع أن نحل بالزكاة بعض المشكلات، لكن بعض الذين ينتسبون إلى الحركات الإسلامية يقولون: لا، بل الزكاة من شأن الدولة الإسلامية الكاملة، وحينما تقوم الدولة الإسلامية تأخذ هي الزكاة!

وهذا عجيب، هل أرى إنسانًا فقيرًا أمامي جوعانًا، ولا أطعمه، وأنا أستطيع أنْ أطعمه؟ هل أجد إنسانًا مريضًا يحتاج إلى الدواء ولا أعطيه الدواء؟ هل أرى المنصِّرين في العالم يغزون المسلمين بوسائلهم ثم أتركهم، وأقول: حتى تقوم الدولة الإسلامية؟

أذكر من سنين طويلة أول مرة أذهب فيها إلى الأردن، وناقشني بعض الذين ينتسبون إلى بعض الأحزاب الإسلاميَّة، وقال: ماذا تفعلون! تنشئون مراكز طبيَّة، ومؤسسات للزكاة، ولجان للصلح بين الناس، هذه كلها معوقات للدعوة الإسلامية؟

قلت له: مَنْ قال هذا؟ أنا كمسلم مُطَالبٌ بفعل الخير، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨]. ففعل الخير جزءٌ من مهمَّتي، كما أركع وأسجد وأعبد الله أفعل الخير.

ومن ناحية أخرى: مَنْ قال: إنَّ الدعوة بالكلام فقط، باللسان أو بالقلم؟! الدعوة عمل أيضًا، لكي تُحبِّب الناس إلى دعوتك اخدم الناس، وساهم في حلِّ مشكلاتهم، النَّصارى ينشرون دعوتَهم عن طريق العمل الخيري، يقيمون مدرسة، ومستشفى، ومن ورائها ينشرون يبشِّرون بالنصرانية، فهذا العمل من الدعوة وليس معوقًا لها.

QaradawiBooks.com

ثم إنَّ لنا أهدافًا قريبة، وأهدافًا بعيدة، من الأهداف البعيدة: أنْ تقوم الدولة الإسلامية، ولكن إلى أنْ تقوم الدولة أقوم أنا في الطريق بعمل الخير، كما لو زرع إنسان نخيلًا يأتيه ثمرها بعد عدة سنين، هل يترك الأرض دون أنْ يستفيد منها؟ أم يزرع خضروات ونحوها بين النخيل ينتفع بها، إلى أنْ تثمر الشجرة الأصلية ثمرتها المرجوة؟

ولهذا أقول: علينا إقامة مؤسَّسات الزكاة، فهذا لا يتعارض مع دعوتنا لإقامة الدولة الإسلاميَّة المنشودة، وإعادة الخلافة الإسلاميَّة المفقودة إن شاء الله.

التكافل بين المسلمين:

السؤال الثالث: بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في ظل النظام الشيوعي لا يملكون نصاب الزكاة، ولا يحصلون على الكفاية، وبينهم فقراء معدومون، فهل عليهم زكاة نحوهم اعتبارًا لمقاصد الشريعة؟

الجواب: غرض السائل أنَّ كل المسلمين في المجتمع الشيوعي فقراء، لأنَّ مهمة الشيوعية أنْ تسوي بين الناس في الفقر، لكن هناك فقراء حالهم أحسن من فقراء آخرين، هناك فقراء في درجة، وهناك فقراء في الدرجة التي تليها، وهكذا، فهؤلاء ليس عليهم زكاة، لكن هناك فريضة التكافل والتعاون بين المسلمين بعضهم وبعض، والمسلم أخو المسلم، فإذا كان هناك مسلم لا يملك نصابًا، ولكن عنده ما يفيض عن حاجته يقسم اللقمة بينه وبين أخيه، هذا هو ما يفرضه الإسلام.

QaradawiBooks.com

القرض الربوي لأجل السكن:

السؤال الرابع: هل يجوز الحصول على قرض ربوي للتمكُّن من بناء سكن، علمًا بأنه ليس له سكن؟

الجواب: أنا أفتيتُ الإخوة الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية بجواز الاقتراض من البنوك الغربية من أجل السكن، وقد صار لي حوالي خمسة وعشرين سنة في الحقيقة وأنا أزور أوربا وأمريكا، وقد ظللت سنين طويلة وأنا متشدِّد في هذه القضية، لا أبيح أخذ القرض لأجل السكن.

ولكن منذ عدة سنوات بدأ اجتهادي يتغيَّر، وأفتيت بمذهب أبي حنيفة الذي أفتى به شيخنا الأستاذ مصطفى الزرقا أيضًا، وبعض مشايخ الحنفية من الهند وباكستان، ورأيت هذا المذهب يحل مشكلة كثير من المسلمين في أوربا وأمريكا، حيث أنعم الله على المسلمين هناك بكثرة الذريَّة، حتى قال بعض الفلسطينيين: تهددنا إسرائيل بالقنبلة الذَّريَّة، ونحن نهدِّدهم بالقنبلة الذُّريَّة. فأولاد المسلمين كثيرون، وهذا يسبب لهم مشكلة في أوربا وأمريكا، فهم يحتاجون إلى بيوت يملكونها لا إلى بيوت يسكنونها بالإيجار.

فبعد أن كنت متشدِّدًا في هذا الأمر بدأت آخذُ بمذهب أبي حنيفة الذي يقول: يجوز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب. ويقصد بدار الحرب أنَّها ليست دار الإسلام، لأنَّ التقسيم عنده ثنائي، ليس عنده دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد، بل كل ما كان خارج دار الإسلام يسميه دار حرب. فهو يقول: يجوز التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون في ذلك مصلحة للمسلم.

والشرط الثاني: ألا يكون في ذلك غدر ولا خيانة.

QaradawiBooks.com

أي تكون هناك رعاية للجانب الأخلاقي مع النظر للمصلحة، فأنا أفتيت بهذا الرأي في بلاد الغرب، على مذهب مَنْ يرى أنَّها بلاد حرب، وإن كنت لا أسميها كذلك، أمَّا في بلاد المسلمين فلا أفتي به، فنحن في بلاد إسلامية، ونُصرُّ على أنَّها إسلامية، ونكافح دونها.

نقل الزكاة:

السؤال الخامس: هل يجوز نقل الزكاة من البلاد الغنيَّة إلى البلاد الفقيرة؟

الجواب: نقل الزكاة من البلاد الغنيَّة إلى البلاد الفقيرة أمر مشروع بعد أنْ تكتفي هذه البلاد، هناك في الحقيقة في السنوات الأخيرة اتجاه ـ خصوصًا في بلاد الخليج ـ إلى الإقليميَّة الضيِّقة، يأخذون الزكاة ويوزعونها على أهل البلد فقط.

وقد أنكرت هذا الاتِّجاه في قَطَر وغيرها، وقلت لهم هناك: إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاكم نعمة وسعة أكثر من عددكم، فهذه بلاد قليلة الأعداد، وأموالها ومواردها كثيرة، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. والمسلمون أمَّة واحدة، «**يسعى بذمِّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَن سواهم**»[(١)]، «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه**»[(٢)]، «**المؤمنُ للمؤمن كالبنيانِ يشدُّ بعضه بعضًا**»[(٣)]، «**مثل المسلمين في تعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد**»[(٤)]، إلى آخره، فلا ينبغي أنْ تستأثِر بعض

(١) رواه أحمد (٦٩٧٠)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٠.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٠.

(٤) سبق تخريجه صـ٦٠.

QaradawiBooks.com

الأُمَّة بثروات هائلة، وهناك بعض آخر لا يجد شيئًا، لا يجوز ذلك، لكن يمكن أنْ تنفقوا بعض الأموال على الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى في البلد، ويظل لبلاد المسلمين الأخرى حقٌّ في أموال الزكاة، فيجوز أن تنقل أموال الزكاة للمحتاجين لأنَّ المسلمين أُمَّة واحدة.

ولهذا عندما وقعت المجاعة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه أرسل إلى عمرو بن العاص في مصر للمساعدة، يقول موسى بن طلحة: قال عمر: ابعث إلينا بالطعام على الإبل، وابعث في البحر، فبعث عمرو على الإبل، فلقيتُ الإبل بأفواه الشام فعدل بها رسله يمينًا وشمالًا ينحرون الجزر ويطعمون الدقيق ويكسون العباء، وبعث رجلًا إلى الجار إلى الطعام الذي بعث به عمرو من مصر في البحر فحمل إلى أهل تهامة يطعمونه[1]. فأنقذ الناسُ في مصر النَّاسَ في المدينة، لأنَّ المسلمين أمَّة واحدة، ولا ينبغي أنْ تصل الإقليميَّة إلى حد الاستئثار بالخيرات، وترك الآخرين يهلكون والعياذ بالله.

الاقتراض الربوي بدافع الضرورة:

السؤال السادس: هل يجوز اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربويَّة لتمويل مشاريع اقتصاديَّة إذا وقعت في مشكلة ماديَّة تهددها بالانهيار، ولم يكن هناك غيرها؟

الجواب: الأصل طبعًا تحريم هذا النوع من الاقتراض، ولكن من واقعيَّة الإسلام، ومن عظمة هذا الدين أنَّه لا يعيش في مثالية مُجنَّحة، لا يُحلِّق في أجواء الخيال، يعيش مع الناس على الأرض حيث يعيشون، ولذلك قدَّر للضرورات قدرها، فهناك ما نُسمِّيه أحكام الضرورات، ولكن هناك بعض الناس يتوسَّعون في قضية الضرورات،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٣١١/٣).

QaradawiBooks.com

كما قال لي بعضهم: لقد بنيت برجًا سكنيًّا من عشرين طابقًا، وانتهيت من خمسة عشر طابقًا، وبقي خمسة طوابق، فانا مضطر أنْ أقترض من البنك حتى أكملها!

اعتبر أنَّ هذا الأمر ضرورة، مع أنَّه كان يمكن أنْ يكتفي بالخمسة عشر طابقًا وما يعود منها ينفقه على إكمال البرج، لكنَّه متعجِّل أنْ يصير ملياريرًا بسرعة، فليست هذه ضرورة، لأنَّ الأصل في الضرورة أنَّها ما لا يعيش الإنسانُ إلا به، أو ما يهلك بدونه، فلا بدَّ أن نراعي تحقُّق الضرورة، ولا نتوسَّع فيها.

ثم من ناحية أخرى أنَّ العلماء عندما قالوا: الضرورات تبيح المحظورات. قيَّدوا هذه القاعدة بقاعدة أخرى، تكملها وتضبطها، وهي أنَّ ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها، أي إذا احتاجت إلى عشرة لا تأخذ اثني عشر، أو إذا احتاجت قدرًا ما لسنة، لا تأخذ لسنتين، على قدر الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

كذلك ينبغي أن تظل الضرورة استثناءً، والضرورة ليست أصلًا، وإنَّما هي استثناء من أصل، ولكن بعض الناس يريد أنْ يجعل من الضرورة قاعدةً وأصلًا، وتصبح الحياة كلها ضرورة، وهذا غير صحيح، ولو عملنا بذلك ما قام بنك إسلامي، ولا قامت مؤسَّسة إسلاميَّة، ولا شركات تجاريَّة إسلاميَّة، فالذي جعل الناس تقوم بذلك كله هو شعورهم بالإثم من التعامل مع المؤسَّسات غير الإسلاميَّة، فلو أبحنا لهم كل شيء للضرورة ما شعروا بالإثم وإلى حاجتهم إلى إنشاء هذه المؤسَّسات الإسلاميَّة، فينبغي أنْ يكون هناك توازن في هذه القضية.

QaradawiBooks.com

ومن هنا أقول: أنا لا أعرف قدر الضرورة في سؤال السائل، المسلم هو مفتي نفسه في هذه القضية، هو الذي يعرف إلى أيِّ حدٍّ يكون مهدَّدًا بالإفلاس وضياع ماله، ولم يجد أيَّ وسيلة أخرى غير اللجوء إلى الاقتراض من البنك الربوي، ولا يوجد مَنْ يقرضه قرضًا حسنًا، ولا يوجد عنده شيء آخر يمكن أنْ يبيعَه ليسدَّ به حاجتَه، فلا بدَّ أولًا أن تتقطع الأسباب دونه، فلا يجد بابًا ينفذ منه لسدِّ حاجته، فيلجأ إلى الضرورة في هذه الحالة.

زكاة الرواتب والحلي والشركات:

السؤال السابع: كيف يزكي الموظف راتبه، والمرأة حليها، وكيف تعتبر زكاة الشركات؟

الجواب: أمَّا زكاة المرتبات فأنا لي اجتهاد خاصٌّ فيها هو أنَّ المرتبات الكبيرة التي يفيض منها ما يبلغ نصابًا يكون على المسلم أنْ يزكِّيها، ولا ينتظر حتى يعود عليها الحول، لأنَّ بعض الناس يتوسَّع في الإنفاق في كل شيء، يغيِّر موديل السيارة، ويغيِّر التليفزيون، ويغيِّر ديكور الفلة فلا يحول عنده حول على مال، ولهذا نحاصر سرف هؤلاء بالأخذ بقول ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم في زكاة المال المستفاد دون أنْ يحول عليه الحول، ولا يوجد حديث يدل على اشتراط الحول في هذا، إنَّما فقط كلام الصحابة، وهم مختلفون، فأنا أخذت بقول مَنْ ذكرت لكم، فابن عباس قال: يزكِّيه حينما يقبضه، حينما يستفيده[1]. وابن مسعود كان يعطي العطاء ويأخذ

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٢٦).

QaradawiBooks.com

من كل ألفٍ خمسةً وعشرين[١]. هو حجز من المنبع كما يسمونه، وكذلك كان معاوية، وكان عمر بن عبد العزيز يعطي الجائزة ويأخذ منها الزكاة[٢]، فأنا أخذت بهذا الرأي في المرتبات الكبيرة، وقلت ذلك قياسًا على قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فنحن نقول لمن يحصل على بعض أرادب من القمح أو الذرة: يوم الحصاد ادفع زكاتك. فكيف بأصحاب المرتبات الكبيرة؟ هناك مرتبات شهرية قد تصل إلى مائة ألف دولار لمديري البنوك، كما ذكر لي بعضهم.

وفي برنامج قديم للتليفزيون المصري عن الزكاة، سألني كثير من الناس عن مرتبات الموظفين، فقلت لهم: أحسب أنَّ تسعين بالمائة من موظفي مصر يستحقون الزكاة، وإن كانت هناك مرتَّبات لبعضهم تستحق الزكاة، فيمكن لهؤلاء أنْ يزكوا كل شهر، أو آخر كل عام، فلو فرضنا أنَّ أحدهم يأخذ ثلاثة آلاف دولار شهريًّا، وهو يعرف أنَّه يحتاج منها ألفين، فيمكن أنْ يزكّي عن ألف دولار كل شهر، أو يزكّي عن اثني عشر ألف دولار كل سنة، سواء كانت موجودة وقتذاك أم أنفقها، فقد صارت في ذمته وعليه زكاتها.

زكاة حلي المرأة:

وأمَّا زكاة الحلي فالمذاهب مختلفة فيه، مذهب أبي حنيفة يوجب الزكاة في الحلي، والمذاهب الثلاثة لا توجب الزكاة في الحلي المستعمَلة المعتادَة، وأنا على هذا الرأي، لأنَّ الحلي التي تستعملها المرأة بمثابة الأشياء الشخصيَّة، كما لا يزكي عن فيلا جميلة يسكنها، أو سيارة جميلة

(١) سبق تخريجه صـ٤٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٧١).

QaradawiBooks.com

يركبها، فهي للاستخدام والاستمتاع الشخصي، وليست للتنمية والاستثمار، لا يكسب من ورائها، وكذلك الحُلي الذي تستمتع به المرأة.

ويستثنى من الحلي ما كان مقصودًا به الكنز، كما تقول بعض النساء في مصر: إنَّما أشتريها للزمن. تدَّخرها لوقت الحاجة. وكما يحدث في الخليج أحيانًا تكون عند بعض النساء حلي لجدتها، أشياء ثمينة جدًّا، لكنها لم تعد تُلبس، لأنَّها لم تعد موضة العصر، فهي ثروة مكنوزة، وكذلك الحُلي المكسورة التي لم تعد تُلبس، فمثل هذه الحلي يجب أن تُزكَّى لأنَّها مال مكنوز.

كذلك ما كان خارجًا عن حدِّ الاعتياد لمثل المرأة، في مثل بيئتها وعصرها يجب أن تُزكِّي عنه، وهذا يختلف من مكان إلى مكان، ومن عصر إلى عصر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فيمكن أنْ يكون الحُلي المقدَّر بخمسين ألف درهم أمرًا عاديًّا، لكنَّه نفسه أو أقل منه في بنغلاديش يكون أمرًا غير معتاد، فإن كان غير معتاد يُزكَّى، وقد سألتني إحداهن عن حليها هل فيه زكاة؟ قلت: بكم يساوي؟ قالت: حوالي اثنين مليون درهم. قلت: طبعًا عليكِ زكاته.

زكاة الشركات:

وأمَّا زكاة الشركات فمؤتمر الزكاة أخذ باعتبار الخُلْطَة في الشركات، أخذًا بمذهب الإمام الشافعي في الشَّركات، نحن نعرف أنَّ جمهور العلماء أخذ بمبدأ الخلطة في الأنعام والإبل، لحديث: «**لا يُجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقة**»[1].

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٠)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

لكن مذهب الشافعي جعل هذا مطَّردًا في كل الأموال، في الأنعام، والزروع والثمار، والنقود، وغيرها، فجاء مؤتمر الزكاة وتبنَّى مذهب الشافعي، واعتبر الشخصيَّة الاعتباريَّة للشركات، ولأخينا الدكتور عبد الستار أبو غدة ـ ومعه الدكتور حسين شحاتة ـ كتاب يعتبر دليلًا لكيفيَّة حساب الشركات، يمكن الاستفادة منه.

الجمع بين العمل الضريبي والزكوي:

السؤال الثامن: هل يمكن للإدارة المكلفة بجمع الضرائب أن تتكفَّل بجمع الزكاة وتوزيعها؟

الجواب: لو أننا حقًّا نريد أن نقيم نظامًا إسلاميًّا فعلينا أن نبدأَ بالزكاة، لأنَّها الفريضة الأساسيَّة، والحقُّ الثابت الدائم، الحقُّ المعلوم الذي فرضه الله تعالى ولا شكَّ فيه، وهو مورد ثابت ودائم للخزانة الإسلاميَّة، فلنبدأ بالزكاة ونكمل بعد ذلك بالضرائب، لأنَّ في المال حقوقًا سوى الزكاة، وفي هذه الحالة لا يكون هناك ظلم، لأنَّ الناس تتساوى في الأخذ من الزكاة، ثم نأخذ الضرائب حسب الحاجة، وإذا لم نفعل ذلك تكون الضرائب دينًا على المُزكّي فتُخْصم من وعاء الزكاة، فلو أنَّ إنسانًا عنده مائة ألف، وعليه ضرائب بمقدار ثلاثين ألفًا، فحين تؤخذ منه الزكاة تُخصَم الثلاثين ويُحَاسَب على السبعين.

وأنا أعلم أنَّ النَّاس الذين يتبرَّعون للجهات الخيريَّة والإنسانيَّة في البلاد الأوربيَّة والأمريكية يقدمون ما يثبت تبرعاتهم لجهاز الضرائب، وتُخصم من المستحقَّات عليهم، وينبغي أن نفعل ذلك في بلادنا الإسلامية.

QaradawiBooks.com

المال الحرام والزكاة:

السؤال التاسع: هل يجوز دفع الزكاة عن المال المسروق؟

الجواب: المال الحرام لا يُعطى منه الزكاة، لأنَّ الزكاة تطهِّر ما بقي من المال، فهذا المال حرام بنسبة مائة في المائة (١٠٠٪)، فلا يُعقل أن نقول له: ادفع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪)، ليسلمَ لك الباقي. لا؛ بل نقول له: ادفع المال كلَّه لتطهر بذلك.

الزكاة والحج والعمرة:

السؤال العاشر: ما رأيكم فيمن ينفق أموالَه على أداء العمرة لمرَّات متكررة، وكذلك على تكرار الحج أكثر من مرة، فتضيع بذلك أموال زكاته؟

الجواب: أرى أنَّ هؤلاء لم يفقهوا دينهم حقًّا، لأنَّهم أضاعوا الفريضةَ من أجل النافلة، وعلماؤنا قرَّروا قاعدة شهيرة تقول: إنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة. فهؤلاء ضيَّعوا فريضة الزكاة من أجل عُمرة وهي نافلة. ونحن ننصح حتى مَنْ أخرج الزكاة، ثم يذهب إلى العمرة في كل سَنَة، ونقول: يا أخي لو أنفقتَ مال العمرة على الذين يموتون من الجوع كل عام لكان أوْلى لك من العُمرة.

وأنا أقول للذين يذهبون إلى الحج للمرة السادسة والسابعة، وأعرف بعض الناس في مصر حجُّوا أكثر من أربعين مرة، قلت لأحدهم: يا فلان، أنت وأصحابك حوالي مائة شخص، ما رأيك لو استغنيْتُم عن الحج هذا العام، ودفع كل منكم قيمة حجه مساهمة في تكوين مشروع خيري في مصر يعود نفعه على المحتاجين؟ فنظر إليَّ وقال: والله كلام

QaradawiBooks.com

معقول، لكن حينما يهلُّ شهر ذي الحجة نجد أرواحنا ترفرف شوقًا إلى البيت الحرام، ونشعر هناك بلذة روحية ومتعة كبيرة.

فقلت له: لو كان هناك فقهٌ حقيقي للدين كانت روحُك ترفرف، وتشعر بالمتعة واللذة حينما تُطْعم جائعًا، أو تكسُو عاريًا، أو تُدَاوي مريضًا، أو تُؤوي مشرَّدًا، أو تُعلِّم جاهلًا. هذا هو الفقه الحقيقي للإسلام.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٥

يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا، وأُسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومَن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

خير ما أُحَيِّيكم به أيُّها الإخوة الأحبَّة، والأبناء الأعزَّة، تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهنئكم بهذا الشهر الكريم، الَّذي أسال الله تعالى أن يتمه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحبُّ ويرضى، وأن يجعل يوم المسلمين فيه خيرًا من أمسهم، وغدهم خيرًا من يومهم، إنَّه سميع قريب.

ويَسُرُّني أن أُرَحِّب بهذا التوجُّه الطيِّب لدى «نادي الريَّان»، ولدى عدد من أندية نوادي قطر، أنَّها اهتمت بهذه الجوانب الفكريَّة

(١) ألقيت في نادي الريان بقطر.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

والتوجيهية، والنواحي الإسلامية، بعد أن كان المفهوم عن النوادي أنَّها لا تهتم إلا بالجسم فقط، ولا تهتم في جانب الجسم إلا بأنواع معينة من الرياضة، وخصوصًا كرة القدم وما يتعلق بها.

الإنسان ليس جسمًا فقط، الإنسان جسم وروح، وعقل ووجدان، ولا بدَّ من العمل على إشباع هذه الجوانب كلِّها؛ بتوازن وقسطاس مستقيم، وهذا هو معنى رعاية الشباب الحقيقية، ليست رعاية الشباب رعاية أجسامهم فقط، وترك عقولهم فريسة للشبهات والأفكار الهدامة، وترك عقولهم وإراداتهم فريسة للشهوات والأضاليل المختلفة.

إنَّ رعاية الشباب ينبغي أن تكون رعاية متكاملة: مادِّيَّة ومعنويَّة، وفكريَّة ورُوحيَّة، وجسميَّة ووجدانيَّة، فهذا هو الواجب في هذا الاتجاه، فنهنئ نادي الريان على هذه الخطوات، خاصة أنَّه أيضًا أعلن عن مسابقة في حفظ الأحاديث النبويَّة، وحفظ الأربعين النوويَّة، وما تيسَّر من عمدة الأحكام، فهذا توجُّه طيب جديد ينبغي أن ننوِّه به، ومن واجبنا أن نقول للمحسن: أحسنت، ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله.

أهميَّة الزكاة وخطورة الربا:

حديثنا في هذه الليلة عن جانبين هامين من جوانب الاقتصاد الإسلامي، أحدهما في الجانب الإيجابي، والآخر في الجانب السلبي، أحدهما في جانب المأمورات، والآخر في جانب المنهيات.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، والربا أحد الموبقات السبعة، الَّتي حذَّر النبي ﷺ منها[1]، والتي لعن النبي ﷺ آكله

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وموكله، وكاتبه وشاهديه[١]؛ ولذلك يقرنان في القرآن معًا كما في هذه الآية الَّتي هي عنوان لهذه النـدوة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

ولذلك لا بدَّ أن يسير الأمران جنبًا إلى جنب، لا نستطيع أن نحارب الربا؛ إلا بإقامة الصلاة وتحقيق التكافـل الاجتماعي في المجتمع، إذا أردنا أن نقيم اقتصادًا إسلاميًا فإنه لا بدَّ أن يطير بجناحين، أو يقوم على ساقين، سـاق تتمثل في تحريم الربا، وسـاق أخرى وهي إيتاء الزكاة، لا بدَّ من الأمرين.

ونحمد الله أنَّ المسـلمين بـدؤوا يُفيقون من سـباتهم. في فترة من فترات الزمن كان لا يذكر أنَّ هناك شيئًا يسمى الاقتصاد الإسلامي، كتب الاقتصاد السياسي الَّتي كانت تدرس في الجامعات، يذكر فيها الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي، وما يذكر سطرًا واحدًا عن شيء اسمه الاقتصاد الإسلامي.

وحينما بدأت من حوالي ثلث قرن أو أكثر فـي كتابة «فقه الزكاة»، كنت أبحث عن كتب في الاقتصاد الإسلامي؛ فلا أجد، وأبحث في كتب الاقتصاد السياسي عن شيء كتبه المختصون في هذه الناحية؛ فلا أجد.

الحمد لله، أصبح هناك مراكز أبحاث عن الاقتصاد الإسـلامي في أكثر من بلـد، وأصبح هناك أقسـام للاقتصاد الإسـلامي في عدد من الجامعات، ورسـائل الماجسـتير والدكتـوراه الَّتي تتعلـق بالاقتصاد الإسلامي بالعشـرات والمئات، ومؤتمرات تُعقد للاقتصاد الإسلامي،

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وندوات ومحاضرات تُقيمها أحيانًا بعض المؤسسات، وتقيمها أحيانًا بعض البنوك الإسلامية، وبعض الجامعات، وبعض مراكز الأبحاث، وأصبحت المؤلفات في هذه الناحية بالمئات.

كنا منذ ما يقرب من حوالي عشرين سنة في المؤتمر العالمي الأول في الاقتصاد الإسلامي، قدم فيه الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصِّدِّيقي قائمة ببليوجرافيا بما كتب في اللغات الثلاث: العربيَّة، والإنجليزيَّة، والأرديَّة، فكان هناك نحو ثلاثمائة عنوان عن الاقتصاد الإسلامي، الآن تضاعف هذا العدد والحمد لله.

الميادين الَّتي غُزِيَ فيها الإسلام:

كُنَّا نقول: إنَّ هناك ميادين ثلاثة غُزي فيها المسلمون، كادوا يُهزمون أو هُزموا أمام الحضارة الغربية: ميدان الاقتصاد، وميدان المرأة، وميدان الإعلام.

ميدان الاقتصاد:

ميدان الاقتصاد الحمد لله، حاول المسلمون أن يستعيدوا ثقتهم بأنفسهم، وأنْ يبرزوا روعة الاقتصاد الإسلامي، وروعة مبادئه، وأنَّ فيه الخير للمسلمين، بل للإنسانية كلها: مبادئ العدل والإحسان، الَّتي تقيم موازين القسط بين الناس بعضهم وبعض، بين المنتج والمستهلك، وبين المالك والمستأجر، وبين العامل وربِّ العمل، وبين الغني والفقير، وبين الطبقات بعضها وبعض.

فالاقتصاد الإسلامي ظهر ونما والحمد لله، بعد أن كنا أو كدنا لا نصدق أن هناك شيئًا يسمى الاقتصاد الإسلامي، لا، هُزم الاقتصاد

QaradawiBooks.com

الوضعي، وظهر الاقتصاد الإسلامي بقوة، ليس من الناحية النظرية فقط؛ بل من الناحية العملية أيضًا؛ لأنَّ المسلمين بدؤوا يبحثون عن بدائل شرعية للمحرمات، فبدأت البنوك والمصارف الإسلامية، بدأت واحدًا فاثنين فثلاثة، واتسعت بعد ذلك حتى صارت بالعشرات الآن، وأصبح لها فروع بالمئات، ومؤسسات استثمارية إسلامية في عدد من البلدان الإسلامية، هذا ما حدث في ميدان الاقتصاد.

ميدان المرأة:

وفي ميدان المرأة والحمد لله، بدأت المرأة المسلمة تستعيد ثقتها بنفسها.

ميدان الإعلام:

ولكن الميدان الَّذي يحتاج إلى عمل وجهد كبير هو ميدان الإعلام، فهذا الميدان ما زلنا مهزومين فيه إلى اليوم، ونحن بحاجة إلى عمل كبير، فلا عجب أن تقام الندوات للاقتصاد الإسلامي.

خصوم الإسلام وقضية الربا:

وأحب أنْ أقول شيئًا: إنَّ خصوم المسلمين، وخصوم الفكرة الإسلامية والصحوة الإسلامية: لا يريدون للمسلمين أن يغلقوا ملفًّا أبدًا، كنا نظنُّ أنَّ ملف الربا قد أغلق، فقد أقيمت مناقشات حول قضايا فيه، منذ أوائل هذا القرن، وردَّ عليها العلماء، وردُّوا الشبهات، وأحبطوا المفتريات، وأظهروا عظمة الإسلام بالبراهين الساطعة، وكان من المفروض أن يبطل الباطل ويحق الحق، وننتهي من هذه القضية، ونفرغ منها. ولكن للأسف وُجد من يريد أن يعيدها جذعة! وأن نفتح الملف

QaradawiBooks.com

من جديد، ونناقش ما ناقشه المناقشون، نبدأ تحصيل الحاصل من جديد، ونعيد ما قيل من قبل، هكذا كُتب علينا، ولعل هذه الشبهات الَّتي تثار ما بين الحين والحين، هي الَّتي جعلت الإخوة في النادي هنا «نادي الريان» يقيمون هذه الندوة، الَّتي تطرح قضية الربا وقضية الزكاة معًا، فنسأل الله ﷻ أن يرينا الحق حقًّا، ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا، ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا وإياكم من ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

الزكاة منهج لإقامة الاقتصاد الإسلامي:

في هذا الموضوع لا أستطيع إلا أن أعطي لمحات سريعة عن الزكاة كما فرضها الإسلام.

الإسلام جاء ليقيم عدل الله في الأرض، ويقيم الإخوة بين الناس، وليقرب الناس بعضهم من بعض، ولا يمكن أن يقوم عدل أو إخاء بين طاعم ومحروم، بين من يجد كلَّ شيء، ومن لا يجد شيئًا، بين من يضع يده على بطنه يشكو من زحمة التُّخَمة، ومن يضع يده على بطنه يشكو من عضة الجوع.

الزكاة عبادة تختلف عن الصدقات:

فكان لا بدَّ من عمل شيء، الأديان السابقة على الإسلام طلبت الصدقات الاختيارية، الإحسان والتصدق الاختياري هذا موجود في كل الأديان، ولكن الإسلام أتى بشيء جديد، وهو أنَّه ارتفع بالصدقة الَّتي تُعطى للإنسان إلى أعلى درجات الإلزام الديني والخُلُقي والتشريعي، فجعل الزكاة ركنًا من أركان الإسلام، وأنَّه حدَّدها، وجعلها حقًّا، وحقًّا

QaradawiBooks.com

معلومًا، علمه من تجب عليه، وعلمه من تجب له، معلوم للمجتمع قدرها، كم الواجب، وفيمَ يجب، ومتى يجب؟

هناك شيء يجب بمرور الحول، وشيء يجب إخراجه يوم حصاده، فأصبح شيئًا معلومًا، وطالما أنَّه شيء معلوم؛ يمكن أن يُطالب به، ولكن حينما تكون صدقة عامة لا تستطيع دولة أن تُطالب بها؛ لأن الإنسان قد يتصدق بفلس ويقول: أديت ما عليَّ تجاه المسكين، وإنَّما الإسلام جعل هناك حقًّا معلومًا محدَّدًا، وجعل الدولة مسؤولة عنه، فلم يجعل هذا مجرد أمر موكول إلى ضمير المسلم، لا، بل جعل هناك حراسًا ثلاثة: حارس من داخل ضمير المسلم وهو الإيمان، وحارس من ضمير المجتمع المسلم، الرأي العام المسلم ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]. وحارس من قبل الدولة المسلمة؛ لأنَّها المأمورة بأخذ الزكاة، تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها:

ولذلك جعل الإسلام جهازًا لجباية الزكاة وتوزيعها؛ سمَّاه القرآن الكريم: العاملين عليها، وجعل نصيبهم من حصيلة الزكاة، حتى لا تتعطل الفريضة؛ ولذلك أصبحت الدولة مكلفة بجباية الزكاة وتفريقها.. تأخذها كرهًا ممن لا يبذلها طوعًا؛ بل تقاتل عليها بحد السيف، إذا كان هناك فئة من الناس ذات شوكة، وامتنعت عن إيتاء الزكاة وتمردت، يجب أن تُقاتل.

QaradawiBooks.com

ونحن نعرف أنَّ الدولة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ تعلن الحرب، وتجيش الجيوش من أجل الفقراء. والعجيب أنَّ الفقراء لم يطالبوا بحقوقهم؛ بل لم يكونوا يعلمون أنَّ لهم حقوقًا! أي لم تقم مظاهرة، ولم يسر الفقراء مسيرة تطالب بحقوقهم، لا، ما كانوا يظنون أنَّ لهم عند الأغنياء شيئًا!

الله تعالى صاحب هذا المال، هو الَّذي قرر هذا الحق، وطالب به، وأمر الدولة أن تأخذه أخذًا، وأن تقاتل عليه، كما قال أبو بكر الصديق: والله، لو منعوني عقالًا كانوا يؤدُّونه لرسول الله؛ لقاتلتهم عليه[1]. هكذا قول الخليفة الأول.

فهذه هي الزكاة، حدد الإسلام مصادرها، وحدد مصارفها، حتى إنَّ مصارفها حددت في القرآن؛ لأنَّه ليس المهم أن تجمع الأموال، وإنَّما الأهم أين تصرفها، كانت الدول قبل الإسلام ـ في حكم كسرى وقيصر ـ تجمع الضرائب بالآلاف والملايين، ولكن أين كانت تُصرف؟ كانت تصرف على الإمبراطور وحاشيته، وعلى جيشه وموظفيه، على موظفيه الذين يعملون معه، وعلى مدينته الَّتي يقيم فيها: العاصمة، أمَّا أهل القرى النائية الكادحة المتعبة، فلا يكاد يصلهم شيء، وإن وصلهم شيء؛ فيكاد يكون الفتات الممزوج بالمن والأذى.

ما يأخذه الفقير من الزكاة:

فالزكاة تُؤخذ من كل إقليم لتردَّ على فقرائه، وهذا واجب الإدارة والتنظيم المحلي، يجمعون الزكاة من أغنياء الإقليم، ويردونها على

(١) سبق تخريجه صـ١١.

QaradawiBooks.com

الفقير، بما يحقق له قدر الكفاية، يعطونه تمام كفايته، وهذا أمر يجهله كثير من الناس. كثير من المسلمين يفهمون أنَّ الزكاة: ما هي إلا عبارة عن لقيمات تُعطى للفقير ليسد بها جوعته، أو دريهمات معدودة توضع في الجيب، لا، الأصل في الزكاة أن تستأصل شأفة الفقر، وأن تحقق تمام الكفاية للمحتاج، تمام الكفاية من المسكن والملبس، والمطعم والمشرب، والتعليم والعلاج، وكل ما يحتاجه كما يقول الإمام النووي: المعتبر في الكفاية المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بدَّ له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[١]؛ ولذلك قالوا: أدوات الحرفة من الكفاية، وكتب العلم لأهله من الكفاية، والزواج من الكفاية، وهكذا.

بل الإمام الشافعي ومذهب الشافعية لا يكتفون بكفاية السَّنَة، بل يرى كفاية العمر[٢]؛ لأنَّ الأصل في المذاهب الأخرى أنَّهم يقولون بكفاية السَّنَة، لأنَّها زكاة دورية؛ فيعطى كفاية سَنَة[٣]، ثم يُعطى من جديد في السَّنَة الَّتي بعدها، لا، الشافعية يقولون: يُعطى كفاية عمره ما دام في الزكاة متسع؛ بحيث لا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى. وهذا يعني أنك سوف تنقل يد الشخص من يد سفلى إلى يد عليا، من يدٍ آخذة إلى يدٍ معطية منفقة، فيصبح بعد ذلك من معطي الزكاة لا من آخذيها، ويصبح قوة منتجة؛ ولذلك قالوا: إذا كان صاحب حرفة نعطيه أدوات الحرفة، ومحلًّا يحترف فيه، بحيث يستغني بالزكاة طوال العمر، أو إذا كان

(١) المجموع للنووي (١٩١/٦).
(٢) المصدر السابق (١٩٤/٦).
(٣) مطالب أولي النهى (١٣٥/٢، ١٣٦)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

مزارعًا يُعطى مزرعة أو شركة في مزرعة، أو تاجرًا يُعطى متجرًا أو حصة في متجر، وفي عصرنا نقول، نُشيِّد له مصنع، أو نُشيِّد مصنعًا لمجموعة من الفقراء يتملكونه بالاشتراك.

فالزكاة لو نفذت كما ينبغي، ونفذها المسلمون، وأعطى الأغنياء من المسلمين الزكاة، لحلت مشكلات الفقراء والمساكين والمحتاجين في العالم الإسلامي، ولكن للأسف هناك الكثيرون من أغنياء المسلمين لا يدفعون الزكاة، معظم الذين يسألون عن الزكاة صغار الناس والموظفون وهكذا، أمَّا الذين يملكون الملايين أو البلايين فقلَّما يسألون عن الزكاة.

لو دفعت الزكاة كما شرعها الإسلام وأعطيت لأهليها ومستحقيها؛ لأغنت الفقراء من جوع، وآمنتهم من خوف، وحلت مشكلات كثيرة، ولم نجد في بلاد المسلمين هذه المجاعات، الَّتي نشهدها، ونشهد آثارها في التلفاز، ويتحدث عنها الناس.

فهذه أيُّها الإخوة لمحات سريعة عن هذه الفريضة العظيمة، ولعل في الأسئلة ما نثري به الموضوع إن شاء الله.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإجابة عن أسئلة المحاضرة

السؤال الأوَّل:

كيف يتم جمع الزكاة؟ وكيف يتم الصرف منها، خاصة أننا نرى أنَّ هذا الأمر الآن لم يوضع موضع التشريع في كثير من الدول الإسلامية؟ فهل قيام الجهات الخيرية أو الجمعيات بجمع الزكاة وإنفاقها يؤدّي دور الزكاة المفروض، الَّتي أراد الله بها أن يقوم بها المجتمع الإسلامي؟

كما قلت: إنَّ الأصل في الدولة المسلمة أنَّها هي الَّتي تقوم على أمر الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، ولكن إذا لم تقم الدولة بذلك، فعلى المجتمع ممثلًا في هيئاتــه المختلفة أن يعمل على جمع الــزكاة وتفريقها، فتقوم الهيئات الخيرية والجمعيــات الدينية، والجماعــات المحلية المختلفة بجمع الزكاة وتوزيعها.

نقل الزكاة إلى بلد آخر:

ولكن لا بدَّ من معرفة أمر مهم: وهو أنَّ الأصل في الزكاة أنَّها توزع على فقراء الحي أو القرية أو المدينة، ولكن هناك بعض البلاد: الأغنياء فيها كثيــرون، والفقراء فيها قليلــون، مثل بلاد الخليج، فقد وسَّــع الله عليهم، وأفاء عليهم مــن رزقه، فأصبح هناك أنــاس زكاتهم بالملايين، والمجتمعات ليس فيها كثافة ســكانية كبيرة، ومعظــم أهلها والحمد لله ممن أغناهم الله ووسَّع عليهم، فهل معنى هذا أن تنفق الزكاة داخل البلد؛ وهناك مســلمون يتضورون من الجوع؟ لا، هنا يعطــى منها جزءٌ لأهل البلد، الهيئات المحلية تأخذ من أموال الــزكاة جزءًا وتخرجه على أهل البلد، والباقي يذهب إلى المسلمين في الخارج، فليس معقولًا أن نترك

QaradawiBooks.com

إخواننا في البوسنة والهرسك، أو إخواننا في الصومال، أو إخواننا في فلسطين، أو في جامو وكشمير، أو في بورما، أو في غيرها من البلاد.

المسلمون أُمَّة واحدة:

للأسف معظم اللاجئين والمشردين في العالم من المسلمين؛ ولذلك أنصح في هذه الحالة عندما تقوم جمعيات خيرية محلية، لا تنظر إلى أمر الزكاة على أنَّه أمر محلي فقط، تجمعها محليًّا، ولكن توزعها محليًّا وعالميًّا، وذلك بحسب حالات المسلمين؛ لأنَّ المسلمين أُمَّة واحدة، لا ينبغي أن نكرس التجزئة الَّتي صنعها الاستعمار، حينما مزَّق هذه الأُمَّة، وجعلها دويلات وأقطارًا مختلفة، لا، الأصل أننا أُمَّة واحدة، لنا وطن واحد، يسمى دار الإسلام، والأصل أن تكون لنا قيادة واحدة ممثلة في خليفة المسلمين، ولكن أعداء الإسلام تآمروا حتى حطّموا هذه القلعة، ومزقوا الأُمَّة الواحدة إلى أمم، والوطن الواحد إلى أوطان، والدولة الواحدة إلى دويلات، ونحن من هذه الناحية لا نعترف بهذا، وينبغي أن ننظر إلى الأُمَّة الإسلامية؛ باعتبارها أُمَّة واحدة كما أمر الله.

فحينما يستغني أي بلد أو أي إقليم من هذه الأُمَّة الواحدة، فمن الواجب أن يبعث زكاته إلى إخوانه المسلمين في الأقاليم أو الدول الأخرى، فالمسلمون كما صوَّرهم النبيُّ ﷺ «**كالبُنْيان المرصوصِ يشُدُّ بعضُه بعضًا**»[1]، و«**كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر**»[2]، فهذا هو الواجب في فقه الزكاة.. نؤثر الأحوج فالأحوج.

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٠.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٠.

QaradawiBooks.com

السؤال الثاني:

أين مكان الضرائب والجمارك بالنسبة للزكاة؟ وهل تغني الضرائب والجمارك عن إخراج الزكاة، أو تخصم من وعائها، وهل هناك حق في المال سوى الزكاة؟ وهل يجوز التهرب من الضرائب والجمارك؟

الجواب:

في المال حقٌّ سوى الزكاة:

لا شكَّ أنَّ هناك حقوقًا في المال سوى الزكاة، وهذا هو الرأي الَّذي تؤيده الأدلَّة الصحيحة، ولا يتسع المقام للتدليل على هذا من القرآن ومن السُّنَّة؛ ولذلك الزكاة هي أول الحقوق في المال وليست آخرها، ومن هنا نقول: إنَّ في المال حقوقًا أخرى تقتضيها الظروف، وتوجبها الحاجات، يفرضها ولي الأمر إذا لم تكفِ الزكاة، مثلًا مشكلة مثل مشكلة الفقر في المجتمع كيف نعالجها؟ نعالجها بعدة أشياء ذكرتها في كتاب «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» منها بتوفير العمل للشخص، فإذا لم يجد الإنسان عملًا، أو وجد ولكنَّه لا يستطيع أن يقوم به، نعالج فقره عن طريق نفقات الأقارب، ثم عن طريق الزكاة، وعن طريق موارد الدولة الأخرى كالفيء والغنائم والخراج، ثم عن طريق ما تفرضه الدولة في أموال الأغنياء إذا لم يكفِ هذا كله، فلولي الأمر الحقُّ في أن يجبر الناس ويأخذ من أموالهم ما يعالج به مشكلة الفقر، ويسد به حاجة الناس، فهذا أمر مشروع بشروط مفصلة في علم الفقه.

الفرق بين الزكاة والضريبة:

ولذلك أقول: إنَّ الضرائب لا تغني عن الزكاة، وكذلك الزكاة لا تغني عن الضرائب، خاصة إذا كانت الزكاة قليلة والحاجات كثيرة، كما أنَّ

QaradawiBooks.com

الضرائب لا تغني عن الزكاة، الزكاة شيء مختلف عن الضريبة، حتى في الاسم والمعنى، فالضرائب كأنها ضريبة ضربت؛ كما في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]. أمَّا الزكاة: فمعناها الطهارة والنماء، طهارة للمزكي وماله، ونماء لنفس المزكي وماله، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

الزكاة شرعت بالنص، والضريبة تشرع بالاجتهاد حسب الحاجة والمصلحة.

الزكاة مصارفها محددة ومعلومة بنص القرآن، والضريبة بحسب الحاجات.

الضريبة يمكن أن تسقط وتلغى، أمَّا الزكاة فإنها لا تسقط ولا تلغى؛ لأنَّها فريضة وعبادة دائمة، حتى لو أنَّ الناس صاروا كلهم أغنياء، وقد قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية، فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها منا. فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس. فاشتريت بها رقابًا فأعتقتهم[1]. فالزكاة غير الضرائب، ولن تغني الضرائب عنها بحال من الأحوال.

هل تخصم الضريبة من وعاء الزكاة؟

ولكن لو فرض أنَّ الدولة الإسلامية فرضت ضرائب على الناس، فالمفروض أنَّها تخصم من وعاء الزكاة، فهي بمثابة ديون على المال، كما قال العلماء بالنسبة للخراج، فالضريبة العقارية تخصم من وعاء الزكاة وهكذا.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٩.

QaradawiBooks.com

أمَّا مسألة التهرب الضريبي فهذا مرجعه إلى الدولة نفسها الَّتي يتعامل معها الإنسان، هل الضرائب تذهب إلى مصلحة الناس أم لا؟ وهناك الدولة المسلمة، والدولة الكافرة، والدولة الَّتي تحارب المسلمين، والدولة الَّتي لم تحاربهم، فهذا كله يكفي في تقدير هذا الأمر.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٦

التدخين.. حكم الشرع ورأي الطب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أيُّها الإخوة والأبناء، أُحيِّيكم بتحيَّة الإسلام، تحيَّة من عند الله مباركة طيبة، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فموضوع «التدخين» موضوع يهُم كل إنسان، بالنسبة له، وبالنسبة لأسرته، وبالنسبة لمجتمعه، وبالنسبة للبشرية بصفة عامة؛ حيث أصبح هذا بلاءً عامًّا، ووباءً يشكو منه الناس في المشرق والمغرب.

تطوُّر إيجابي في التنفير من التدخين:

والذي نحمد الله تعالى عليه أنَّ الناس في كل مكان بدؤوا يحسون بهذا الخطر، ويحذرون منه، حتى أصبح من اللازم على بعض الشركات أن تكتب على علب السجائر أنَّها مضرة، وأصبح كثير من البلاد يمتنعون عن إعلانات التدخين في أدوات التلفزة وغيرها، وهذا تقدُّم كبير.

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

كما أنَّ الفتاوى التي تتعلَّق بالتدخين قد تطورت إلى حدٍّ كبير، فحينما ظهر هذا البلاء لأوَّل مرَّة ـ قد ظهر كما ذكر عدد من الفقهاء سنة ألف من الهجرة، أي من حوالي أربعة قرون ـ وكعادة كل شيء جديد اختلف العلماء في حكمه، كما اختلفوا عند ظهور القهوة، قهوة البُنّ، حدث فيها خلاف كبير جدًّا ما بين الحلِّ والحرمة والكراهة، واستقرَّ الأمر على الحِلِّ إذا لم يترتَّب عليها ضرر.

خلاف قديم في حكم التدخين:

وأكاد أقول: إنَّ الخلاف حدث أيضًا في موضوع التدخين.. خلاف كبير بين العلماء منذ ظهوره، ما بين مبيح له، زاعمًا أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يأتِ نص بتحريمه، ومنهم من كرهه، وقالوا بأن أقل ما فيه أنَّ رائحته منتنة ومؤذية، وإذا كان الشارع قد كره للإنسان أن يأكل البصل أو الثوم ويذهب إلى المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثُومًا أو بصلًا فلْيَعْتَزِلْنا**» أو «**ليَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا**»[1]، وأمر بإخراج بعض الناس ممن أكل هذا من المسجد، وهذا إيذاء بالرائحة فقط، مع أنَّ البصل والثوم وهذه الأشياء نافعة للجسم.

بعض الناس قال بالكراهة؛ بمجرد أنَّ رائحته مؤذية، وهنا من قرر وأفتى بالحرمة بناءً على ما ظهر له من بعض الأضرار التي يلاحظها الإنسان العادي، أنَّه يجعله كثير السعال، ويؤثر في جسمه بصفة عامة بشحوب لونه، في أنَّه لا يقدر على السعي والعدْو، أشياء يمكن أن يلاحظها الإنسان العادي، لم يكن قد ظهر للعلم الطبي شيء في ذلك الوقت.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤)، عن جابر.

QaradawiBooks.com

وبعد أن ظهرت أضرار هذه الآفة؛ لم يعد هناك وجه للمماحكة والقول بحل التدخين! وأنا أقول هنا: إنَّ رأي الفقيه والعالم مبني على رأي الطبيب، فإذا قال الطبيب إنَّ هذا مضر؛ فينبغي أن يفتي الفقيه بحرمته.

مادة خبيثة مضرة بالبدن:

بعض الناس يقول: كيف تفتون بالحرمة وليس هناك نص؟ ليس من الضروري أن يأتي نصٌّ من الشرع بحكم كل جزئية من الجزئيات، وكل مفردة من المفردات، إنَّما يأتي الشرع بقواعد تندرج تحتها أفراد وجزئيات كثيرة، فإذا قال الشرع أنَّه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. نظرنا هل هذا التبغ أو الدخان أو التُتُن أو التنباك ـ فهو له أسماء كثيرة عند العلماء ذكروها، وكل بلد يجعل له اسمًا ـ نظرنا هل هذا الشيء من الطيبات أم من الخبائث؟

كتب اللغة تقول: إنَّ الخبيث هو كل رديء مستكرَه، يكره طعمه أو ريحه بالطبع، فهذا شيء رديء ومستكره يقينًا، فإذا جئنا إلى القواعد التي تحرم كل ما يضر كما ذهب إليه ابن حزم ـ وهو رجل ظاهري يتمسك بحرفية النصوص ـ يرى أنَّ كل ما يضر تناوله فأكله أو شربه حرام؛ لأنَّ الله لم يبح لنا أن نضر أنفسنا، ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والنبي ﷺ قال: «**إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء**»[1]، فمن أكل ما يضره، أو شرب ما يضره فلم يحسن، لم يحسن لا إلى نفسه، ولا إلى أحد.

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، عن شداد بن أوس.

QaradawiBooks.com

التحريم للضرر البدني والنفسي:

ومن هنا القواعد تقول: إنَّه ضار ولا شك، فهو ضار من الناحية البدنية، كلُّ ما في الأمر أنَّ الضرر نوعان، وهذا ذكره أيضًا بعض الفقهاء، قال: هناك ضرر فوري دفعي، وهناك ضرر تدريجي، سم ولكن سم بطيء، يُؤَثِّر في عدَّة سنوات. والضرر ممنوع شرعًا سواء كان فوريًّا أو تدريجيًّا.

فإذا قال الطبيب أو العالم المتخصص: إن هذا الأمر مُضرٌّ؛ فينبغي ألا يتردد الفقيه في الإفتاء بحرمة هذا الشيء المضر.

العالم كله الآن، والجمعيات العلمية الطبية أثبتت بما لا شكَّ فيه أنَّ هذا التدخين مضر، وهو مضر بدنيًّا، ومضر نفسيًّا، وهذا ذكرتُه في فتوى مطولة لي، قلتُ: إنَّ هناك شيئًا يغفل عنه الكاتبون في هذا الموضوع وهو الضرر النفسي، أنَّ الإنسان يصبح مستعبَد الإرادة لهذا الأمر، لا يستطيع أن يتحرر منه، فهو عبد السيجارة، أحيانًا يكون أولاده محتاجين إلى القوت؛ فيذهب يشتري السيجارة ويترك أولاده، يذل نفسه، والله رأيتُ أناسًا من عائلات يذهب أحدهم يسأل ويتسول للأسف من أجل السيجارة، ولم يفعل ذلك من أجل قوت أولاده، هذا هو الاستعباد، لماذا يذل الإنسان نفسه وقد جعله الله حرًّا؟ هذا أمر أيضًا يجب أن يدخل في الحسبان.

الضرر المالي:

فإذا نظرنا إلى الجانب المالي وهو أنَّ الإنسان يدفع فيه مالًا، الإنسان ليس حرًّا في المال، ليس الأمر كما قال قوم شعيب: ﴿أَوَ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧]. لا، الإنسان مستخلف في ماله، لا يجوز له أن

QaradawiBooks.com

يضيعه فيما لا فائدة فيه، ليس من حق أي إنسان أن يلقي بماله في البحر، أو يُحرقه أو يتلفه؛ لأنَّ المال في نظر الإسلام هو مال الله من ناحية، ومال الجماعة من ناحية أخرى، فليس من حقه أن يبعثره ذات اليمين وذات الشمال ولو لم يكن فيه ضرر، فكيف إذا كان يبذل هذا المال فيما يضر نفسه، يعني يشتري ضرره بحُرِّ ماله، هل يفعل هذا عاقل؟!

من هنا القواعد الشرعيَّة كلها تقول: إنَّ هذا الأمر ينبغي ألا يُتشكك في حرمته قط، فهذا داخل في الإسراف، وداخل في التبذير، وداخل في إضاعة المال.

لا ضرر ولا ضرار:

وكذلك التدخين داخل في الضرر والضرار، ومن القواعد الشرعية الإسلامية أنَّه لا ضرر ولا ضرار، كما جاء بذلك الحديث[1]، وكما هو ثابت من استقراء أحكام الشريعة في القرآن والسُّنَّة: أنَّه لا ضرر

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري. وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضًا.
قال ابن الملقِّن: وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. انظر: خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.
وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث. وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢، ٢١١)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

ولا ضرار، أي لا ينبغي للإنسان أن يضر نفسه ولا يضر غيره، لا ضرر، أي: لا تضر نفسك، ولا ضرار، أي: لا تضار غيرك، ليس من حقك أنْ تضر نفسك؛ لأنَّ نفسك ليست ملكًا لك، ولا أن تضر غيرك ولا أن تؤذي غيرك.

كنتُ أظنُّ أنَّ الإنسان يتأذى بالتدخين بمجرد الرائحة، وأنا في الحقيقة ممن لا يطيقون الجلوس بجوار مدخن، ولكن المصيبة أنَّه يحدث هذا أحيانًا، واحد يركب سيارة فيركب بجواره واحد مدخن، أو يركب طيارة فيركب شخص مدخن بجواره، أحيانًا يحدث هذا، فلا أجد بدًّا من الجلوس بجواره، ومن حسنات الغربيين ورعايتهم للحقوق والحريات الإنسانية أنَّهم خصصوا أماكن لغير المدخنين، وإن كنا في بلادنا العربية للأسف لا زلنا متخلفين في هذه الناحية، ندلل المدخنين على حساب الآخرين، ونؤذي الناس بغير حساب، فأصبح الإنسان المدخن يضر نفسه ويضر غيره بهذا.

القول بالتحريم على مقتضى قواعد الشريعة:

ولهذا أنا أقول: إنَّه حسب القواعد الشرعية، وحسب النصوص العامة.. لا أجد أي مجال للقول بحل التدخين، بل ولا حتى بالكراهة، بعض الناس يقول: هو مكروه. وأنا قلتُ في بعض الأحيان لبعض الناس: لو سلمنا أنَّه مكروه؛ فكم ترتكب هذا المكروه في كل يوم؟ قال: أربعون أو خمسون مرة تقريبًا. قلتُ له: طيب إذا جمَّعت المكروهات هذه كلها في اليوم الواحد ألا تكوِّن حرامًا؟! العجيب أنَّه شيء مستمرٌّ مع الإنسان.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى قواعد الشريعة التي جاءت للمحافظة على النفس، وللمحافظة على المال، وللمحافظة على العقل، وللمحافظة على

QaradawiBooks.com

النسل، وللمحافظة على الدين، وهذه هي الضروريات الخمس؛ كما يقول الأصوليون والفقهاء، نجد أنَّ التدخين ضد هذه الضروريات كلها.

فهو ضرر على الإنسان من حيث بدنه، ومن حيث ماله، ومن حيث نسله، حتى الأولاد، ومن حيث عقله، الشخص المدخن هذا إذا تأخرت عنه السيجارة يقول: لا أستطيع التفكير. حتى العقل، وحتى الدين، بعض الناس فعلًا لا يستطيع الصوم، لماذا لا تصوم؟ يقول لك: ما أقدر سبع عشرة ساعة بدون سيجارة. هناك ناس تقاوم وتجاهد نفسها على الصوم، وناس تقول لك: لا أستطيع. فالمسألة حتى الدين نفسه.

فإذا نظرنا إلى الضروريات الخمس.. نجد أنَّها كلها تنتهي إلى أنَّه لا يجوز للإنسان المسلم أن يدخن، ولا أن يشجع غيره على التدخين، ولا على أن يسهم في هذا البلاء الذي أصيب به الناس، ونسأل الله تعالى أن ينير بصائرنا في هذه القضية حتى يتضح فيها الحق من الباطل، وحتى ينقذ كل مسلم بصير نفسه وعقله، ونسله وماله، ودينه من هذه الآفة، اللهم بصِّرنا في ديننا، وعلمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك سميع مجيب، وشكر الله لكم وجزاكم خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال من مدير الندوة:

طرح مدير الندوة الأستاذ الدكتور ماهر سؤالًا على الدكتور يوسف القرضاوي يقول فيه: ما مدى حرمة السيجارة؟ فإنَّ أحد علماء الدين ـ وهو معروف لنا جميعًا ولك ـ عندما سألناه هذا السؤال قال: ماذا تريدون؟ إن كانت حرامًا فنحن نحرقها، وإن كانت حلالًا فنحن نشربها. يعني لم يتفق علماء المسلمين على حرمتها، ولو اتفقوا لأراحونا واستراحوا.

QaradawiBooks.com

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة للأسئلة التي طرحها أخونا الأستاذ الدكتور ماهر أسئلة طيبة، وأحب أنْ أقول له: إنَّه لم يعد هناك فيما يظهر اختلاف له وزن بين علماء الدين حول موضوع التدخين.

صحيح في أول الأمر كان الخلاف كبيرًا كما أشرتُ؛ حيث لم يكن التضرر واضحًا، فناس يقولون الأصل في الأشياء الإباحة، وإن كانت هذه القاعدة غير متَّفق عليها؛ لأنَّ من الأصوليين من يقول الأصل في الأشياء المنع إلا ما جاء نص بإباحته، والصحيح أنَّه لا هذا ولا ذاك، الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار المنع، فالتدخين شيء مضر فالأصل فيه أن يُمنع.

وفعلًا كان هناك من يقول بإباحة التدخين، وهم قليل، إنَّما الأكثرون يقولون بالكراهة، والعالم الذي أشار إليه الزميل الأستاذ الدكتور ماهر امتنع عن التدخين من عدة سنوات أيضًا، ترك التدخين، والمناقشة التي حدثت معه في قطر أثرت وأثمرت، ثم هيَّأ الله له أن يترك التدخين مع من تركوه، وكلامه لم يكن له وجه، ولكن أحب أنْ أقول: إنَّ هذا الكلام الذي قاله ليس كلامه، هو كلام مذكور في الكتب وهو يشبه كلام الحشاشين، يقولون لك: إنْ كانت حرامًا فقد حرقناه، وإن كانت حلالًا فقد شربناه! فهذا كلام في الحقيقة ليس كلام العلماء.

القول بالتحريم ثمرة الاجتهاد الجماعي:

أمَّا الآن فأصبح شبه متَّفق عليه وهو ما قرَّره «المؤتمر العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات والتدخين» الذي عُقد من عدة سنوات في المملكة العربية السعودية تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبالتعاون

QaradawiBooks.com

مع وزارة الداخلية السعودية، وكنتُ أحد المشاركين في هذا المؤتمر، وأحد أعضاء لجنة الصياغة فيه، وقد انتهى المؤتمر ـ وهو يضم مجموعة كبيرة من العلماء والفقهاء ومجموعة أيضًا من الأطباء ـ إلى القول بتحريم التدخين، فهذا هو ما انتهى إليه الاجتهاد الجماعي في هذه الناحية.

مما أذكره في هذه القضية أنَّه كان شيخنا الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من كبار المدخنين، ولكنَّه في كتابه الفتاوى ـ لإنصافه حقيقة ـ مال إلى التحريم، وقال: إنَّ القواعد توجب أن يتجه القول إلى تحريم التدخين[1]. وهذا صحيح؛ لأنَّ في الواقع لا يجد الإنسان في التدخين أي منفعة، القرآن قال بالنسبة للخمر: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولكن أي منفعة في التدخين؟ ليس في التدخين منفعة قط، شارب الخمر قد يتلذذ بها، أو يشعر بالنشوة أو بكذا، أمَّا التدخين فلا منفعة فيه.

طبعًا بعض المدخنين قد يقول: إنَّ التدخين فيه منفعة، وهي أنَّه عندما يدخن السيجارة يشعر بالنشوة ويشعر بكذا، ولكن هذا ناتج من الاعتياد، من الإلف، من الإدمان، كما يفعل ذلك من يأخذ الأفيون وغيره، قد يتلذذ جدًّا مع اعتقاده أنَّه ضرر لا شك فيه، وليس فيه أي جانب من النفع، فهذه اللذة ليست لذة حقيقية، ومن هنا ليس هناك وجه في الواقع للقول بإباحة التدخين، وهذا ما اتجه إليه التفكير الفقهي الجماعي كما أشرتُ، ولم أعد أرَ عالمًا له قيمته العلمية، أو فقيهًا له وزنه الفقهي يقول بإباحة التدخين.

---

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ٣٥٣ ـ ٣٥٥، نشر الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

QaradawiBooks.com

فتوى العالم بناء على رأي الطبيب:

وأنا أقول وأؤكد ما قلتُه في هذا الأمر، وهو أنَّه ينبغي أن يكون رأي الفقيه هنا مبنيًّا على رأي الطبيب؛ لأنَّ العلماء متفقون أنَّه لا ضرر ولا ضرار، وأن الضرر حرام، وأنَّ التحريم في الإسلام معلل، يعني التحريم في الإسلام ليس تحريمًا تعبديًّا، إنَّما الأصل في التحريم أنَّه يتبع الخبث والضرر، فكل خبيث ضار مؤذٍ ينبغي أن يحرم، وأنا ذكرتُ كلام ابن حزم، وهو رجل ظاهري حرفي، لا يقول بالقياس ولا بالعلة، ولكن يأخذ بالقواعد العامة حسب النصوص، أن كل ما يضر فهو حرام.

وإذا كان الأمر كما سمعنا من الأطباء وبالإحصاءات بهذه الخطورة؛ فلا يجوز للإنسان أن يضر نفسه، ولا أن يضر غيره.

المشكلة أنَّ المدخن أصبح لا يكتفي بضرر نفسه، بل أصبحتُ أنا مدخنًا، وأصبحتَ أنتَ مدخنًا، أصبحنا جميعًا مدخنين إجباريًّا، أصبحنا مدخنين رغم أنوفنا، وأصبح الأذى غير مقصور على الإنسان المدخن وحده، وإنَّما أصبح المدخن يجر الأذى لنفسه، ويجر إليه غيره، ومن هنا أقول يجب ألا نتردد في القول بتحريم التدخين.

بعض الناس يقول: أنا مقتنع بأن التدخين حرام، ولكنِّي لا أستطيع تركه، لا أجد الإرادة ولا العزيمة على تركه. فنقول له: الإرادة أمر مهم، كما قال القائل[1]:

إذا كنتَ ذا رأي فكُن ذا عزيمةٍ فإنَّ فسادَ الرأي أنْ تترددَا

(١) هو أبو جعفر المنصور بالله، انظر: الحماسة البصرية (٥٧/٢)، تحقيق مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت.

QaradawiBooks.com

ولذلك نرى كثيرًا من المسلمين في رمضان ـ مثلًا ـ يقعد ست أو سبع عشرة ساعة لا يدخن، لماذا؟ لأنَّه قرر ألَّا يدخن، فالمسألة ترجع إذنْ إلى إرادة الشخص، ولذلك ينبغي لأهل العلم بالدين أن يتفقوا كما اتفق أهل العلم بالطب الآن على ضرر التدخين، أعتقد أنَّ الأطباء لم يعد فيهم من يجادل الآن في ضرر التدخين، فإذا كان هناك إجماع من أهل الطب وأهل العلم بصفة عامة على ضرر التدخين؛ فينبغي أن يكون هناك إجماع من علماء الدين على تحريم التدخين.

جزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٧

من فقه المهجر[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الـذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالحات، الـذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشـهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا وإمامنا محمَّدًا عبد الله ورسـوله، صلواتُ الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه، واتَّبعوا النُّور الذي أُنزل معه، أولئـك هم المفلحون، ورضـي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهادَه إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ تحيَّةُ الإسـلام، وتحيَّةُ الإسلام السلام، فالسَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأحمد الله تبارك وتعالى أنْ هيَّأ لي هـذه الفرصة الطيِّبة، لألتقي بهذه الوجوه المشـرقة بنور الإيمان، التي التقت على طاعة الله تعالى ومحبَّته، واجتمعت من كل حدب وصوب هذا الاجتماع الإسـلامي المبارك، نسـأل الله تعالى أنْ يجعـل أيامه ولياليه فـي ميزانكم يوم القيامة حسناتٍ ودرجاتٍ عنده، وأنْ تكونوا ممَّن قال الله تعالى فيهم:

(١) ألقيت في بداية التسعينيات، في إحدى المؤتمرات التي تقيمها الجالية المسلمة في فرنسا.

QaradawiBooks.com

﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

أيها الإخوة، طلب إليَّ الإخوة المسؤولون عن هذا المؤتمر المبارك أنْ أُحدِّثكم عن الموقف الشرعي من القضية التي جعلتموها عنوان هذا المؤتمر، وهي قضية اندماج المسلمين في مجتمعات غير المسلمين.

ونبدأ أوَّلًا بالبحث عن طبيعة الإسلام، هل الإسلام دين انعزالي انكماشي، يريد أنْ يعيشَ في أرضه لا يخرج منها؟ أم هو دين انتشاريٌّ بطبيعته، دينُ دعوة، دينٌ عالمي، يريد أنْ تنتشر أضواؤه في الآفاق، وأنْ تَعُمَّ أرجاءَ العالم؟

الإسلام رسالة عالميَّة:

لا شكَّ أنَّنا نؤمن إيمانًا لا ريب فيه بأنَّ الإسلام رسالة عالميَّة، فهو وإن كان قرآنه عربيًّا، ورسوله عربيًّا، لكنَّه دين عالميّ، فالله تعالى يخاطب رسوله بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ويأمره أنْ يعلن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. ويقرِّر: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. ويقول: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. ويقول: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧]، والآيات في هذا كثيرة.

والعجيب أنَّ الآيات التي تتحدَّث عن عالميَّة الإسلام آيات مكيَّة، أي أنَّ الإسلام منذ فجر دعوته يُعلن أنَّه دينٌ عالميٌّ، هذا أمر لا شكَّ فيه ولا نزاع، أنَّ الإسلام دين عالميٌّ، رسالةٌ للناس جميعا، والقرآنُ كله يُنبئ بهذا، وأول ما تفتح المصحف تقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١، ٢].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا حين تقرأ التوراة تُحسُّ بأنها كتاب عنصري قوميّ، حتى إنَّ الله يوصَف فيه بأنَّه ربُّ إسرائيل، ولكن الله تعالى يعلن في أول آية من القرآن ـ بعد البسملة ـ أنَّه ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفي آخر سورة في القرآن يقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١ ـ ٣].

لهذا كله نقول: إنَّ طبيعة الدعوة الإسلامية أنَّها دعوة عالميَّة انتشاريَّة، لهذا لم يكن من الغريب أنْ ينطلق المسلمون إلى كلِّ مكان منذ العصر الأوَّل، انطلقوا بالإسلام إلى آفاق الأرض، وشرَّقوا وغرَّبوا، حاملين مشاعل النُّور والهدى.

كما أنَّه لا عجب أنْ يسعى المسلمون في هذا العصر، الذي تقارَب فيه العالم حتى أصبح كأنه بلد واحد، حتى قال أحد الأدباء: العالم قريتنا الكبرى. أي إنَّه أصبح من التقارب والتواصل كأنَّه قرية واحدة ـ لا عجب أنْ ينتشر مسلمو هذا العصر في الأرض كأسلافهم، فلا يمكن أنْ يعيشوا في عُزلة عن العالم، وإلا فكيف يبلِّغون دعوتهم، ويؤدُّون أمانتهم، ويوصِّلون رسالتهم، ويُسمعون العالم كلمتهم؟

انتشار الجاليات المسلمة:

من أجل هذا انتشر المسلمون في العالم حتى كان لهم وجود بارز في الشرق والغرب، في شكل جاليات تعيش هنا وهناك، حتى بات هذا السؤال مُلِحًّا: ما حكم هذه الجاليات التي تعيش في غير بلاد الإسلام، أو في غير دار الإسلام بالتعبير الفقهي؟ هذا أمر يُسأل عنه كثيرًا، وازداد السؤال عنه كثيرًا في هذه الأيام، خصوصًا بعد أنْ وُلِد جيل ثانٍ من أبناء المسلمين في غير دار الإسلام، ونشأ وتربَّى وترعرع فيها، وأصبح جزءًا من هذا المجتمع الذي يعيش فيه، ما حكم الاندماج، كما يسمِّيه الإخوة في هذا المؤتمر؟

QaradawiBooks.com

قضية اندماج المسلمين في مجتمعات غير المسلمين:

إذا كان الاندماج يعني: أن ننفتح على الآخرين، وتبقى لنا عقيدتُنا وهُويتُنا. فليس هناك ما يمنع من هذا الاندماج، بل ينبغي أن نحرص عليه، وأعتقد أنَّ المجتمع الذي نعيش فيه لا يفرض علينا أن نكفر بديننا، أو نرتدَّ عن عقيدتنا، فالنظام العلماني في هذه البلاد لا يفرض على الناس أنْ يتركوا دينَهم، وأنَّ الدولة لا تتدخَّل في شأن الدين، فكل إنسان وما يعتقد، كل إنسان حرٌّ فيما يتديَّن به، هذا هو أساس النظام العلماني في تلك البلاد.

إذا فكَّر المسلمون أنْ يندمجوا في المجتمع، فلا بدَّ لنا أن نحلِّل معنى الاندماج؛ لأنَّه، كما يقولون: الحكم للشيء ـ أو عليه ـ فرعٌ عن تصوُّره. فلا بدَّ أن نتصوَّر الاندماج ونُصوِّره ونُجلِّيه حتى يكون الحكم صحيحًا.

حكم الإقامة في غير بلاد المسلمين:

قالوا: إنَّ الاندماج يعني عدة أمور، منها: أن نقيم في غير دار الإسلام، وفي غير المجتمع الإسلامي، فهل هذه الإقامة ممنوعة ومُحرَّمة؟

ربَّما يقول البعض: إنَّ هناك حديثًا ورد عن النبيِّ ﷺ، يقول: «**أنا بريء من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءَى ناراهما**»[1].

(١) روي موصولًا ومرسلًا: فرواه موصولًا أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤)، والطبراني (٣٠٣/٢)، والبيهقي في القسامة (١٣١/٨)، عن جرير بن عبد الله.
ورواه مرسلًا: الترمذي في السير (١٦٠٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٨٠)، وسعيد بن منصور في الجهاد (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٨٥)، والبيهقي في القسامة (١٣٠/٨)، عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. =

QaradawiBooks.com

وهذا حديث وارد، ولكن من الأمور الخطيرة في فهم نصوص القرآن والسُّنَّة أنْ يُفصل النَّصُّ عن سباقه وسياقه، فلا يُفهَم على وجهه، والنَّبي ﷺ قال: هذا الحديث في مسلمين كانوا يُقيمون بين أظهر مشركين محاربين للمسلمين، فلمَّا دخلوا ديارهم قُتل منهم من قُتل، فتبرأ النَّبي من دمهم، حرصًا منه ﷺ على عدم الاستهانة بالإقامة بين المشركين المحاربين، وقد كانت الهجرة في ذلك الوقت واجبة على كل مسلم خارج المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، لا يوالي المسلمون هؤلاء حتى يهاجروا وينضمُّوا إلى إخوانهم في المدينة، وبقي هذا الحكم إلى فتح مكة، فأعلن النَّبيُّ ﷺ «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا**»[(١)].

فالحديث الذي يستشهدون به على منع الإقامة ليس على ظاهره، ولو أُخذ بظاهره لما هاجر المسلمون إلى بلاد العالم ونشروا الإسلامَ فيها، فالذين نشروا الإسلام في ماليزيا وإندونيسيا لا شك أنَّهم أول ما ذهبوا إليها لم تكن بلادًا إسلاميَّة، ومجتمعات غير إسلاميَّة، وأقاموا فيها أفرادًا قليلين وسط مجتمع ذي أغلبيَّة وثنيَّة أو غير ذلك، ولولا إقامتهم ما انتشر الإسلام، كيف يمكن أنْ ينتشر الإسلام إذا لم يهاجر المسلم إلى المجتمع المخالِف له في دينه غير المحارب له؟

= ورجح المرسل: البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٨٣)، وأبو حاتم في العلل (٩٤٢)، وقال أبو داود عقب الحديث رقم (٢٦٤٥): رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرًا. والترمذي عقب حديث رقم (١٦٠٥)، والنسائي (٤٧٧٩)، والدارقطني في العلل (٣٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤٣٥).
وانظر: تخريج الكشاف للزيلعي (٤٠١/١ ـ ٤٠٣)، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

دواعي الحاجة إلى وجود إسلامي في غير ديار المسلمين:

لهذا نقول: الإسلام في حاجة إلى وجود في غير ديار المسلمين، ولو لم يكن له وجود فيها يجب أن نسعى إلى هذا الوجود الإسلامي في ديار الغرب وفي قارات الدنيا المختلفة، لماذا؟

أولًا: لتبليغ دعوة الإسلام، بالكلمة والصُّحبة والمعايشة والاختلاط، هذا أمر لا بدَّ منه، وغير المسلمين أنفسهم يبلِّغون دينَهم، وينشرون عقائدَهم، كالمبشِّرين من النَّصارى.

أحكي لكم قصَّة حكاها لنا ـ ونحن في مؤتمر الدعوة الإسلامية في دار السلام في تنزانيا ـ أحد الإخوة ـ وهو لواء على المعاش في الجيش السوداني ـ قال: ذهبنا في الخمسينيات إلى قرية في جنوب السودان، وكنا نركب سيارة (چب)، ولم يكن أهل القرية قد رأوا سيارة في عمرهم، فأول ما رآها الناس ذُعِروا، وهرعوا إلى بيوتهم خائفين، يقول: فأخذنا نُعيد الناس ونطمئنهم، ونقول: نحن سودانيون مثلكم. وبينما نحن نتحدث معهم سمعنا ناقوسًا يدق، فقلنا: هل هنا مدرسة؟ قالوا: ليس هنا مدرسة، وليس هنا أحد يعرف القراءة والكتابة. قلنا: ما هذا الجرس؟ قالوا: هذا أبونا.

قال: فذهبنا إليه، فوجدنا رجلًا بلجيكيًّا مُبشِّرًا، وعرفنا أنَّه يطوف على بعض القُرى بدرَّاجته، وهو يجيء إلى هذه القرية مرَّتين كل أسبوع، ومعه حقيبتان، واحدة بها أدوية خفيفة، كالأسبرين وقطرات العيون وأمثالها؛ ليعالج بها أهل القرية، والأخرى بها حلوى؛ ليوزِّعها على أطفالهم، ثم يجلس يُحدِّثهم حديثًا يُبلِّغ فيه دعوته، يفعل ذلك منذ ثلاثين سنة. قلنا للرجل: كم مرة زرت فيها بلدك؟ قال: أنا لم أزرها منذ

QaradawiBooks.com

جئت إلى هنا. قلنا: ومتى تنوي العودة إلى بلدك؟ قال: وما حاجتي إلى العودة؟ أنا رسالتي هنا، وبيتي هنا، وقبري هنا.

انظر؛ هذا إنسانٌ مؤمنٌ بدعوة، وصاحبُ رسالة، لم يكتف أنْ يبعث بنشـــرة ويبقى في بلده، لكنَّه ذهب إلى الناس يعايشهم، وهذا ما يفعله أصحاب الرسالات.

لذلك أقــول: إذا لم يكن للمســلمين وجود في غير بلاد الإســلام لوجب عليهم أنْ يبحثوا ويسعوا إلى أنْ يُنشئوا لهم وجودًا، حتى يُبلِّغوا دعوةَ الإسلام ورسالةَ القرآن إلى الناس من ناحية.

ومن ناحية ثانية: إنَّ من دخل في الإســلام من أهل البلاد لا بدَّ أنْ يجد قاعدة يستند إليها، لا بدَّ أنْ يجد إخوة له يعايشهم ويسائلهم ويتعلَّم الإسلام منهم، ويجد فيهم محضنًا لتربية نفسه وأبنائه وبناته.

ومن ناحية ثالثة: إنَّ من يأتي من بلاد المسلمين ليدرس أو ليعمل أو يأتي مهاجرًا يطلــب الأمن، أو لغرض آخــر، ينبغي أنْ يجــد إخوةً له يســاعدونه، ويأخذون بيده، حتى لا يضلَّ الطريــق، ويبتلعه اليمّ، حتى لا يأكله الذئب وهم عنه غافلون، ذئب الإلحاد والإباحية والانحلالية.

ثم من ناحية رابعة: للمســلمين قضايــا كثيرة، سياســيَّة واقتصاديَّة وثقافيَّة واجتماعيَّة وعســكريَّة وإنســانيَّة، وهذه القضايا تحتاج إلى من يدافع عنها، وخصوصًا في بلاد الغرب التي تصنع القرار، ومن المهم أنْ يكون للمسلمين وجود مؤثِّر.

لقد استطاع اليهود أنْ يؤثروا في أمريكا وهم قلة، ولو أنَّ المسلمين كان لهم وجود قوي متماســك واعٍ لاســتطاعوا أنْ يؤثِّــروا في القرار السياسي في كثير من البلاد.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

نحن في عصر الحوار، لو أنَّهم أقاموا في هذه المجتمعات إقامة من يتعامل مع أهلها معاملة حسنة واعية ـ لا معاملة عدو يقول لهم: سنعاملكم بالسيف، وجئناكم بالذبح ـ لكان لهم تأثير كبير.

وقد يقول البعض: ما قيمة إقامتنا هنا، إذا كان هؤلاء القوم لا يفتحون لنا عقولَهم وقلوبَهم؟

نقول: لا بدَّ أن نبذل جهدًا حتى يفتحوا لنا العقول والقلوب، نزيل مواريث الحروب الصليبيَّة، فنحن في عالم جديد، ولم نعد في حاجة إلى أن نقاتل الناس بالسيف، لماذا؟ لأنَّ المسلمين في الزمن الأول لم يقاتلوا الناس ليكرهوهم على الدخول في الدين، إنَّما قاتلوا ليزيلوا العوائق الماديَّة أمام رسالة الإسلام.

ونحن في حاجة الآن إلى أن نبلِّغ الناس رسالة الإسلام إلى النَّاس، عن طريق الكلمة المقروءة والمسموعة والمرئيَّة، وعن طريق الاختلاط بالناس ومُعايشتهم، هل أدَّينا ذلك أو بعضه؟ ما أدَّيناه، بل قصَّرنا فيما دونه بعشرات المرات.

نحن يجب أن ندعو الناس إلى الحوار، أعجبني أنَّ الإخوة قالوا بأنَّ القس «ميشيل لولو» الذي كان يتحدث إليكم يدعو إلى الحوار، ويؤمن بأنَّ القرآن وحي، وأنَّ محمَّدًا رسول، ويدعو المسلمين إلى أنْ يقتربوا من المسيحيَّة.

ونحن نرحِّب بهذا، نرحِّب بأنْ توجَد بيننا نقاط مشتركة، وهي التي قال فيها القرآن: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، أي: ركِّزوا على النقاط المشتركة بينكم وبين أهل

QaradawiBooks.com

الكتاب، وهي أنكم جميعًا تؤمنون بالألوهيَّة، وتؤمنون بالآخرة، وتؤمنون بالقِيَم الأخلاقيَّة، فلنقف جميعًا ضد الإلحاد، والانحلال، ونعزز جميعًا قِيَم الإيمان والقِيَم الأخلاقيَّة، وهذا ممكن.

ولهذا أقول: إذا كانت الإقامة تعني أن ننشئ وجودًا للمسلمين قادرًا على إبلاغ رسالة الإسلام، وأنْ يكون قاعدة لاحتضان من يدخل في الإسلام من أبناء المجتمع الأصليين، وأنْ يستقبلَ المسلمين الوافدين فيرعى وفادتَهم حتى لا يضلوا ويضيعوا ويذوبوا، وأنْ يدافع عن قضايا الإسلام والأمة في هذه المجتمعات، فلماذا نمنع الإقامة؟ إنَّها بهذه الأهداف ليست ممنوعة، بل هي مطلوبة.

حكم التجنُّس بجنسيَّة غير بلاد المسلمين:

بقي أن نعرف حكم التَّجنس بجنسية هذه البلاد. في أوقات الاستعمار كان الحصول على جنسيَّة بلد من غير ديار المسلمين يعتبر ولاءً للمحتلين، حتى أصدر بعض علماء المسلمين في تونس فتوى بكفر من يحمل الجنسيَّة الفرنسيَّة في ذلك الوقت؛ لأنَّها كانت تعني ذوبانًا وولاءً لهذا الذي يحتل بلاد المسلمين، ويحاول تغيير هويتها، ونهب ثرواتها.

لكنَّ الأمر الآن تغيَّر، والفتوى ـ كما قال علماؤنا ـ تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، وموضوع التجنُّس مبني على فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ما هي المصلحة التي تترتَّب على هذا الأمر؟ وما هي المفسدة التي تترتَّب عليه؟ وأيهما أكبر: المصلحة أم المفسدة؟

QaradawiBooks.com

هذا اجتهاد يُبْنى على ما يسمِّيه الأصوليون: تحقيق المناط. كما نقول: من يتناول شيئًا مُضرًّا يحْرُم عليه. هذه قاعدة متَّفق عليها، ولكن الخلاف في تحقيق المناط، فإذا جاء من يسأل: هل التدخين مضر، أم لا؟ هنا نبحث عن الضرر، فإذا أثبت الأخصائيون أنَّه مُضرٌّ يكون حرامًا.

وكذلك في موضوع التَّجنُّس، نبحث: هل هناك مصلحة من حصول المسلم على جنسية مثلًا: فرنسية أو بريطانية أو أمريكية أو أسترالية أو يابانية؟

وإذا وجدت المصلحة نبحث: هل هناك ضرر من الحصول عليها؟ وإذا وجد الضرر نوازن بين المصلحة والضرر: أيهما أكبر؟ لأنَّ القاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد يُنظر أيُّها أكبر، وأيها أخف؟ فيُرتكب أخفُّ الضررين، ويُرضى بأهون الشَّرَّيْن، وتُفوَّت أدنى المصلحتَين، وهكذا.

ويتَّضح هذا الأمر في قصَّة سيدنا موسى مع الخِضْر عليهما السلام، فحينما خرق السفينة قال له موسى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]، فبيَّن له: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، يعني أنَّه خرقها لسبب، وهو أن هناك مَلِك ظالم جبَّار يصادر كلَّ شيء صالح غير معطوب، ويضمه إلى الخاصَّة الملكيَّة، فخشي الخِضْر على السفينة أنْ يضمَّها المَلِك الظالم إلى أُسطوله الملكي، فعابها بما أحدثه فيها من خرق؛ لأنَّ ضرر الخرق أقل من ضرر أخذ السفينة، وضياعها على أصحابها، وقد كانوا مساكين.

ونحن هنا ـ في مسألة تجنس المسلم ـ ننظر كذلك: هل توجد مصلحة من ورائه؟ الواقع أنَّه توجد مصلحة، ومصلحة كبيرة، لأنَّ

QaradawiBooks.com

المسلم إذا تجنَّس بجنسيَّة هذه البلاد يصبح مواطنًا، له حقوق المواطن في كلِّ شيء، ولا يُعامَل معاملة الغريب، ولا يجد من المضايقات التي يجدها الغريب عن وطنه، ثم بمرور الزمن يكتسب أهمية كبيرة، ويتكاثر أبناء الإسلام في تلك البلاد، إلخ.

التجنس والموالاة لغير المسلمين:

ورغم ذلك فإنَّ البعض يذكر أضرارًا من وراء هذا التَّجنُّس، من ذلك: أنَّ التَّجنُّس يُعتبر موالاة لغير المسلمين.

وهذا في الواقع ليس تفسيرًا صحيحًا للتجنُّس؛ لأنَّ موالاة غير المسلمين معناها: أن تُلقي إليهم بالمودَّة وهم يعادون المسلمين ويحاربونهم، كما جاء في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١]، هنا الموالاة لمجتمع يعادي المؤمنين ويُحاربُهم ويُخرجُهم من ديارهم، فهي موالاة مرفوضة، وهذا أمرٌ معقول، كالفتوى التي صدرت في عهد الاحتلال الفرنسي.

أمَّا في عهد المسالَمة، والتَّعايش بين الأيدلوجيات بعضها وبعض، والأديان بعضها وبعض، وفي ظل قوانين تُسْتَحدث لتعميق الحريات، فلا مانع من التجنُّس، فهو لا يكون من باب الموالاة لغير المسلمين، وخصوصًا أنَّ الموالاة الممنوعة هي أنْ تتَّخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، أي لا تجوز موالاة غير المؤمنين إلا في حالة الضرورة.

QaradawiBooks.com

وفي التجنُّس لا يتَّخذ المسلم غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين، بل في هذا المجتمع يكون مزدوج الجنسيَّة، وما داموا لا يحاربون المسلمين ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فهذا ما نرد به على اعتبار التَّجنُّس موالاة لغير المسلمين.

التجنُّس وأداء الخدمة العسكرية:

ومما ذكروه أيضًا من أضرار التَّجنُّس: أنَّه يترتَّب على التَّجنُّس التزام المسلم دخول الجيش، وأداء الخدمة العسكرية.

نقول: وما الخطر من هذا؟ إنَّه سيستفيد من هذه الخدمة خشونة وقوة ولياقة وغير ذلك، ثم إنَّه يعيش في وطن يتمتع بمزاياه فينبغي أنْ يؤدي واجباته، فكل حق يقابله واجب، والغُرم بالغُنم كما يقول الفقهاء. وليس معقولًا أن يتمتع بخيرات الوطن ولا يدفع ضريبة مثلما يدفع أهل الوطن، ولا يُؤدِّي الخدمة كما يؤدِّيها أهل الوطن، لا بدَّ أنْ يتساوى معهم في المغنم والمغرم.

على أنَّ الأصل في هذه المجتمعات احترام الأديان، وعقائد الناس، وقد علمت أنَّ الجنود في جيوش كثير من هذه البلدان يُعطوَن الطعام المناسب لهم، أي ما يعتقدون أنَّه حلال.

وحتى إذا كان هناك تقصير في هذه النواحي فينبغي للمسلمين أن يُعبِّروا عن رأيهم بصفتهم الجماعيَّة ليأخذوا حقوقهم، بمقتضى الدساتير الوضعية ومواثيق حقوق الإنسان، التي تعطي للأقليات حقوقًا، وتعطي لأصحاب الأديان حريَّة ممارسة شعائرهم بما لا يؤذي الآخرين، وحماية

QaradawiBooks.com

عقائدهم وهُوياتهم الدينيَّة، فلماذا لا يكون للمسلمين شخصيتهم الدينيَّة المرعية الاعتبار، وخصوصًا إذا تعاونوا واتَّحدوا للحصول على ذلك، من أجل ذلك أقول: إنَّ الخدمة العسكرية ليست شرًّا فادحًا.

التجنُّس والحرب ضد المسلمين:

وربما يقول البعض: وماذا إذا دخلت إحدى هذه الدول غير الإسلاميَّة، التي يتجنَّس المسلم بجنسيتها ـ حربًا ربما كانت ظالمة، أو كانت ضد المسلمين؟

وهذا للأسف كثيرًا ما يحدث مع جيوش المسلمين أنفسهم، رأينا المسلم العراقي وهو يقاتل ضد المسلم الإيراني، أو الإيراني يقاتل ضد العراقي، لمدة ثماني سنوات، هل يستطيع الجندي أنْ يفعل شيئًا؟ ونرى الآن في حرب الخليج مجنَّدين يحارب بعضهم بعضًا، هل يستطيع الجندي في هذا الجيش أو ذاك أن يقول: لا؟ هناك حالات يستطيع المسلم أنْ يقول فيها: لا. وحالات يكون فيها مُكرهًا عليها ومضطرًّا إليها.

على أنَّ بعض هذه الجيوش ـ مثل الجيش الأمريكي ـ تعطي لكل جندي الحق في أنْ يعتذر عن الاشتراك في حرب ما، إذا كان ضميره غير مطمئن إلى هذه الحرب من الناحية الدينيَّة والأخلاقيَّة أو غيرها، فلم يعد الجندي المسلم مجبورًا على الاشتراك في مثل هذه الحروب، وصار من حقِّه أنْ يعتذر عن المشاركة فيها.

على أنَّه ينبغي ألا يتم هذا الاعتذار بصورة جماعيَّة متكررة ولافتة، إذا كان في ذلك ضرر يلحق بالمسلمين في تلك البلاد، لما قد يعطي انطباعًا بأنَّ المسلمين لا يوالون المجتمع، فيثير الأحقاد ضدهم أو التحرك ضد وجودهم.

QaradawiBooks.com

الاندماج المطلوب:

الذي أقوله: إنَّ الاندماج بالمعنى الذي ذكرناه هو المطلوب، وليس بمعنى ذوبان الشخصية الإسلامية، والتنازل عن الدين والعقيدة، فلا بدَّ من الاحتفاظ بشخصيتنا الدينية كما احتفظ اليهود بشخصيتهم الدينية، فهم يعيشون في المجتمعات الغربية مؤثِّرين أكثر من أن يكونوا متأثرين، مع أنَّهم أقليَّة قليلة، ومع أنَّ المسلمين أكثر منهم بكثير في البلاد التي يعيشون فيها، ولكنهم استطاعوا أن يتشبَّثوا بعقيدتهم، وأن يفرضوا احترامهم على الجميع، وأن يعيشوا في تجمعات صغيرة متقاربة داخل المجتمع الكبير؛ ليمارسوا شعائرهم الدينية، فيما يسمونه حارة اليهود، فلتكن لنا أيضًا حارات المسلمين.

وليس معنى ذلك أن ينفصل المسلمون عن المجتمع تمامًا، وأن يعيشوا في عُزلة عنه، وأن تكون بينهم وبينه فجوة أو جفوة عميقة، لا، ليس هذا ما ينبغي، وقد كتبت في كتابي «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» أننا نريد محافظة دون انغلاق، وانفتاحًا دون ذوبان.

نريد محافظة على الذات الإسلاميَّة، ولكن دون أن ننغلق على أنفسنا وننعزل عن غيرنا، ونريد أن ننفتح على الآخرين دون أن نذوبَ فيهم وتضيع شخصيتنا وهويتنا.

لا نريد أن ننغلق على أنفسنا، وأن ينظرَ إلينا المجتمع شزْرا، أو يتخوَّف منا ويتربَّص بنا الدوائر. لا، إنَّما نريد أن نحافظ على أنفسنا، مع ما نُظهر من حُسْن الخلق، وحلاوة المعشر، ومن القول والسلوك الطيب، بما يُحبِّبنا إلى النَّاس، ويُحبِّب ديننا إليهم.

QaradawiBooks.com

نريد أنْ يتجسَّد الإسلام في سلوكنا؛ فإنَّ عموم الناس ليسوا فلاسفة ينظرون إلى المبادئ وحدها، وإنَّما ينظرون إلى المبادئ من خلال البشر الذين يُمثِّلونها، لهذا ندعو المسلمين في بلاد غير المسلمين أن يكونوا صورةً صادقةً للإسلام.

إذا قلنا بمشروعيَّة اندماج المسلمين في تلك المجتمعات بناء على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد أو المنافع والمضارّ، وعلى فقه الأولويَّات، فأعتقد أنكم من حيث الواقع أدرى مني بالمنافع التي يجْتنيها المسلم من وراء اكتسابه الجنسيَّة في تلك البلاد، وإذا كانت هناك مفاسد وأضرار نحاول تَجنُّبها وتَفاديها، بتقوية مؤسَّساتنا الدينيَّة، والثقافيَّة، والدعويَّة، والتعليميَّة، وأنْ تكون لنا مساجدنا ومدارسنا وأنديتنا الترفيهيَّة، أنْ تكون لنا شخصيَّتنا بجوار علاقتنا الطيِّبة بالمجتمع من حولنا.

لعلي بهذه الملامح أنْ أكون وضحت رأيي في هذه القضية الخطيرة، قضية اندماج المسلمين في المجتمعات غير الإسلاميَّة، مقاصدها وضوابطها.

واجبات المسلم المغترب:

منذ نحو خمسة عشر عامًا زرت أمريكا لأوَّل مرة، والتقيتُ بالإخوة والأخوات في مدن وولايات شتَّى، ما بين أمريكا وكندا، وكنت أتحدَّث عن واجب المسلم المغترب، فحدَّدت هذه الواجبات في خمسة: واجب المسلم المغترب نحو نفسه، وواجبه نحو أسرته، أهله وأولاده وذراريه، وواجبه نحو إخوانه المسلمين الذين يعايشونه في هذا المجتمع، وواجبه نحو غير المسلمين من الأبناء الأصليين للمجتمع، ثم واجب المسلم المغترب نحو أمَّته الإسلامية الكبرى.

QaradawiBooks.com

واجب المسلم المغترب نحو نفسه:

كنت أتحدث عن هذه الواجبات وقلت: إنَّ واجب المسلم نحو نفسه أنْ يحيا بالإسلام، أنْ يعيشَ على الإسلام، ويموتَ على الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

لا يجوز أن يعيش الإنسان مسلمًا في بلاد الإسلام، فإذا خرج منها خلع إسلامه كما يخلع المرء ثوبَه، فالإسلام جزءٌ من كيان المسلم، ولا معنى لوجود المسلم بغير إسلام، ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فالإسلامُ في الشرق وفي الغرب، والله موجود في كل مكان، ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد: ٤]، ولهذا ينبغي أن يصحبَ المسلمُ إسلامَهُ حيثما رحل، وحيثما حلَّ، فإذا وُجِد المسلم في بلاد الغرب ينبغي أنْ يبقى مسلمًا، يؤدِّي فرائضَ الله، وينتهي عمَّا نهى الله عنه، يجتنب ما حرَّم الله تبارك وتعالى، وبخاصَّة الكبائر المُوبقات، فهذا ما ينبغي للمسلم أن يُحَافظ عليه، هذا واجبُ المسلم المغترب نحو نفسه.

واجب المسلم المغترب نحو أسرته:

والواجب الثاني على المسلم المغترب: هو واجبه نحو أسرته، نحو زوجته، وأبنائه، وبناته، بأنْ يحافِظَ على إسلامهم، على هُويَّتهم الإسلاميَّة، بألَّا يضيعهم، فلا يجوز في منطق الإسلام أن يذهب المسلم إلى بلد ليكسب مالًا، أو يربح في تجارة، أو يبني بيوتًا، أو يُكَوِّن ثروة، أو نحو ذلك، لكنَّه في سبيل ذلك يُضَيِّع أبناءه وبناته وذراريه، فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

QaradawiBooks.com

فإذا كان المسلم يُربِّي أولادَه ويُغذِّيهم ويكسوهُم ويُعلِّمهُم، ولكنَّه لم يَقِهِم نارَ جهنَّم، فقد ارتكب موبقة عظيمة، عليه ـ إذنْ ـ أن يحميَهم من النار.

أمَّا إذا حماهم من الجوع والعُري والجهل وغير ذلك، مع تركهم يضيعون ويذوبون وينماعون في المجتمع، فما يكون بذلك قد حماهم من النَّار، وما أدَّى حقَّ الرعاية الواجبة عليه، فالنَّبيُّ ﷺ يقول: «**الرجلُ في أهْلِه راعٍ وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأةُ في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها**»[1].

وقد قلت لبعض الإخوة في ذلك الوقت: إذا لم تستطيعوا أنْ تُحافظوا على إسلام أبنائكم وبناتكم في هذه البلاد فابدؤوا رحلة العودة من الغد، وفعلًا بعد أشهر لقيتُ بعض الإخوة في القاهرة، فسلَّموا عليَّ وقالوا: ألا تذكرنا؟ نحن فلان وفلان، لقد قلتَ لنا: ابدؤوا رحلة العودة إذا لم تستطيعوا أن تحافظوا على إسلام أولادكم. وقد بدأناها؛ لأننا لم نستطع أن نحافظ لهم عليه.

لا يقبل الإسلام أنْ تكسب الدنيا وتُضَيِّع الدين، أنْ تبني بيتًا وتهدم أسرة، ولهذا كان الواجب الثاني على المسلم المغترب: أنْ يُحافظ على أسرته من أنْ يضيع إسلامهم.

واجب المسلم المغترب نحو إخوانه المغتربين:

الواجب الثالث هو واجب المسلم المغترب نحو إخوانه المسلمين الذي يعيشون معه في المجتمع، واجب المسلمين أن ينضمَّ بعضهُم

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

إلى بعض، أن يتعاونوا فيما بينهم، ليُكَوِّنوا مؤسّسات تساعدهم على إبقاء الذات الإسلاميَّة من الفناء؛ فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، ضعيفٌ بمفرده قويٌّ بجماعته، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ، يشدُّ بعضُه بعضًا**»[1]. وخصوصًا إذا كانوا أقليَّة، لا بدَّ أن تتساند مع بعضها، حتى تستطيع أنْ تُحافظ على نفسها، ولهذا ينبغي للمسلمين في الغُربَة أنْ يعاون بعضهُم بعضًا، وأنْ ينتصروا على الأحقاد والأهواء الصغيرة، وأنْ يُكَوِّنوا من أنفسهم قوَّة، ليست قوة متعصبة ضد الآخرين، وإنَّما قوَّة متعاونة لحماية الذات الإسلاميَّة، فلا يجوز للمسلمين أنْ يتنازعوا فيما بينهم، ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

لا يجوز للخلافات الفرعيَّة أنْ تُمزِّق وحدة المسلمين، وأنْ تجعلَ منهم جماعات يُجَافي بعضها بعضًا، ويُعادي بعضها بعضًا، لتكن هناك آراء ومذاهب مختلفة، ولكن يُصلِّي الجميع وراء إمام واحد، فكُلهم قِبلتهم واحدة، وربُّهم واحد، ونبيُّهم واحد، وكتابُهم واحد، وشعائرُهم واحدة، ومنهجهُم واحد، فلماذا يختلفون؟ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

واجب المسلمين نحو إخوانهم أنْ يبحثوا عنهم، حتى الَّذين شرَدوا ينبغي أنْ يبحثوا عنهم حتى يعودوا إلى القافلة، لا يدعونهم يضيعون ويذوبون، فالمسلم مسؤول عن أخيه، رُدَّه إلى إخوته ولا تدعه للشيطان؛ فإنَّ الشيطان ذئبُ الإنسان، كما قال النبي ﷺ:

(١) سبق تخريجه صـ٦٠.

QaradawiBooks.com

«**عليك بالجماعة؛ فإنَّ الذئبَ يأكل القاصيةَ**»[١]. حاول أنْ يعود أخوك إلى الجماعة، فمن شذَّ شذَّ في النَّار، هذا هو واجب المسلم المغترب نحو إخوانه المسلمين، أنْ يعمل على تجميع الصف، وتوحيد الكلمة.

واجب المسلم المغترب نحو غير المسلمين:

والواجب الرابع على المسلم المغترب، هو واجبه نحو غير المسلمين من أبناء المجتمع الذي يعيش المسلمون مغتربين فيه وأقليَّة، أنْ يُبلِّغُوهم رسالة الإسلام، أن يدعوهم بدعوة الله، أن يقوموا مقام النَّبي ﷺ، وصحابته الذين نشروا الإسلام في الآفاق، لا بدَّ أنْ يُسمِعوا هؤلاء صوتَ الإسلام.

وعليهم أنْ يبذلوا جهدَهُم متعاونين لتبليغ الرسالة الإسلاميَّة؛ فهم أصحاب رسالة، «**لأنْ يهْدي الله بكَ رجُلًا واحدًا خيرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعَم**»[٢]، «**خيرٌ لك ممَّا طلعت عليه الشمسُ وغرُبت**»[٣]. لا بدَّ أن ننشر الإسلام، فنحن المسلمين لسنا أنانيين، نحتكر النُّور والهُدى، ونترك الآخرين في عَماية، لا، لا بدَّ أن نهديَ الناس كما اهتدينا.

---

(١) رواه أحمد (٢١٧١٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، والحاكم في التفسير (٤٨٢/٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه النووي في المجموع (١٨٧/٤)، عن أبي الدرداء.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد.

(٣) رواه الطبراني (٣١٥/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٧١٥): رواه الطبراني عن يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس ذكره المزي في الرواة عن أبي رافع، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات.

QaradawiBooks.com

وهـذا يوجِب علينا أن نُبلِّغ الإسـلام بالقول والعمـل، بالقول: أي بالكلمة المسـموعة، والمكتوبة، والمنظورة، وبالعمـل: أي بالصحبة، والقُدوة، بأنْ يكـون كلٌّ منَّا إسـلامًا حيًّا، قرآنًا يمشـي على الأرض، مصحفًا يسعى بين الناس على قدمين.

كيف نشر المسلمون الأولون الإسـلام في العالم؟ نشروه بالقدوة، بالأخلاق، بالعمل، بالربَّانيَّة الصادقة، بالإنسـانيَّة الكريمة، بهذا نشروا الإسلام في معظم أنحاء العالم.

لم ينتشر الإسلام بالسيف كما يقول الذين ظلموا، فهناك بلاد لم يدخلها جيش ولا سـيف، مثـل ماليزيـا، وإندونيسـيا، والفلبين، وأفريقيا، وكثير من البلاد لم تدخلها جيوش إسـلامية، ولكن وصل إليها أناسٌ عاديون من المسلمين، لم يكونوا محترفين، ولا علماء، ولا مبشـرين، ولكنهم كانوا تجارًا عادييـن، لا يملكون إلا الإيمان بالله، وحسن الخُلق مع الناس، رآهم النَّاس فأحبُّوهم، فسألوهم من أنتم؟ قالوا: نحن مسـلمون. قالوا: وما الإسلام؟ قالوا: الإسلام كذا وكذا. قالوا: أدخلونا معكم. قالوا: مرحبًا بكم. وبهذا انتشر الإسلام في مُعظم بلاد الأرض.

لا بدَّ أن يسعى المسلمون إلى تبليغ رسالة الإسلام، فإنَّ الله سيسأل المسلمين عن ضلال العالم كلِّه، لماذا لم تُبلِّغوا الرسالة؟ والأمم ستقول: يا ربّ لم تبلغنا رسالة الإسـلام، لم نعرفه على حقيقته، أهله لم يبلِّغونا الدعوة كما ينبغي، ما سمعنا إلا إسلامًا مُشوَّها، وما رأينا من المسلمين إلا صورًا تسيء إلى الإسلام.

QaradawiBooks.com

لهذا ينبغي أن نُـري النَّاس حقيقة الإسـلام، بالقـول والعمل، بالكلام والسـلوك، بالمقال والحال، ولسـان الحال أبلغ من لسان المقال، واجبنا نحو المجتمعات التي نعيـش فيها، أن نزيح الصورة الرديئة المُشوَّهة عن الإسلام، التي ورثتها هذه المجتمعات من عهد الحروب الصليبيَّة وما بعدها، لقد تحدثوا إليهم عن الإسـلام وعن رسـوله أحاديث مكذوبة مُزوَّرة، وآن للعالم أنْ يعرف الحقيقة، لقد انتهت الحروب الصليبية وعُقَدُها، وينبغي للناس أنْ يتعايشـوا الآن ويتحاوروا، بالحكمة والموعظة الحسنة وبالتي هي أحسن، فهذا هو الواجب الرابع على المسلمين المغتربين، الذين يعيشون خارج ديار الإسلام.

واجب المسلم المغترب نحو قضايا أُمَّته:

الواجب الخامس على المسـلمين المغتربيـن: هو واجبهم نحو قضايا أمَّتهم الكبرى، قضايا الإسلام والمسـلمين، قضيَّة فلسطين، قضيَّة أفغانستان، قضيَّة الحريات، قضيَّة المجاعات، قضيَّة المظالم، وغيرها.

هذه القضايا ينبغي على المسـلم أنْ يعيشـها باعتبـاره واحدًا من المسـلمين، ومن لم يهتـم لأمر المسـلمين فليس منهـم، فالمؤمنون والمؤمنات أولياء بعض.

إذا كان ينبغي على المسـلم أنْ يُحِسَّ بآلام العالم كلِّه، بأيِّ مصيبة تنزل في العالـم؛ لأنَّه صاحب قلب حـيّ يتألم لآلام النـاس، ويحزن لأحزانهم، ويفرح لأفراحهم، فكيف لا يُحسُّ بإخوانه الذين تجمعه بهم

QaradawiBooks.com

العقيدة، ولا رباط أقوى من العقيدة، ولا عقيدة أقوى من الإسلام، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يَحْقِرُه**»[١]، «**لا يظلمه ولا يُسْلِمُه، ومَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٢].

هذه هي الواجبات الخمسة التي كنت أتحدَّث فيها منذ بدأت أتجوَّل في الغرب، في أمريكا وكندا وأوربا وأستراليا وفي الشرق الأقصى، كل ذلك أنبِّه عليه؛ لأنِّي أعلم أنَّ المسلمين حيث ما كانوا ينبغي أنْ يظلوا مسلمين.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يهدِيَنا إلى التي هي أقوم، وأن يرشدَنا إلى الصَّواب، وألَّا يُزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، إنَّه سميع قريب.

أكتفي بهذا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) (٣٢)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٨

فقه الاختلاف في ضوء الإسلام (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّــذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّــذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأشــهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ ســيِّدنا ومولانا وإمامنا محمَّدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وســلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُــنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة ـ تحيَّةُ الإســلام، وتحيَّةُ الإســلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فمحاضرتي حول موضوع من أهم الموضوعــات التي يحتاج إليها العمل الإسلامي المعاصر، والصحوة الإسلاميَّة المعاصرة، وهو ما يتعلق بفقه الاختلاف.

(١) ألقيت في مؤتمر الاتحاد الإسلامي لطلبة فرنسا، بالتعاون مع جمعية الطلبة المسلمين في المملكة المتحدة وإيرلندا، في بداية التسعينيات.

QaradawiBooks.com

نحن في حاجة إلى الفقه، ولا أعني بالفقه ما اصْطُلح عليه باسم «علم الفقه»، الَّذي يتعلَّق بمعرفة الأحكام الفرعيَّة الجزئيَّة، المستنبطة من أدلتها التفصيليَّة، وإنَّما أعني المعنى الواسع للفقه، الَّذي ورد في القرآن والسُّنَّة.

أنواع من الفقه نحتاج إليها:

فقه الأولويَّات:

نحن في حاجة إلى ما أسمِّيه «فقه الأولويات»، ترتيب الأولويَّات بعضها من بعض، وقد سمَّيته «فقه مراتب الأعمال»، في كتابي «الصحوة الإسلاميَّة بين الجحود والتطرف»؛ لأنَّ لكلِّ عملٍ في الإسلام سعرًا خاصًّا، فمن أخطر الأمور أنْ تُقدِّم ما حقُّه التأخير، أو تُؤخِّر ما حقُّه التقديم، أنْ تُعظِّم الأمر الهيِّن، أو تُهوِّن الأمر العظيم، ومن هنا نحتاج إلى فقه الأولويات.

فقه السنن:

ونحن في حاجة أيضًا إلى فقه السنن والقوانين الاجتماعيَّة، فهذا الكون لا يسير اعتباطًا، وإنَّما يمضي على سنن وقوانين كونيَّة واجتماعيَّة، ربط الله بها أجزاء هذا الكون، فلا يظن أحد أنَّ قوانين الكون تلين له أو تحابيه، لا؛ فمَنْ راعى سنن الله راعته، ومَنْ حفظها حفظته، ومَنْ ضيَّعها ضيَّعته، يقول الله تعالى للرسول ﷺ، وللصحابة: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. سنن خالفتموها فأصابكم ما أصابكم، وكما جاء في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. سنن

QaradawiBooks.com

وقوانين ذكرها القرآن، قانون التَّغيير، كيف نُغيِّر؟ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقانون النصر، كيف ننتصر؟ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]، قانون التدرُّج، وقانون التدافع، وهكذا، فهذا الفقه أيضًا نحتاج إليه.

فقه الموازنات:

ونحن كذلك في حاجة إلى فقــه الموازنات، الموازنة بين المصلحة والمفسدة، بين المنفعة والمضرَّة، ومعظم الأشياء التي يسأل عنها الناس، ويختلفون حولها تعود إلى هذا الأمر: هل هو نافع أم ضار؟ ماذا فيه من مصلحة، وماذا فيه من مفسدة؟

فقه الواقع:

ولا يمكن أن نــوازن بين المصالح والمفاســد ما لــم نفقه الواقع، ونعرف المؤثرات فيه، وأنْ يكون عندنا أرشيف معلومات لكلِّ شيء فيه، هذا أيضًا من الفقه المهم الَّذي ينقصنــا، وهو فقه الواقع، إلى جوار فقه الموازنات.

فقه الاختلاف:

ومن الفقه الَّذي ينقصنا ما أتحدث عنه الليلة، وهو ما ســمَّيته «فقه الاختلاف»، وهو أعظم من كلمة «أدب الاختلاف»؛ فالأدب جزء من هذا الفقه، فما هو هذا الفقه؟

يقوم فقه الاختلاف على بعض الأمور المهمة:

أولًا: أنَّ الاتحاد والترابط فريضة يفرضها الله ورسوله، تفرضها علينا محكمات القرآن والسُّنَّة.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: أن تفرَّق الأُمَّة ليس أمرًا قدريًّا، بحيث يمتنع اتحادها.

ثالثا: أنَّ الاختلاف في الفروع ـ وفي بعض الأصول غير الأساسيَّة ـ ضرورةٌ، وهو أيضًا رحمةٌ، وهو سَعَةٌ وثروةٌ.

هذه مقدمات ثلاث لا بدَّ منها، قبل أن نتحدَّث عمَّا يمكن أن نسمِّيه أدب الاختلاف.

الاتحاد فريضة شرعيَّة:

الأمر الأوَّل في مُقَدِّمات فقه الاختلاف: أنَّ اتِّحاد هذه الأمَّة واجتماعها على كلمة واحدة أمرٌ فرضه الإسلام، وجعله من الأساسيَّات في هذا الدين، حتَّى قال بعض العلماء: إنَّ الإسلام يقوم على كلمة التوحيد، وعلى توحيد الكلمة. وحدة المعبود، واتِّحاد العابدين، ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذه الآية نزلت في مناسبة معروفة، حينما حاول بعض اليهود أنْ يفرِّقوا بين الأوس والخزرج، بعد أنْ جمعهم الله على الإسلام، فنزل القرآن يُحذِّر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

ويدلُّ سياق الآية على أنَّ قوله: ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾. يعني: يردوكم بعد وحدتكم متفرقين، وبعد أُخوَّتكم متعادين، فعبَّر عن الوحدة بالإيمان، وعبَّر عن التفرق بالكفر، ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]، كيف تتنادَون: يا لفلان، ويا لبني فلان، كيف تتفرَّقون بالعصبيَّات الجاهليَّة؟

إنَّ الإسلام يسعى بكل ما يستطيع لتوحيد كلمة الأُمَّة، وقد وضع من

QaradawiBooks.com

الشعائر، والآداب، والسلوكيَّات ما يضمن هذه الوحدة، ويقوِّيها، ويدعمها، وحرَّم كل ما يخدشها، فالقرآن بعد أنْ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. قال: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]. وقال: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]. لأنَّ ذلك من الأمور التي تجرح الأخوَّة الإسلاميَّة، بل قد تهدمها.

هذا من ناحية أنَّ الاتحاد فريضة دينيَّة بين المسلمين، يجب أنْ يكون هدف الداعين إلى الإسلام أن يُجمِّعوا ولا يُفرِّقوا، أنْ يجعلوا هذه الوحدة نُصب أعينهم، أنْ تكون هدفًا مرعيًّا دائمًا.

الاتحاد من لوازم النجاح:

ومن ناحية أخرى، إذا كانت الوحدة فريضة، فهي أيضًا لازمة للنجاح، فلا يمكن للمتفرقين أنْ يُقدموا شيئًا، والناس لكي ينجحوا في أمر لا بدَّ أنْ تجتمع كلمتهم عليه، وللأسف أنَّ جبهة الصحوة الإسلاميَّة والعمل الإسلاميِّ في هذا اليوم لم تستطع ـ رغم انتشارها وتغلغلها في شعوب الأُمَّة المسلمة ـ أنْ تفعل شيئًا ذا بال؛ لاختلاف العاملين، وتفرقهم عن بعض، ولن تستطيع أنْ تفعل شيئًا، إلا إذا تناست الخلافات الجانبيَّة ووقفت صفًّا واحدًا، هذا هو الأمر الأول.

تفرق الأُمَّة ليس قدرًا لازمًا:

الأمر الثاني: أنَّ هناك من يقول: إنكم تسعون إلى أمرٍ غير ممكن، وهو مخالف لقدر الله. قلنا: وما قدر الله؟ قالوا: قدر الله على هذه الأُمَّة أنْ تفترق. قلنا: ومن أين لكم هذا؟ قالوا: الأحاديث الواردة في أنَّ النبي ﷺ سأل ربَّه بألَّا يُهلك أُمَّته بسَنة عامَّة، بقحط عام، أو بغرق عام، أو بنحو

QaradawiBooks.com

ذلك، فاستجاب له؛ وسأله ألَّا يُسلِّط عليها عدوًّا من غيرها فيستبيح بَيْضتَها، ويستأصل شأفتها، فأجابه إلى ذلك؛ وسأله ألَّا يجعل بأسها بينها فلم يجبه إلى ذلك[١]. ومعنى هذا ـ في رأيهم ـ أنَّ هذه الأُمَّة سيظل بأسها بينها إلى يوم القيامة.

والحقيقة أنَّ هذا فهم غير صحيح لهذا الحديث؛ لأنَّ الله تعالى إذا كان قد ألقى العداوة والبغضاء بين اليهود بعضهم وبعض: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وبين النصارى بعضهم وبعض: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فإنه لم يقل هذا في شأن المسلمين، كلُّ ما في الأمر أنَّ الرسول ﷺ أراد أنْ يضمن وحدة الأُمَّة بِقَدَرٍ من الله تعالى، ويجيب الله دعاءه فلا تختلف الأمَّة أبدًا، فقال له: لا، لكن أضمن لك ألا يُسلَّط عليها عدوٌّ من غيرها، وألا تهلك عن آخرها بزلزال، أو خسف، أو غرق، أو قحط عام، أو نحو ذلك، أمَّا أمر الوحدة والتفرق فيُترك للسنن الإلهيَّة، إذا عملت الأُمَّة على إزالة أسباب الفرقة وحَّد الله كلمتها، وإذا لم تفعل يمكن أنْ تفترق، هذا هو الَّذي نفهمه من هذا الحديث.

وقالوا أيضًا: هناك الحديث الآخر الَّذي رواه أصحاب السنن: «**افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأُمَّة على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلَّا واحدة**»[٢].

---

(١) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠)، وأحمد (١٥٧٤)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٣٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، وحديثُ افتراق الأمة منه صحيح بشواهده. وأبو داود في السُّنَّة (٤٥٩٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٠٤)، عن معاوية. =

QaradawiBooks.com

وفي هذا الحديث كلام في ثبوتــه، وكلام في دلالته، فهناك من الأئمة الكبار مَنْ شــكَّكَ في هذا الحديث مــن قديم، والحديث لم يُخرجه البخاري، ولا مسلم، وإنْ أُخرج في السنن، وقد ردَّه ابن حزم وأنكره، وردَّه العلَّامة ابن الوزير، وردَّه الشوكاني في تفسيره، وردَّه آخرون: قدامى ومُحْدثــون، وهناك أيضًا مَنْ حسَّــنه، ومَنْ صحَّحه بتعدُّد طرقه.

وعلى افتــراض صحته؛ فهو لا يعنــي بالضرورة أنَّ افتــراق الأُمَّة سيظل أبد الدهر، بل يمكن أنْ تقوم فرقة ثمَّ تهلك وتنقرض، وكم من فرق كانت قائمة ثمَّ انقرضت، ومنهم كثير من فرق الخوارج، وإنْ بقي بعضها مثل الإباضيَّة في عُمَان، والجزائر، وهــم قريبون جدًّا من أهل السُّنَّة إلَّا في مسائل معيَّنة، فليس من الضروري إذا حدثت هذه الفُرقة أنْ تظل أبدًا.

ثمَّ لو كان هذا الحديث ـ أو الحديث الَّذي قبله ـ يعني دوام الفُرقة، لكان الأمر بالاعتصام والتَّوحُّــد في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] عبثًا، أي: لماذا نؤمر بالتَّوحُّد والتَّجمُّع إذا كان هذا أمرًا مســتحيلًا؟ وهــذا غير صحيح، فلا يأمــر الله تعالى بالعبث، ولهذا لا ينبغي في الحقيقة أن نفهم هذه النصوص هذا الفهم الأعوج، الَّــذي يحول بيننا وبيــن الدعوة إلى التوحيــد والتوثيق بين عناصر هذه الأمة.

= وقد تكلمنا على هذا الحديث في كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم صـ٣٠ ـ ٤٠، فصل: التفرق ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا، نشــر دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

الاختلاف ضرورة:

الأمر الثالث في المقدمات اللازمة لفقه الاختلاف: هو أنَّ الاختلاف لا بدَّ منه، فالاختلاف في فروع الدين، وفي بعض أصوله ضرورة، اقتضتها طبيعة الدين نفسه، وطبيعة اللغة التي نزل بها الدين، وطبيعة البشر الَّذين يفهمون الدين، وطبيعة الكون والحياة التي يتفاعل معها الدين.

(١) طبيعة الدِّين:

تقتضي طبيعة الدين نفسه أنْ يختلف الناس، فلم يُرد الدين أن يجتمع الناس على رأيٍ فالله تعالى أنزل كتابه: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. فلو أراد الله أنْ يجتمع الناس على رأيٍ واحدٍ، وأنْ يكون الدين بصيغة واحدة في كل أصوله وفروعه؛ لأنزل القرآن كله آياتٍ مُحْكماتٍ، ولم يكن هناك للمتشابهات وجود، ولكن الله أنزل الدين فيه آيات محكمات، وفيه آيات متشابهات، فيه أشياء منصوصٌ عليها، وفيه أيضًا أشياء غير منصوص عليها، تلك التي سميتها «منطقة العفو»، في كتابي «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلاميَّة»، ولم أسمها بذلك من عند نفسي، بل سمَّاها بذلك الحديث نفسه، الَّذي رواه أبو الدرداء: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا**». ثمَّ تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(١)].

(١) رواه البزار (٤٠٨٧)، وقال: إسناده صالح. والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء.

QaradawiBooks.com

وكما في الحديث الآخر: «**وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نِسْيَان، فلا تبحثوا عنها**»[١]. فاللهُ تعالى لم ينصَّ على كلِّ شيء، هناك منطقة فراغ من النصوص، منطقة العفو، تُركِت قصدًا للتوسعة، ورحمة من الله غير نسيان، يأتي الفقيه المسلم إلى هذه المنطقة ليملأها، سواء عن طريق القياس على المنصوص عليه، أو عن طريق مراعاة المصلحة المرسلة، أو عن طريق ما سمَّوه الاستحسان الأصولي، أو عن طريق رعاية العرف، أو عن طريق سد الذرائع، أو عن طريق استصحاب الحال أو البراءة الأصليَّة، أو الأخذ بقول الصحابي، أو بشرع من قبلنا، إلخ، فترك هذه المنطقة بلا نصوص، جعل اختلاف الناس ضرورة في كيفيَّة ملئها.

ثم إنَّ في المنصوص عليه نفسه ما يحتمل أكثر من وجه، فأكثر ما نُصَّ عليه ليس قطعيَّ الدلالة، بل منه ما هو قطعيُّ الثبوت والدلالة، كما في الآيات القرآنيَّة التي لا تحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، وفي الأحاديث المتواترة التي لا تحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، ومنه ما هو ظنِّي الثبوت والدلالة وهو معظم السُّنَّة النبويَّة، والقرآن الكريم وإنْ كان كله قطعي الثبوت فمعظمه ظنِّي الدلالة، ومعنى ظنِّي الدلالة أنَّ فيه احتمالًا لأكثر من وجه، هذه طبيعة الدين، أراد الله منا أن نُعْمِل العقول لتستنبط وتتحرَّك، وهذا جزء من معنى الابتلاء الَّذي قام التكليف عليه، فطبيعة الدين تقتضي أنْ يكون هناك اختلاف.

---

(١) رواه الدارقطني في الرضاع (٤٣٩٦)، والطبراني (٢٢١/٢٢)، والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وحسَّنه النووي في الأربعين النووية، الحديث الثلاثون، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢): حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه. عن أبي ثعلبة. والعمدة هو: حديث أبي الدرداء السابق.

QaradawiBooks.com

(٢) طبيعة اللغة:

وكذلك تقتضي طبيعة اللغة العربيَّة التي نزل بها الدين أنْ يختلف الناس، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥]. وفي اللغة العربيَّة الحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، فيها ما يدلُّ عن طريق العبارة، وما يدل عن طريق الإشارة، وعن طريق الفحوى، وعن طريق التضمُّن والالتزام، وما دامت نصوص الدين بهذه اللغة فلا بدَّ أنْ يختلف الناس.

من ذلك لفظ «القُرْءِ» في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فهو يدلُّ على الطهر، ويدلُّ على الحيض؛ لأنَّه من قبيل المشترك اللفظي الَّذي يدلُّ على أكثر من معنى.

ثم إنَّ اللفظ قد يكون حقيقة فيدل على معنى، وقد يكون مجازًا فيدلُّ على معنى آخر، كما في لفظ «الملامسة»، فقد اختلف ابن عمر وابن عباس، وكذلك العرب والموالي في عهد التابعين، في لفظ الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. هل الملامسة حقيقية، بمعنى وضع البشرة على البشرة، أم أنَّ الملامسة مجازيَّة؟ ذهب عمر، وابنه عبد الله، والموالي إلى أنَّها حقيقيَّة، وذهب ابن عباس، والأعراب إلى أنَّها مجازيَّة، وقال ابن عباس: إنَّ اللمس والمسَّ والملامسة في القرآن كناية عن الجماع؛ إنَّ الله حييٌّ كريم يكني عمَّا شاء بما شاء[1]. يعني لمَّا أراد الله أنْ يُعبِّر عن العلاقة الجنسيَّة استخدم لفظًا غير صريح، فيقول أحيانًا: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٢٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٠)، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر دار الصميعي، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

QaradawiBooks.com

وأحيانًا يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأحيانًا يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومثل ذلك قول السيدة مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. فالحقيقة والمجاز كانا سببًا في الاختلاف، ولا يمكن أن نزيل هذا الأمر من اللغة، ولهذا تجد كثيرًا من مباحث علم أصول الفقه مباحث لغويَّة لفظيَّة، مثل مباحث الأمر والنهي، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وغيرها كثير، ولذلك يشترط الأصوليون على المسلم لكي يصل إلى مرتبة الاجتهاد، أنْ يتمكَّن من اللغة العربيَّة تمكُّنًا يجعله كبعض أهلها، قبل أنْ يختلط الناس بالأعاجم، فيتذوَّق اللغة ويعرف دلالات مفرداتها، وتراكيبها، وهكذا، فطبيعة اللغة تقتضي أنْ يختلف الناس.

(٣) طبيعة البشر:

وكذلك تقتضي طبيعة البشر الَّذين يفهمون اللغة، ويفهمون النصوص أنْ يختلفوا؛ لأنَّ الله تعالى خلق الناس مختلفين، فالناس ليسوا نسخًا كربونيَّةً واحدةً، وإنَّما كلُّ واحد منهم مملكة مستقلة، وكما يختلف الناس في بصمات أيديهم: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤]. ويختلفون في أصواتهم، وأشكالهم، وألوانهم، بعضهم عن بعض، يختلفون كذلك في الناحية المزاجيَّة، والنفسيَّة، والفكريَّة بعضهم عن بعض، فمحاولة جعل الناس جميعًا نسخة واحدة غير ممكنة.

وقد تجلَّى هذا الاختلاف بين طبائع البشر في الصحابة رضوان الله عليهم، فحينما قال الرسول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**

QaradawiBooks.com

فلا يُصلينَّ العصر إلَّا في بني قُرَيْظة»[١]. نظر جماعة من الصحابة إلى الشمس ـ وقد أوشكت على الغروب ـ فقالوا: إنَّه لم يُرد منَّا أن نُضيِّع الوقت، إنَّما أراد منَّا أن نُسرع بالنهوض، فلنصلِّ في الطريق. وصلَّوْا في الطريق، وقالت جماعة أخرى: تريدون مِنَّا أن نُخالف النَّصَّ؟ لا نُصلِّي إلا عندما نَصِل، ولو وصلنا في منتصف الليل.

ومن الطرائف أنَّ الفقهاء بعد ذلك تساءلوا: ماذا نفعل لو كنا موجودين في ذلك الوقت؟ فقالت جماعة أيضًا: كنا سنصلي في الطريق، فنحن مع أهل المقاصد. وقالت جماعة: كنا سنصلِّي عندما نصل، فنحن مع أهل الظاهر. فطبيعة الناس مختلفة، منهم من يميل إلى ظاهر النص، وحرفيَّته، ومنهم من يميل إلى روح النص وفحواه، وهذه الطبيعة تتجلَّى في تفسير الدين، كما تتجلَّى في تفسير القانون، فهناك المدرسة الموسِّعة، والمدرسة المُضيِّقة، هناك المدرسة المقاصديَّة، والمدرسة الظاهريَّة.

وكما ذكرنا من قبل أنَّ ابن عمر يميل إلى التشدُّد في الاتباع، وابن عباس يميل إلى التيسير والترخيص، هكذا خلقهما الله، كان ابن عمر يبعد الأطفال عنه؛ خشية أنْ يصيبه شيءٌ من لعابهم، وابن عباس يضمُّ الأطفال إليه ويقول: إنَّما هم رياحين نشمها.

وفي الحج يزاحم ابن عمر على الحجر الأسود، حتَّى يَدْمى، يزاحم كما يزاحم إخواننا الأفارقة وأمثالهم في عصرنا، فلما سُئل عن ذلك قال: هوت الأفئدة إليه، فأحببت أنْ يكون فؤادي معهم[٢]. عاطفته تدفعه إلى

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١١٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠)، عن ابن عمر.

(٢) عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال: زاحم يا ابن أخي، فقد رأيتُ عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمى أنفه. رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩٠٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧٦/٣)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

هذا السلوك، ولا بأس، أمَّا ابن عباس فكان يكره المزاحمة، ويقول: لا يُؤذِي، ولا يُؤذَى[١]. ومن هنا عرف تراثنا الفقهي ما سمَّوه: شدائد ابن عمر، ورُخَص ابن عبَّاس. وتجد أهل الفتوى الآن: منهم من يتَّبع ابن عمر، ومنهم من يتَّبع ابن عباس، منهم المُشدِّدون، ومنهم المُيسِّرون.

وقبل ابن عمر وابن عباس، نجد موقف كبار الصحابة، أبي بكر وعمر، في قضيَّة أسرى غزوة بدر، فحينما استشار الرسول ﷺ فيهم أبا بكر وعمر؛ قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أنْ تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوَّة على الكفار، وعسى الله أنْ يهديَهم للإسلام. وقال عمر: لا والله يا رسول الله، ما أرى الَّذي رأى أبو بكر، ولكنِّي أرى أنْ تُمكنَّا فنضرب أعناقهم، تُمكِّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقَه، وتُمكِّنني من فلان فأضرب عنقه، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. **ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. **وإنَّ مثلك يا عمر كمثل نوح قال:** ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. **وإنَّ مثلك يا عمر كمثل موسى قال:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]»[٢]. مثل هذا الاختلاف طبيعي في حياة الناس، أنْ يوجد من يميل إلى التشدُّد، ومن يميل إلى التيسير.

---

(١) كان ابن عباس يقول: إذا وجدتَ على الركن زحامًا، فلا تؤذِ أحدًا ولا تؤذَ وامضِ. رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩٠٨).

(٢) رواه أحمد (٣٦٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في الجهاد (١٧١٤)، وفي التفسير (٣٠٨٤)، وحسَّنه، والحاكم في المغازي والسرايا (٢١/٣)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

بل قد تجد هذا الاختلاف بين أخوين، من أبٍ واحدٍ، وأمٍّ واحدةٍ، انظروا إلى السبطين، ريحانتي رسول الله ﷺ: الحسن والحُسين، أبوهما علي، وأمهما فاطمة، كان الحسن رجلًا سهلًا بطبيعته، وقد بُويع بالخلافة، ثمَّ تنازل عنها راضيًا، وجمع الله به الأمة، وسُمِّي العام الَّذي تنازل فيه عن الخلافة: عامَ الجماعة. وجاء في الحديث الصحيح: «**إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وسيُصْلِحُ الله به بين فئتين من المسلمين**»[1]. وقد حدث. خلافًا لأخيه الحُسين، الَّذي لم يُبايَع، ولكنَّه طلب الإمارة، وقاتل حتَّى استشهد، فهما أخَوان، ولكنْ لكلٍّ منهما نفسيَّة غير نفسيَّة الآخر، ومن هنا كانت محاولة جعل الناس نسخة واحدة غير ممكنة، فسيظل الناس يختلفون ما داموا بشرًا.

(٤) طبيعة الكون والحياة:

وكذلك تقتضي طبيعة الكون والحياة التي نعيش فيها أنْ يختلف الناس؛ لأنَّ الله تعالى خلق كلَّ شيءٍ في الكون مختلفًا ألوانه، وهذا الاختلاف من الأدلة على وحدانية الله سبحانه تعالى، وقد تعدد تعبير «اختلاف الألوان» في القرآن الكريم: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾ [النحل: ١٣]، ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ [النحل: ٦٩]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨]، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ﴾ [الزمر: ٢١]، ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤]. فالكون مختلف، والحياة

(١) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، عن أبي بكرة.

QaradawiBooks.com

مختلفة، ولهذا ينبغي ألا نطلب أنْ يكون الناس كلُّهم على رأيٍ واحدٍ، بل إنَّ من أعظم أسباب الاختلاف محاولة إزالة الاختلاف.

الاختلاف رحمة:

وكما أنَّ الاختلاف ضرورة فهو كذلك رحمة، وهناك حديث ليس له سند لكنَّه صحيح المعنى: «اختلافُ أُمَّتي رحمة»[١]. فهو رحمة؛ لأنَّه يُعطي سعةً، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرُّني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا[٢]. كان بعض الناس يتمنى أن لو كان الصحابة على رأي واحد، فقال لهم: لا؛ ما يسرني هذا. لأنَّهم حين اختلفوا شرعوا للأُمَّة الاختلاف، وأصبح في وسع مَنْ بَعدَهم أنْ يأخذ برأي هذا، أو برأي ذاك، وإلا لو أجمعوا لكان مَنْ خرج عن قولهم ضالًّا؛ لأنَّه خالف إجماعَهُم، من هنا اعتُبرت شرعيَّة الاختلاف رحمة، وكذلك جاء عن القاسم بن محمد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أنَّ اختلاف الصحابة رحمة وسعة.

الاختلاف ثروة:

وكما أنَّ الاختلاف ضرورة ورحمة فهو كذلك سَعَة وثروة؛ وأنا شخصيًّا كطالب علمٍ، ومشغول بفقه الشريعة الإسلاميَّة، عندما أبحث

(١) قال العراقي في تخريج الإحياء صـ٣٦: ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقًا، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة». وإسناده ضعيف. وقال السبكي فيما نقله عنه المناوي في القدير (٢٠٩/١): وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. وانظر كلامنا على الحديث في كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم صـ٤٩ ـ ٥٥.

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٨٩)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

أجد هذا البحر الخضم من الآراء المختلفة، ومن الأقوال المتعددة، فأجد في هذا التنوُّع سَعةً أيَّ سَعة، وثروةً أيَّ ثروة، حتَّى إنَّ كثيرًا من المؤتمرات الدولية نوَّهت بما عند المسلمين من تنوُّع المدارس الفقهيَّة، وتنوُّع المشارب، وتنوُّع المآخذ.

وحينما يقرأ الإنسان كتابًا مثل «المُحلَّى» لابن حزم، أو «المُغني» لابن قُدامة، أو «الاستذكار» لابن عبد البر، أو نحو هذه الموسوعات؛ يجد ثروة هائلة من الآراء، تُعطي الإنسان فُسحة في أنْ يختار ويُرجِّح، ومن ينظر كتابًا مثل «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، رغم أنَّه ليس موسوعة كبيرة، وإن كان موسوعة مُركَّزة، تتحدث عن الاختلاف، وأسباب الاختلاف بين الأئمة، بمنهج منطقي، ظهرت فيه عقليَّة الفقيه الفيلسوف، فلا ينبغي أن ننزعج أبدًا إذا وجدنا هذا التنوع، والسَّعة، والاختلاف.

أدب الاختلاف:

الاختلاف إذنْ ضرورة، ورحمة، وثروة وسعة، فينبغي أن ننظر إلى الأمر على هذا الأساس، ومن هنا نستطيع أن نتأدَّب بأدب الاختلاف، إذا كان لا بدَّ من الاختلاف، فكيف يتأدب المختلفون بعضهم مع بعض؟

وقد كتبت حوالي خمسة عشر مبدأ في أدب الاختلاف، فيما يقرِّب المسافة بين المختلفين بعضهم وبعض، ويزيل حدة التوتر بينهم، يمكنني أنْ أذكر عناوينها؛ فقد لا يستوعب وقت المحاضرة شرحها جميعًا:

١ ـ اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين.

٢ ـ تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة.

٣ ـ التركيز على المحكمات لا المتشابهات.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٤ ـ ضرورة الاطِّلاع على اختلاف العلماء.

٥ ـ ترك الطعن والتَّجريح للمخالفين.

٦ ـ البُعد عن المِراء واللدد في الخصومة.

٧ ـ الحوار بالتي هي أحسن.

٨ ـ شغل المسلم بهموم أمَّته الكبرى.

٩ ـ التعاون في المتَّفق عليه.

١٠ ـ التسامح في المختلَف فيه.

١١ ـ الكفُّ عمَّن قال: لا إلٰه إلا الله.

١٢ ـ الإخلاص والتَّجرُّد من الأهواء.

١٣ ـ إحسان الظن بالآخرين.

١٤ ـ تحديد المفاهيم وتوضيحها.

١٥ ـ ترك التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف.

حول هذه الدعائم نُدندن في أدب الاختلاف.

(١) اتِّباع المنهج الوسط وترك التنطُّع في الدِّين:

من الأدب الَّذي يقرِّب المسافة بين المختلفين بعضهم وبعض: أن نأخذ بالمنهج الوسط، بعيدًا عن الغُلوّ والتقصير، أو الإفراط والتفريط، كما قال الحسن البصري: السُّنَّة ـ والَّذي لا إلٰه إلَّا هو ـ بين الغالي والجافي[1].

(١) رواه الدارمي في المقدمة (٢٢٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكلما اجتهدنا أن نكون دائمًا في الوسط، استطعنا تقريب الأطراف؛ لأنَّ مركز الدائرة هو أقرب نقطة لالتقائها، فلنحاول أن نكون في الوسط ونبتعد بأنفسنا عن التنطع والغلو، وعن التفريط والتقصير؛ فالغُلو هو الَّذي يُباعد بين الناس بعضهم وبعض، لأنَّ المسافة إلى المتنطع بعيدة، وخاصَّة إذا كان الطرف الآخر بعيدًا كذلك، فهيهات أن يلتقيا، ولهذا ومثله قال النبي ﷺ: «**إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هلك مَنْ كان قبلكم بالغُلوِّ في الدين**»[(١)]. وقال في حديث آخر: «**هلك المُتَنَطِّعون**»[(٢)]. قالها ثلاثًا. وسواء فسَّرناه بأنَّه إخبار من النبيِّ ﷺ عن هلاكهم في الدنيا أو الآخرة، أو بأنَّه دعاءٌ عليهم، ودعوة الرسول ﷺ مستجابة، فهو يدلُّ على أنَّ الغُلوَّ أمر خَطِر، وهو يباعد بين الناس بعضهم من بعض.

وليس هناك أفضل من الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الأمر، وخاصَّة الفقهاء منهم والفاهمون، فقد كانوا أقرب الناس إلى المنهج الوسط، سأل أحدهم عائشة رضي الله عنها: أي الثياب أوْلى أنْ أُكفَّنَ فيه؟ قالت: وما يضُرُّك بأيها كُفِّنت؟ المهم أنْ تعمل صالحًا، وسألها: أريني مصحفك؟ قالت: لماذا؟ قال: لأنِّي أريد أنْ أرتِّب قراءتي عليه. فقالت: ما يضيرك بأيِّ السور بدأت[(٣)]. إلى هذا الحد كان الصحابة مُسهِّلين مُيسِّرين، فهذا هو المنهج الَّذي يُمكن أنْ يُقرِّب بين الناس، وخصوصًا في عصرنا.

---

(١) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في الحج، والحاكم في الصوم (٤٦٦/١)، وصحَّحه على شرطهما، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥)، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٢) تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة:

ومن الأمور المهمَّة ـ حقيقة ـ في أدب الاختلاف: تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة، وهي كل مسألة ليس فيها دليل قطعيٌّ، ومَنْ يدرس الشريعة الإسلاميَّة يعرف يقينًا أنَّ المسائل القطعيَّة بها محدودة جدًّا، ومَنْ يقرأ الكتب التي تُعنى بذكر الاختلاف يجد هذا الأمر واضحًا، ومع ذلك تجد بعض الناس يضيق بالخلاف.

ومن هنا نقول: لا يجوز أن نُنكر على الطرف الآخر إذا كانت المسألة اجتهاديَّة، وإذا كنت مجتهدًا وغيرك مجتهد، فلا يجوز أنْ يُنكر أحدكما على الآخر، فمن حقك أنْ تجتهد كما أنَّ من حقِّه أنْ يجتهد، فلا يجوز أنْ تقطع الطريق على غيرك، وتعتبر لنفسك الحقَّ في الاجتهاد من دونه.

وإنْ كان الاثنان مُقلِّديْن؛ فلا يجوز أنْ يُنكر مُقلِّدٌ على مُقلِّد، فكلُّنا في الهَمِّ شرقٌ كما يقال. إذا كنت تتبع مذهبًا، فغيرك يتبع مذهبًا، إذا كنت شافعيًّا فغيرك حنفيٌّ، أو كنت حنبليًّا فغيرك مالكيٌّ، تعارضا فتساقطا، فالإنكار لا يكون إلا في الأمور التي فيها دليل قاطع، أمَّا المسائل الاجتهاديَّة فلا إنكار فيها.

وكذلك الأمر في مسألة الراجح والمرجوح؛ لأنَّها مسألة نسبيَّة أيضًا، يمكن أنْ يكون القولُ راجحًا عندك، وليس راجحًا عندي، وكم من أقوال كانت مرجوحة في عصر، ثمَّ أصبحت راجحة في عصر آخر، وكم من أقوال اعتبرها الناس شاذَّة، ثمَّ أصبحت هي القول المعتمد المُفتَى به.

وبعض الناس يعتبر أنَّ من الشذوذ مخالفة الجمهور، وهذا ليس صحيحًا، وأوغل منه في عدم الصحة اعتبار مخالفة الأئمة الأربعة شذوذًا؛ فيمكن أنْ يخالف المجتهد الأئمة الأربعة، ويمكن أن يخالف

QaradawiBooks.com

المجتهد الجمهور، وكم من آراء انفرد بها فقيهٌ واحد، ولم يعتبر الناس الانفراد شذوذًا، فالصحابة أنفسهم انفرد بعضهم بآراء دون بعض، وكذلك الأئمة الأربعة، كلُّ مذهب انفرد بأمور عن المذاهب الأخرى، ومن أكثر الأئمة انفرادًا عن الآخرين مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ففيه أشياء كثيرة تُسمَّى المفردات، أُلِّفت فيها كتب، ونُظِمت فيها الأشعار، وكثيرًا ما تقرأ: وهذا من مفردات المذهب. وما يضير أحمد أنْ تكون له مفردات؟ فلا مانع أنْ تكون هناك أقوال مُفردة.

ثم إنَّ بعض الآراء التي يعتبرها الناس شاذة، قد يأتي عليها وقت تكون هي المُرجَّحة والمُصحَّحة، وأقرب مَثَلٍ على هذا وأوضح آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد كانت في عصره، وبعد عصره، أقوالًا مردودة، واعتبرها علماء عصره شاذَّةً، وحُوكِم من أجلها، وسُجِن من أجلها، ومات في السجن من أجلها، يظنُّ كثيرون أنَّ ابن تيمية دخل السجن لأنَّ الحكَّام والأُمراء اضطهدوه، لا؛ فقد كان محبوبًا منهم، وإنَّما الَّذي اضطهده هم العلماء الَّذين وقفوا في عصره، وقالوا مستنكرين، ومُحرِّضين: لقد خرق الإجماع، وجاء بالآراء الشاذَّة، كيف لا يقع الطلاق الثلاث إلا طلقةً واحدة، وكيف لا يقع طلاق الغضبان، وكيف نجعل الحلف بالطلاق في منزلة اليمين، وكيف، وكيف ممَّا قاله ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ هذه الآراء هي التي نفتي بها الآن، والتي أنقذت الأسرة المسلمة من الانهيار، وأصبح كثير من لجان الفتوى، وكثير من علماء الفتوى يفتون بها، اعتُبِرت في وقت من الأوقات شذوذًا، يُحاكم عليه صاحبه، ويدخل من أجله السجن، فلو أننا اتَّبعنا هذه الطريقة، أنَّ أي مجتهد ينفرد برأي يُعتبر شاذًّا، وتُسلُّ السيوف ضده، لكان أمرًا خطيرًا غير ممكن.

QaradawiBooks.com

لهذا نقول: يجب تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة، فإن كان هناك أمر قال به مجتهد ما، وله اعتبارٌ ما، ودليلٌ ما، حتَّى وإن كان ضعيفًا عندك، فلا ينبغي أنْ تُنكر عليه، وهذا يحدث في كثير من المسائل، فلا يجوز مثلًا أنْ يأتي أحد من القائلين بوجوب النقاب إلى امرأة محجَّبة، لا تغطي وجهها، فيقول لها: أنت آثمة وعاصية. والعكس أيضًا؛ لا يجوز لصاحب الرأي الآخر أنْ يقول للمنتقبة: أنت ترتكبين حرامًا بالتزامك النقاب. وقد كتب البعض فعلًا: أنَّ النقاب عادة دخيلة على المسلمين. لا، بل هو رأيٌ فقهي موجود في الكتب، وهناك من يلتزمه، ولا يُعتبر الالتزام به تطرفًا، بل التطرُّف أنْ تنكر الرأي الآخر، أنْ تُلزِم الآخرين برأيك، أنْ تريد أنْ يكون الناس نسخة منك، هذا هو التَّطرُّف، فلكلِّ أحدٍ رأيه، ولكلِّ أحدٍ أنْ يأخذ بما يقتنع به.

ولما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: هل يجوز أنْ يُهجر الشخص الَّذي عمل برأي من الآراء الضعيفة الموجودة في الكتب، إنكارًا عليه؟ فقال لهم: أي واحد أخذ برأي من الآراء لا يجوز أنْ يُنكر عليه، ولا يجوز أنْ يُهجر[١].

ولمَّا سُئل عن شركة الأبدان، وهي شركة يُنكرها الشافعيَّة، فلم يُجزْ الشافعي أنْ يصطاد جماعة سويًّا، أو يحتطبوا معًا، ثمَّ يقتسموا الناتج، فابن تيمية قيل له: لو رُفع هذا الأمر إلى قاضٍ أو مفتٍ فمنعه، هل يجوز؟ فقال: لا، هذا مخطئ، لا ينبغي أنْ يمنع الناس من أمرٍ مختلف فيه[٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩ ـ ٨١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكثير من المسائل التي يسألني فيها الناس اليوم ـ وخاصَّة حينما ذهبت إلى أوربا وأمريكا ـ هي من هذا القبيل، مثل حكم ذبائح أهل الكتاب، والغناء والموسيقى، والحجاب والنقاب، وإطلاق اللحية وحلقها، والتصوير الفوتوغرافي، ونحو ذلك، وقد قلنا رأينا فيها منذ أكثر من ثلاثين سنة، في كتابنا «الحلال والحرام»، فهذه المسائل مختلف فيها، وسيظل الناس يختلفون فيها نظرًا لطبيعتها الاجتهاديَّة، ولا يستطيع أحد أنْ يلزمنا بآرائه، كما لا نستطيع أن نلزمهم بآرائنا، لهذا ينبغي أن نتجنَّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة.

(٣) ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء:

وهناك أمر آخر ـ في أدب الاختلاف ـ يعين على تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة: وهو ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء، فآفة كثير ممَّن ينكرون على غيرهم في مثل هذه المسائل، أنَّهم لم يطَّلعوا على العلم الواسع، لم يطَّلعوا على آراء الآخرين، ولو اطَّلعوا لعرفوا أنَّ في الأمر سَعَة، ففي كثير من المسائل آراء أخرى، لكنهم لم يعرفوها، فأرادوا أنْ يلزموا الناس برأيٍ واحدٍ، ولذلك قال علماؤنا السابقون: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وقال بعضهم: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه[1]. ولذلك جعلوا من شروط الاجتهاد معرفة مواضع الإجماع، ومواضع الاختلاف، حتَّى لا يشذَّ المجتهد عن الإجماع، وحتى يعرف الأمور الخلافيَّة فيعرف أنَّ فيها سَعَة.

ومع ذلك فكثير من المسائل التي ادُّعِي فيها الإجماع، ثبتَ أنَّ فيها خلافًا، وقد وجدت كثيرًا من هذا الاختلاف في المسائل الَّتي ادُّعي فيها

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٣)، عن هشام بن عبيد الله الرازي.

QaradawiBooks.com

الإجماع وأنا أبحث في فقه الزكاة، والذين يتوسَّعون في الاطِّلاع على مسائل الفقه يعرفون هذا الأمر أيضًا، ولهذا قال الإمام أحمد مُنْكِرًا: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه، لعلَّ الناس اختلفوا وهو لا يدري، فإن كان ولا بدَّ فليقل: لا أعلم الناس اختلفوا[1]. ولذلك يحاول كثير من العلماء المحققين أنْ يخفِّفوا العبارة فيقولون: لا نعلم في ذلك خلافًا. بدلًا من أنْ يقولوا: أجمع العلماء على كذا. فممَّا يُقَرِّب المسافة بين المختلفين: الاطِّلاع على اختلاف العلماء، وعدم الانغلاق على رأيٍ واحد لا يُرى سواه.

(٤) البُعد عن المراء واللدد في الخصومة:

ومن الأمور المهمة في أدب الاختلاف: البُعد عن المراء في الجدل، واللدد في الخصومة، وهناك فرق بين الجدل والمِراء، فالمراء مذموم، وهو أنْ تحاول أنْ تغلب غيرك بالباطل، أنْ تجادل بغير عِلْمٍ ولا هُدًى، أنْ يكون قصدك الغلبة، لا الوصول إلى الحقِّ، أمَّا الجدال فهو أمر مطلوب، على أنْ يكون بالَّتي هي أحسن.

انظروا إلى قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. اكتفى القرآن في الموعظة بأنْ تكون حسنة، أمَّا في الجدال فلم يكتفِ بأنْ يكون حسنًا، وإنَّما قال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾. يعني: إذا كانت هناك طريقتان في الجدال: طريقة حسنة، وطريقة أحسن؛ فيجب أنْ تجادل ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله صـ٤٣٩، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

QaradawiBooks.com

إنَّ الجدال بالتي هي أحسن أمر مطلوب، وخصوصًا إذا كان مع أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. وتشير الآية إلى أمر مهم جدًّا، وهو ذِكْرُ مواطن الاتفاق بينك وبين الطرف الآخر، فهناك أناس يُركِّزون دائمًا على نقاط الاختلاف، أو نقاط التمايز، لهذا يوجهنا القرآن هنا في مجادلة أهل الكتاب أن نقول لهم: نحن أصحاب كتاب سماوي، ونؤمن بالألوهيَّة، وبالنبوَّة، وبالآخرة، وبالقيم الأخلاقيَّة. فذكر مواطن الاتفاق من الجدال ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

وكذلك اختيار أرق الألفاظ في الحوار والجدال، فالقرآن وهو يحاور المشركين يقول: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤]. إلى هذا الحد: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ﴾، نحن أو أنتم! أيُّ شيء في الحوار مع الآخرين أعظم من هذا، ليفتح عقولهم وقلوبهم، ثمَّ يقول: ﴿قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]. المقصود أنَّ كلًّا منا يتحمَّل مسؤوليته، ولكن اللافت هو التعبير ﴿قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا﴾. وكان مقتضى هذه الجملة أنْ يقال: ولا نُسأل عما تُجرمون، ولكنَّه قال: ﴿وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾. نسب الإجرام إلى نفسه، ولم ينسبه إليهم؛ لأنّه يريد ألا يستفز الطرف الآخر، هذا هو الأدب الإسلامي مع المشركين، فكيف مع المسلمين بعضهم مع بعض؟ وكيف مع العاملين في الصحوة الإسلاميَّة، مع دعاة التغيير الإسلامي؟ فينبغي أن نستخدم أرق العبارات، وألطفها في الحوار والجدال.

وقد ذكرت مثلًا لبعض إخوانكم في ضرورة تجنب اللفظ الَّذي يثير الآخرين: في الأيام الماضية، عندما نجح التيار الإسلامي نجاحًا مكتسحًا

QaradawiBooks.com

في الأردن، سئل الملك حسين: ما رأيك في نجاح التيار الإسلامي، هل يُعتبر عودة إلى الإسلام؟ فقال: أنا لا أوافق على هذا التعبير؛ بل أعتبره تقدُّمًا نحو الإسلام. فأنا قلت: إذا كان تعبير «التقدم نحو الإسلام» سيجتمع عليه الناس فلا بأس به، فنحن نبحث عن العبارات التي تجمع ولا تُفرِّق، وكأنَّ الرجل يريد أنْ يقول: تعبير العودة إلى الإسلام يعني أننا تخلَّينا عن ديننا، ونحن ما تخلَّينا عنه أبدًا. فإذا كانت هناك عبارات تُقرِّب المسافة بينك وبين خصمك فاستعملها، لماذا تختار الألفاظ الحادَّة؟ بعض الناس يبحث عن الألفاظ الشديدة، يقولون: أخطأ فلان، أو أخطاء الشيخ فلان. يمكن أن تقول: اختار الرأي الضعيف في نظري. لماذا تعتبر رأيك هو الصواب، ورأيه هو الخطأ؟ فهناك ألفاظ مثيرة، وينبغي أن يَتَحلَّى الحوار بين المختلفين بأدب الخلاف، ومن ذلك البُعْد عن المراء في الجدل، واللدد في الخصومة.

(٥) شغل المسلم بهموم أُمَّته الكبرى:

ومن الأمور المهمة في أدب الاختلاف، التي تُقرِّب بين المختلفين بعضهم وبعض: أن نشغل أمَّتنا بالهموم الكبرى، بالقضايا المصيريَّة، فبعض الناس ينشغل ويشغل الناس بالجزئيَّات في عصر نحن أحوج ما نكون فيه إلى جمع الناس على الكُليَّات، فيقيم معركة حامية الوطيس من أجل وضع اليدين في الصلاة عند الصدر، أو عند السُّرَّة، أو إرسالهما، وأنا أقول له: يا أخي، ليست المشكلة فيمن يضع يديه على أي نحو من ذلك؛ وإنَّما المشكلة فيمن لا يحنون لله ظهورهم راكعين، ولا يُعفِّرون جباههم ساجدين، إنَّها مشكلة المسلم الَّذي لا يُصلِّي، المهم عندنا أنْ يصلِّي المسلم، وإنْ وضعَ يده وفقًا لأيِّ مذهب.

QaradawiBooks.com

ليست المشكلة في السُّنن المختلَف عليها، وإنَّما المشكلة في الفرائض المضيَّعة، وفي العقيدة المغيَّبة، وفي الشريعة المُعطَّلة، وفي الوحدة المفقودة، إلى آخره، فلا بدَّ أن نشغل الأُمَّة بهمومها الكبرى، وليس في الأمور التي لا يمكن أنْ تنتهي، وسيظل الناس يختلفون فيها.

وللأسف أنَّهم كبَّروا الأمور الصغيرة، حتَّى أدخلوها في العقائد، من ذلك أنَّ الدكتور عصام العريان ذكر لي أنَّ بعض الناس يعتبرون الترشح في الانتخابات لدخول المجلس النيابي شِرك. فقلت له: كيف ذلك؟ قال: كتب أحدهم رسالة سمَّاها «القول السديد في أنَّ دخول المجلس النيابي ينافي التوحيد»، فأخذت أقرأها متعجبًا ممَّا فيها، ومما ذُكر: أنَّ دخول المجلس النيابي يقتضي الولاء للنظام. وهذا ليس صحيحًا، فهذه القضايا تتعلَّق بالمصالح والمفاسد، وليس بالعقيدة والولاء والبراء.

وسألني أحد الإخوة أمس: يوجد حزب إسلامي هنا، هل نشارك فيه؟ قلت له: الحقيقة أنَّ هذه المسألة ترجع إلى المصالح والمفاسد، وليس إلى الحلال والحرام، فابحثوا عن مصلحة المسلمين فيها. ومعظم المسائل مصلحيَّة، والبحث فيها يرجع إلى فقه المصالح، والاتجاه الَّذي يجعل مسائل السياسة الشرعيَّة مسائل عقيديَّة هو من اتجاهات الخوارج القديمة، الَّذين كفَّروا عليًّا رضي الله عنه، ولماذا كفَّروه؟ قالوا: لأنَّه حكَّم الرجال في دين الله، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. مع أنَّ عليَّ بن أبي طالب نظر إلى المسألة نظرة مصلحيَّة، وليس معنى الآية ما فهموه، ولذلك قال: كلمة حقٍّ يُراد بها باطل[1].

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومثله من يقول: إنَّ التجنُّس بجنسيَّة أخرى يقتضي الولاء لها. وهذا ليس صحيحًا، فهي لا تعني بالضرورة الولاء، ولكن يكفي أن يحترم صاحبها النظام العام، ويعيش مسالمًا لأهل البلد، لأنَّ كلمة الولاء تعني مودَّةً من القلب، ونُصْرةً من الخارج، ولا يقتضي التجنُّس ذلك.

وكذلك كتب أحدهم كتابًا سمَّاه «نهي الصُّحبة عن النزول على الركبة»، يعني أثناء السجود في الصلاة، وكتب آخر «الواحة في جلسة الاستراحة»، وهي أيضًا في الصلاة، وهذه قضايا جزئيَّة لا ينتهي فيها الخلاف، ولا ينبغي أن نشغل الناس بها، وخاصَّة في مثل هذه المجتمعات الغربية، أو في المجتمعات التي يُضيَّع فيها الإسلام، وتتحكم العلمانيَّة، وفي عصر احتلت فيه اليهودية بلادنا وسلبت المسجد الأقصى، وتقاتلنا الشيوعية في أفغانستان، وتحاول الصليبيَّة تنصير العالم الإسلامي، ويتقارب الآخرون بعضهم من بعض، اقترب اليهود والنصارى من بعضهم، وأصدر الفاتيكان وثيقة تبرئة اليهود من دم المسيح، ومع أنَّ المذاهب المسيحية مختلفة عن بعضها، حتَّى يعتبر كل منها دينًا مستقلًّا، فقد صارت الآن تتقارب مع بعضها، ويوجد في الناحية السياسيَّة والأيدلوجيَّة ما يُسمَّى وفاق العمالقة، روسيا وأمريكا، أو أمريكا والصين، وكان يُسمَّونه من قبل التعايش السلمي، فأصبحوا يسمونه سياسة الوفاق، فالعالم يتقارب، والمسلمون وحدهم هم الَّذين يتباعدون.

لهذا كان الانشغال بهموم الأُمَّة الكبرى هو واجب الدعاة إلى الله، إذا كانوا يدعون على بصيرة حقًّا، لا ينبغي أن نثير معارك حول أمور جُزئيَّة فرعيَّة، يمكن أنْ يبحثَها العلماء على سبيل التمحيص العلمي، لكن لا تثار من أجلها المعارك، فهيهات أنْ يجتمع الناس على كلِّ شيء.

QaradawiBooks.com

(٦) التعاون في المتَّفق عليه:

ومن هنا تأتي قاعدة المنار الذهبيَّة التي ذكرها الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبنَّاها الإمام الشهيد حسن البنا ـ نظرًا وتطبيقًا ـ التي تقول: «نتعاونُ فيما اتَّفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[1].

هناك مساحة واسعة جدًّا في الأمور التي نتفق عليها ينبغي أن نتعاون فيها، هناك ثُغرات تحتاج إلى أنْ تُسدَّ، هناك أمور أوَّليَّة ضيَّعناها، هناك فرائض مُعطَّلة، وأنا رجل كثير الأسفار والرحلات إلى بلاد العالم الإسلامي، وقد رأيتُ بلادًا لا تعرف شيئًا عن الإسلام، هناك كثير من المسلمين إلى الآن لم يتعلموا (ألف باء) الإسلام.

وهناك حملات تنصيريَّة دائبة في بلادنا، وبعضها ينجح بالفعل، فالتنصير يكتفي في البلاد العربيَّة بأنْ يزحزح المسلم عن الإسلام، وإن لم يدخله في النصرانيَّة، ولكنَّه خارج المنطقة العربيَّة يُدخل الناس في النصرانيَّة، كنت منذ بضعة عشر عامًا في إندونيسيا، وفي الطائرة الإندونيسيَّة سألت المضيفة: هل أنت مسلمة؟ قالت: لا، لكن العائلة مسلمة. وسألت المضيف: هل أنت مسلم؟ قال: لا، لكن زوجتي مسلمة. فالتنصير يجري على قدم وساق في العالم، وخاصَّة في آسيا وأفريقيا، وهم يستغلون جهل المسلمين، وفقرهم، وجوعهم، ومرضهم، وقد رصدوا ألف مليون دولار لتنصيرهم، وكنت أظنه مبلغًا كبيرًا، ثمَّ عرفت أنَّها دفعة واحدة من الدفعات للبروتستانت، وهم دائمو البذل للتنصير، فماذا فعلنا نحن لنقاوم هؤلاء؟

---

(١) انظر: مجلة المنار (١٨٨/١٧)، نشر دار المنار، القاهرة.

QaradawiBooks.com

لقد ترجموا الإنجيل إلى آلاف اللغات واللهجات، ولكن معاني القرآن لم تُترجم ترجمة دقيقة أمينة فصيحة إلى اللغات العالميَّة الكبرى، لا نستطيع أن نقول: هناك ترجمة بهذه الأوصاف باللغة الإنجليزية.

وهناك كثير من الإنجليز من يدخلون الإسلام، نحن لم نعلِّم المسلمين الإسلام، ولم نُبلِّغ الإسلام إلى غير المسلمين كما ينبغي، إنَّ الله سيسألنا عن هذه الأمم، سيسألنا عن أربعة مليارات من البشر، من غير المسلمين الَّذين يُكوِّنون وحدهم مليارًا أو أكثر: هل بلغناها رسالة الإسلام، بُلوغًا مُشوِّقًا يحمل على النظر والتفكير؟ فلا يكفي أنْ يسمعوا بالإسلام سماعًا، ثمَّ ينظرون فيجدونه لم يطعم المسلمين من جوع، ولم يؤمِّنهم من خوف، والنماذج التي يرونها من المسلمين نماذج سيِّئة، ضد ما يسمعونه عن الإسلام، فالمسلمون حائل بين الناس والإسلام، فماذا فعلنا لتبليغ رسالة الإسلام؟ يوجد جيش من أكثر من ربع مليون من المُنَصِّرين والمُنَصِّرات في العالم، فماذا رصد المسلمون من الدعاة والداعيات للإسلام؟

لماذا لا نتعاون على هذا كلِّه؟ لماذا لا نتعاون على مقاومة الإلحاد، والإباحيَّة، والشيوعيَّة، والمظالم الاجتماعيَّة، وتغلغل الصهيونية، وانتشار العلمانيَّة؟ إلى آخره، مائة قضيَّة وقضيَّة نستطيع أن نتعاون فيها، فلنتعاون فيما اتَّفقنا عليه، وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

(٧) التسامح في المختلف فيه:

كنت هنا في بريطانيا من قبل، وسألني أحد الإخوة: كيف نعذر مَنْ يُخالف النصَّ؟ فقلت له: لو كان يخالف نصًّا قطعيَّ الثبوت والدلالة لا نعذره، ولكن هناك نصوص ظنِّيَّة الثبوت، ونصوص ظنِّيَّة الدلالة،

QaradawiBooks.com

ونصوص ظنيَّة الثبوت والدلالة معًا، وهذه النصوص يختلف الناس فيها، وسيظلون يختلفون، فلا بدَّ أنْ يعذر بعضنا بعضًا فيها.

وهناك أمور ليس الاختلاف فيها على الحكم الشرعي، وإنَّما على التكييف، أي على تطبيق النص أو الحكم على الواقعة، فكلنا متفقون على أنَّ الحاكم الَّذي يرفض الحكم بما أنزل الله، جحودًا له، أو استهزاءً به، أو تفضيلًا لحكم البشر عليه يكون بذلك كافرًا، هذا هو الحكم الشرعيُّ.

لكن عندما نسأل: فلان بن فلان، الَّذي يحكم البلد الفلاني، هل هو كافر أم ليس بكافر؟ هنا يختلف الناس، فواحد يقول: هو كافر مستهزئ جاحد. وآخر يقول: ليس كافرًا، وإنَّما هو ضعيف هزيل، يخشى الغرب أو الشرق، ولا يستطيع أن يقاوم لهم رغبة. وآخر يقول: هذا منافق، يقول ما لا يفعل. فهذا ليس خلافًا على الحكم الشرعي، وإنَّما هو خلاف على تكييف النصوص وتنزيل الأحكام على الوقائع، ومثل هذا التكييف والتنزيل سيظل الناس يختلفون فيه، ومن هنا ينبغي أنْ يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، ما دامت مسائل اجتهاديَّة.

وما أجمل الكلمة التي أُثرِت عن الإمام الشافعي، وما أبلغها: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[1]. فالاحتمال من الجانبين ـ احتمال الخطأ من طرف، واحتمال الصواب من الطرف الآخر ـ قرَّب المسافة بين الطرفين، أمَّا من يقول: رأيي هو الصواب الَّذي لا يحتمل الخطأ، ورأيك هو الخطأ الَّذي لا يحتمل الصواب، كيف يلتقيان؟

(١) نقل ابن حجر الهيتمي أن ذلك مذهب الشافعية. الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٣/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

QaradawiBooks.com

بل إنَّ بعض العلماء اعتبر أنَّ الشافعي كان متشدِّدًا بعض الشيء في قوله هذا؛ لأن نسبة احتمال الصواب أو الخطأ في الآراء واحدة، وليست نسبة راجحة، وإن كنت أرى أنَّ الإمام الشافعي لم يجاوز الصواب فيما قال؛ لأنَّ من الطبيعي أن يرى المرء أنَّ قوله صوابًا، لكن هناك جماعة مِنَ الأصوليين يُسمونهم «المُصَوِّبة»، يصوبون كلَّ الاجتهادات؛ فهم يرونَ أنَّ حكم الله في المسألة هو ما وصل إليه اجتهاد المجتهد، فليس هناك مجتهد مخطئ، فالمطلوب منه فقط بذل الوسع في اجتهاده.

لكن الأدلَّة في الحقيقة تدلُّ على أن هناك صواب وخطأ، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. ومن ذلك حديث: «**إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[(١)].

تعدُّد الصواب:

وإن كانت هناك بعض الأمور في الشرع قابلة لتعدُّد الصواب، مثل القراءات المتواترة للقرآن، ولهذا حين أنكر ابن مسعود على بعض الصحابة قراءة معيَّنة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له: «**كلاكما مُحسنٌ، ولا تختلفوا، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[(٢)]. ففي بعض الأحيان يمكن أنْ يتعدَّد الصواب، وخاصَّةً إذا تغيَّرت الظروف، وهذا ما ذكره علماؤنا، أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان، والمكان، والحال، والعُرف، والنيَّة، إلى آخر ما ذكره ابن القيم في كتابه الممتع «إعلام الموقعين»،

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

والقرافي في كتابه «الفروق»، وكتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام»، وألَّف ابن عابدين في ذلك رسالته «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف».

ونجد مثلًا شيخ الإسلام ابن تيمية، في عصر التتار، وكانوا قد دخلوا في الإسلام حديثًا، ولم يحسُن إسلامهم، فما زالوا عن كثير من عاداتهم الجاهليَّة، ومن ذلك شرب الخمر، ونهب الأموال، وسفك الدماء، فمرَّ ابن تيمية على جماعة من التتار يشربون الخمر، وهم سكارى يترنَّحون، فجاء بعض أصحابه يقول: يا أعداء الله، أتشربون الخمر أم الخبائث؟ فقال له شيخ الإسلام: دَعهُم في سُكْرهم، وما هم فيه؛ فإنما حرَّم الله الخمر لأنَّها تَصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهؤلاء تَصدُّهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال[1]. هذا هو الفقه، أنْ تنظر إلى كلِّ حالة بحسب ما هي عليه.

فإذا جاء من يسأل: أليس هذا إقرارًا للمنكر؟ نقول: يجوز إقرار المنكر مؤقتًا إذا كان تغييره يتسبَّب في منكر أكبر منه، وهذا هو الفقه الَّذي جعل هارون عليه السلام يُبقي على المنكر مؤقتًا، فحينما رجع أخوه موسى عليه السلام من الطور، ووجد قومه قد عبدوا العجل الَّذي صنعه السامري، أخذ بلحية هارون وبرأسه، وكان موسى شديدًا وغَضوبًا، بينما كان هارون هيِّنًا ليِّنًا، ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۞ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤]، قال له: لقد حافظت على وحدة الجماعة، حتَّى تعود ونبحث علاج هذه المشكلة معًا، وحتى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣/٣).

QaradawiBooks.com

لا تقول: لِمَ تصرَّفت في الأمر وحـدك، ولَمْ تنتظرني حتَّى أعود؟ فصبر مؤقتًا على هذا الشرك ـ عبادة العجل ـ خوفًا من تمزيق وحدة الجماعة، هذه اعتبارات ينبغي أنْ تكون حاضرة في أذهان الَّذين يدعون للإسلام، ويعملون له في هذا العصـر، فالصواب يمكن أنْ يتعدَّد، والفتوى يمكن أنْ تتغيَّر.

ولا ينبغي أن نجمد على حـالٍ واحد، أو صورة واحـدة، حتَّى إنَّ بعـض الناس يريـد أنْ ينقل ما في بلادنـا في الشـرق، أو ما في بلاد الخليج، إلى أمريكا أو أوربا، من عادات أو وسائل أو طرائق تفكير، دون رعاية لاختلاف المكان والحال، كنت ذات مرة في المركز الإسلامي في «نيوجيرسـي»، فوجدت الإخوة هنـاك أثاروا قضيَّة، وهـي أنَّ بعضهم اشتروا كنيسة ضخمة، وحوَّلوها إلى مركز إسلامي، وبالكنيسة قاعة كبيرة خصَّصوها للصلاة وإقامـة المحاضرات والندوات، ولكـن القاعة غير متَّجهة إلى القبلة، فإذا صلوا اتَّجهوا إلى القبلة، وإذا أقاموا المحاضرات يقوم البعض ليجلس على المقاعد ليريح ظهره، فيجدون من ينكر عليهم أنَّهم يجلسـون متجهين إلى غيـر القبلة. وهذا ليس فيـه رعاية للزمان والمكان والحال، فبعـض ما يصلح في الخليج قـد لا يصلح في هذه البلاد، ويمكن أنْ أفتي للبعض في قطر بأشـياء لا أفتي بها هنا، رعايةً للمكان والحال، هذا هو الفقه.

حاجة الصحوة إلى فقه الاختلاف:

إنَّ موضوع فقه الاختلاف من الموضوعات المهمة حقيقةً، إذا أردنا للصحوة الإسلاميَّة، وللعمل الإسلامي أنْ يستوي على سوقه، وأنْ يبلغ أشدَّه، وأن يُؤتي أُكلَه، فلا بدَّ أن نفقه الاختلاف حقًّا، وأن نتأدَّب بآدابه.

QaradawiBooks.com

وما رأيت أحدًا أدرك فقه الاختلاف، وأدب الاختلاف، مثل الإمام الشهيد حسن البنا، فقد أدرك بفطرته، وبفقهه في دين الله، وبوعيه لدنيا الناس، وواقع المسلمين أنَّ هناك أشياء سيظل الناس يختلفون فيها، ولذلك حاول أن يجمع ولا يُفرِّق، وأن يبني ولا يهدم، فقدَّم إلى اتحاد الجمعيَّات الإسلاميَّة المعروفة بمصر ما يُعرف بالأصول العشرين، لتُمثِّل الحدَّ الأدنى الَّذي يجتمع عليه هؤلاء، ولذلك ترك بعض النقاط في هذه الأصول دون أنْ يفصِّل فيها.

يأتي بعض الناس الآن ليقول: إنَّه ذكر مسألة التوسل، ولم يقل فيها قولًا فاصلًا. وليس في ذلك شيءٌ، وإذا كان الحنفيَّة والمالكيَّة يجيزون هذا الأمر، فهل تريدون أن نفقد إخواننا في باكستان، وأفغانستان، وفي تركيا، وفي غيرها ممَّن يقولون بالتوسل، فيمكن ترك بعض الأمور حفاظًا على وحدة الأُمَّة، والإمام البنا قصد ذلك؛ لأنَّه يريد أنْ يجمع ولا يفرق، ولذلك قال في بعض الأمور: تُترك للتمحيص العلميِّ. وذكر في رسالة «دعوتنا» الأسباب التي تجعل الناس يختلفون، وقال: والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سببًا للتفرق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أنْ يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب[1]. هذا هو الفقه المنشود، إن كنا نريد للإسلام أن يقيم دولته في هذه الأرض.

(١) انظر: رسالة التعاليم ضمن مجموعة الرسائل صـ٣٥٧، نشر المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

إنَّ الصحوة الإسلاميَّة ـ أيُّها الإخوة ـ تنتشر في كلِّ مكان، وقد لمستها بنفسي، ورأيتها بعيني، وعايشت أبناءَها من شباب مسلمين، وفتيات مسلمات، من الصَّوَّامين القوَّامين المستغفرين بالأسحار، من الدارسين للإسلام، قُرَّاء القرآن، ودارسي الحديث، من هؤلاء الفتية الَّذين آمنوا بربهم، وزادهم الله هدًى.

إنَّ الصحوة الإسلاميَّة تنتشر وتتغلغل، ولكن يمكن أن نُضيِّع ثمراتها إذا تحكَّمت فيها الخلافات، ينبغي أن نجتمع على الأصول وإن اختلفنا في الفروع، ينبغي أن نتعاون فيما اتفقنا عليه، وأنْ يسامح بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، وما أكثر وأعظم ما نتفق عليه، وما أهون ما نختلف فيه.

نحن كلنا مسلمون، عاملون إن شاء الله للإسلام، وسيصل الإسلام إلى المدى الَّذي أراده الله ﷻ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، وحتى تُفتح روميَّة ـ أي روما عاصمة إيطاليا ـ كما جاء في الحديث، أي أنَّ الإسلام سيعود إلى أوربا مرة أخرى ـ إن شاء الله ـ بعد أن طُرِد منها مرتين.

وقد كنت أقول لإخوانكم في الجزائر قريبًا: إذا كان الفرنسيون قديمًا يريدونها جزائر فرنسيَّة، فنحن نريدها إن شاء الله فرنسا إسلاميَّة، نريده غربًا إسلاميًّا، ونريدها أوربا إسلاميَّة، والفتح هذه المرَّة سيكون بالفكر، بالحُجَّة، بالدعوة، فعلينا أن نستثمر الفرص المتاحة أمامنا لننشر هذا الدين، بدل أنْ يختلف بعضنا مع بعض، ويتفرَّق بعضنا عن بعض، ويعادي بعضُنا بعضًا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أسأل الله تبارك وتعالى أنْ يُفقِّهنا في ديننا، وأنْ يجعلَ يومنا خيرًا من أمســـنا، وأنْ يجعلَ غدنا خيرًا من يومنا، وأنْ ينيرَ بصائرَنا، ويرينا الحقَّ حقًّا ويرزقَنا اتِّباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

أقول قولي هذا ـ أيُّها الإخوة ـ وأستغفر الله تعالى لي ولكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٩

فقه الاختلاف في ضوء الإسلام (٢) [١]

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّـذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانـا لهذا، وما كُنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، وأشـهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا وإمامنا محمَّدًا عبدُ الله ورسـوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلـى آله وصحبه، ومَنْ دعـا بدعوته، واهتدى بسُـنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيها الإخوة والأخوات ـ تحيةُ الإسـلام، وتحيةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أمَّا بعد)

فقد طلب إليَّ الإخوة منذ مدة أنْ أعدَّ بحثًا عن موضوع الخلاف أو الاختلاف، سـميته «فقه الاختلاف»، ففي رأيي أننا في حاجة اليوم إلى أنواع من الفقه، نحتاج إلى أن نعمقها ونؤصلها، نحن في حاجة إلى فقه المقاصد الشرعية، وفي حاجة إلى فقه الأولويات ومراتب الأعمال، كما

(١) ألقيت في أحد المؤتمرات، عام ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

سمَّيته في كتابي «الصحوة الإسلاميَّة بين الجحود والتطرف»، وفي حاجة إلى فقه السنن والقوانين الكونية والاجتماعية، وفي حاجة إلى فقه الواقع القائم على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأخيرًا نحن في حاجة فقه الاختلاف، كيف نختلف ولا نتفرق؟

هذا هو الموضوع الَّذي طلب إليَّ الإخوة أنْ أكتب فيه بحثًا، وقد يسَّر الله لي فكتبت فيه بحثًا صار كتابًا، جعلته تحت عنوان «الصحوة الإسلاميَّة بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم»، نحن في حاجة إلى هذا الفقه، وهو تتمة لما كتبه أخونا الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، في الكتاب الَّذي صدر في سلسلة كتب «الأمة»، تحت عنوان «أدب الاختلاف»، قد اتبع فيه منهجًا تاريخيًّا.

دعائم فقه الاختلاف:

وقد اتَّبعت منهجًا آخر في هذا البحث يقوم على ثماني عشرة دعامة من الدعائم التي يقوم عليها فقه الاختلاف، لعلي لا أستطيع أنْ أتحدَّث عنها جميعًا ولو بإيجاز، ولكن أذكر عناصرها، ثمَّ أتحدَّث عن بعضها:

١ ـ الاتِّحاد والترابط فريضة إسلاميَّة.

٢ ـ التفرق ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا كما يعتقد بعض الناس.

٣ ـ الاختلاف ضرورة ورحمة وسعة.

ثم هناك أمور أخرى تتعلق بأدب الاختلاف، منها:

٤ ـ ترك التعصُّب للأشخاص والمذاهب والطوائف.

٥ ـ تحديد المفاهيم وتوضيحها.

٦ ـ تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية.

QaradawiBooks.com

٧ ـ ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء.

٨ ـ اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين.

٩ ـ التعاون في المتَّفق عليه.

١٠ ـ التسامح في المختلَف فيه.

١١ ـ شغل المسلم بهموم أُمَّته الكبرى.

١٢ ـ التركيز على المحكَمات لا المتشابهات.

١٣ ـ ترك الطعن والتَّجريح للمخالفين.

١٤ ـ البعد عن المراء واللدد في الخصومة.

١٥ ـ الحوار بالتي هي أحسن.

١٦ ـ الكفُّ عمَّن قال: لا إلٰه إلا الله.

١٧ ـ الإخلاص والتَّجرُّد من الأهواء.

١٨ ـ إحسان الظنِّ بالآخرين.

كلُّ هذه أمور مطلوبة في فقه الاختلاف كما أفهمه، لا أستطيع أنْ أوفِّي كلَّ هذه المبادئ حقَّها من الشرح، ولكن أعطي لمحات عن بعض هذه المبادئ.

(١) الاتِّحاد والترابط فريضة إسلاميَّة:

أوَّل شيءٍ في هذه المبادئ أو الدعائم أنْ يكون هذا الهدف واضحًا: الوحدة، الجماعة، التماسك، التكتل، هذا ما دعا إليه القرآن والسُّنَّة في آيات وأحاديث كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

QaradawiBooks.com

وأسباب نزول الآية ـ كما روى ابن إسحاق وغيره ـ تدلُّ على أنَّ قوله: ﴿يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾. أي: بعد وحدتكم متفرقين، الَّذي فعله شاس بن قيس وهو الإيقاع بين الأوس والخزرج، أراد أنْ يفرق الجماعة، يقول: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]، أي: كيف تتفرقون وتتنادَوا بنداءات الجاهلية: يا لفلان، ويا لآل فلان؟

والآيات والأحاديث في الدعوة إلى الوحدة واجتماع الكلمة، والدعوة إلى الأخوة والمحبة، وذم العداوة والبغضاء والتحاسد والأحقاد والتنازع، أمر امتلأت به آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، فيجب أنْ يكون هدف الوحدة نصب أعين العاملين للإسلام والداعين إليه، هدف اجتماع الكلمة، ونبذ العداوة والبغضاء، فكل ما يؤدِّي إلى توحيد الكلمة ينبغي أنْ يُقوَّى ويُدعم، وكل ما يؤدِّي إلى الخصومة والتفرق والشتات يجب أنْ يُنكر، هذا مبدأ أول.

(٢) التفرُّق ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا:

المبدأ الثاني الَّذي ذكرته هو مناقشة بعض الناس الذين يقولون: إنَّ التفرُّق قدر على هذه الأُمَّة. ويستدلون بالأحاديث التي جاءت في أنَّ النبيَّ ﷺ سأل ربَّه ثلاثة أشياء، فأجابه إلى اثنتين، ولم يُجِبْه إلى الثالثة، وهي ألا يكون بأسها بينها، قالوا: لم يُجِبْه إليها[1]، ولهذا قدَّر الله على هذه الأُمَّة أنْ تتفرَّق، وأنْ يكون بأسها بينها.

ولكن هذا القول غير صحيح، ولو كان صحيحًا لكان مناقضًا للقدر، ثمَّ لماذا يأمرنا الله إذنْ بالاعتصام بحبله، وعدم التفرُّق، وعدم الاختلاف،

(١) سبق تخريجه صـ١٨١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما في الحديث: «**لا تختلفوا؛ فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[١].

فهذا في الواقع غير صحيح، كل ما في الأمر أنَّ النبيَّ ﷺ طلب من ربه أنْ تجتمع هذه الأُمَّة ولا تتفرق، فيكون اجتماعها أمرًا قدريًّا، فلم يجبه إليه، وترك هذا الأمر إلى طبيعة الأشياء، إلى السنن الكونيَّة، فتتخاصم وتتفرَّق الأُمَّة إذا كانت عندها أسباب الخصومة والتَّفرُّق، وتجتمع إذا كانت عندها أسباب الاجتماع، ولكن ليس معنى هذا أنَّ الأُمَّة ضربة لازب تكون متفرقة أبد الدهر، وحتى لو تفرَّقت في وقت من الأوقات فيكفي أنَّها تفرقت في هذا الزمن، وليس معنى هذا أنَّها تبقى طول دهرها متفرقة بقدر الله ﷻ.

كذلك احتج بعض الناس بالحديث: «**افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقةً، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق هذه الأُمَّة على ثلاث وسبعين فرقةً، كلُّها في النَّار إلَّا واحدة، وهي ما عليه أنا وأصحابي**»، أو «**هي الجماعة**»[٢].

وهذا الحديث لم يرد في الصحيحين، وردَّه بعض العلماء، منهم العلَّامة ابن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم»، ومنهم الإمام الشوكاني في كتاب «التفسير»، ومنهم الإمام ابن حزم، وخصوصًا الزيادة التي تقول: «**كلُّها في النَّار إلَّا واحدة**». وأنا في الحقيقة في النفس شيء في ثبوت هذا الحديث، وناقشته في البحث الَّذي أشرت إليه.

وحتى لو قلنا: إنَّ هذا الحديث حسن أو صحيح. فقد حسَّنه بعض العلماء، وصحَّحه آخرون بتعدُّد الطرق، أنَّ طرقه ضعيفة، ولكن يقوِّي

(١) سبق تخريجه صـ٢٠٧.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٢.

QaradawiBooks.com

بعضها بعضًا، وهذه قضية يمكن مناقشتها أيضًا، فليست مسلَّمة على إطلاقها، لكن لو قلنا بصحَّة الحديث فيمكن أنْ تكون الأُمَّة قد افترقت في وقت من الأوقات، ثمَّ انقرضت هذه الفرق، كان هناك بعض الخوارج وانقرضوا، وبعض الغلاة وانقرضوا، فليس معنى هذا أنْ تظل الأُمَّة متفرقة إلى ثلاث وسبعين فرقة إلى الأبد، فالأصل هو وحدة هذه الأمَّة واجتماعها، هذا أمر.

(٣) الاختلاف ضرورة ورحمة وسعة:

ثم هناك الأمر المهم جدًّا أنَّ الاختلاف في فهم فروع الدين، وفي بعض الأصول غير الضرورية، غير الأساسية، أمر لا بدَّ منه، فلا يمكن في هذه القضايا إلا أنْ يختلف الناس، فالاختلاف ـ كما قلت ـ ضرورة، ورحمة، وسَعَة.

الاختلاف ضرورة:

الاختلاف ضرورة اقتضتها طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة.

أ ـ طبيعة الدين:

فطبيعة الدين أنَّ الله أنزله نصوصًا، والنصوص لا بدَّ أنْ تختلف فيها الأفهام، لو شاء الله أنْ يكون الدين صورة واحدة، وصيغة واحدة، لا تحتمل وجهًا آخر، ولا رأيًا آخر، ولا تقبل أكثر من تفسير؛ لأنزل الدين كلَّه نصوصًا قطعيَّة الثبوت قطعيَّة الدلالة، لا مجال فيها لرأيٍ ولا لاختلاف، ولكنَّ الله لم يفعل ذلك، وإنَّما أنزل كتابه: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. والمتشابهات تقبل أكثر من تفسير.

QaradawiBooks.com

وفي السُّنَّة النبويَّة ما هو ظنِّي الثبوت، وما هو ظنِّي الدلالة، وتسعة وتسعون في المائة من نصوص الدين ظنيَّة الدلالة، أي أنَّها تقبل أكثر من فهم، وأكثر من تفسير، وقد أرادها الله كذلك حتى تعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، لأنَّ هذا الدين قائم على حركة العقل الإنساني في فهمه، وفي تطبيقه، فطبيعة الدين تقتضي الاختلاف.

ب ـ طبيعة اللغة:

وطبيعة اللغة كذلك تقتضي الاختلاف، فقد نزلت نصوص الدين حسب لغة العرب، وفي هذه اللغة الحقيقة والمجاز، فيها المنطوق والمفهوم، فيها الإشارة والعبارة، فيها المشترك والمترادف، فلا بدَّ أنْ يختلف الناس في الفهم، ما المقصود بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟ هل القرء هو الطهر أم الحيض؟

وكذلك قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، ما المقصود برؤوسكم هنا؟ هل الباء للإلصاق، أم أنَّها للتبعيض، أم أنَّها زائدة؟ وما معنى (أَرْجُلِكُمْ) بقراءة الجر، و﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بقراءة النصب؟

وكذلك قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]. ما المقصود بالملامسة؛ هل هي مجرد لمس البشرة للبشرة على الحقيقة؟ أم هي كما قال ابن عباس: إنَّ الله حييٌّ كريم يُكنِّي عمَّا شاء بما شاء؛ إنَّ المسَّ واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع[1]؟ كما قال: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وكما قالت مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [مريم: ٢٠].

(١) سبق تخريجه صـ١٨٦.

QaradawiBooks.com

وكذلك إذا قال القرآن: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ما المقصود بالجلباب؟ اختلفوا في مقصود الجلباب، واختلفوا في معنى الإدناء، فاللغة تحتمل، وما دامت اللغة قابلة للاختلاف، فلا بدَّ أنْ يختلف الناس.

ج ـ طبيعة البشر:

ثم هناك اختلاف البشر أنفسهم، فهم ليسوا نسخًا كربونية متكررة، كلُّ إنسان من البشر مملكة وحده، كما يختلف الناس في بصمات أيديهم: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤]. لكلٍّ منهم بصمة جلدية خاصَّة، وبصمة صوتيَّة خاصَّة، ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾ [الروم: ٢٢]، ولكلٍّ منهم صورة خاصة.

كذلك يختلف الناس في اتجاهاتهم النفسيَّة والعقليَّة، هناك المشدِّد، وهناك الميسِّر، هناك المتزمِّت، وهناك المتسامح، هناك ذو النفسيَّة المنبسطة، وهناك ذو النفسيَّة المنقبضة، هناك مَنْ يأخذ بالفحوى، وهناك مَنْ يأخذ بحرفيَّة النص، طبيعة الناس هكذا.

ولذلك عُرِفَ في التراث الإسلامي ـ في الصحابة مثلًا ـ ابن عمر وابن عباس، كان ابن عمر شديدًا على نفسه، وعلى الناس، كما يظهر في فتاواه، لا يأخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وإنَّما يغتسل ويدخل الماء باطن عينيه، وظل يفعل ذلك حتى عمي رضي الله عنه [(١)].

وكان يبعد الأطفال عنه خشية أنْ يسيلَ شيءٌ من لعابهم عليه، وربما

(١) المحلى لابن حزم (٣١٧/١).

QaradawiBooks.com

خالطه أراجيع من الداخل فيتنجس ثوبه. وأمَّا ابن عباس فكان يضمُّ الأطفال إليه ويقول: إنَّما هي رياحين نشمها.

وفي الحج يزاحم ابن عمر على الحجر الأسود حتى يَدْمى، يذكرني بالإخوة الأفارقة وأمثالهم في عصرنا حينما يزاحمون على الحجر الأسود بشيء من العنف، فسألوه: لِمَ تفعل ذلك؟ قال: هَوَت الأفئدة إليه، فأحببتُ أنْ يكون فؤادي معهم[١]. بينما ابن عباس كان يكره المزاحمة، ويقول: لا يُؤذِي، ولا يُؤذَى[٢]. ولذلك عُرف في تراثنا الفقهي شدائد ابن عمر، ورُخص ابن عباس، والمفتون تراهم كذلك، أحدهم مشدِّد، وآخر ميسِّر، وسيظل البشر هكذا.

وقبل ابن عمر وابن عباس كان أبو بكر وعمر، كان أبو بكر هيِّنًا رفيقًا، وكان عمر شديدًا، وقد ظهر هذا في قضيَّة أسرى بدر مثلًا، فحينما استشار الرسول ﷺ فيهم أبا بكر وعمر؛ قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أنْ تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام. وقال عمر: لا، والله يا رسول الله! ما أرى الَّذي رأى أبو بكر، ولكنِّي أرى أنْ تُمَكِّنَّا فنضرب أعناقَهم، تُمكِّن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتُمكِّني من فلان فأضرب عنقه، فإنَّ هؤلاء أئمة الكفر، وصناديدها. فقال النبي ﷺ: «**إنَّ مَثَلَك يا أبا بكرٍ كمَثَلِ إبراهيم قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. **ومثلك يا أبا بكر مَثَلُ عيسى قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. **وإنَّ مثلك يا عمر كمثل نوح قال:**

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧٦/٣).
(٢) سبق تخريجه صـ١٨٩.

QaradawiBooks.com

﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]. **وإنَّ مثلك يا عمر كمثل موسى قال:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]»[(١)].

هذه طبائع البشر، فلا بدَّ أنْ يختلفوا في فهم الدين، وفي تقدير المواقف، أنَّ هناك بشرًا حرفيُّون، وأنَّ هناك بشرًا مقاصديون.

وقد ظهر هذا في عهد النبيِّ ﷺ عندما قال: «**من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يُصلينَّ العصرَ إلَّا في بني قُرَيْظة**»[(٢)]. فحينما رأى جماعة من الصحابة الشمس تقترب من الغروب قالوا: إنَّ الرسول لم يُرد منَّا أن نُضيِّع الوقت، إنَّما أراد منَّا أن نُسرع بالنهوض، فلنصلِّ هنا. وصلَّوْا في الطريق.

وقال آخرون: لا، فقد قال الرسول: «**لا يُصَلينَّ العصر إلَّا في بني قُرَيْظة**». فلا نُصليها إلا في بني قريظة، ولو وصلنا نصف الليل. وهذا ما فعلوه، وبلغ النبيَّ ﷺ عملُ هؤلاء، وعملُ أولئك، فلم يعنِّف أحدًا من الفريقين. لأنَّه عرف أنَّ طبيعة الناس هكذا، فأقر بهذا، ولهذا أقول: الاختلاف ضرورة اقتضتها طبيعة الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر.

د ـ طبيعة الكون والحياة:

وكذلك تقتضي طبيعة الكون والحياة التي نعيشها أنْ يختلف الناس، هذه الطبيعة ذكرها القرآن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۞ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٩.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٨٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ﴾ [الزمر: ٢١].

وفي قولـه: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ﴾ [الرعد: ٤]. وفـي قولـه: ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ ﴾ [النحل: ٦٩]. وفي قوله: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ﴾ [النحل: ١٣].

كلُّ شيء مختلف، الواحد الَّذي لا يختلف فقط هو الله ﷻ، فلماذا نريد في فهم الدين أنْ يكون الناس كلهم نسخة واحدة، وصيغة واحدة، ورأيًا واحدًا؟ هذا مستحيل.

ولذلك أقول: إنَّ الاختلاف ضرورة اقتضتها طبيعة الدين، واقتضتها طبيعة اللغة، واقتضتها طبيعة البشـر، واقتضتها طبيعـة الكون والحياة، والاختلاف ـ بجوار كونه ضرورة ـ رحمة وسعة وثروة.

الاختلاف رحمة:

هناك حديـث، ولكنَّه طبعًـا غير صحيـح يقول: «اختـلافُ أمَّتي رحمة»[١]. ذكره السـيوطي في «الجامع الصغيـر»، وقال: لعله خرج في بعض كتب الحفـاظ التي لم تصل إلينـا[٢]. وهذا الـكلام لا يقبل في الحقيقة، ولكن معنى الحديث صحيح، وهو ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بـن عبد العزيز أنَّه قال: ما يَسـرُّني أنَّ أصحاب رسـول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنَّهم لـو لم يختلفوا لكان الأمر أمرًا واحـدًا، ولكنهم حينما

(١) سبق تخريجه صـ١٩١.

(٢) الجامع الصغير (٢٨٨)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

اختلفوا وسعنا أن نأخذ برأي هذا، أو برأي ذاك، فشرعوا لنا السعة[١].

وكذلك روي عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة أنَّه سُرَّ من اختلاف أصحاب النبيِّ ﷺ[٢]، فالاختلاف فعلًا رحمة وسعة.

وجاء في حديث الأربعين النبويَّة الَّذي رواه الدارقطني أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله تعالى فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدُوها، وحَرَّم أشياء فلا تَنْتَهِكُوها، وسكت عن أشياءَ رَحْمةً لكم غير نسيانٍ فلا تَبْحثُوا عنها**»[٣]. ترك هذه الأشياء قصدًا، رحمة منه تعالى. وأكد هذا الحديث الآخر عن أبي الدرداء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما أحلَّ اللهُ في كتابه فهو الحلال، وما حَرَّم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيَتَهُ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][٤].

منطقة العفو:

ومنطقة العفو هذه هي منطقة واسعة تركها الله دون أنْ يكون فيها نص، لا من كتاب ولا من سُنَّة، وهنا يأتي الفقيه المسلم، والمجتهد المسلم فيملأ هذا الفراغ عن طريق القياس على المنصوص عليه، أو عن طريق الاستصلاح، أو عن طريق الاستحسان، أو عن طريق الاستصحاب والبراءة الأصلية، أو عن طريق مراعاة العرف، أو عن طريق سد الذرائع، إلى آخره.

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٨٩).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٩/٥).

(٣) سبق تخريجه صـ١٨٥.

(٤) سبق تخريجه صـ١٨٤.

غير مرخصة للطباعة
نسخة علمية
QaradawiBooks.com

ونتيجة هذا بالطبع الاختلاف في الاتجاهات، لأنَّه إذا وجد النص يحدث الاختلاف في فهمه، فكيف إذا لم يوجد نص؟ هذا أدعى إلى أن تتعدَّد الوجهات، وقد اعتُبِرَ هذا رحمة وعفوًا من الله ﷻ، فالاختلاف رحمة، ولذلك ألَّف أحد علماء المسلمين كتابه المعروف باسم «رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئمة»، أحدهم يُوسِّع، وآخر يُضيِّق، رأي يصلح لبيئة، ولا يصلح لأخرى، أو يصلح لزمن، ولا يصلح لآخر، أو يصلح لحال، ولا يصلح لآخر.

الاختلاف سعة وثروة:

بعض الناس قد يضيق بالمذاهب الإسلاميَّة، ولكنها في الحقيقة تعتبر ثروة فقهية قانونيَّة حقوقية طائلة واسعة، ليست عند أُمَّة من الأمم، وعندما يبحث أحدنا في موضوع من الموضوعات، كما كنت أبحث في فقه الزكاة أجد مذهبًا مضيِّقًا، وآخر موسِّعًا، فما لا يصلح في مذهب قد يصلح في مذهب آخر، وهذه سعة.

وعندما كنت في ماليزيا ـ منذ بضعة عشر عامًا ـ سئلت سؤالًا من مدير جامعة الملايو، قال: إنَّ الشيوعيين هنا ينكرون علينا نحن المسلمين، ويقولون: إنَّ الإسلام فرض عبء الزكاة على الفقراء والضعفاء دون الأغنياء، ففي زكاة الزروع والثمار يفرضها على صغار المزارعين، ولعلهم مستأجرون، أمَّا الإقطاعيون الكبار فليست عليهم زكاة. قالوا: إنَّ الزكاة تجب على زارع الشعير أو القمح أو الأرز، ولكن الَّذي يملك بساتين المانجو، أو التفاح، أو جوز الهند، أو الشاي، أو المطاط، وقد يملك من ذلك الآلاف المؤلفة من الأفدنة والمساحات الشاسعة فليس عليه أي زكاة.

QaradawiBooks.com

وقد فهمت سبب قولهم هذا، ذلك أنَّ المذهب الشافعي ـ وهو المذهب السائد في ماليزيا ـ يرى أنَّ الزكاة تكون فيما كان قوتًا على سبيل الادِّخار، أي ما يقتاته الناس، مثل القمح، والذرة، والأرز، ونحوها، أمَّا التفاح، والمانجو، والشاي، ونحوها فليست قُوتًا، وبعضها ليس مأكولًا إطلاقًا مثل المطاط، والقطن، فوفقًا لمذهب الشافعي يصح كلام الشيوعيين.

ومن هنا قلت لهم: إذا كان هذا مذهب الشافعي، فالمذاهب الإسلاميَّة عندنا واسعة، لماذا لا نأخذ بمذهب أبي حنيفة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب داود الظاهري، وهو الموافق لعموم ألفاظ القرآن الكريم، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعموم الحديث: «**فيما سقت السماءُ العُشْر**»[(١)].

وذكرت في ذلك قول القاضي أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره، الَّذي تحدث في كتابه «أحكام القرآن»، وفي كتابه «عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي»، ورجَّح مذهب أبي حنيفة، أي أنَّه ضعَّف مذهب مالك ـ وهو مذهبه ـ وقال في آية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ [الأنعام: ١٤١]: وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقَّ، فأوجبها في كلِّ ما أخرجت الأرض، مأكولًا أو غير مأكول[(٢)]. وكذلك قال في شرح حديث: «**فيما سقت السماءُ العُشْر**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه صـ٣٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إذنْ لماذا لا نأخذ بالمذهب الحنفي؟ وقد كان للشافعي مذهبان، قديم قبل أنْ يصل إلى مصر، وجديد بعد أنْ وصل إليها، ويقول الشافعية: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد. فما أدرانا لو كان الشافعي موجودًا، ورأى هذه المزروعات التي يجني الناس المال منها بالملايين لغيَّر رأيه؟ فالاختلاف ـ إذنْ ـ سَعة وثروة.

(٤) ترك التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف:

ومن دعائم فقه الاختلاف: ترك التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف، فالمسلم لا يتعصب إلا للحقِّ، فإذا كان الحقُّ واضحًا يجب على الإنسان أنْ يتَّبعه، أمَّا الأشخاص ـ أيًّا كانوا ـ فكلُّ أحدٍ منهم يُؤْخَذ من كلامه ويُرَد عليه إلا المعصوم ﷺ، كما جاء ذلك عن الإمام مالك، وعن عطاء، وعن غيره من التابعين، أنَّ المعصوم هو رسول الله، وكل الناس يخطئون ويصيبون، فلماذا نتعصَّب لرأيٍ واحد من الناس، أو لمذهب معيَّن، ونأخذ بكل عزائمه ورخصه؟ لا ينبغي هذا.

لا ينبغي أن نتعصب لا للمذاهب أو الأئمة، ولا نتعصب على المذاهب أو الأئمة أيضًا، لأنَّ مشكلتنا في نوعين من الناس أصبحا موجودين الآن: المذهبيين المقلِّدين الذين يقولون: يجب أن نقلِّد مذهبًا، ولا نخرج عنه أبدًا. واللامذهبيين الذين يتعصبون ضد المذاهب، ويرون أنَّ على كل الناس أن يتركوا المذاهب، حتى ولو كانوا عوامًا، لا؛ مع أنَّ العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب من يقلده، إذا وُجِد في بلد أهله مالكيَّة يقلد المالكيَّة، أو حنفيَّة يقلدهم، أو حنابلة يقلدهم، إلى آخره، العامِّي ليس له إلا هذا، ولكن إذا عرف الحقَّ بدليله من عالم ثقة ينبغي أنْ يستمع إليه، وأنْ ينقاد له،

QaradawiBooks.com

فلا ينبغي أن نتعصَّب للمذاهب، ولا ضد المذاهب، فالتعصب في الحقيقة آفة من الآفات، وعلى الإنسان أنْ يتبع الحق.

ومن أعدل الأقوال في هذا الأمر قول الإمام الشهيد حسن البنا في أصوله العشرين: لكلِّ مسلم ـ لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعيَّة ـ أنْ يتَّبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به أنْ يتعرَّف على أدلَّة إمامه ما استطاع، وأنْ يتقبَّل كل إرشاد مصحوب بالدليل، متى صَحَّ عنده صدق مَنْ أرشده وكفايته، وأنْ يستكمل نقصه العلمي ـ إن كان من أهل العلم ـ حتى يبلغ درجة النظر[1].

هذا ما ينبغي أنْ يكون عليه المسلم، ألا يتعصب لفرد أو جماعة، وهو ما أشار إليه الأخ راشد الغنوشي صباح اليوم بالحديث عن التعصب الحزبي، أو التعصب لجماعة من الجماعات، واعتبار أنَّ كل ما تفعله الجماعة حق وصواب، لا؛ فالجماعات أيضًا مجموعات بشرية تخطئ وتصيب، وهي مأجورة على إصابتها وخطئها، فترك التعصب مبدأ مهم جدًّا في فقه الاختلاف.

(٥) تحديد المفاهيم وتوضيحها:

من الأشياء المهمة أيضًا في فقه الاختلاف وأدب الاختلاف: تحديد المفاهيم وتوضيحها بصورة كافية، فكثيرًا ما يختلف الناس على أشياء لو حُدِّدت لظهر أنَّهم متَّفقون، وهو ما يسمِّيه علماؤنا الخلاف اللفظي، فحينما تشرح الموضوع، وتحدِّد المعاني بدقَّة، والمفاهيم بجلاء، تجد أنَّ الطرفين متفقان، إنَّما اختلفوا فقط حول الألفاظ.

(١) انظر: الأصل السابع من الأصول العشرين من رسالة التعاليم ضمن مجموعة الرسائل صـ٣٥٨.

QaradawiBooks.com

من ذلك لفظ «الجاهلية»، ينبغي أن نُعَرِّفه، لأنَّ بعض الناس يفهم الجاهلية أنَّها الكفر، لا، فالنبيُّ ﷺ قال لأبي ذرٍّ: «**إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة**»[١]. لأنَّه قال لآخر مثلًا: يا ابن السوداء. وقال القرآن: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فهل إذا تبرجت المرأة كفرت؟ لا طبعًا، فنحن نحتاج إلى تتبُّع الألفاظ وتحديدها حتى نحدد معانيها.

ومن ذلك لفظ «الجماعة»، يقولون: خرج عن الجماعة. ما معنى الجماعة؟ ذكر الإمام الشاطبي في «الاعتصام» خمسة معانٍ للجماعة، نحتاج إلى أن نحددها ونجلِّيها.

وكذلك بعض الألفاظ في آيات وأحاديث الصفات، بعض إخواننا السلفيين يثبتون الجهة لله تعالى، فيفهم من ذلك كأنَّ الله تعالى متحيِّز، ولكن حينما يُشرح هذا الأمر، كما ذكر العلامة السيد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿**مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ**﴾ [آل عمران: ٧]. ونقل عن العلَّامة الواسطي، وهو من أصحاب ابن تيمية، وأثنى عليه ابن تيمية، وله رسالة اسمها «النصيحة»، وتحدَّث فيها عن موضوع إثبات الفوقية لله ﷻ، وقال: كان الله، ولا شيء معه، ثمَّ خلق الله الخلق، فكان للمخلوق صفة التحتية، فلا بدَّ أنْ تكون له المرتبة السفلى، وللخالق المرتبة الفوقية[٢]. وانتهى إلى أنَّ الفوقية في الحقيقة فوقية معنوية، فوقية مرتبة في النهاية.

---

(١) سبق تخريجه صـ١١٦.

(٢) النصيحة في صفات الرب صـ١٨ وما بعدها، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

QaradawiBooks.com

أنت حين تقول: السماء فوقنا. ما معنى الفوقيَّة هنا؟ تختلف بالنسبة لأمريكا، عن بلاد الشرق، عن غيرها، فما دامت الأرض كرويَّة فإن ما كان في الأعلى كان ما عداه في الأسفل، ثمَّ يتبادلان المواقع، وهكذا، فالفوقيَّة والتحتيَّة أمور نسبية، ولذلك خلص الشيخ رشيد رضا إلى أنَّ المسألة تنتهي ـ حتى عند أهل السلف ـ إلى التأويل، وأن المعركة قريبة، بعضها من بعض، كل ما في الأمر أنَّ السلف يطلقون على الله تعالى ما أطلقه على نفسه، ويصفونه بما وصف به نفسه، ولا يتورعون من ذلك، وأنَّ الآخرين لا يفعلون ذلك[١].

لهذا نقول: إنَّ تحديد المفاهيم وتوضيحها يقرِّب المسافات التي يخيل إليك أن بين أصحابها ما بين المشرق والمغرب، ولهذا كان هذا التحديد والتوضيح مهمًّا جدًّا.

(٦) ترك القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية:

ومن الأمور المهمة أيضًا: ترك القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة، والمقصود بالمسائل الاجتهاديَّة: كل مسألة ليس فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة، وما دامت كذلك فقد أصبحت محتملة لأوجه النظر المختلفة، أصبحت مسألة اجتهاديَّة، وما دامت كذلك أصبح من حقِّي أنْ أجتهد، كما أنَّ من حقِّك أنْ تجتهد، فليس لك أنْ تحجِّر عليَّ، وأنْ تعتبر أنك وحدك صاحب الحق.

إنَّ أقصى ما يقوله المجتهد هنا ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[٢]. وهذا

(١) تفسير المنار (١٦٩/٣ ـ ١٧١).

(٢) نقل ابن حجر الهيتمي أنَّ ذلك مذهب الشافعية. الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٣/٤).

QaradawiBooks.com

الاحتمال من الجانبين؛ احتمالُ الصواب من الرأي الآخر، واحتمالُ الخطأ في رأيي يقرب المسافة، ورغم ذلك اعتبر بعض الناس الشافعي متشدِّدًا، لأنَّ نسبة الصواب إلى الخطأ في الآراء الاجتهادية نسبة واحدة، ولكن أرى أنَّ الحقَّ مع الشافعي، لأنَّ الطبيعي أنْ يقول الإنسان عن رأيه ـ على الأقل ـ أنَّه أقرب إلى الصواب.

وقد أنكر الإمام ابن تيمية في فتاويه على مَنْ ينكرون على غيرهم في المسائل الاجتهاديَّة، وسئل عن شخص يُنكر على الناس شركة الأبدان، وهي شركة يُنكرها الشافعيَّة، فلم يُجِزْ الشافعي أنْ يصطاد جماعة سويًّا، أو يحتطبوا معًا، ثمَّ يقتسموا الناتج، فابن تيمية قيل له: لو رُفع هذا الأمر إلى قاضٍ أو مفتٍ فمنعه، هل يجوز؟ فقال: لا، هذا مخطئ، لا ينبغي أنْ يمنع الناس من هذه الأمور المختلَف فيها، فما كان فيه اختلاف يسع الإنسان أنْ يأخذ بأي الآراء. وذكر عدة أمثلة في ذلك، في الصلاة، والزكاة، والحج، والبيع، والشراء[1]. يعني أنَّ هذا أمر لا حرج فيه، ولذلك قالوا: لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

افرض مثلًا أنَّ أحدًا يقول: لعب الشطرنج حلال. كما هو مذهب عدد من أئمة المسلمين بشروط، منها: ألا يكون بقمار، ولا يصحبه فحش، ولا يشغل عن واجب، وبعض الناس يقولون بكراهته، وبعضهم يقول بحرمته، فلو أخذ أحد بالقول الَّذي يُحِلُّهُ فليس لك أنْ تنكر عليه، لأنَّه أخذ بأحد الآراء الفقهيَّة لبعض أئمة المسلمين.

ومثل ذلك مَنْ ينكر على بعض النساء أنَّها لا تغطي وجهها، مع أنَّها

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩ ـ ٨١).

QaradawiBooks.com

أخذت برأي مَنْ قال: إنَّ الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. هو الوجه والكفين[١]. أو ما جاء عن ابن عباس أنَّه الكحل والخاتم[٢]. لماذا نلزم الناس بالرأي الآخر، وخاصَّة بالرأي الأشد؟ فلا ينبغي أن ينكر في المسائل الاجتهاديَّة على من أخذ فيها برأي من الآراء، ما دام رأيًا ثابتًا عن إمام من الأئمة، وعن فقيه معتبر، هذا أمر مهم.

(٧) ضرورة الاطلاع على أقوال العلماء:

وممَّا يلحق به ويؤكده: الاطِّلاع على اختلاف العلماء وأقوالهم، فكثيرٌ من الناس ينكرون الاختلاف لأنَّهم لم يطَّلعوا على أقوال العلماء في المسألة، ولو اطَّلعوا عليها لعرفوا أنَّ في الأمر سَعَة، لكنك تجد شخصًا لم يطَّلع إلا على رأي واحد، فيخيل إليه أنَّه هو الرأي الوحيد، ومن هنا جعل العلماء من شروط المجتهد، والمفتي: الاطلاع على مواضع الإجماع، ومواضع الاختلاف، وقالوا: مَنْ لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. بل قال بعضهم: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه رائحة الفقه[٣].

ونحن ـ والحمد لله ـ لا نكاد نرى مسألة إلا وفيها آراء، إلا في أشياء معلومة قطعيَّة، لكن امسك كتاب «بداية المجتهد» لابن رشد، أو كتاب «المغني» لابن قدامة، أو كتاب «المحلى» لابن حزم، أو كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، وانظر إلى اختلاف الآراء وتعددها، ولكلٍّ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٣١/١)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الكراهة (٧٢١٤)، والبيهقي في الصلاة (٢٢٥/٢).
(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٣)، عن هشام بن عبيد الله الرازي.

QaradawiBooks.com

رأي وجهة نظر، هذا الاطِّلاع على الآراء يوسِّع أفق الإنسان، ويجعله ينظر إلى الآراء الأخرى بعين الاعتبار، بدل أنْ يلغيها، فإلغاء الرأي الآخر هو نتيجة ضيق الأفق، وضيق العلم، أمَّا مَنْ علم أنَّ في المسألة آراء عديدة فيسعه أنْ يأخذ بأيٍّ منها.

هناك بعض القضايا يتشدَّد الناس فيها، مع أنَّ فيها آراء عديدة، بعض الإخوة في الحج يشددون على مَنْ رمى قبل الزوال، ويقولون ببطلان حجه، لِمَ هذا؟! هناك فقيهان من فقهاء المسلمين يريان الرمي قبل الزوال، طاوس أكبر أصحاب ابن عباس، وعطاء[1] الَّذي يقال: إنَّه أفقه الناس في المناسك، لأنَّه فقيه مكة. وكذلك يرى الإمام أبو حنيفة الرمي قبل الزوال، قبل النفر[2]، ففي الأمر سَعَة، فلماذا نضيِّق على الناس ما وسَّع الله عليهم فيه؟

قال لي بعض الإخوة: كيف تقول بأنَّ تارك الصلاة غير كافر؟ قلت: يا أخي هذا رأي جمهور الفقهاء، هو رأي مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، أنَّه فاسق وليس بكافر. قال: ولكن رأي الإمام أحمد أنَّ تارك الصلاة كافر، ويدلُّ عليه ظاهر الأحاديث. قلت: ولكن هناك رأي آخر في مذهب الإمام أحمد ـ وهو الَّذي تبنَّاه شيخ الإسلام ابن قدامة ـ أنَّه ليس بكافر. قال: كيف هذا؟ قلت: تعال أريك كتاب «المغني».

وأخذت أقرأ له كلام ابن قدامة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، وأدلته قويَّة، وقال بأنه لم يُعرف قط أنَّ تاركًا للصلاة من المسلمين لم يُغسل،

(١) فتح الباري (٥٨٠/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٤/٢)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

QaradawiBooks.com

أو لم يُصلَّ عليه، أو لم يُدفن في مقابر المسلمين، على كثرة مَنْ تركوا الصلاة، فاستدلَّ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، فكان الرجل مندهشًا لما أقرأ له، وهذه مشكلة كثير من الناس أنَّهم لم يطلعوا على أقوال العلماء، ولو اطَّلعوا عليها لوجدوا أنَّ في الأمر سعة، وما دام هناك اختلاف فهذا يعني أنَّ هناك من أخذ بقول من الأقوال.

قال لي أحد الناس: ولماذا لا نجمع الناس على النص، إذا كان هناك حديث فلنجمعهم عليه؟ قلت له: لو كان نصًّا قطعيَّ الثبوت والدلالة لجمعنا الناس عليه، أمَّا إذا كان نصًّا يحتمل أكثر من وجه، وأكثر من تفسير فسيظل الناس يختلفون، أي سيكون لك فهم، ولي فهم، ولزيد فهم، ولعمرو فهم، فإذا كان النصُّ وحيًا، فإنَّ الأفهام المتعدِّدة ليست وحيًا، فكيف تجعل فهم النص وحيًا؟ فالأفهام بشريَّة، ولا يمكن أنْ تجمع الناس على فهم واحد، حتى وإنْ وُجِدَ الحديث، فقد نختلف في ثبوت الحديث، قد يصحِّحه البعض ويرده البعض، قد يقول البعض: هذا محكم. ويقول البعض: هذا منسوخ. قد يكون هناك نص آخر يعارضه أقوى منه، قد يقول البعض: هذا الحديث ليس للتشريع، وإنَّما هو أمر من أمور الدنيا. قد يقول: هذا أمر، والأمر للاستحباب وليس للوجوب.

افرض أنَّ واحدًا قال: «**أعفوا اللحى**»[1]. فقال واحد: الأمر للوجوب. وقال ثان: الأمر للاستحباب. في علم الأصول سبعة أقوال في دلالة الأمر والنهي ذكرها الشوكاني، فافرض أنَّ أحدًا أخذ برأي منها، كيف تلغي هذه الأقوال جميعًا؟ ولذلك حتى لو وُجِدَ النص سيظل الناس يختلفون، لأنَّ النص وحيٌ، ولكنَّ أفهام الناس ليست وحيًا.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٥٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وهذا الاختلاف واقع، حتى في علم الأصول، وهو من مفاخر التراث الإسلامي، وقد أراد به المسلمون أنْ يضبطوا به الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نصَّ فيه، إلا أنَّ علم الأصول نفسه حدث فيه اختلاف كبير، في مسألة الأمر والنهي، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، وغيرها من المسائل التي فيها خلاف كثير، وقد أراد الإمام الشوكاني أنْ يمحص هذا الخلاف فألَّف كتابه الَّذي سمَّاه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول»، واستطاع أنْ يرجِّح بعض الآراء، ولكن هل ترجيحاته نفسها قطعيَّة؟ لا، لنا أن نخالفه، وهناك مَنْ خالفه.

إذن فمن الأمور المهمة في أدب الاختلاف: اطِّلاع المرء على أقوال العلماء، ليعرف أنَّ في الأمر سَعَة، وإذا عرف ذلك هان عليه أن يجد مَنْ يخالفه.

(٨) اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين:

أيضًا من الأمور التي تقرب المسافة بين المختلفين: اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين، قال النبي ﷺ: «**هلك المُتَنَطِّعون، هلك المُتَنَطِّعون، هلك المُتَنَطِّعون**»[١]. كما روى ذلك مسلم عن ابن مسعود، سواء كان ذلك خبرًا عن هؤلاء، أو دعاءً عليهم بالهلاك، والمتنطعون هم المتعمقون المغالون في الفهم وفي السلوك، لأنَّ النبيَّ ﷺ يريد التيسير، وقد قال في الحديث المتَّفق عليه عن أنس: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[٢]. وحينما أرسل أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بهذه

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، عن ابن مسعود.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

QaradawiBooks.com

الوصيَّة: «**يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[١]. فهذا يجعلنا لا نشدِّد في الأمور على مَنْ خالفنا.

الذي يجعل الخلاف كبيرًا هو التدقيق الزائد في المسائل التي اختلف فيها البشر، من ذلك مسألة القدر وأفعال العباد، اختلف فيها الفلاسفة قبل الإسلام، واختلف فيها المتكلمون المسلمون، واختلف فيها الناس، وسيظلون يختلفون، ومن رحمة الله أنَّ النصوص لم تجئ قاطعة في هذه الأمور، وإنْ كنت أميل إلى النصوص التي تؤيد أنَّ الإنسان مخيَّر لا مسيَّر، ولكنَّه مخيَّر في دائرة سنن الله تعالى، وبمقدار معيَّن.

والنبي ﷺ كان ييسر في تعليمه، ونحن ـ للأسف ـ نشدِّد في تعليمنا، كان الرجل يأتي من البادية فيتعلم الوضوء والصلاة في جلسة واحدة، أو في يوم يجلس فيه مع النبي ﷺ، فيرى النبيَّ يتوضأ فيتوضأ كما يتوضأ، ويقول: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»[٢]. لكننا نأتي إلى قوله تعالى: ﴿**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**﴾ [المائدة: ٦]. فنشدِّد؛ نسأل: ما الوجه؟ فنقول: الوجه ما بين منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذنين عرضًا. ثمَّ نتساءل: ماذا لو كان هناك رجل أصلع؟ وماذا لو كان شعره مسدلًا على جبهته؟ إلى آخره، فتنبثق مشكلات، وما أراد النبيُّ ﷺ هذا.

وبعض الكتب الفقهية تقول: لكي تصح تكبيرة الإحرام لا بدَّ من توفر ثمانية عشر شرطًا فيها. وقد رأيت بعض الناس يجلس يدرسها للفلاحين، ما هذا؟! وقد ذكرت في كتابي «العبادة في الإسلام» أنني حين كنت صغيرًا كنت أحضر دروس رمضان، وأجد بعض الشيوخ

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى.
(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٠٨)، عن مالك بن حويرث.

QaradawiBooks.com

يدرس للناس الاستنجاء، والطهارة، والوضوء، والغسل، فيظل ثلاثين ليلة لا يخرج من دورة المياه، وما دمت تدقِّق هذا التدقيق فلا بدَّ أنْ يحدث الاختلاف، أمَّا لو تركنا هذا التعمُّق وسهَّلنا على الناس، كما كان يفعل النبيُّ ﷺ، لكان أفضل، كان يُسأل في الحج مثلًا: قدمت كذا، أو أخَّرت كذا. فيقول: «**افعلْ ولا حَرَجَ**»[1]. فاتِّباع المنهج الوسط، وترك التَّنطُّع في الدين ممَّا يقرب المسافة بين المختلفين.

(٩) التعاون في المتَّفق عليه:

ومن الأمور المهمة في هذه الناحية قاعدة المنار الذهبية التي ذكرها السيد رشيد رضا، وتبنَّاها الإمام الشهيد حسن البنا، التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»[2].

وما نتفق عليه كثير، نتفق على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فلننشر التوحيد في العالم، نتفق على جهل معظم الأمم بالإسلام، وسيسألنا الله عنها، لقد تُرجم الإنجيل إلى مئات اللغات، وآلاف اللهجات، ولكن ليست للقرآن إلى الآن ترجمة وحيدة دقيقة مؤْتَمَنة، ما هذا العجز عند المسلمين؟!

لم نبلغ رسالة الإسلام إلى العالم، فلنجتهد في نشر رسالة الإسلام في العالم، وهناك ملايين المسلمين داخل العالم الإسلامي لا يفقهون من الإسلام شيئًا، يجهلون أبجديات الإسلام، فلنتعاون على هذا، بدلًا من أنْ تأتي بالمسائل الخلافيَّة، وتقول لهم: أين الله؟ نحن في حاجة أن

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) انظر: مجلة المنار (١٨٨/١٧).

QaradawiBooks.com

نعرف المسلمين أوليات الإسلام، ونترك الأمور التي تجلب على الناس المشكلات والخلافات.

إنَّ التنصير يجتاح العالم الإسلامي الآن، وقد خُصِّص ألف مليون دولار لتنصير المسلمين في العالم، وهناك مسلمون يُنصَّرون وبالفعل، وقد ذهبت إلى إندونيسيا منذ بضعة عشر عامًا، وفي الطائرة الإندونيسية سألت المضيِّفة: هل أنت مسلمة؟ المفروض أنَّ تسعين في المائة من أهل إندونيسيا من المسلمين، فأنا أظن أنَّ الذين يعملون في الطائرة من المسلمين، فقالت: لا، لست مسلمة أنا كريستيان، ولكنَّ أسرتي مسلمة. معنى ذلك أنّها ارتدَّت والعياذ بالله، وسألت المضيِّف الرجل: هل أنت مسلم؟ فقال: لا، ولكن زوجتي مسلمة. وهذه مصيبة أخرى، فهذه أكبر دولة إسلاميَّة تتعرض للتنصير، فالتنصير ـ في غير المنطقة العربية ـ أخرج فعلًا أناسًا من الإسلام إلى غيره، وقد تجد شخصًا يسمَّى جورج، أو جون، وأبوه يسمَّى أحمد، أو عبد الله، هذا موجود، رأيته في نيجيريا، ورأيته في غيرها.

ولكن المُنصِّرين يقولون طبعًا: إننا فشلنا. لأنَّهم لم يُحقِّقوا أحلامهم كما خططوا، ولاستدرار الأمداد المالية كلما قالوا: فشلنا. وليُخدِّروا الفريسة، ينوِّمونا حتى نقول: المسلمون بخير.

كما أنَّ هناك مجالات للعمل الإسلامي ضد اللادينيين، والعلمانيين، والصهيونية، وهناك قضايا تحرير الأرض الإسلاميَّة، قضية فلسطين، وأفغانستان، وإريتريا، والفلبين، وهناك قضية الوجود الإسلامي، وقضية الشريعة الإسلاميَّة المُعطَّلة، ألا يوجد في هذه القضايا أرض مشتركة متَّفق عليها لنتعاون على العمل فيها؟ دعونا من الأمور الخلافيَّة، يجب أن نشغل المسلمين بالهموم الكبرى بدلًا من أن نشغلهم بالأمور الصغيرة.

QaradawiBooks.com

كنا في اجتماع الهيئة الخيرية العالمية، وقام كلُّ واحد من الإخوة يشكو همَّ قضية من القضايا، قام أخونا الشيخ عبد الله عزام ـ تقبَّله الله في الصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين ـ وتحدَّث عن قضية الجهاد الأفغاني، وقام أخونا مبارك قسم الله وتحدث عن قضية جنوب السودان وجون جارانج، وقام أخونا الشيخ خليل الحامدي وتحدث عن قضية أفغانستان، وقام أخونا عمر الأشقر وتحدث عن الانتفاضة الفلسطينيَّة، وثورة المساجد، وأطفال الحجارة، وقام من يتحدث عن الصومال، إلى آخره، قضايا كثيرة، لماذا لا نشغل المسلمين بهذه الهموم الكبرى؟ لماذا نبحث فقط عن قضايا الخلاف، ونتحدث فيها؟ هذا لا ينبغي.

كان لسيدنا عبد الله بن عمر موقف ـ رغم تشدُّده ـ ينبغي أنْ يُذكر، جاء رجل في الحج وسأله عن دم البعوض: ما قولك إذا قتل المُحْرِم بعوضة؟ فنظر إليه ابن عمر، وقال: من أيِّ البلاد أنت؟ قال له: من العراق. قال: انظروا إلى هذا؛ يسألني عن دم البعوض، وقد سفكوا دم ابن بنت رسول الله ﷺ ـ يعني الحسين ـ وقد سمعت الرسول ﷺ بأذني هاتين يقول عن الحسن والحسين: «**هما ريحانتاي من الدنيا**»[1]. أنكر عليه، أنَّه لم يتفكر في المصيبة الَّذي عملوها، بدلًا من أنْ يسأله عن دم البعوض، وهذا يدلُّ على أنَّ علينا ـ بدلًا من البحث في القضايا الصغيرة ـ أن نبحث في القضايا الكبيرة، وأنْ تكون هي شغلنا الشاغل، ولذلك فقاعدة: «نتعاون فيما اتفقنا عليه» في غاية الأهمية.

(١) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٤)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

(١٠) التسامح في المختلف فيه:

تكملة هذه القاعدة: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، لأن الاختلاف ـ كما قلت ـ ضرورة، ولا بدَّ منه، كل واحد يعطي أخاه العذر.

كنت ألقي محاضرة ـ منذ سنتين ـ في مدينة ليفربول في بريطانيا، فقال لي بعض الإخوة: كيف أعذر مَنْ يخالف النص؟ قلت: لو كان نصًّا قطعيَّ الثبوت والدلالة لا نعذره، أمَّا لو كان هناك نصٌّ يحتمل أكثر من رأي نعذره، ربما كان له رأي فيه، وقد اختلف الأئمة رغم وجود أحاديث، حتى وإن وُجِدَ الحديث، فقد يختلفون في ثبوته، قد يقول البعض: هذا مُحكَم. ويقول البعض: هذا منسوخ. إلى آخره، وكلُّ الأئمة لهم شيء من هذا، فليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

تعدد الصواب:

ويتأكد هذا حين نعرف أنَّ بعض القضايا يمكن أن يتعدَّد فيها الصواب، ورد في الصحيحين أنَّ ابن مسعود وجد بعض الصحابة يقرأ قراءة فأنكرها عليه، وأخذه إلى رسول الله، وقال: فلان يقرأ القرآن على غير ما أقرأتنيه. فقال النبي ﷺ: «**كلاكما محسنٌ، ولا تختلفوا؛ فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»[1]. لأنَّه قرأ من القراءات الجائزة، وهذا أساس القراءات العشرة، ألسنا نسمعها الآن ولا ننكرها؟ ففي بعض القضايا يمكن أنْ يتعدَّد الصواب.

وفي علم أصول الفقه جماعة تسمى «المُصَوِّبة»، الذين يرون أنَّ كلَّ مجتهد مصيب، وقالوا: إنَّ حكم الله في المسألة الاجتهاديَّة هو ما انتهى

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، عن ابن مسعود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إليه اجتهاد المجتهد. لكن الآخرين يقولون: لا، بل هناك مصيب ومخطئ، وكلاهما مأجور، غير أنَّ للمصيب أجرين، وللمخطئ أجر واحد. فيمكن أنْ يتعدَّد الصواب بإطلاق، كما يمكن أنْ يتعدَّد بصورة نسبيَّة، أي يمكن أنْ يكون الصواب في مكان خطأً في مكان آخر، أو في وقت دون وقت، أو حال دون حال، يمكن أنْ تتعدَّد الرؤى والتقديرات، خاصة في أمور السياسة الشرعية.

مشكلة التكفير:

والمشكلة أنْ يأتي بعض الناس فيجعل الخطأ في هذا المجال خطأ موصلًا إلى الكفر، أعطاني بعض الإخوة رسالة اسمها «القول السديد في أنَّ دخول المجلس النيابي ينافي التوحيد»، فقلت: يا لله! ما هذا؟! وأخذت أقرأ، فإذا بصاحبنا يقول بأنَّ من يدخل مجلس الأُمَّة في الكويت، أو مجلس الشعب في مصر، أو المجلس التونسي في تونس، قد ارتكب الشرك، لماذا؟ قال: لأنَّه يدخل في نظام ينافي التوحيد، ويقسم على غير طاعة الله!

قلت: سبحان الله! ما هذا يا جماعة؟ إنَّها وسيلة من الوسائل لإدخال الإسلام إلى الحياة، فهذا نوع من الاجتهاد، يمكن أنْ أقول: إنَّه مخطئ. أمَّا أنْ أقول: إنَّه عَمِلَ ما ينافي التوحيد؛ فهو اتِّجاه الخوارج، الذين جعلوا الخطأ في الأمور العمليَّة السياسية خطأً في العقيدة، ولذلك كفَّروا عليَّ بن أبي طالب، لماذا؟ قالوا: لأنَّه حكَّم الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله.

وقد ردَّ عليهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: كلمة حقٍّ يُراد بها باطل[1]. صحيح لا حكم إلا الله، لكن ليس معنى ذلك أنَّ

(١) سبق تخريجه صـ٢٠٢.

QaradawiBooks.com

الناس لا تحكم في الأمور المختلف فيها، فقد شرع الله التحكيم في مسائل الأسرة، فقال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. وفيما هو أدنى من ذلك في تقدير صيد الحرم، وقال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]. فالوصول بالخطأ في الأمور الخلافيَّة إلى مرتبة الكفر خطأ كارثي، وتعدُّد الصواب ممكن.

وقد جعل الإسلام لوحدة الجماعة شأن عظيم، حتى ذكر لنا القرآن في قضية اختلاف موسى وهارون عليهما السلام، حينما ذهب موسى لمناجاة ربه، فلما عاد وجد بني إسرائيل قد عبدوا العجل الَّذي صنعه لهم السامري، ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، وقال: ﴿يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ۞ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

قال له هارون: عندما قامت هذه الفتنة، أردت أنْ أحافظ على وحدة الجماعة، ولا أتصرف وحدي حتى تحضر ونتفاهم في علاج الأمر معًا، فالقضية كبيرة، ولا ينبغي أنْ أتعجَّل بقراري فيها. فرغم أنَّ الأمر هو عبادة عجل، إلا أنَّه أبقى على وحدة الجماعة مؤقَّتًا حتى يجيء موسى ويتفاهما.

وإذا كان الأنبياء قد اختلفوا، كما رأينا هنا، فقد رأينا في القرآن أيضًا اختلاف موسى والخضر في ثلاثة مواضع، واختلاف داود وسليمان،

QaradawiBooks.com

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. ورأينا اختلاف الملائكة، ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]. كما جاء في حديث الصحيحين اختلاف ملائكة الرحمة وملائكة العذاب في الرجل الَّذي قتل مائة نفس، فالملائكة اختلفوا، والأنبياء اختلفوا، فما بالنا ننكر اختلاف سائر الناس؟

ليس الخطر في الاختلاف، إنَّما الخطر في التَّفرُّق، أنْ يصل الاختلاف إلى العداوة، أو يكون سببَ الاختلاف اتِّباعُ الهوى، والبغيُ على الناس، كأهل الكتاب الذين قال الله فيهم: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

اختلاف التنوُّع والتضاد:

لو عرفنا ـ أيُّها الإخوة ـ هذه المبادئ والآداب ـ وهي بعض ما ذكرته في بحثي ـ لاستطعنا أن نقرِّب الشقَّة بين المختلفين، وأنْ يوجَد هذا الاتِّجاه الَّذي أؤيِّده، وأدعو إليه منذ سنوات، وهو اتِّجاه التقارب بين الدعاة والحركات والجماعات العاملة للإسلام، فلا مانع من أنْ تتعدَّد الحركات والجماعات، على أنْ يكون اختلاف تنوُّع وتخصُّص، لا اختلاف تضادّ وشقاق، هذا يهتم بناحية، وذاك يهتم بأخرى فيتقنها، ومَنْ انقطع لشيء أحسنه، ومَنْ تفرغ لشيء أتقنه، على أنْ يقف الجميع صفًّا واحدًا في القضايا المصيريَّة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

أكتفي بهذه القدر ـ أيها الإخوة والأخوات ـ وأستغفر الله تعالى لي ولكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

حدود الاختلاف بين العلماء:

السؤال الأول: ذكرتكم اختلاف العلماء في الفقه، فهل هناك حدود في هذا الاختلاف، وإذا كانت هناك حدود فما رأيكم في فتوى الشيخ طنطاوي في فوائد البنوك بالنسبة للقواعد التي ذكرتها؟

الجواب: ليس هناك حدود لاختلاف العلماء إذا كان هؤلاء العلماء من أهل العلم حقًّا، إذا استجمع العالم شروط الفتوى والاجتهاد فمن حقِّه أنْ يجتهد، ولو أخطأ، لأنَّه ليس من الضروري أن ينتهي إلى الصواب دائمًا، وليس هناك عالم تكون كل فتاويه صوابًا، وإلا كان نبيًّا مرسلًا معصومًا، فلكل فقيه من الفقهاء أقوال ضعيفة، ولذلك كانوا يحذرون من زلَّات العلماء، ويقولون: لكلِّ عالمٍ زلة، ولكل جوادٍ كبوة، لكلِّ عالم هفوة، ولكلِّ سيف نبوة. المهم أنْ يستجمع العالم الشروط التي لا بدَّ منها، فإنْ أخطأ بعد ذلك فلا حرج، ولا نستطيع مع ذلك أن نقول: إنَّ خطأه قطعيٌّ. لأنَّ من الأمور المهمة في أدب الاختلاف ألا نقول: أخطأ فلان. إلا فيما هو قطعيٌّ، أمَّا في الأمور الاجتهاديَّة نقول: رأيه ضعيف، أو رأيه مرجوح، أو رأيه تنقصه الأدلة، أو نحو ذلك، وهذا مما يقرب المسافة أيضًا حقيقة.

فتوى الشيخ طنطاوي:

وأمَّا عن فتوى الشيخ سيد طنطاوي فقد رددت عليه في الصحف المصريَّة، نشرت جريدة «الشعب» عدة مقالات لي، وكذلك صحف الخليج، جريدة «الراية» وبعض المجلات الإسلاميَّة، وكتبت في هذا

QaradawiBooks.com

كتابًا ـ لعلَّه صدر الآن، أو على وشك الصدور ـ حول هذا الموضوع، أنَّ فوائد البنوك حرام، وأنَّ شهادات الاستثمار حرام.

أمَّا هل نعذره أم لا؟ فهذا أمر في الحقيقة يرجع إلى النيَّات، فنحن لا نستطيع أن ندخل في نيَّات البشر: هل قصده إرضاء الحكومة، وإرضاء السلطة، أم أنَّ هذا ما انتهى إليه اجتهاده؟ الله أعلم بذلك، نحن نحكم بالظاهر، والله يتولَّى السرائر.

ومن الأمور المهمة أيضًا في أدب الاختلاف ألا نتَّهم نيَّات الناس ولا سرائرهم، وندع أمرهم إلى الله ﷻ، وحسابهم على الله.

وحدة الحق وتعدُّده:

السؤال الثاني: يردد بعض أهل العلم أنَّ الحقَّ واحد لا يتعدَّد، ويبني على ذلك أنَّ واحدًا فقط من هذه الاجتهادات حقٌّ عند الله، وما عداه باطل، نرجو منكم توضيح ذلك؟

الجواب: قلت: إنَّ هناك رأيين عند الأصوليين: رأي الجمهور ـ وهو الرأي الَّذي أرجِّحه ـ الَّذي يقول: إنَّ حكم الله في المسألة واحد، وقد وضع عليه دلائل، بعض الناس يوفق إلى هذه الدلائل فيصيب الحقَّ، ويجتهد البعض ولا يُوفَّق.

لكننا لا نستطيع أن نقطع بأنَّ رأي فلان هذا هو الرأي الحقُّ، وإنْ قال البعض: يمكن أن نأخذ برأي الأكثريَّة. لكن مسألة الصواب والخطأ ليست بعدد الأصوات، كمسائل الانتخابات، فقد يكون الحقُّ مع رأي الواحد، وإنْ كان البعض يصف الرأي المفرد للفقيه بالرأي الشاذ، ويقول بأنه ينبغي أنْ يرفض، لا؛ فكم من فقيه له آراء انفرد

QaradawiBooks.com

بهـا، وللإمام أحمـد آراء كثيرة جـدًّا انفرد بها، سـمِّيت «مفردات المذهب»، وأُلِّفت فيها كُتُب، ونظمها بعض الناظمين، ولابن عباس أمور انفرد بها عن الصحابة، فلا نستطيع أن نقول: إنَّ كلَّ رأي انفرد به فقيه هو الـرأي الخطأ. وكم من رأيٍ يكـون ضعيفًا في وقت من الأوقات يكـون قويًّا في وقت آخر، يكون مهجورًا ثمَّ يُشـهر، يُعتبر شاذًّا ثمَّ يصبح هو المعتمد والمفتى به.

وأقرب مثل لذلك آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل عدَّة، من ضمنها مسائل الطلاق، وقد دخل من أجلها السجن، ومات فيه، فهو لم يدخل السـجن من أجل قضايا سياسـيَّة، بل كان محبوبًا عند الحكام، ولكن الَّذي أدخله السجن هم العلماء الذين كادوا له من أجل آرائه حتى دخل سـجن القلعة ومات فيه، فكانت آراء ابن تيمية هذه مرفوضة عند المسلمين، حتى عند الحنابلة أنفسهم، فالحنابلة في السعودية ـ إلى عهد قريب ـ لم يكونوا يأخذون برأي ابن تيمية، حتى شـاء الله ﷻ أنْ تنتشر هذه الآراء، وأنْ تصبـح عمدة الفتوى في العالم الإسـلامي، في لجان الإفتاء، وعند رجال الإفتاء، وفي كثير من قوانين الأحوال الشخصيَّة، وأنا شخصيًّا أفتي بها، ففيها إنقاذٌ للأسرة المسلمة.

فلو أنَّ واحدًا اختلف مع زوجته فقال لها: عليَّ الطلاق إن لم تفعلي كذا، أو إنْ فعلت كذا. بل أكثر من ذلك أنَّه قد يحلف بالطلاق في خلاف مع صاحبه، ثمَّ يعود ليجد امرأته مطلَّقة، وهما يعيشان مع بعض كأن لم يحدث شيء، فيهون الدين في نفوس الناس، أو يطلقها وتخرب الأسرة، فجاءت آراء ابن تيمية، وتلميذه ابـن القيم، فأنقذت الموقف، واعتبرت هذا يمينًا لا طلاقًـا، وعلى صاحبها كفارة يمين، فقـد كانت هذه الآراء شاذة حتى صارت هي المعمول بها.

QaradawiBooks.com

من أجل ذلك لو أخذنا بالرأي الَّذي يقول بأنَّ الصواب مع أحد الآراء فقط، وأنَّ الباقي خطأ، فلا نقطع بأنَّ رأي فلان هو الصواب، وإنَّما كل الَّذي نقوله: إنَّ الصواب في أحد هذه الآراء الاجتهادية، نجتهد نحن أيضًا في تعرفه، فإذا كان المجتهد يعرف الصواب من خلال الأدلة، فكيف يعرفه المقلد؟

المقلد يعرف ذلك أيضًا بعلامات، كما يختلف الأطباء في تشخيص المرض، ماذا يفعل؟ إما أنْ يأخذ برأي الأشهر، أو برأي الأكثر عددًا، أو برأي الأكثر اختصاصًا، كذلك المسلم المقلد بالنسبة للآراء المختلفة في الفقه، يأخذ بما اطمأنت إليه نفسه بناءً على اعتبارات معينة، وحتى لو أخطأ فليس عليه إثم، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والنبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١). وهذا هو المستطاع لمثله، فهذا رأي.

والرأي الآخر هو الَّذي أشرت إليه في المحاضرة، وهو رأي المصوبة الذين يقولون: إنَّ حكم الله في المسألة الاجتهادية هو ما انتهى إليه اجتهاد المجتهد.

والرأي الأول هو الصواب بدليل قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]. وهذا معناه أنَّ الَّذي فهمها هو سليمان، وأنَّ داود لم يفهمها، وصل إليها الابن، ولم يصل إليها الأب، والله يؤتي الحكمة من يشاء، ومع هذا قال الله عن داود الَّذي أخطأ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. فخطؤه في مسألة لا يعني إلغاء وجوده، لا، بل هو من أهل الحكمة وفصل الخطاب،

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وفي الحديث: «**إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[١]. وهذا يدلُّ على أنَّ هناك إصابة، وهناك خطأ، وهو ممَّا يرجح الرأي الأول إنْ شاء الله.

غير مرخصة للطباعة

التعاون مع المبتدعة والكفَّار:

السؤال الثالث: ما رأيكم في التصنيف العقائدي بين الناس، وانتشار بدعة التكفير، ثمَّ هل يمكن أن نتعاون مع المبتدعة والكفَّار؟

الجواب: من المهم في الحقيقة أن نجمع المسلمين على الحدِّ الأدنى من الإسلام، على ما يصير به المسلمُ مسلمًا، وهناك مستويات في ذلك، هناك قضايا ينبغي أنْ يقف فيها جميع المسلمين صفًّا واحدًا ـ حتى المبتدعين منهم ـ أمام الصهيونيَّة، والشيوعيَّة الدوليَّة، والصليبيَّة الغربية، والوثنيَّة الشرقيَّة.

وبعض الإخوة يقول: كيف نتعاون مع المبتدعين؟ فأقول: يمكن أن نتعاون مع مبتدع ضد مبتدع أغلظ منه، ويمكن أن نتعاون مع المسلم العاصي ضد المسلم الفاجر، المجاهر بالفجور، أو ضد الكافر، بل يمكن أنْ أتعاون مع كافر ضد من هو أشد منه، فهناك الذين كفروا، وهناك الذين كفروا وظلموا.

وعندنا قضية ذكرها القرآن الكريم في أوائل سورة الروم، عندما انتصر الفرس على الروم في العهد المكي، فرح المشركون واغتمَّ المسلمون، لأنَّ المشركين كانوا يقولون: هؤلاء جماعتنا انتصروا. لأنَّهم يرون الفرس المجوس عباد النار قريبين منهم، فرأوا أنَّ انتصارهم

(١) سبق تخريجه صـ٢٠٧.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

يستدعي الفرح، على حين انهزم الروم وهم نصارى، وهم بالنسبة إلى المسلمين أهل كتاب، وراهن سيدنا أبو بكر أنَّهم سينتصرون، وتحدث النبي ﷺ في ذلك، ثمَّ نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ١ ـ ٥]. فبشر القرآن المسلمين بأنَّ الروم سينتصرون، وهم نصارى، أي أنَّهم كفار، ولكن كفرهم ليس مثل كفر المجوس الذين يقولون بإلهين اثنين، إلٰه للخير وإله للشر، أو إلٰه للنور وإله للظلمة، ويعبدون النار، فالكفر درجات وأنواع، ويمكن أنْ تفرح بانتصار كافر على كافر هو أشد منه كفرًا، وهكذا.

ولذلك نقول: يمكن أن نتعاون مع أناس عندهم بدعة ضد أناس عندهم كفر، ونتعاون مع بعض الكفار ضد الكفار الذين هم أشد منهم كفرًا وعدوانًا، وهذا أمر يخضع لفقه السياسة الشرعية، فلا بدَّ أنْ يكون عندنا هذا الفقه.

وأهم من ذلك أن نكفَّ عن أهل لا إلٰه إلا الله، فلا نكفر مسلمًا بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، ما دام أنَّه قال: لا إلٰه إلا الله. ولذلك أنكر النبي ﷺ على أسامة، حينما قال: يا رسول الله، إنَّما قالها تعوُّذًا من السيف. فقال له: «**هلا شققتَ عن قلبه؟ كيف لك بلا إلٰه إلا الله يوم القيامة**». حتى قال أسامة: تمنَّيت أنِّي لم أسلم إلا يومئذ[1]. خوفًا من أنْ يكون جهاده، وكل عمله قد ضاع، ممَّا رأى من إنكار النبي ﷺ عليه في هذا. فيجب أن نكفَّ عمن قال: لا إلٰه إلا الله. ونحمل حاله على

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، عن أسامة بن زيد.

QaradawiBooks.com

محمل حسن، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، إذا كانت هناك حالة بها عشرون وجهًا للكفر، ووجه واحد للإسلام نحملها على وجه الإسلام، إحسانًا للظنِّ بالمسلم، وحمْلًا له على الصلاح.

غير مرخصة للطباعة

موقف العامِّي من التقليد والاجتهاد:

السؤال الرابع: ما رأيُكم فيما يقوله بعض السلفيِّين من أنَّ المسلم يجب ألَّا يتبع أيًّا من المذاهب الأربعة، ويستدلون على ذلك بأنَّ الصحابة لم يكونوا مذهبيِّين، وأنَّ عليه أنْ يأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرة؟

الجواب: الناس في هذا صنفان: صنف قادر على الاجتهاد، وصنف غير قادر على الاجتهاد، فمن كان قادرًا على الاجتهاد فليجتهد ويأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرة، وأمَّا إذا كان من أهل العلم، ولكنَّه غير قادر على الاجتهاد، فأرى أنَّ أعدل كلام وأوسطه، وهو الَّذي يمثل الواقعيَّة، هو كلام الشهيد حسن البنا الَّذي ذكرته، وما رأيت رجلًا أدرك فقه الاختلاف، وحرص على توحيد الأُمَّة، والجبهة الإسلاميَّة، والعاملين للإسلام، كحسن البنا، وله كلام في هذا الأمر في رسائله في منتهى الجودة والقوة ذكرته في بحثي عن فقه الاختلاف، أرجو أنْ يُقرأ قريبًا إنْ شاء الله.

والناس في هذا صنفان، صنف يقول بأنَّ التقليد واجب، وقد كنا ندرس في الأزهر كتابًا في التوحيد اسمه «الجوهرة»، وفيه يقول الناظم:

ومالكٌ وسائِرُ الأَئِمَّةْ كذا أبو القاسمْ هُدَاةُ الأُمَّةْ
فواجبٌ تقليدُ حَبْرٍ منهمُو كذا حكى القومُ بلَفْظٍ يُفْهَمُ[1]

(١) انظر: القول السديد شرح جوهرة التوحيد صـ١١٣، ١١٤، نشر دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.

QaradawiBooks.com

يقول: يجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة، مالك وسائر الأئمَّة، هذا في الفقه، وكذلك في السلوك أيضًا، فأبو القاسم هو أبو القاسم الجنيد، قالوا: يجب أن يكون لك إمام في الفقه، وشيخ في السلوك، فمن لا شيخ له فشيخه الشيطان. طبعًا هذا الكلام موجود، ويدرس في المدارس الدينية التقليدية، وفي المقابل هناك كلام ابن حزم الَّذي يرى أنَّ التقليد حرام على كلِّ الناس، والاجتهاد واجب على كلِّ الناس[1].

وأرى أنَّ القول الراجح وسط بين القولين، وهو الَّذي ذهب إليه الإمام الشهيد حسن البنا، أنَّ العامِّي لا يمكن أنْ يجتهد، كيف يستطيع أنْ يجتهد؟ كيف يستطيع أنْ يعرف دلالات اللغة، من الحقيقة والمجاز، والدلالة التطابقيَّة، والدلالة التضمنيَّة، والدلالة الالتزاميَّة، ودلالة الأمر والنَّهي، ودلالة الخاص والعام، كيف يعرف هذا؟ لكي يجتهد لا بدَّ أنْ تكون عنده معرفة بالقياس، ومعرفة بالأصول، وبدلالات الألفاظ، ومعرفة باللغة، لهذا لا يمكن للعامي أنْ يجتهد، وإنَّما يجتهد مَنْ كان عنده قدر من العلم.

هناك نوعان من الاجتهاد: انتقائي وإنشائي، الاجتهاد الانتقائي هو أنْ ينتقي رأيًا من الآراء الموجودة في الفقه، فيقول: هذا أرجح، وهذا أقوى. والاجتهاد الإنشائي هو ما كان في المسائل الجديدة، فللأسف هناك بعض الناس ينكر على العلماء أنْ يجتهدوا في المسائل الانتقائيَّة.

وأذكر من عدة سنوات كنت في الإمارات العربية، ومن عادة الناس بعد المحاضرة أنْ يقدموا أسئلة وأنا أجاوب عليها، فكتب أحدهم ورقة

(١) انظر: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين لابن حزم صـ٧١، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

QaradawiBooks.com

يقول: أراك تقول: أرى كذا، وأرجح كذا، كأنَّك أبو حنيفة أو مالك أو الشافعي، هل أنت مجتهد؟

فقلت له: يا أخي، أنا حفظت القرآن وأنا ابن تسع سنين، ثمَّ دخلتُ الأزهر ومكثت ثلاث عشرة سنة حتى أخذت الشهادة العالميَّة، ثمَّ مكثت سنتين حتى أخذت شهادة تخصُّص التدريس، ثمَّ ثلاث سنوات حتى أخذت تمهيدي الدراسات العليا، ثمَّ اثنتي عشرة سنة حتى أخذت الدكتوراه، ومنذ وعيت وأنا أقرأ وأذاكر وأطلب العلم إلى الآن، منذ خمسين سنة أشتغل في العلم، أفلا تعطيني الحقَّ أنْ أقول: هذا الرأي أقوى، وهذا الرأي أضعف؟ إذنْ فاهدموا الأزهر، والجامعات الدينيَّة كلَّها إذا لم تكن قادرة على أنْ تخرج إنسانًا يستطيع أنْ يرجح رأيًا على رأي.

شكوانا في الحقيقة من الإفراط والتفريط، من الذين يريدون أنْ يغلقوا الباب على الناس جميعًا، ليتَّبعوا المذاهب والأقوال القديمة، وهذا لا ينبغي، ومن الذين يريدون للعامي أنْ يجتهد، وهذا غير ممكن، إنَّما نقول: يجوز للعامي أنْ يقلد العالم. لا نقول: يجب عليه. ولذلك يقول الإمام الشهيد حسن البنا: لكلِّ مسلم ـ لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعيَّة ـ أنْ يتَّبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به أنْ يتعرف على أدلَّة إمامه ما استطاع، وأنْ يتقبل كلَّ إرشادٍ مصحوب بالدليل، متى صحَّ عنده صدق مَنْ أرشده وكفايته، وأنْ يستكمل نقصه العلمي ـ إنْ كان من أهل العلم ـ حتى يبلغ درجة النظر[1].

فهو لم يقل: على كل مسلم. بل قال: لكل مسلم أنْ يتَّبع إمامًا. ومع أنَّه قال: يتبعه. قال: ويحسن به أنْ يتعرَّف على أدلة إمامه

(١) انظر: الأصل السابع من الأصول العشرين من رسالة التعاليم ضمن مجموعة الرسائل صـ٣٥٨.

QaradawiBooks.com

ما اســتطاع. افرض أنَّ واحدًا يتَّبع المذهب الحنفي، ويريد أنْ يعرف لماذا يقــول المذهب أنَّ لمس المرأة لا ينقــض الوضوء، والله تعالى يقول: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؟ فيقال له: لأنَّ الملامسة هنا كناية عن الجماع، عن اتصال الرجل بالمرأة، كمــا يرى ابن عباس[١]، وأنَّ السيدة عائشة بحثت عن النبيِّ ﷺ في منتصف الليل، والمكان مظلم، حتى وجدته يصلي ولمست بكفيها باطن قدميه وهو ساجد، ويقول: كذا وكذا[٢]، ويذكر له ســائر الأدلة، فيعرف أنَّ مذهبه في هذه الحالة سليم، قوي الوجهة.

ثم يقول الإمام الشــهيد: وأنْ يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل. أنا مثلًا دخلت الأزهر حنفيًّا قدرًا، كمن ولد في باكســتان حنفيًّا لأنَّ أهل باكستان حنفيَّة، ومن ولد في إندونيســيا وجد نفسه شافعيًّا لأنَّ أهل البلــد كذلك، وكان أهل بلدتنا شــافعيَّة، فلمــا جئت لأقدم في الأزهــر، كان الَّذي يكتب لي ورقة الانتســاب أحد علمــاء البلد هو الشــيخ عبد المُطَّلب البتَّة، وهو حنفي، فقال لي: ما رأيك يا شــيخ يوســف أنْ تكون حنفيًّا مثلي؟ فصرت حنفيًّا، ودرسنا كتب المذهب في الأزهر بالصدفة المحضة، ثمَّ لما بدأت أدرس بعد ذلك المذاهب المختلفة، وقد حرَّرني الله من التعصُّب، فيسألوني الآن: ما مذهبك؟ أقول: حنفشــعي. أي مزيج من المذاهب، فعلى الإنسان القادر على التَّرجيح أنْ يستكمل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة النظر والترجيح، والعامِّــي له أنْ يتَّبــع إمامًا من أئمة المســلمين، ويتقبَّل كلَّ إرشــاد مصحوب بالدليل.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٨/٣٩٠).

(٢) رواه مسلم في الصَّلاة (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٥)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

افرض مثلًا أنَّ حنفيًّا جاءه أحد العلماء فقال له: لماذا لا ترفع يديك عند الركوع، وعند القيام منه؟ فيقول له: مذهبي حنفي، وليس فيه ذلك، وسألت شيخ المذهب فقال لي: هذا ما رواه بن مسعود، أنَّ النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام[١]. فقال له: لكن هناك سبعة عشر صحابيًّا رووا عن النبي ﷺ أنَّه كان يرفع يديه عند الركوع وعند القيام منه[٢]. فإذا كان هذا العالم ثقة فهل يتَّبع ابن مسعود أم يتَّبع عشرين صحابيًّا؟ ويقول: ربما نسي ابن مسعود رضي الله عنه، أو غير ذلك. فإذا أرشده عالم إلى شيء دلَّ على ضعف مذهبه فينبغي أنْ يدَع التعصب ويترك مذهبه في هذه المسألة.

ولكن هناك اعتبارات أخرى ـ أيها الإخوة ـ ينبغي أنْ تُذكر هنا، سمعت من الأستاذ الكبير أبي الحسن الندوي، وقد نشأ في الهند، ومسلمو الهند حنفيَّة، فنشأ على المذهب الحنفي، وكان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، فلما قرأ في الكتب أنَّ الرأي الصحيح والمرجح هو رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه فعل هذا، وكان لا يزال شابًّا، فلما فعل هذا انفضَّ الناس من حوله، وقالوا: خالف الشيخ آباءه وأساتذته الذين تعلمنا على أيديهم. فلما وجد الناس تنفض عنه رأى من المصلحة أنْ يترك هذا الأمر، من أجل أنْ يؤلِّف قلوبَ الناس، هو الآن أصبح شيخًا كبيرًا، لكن في أيام الشباب لم يكن الناس يسمعون له، فمن أجل التأليف يجوز ترك الأفضل والعمل بالمفضول.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) رفع اليدين للبخاري صـ٧، تحقيق أحمد الشريف، نشر دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

وأنا ذكرت في كتابي «الصحوة الإسلاميَّة» في فقه الاختلاف فتوى الإمام البنا، حينما ذهب إلى بعض القرى في مصر، فوجد فيها أهل مسجد يريدون أنْ يصلوا التراويح، ولكنهم منقسمون إلى فريقين يكادان يقتتلان، جماعة يريدون أنْ يصلوها عشرين ركعة، ويقولون: هذا ما توارثناه من عهد عمر بن الخطاب. وجماعة يصلونها ثمانية، ويقولون: هذا ما صلَّاه النبي ﷺ. فلما جاء الشيخ البنا قالوا له: احكم بيننا.

فسألهم الإمام البنا: هل صلاة التراويح نافلة أم فريضة؟ قالوا: نافلة. وسألهم: هل وحدة المسلمين وأخوتهم نافلة أم فريضة؟ قالوا: فريضة. فقال لهم: أمِن أجل نافلة تضيعون فريضة؟ لو صليتم كل جماعة بما اقتنعوا به، أو حتى تركتموها في المسجد وصليتم في بيوتكم وبقيتم إخوة متحابين لكان أفضل من اختصامكم وتنازعكم إلى هذه الدرجة.

قال لي بعض الإخوة: لكن هذا فرار من قول الحقِّ، لماذا لم يقل لهم الرأي الصواب؟ قلت له: ليس هذا فرارًا، وإنَّما هذه مسائل تحتمل. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه: لو ذهب شخص إلى بلد يجهر أهله بالبسملة يجهر معهم[1]. وقد فعل هذا الإمام الشافعي حينما ذهب إلى بغداد وهم لا يقنتون في صلاة الصبح، فلم يقنت الشافعي في صلاة الصبح خلافًا لمذهبه، لأنَّه رأى أنْ يؤلف قلوب الناس، فتأليف القلوب أمر مهم في مثل هذه الأمور الاجتهاديَّة الخلافية.

* * *

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٠

فقه الأولويَّات في الإسلام.. ملامح وإضاءات[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات، الـذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشـهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشـهد أنَّ سـيِّدنا وإمامنا وأسـوتنا وحبيبنا محمدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات الله وسـلامه عليه، وعلى آله وصحبه، الذيـن آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النور الذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحَيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ تحيةُ الإسـلام، وتحيةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولا يسـعني إلا أن أشـكر للمجمع الثقافي أن هيَّأ لي هذه الفرصة لألتقي بإخواني وأبنائي في هذه الساحة الكريمة، وفي تلك الليلة الطيبة؛ لنتدارس معًا ما ينبغي تدارسه من أمر الإسـلام والمسلمين، فما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرًا.

ما بين الحيـن والحين أيُّها الإخوة الأحبَّة نلتقـي في هذا الموقع لنتحدث عن هموم المسـلمين وأمر الإسلام، وفي هذه الليلة أتحدث

QaradawiBooks.com

معكم عن أمر تحتاج إليه أمتنا أشـد ما يكون الاحتياج، هو ما أسميه «فقه الأولويَّات».

نحن بحاجة إلى فقه جديد:

نحن في حاجة إلـى فقه جديد، الفقـه بالمعنى القرآنـي والمعنى النبوي، فكلمة «الفقه» من الكلمات التي بُدلت؛ كما ذكر الإمام الغزالي في كتـاب العلم مـن «الإحياء»، أن هنـاك كلمات بُدلت عـن معانيها الأصلية، مثل كلمة «التوحيد»، وكلمة «الحكمة»، وكلمة «الفقه»، فأصبح الفقه يُطلق على من يُحصِّلـون مجموعة من الأحـكام الفرعية العملية الجزئية، وإن لـم يربط بينها رابط، وإن لم يتعمق في أسـرارها، مع أنَّ الفقه بالمعنى القرآني أعم من هـذا وأعمق منه: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]. ولهذا نفى الله عن المشـركين وعـن المنافقين هذا الفقـه، ووصفهـم بأنَّهم قوم لا يفقهون، لا يمكن أن يكون المعنى أنَّهم لا يعرفون أحكام الوضوء أو الرضاع أو الطلاق أو نحو ذلـك، ليس عندهم هذا الفهم الدقيق العميق للكون وللحياة، لأسرار الله سبحانه في كونه، ولا لمقاصده في شرعه.

فقه السنن ومقاصد الشريعة:

ولهذا ركزت منذ مدة على ضرورة الاهتمام بهـذا النوع من الفقه، مثل فقه السنن، فقه سنن الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس، السنن التي ذُكرت في القرآن في مواضع شتى، وكلها تتعلق بسنن الله في الاجتماع البشري: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]! نحن في حاجة إلى أن نعرف هذه السـنن وهذه القوانين وأن نفقهها، نحن في حاجة إلى أن

QaradawiBooks.com

نعرف أسرار الله في دينه ومقاصده في شرعه، فكثير منا يعرف بعض أحكام الدين ويتعلق بالظواهر، ولا ينفذ إلى اللب، يقف عند السطح ولا ينزل إلى الأعماق، ونحن في حاجة إلى أن نعرف مقاصد الشريعة، فقه المقاصد.

فقه الأولويَّات ومراتب الأعمال:

ومن الفقه الذي وجهت الاهتمام إليه فقه الأولويَّات، سميته في بعض كتبي «فقه مراتب الأعمال»: أنَّ للأعمال مراتب ودرجات! ليست كل الأعمال سواء، لم يجعل الشرع الأعمال والتكاليف في درجة واحدة، كما جاء في الحديث الصحيح: «**الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبة، أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى من الطريق**»[1]. فإذن هناك أعلى وأدنى، وهناك ما بين الأعلى والأدنى مراتب ومراتب.

هناك إذن تسعيرة لكل تكليف من التكاليف، ولكل عمل من الأعمال، فلا ينبغي أن نذيب الحدود بين التكاليف والأحكام والأعمال بعضها وبعض، وأن نجعلها كلها في رتبة واحدة، وأن نحاسب الناس على الصغير كما نحاسبهم على الكبير، وأن نطالبهم بالسُّنَّة كما نطالبهم بالفرض، لا، لا بدَّ أن نفقه هذه المراتب وهذه الدرجات بحيث نعرف: أيُّها أوْلى؟ أيُّها أرجح في ميزان الله وميزان رسوله؟ أيُّها أثقل في الميزان عند الله تبارك وتعالى؟ أيُّها يقدم على غيره؟ أيُّها رقم (١) في شعب الإيمان، وأيها رقم (١٠)، وأيها رقم (٧٠)، أو (٧٧)؟ هذا أمر في غاية الأهمية، فلا نقدِّم ما حقه التأخير، ولا نُؤخِّر ما حقُّه التقديم، ولا نُكبِّر الأمر الصغير، ولا نُصغِّر الأمر الكبير، أو نُهون الأمر الخطير، لا، هذا أمر في غاية الأهمية.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٩) مختصرا، ومسلم (٣٥)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ولذلك كان الصحابة مَعْنِيِّين بأن يسألوا النبيَّ ﷺ عن الأعمال ومراتبها ودرجاتها، يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ يقول: كذا. ثم أي؟ يقول: ثم كذا. ثم أي؟ يقول: ثم كذا. لأنَّهم يريدون أن يعرفوا ما يُقدم من الأعمال على غيره وما يُؤخر، هم موقنون بأن الأعمال ليست في درجة واحدة، ولذلك يسألون عن أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله تبارك وتعالى.

من هنا ـ أيُّها الإخوة ـ كنا محتاجين إلى هذه الأولويَّات، أنا ذكرت في بعض كتبي وجوب العناية بهذا الأمر، والتركيز عليه، وخصوصًا في المرحلة التي نحياها من حياتنا! وبعد أن اختلط الحابل بالنابل، والتبست الأمور بعضها ببعض، وأصبح الناس يهتمون بأشياء بسيطة جدًّا على حساب أشياء عظيمة جدًّا! هذا في أمر الدين، وفي أمر الدنيا، في كل الأمور: في أمور السياسة، وفي أمور الاقتصاد، وفي أمور الفكر، وفي أمور الإعلام، وفي أمور التعبد، في كل الأمور نجد خللًا ـ وخللًا كبيرًا ـ في هذا النوع من الفقه.

وعندما كتبت في هذا النوع من الفقه قال لي بعض الإخوة: ليتك تعمق هذا الموضوع أكثر، وتوسعه أكثر، بذكر بعض المعايير والقواعد، وضرب بعض الأمثلة، فبالمثال يتضح المقال.

معايير وقواعد لمعرفة الأولويَّات:

ولهذا فكرت في وضع بعض المعايير والقواعد للأولويَّات، فاهتديت إلى مجموعة منها أحببت أن أعرض بعضها عليكم؛ لأني عندما أريد أن أكتب موضوعًا أو أؤلف فيه أحب أن أعرض فكري على إخوتي وأبنائي؛ لعلَّهم يُصحِّحونني إذا أخطأت، أو يردُّونني إذا شردت، أو يضيفون إليَّ ما لم يكن في بالي! كان علماؤنا قديمًا يعرضون كتبهم على تلاميذهم،

QaradawiBooks.com

يقولون مثلًا: إنَّ ابن حجر الهيثمي حينما ألف كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج للنووي» عرضه على ثلاثمائة عالم من طلابه، ناقشوه فيه وناقشهم. هذا أمر مهم حُرِمنا نحن منه للأسف، لم يتح لنا في عصرنا أن نجلس إلى طلابنا، وأن يكون فيهم مثل هذا العدد، وأن يكون فيهم مثل هذا النبوغ وهذه القدرة لمناقشة شيوخهم بحيث يصححون لهم.

ولذلك يكفي على الأقل أن يعرض الإنسان الأفكار في مثل هذه المجامع، فلا يخلو أن يأتي سؤال يستوضح عن شيء، أو يعقب على شيء، أو يصوب شيئًا، وهذا لا حرج فيه، فليس في العلم كبير، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

هنا أحببت أن أعرض عليكم فقط عناوين هذه الأولويَّات ـ كما تراءت لي وأنا أبحث هذه الأيام ـ وهي قابلة للزيادة والحذف أيضًا، هناك نحو ثماني عشرة أولويَّة:

١ ـ أولويَّة العلم على العمل!

٢ ـ وأولويَّة العمل العقلي على العمل البدني!

٣ ـ وأولويَّة النوع والكيف على الحجم والكم!

٤ ـ وأولويَّة الحقيقة والجوهر على الشكل والمظهر؛ أو أعمال القلب على أعمال الجوارح!

٥ ـ وأولويَّة تغيير ما بالأنفس على تغيير الأنظمة والأشكال؛ أو بناء الفرد قبل بناء المجتمع، أو التربية قبل الجهاد كما يُعبَّر عنها أحيانًا!

٦ ـ وأولويَّة العمل الدائم على العمل المنقطع!

٧ ـ وأولويَّة العمل المتعدي نفعه على العمل المقصور على صاحبه!

QaradawiBooks.com

٨ ـ وأولويَّة العمل الأطول زمنًا والأبقى في الحياة على العمل الأقصر!

٩ ـ وأولويَّة الفريضة على النافلة!

١٠ ـ وأولويَّة فرض العين على فرض الكفاية!

١١ ـ وأولويَّة فرض العين المتعلق بحقــوق العباد على فرض العين المتعلق بحق الله المجرد!

١٢ ـ وأولويَّة حق الجماعة على حق الأفراد!

١٣ ـ وأولويَّة المصالح الضرورية على المصالح الحاجيَّة، والحاجيَّة على التحسينيَّة!

١٤ ـ وأولويَّة دفع الضرر الأدنى بالأعلى والعامِّ بالخاصِّ!

١٥ ـ وأولويَّة مقاومة الكفر بأنواعه على مقاومة المعاصي!

١٦ ـ وأولويَّة مقاومة الكبائر على مقاومة الصغائر!

١٧ ـ وأولويَّة التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير!

١٨ ـ وأولويَّة العمل في وقت الفتن والشدائد على غيره من الأوقات!

هذه ثمان عشرة أولويَّة، كل منها يحتاج إلى كلام، ولكن بحسبي أن أمر عليها أو على ما تيسر منها مرورًا؛ لنُفتِّح آفاق الموضوع معًا.

أولويَّة العلم قبل العمل:

العلم مقدم على العمل، هذا عنوان بــاب في صحيح البخاري، في كتاب العلم من صحيحه: «باب العلم قبل القول والعمل»، واستدل الإمام البخاري على ذلك بآيات وأحاديث، منها قوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩]. الاستغفار عمل،

QaradawiBooks.com

فقدم العلم على العمل، وذكر آيات وأحاديث في هذا المعنى؛ لأن العلم في نظر الإسلام يسبق العمل، ولهذا كانت أول آية نزلت في القرآن الكريم: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. والقراءة مفتاح العلم، ثم نزل بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥]. إلى آخره، وهذا عمل، فالعلم مقدم على العمل.

ولهذا نحتاج في كل أمورنا إلى أن نقدم العلم، نتعلم ثم نعمل، العلم هو الذي يبين ويميز بين الحق والباطل في الاعتقادات، ويميز بين الصواب والخطأ في الآراء والمقولات، ويميز بين الحلال والحرام في التصرفات، ويميز بين المسنون والمبتدع في التعبُّدات، ويميز بين الصحيح والفاسد في المعاملات، ويميز بين المقبول والمردود في المعايير، ويميز بين الراجح والمرجوح في الأقوال والأعمال، العلم هو الذي بين لنا ذلك كله.

ولذلك كان العلم شرطًا في كل عمل قيادي في الإسلام: إمام المسلمين أو خليفتهم لا بدَّ أن يكون عالمًا، بل اشترطوا أن يكون مجتهدًا، لم يكتفوا أن يكون ذا علم تقليدي، لا، بل قالوا: لا بدَّ أن يكون ذا علم مستقل. طبعًا حينما انحطت همم المسلمين رضوا بأن يولوا المقلدين، ومن لا يعرفون شيئًا.

أهميَّة العلم للقاضي والمفتي:

وكذلك القاضي قالوا: لا بدَّ أن يكون عالمًا ومجتهدًا. ومع هذا أيضًا قبلوا المقلد من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، وهكذا؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون القاضي جاهلًا، «**القضاة ثلاثةٌ: اثنان في النَّار وواحدٌ في الجنَّة: رجلٌ قضى على جهل فهو في النار؛ وإن أصاب**

QaradawiBooks.com

الحقَّ، ورجل عرف الحقَّ فقضى بغيره فهو في النار، ورجل عرف الحقَّ وقضى به فهو في الجنَّة»[١].

ومثل القاضي المفتي، لا يجوز أن يفتي وهو جاهل، الفتوى على جهل من الموبقات، وحينما بلغ النبيَّ ﷺ أنَّ بعض الصحابة استُفتوا فأفتوا فتوى جاهلة: رجل به جراحة فأصابته جنابة فسأل بعض الصحابة، فأفتوه بأن يغتسل، فاغتسل، فتضاعف عليه الجرح فمات، فقال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله، هلَّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شِفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم**»[٢]. هؤلاء الذين اقتحموا حمى الفتوى دون أن يتأهلوا لها أخبر النبي ﷺ أنَّهم قتلوا الرجل، ودعا عليهم، قال: «**قتلهم الله**».

وما أكثر الذين يقتلون الناس ماديًّا أو معنويًّا، أو يضيقون على عباد الله، أو يحرمون ما أحل الله، أو يحلون ما حرم الله، أو يسقطون ما أوجب الله، أو يلزمون الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به، كل هذا بسبب الاجتراء على الفتوى.

وفي عصرنا أصبحت الفتوى كلأً مباحًا: كل من هب ودب يفتي، كل من قرأ كتابًا أو قرأ عدة أحاديث في كتاب أو نحو ذلك جعل نفسه

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى في القضاء (٥٩٢٢)، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٥٥٢/٩)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١٩٣/١)، والسيوطي في الصغير (٦١٨٩)، والألباني في غاية المرام (١٧٥)، عن بُريدة.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦)، والدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهلُ الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر غيرُ الزُّبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إنَّما كان يكفيه...».

QaradawiBooks.com

شيخ الإسلام، وأحيانًا نجد بعض الشباب يتطاولون حتى على الأئمة الكبار، ويقولون: وما يعني أبو حنيفة؟ وما يعني مالك؟ ما يعني عمر؟ وما يعني ابن عباس؟ هم رجال ونحن رجال! يجعلون رؤوسهم برؤوسهم وهم أحداث في العلم، وهكذا العلم شرط للإمامة، وشرط للقضاء، وشرط للفتوى.

أهمية العلم للدعوة إلى الله:

والعلم كذلك شرط للدعوة، الله تعالى يقول لرسوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]. فكل من اتبع رسول الله فهو داعٍ إلى الله، وعلى بصيرة، أي على بينة من أمره، لا يجوز أن يدعو على عمًى أو على جهل، هذا أمر مهم لمن يدعو الناس، أن يعرف بماذا يبدأ؟ وكيف يدعو؟ ومن يدعو؟ وبماذا يدعو؟ هذا كله من أهمية العلم؛ فالذين يمضون في الحياة على غير علم يفسدون أكثر مما يصلحون؛ كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه [(١)].

وقال الإمام الجليل الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق. كواحد يريد أن يذهب إلى الشرق فسلك طريق الغرب، فهذا لا يصل أبدًا؛ لأنَّه سلك غير طريقه، قال: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بالعلم؛ فإنَّ قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، فخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا[(٢)].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٢).

(٢) جامع بيان العلم (٥٤٥/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يشـــير إلى الخوارج الذين خرجوا بأســـيافهم على أُمَّة محمد ﷺ، استحلوا دماء المســـلمين، قاتلوا عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، واتهموه في دينه وقالوا: حكَّم الرجال في دين الله.

ولم يكن هذا من خلل في نياتهم ولا فـــي ضمائرهم، ولكن كان من خلل في عقولهم، كانوا عُبَّـــادًا صُوَّامًا قُوَّامًا، قال الحديث: «**يحقر أحدُكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءتَه إلى قراءتهم، وعملَه إلى عملهم؛ يقرؤون القرآنَ لا يُجـــاوز حناجرَهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق الســـهم من الرَّمِيَّة**»[(١)]. لا يجاوز القرآن حناجرهم أي لا يتعمقون في فهمـــه، لا يدخل إلى عقولهم وقلوبهـــم، فهذه آفتهم؛ ولذلك قال في حديث آخر: «**حُدَثاء الأسنانِ، سُفَهَاء الأحلام**»[(٢)]. آفتهم الســـفاهة، آفتهم في العقل، ولذلك كان العلم هو العلاج، وهو الدواء في هذه القضيَّة.

أهميَّة العلم لأمور الدنيا والآخرة:

العلم قبل العمل، هذه أولويَّة من الأولويَّات المهمة في حياتنا، وأنا أقول: ليس هذا في أمـــر الدين فقط، بل في أمر الدنيـــا أيضًا: نحن في حاجة إلى العلم ونحن في عصر يسمى «عصر العلم»، ويؤسس كل شيء على العلم، وقد استطاع الإنسان أن يصل بالعلم إلى ما وصل إليه الآن، غزا الفضـــاء، ويغـــزو الكواكب المختلفـــة، وصنـــع الكمبيوتر، وعمل ما عمل، كل هذا بواســـطة العلم؛ فنحن ـ في عصر العلم ـ لا ينبغي أن

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦) (١٥٤)، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

نحيا حياة مرتجلة، حياة فوضوية، حياة غوغائية، لا بدَّ من الدراسة قبل التنفيذ، من التخطيط قبل العمل.

بعض الناس يظنُّ أنَّ الدين لا يرحب بالتخطيط، ولا يرحب بالإحصاء، وهذا ربما ينافي في ظنه التوكل على الله، أو الإيمان بالقدر، وهذا ليس بصحيح:

القرآن ذكر لنا قصة في التخطيط هي عبرة، قصة يوسف عليه السلام، خطة خمس عشرية، لخمسة عشر عامًا، كيف يواجه أزمة اقتصادية خانقة عمت مصر وما حولها؟ صحيح أن أصلها رؤيا، لكن يوسف عندما فسر الرؤيا لم يكتف بتفسيرها، وإنَّما وضع الخطة: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧]، إلى آخره، هذا تخطيط.

والنبي عليه الصلاة والسلام يُعتبر أول من قام بإحصاء علمي مكتوب، كان ذلك بعد الهجرة كما روى البخاري ومسلم، قال: «**أحصوا لي عددَ مَن يَلْفِظ بالإسلام**». بلفظ الإحصاء، وفي بعض الروايات: «**اكتبوا لي عددَ من يَلْفِظ بالإسلام**». أي إنَّه إحصاء كتابي وليس شفويًّا، فأُحصوا له فكانوا ألفًا وخمسمائة رجل[1]، كأنَّما كان يريد معرفة القوة الضاربة عنده؛ حتى يستطيع أن يواجه بها القوى التي تحاربه، والقوى المتربصة به.

هذه منزلة التخطيط والإحصاء في الإسلام، وديننا يدعو إلى العلم، وعلماؤنا يعتبرون كل علم يحتاج إليه المسلمون ـ تعلُّمه وإتقانه ـ فرض كفاية: علم الطب، وعلم الهندسة، وعلم الجبر، وعلم كذا، كل هذا ذكره العلماء في فروض الكفاية، ونحن للأسف عالة على غيرنا في هذه

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٠)، ومسلم في الإيمان (١٤٩)، عن حذيفة.

QaradawiBooks.com

القضايا، هم صنعوا الكمبيوتر، ونحن اختلفنا في اسمه، بماذا نسميه؟ العقل الإلكتروني، أم الدماغ الإلكتروني، أم الحاسب الآلي، أم الحسابة، أم المحساب، أمَّا الحاسوب؟ أين نحن من العلم في عصر العلم؟

أولويَّة العلم وتقديمه على أي عمل؛ هذه أولويَّة أساسية في الإسلام.

والعلم ليس مجرد الحفظ فقط، العلم عند الكثيرين للأسف هو مجرد الحفظ والاستيعاب، أمَّا الفهم والإبداع والتجديد والاجتهاد فليس له قيمة كبيرة عند الأمة، كان الصحابة يحفظون القرآن، لكنَّه لم يكن مجرد حفظ، ما كانوا ينتقلون من مجموعة آيات إلى آيات أخرى حتى يتقنوها علمًا وعملًا، كان العلماء في عصر الصحابة يسمون «القُرَّاء»، لأن القارئ هو العالم.

ولا شكَّ أننا نُسر الآن بحفظ القرآن، وبمراكز تحفيظ القرآن، وتشجيع حفظة القرآن، والمسابقات التي تُعقد في كل مكان الآن لحفظة القرآن، في هذه الأيام تعقد مسابقات في عدد من البلدان، تُعطى فيها عشرات الآلاف: في السعودية، وفي إيران، وفي قطر الآن مسابقة يأخذ الأول فيها خمسين ألف ريال، ويأخذ الثاني أربعين ألف ريال، وهكذا! هذا جيد، ولكن لماذا لا تكون هناك مسابقات للطلاب النوابغ في علم الفقه، أو علم الأصول، أو علم التفسير، أو العلوم الشرعية؟ الحفظ فقط هو الشيء المهم في حياتنا، والوحيد في حياتنا؟!

نحن في حاجة إلى أن نعرف ما هو العلم الحقيقي! كثير من الناس في هذه الأُمَّة يضيقون بالمجددين والمجتهدين والمبدعين، ويريدون من كل إنسان أن يكون نسخة من غيره، ولا تنهض الأمم بهذه النسخ

QaradawiBooks.com

المكررة! قيل للإمام محمد عبده: فلان حفظ سنن أبي داود. فقال: زادت المكتبة نسخة. ليس المهم أن يحفظ، المهم أن يفقه، فهذه أولويَّة العلم ـ والعلم الحقيقي ـ على مجرد العمل.

أولويَّة النوع والكيف على الحجم والكم:

نحن نحب الكثرة والضخامة، ولكن ليس المهم الضخامة ولا الكثرة العددية! يمكن أن يكون إنسان كما تقول العرب: ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل. وكما قال الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]. وكما قال حسان:

لا بَأْسَ بالقومِ من طُولٍ ومن قِصَرٍ جِسْمُ البغالِ وأحلامُ العصافيرِ[١]

كان ابن مسعود رضي الله عنه إنسانًا نحيفًا نحيلًا جدًّا، حتى إنَّه صعد شجرة يومًا فظهرت ساقاه، فكانتا نحيلتين، فضحك الصحابة من دقة ساقيه، فقال النبي ﷺ: «**أتعجبون من دقَّة ساقَيْه؟ والَّذي نفسي بيده لهُما أثقل في الميزان من جبل أُحُد يوم القيامة**»[٢]. ليس الرجال بالأجسام، الرجال بالأحلام، ليس الرجال بالضخامة، الرجال بما في رؤوسها من عقول، وما في صدورها من قلوب، وما تحمل هذه القلوب من إيمان، وما يصحب هذا الإيمان من عمل، وما يثمر هذا العمل من إخلاص، هذا هو المهم.

---

(١) ديوان حسان بن ثابت صـ١٢٩، شرح عبد أ. مهنَّا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

(٢) رواه أحمد (٣٩٩١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. والطبراني (٩٥/٥)، والبزار (٣٣٠٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٦٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٤١٦)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

ليس المهم الحجم، ولا المهم الكم، كم نحن؟ نحن فخورون بأنَّ المسلمين الآن بلغ عددهم مليارًا ونحو ربع المليار، ألفًا ومائتين وخمسين مليون مسلم، ولكن ما قيمة هذا العدد كله؟

يَزْحَمُونَ الْأَرْضَ مِنْ كَثْرَتِهِمْ ثُمَّ لا يُغْنُون في أمرٍ جَلَلْ[١]

العِبْرة بالقلَّة الفاعلة وليس بكثرة الغثاء:

ما قيمة جمع كبير كما قال القائل: تجمعه زمارة وتفرقه عصا؟ لا، نريد أناسًا مثل الأنصار الذين وصفوا بأنَّهم يكثرون عند الفزع، ويقلون عند الطمع[٢]. نريد رجالًا للإسلام بحق! هناك أحد الأجانب ممن درس الإسلام وأُعجب بمبادئه وتعاليمه وروعتها فقال كلمة كلما ذكرتها حزت في نفسي، قال: يا له من دين لو كان له رجال! دين عظيم ولكنَّه محتاج إلى رجال عظماء، دين قوي ولكنَّه محتاج إلى رجال أقوياء، صحيح له ألف ومائتا مليون، ولكن أي هؤلاء نعتبره أو يعتبر نفسه من رجال الإسلام؟ كما قال سلمان الفارسي قديمًا وقد سُئل: ابن من أنت؟ قال: أنا ابن الإسلام[٣]. ولا غرو أن قيل فيه: «**سلمان منا آل البيت**»[٤].

---

(١) البيت لمحمد فريد أبو حديد ترجمه عن هرقلية جورج البيسيدي، انظر تعريبه لفتح العرب لمصر لألفرد ج. بتلر، هامش ٣ صـ١٥٩، نشر مكتبة مدبولي القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.

(٢) ذكره الخطابي في غريب الحديث وقال: يرويه الواقدي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن محمود بن لبيد. انظر: غريب الحديث (٦٨٢/١)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٤) رواه الطبراني (٢١٢/٦)، والحاكم في معرفة الصحابة (٥٩٨/٣)، وسكت عنه، وقال الذهبي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١٣٧): رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وقد ضعَّفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات. عن عمرو بن عوف.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

لم ينتسب إلى حضارة الفرس، أو إلى كسرى أنوشيروان، فليست العبرة بالكثرة.

في حديث ثَوْبان الشهير قال النبيُّ ﷺ: «**ستتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلةُ إلى قصعتها**». قالوا: أمن قِلَّة نحن يومئذٍ يا رسولَ الله؟ قال: «**بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنَّكم غثاءٌ كغثاء السيل**»، وغثاء السيل هو ما يحمله السيل من قَضٍّ وحطبٍ وعيدانٍ وأوراق، وأشياء تجمعها الخفة والسطحية وعدم التجانس وفقدان الهدف؛ لأن فرق ما بين ماء السيل وماء النهر أن ماء النهر له مجرى مرسوم، وله مصب معلوم، أمَّا السيل فيذهب يمينًا وشمالًا، ويصعد وينزل، ليس له هدف، فغثاء السيل لا هدف له، ولا تجانس بين أجزائه، ولا عمق له ولا ثقل، فالأمة في المرحلة الغثائيَّة تكون هكذا: أنجب الأولاد وأكثر منهم، ولكن لا معنى لهذا إذا لم تحسن تربيتهم، «**ولينزعنَّ اللهُ من صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهْن**». قالوا: وما الوَهْن يا رسولَ الله؟ قال: «**حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت**»[(١)].

عدم جدوى الكثرة غير المتقنة!

الناس يذكرون الحديث: «**تزوَّجوا الودودَ الولودَ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم**»[(٢)]. وهل يباهي بهؤلاء العاطلين والباطلين؟ لا، هو يباهي بالرجال المؤمنين الصادقين الَّذين ادَّخرهم الله لمقاومة الرِّدَّة والفتنة، كهؤلاء

(١) رواه أحمد (٢٢٣٩٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الملاحم (٤٢٩٧)، عن ثوبان.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما في النكاح، وأبو عوانة (٤٠١٨)، وابن حبان في النكاح (٤٠٥٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩)، عن معقل بن يسار.

QaradawiBooks.com

الذين ذكرهم القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ [المائدة: ٥٤]. هؤلاء هم الرجال، الكيف إذن هو المطلوب، وليس الكم.

نحن نُخرِّج آلافًا مؤلفة كل سنة من المعاهد والكليات، ولكن مَنْ مِن هؤلاء المبدع، المتقن، المتفوق؟ عندنا كثرة عددية لكن المهم الذي يعمل فيتقن، والذي يفكر فينتج، «**إنَّ اللهَ يحبُّ من أحدكم إذا عمل عملًا أن يُتْقِنَه**»[(١)]، «**إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ**»[(٢)]، كتبه أي فرضه؛ فإحسان العمل وإتقانه فريضة، ومع أنَّ الأُمَّة تعمل أشياء كثيرة إلا أنَّها لا تتقن شيئًا، ما قيمة هذا العمل غير المتقن؟ الله يريد منا الكيف والنوع.

من التعبيرات القرآنية قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾ [الملك: ٢]. ﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾ [الكهف: ٧]. ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾ [هود: ٧]. زيَّن الله الأرض، وخلق الموت والحياة، وخلق السماوات والأرض؛ ليبتلينا أينا أحسن عملًا، ما أعجب هذا التعبير! فلا يريد الله منا أن نتنافس على الحسن والسيئ، لا، وإنَّما نتنافس على الحسن والأحسن، ليرنو المؤمن دائمًا إلى ما هو أحسن، كما قال: «**إذا سألتم الله الجنَّةَ فاسألوه الفردوس الأعلى**»[(٣)]. كن طموحًا، اطلب أحسن شيء: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥]،

---

(١) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٤)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١١١٣)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه صـ١٤٦.

(٣) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، هذا هو شأن المهتدين العقلاء؛ أنَّهم يبحثون عن الأحسن، أمَّا أن نرضى بالدون، وبالعيش الهون، وبأدنى الأشياء فهذه ليست أُمَّة القرآن.

المهم الكيف، ليس المهم الكم والكثرة، النبي ﷺ يقول: «**الناسُ كإبلٍ مائة، لا تكاد تجدُ فيها راحلة**»[١]. قد يوجد مائة شخص ولا يوجد فيهم الشخص الكامل الصادق المرموق، مثل الإبل قد يوجد منها مائة، ولا يوجد بينها واحدة تصلح أن تكون راحلة يستخدمها الإنسان في الأسفار- وتريحه في الركوب وحمل الأثقال، وتصبر على المشاق، بل جاء في حديث آخر: «**ليس شيء خير من ألف مثله إلا الإنسان**»[٢]. الإنسان بالذات تتفاوت أفراده؛ بحيث يكون الواحد أفضل من ألف، وهذا قاله الشاعر:

والنَّاسُ ألفٌ منهمو كواحدٍ وواحدٌ كالألفِ إنْ أمر عَنَا[٣]

وحينما بعث سيدنا عمر عمرو بن العاص إلى مصر بعثه بأربعة آلاف، ثم استمده، قال له: ابعث لي مددًا. فأرسل إليه يقول: بعثت لك بأربعة آلاف، وعلى رأسهم أربعة من الصحابة كل واحد منهم بألف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلة[٤]. فالمسألة ليست مسألة العدد، لا، المسألة مسألة الكيف والنوع، هذه أولويَّة أيضًا في غاية الأهمية.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني (٢٣٨/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦١٨): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن يوسف وهو ثقة. وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء صـ٨٩٩، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٢١٨٣)، عن سلمان الفارسي.

(٣) ديوان ابن دريد صـ١٤٠، في مقصورته، دراسة وتحقيق عمر بن سالم، نشر مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية، ط١، ٢٠١٢م.

(٤) رواه أحمد (٢٦٨٢)، وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٦١١)، والترمذي في النذور (١٥٥٥)، وقال: حسن غريب. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

أولويَّة الجوهر على الشكل، والحقيقة على الصورة:

كثير من المسلمين يهتمون بصور الأشياء وأشكالها، ولا يهتمون بجوهرها وحقيقتها، والنبي ﷺ يقول: «**إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**»[(١)]. ويقول: «**ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[(٢)]. لهذا كانت أعمال القلوب مقدمة على أعمال الجوارح، وطاعات القلوب مقدمة على طاعات الجوارح، ومعاصي القلوب أخطر ألف مرة من معاصي الجوارح، هذا أمر مقرر في الإسلام.

القلب ـ أوَّلًا ـ هو موضع نظر الله تعالى، «**ولكن ينظر إلى قلوبكم**»، وهو حجتك في الآخرة، ومستندك الذي تقدمه إلى الله ﷻ، فيكون سبب نجاتك من النار وفوزك بالجنة! كان من دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧ ـ ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۝ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣١ ـ ٣٣]. الفوز لمن جاء بقلب منيب، والنجاة والسلامة لمن جاء بقلب سليم.

أهميَّة الأعمال القلبيَّة:

بل أعمال الجوارح نفسها لا تُقبل إلا بعمل قلبي لا بدَّ منه وهو النيَّة، «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**»[(٣)]، نقصد بالنيَّة الإخلاص، تجريد العمل لله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، كما

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) (٣٣)، وأحمد (٧٨٢٧)، عن أبي هريرة.
(٢) متَّفق عليه: البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.
(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

قال النبي ﷺ: «**إنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه**»(١). فهذا الإخلاص أساس في قبول الأعمال، حتى أعمال الجوارح والأعمال الظاهرة.

أهم ما يطلبه الدين من الإنسان التقوى، هي وصية الله للأولين والآخرين، ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]!

وما التقوى؟ التقوى ليست مظهرًا يخدع، ولا ثوبًا يُرقَّع، ولا عمامة تُكوَّر، ولا لحية تطول، ولا ثوبًا يقصر، التقوى كما قال النبي ﷺ وهو يعلم أصحابه عن طريق الإشارة الحسية، يشير إلى صدره ويقول: «**التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا**»(٢). أي أساس التقوى خشية الله ﷻ، وإلى ذلك يشير القرآن بقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. التقوى لا تُضاف إلى الأبدان، وإنَّما تُضاف إلى القلوب.

لهذا كان أهم ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم هو هذه الأعمال القلبية: اليقين بالله وبالدار الآخرة، والرجاء في رحمة الله، والخشية من عذاب الله، والتوكل على الله، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحياء منه، والمحبة له، والشوق إليه، كل هذه أعمال قلبية يسميها الصوفية «المقامات»، كلها من أعمال القلوب، وهي حقيقة الدين؛ الأخلاق الربانية! ولذلك نقل ابن القيم في كتابه «مدارج

(١) رواه النَّسائي في الجهاد (٣١٤٠)، وجوَّد إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٨/٦)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٨١/١)، وحسَّن إسناده الألباني في الصحيحة (٥٢)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٠، وفيه: «المسلم أخو المسلم».

QaradawiBooks.com

السالكين» عن بعض مُتَقَدِّمي الصوفيَّة قولهم: التصوف هو الخُلق، فمن زاد عليك في الخُلق زاد عليك في التصوف. فقال ابن القيِّم: بل الدين هو الخُلق، فمن زاد عليك في الخُلق زاد عليك في الدين[١]. ويُقصد بالخُلق الجانب الرباني والجانب الإنساني، هذه الأخلاق الربانية، هذه المعاني الربانية التي تصل الإنسان بربه دائمًا، وتجعله دائمًا على ذُكرٍ من الله ومن الآخرة، هذه المعاني هي حقيقة الدِّين.

قصور من يكتفي بآداب وأعمال ظاهرة:

ولهذا نعجب من بعض إخوتنا، الذين يركزون على أشياء في الدين فيجعلونها كأنها الدين كله، وهي من آداب الدين! لا بأس من الاهتمام بها؛ ولكن أن تجعلها الدين كله وتقاتل عليها، من أجل تقصير الثوب، أو إطالة اللحية، أو ماذا تأخذ من اللحية؟ قدر قبضة، أو قدر كذا؟ أو هذه الأشياء! حجاب المرأة ما شكله؟ لا بدَّ أن يكون بشكل معين، وطريقة معينة! وما حدد الإسلام شيئًا من هذا، والوقوف عند بعض الأشياء بالنكير، بعض الشباب كسروا منبرًا في الجزائر يُعد تحفة موروثة غالية، قالوا: لا، هذا مخالف للسُّنَّة، السُّنَّة أن يكون المنبر ثلاث درجات. سبحان الله العظيم! النبي ﷺ كان يخطب أولًا في المسجد على جذع نخلة، ثم قالوا: يا رسول الله، ألا نصنع لك منبرًا؟ فجيء بنجار رومي، فصنع له منبرًا من ثلاث درجات[٢]. من يدري لو اتسع الأمر كما صار في

(١) انظر: مدارج السالكين (٢/٢٩٤)، فصل: الدين كله خلق، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.

(٢) إشارة إلى الحديث المتَّفق عليه: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أكلِّم الناس عليها». فعمل هذه الثلاث درجات. رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي.

QaradawiBooks.com

عهد الخلفاء الراشدين لعله قال: زد الثلاثة درجة أو اثنتين حتى يراني الناس أكثر. هذه سنن عملية في دائرة الإباحة؛ لا يمنع الزيادة عليها، أو النقص منها، وليست هي لباب الدين ولا جوهره، لكن هؤلاء كسروا المنبر، وتتحدث الدنيا وتنقل الأخبار عن الأصوليين الذين يفعلون كذا وكذا، هؤلاء للأسف أساؤوا إلى الدين، الدين في حقيقته عمل القلب.

والنبي ﷺ حينما شدد في أمر إسبال الإزار وجرِّه إنَّما شدد في ذلك من أجل الخيلاء، ولذلك قال: «**من جرَّ ثوبَه خُيَلَاء**». وفي حديث ابن عمر: «**من جرَّ ثوبَه خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يومَ القيامة**»(١). وقال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن سمع منه الوعيد في إسبال الإزار: يا رسول الله: إنِّي لأتعهد إزاري فيسترخي؟! فقال: «**يا أبا بكر، أنت لستَ ممَّن يصنعُه خيلاء**»(٢). فدلَّ على أنَّ هناك مقصدًا وعلة في هذا الأمر، وهو الخيلاء والفخر والزهو والكبرياء على الناس، وهذا ما يهتم به الدين فعلًا، لأنَّه كما جاء في الحديث: «**لا يدخل الجنَّةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر**»(٣). ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

معرفة حقيقة الدين:

نحن أيُّها الإخوة في حاجة فعلًا إلى أن نعرف حقيقة الدين، ما الشيء الذي هو من لب الدين والذي هو من قشره؟ ما هو الشيء الأساسي والشيء الهامشي؟

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في أصحاب النبي ﷺ (٣٦٦٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٤)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بعضهم قال لي: وهل الدين فيه لب وقشر، وأساسي وهامشي؟

قلت له: نعم الدين فيه أصول، وفيه فروع، وفيه أساسيات، وفيه هامشيات، ليس كل شيء فيه في مرتبة واحدة، هذا شيء طبيعي، كما أنَّ هذا المبنى فيه أساس، وفيه جدران، وفيه أشياء جمالية، كما نقول نحن في المصالح: هناك مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية أو كمالية. هذا شيء طبيعي، لا نستطيع أن نقول: إنَّ الدين كله في درجة واحدة، فهذا أيضًا من الأولويَّات المهمة.

أولويَّة تقديم الفريضة على النافلة:

هناك فرائض وهناك نوافل، والقاعدة الشرعيَّة تقول: إنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة. ولذلك قال العلماء: إذا أراد الإنسان أن يقوم بعمل تطوعي، مثل أن يعتمر مثلًا أو يحج الحجة الثانية أو العاشرة، وعليه ديون لعباد الله نقول له: لا، أَدِّ الدين أولًا، إنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة.

كان السلف يقولون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور[١]. لا يجوز أن تنشغل بالنفل عن الفرض، النبي ﷺ قال بالنسبة للمرأة: «**لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ تطوُّعًا وزوجُها شاهد؛ إلا بإذنه**»[٢]. شاهد أي حاضر، مقيم غير مسافر، لماذا؟ لأن للرجل حقًّا في امرأته، فلا يستقيم أن تقول له كل يوم: أنا صائمة. لا، لا بدَّ أن يكون هذا الصيام بإذنه؛ ما دام تعلق حق الغير بهذا الأمر.

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (٣٤٣/١١).
(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ولذلك لا يجوز لإنسان أن يصوم الاثنين والخميس، ويذهب إلى عمله فلا يستطيع أن يقوم بعمله كما ينبغي: معلم يدخل الصف فلا يشرح للطلاب الدرس كما ينبغي لأنَّه صائم! يا أخي لا تصم، وأد الدرس كما ينبغي! أو موظف في إدارة يأتي الناس إليه ليراجعوه؛ ولكنَّه إذا كان صائمًا ـ خصوصًا في أيام الصيف مع الحر وطول اليوم ـ لا يكون عنده طاقة لقضاء حوائج الناس، فيؤجل الحاجات من أجل صيامه، لا، أفطر واقض حاجات الناس، هذا مهم، إنَّ الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة.

في كل عام يحج من المسلمين أكثر من الثلثين حج النافلة، يكون في موسم الحج حوالي اثنان مليون مثلًا، يقولون بأنَّ الذين يحجون لأول مرة منهم حوالي ثلاثمائة ألف أو نحو ذلك، والباقي حجوا قبل ذلك، ومنهم من يحج للمرة الثانية والثالثة والعاشرة والعشرين والأربعين، أنا أعرف أناسًا حجوا أكثر من أربعين مرة.

ومع هذا لو قلت لهؤلاء: هناك أولويَّة يا جماعة، تعالوا ندفع نفقات الحج لإخوانكم في البوسنة والهرسك، أو في الصومال، أو في كشمير، أو للمسلمين المشردين في بورما؛ لا يستجيبون لك، وأنا فعلت هذا: منذ سنوات قلت لبعض الإخوة الذين أعرفهم ـ أناس متدينون وصالحون من أهل الغنى واليسار في مصر، مجموعة من نحو مائة شخص يحجون كل عام ـ قلت لهم: أنتم مائة شخص، كل شخص يدفع عشرة آلاف، فأنتم تدفعون مليون جنيه، ما رأيكم لو أنكم جئتم هذا العام ودفعتم هذا المبلغ في عمل مشروع معين، أو قُدِّم معونة كبيرة أو صغيرة، أو عُمِل به مؤسسة؛ لأدى شيئًا للمسلمين، فماذا قالوا؟ قالوا: والله حينما يأتي شهر ذي الحجة نجد أرواحنا ترفرف نريد أن نذهب إلى البيت الحرام.

QaradawiBooks.com

أصبح الأمر متعة، حظًّا للنفس، ولو أنَّ عند المسلم فقهًا في دينه؛ فقهًا للأولويَّات فعلًا لعرف أن هذا المبلغ الذي يذهب ليطعم جائعًا، أو يكسو عاريًا، أو يداوي مريضًا، أو يؤوي مشردًا، أو يكفل يتيمًا، أو يُعلِّم جاهلًا، أو يشغل عاطلًا، أو يقوم بمهمة من مهمات الخير، لو عرف ما وراء هذا من ثواب هو أعظم من ثواب حج النافلة لكان المفروض أن ترفرف روحه من أجله، بدل أن يذهب ليزحم الناس في الطواف وفي المرمى، ويدوس الناس من كثرة الزحام بعضهم على بعض!

نحن في حاجة فعلًا إلى أن نعرف أيُّها الإخوة فقه الأولويَّات، كم يتكلف هؤلاء الذين يحجون كلَّ عام حج التطوع؟ وكم يتكلف الذين يعتمرون في رمضان كل عام؟ ملايين تذهب للتطوع والنافلة، عندما تكون هناك فريضة فلا مكان للنافلة، ولكن المسلمين في حاجة إلى أن يفقهوا هذه الأولويَّة، الفريضة مقدمة على النافلة.

فريضة العين مقدمة على فريضة الكفاية:

هناك فرض عين وفرض كفاية، فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإذا قام بعض الناس بهذا الفرض كفوك الأمر، وعليك أن تحافظ على فرض العين، مثلما جاء أكثر من رجل إلى النبي ﷺ يريدون أنْ يبايعوه على الجهاد والهجرة فقال لأحدهم: «**ألكَ أبوان؟**» قال: نعم. قال: «**ارجعْ، ففيهما فجاهد**»[(١)]. وقال لآخر: «**ألكَ أمٌّ؟**» قال: نعم. قال: «**ارجعْ فالزَمْها؛ فإنَّ الجنَّة عند رِجْلَيْها**»[(٢)]. وأحدهم قال له:

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، =

QaradawiBooks.com

جئت وتركت أبويَّ يبكيان. فقال له: «**ارجعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما**»[١]. لماذا؟ لأنَّ الجهاد كان في ذلك الوقت فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، ففرض العين مقدم على فرض الكفاية.

وفرض الكفاية أيضًا يتفاوت كما ذكر الإمام الغزالي، هناك فرض كفاية قام به عدد كاف، وفرض كفاية لم يقم به أحد، أو قام به عدد غير كاف، الإمام الغزالي عاب على أهل زمنه أنَّ البلدة الواحدة فيها خمسون متفقهًا، خمسون رجلًا مشتغلون بالفقه، ولا يوجد فيها إلا طبيب من أهل الذمة[٢]، ألم يكن جديرًا بعشرة من هؤلاء أن يذهبوا لدراسة الطب؟ هكذا فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به من يكفي، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية الذي قام به البعض.

تقديم فرض العين المتعلق بحق العباد على فرض العين المتعلق بحق الله المجرد:

علماؤنا قالوا: حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة. ولذلك هناك تشديد في حقوق العباد، إذا أراد الإنسان أن يحج حجة الفريضة نقول له: إذا كان عليك دَيْن فلا يجوز لك أن تحج قبل أن تُسدِّد الدَّين، أو إذا وثقت من أنك قادر على سداده في موعده فاستأذن صاحب الديْن واستسمحه؛ لأنَّ الدَّيْن من حقوق العباد، والحج حق الله ﷻ.

= والحاكم (١٠٤/٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهاد، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥)، عن معاوية بن جاهمة.

(١) رواه أحمد (٦٨٣٣)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٨)، والنسائي في البيعة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٢)، والحاكم في البر والصلة (١٥٣/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠/٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢١/١).

QaradawiBooks.com

والنبي ﷺ يقول: «**يُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّيْن**»[١]. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن قُتلت في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ قال: «**نعم**». ثم أدبر الرجل فناداه، وقال: «**ماذا قلتَ آنفًا؟**» قال: قلت: كذا. فقلت لي: كذا. فقال: «**تُكفَّرُ عنك خطاياكَ إلَّا الدَّيْن، أخبرني بها جبريل آنفًا**»[٢].

الشهادة في سبيل الله، هي أعظم ما يطلبه الإنسان من ربه، أرقى منازل الدين أن يموت الإنسان شهيدًا في سبيل الله، ومع هذا لا تُسقط هذه الشهادة خطيئة عدم رد الديْن، بل جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «**سبحان الله، ماذا أُنزل من التشديد في الدَّيْن! والَّذي نفسي بيده لو أنَّ رجلًا قُتل في سبيل الله، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتل ما غُفر له حتَّى يقضي دَيْنه**»[٣]. انظروا إلى أي مدًى من التشديد في حقوق العباد.

حقوق الجماعة مقدمة على حقوق الفرد:

ولذلك نجد في مسألة الجهاد إذا كان الجهاد فرض كفاية نقول له: أطع أبويك، أو بر والديك، أو اذهب إلى أمك؛ فإنَّ الجنة عند رجليها. ولكن إذا أصبح الجهاد فرض عين، غزا الأعداء بلدًا، هنا على أهل البلد جميعًا أن يقاوموا عن بكرة أبيهم، وهنا قال العلماء: يخرج الولد بغير إذن أبيه، والمرأة بغير إذن زوجها، والمرؤوس بغير إذن رئيسه. لماذا؟

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٨٥)، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٣) رواه النسائي في البيوع (٤٦٨٤)، والحاكم (٢/٢٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٤)، عن محمد بن عبد الله بن جحش.

QaradawiBooks.com

لأنَّ هذا حق الأُمَّة وحق الجماعة، فهو مقدم علـى حقوق الأفراد؛ لأنَّ الأفراد لا بقاء لهم إلا بالجماعة، إذا سقطت الجماعة ذهب الأفراد.

هذه كلها أيُّها الإخوة أولويَّات، لو أحببت أن أسهب في شرحها لطال المقام، ولكنِّـي أحببت أن أضع أمـام أنظاركم هـذه الملامح في فقه الأولويَّات؛ لنعرف أن ديننا لـم يدعنا هملًا، ولم يتركنا سُـدًى، وإنَّما وضع لنا مصابيح تضيء لنا الطريق، ووضع لنا قواعد نسـتطيع بها أن نميز بين الفاضل والمفضول، والراجح والمرجوح.

ترجيح عمل على غيره ليس مطردًا:

وأحبُّ أن أقول هنا: إنَّ أرجحيَّة عمل ما وأولويته ليسـت أمرًا دائمًا مطردًا، فقد يكون العمل أفضل في وقت من الأوقات، ولا يكون أفضل في وقت آخر، الإمام ابـن القيم بحث أقوال العلمـاء في: أي الأعمال أفضل؟ وأي العبادات أفضل؟ فبعض الناس يقول: العمل الأشق أفضل. والبعض يقول: الصلاة أفضل. والبعض يقـول: الصيام أفضل. وهكذا، فابن القيم قال: لا، ليس هناك أفضل بإطلاق، كل وقت فيه أفضل، عندما يحتاج الناس إلى عمل ما يكون هذا العمل أفضل:

عندما يشيع الجهل ويقل العلم يكون طلب العلم أفضل من أي شيء!

وعندما يهلك الناس جوعًا تكون الصدقة بالمال أفضل الأشياء!

وعندما يحتاج الناس إلى من يحمل السـلاح ويجاهد في سبيل الله يكون الجهاد أفضل شيء، وهكذا.

وذكروا هذا أيضًا فـي: أي الأعمال الاقتصادية أفضـل؟ لأنَّ هناك أحاديث جاءت في فضـل الزراعة، مثل حديث: «**ما من مسـلمٍ يغرس**

QaradawiBooks.com

غرسًا أو يزرع زرعًا؛ فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلَّا كان له به صدقة»[(١)]. وجاءت أحاديث أيضًا في فضل الصناعة، مثل حديث: «**ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أنْ يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكلُ من عَمَلِ يَدِه**»[(٢)]. وجاءت أحاديث في فضل التجارة، مثل حديث: «**التاجرُ الصَّدُوقُ يُحشر يومَ القيامة مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء**»[(٣)]. ولذلك قال البعض: الزراعة أفضل. وقال البعض: الصناعة أفضل. وقال البعض: التجارة أفضل. ولكن المحققين قالوا: ليس هناك أفضل بإطلاق.

إذا احتاج الناس إلى الزراعة، إذا لم يكن عند الأُمَّة قوتها؛ مثلما نجد للأسف: الأُمَّة الإسلامية تملك أراضي زراعية هائلة، ومع هذا تستورد أكثر من نصف القوت، ويتحكم غيرها في قوتها، لو كف يده عن إمدادها بالقمح أو بالطحين والدقيق لهلك أبناؤها جوعًا كما نجد في بعض بلادنا الزراعية، في هذه الحالة تكون الزراعة مهمة.

وأحيانًا تكون الزراعة متوفرة، والأقوات متوفرة؛ ولكن الناس في حاجة إلى صناعة، أن يصنعوا لأنفسهم: الصناعات المدنية والصناعات العسكرية! أمتنا للأسف لم تصنع موتورًا إلى اليوم، ولا حتى موتوسيكل، الأُمَّة متأخرة في هذه النواحي، أمة سورة الحديد ـ كما أقول دائمًا ـ لم تتعلم صناعة الحديد، الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فيه بأس شديد: إشارة إلى الصناعات

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدام بن معديكرب.

(٣) رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن. والدارمي (٢٥٨١)، والدارقطني (٢٨١٣)، ثلاثتهم في البيوع، وحسَّنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٧٨/٤، ٤٧٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤١٣/٣): جيد الإسناد صحيح المعنى. عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

الحربية العسكرية، ومنافع للناس: إشارة إلى الصناعات المدنية، ومع هذا نحن لم نفلح لا في الصناعة العسكرية، ولا في الصناعة المدنية.

إذا كنا لا نزرع ما يقوتنا، ولا نصنع ما يحمينا فكيف نعيش أعزة؟ كيف نحقق قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]؟ كيف نكون شهداء على الناس؟ في هذه الحالة إذن تكون الصناعة أفضل.

وإذا كانت الزراعة والصناعة موفورتين، ولكن الناس في حاجة إلى نقل البضائع من مكان إلى مكان أو كان يسيطر على السوق فئة من الجشعين والمحتكرين، والمتلاعبين بأقوات الناس وبأسعار السوق، وكان السوق في حاجة إلى التجار النظيفين الشرفاء، هنا تكون التجارة أفضل، فليس هناك أفضل بإطلاق.

ولذلك الأولويَّات والأرجحيات حينما نقولها هي أيضًا ليست مطلقة، يمكن أن تخضع لعوامل شتى تجعل هذا العمل أفضل في هذا الحين، والعمل الآخر أفضل في حين آخر.

هذه مفاتيح أيُّها الإخوة لهذا النوع المُهِمِّ من الفقه الذي نريده في حياتنا، فقه الأولويَّات، أرجو أن تكون قد وضعتنا على أوَّل الطريق، ونسأل الله ﷻ أن ينير بصائرنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدًا؛ إنَّه سميع قريب.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

QaradawiBooks.com

١١

فقه الأولويَّات (٢)

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، الَّذي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وقائد الخلق إلى الحق، الَّذي أرسله الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين وختم برسالته رسالات الأنبياء، وبشريعته شرائعهم، وأكمل له الدِّين، وأتمَّ به عليه النعمة: سيِّدنا وإمامنا، وأسوتنا وحبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على دربه إلى يوم الدين.

خير ما أحيِّيكم به أيُّها الإخوة الأحبَّة، والأبناء الأعزَّة، تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسخة مجانية

(وبعد)

إنَّ الموضوع الَّذي أتحدث فيه، غاية في الأهميَّة؛ وذلك لما نراه في أمتنا من خلل واضح في فهم أولويَّات الأمور.

QaradawiBooks.com

أعمال الإسلام متفاوتة:

الإسلام جعل للأعمال والقيم وللأحكام، موازين وضوابط، جعل لكل منها سعرًا، وضع تسعيرة للأشياء، ليست الأعمال ولا الأشياء ولا القيم في رتبة واحدة، هناك تفاوت وتفاوت واضح جدًّا، بين الأمور بعضها وبعض، وهذا واضح في القرآن الكريم، وواضح في السُّنَّة، القرآن يقول: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمر: ٩].

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۞ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۞ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۞ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢].

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

القرآن والسُّنَّة ذكرا التفاضل بين الأعمال، النبيُّ ﷺ يقول: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعون** ـ أو بضع وستُّون ـ **شعبةً، فأفضلها قول: لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياء شُعْبَةٌ من الإيمان**»[1]، فهناك

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أعلى، وهناك أدنى، «**درهمُ ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زَنْيَة**»[١].

هناك تفاوت أيضًا بين المنهيَّات بعضها وبعض، كما أنَّ هناك تفاوتًا بين المأمورات بعضها وبعض، فالأشياء إذنْ متفاوتة في نظر الإسلام.

خطورة الخلل في فهم الأولويَّات:

ولذلك كان من الخطل والخطر، أن نصغِّر الكبير، ونكبِّر الصغير، ونعظِّم الهين، ونُهوِّن الخطير، ونُقدِّم ما حقُّه التأخير، ونُؤخِّر ما حقُّه التقديم، هذا في غاية الخطر، ويترتب عليه خلل في الأولويَّات.

وأُمَّتنا في الواقع عندها خلل في الأولويَّات بلا شك في أمور كثيرة: على مستوى الأُمَّة، نجد مثلا ما يتعلق بالرياضة، وما يتعلق بالفن، مقدَّمًا على ما يتعلق بالعلم والتربية، والأمور الصحية، والأمور الدينيَّة؛ ولذلك تجد أهل الفن هم نجوم المجتمع، وأهل الرياضة كذلك، خصوصًا لاعبي كرة القدم، التي يلعب فيها فريقان: اثنان وعشرون لاعبًا، والأُمَّة كلها منشغلة بهم، فهي ليست رياضة عامة، وهذه الرياضة تأخذ من اهتمام الناس أكثر مما يأخذه العلم والعلماء؛ ولذلك يموت الفنان فترتج الدنيا له، ويموت العالم الكبير فلا يكاد يسمع به أحد!

وأضرب لكم مثالًا: من منكم قرأ شيئًا عن العالم الجليل الشيخ محمد أبو زهرة؟ هذا الشيخ ملأ الدنيا علمًا بمؤلفاته ومحاضراته، وتربى

(١) رواه أحمد (٢١٩٥٧)، وقال مخرِّجوه: ضعيف مرفوعًا، وصحَّحوا الموقوف على كعب الأحبار. والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢)، والدارقطني في البيوع (٢٨٤٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٥٧٣): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٧٢)، عن عبد الله بن حنظلة.

QaradawiBooks.com

على يديه كثير من العلماء والمفكرين، صادف موته موت المطرب فريد الأطرش، وكذلك عبد الحليم حافظ، فقامت الدنيا لهما، وأقيمت لهما جنازة شعبية، وشغلا الصحافة والإعلام بأنواعه فترة من الزمن، أمَّا الشيخ أبو زهرة فلم يتحدث عنه أحد، ولم تتناوله وسائل الإعلام؛ إلا بخبر صغير عن وفاته نُشر في إحدى الصحف!

ومثله الشيخ مصطفى الزَّرقا، الَّذي عاش أكثر من تسعين سنة، ملأ فيها الدنيا علمًا، توفى رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم نعلم بوفاته إلَّا بعد مدة من الزمن! فهناك خلل في الأُمَّة.

الأموال تنفق في جهات بسخاء وبغير حساب، وجهات أخرى تطلب زيادة في الميزانيَّة فلا يستجاب لها، بل أحيانًا يطلب منها التخفيف والتقتير والتقشف، كما قال شيخ الأزهر الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله وغفر له: تقتير هنا وإسراف هناك، أماكن ينفق عليها بلا تحفُّظ، وأشياء أخرى لا تُعطى إلَّا الدرهم والدانق، وأحيانًا لا تُعطى، ثمَّ خلل عند الأُمَّة.

الخلل عند المُتَدَيِّنين:

وهناك خلل عند بعض المُتَدَيِّنين، بعض أهل الدين عندهم خلل أيضًا؛ فهم يهتمُّون بما يتعلق بالشكل أكثر مما يتعلق بالجوهر، يقيمون الدنيا ولا يُقعدونها من أجل أمور خلافية، بينما الأمور المتَّفق عليها مضيَّعة، معظم ما يشغل الناس في الساحة الدينية للأسف: اللحية، أهي واجب أم سنة، أم غير واجب؟ الثوب: إطالته وتقصيره، واللحية هل تأخذ منها، أو تُترك قدر القبضة؟ أو لا يؤخذ منها شيء، وهكذا! الأكل على الأرض، والأكل بالملعقة سنة أم غير سنة، حتَّى إننا نرى ذلك في البلاد الغربية!

QaradawiBooks.com

لقد زرت أوربا وأمريكا منذ عشرين سنة، وجدت هذه الأمور! ذهبت إلى هناك، معركة قامت في أحد المراكز الإسلامية حول الساعة، أين تلبس؟ هل تلبس في اليد اليمنى أم اليسرى؟ نحن طوال حياتنا نلبسها في اليد اليسرى، ولم يكن هناك مشكلة، وأصبح ذلك مسألة وقضية ومعركة!

ولبس البنطلون، هل هو تشبه بالكفار أم لا؟ وغير ذلك من هذه الأشياء التي تأكل الأوقات، وتنشئ الحزازات، وتمزق الجماعات، وتضيع الأوقات، وتضيع الجهود، ولكنها جهود للأسف بغير هدف، وجهاد مع غير عدو، فهناك خلط وخطل في هذه الأمور.

حاجة الأمَّة إلى فقه الأولويَّات:

ولذلك الأمَّة في حاجة إلى فقه الأولويَّات، أن تعرف ما هي الأشياء الرئيسية والأشياء الهامشية، الدين فيه أشياء أركان وأشياء مكملات، فيه أشياء في الصلب وأشياء في الهامش، أشياء فرائض وأشياء نوافل، فلا بدَّ من معرفة هذا.

ارتباط فقه الأولويَّات بفقه الموازنات:

وهذا الفقه فقه الأولويَّات في الحقيقة، يتصل بأنواع أخرى من الفقه، أي ليس منفصلًا عن ألوان من الفقه.

هناك فقه الموازنات، لا بدَّ لمن يريد أن يتحدث عن فقه الأولويَّات، أن يتحدث عن فقه الموازنات:

الموازنات بين المصالح بعضها وبعض!

والموازنات بين المفاسد والمضار بعضها وبعض!

والموازنات بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت!

QaradawiBooks.com

هذا أمر ضروري؛ لأنَّ **المصالح ليست على درجة واحدة**، الأصوليون حينما قسَّموا المصالح التي جاء بها الشرع، قسموها إلى ضروريَّات، وحاجيَّات، وتحسينيَّات؛ فلا يجوز أن تنشغل بالحاجيَّات عن الضروريَّات، ولا يجوز أن تنشغل بالتحسينيَّات عن الحاجيَّات، ناهيك عن الضروريات!

وحتى الضروريَّات ليست في رتبة واحدة، الضروريَّات: بعضهم جعلها خمسًا، وبعضهم جعلها ستًّا، ضروريَّات ما يتعلق بالدين، حفظ الدين، ما يتعلق بحفظ النفس والحياة، ما يتعلق بحفظ العقل، ما يتعلق بحفظ النسب، ما يتعلق بحفظ المال، بعضهم أضاف العِرض! هذه ليست في درجة واحدة: الدين في أعلاها؛ لأنك تضحي بنفسك من أجل الدين، ثم تأتي النفس والحياة، فلا يجوز أن تقدم ما هو من شأن الدين أو الحياة على المال مثلًا، فالضروريَّات والمصالح إذن متفاوتة، في منازلها، وفي مراتبها.

كذلك المضار والمفاسد أيضًا متفاوتة، فلا بدَّ أن نعرف قيمة المفاسد، وقيمة المضار: فلا يجوز أن نضيِّع مصلحة كبيرة من أجل مفسدة صغيرة، أو مفسدة متوَهَّمة ومصلحة محققة، أو مفسدة عارضة ومصلحة دائمة، أو مصلحة صغيرة ومفسدة كبيرة، ولذلك مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومصلحة الكثرة مقدمة على مصلحة القِلة، هناك ضوابط لهذه الأشياء.

إذا تعارضت المصالح والمفاسد هناك أيضًا ضوابط لهذه الأشياء، قالوا: إنَّ الضرر ينبغي أن يزال بقدر الإمكان، ولكن الضرر لا يزال بضرر مثله، فضلًا عن أن يكون ضررًا أكبر منه، يُرتكب أخف الضررين، يُتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، قواعد وضعها الفقهاء والأصوليون لضبط هذه الأمور، فقه الموازنات.

QaradawiBooks.com

القرآن الكريم أشار إلى هذا في قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالقرآن لم يبال بالمنافع القليلة، إذا كانت هناك مضرات كبيرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فما بالكم تهتمون بأمر وتتركون ما هو أكبر منه وأعظم، وهكذا، ففقه الموازنات هذا في غاية الأهمية، وخصوصًا في باب السياسة الشرعية؛ لأنَّ السياسة الشرعية تقوم على فقه الموازنات، وترتيب الأشياء بين بعضها وبعض.

ارتباط فقه الأولويَّات بفقه مقاصد الشريعة:

هناك أيضًا فقه المقاصد، مقاصد الشريعة، نحن نؤمن بأنَّ الشرع لا ينشئ حكمًا إلا من أجل علة، أو من أجل مقصد، فأحكام الشريعة مُعَلَّلة، لم يخالف في ذلك إلَّا قلة من الأُمَّة مثل الظاهريَّة ومن تبعهم! وعلى هذا كان هناك القياس، وكان هناك الاستصلاح، وكان هناك الاستحسان، بناء على أنَّ الأحكام لها علل، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الشرع قد ربط الأحكام بعللها شرعًا وقدرًا، وهذا في القرآن الكريم في ألف موضع.

والعبادات نفسها معللة في القرآن، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفي الحج: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨].

QaradawiBooks.com

هناك علل واضحة؛ ولذلك لا بدّ أن نعرف ماذا وراء الأمر والنهي من قصد للشارع، فهناك مقصود؛ علمه من علمه، وجهله من جهله، بعض الناس يقف عند الظواهر، وهذا حدث منذ عهد النبوة، معروف الحديث المشهور: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصرَ إلَّا في بني قُرَيْظة**»[١]. وذلك بعد غزوة الأحزاب؛ فهناك من قالوا: إنَّ النبي ﷺ لم يرد منا أن نضيِّع الوقت، وإنَّما أراد منا سرعة النهوض، وتوشك الشمس أن تغرب، فصلوا في الطريق؛ عملًا بفحوى النص ومقصوده.

وهناك من قال: لا، النبيُّ ﷺ قال: «**إلَّا في بني قريظة**»، فنحن لا نصلي إلا في بني قريظة؛ ولو وصلنا منتصف الليل، ففريق أخذ بالمقصود، وفريق أخذ بالظاهر، وقد أقرَّ النبي ﷺ كلا الفريقين، وإن كان الصواب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية مع الذين صلوا في الطريق؛ فهناك مقصود للشارع؛ ولذلك ينبغي أن نتشبَّث بما نعرف أنَّه موافق لمقاصد الشرع!

وإذا كان الأمر غير موافق، فلماذا التشبث والمقاتلة دونه؟ الذين يقولون: يحرم عليك أن تلبس ثوبًا طويلًا لما بعد الكعبين: «**ما أسفل من الكعبَيْن من الإزار ففي النَّار**»[٢]، أو «**ما تحت الكعبَيْن من الإزار ففي النار**»[٣]، وهؤلاء نقول لهم: إنَّ هذا له مقصود، والنصوص دلت على هذا الأمر؛ لأنَّه جاء لا يريد إلا المَخِيلة: «**من جرَّ ثوبه خُيَلاء**»[٤]، يختال ويفتخر، وفي بعض الروايات: «**لا يريد به إلَّا المَخِيلة**»[٥]. ولو لم يكن

(١) سبق تخريجه صـ١٨٨.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه النسائي في الزينة (٥٣٣٠).

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، كلاهما في اللباس، عن ابن عمر.

(٥) رواه مسلم في اللباس (٢٠٨٥) (٤٥).

QaradawiBooks.com

هناك نص لفهم المقصود؛ لأنَّ الشـرع والدِّين لا يهمه أن يلبس الناس قصيرًا أو طويلًا، يهمه النفس الإنسانية، القلب الإنساني، هل هذا شخص متواضع، أم متكبر، هل هو شـخص يرى الناس مساوين له، أم يرى أنَّه أعظم من الناس قدرًا، وأرفع منهم منزلـة! وكان العرب يجرون ثيابهم دلالة على العظمـة، ودليلًا على الغنى، فجـاءت الأحاديث مبينة لهذا، فلا بدَّ أن ننظر إلى المقصود.

زكاة الفطر:

جاء الشـرع وأمر بها، وأمر بإخراجها من الأطعمة السـائدة في ذلك الوقت القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، بل الأقط! أجاز النبيُّ ﷺ لأهل البادية أن يخرجوا الأقط، اللبن المجفف المنزوع دسـمه! وهذا كان أيسر على الدافع، وأنفع على الآخذ، شـرع هذا تيسـيرًا علـى الناس، ولكن المقصود كما جاء في حديث آخر: «**أغنوهم** ـ أي المسـاكين ـ **عن السؤال في هذا اليوم**»[1]؛ فإذن كل ما يحقق هذا المقصد من الغنى في هذا اليوم، يجوز إخراجه؛ سـواء كان من طعام أو نقود، بدل أن يسـأل عنك الفقير، ويأتي ليمـدَّ يده إليك، أنت الَّذي تبحث عنه وتطـوف به وتوصل له هذه الزكاة، ولكن بعض الإخوة يفتون بأن من أخـرج زكاة فطره نقودًا فزكاته باطلة وغير مقبولة! كيف بالله عليكم مدينة كالقاهرة وحدها؛ فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم! لو كلفتهم بإخراج عشـرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وأي حرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتَّى يعثروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج! وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر!

(١) رواه الدارقطني في زكاة الفطر (٢١٣٣)، والبيهقي الزكاة (١٧٥/٤)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

وَهَبْ أنَّهم وجدوها بسهولة؛ فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنَّما يشتري الخبز جاهزًا من المخبز؟

إنَّنا نُلْقِي عليه عِبْئًا حين نعطيها له حَبًّا، ليتولى بعد ذلك بيعه! ومن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحَبِّ؟!

ولقد حدَّثني الإخوة في بعض البلاد الَّتي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أنَّ مخرج صدقة الفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلًا بعشرة ريالات، فيسلمه للفقير فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين.

ويظل الصاع يباع ثم يشترى هكذا مرات ومرات، والواقع أنَّ الفقير لم يأخذ طعامًا إنَّما أخذ نَقْدًا، بأنقص ممَّا لو دفع إليه المُزَكِّي القيمة مباشرة، فهو الَّذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المُزَكِّي من التاجر، وثمن الفقير له! فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس ـ كل الناس ـ اتِّبَاعٌ لِلْسُّنَّةِ حَقًّا، أم مخالفة لروح السُّنَّة التي شعارها دائمًا: «**يسِّروا ولا تُعَسِّروا**»[1]؟

وأيضا الَّذين يتشدَّدون في رمي الجمار في الحجِّ قبل الزوال، ولو أدى ذلك إلى أن يَهْلِك الناس، ويُدَاسوا تحت الأقدام، كما حدث للأسف في العام الماضي! السلطات السعودية قالت: إنَّ مائتين وسبعين ماتوا تحت الأقدام في رمي الجمار، مائتان وسبعون نفسًا مسلمة، من أجل هذا الأمر؛ رمي الجمار! ولماذا لا نوسع على الناس؟ ونفتي بالجواز من الفجر إلى

(١) سبق تخريجه صـ.

QaradawiBooks.com

منتصف الليل، وإلى الفجر الثاني، وهذا أمر يتم بعد التحلل النهائي من الحج، وليس من الأركان ولا من الأشياء الأساسيَّة، وقد أجاز الفقهاء النيابة فيه، وأجاز الحنابلة أن يُؤَخِّر الرمي كلَّه إلى اليوم الأخير[١].

ومن المعلوم أنَّ المقصود فيه ذكر الله كما جاء في الحديث: «**إنَّما فُرِضَت الصلاة، وأُمر بالحجِّ، وأُشعرَت المناسك، لإقامة ذكر الله تعالى**»[٢]. وذلك المطلوب أن تقول: بسم الله، والله أكبر، ثمَّ ترمي، فالذكر هو المقصود، فلماذا نشدد على الناس في أمر فيه سعة وتيسير؟!

والنبي ﷺ ما سئل في يوم الأضحى عن أمر قدِّم وأخر، إلا قال: «**افعلْ ولا حرج**»[٣]. هذه الأمور في الحقيقة نحن في حاجة إليها، نحن في حاجة إلى فقه المقاصد.

ارتباط فقه الأولويَّات بفقه النصوص الجزئية:

نحن في حاجة أيضًا إلى فقه النصوص الجزئية، نفقهها فقهًا صحيحًا، الفقه الصحيح لا بدَّ منه، والفقه الصحيح لفقه النصوص الجزئية: ألا نقف عند الظواهر كما فعل ابن حزم قديمًا، رغم ما له من وقفات رائعة في الاستنباط، ولكن أحيانًا يجمد على ظاهر النص! فهو يقول مثلًا في حديث النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ـ الَّذي لا يجري ـ ثمَّ يغتسل منه**»[٤]، وفي رواية:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٥١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي في الحج (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح. كلهم بدون ذكر الصلاة، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٨)، ورجح الموقوف، عن عائشة.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، كلاهما في الحج، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

«**ثم يتوضأ منه**»[١]. يقول ابن حزم: المنهي عنه هو البول في الماء الراكد، ولكنك إذا بلت في قارورة، ثم صببتها في الماء، فلا حرج عليك؛ لأنَّ الحديث نهى عن البول في الماء، ولم ينه عن البول في القارورة[٢]!

كذلك إذا جاء الحديث وقال: «**إنَّ البِكْرَ تُسْتَأذن، وإذنُها صُماتها**»[٣].

فقد فهم جمهور الأُمَّة من الحديث: أنَّ صمت البكر عند استئذانها يدلُّ على رضاها، ويقوم مقام كلامها؛ لأنَّها تستحي في الغالب! فلو أنَّها تكلَّمت وقالت بلسانها: أنا موافقة، فإنه آكَدُ، وأدلُّ على رضاها من باب أولى.

ولكن ابن حزم يرى أنَّها إن تكلَّمت بالرضا فلا ينعقد بهذا النكاحُ عليها؛ لأنَّه خلاف الحديث النبوي[٤].

الظاهريَّة الجدد:

هناك أناس أسميهم الظاهريَّة الجدد في عصرنا، يتشددون في هذه الظواهر، ويستقتلون دونها، فنحن بحاجة إلى فقه النصوص، بحيث نرد الجزئيَّات إلى الكُلِّيَّات، ونردُّ الفروع إلى الأصول، ونرد الظنيَّات إلى القطعيَّات، والمشابهات إلى المحكمات، وننظر إلى الشريعة كلًّا متكاملًا يكمل بعضه بعضًا.

هذه ألوان من الفقه لا بدَّ منها لمن يريد أن يتحدَّث عن فقه الأولويَّات.

---

(١) رواه أحمد (٧٥٢٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والترمذي (٦٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٧)، كلاهما في الطهارة. عن أبي هريرة.

(٢) المحلى (١٤٢/١) مسألة (١٣٦).

(٣) رواه البخاري في الحيل (٦٩٧١)، عن عائشة، ومسلم في النكاح (١٤٢١)، عن ابن عباس.

(٤) انظر: المحلى (٥٨/٩) مسألة (١٨٣٩).

QaradawiBooks.com

معايير التقديم والتأخير بين الأعمال:

الشرع أيها الإخوة: وضع لنا مجموعة من المعايير، لبيان ما هو أولى وأحق بالتقديم والرعاية من غيره، لا أستطيع أن أفصّل فيها في مثل هذه المحاضرة، ولكنّي أشير إلى أساسيات في هذا الموضوع.

الأولويَّات في مجال العلم:

الشرع يقدِّم العلم على العمل، الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم يقول: «باب العلم قبل العمل»، واستدلَّ على ذلك بآيات وأحاديث وآثار، فمن الآيات: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩][(١)]. فقدم العلم على الاستغفار، وهو عمل.

وأنا أيضًا أشير إلى أن أول آية نزل بها الوحي: كانت اقرأ، والقراءة مفتاح العلم، ثم جاء العمل بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٧] ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٤]، فالعلم قبل العمل.

وقد جاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه: «**العلم إمامٌ، والعمل تابعه**»[(٢)]، وقد جاء عن إمام الهدى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: مَن عمل في غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح[(٣)]. ويقول الحسن البصري: اطلبوا العلم طلبًا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بالعلم؛ فإنَّ قومًا طلبوا العبادة قبل أنْ يطلبوا العلم، فخرجوا بأسيافهم على

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب العلم (٢٤/١).
(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٨/١)، نشر مكتبة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٢).

QaradawiBooks.com

أُمَّة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم أولًا لدلهم على غير ما فعلوا[١] يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

وهو يريد بهؤلاء الذين خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ: الخوارج، وقد كانوا قومًا صُوَّامًا قوّامًا عبادًا قراءً للقرآن ولكن آفتهم في فقههم، لم يحسنوا الفقه للإسلام، لم يحسنوا فهم القرآن، ولذلك جاءت الأحاديث تقول: «**يقرؤون القرآنَ لا يُجَاوز حناجِرَهم**». لم يتفقَّهوا فيه، لم يدخل إلى أعماق قلوبهم وعقولهم، ويقول الحديث أيضًا: «**يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه إلى صلاتهم، وقيامَه إلى قيامِهم، وقراءتَهُ إلى قراءتِهم**»[٢]. آفتهم ليست في الضمير، ولكنها في العقل، والجمود والتحجر على الظواهر، ولذلك صحَّت الأحاديث بأنَّهم: «**يَدَعون أهل الأوثان، ويقتلون أهلَ الإسلام**»[٣]. استباحوا دماء عليّ بن أبي طالب ومن معه! مع قربه من رسول الله ﷺ نسبًا وقربًا، وحبًّا وبذلًا وجهادًا وتضحية في سبيل الله، وما ذلك إلا بعدم فقههم، قالوا: حكَّم الرجال في دين الله، ولقد ناقشهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه وقال لهم: إنَّ الله تعالى قبل التحكيم في الصيد إذا كان من المحرم بالحج، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وشرع التحكيم في ميدان الأسرة فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. هم أتوا من هذه الناحية: أنَّهم لم يرزقوا الفقه في دين الله.

---

(١) جامع بيان العلم (٥٤٥/١).

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزَّكاة (١٠٦٤) (١٤٣)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

العلم الَّذي يصل إلى درجة الفقه، هو الَّذي يبين الحقَّ من الباطل في الاعتقادات، والصواب من الخطأ في المقولات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والفضيلة من الرذيلة من الأخلاق، والمقبول من المردود في المعايير، فلا بدَّ أن يسبق العلم العمل.

ما العلم المطلوب؟ ولمن؟

وأيُّ علم هو المطلوب؟ العلم مطلوب في أمور الدين وأمور الدنيا، العلم مطلوب للقاضي، النبي ﷺ يقول: «**القضاة ثلاثة: قاضٍ عرف الحقَّ وقضى به فهو في الجنَّة، وقاضٍ عرف الحقَّ وقضى بغيره فهو في النَّار، وقاضٍ قضى على جهل فهو في النَّار**»[1]. حتَّى وإنْ أصاب الحق؛ لأن إصابته الحقَّ جاءت على غير منهج.

ومثل القضاء الإفتاء، لا بدَّ أن يفتي الإنسان على علم وبصيرة: حينما أصيب بعض الصحابة بجراحة وأصابته جنابة، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات. فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أُخبروه بذلك، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، ألَا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنَّما شفاء العِيِّ السؤال؛ إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم، ويعصر** ـ أو يعصب ـ **على جرحه خِرْقة، ثُمَّ يمسح عليه، ويغسل سائر جسدِه**»[2]. هؤلاء المفتون الجهلة قتلوه، أخبر النبي ﷺ بأنَّهم قتلة، ودعا عليهم بالقتل «**قتلهم الله**»، فالعلم مطلوب للمفتي، ومطلوب للقاضي.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦٣.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والعلم أيضًا مطلوب للإمام، للحاكم والرئيس، وقالوا في هؤلاء: إنَّ المفروض أن يصلوا إلى درجة الاجتهاد، إمام المسلمين لا بدَّ أن يكون فقيهًا بدرجة مجتهد، وكذلك القاضي والمفتي، وإنَّما أجازوا أن يكون عالمًا غير مجتهد للضرورة، نزولًا من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، الضروريَّات تبيح المحظورات، فلا بدَّ من العلم.

العلم مطلوب للدُّنْيا:

والعلم مطلوب للدُّنْيا كما هو مطلوب للدِّين، الدراسة لكلِّ شيء، كلُّ شيءٍ لا بدَّ أن يكون مؤسسًا على دراسة، على إحصاء، على تخطيطٍ، يظنُّون في عصرنا هذا أنَّ الإحصاء عمل من أعمال الحضارة الغربيَّة ومبتكراتها، ولكن أوَّل من عمل إحصاءً مُنَظَّمًا في التاريخ هو مُحَمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، روى البخاري ومسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ بعد أن هاجر إلى المدينة قال: «**أحصوا لي عددَ من يَلْفِظ بالإسلام**» فأحصوا له، فكانوا ألفًا وخمسمائة. «**أحصوا لي**» بلفظ الإحصاء، وفي بعض الروايات: «**اكتبوا لي**». وهذا معناه أنَّه إحصاء مدوَّن، وليس إحصاء شفهيًّا. فأحصوا له، فكانوا ألفًا وخمسمائة[1].

يريد أن يعرف القوَّة الضاربة عنده، حتَّى يبني على ذلك خططه في محاربة الجبهات المُتَعَدِّدة أمامه، أين هذا ممَّا جاء في أسفار العهد القديم، أنَّ داود حاول أن يُحْصي بني إسرائيل فنزلت عليهم الصاعقة، فمنعته من الإحصاء.

التخطيط للمستقبل:

الإسلام جاء بالإحصاء، وجاء أيضًا بالتخطيط، ومن نظر إلى أعمال

(١) سبق تخريجه صـ٢٦٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرسول ﷺ وَجَدَه كان يخطط، ويخطط للمستقبل، والنظرة المستقبلية في الإسلام أصيلة: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، سيِّدنا عمر رضي الله عنه يقول: أيُّ جمع وأيُّ هزيمة، حتَّى قرأها النبيُّ ﷺ فعرف المقصود منها، كان إعدادًا للأمة في المستقبل: ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

قد نزلت سورة المزمل على النبي ﷺ في مكة، وكان الصحابة معه يقومون نصف الليل، أو أكثر من نصفه، فخفف الله عنهم، ونزلت الآية الأخيرة من سورة المزمل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، هذا التخفيف في قيام الليل والقراءة؛ لأنَّه سيأتيكم أيام تحاربون فيها، وتقاتلون في سبيل الله، وتضربون في الأرض، يُهَيِّئهم لهذا المستقبل. هذا في العهد المكي.

وحينما ننظر في قصة الهجرة نرى كيف رتَّب النبي ﷺ الترتيب البشري الممكن، كيف أعدَّ العدة، كيف هيَّأ من يرافقه في الرحلة؛ أبا بكر رضي الله عنه، والدليل الَّذي يدلُّه على الطريق عبد الله بن أُرَيْقط، والغار الَّذي يختبئ فيه حتَّى يهدأ الطلب، غار ثور، ومن يأتي له بالزاد والأنباء، أسماء بنت أبي بكر حتَّى لا يتبعها الناس؛ لأنَّهم لا يظنون أنَّ امرأة تستطيع أن تصعد هذا الجبل الوعر! كل هذا من التخطيط.

تخطيط نبي الله يوسف عليه السلام:

والقرآن الكريم ذكر لنا قصة التخطيط المعروف في قصة نبي الله يوسف عليه السلام، تخطيط لمدة خمس عشرة سنة، فحينما فسَّر الرؤيا وضع

QaradawiBooks.com

الخطة: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ۞ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٧ ـ ٤٩]. خطة لمدَّة خمسة عشر عامًا: في التخطيط الاقتصادي، والتخطيط الزراعي، والتخطيط التمويني، أيام الأزمات، وكان فيها الخير والبركة على مصر وما حولها.

التخطيط والإيمان بالقدر:

بعض الناس يظنُّ أنَّه لا علاقة بين الدين والتخطيط، بل ينافي التخطيط؛ لأنَّه ضد الإيمان بالقضاء والقدر، وضد التوكل على الله! لا، التوكل ليس معناه اطراح الأسباب، والإيمان بالقدر ليس معناه ترك الأسباب؛ الأسباب من قدر الله، كما أنَّ المسببات من قدر الله، فهذا العلم مطلوب للدين والدنيا.

العلم الحقيقي هو الفهم:

والعلم المطلوب في الإسلام هو الفهم، وليس الحفظ و«الصم»، نحن نشكو في التعليم أنَّه قائم على الحفظ و«الصم»، العلم الحقيقي في الإسلام هو الفهم، هو الفقه: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، والفقه معناه: الفهم الدقيق العميق، الَّذي يتعمق الأسرار، هذا هو المطلوب، أمَّا مجرد الحفظ والصم فليس مطلوبًا، هذا خزنٌ للمعلومات، النبي ﷺ يقول: «**مَن يُرد الله به خيرًا يُفقّهْهُ في الدين**»[1]. قال: يفقّهه في الدين، ولم يقل يُحفِّظه، ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية رضي الله عنه.

QaradawiBooks.com

فالفقه هو المطلوب، والحديث المشهور حديث أبي موسى في الصحيحين: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغَيْثِ الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقيَّة، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع اللهُ بها الناس، فشربوا وسقَوا وزرعوا! وأصابت منها طائفةً أخرى؛ إنَّما هي قيعان لا تُمْسِكُ ماء ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مثل من فقه في دِينِ الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الَّذي أُرْسِلْتُ به**»[1].

فهناك أناس مثل الأرض الطيِّبة الَّتي تشرب الماء وتنتفع به، وتُنبت الماء والعشب الكثير، وهؤلاء هم العلماء الفقهاء، كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لهم قلوب حافظة، وأفهام ثاقبة، وهناك أرض تمسك الماء فقط ولا تنتفع به، فيأتي الآخرون ويأخذون هذا الماء وينتفعون به، فقال: فهؤلاء من لهم قلوب حافظة، وليس لهم أفهام ثاقبة، ولا قدرة لهم على الاستنباط، فالشاهد الَّذي أريد أن أقوله: المهم هو الفهم الدقيق، ولذلك دلَّ هذا الحديث على رفع قيمة الفقهاء العاملين على الحفاظ المستظهرين.

في الصدر الأوَّل كانت القيمة للفقيه، وفي العصور المُتأخِّرة كانت القيمة للحافظ، الآن من يحفظ أكثر له المنزلة الأكبر، في العصر الأول كان علم الدراية مقدمًا على علم الرواية، فضل الإمام البخاري على أئمَّة الحديث أنَّ كتابه ليس كتاب رواية فقط، وإنَّما كتاب رواية ودراية، هو كتاب فقه وتفسير وتصوف، وقالوا: إنَّ فقه البخاري في تراجمه وعناوينه، العناوين التي وضعها تدل على حسن فهمه، هذا هو الفهم المطلوب.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢).

QaradawiBooks.com

ولكن في عصرنا: أهم شيء الحفظ؛ ولذلك تقام المسابقات، وترصد لها عشرات الآلاف، ومئات الآلاف من أجل الحفَّاظ للقرآن الكريم، على أعيننا ورؤوسنا حفظ القرآن، ولكن لم يُقَم مثل هذا للحديث والعقيدة، والتفسير والدعوة، والفقه والأصول، وأنواع الثقافة الإسلامية المختلفة، ما رُصِد مثل هذا، وهذا في الحقيقة خلط للأشياء، وتقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم.

أولويَّة الاجتهاد على التقليد:

هناك أوَّليَّة للفهم على الحفظ، وهناك أيضًا أوَّليَّة للاجتهاد على التقليد، العلماء لا يعتبرون التقليد علمًا كما قال ابن القيم، التقليد ليس علمًا، وإنَّما هو: أن تأخذ قول الآخر بلا حُجَّة، هكذا قال فلان، معه حُجَّة، ليس له حُجَّة ناهضة أو غير ناهضة، المهمُّ أنَّ يتبنَّى قول الآخرين أيًّا كان، وهذا ليس بعلم؛ لأن العلم: هو معرفة الحق بدليله، هذا هو العلم الصحيح!

أولويَّة الكيف على الكم:

فالإسلام يقدم العلم على العمل من ناحية، ومن ناحية أخرى يقدم الكيف على الكم، فليست العبرة بالأشكال والصور والمظاهر، بل العبرة بالروح الَّذي وراء هذا المظهر، بالحقيقة التي وراء الصورة، بالجوهر التي وراء الشكل، هذا هو المهم؛ ولذلك اعتبر الإسلام أنّ الأعمال لا تقبل إلا بالنيَّة: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[1]، اثنان هاجرا، أحدهما هجرته مقبولة، والآخر هجرته غير مقبولة، وإنَّما

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٣.

QaradawiBooks.com

كان ذلك بحسب النية: هذا هاجر إلى الله ورسوله، وذاك هاجر إلى امرأة يتزوجها، أو دنيا يصيبها، فالعبرة بالنية؛ ولذلك بدأ الإمام البخاري جامعه الصحيح بهذا الحديث، واعتبره بعض العلماء ربع الإسلام، وبعضهم ثلث الإسلام، وبعضهم نصف الإسلام؛ لأنَّه لا عمل بلا نية وإخلاص: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]!

يمكن أن تُؤَدِّي العمل بالشكل، ولكنَّه غير مقبول: «**مَن لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامَه وشرابَه**»[(١)]، «**رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلَّا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلَّا السهر**»[(٢)]، «**رُبَّ تالٍ للقرآن والقرآنُ يلعنه**»[(٣)]، ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

العبرة ليست بشكل العمل، وإنَّما بجوهره وروحه، بالنية الصادقة، بالإخلاص الَّذي يجري فيه، وهذا في كل شيء: العبرة بالروح، بالكيف لا بالكم، ليست العبرة أن يكون عدد الأُمَّة ألفًا وثلاثمائة مليون، ولكنهم كثرة كغثاء السيل كما جاء في الحديث، المهم أن يكون هؤلاء ينفعون الصديق، ويُضَرُّون العدو! أن يكونوا كما وُصِف الأنصار: يقلون عند الطمع، ويكثرون عند الفزع: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص: ٢٤]. ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ﴾ [المنافقون: ٤]. فالمهمُّ الكيف، وليس كثرة

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٨٨٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده جيد. وابن ماجه (١٦٩٠)، والحاكم (٤٣١/١)، وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الصوم، عن أبي هريرة.

(٣) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢٧٤/١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

النسل، ثمَّ تخرج أناسًا لا علم عندهم، ولا عمل ولا فقه، ولا إيمان ولا خلق، نريد أن نحسن تربية هؤلاء، قد يرزق الإنسان جسمًا ضخمًا، ولكن هذا الجسم ليس وراءه عقل، ولكن كما قال حسَّان بن ثابت:

لا بأسَ بالقَوْمِ من طولٍ ومن قَصَرٍ جِسْمُ البِغَالِ وأحلامُ العَصَافِيرِ[1]

أجسام بلا أحلام، وأشباح بلا أرواح، والحديث يقول: «**يأتي الرجلُ العظيمُ السمينُ يومَ القيامةِ فلا يزن عند اللهِ جناح بعوضة**» عظيم سمين طويل عريض فلا يزن عند الله جناح بعوضة! ثُمَّ قَالَ: «**اقرؤوا إن شئتم:** ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]»[2]. لا وزن لهم عند الله، عظيم وسمين وضخم، ما قيمة هذا كله؟

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحد أئمة الصحابة، وأحد علماء الصحابة، وأحد السابقين الأولين، رجلًا قصير القامة، نحيل الجسم، دقيق الساقين، صعد يومًا على شجرة فبدت ساقاه، وبدت هاتان الساقان نحيلتين هزيلتين كأنها عصى، فضحك الصحابة، فقال النبي ﷺ: «**مِمَّ تَضْحَكُون؟**» قالوا: يا نبيَّ الله من دقَّة ساقيه! فقال: «**والَّذي نفسي بيده لهما أثقلُ في الميزانِ من أُحُد**»[3]. الساقان النحيلتان النحيفتان الهزيلتان أثقل في الميزان من جبل أُحُد!

نعم، فالناس لا يوزنون بحمل أجسامهم من لحم، بل بما تحمل قلوبهم من علم وإيمان.

---

(١) ديوان حسان بن ثابت صـ١٢٩.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٦٨.

QaradawiBooks.com

وعمر ﷺ أرسل أربعة آلاف مع عمرو بن العاص لفتح مصر، ثم أرسل إليه يطلب منه مددًا من المجاهدين، فأرسل له أربعة آلاف أخرى ومعهم أربعة أشخاص، ثم قال له: أرسلت إليك أربعة آلاف معهم أربعة، كل واحد منهم بألف، فمعك اثنا عشر ألفًا، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة[١].

المهمُّ الرجال وليست الأعداد، وليس الكم، جلس عمر بن الخطاب ﷺ يومًا في دار رحبة، فقال لأصحابه تمنوا، فقال أحدهم: أتمنى أن يكون لي ملء هذه الدار دراهم من فضة أنفقها في سبيل الله. وتمنى آخر أن يكون له ملؤها ذهبًا ينفقه في سبيل الله، أمَّا عمر فقال: لكنِّي أتمنى ملء هذه الدار رجالًا مثل أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، فأستعملهم في سبيل الله[٢].

فالعبرة أيها الإخوة: ليست بالكم وإنَّما بالكيف: قد يعيش الرجل مائة سنة، ولكنها لا تساوي سنة واحدة في أعمار العاملين المنتجين، كما يقول ابن عطاء الله: «ربَّ عمر اتسعت آماده، وقلَّت أمداده، ورُبَّ عمر قليلة آماده، كثيرة أمداده! من بورك له في عمره، أدرك في يسير من الزمن ـ من منن الله تعالى ـ ما لا يدخل تحت دوائر العبارة، ولا تحلقه الإشارة»[٣]!

النبي ﷺ في ثلاث وعشرين سنة أسَّس أعظم دين، وربَّى أفضل جيل، وأنشأ خير أُمة، وأقام أعدل دولة، وانتصر على الوثنيَّة الكافرة،

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٢.

(٢) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٢٨٠)، والحاكم في معرفة الصحابة (٢٢٥/٣، ٢٢٦)، وسكت عنه، وصحَّحه الذهبي على شرط الشيخين.

(٣) شرح حكم ابن عطاء الله للشيخ زروق صـ٤٣٨، ٤٣٩.

QaradawiBooks.com

واليهوديَّة الغادرة، وورَّث أُمته ـ بعد كتاب الله ـ سُنَّة هادية، وسيرة جامعة، كل ذلك في ثلاث وعشرين سنة.

وأبو بكر رضي الله عنه في سنتين ونصف حارب المُرْتَدِّين، وأعادهم إلى حظيرة الإسلام، وحارب مانعي الزكاة، وأعاد حقوق الفقراء، وحارب فارس والروم، وبدأ الفتح في عهده.

وعمر رضي الله عنه في عشر سنين أقام الدولة الإسلامية الرحبة الواسعة، وأرسى فيها من قواعد العدل، ودعائم الفقه، وسنَّن سننًا حسنة لمن بعده «أوليَّات عمر»، وجرَّأ الناس على النُّصح للحاكم ونقده: لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها[1]. مع زهد في الدنيا، وقوة في الحق، وتحقيق للعدالة والمساواة بين الناس جميعًا، إلى حد الاقتصاص من ولاة الأقاليم وأبنائهم.

فالعبرة ليست بالكمّ، ولكن بالكيف، وهذه أيضًا أولوية مهمة.

معايير الأولويَّات في مجال العمل:

هناك أيضًا في مجال العمل أولويَّات: الأعمال متفاوتة، ولكن هناك عمل أفضل من عمل؛ ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال عند الله تعالى وأحبها إليه، ما أحب الأعمال إلى الله، ما أفضل الأعمال عند الله، كما سأل ابن مسعود، وكما سأل أبو ذر، وكما سأل غيرهما، وكثرت الأحاديث أفضل الأعمال كذا، وأحب الأعمال إلى الله كذا، لأنَّ الأعمال غير متساوية، إنَّها متفاوتة جدًّا.

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/٧٧٣).

QaradawiBooks.com

أولويَّة العمل الدائم على المنقطع:

هناك العمل الدائم أفضل من العمل المنقطع؛ ولذلك جاء في الحديث: «**أحبُّ الأعمال إلى الله أدومُها وإنْ قلَّ**»[١]. وكان النبيُّ ﷺ إذا عمل عملًا أثبته[٢]. أي: داوَم عليه.

أولويَّة العمل المُتَعَدِّي على القاصر:

وهناك العمل المتعدي والعمل القاصر، العمل المقصور على صاحبه والعمل المتعدي، ومن هنا كان الجهاد أفضل من الحج، لماذا؟ لأنَّ حج الحاج لنفسه، وجهاد المجاهد للأمة. ولذلك جاءت الآية: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]. ومن أجل هذا كان العلم أولى من العمل، «**فضلُ العالم على العاملِ كفضلي على أدناكم**»[٣]، وفي بعض الأحاديث؛ وإن كان فيها شيء من الضعف: «**فقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد**»[٤].

ففضل العلم على العبادة ثابت بأحاديث؛ ولذلك في الزكاة قال الفقهاء: لا يعطى العابد للعبادة، ويعطى العالم المتفرغ للعلم، أو طالب العلم، قالوا: لأنَّ عبادة المتعبد لنفسه، أمَّا علم المتعلم فللأُمَّة؛ ولذلك يعطى هذا ولا يعطى ذاك، فكلما كان العمل متعديًا، كان أكثر ثوابًا، وأعظم أجرًا من العمل القاصر.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، وأبو داود في قيام الليل (١٣٦٨)، عن عائشة.

(٣) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والطبراني (٢٣٤/٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٨)، عن أبي أمامة.

(٤) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨١) وقال: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم. وابن ماجه في المقدمة (٢٢٢)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

أولويَّة العمل الأكثر نفعًا والأوسع دائرة:

وكذلك إذا كان العمل أكثر نفعًا، وأوسع دائرة، يعني إذا كان هذا العالم يُعلِّم غيره، يأخذ من الأجر والثواب على قدر من يستفيد منه، وفي الحديث: «**مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن اتَّبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»[١] وهكذا.

أولويَّة العمل الأطول نفعًا:

كذلك العمل المستمر نفعه أطول زمنًا، يكون أفضل عند الله تعالى، ومن أجل هذا جاء في الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**»[٢].

ومن أجل هذا أيضًا جاء في الحديث: «**أربعون خصلة، أعلاهنَّ منيحةُ العَنْز، لا يعمل عبد بخَصْلة منها، رجاء ثوابها، وتصديق موعودها: إلَّا أدخله الله تعالى بها الجنَّة**»[٣]. أفضل خصال الخير: منيحة العنز، وطروقة الفحل، الناقة التي يطرقها الفحل، لماذا؟ قالوا: لأنَّها شيء لا يأكله الإنسان ويستهلكه، ولكنها منفعة مستمرة، ينتفع بضرعها وظهرها ووبرها، وهذه الأشياء، فالصدقة الدائم نفعها هي أفضل عند الله.

كيف يطيل الإنسان عمره؟

العلم الَّذي ينتفع به في حياته، هذا أولى؛ ولذلك الإنسان يستطيع أن يطيل عمره، عمر الإنسان محدود، ولكن الإنسان المؤمن

---

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأحمد (٩١٦٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الهبة (٢٦٣١)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

يستطيع أن يضيف إلى عمره أعمارًا، بأن يترك وراءه آثارًا نافعة، وكما قال شوقي:

دَقَّاتُ قَلْبِ المَرْءِ قَائِلَةٌ لَهُ ... إِنَّ الحَيَاةَ دَقَائِقٌ وَثَوَانِ
فَارْفَعْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ مَوْتِكَ ذِكْرَهَا ... فَالذِّكْرُ لِلْإِنْسَانِ عُمْرٌ ثَانِ[1]

الذكر للإنسان عمر ثان، يستطيع الإنسان أن يطيل عمره بعد موته.

أولويَّة أعمال القلوب على أعمال الجوارح:

هناك أيضًا في الأعمال، أعمال القلوب، وهي أفضل من أعمال الجوارح، الناس يهتمُّون بأعمال الجوارح، ولا يهتمُّون بأعمال القلوب، مع أنَّ أعمال القلوب هي الَّتي لها الوزن عند الله تعالى، النبيُّ ﷺ قال: «**التقوى هاهنا**» وأشار إلى صدره[2]؛ لم يشر النبيُّ ﷺ للحية أو للثوب، أو العمامة؛ لأنَّ التقوى الحقيقيَّة في القلب؛ لأنَّ أسَّ التقوى هو خشية الله، ومكانها القلب، ويشير القرآن إلى ذلك فيقول: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ويوم القيامة لا تكون النجاة إلا لصاحب القلب السليم، كما جاء عن الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٧ ـ ٨٩]. ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣].

ولذلك فأعمال الرجاء في رحمة الله، والخوف من عذابه، والتوكل على الله، المحبة لله، الصدق مع الله، اليقين بالآخرة، الإخلاص لله تبارك وتعالى، وغيرها من العبادات القلبية، هذه أهم من العبادات الظاهرة،

(١) انظر: الشوقيات صـ٦٠١، تعليق د. يحيى شاهين، نشر دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٦م.
(٢) سبق تخريجه صـ٦٠، وفيه: «المسلم أخو المسلم».

QaradawiBooks.com

وإن كان الناس لا يهتمون بها كما ينبغي! هذه بعض المعايير التي ذكرها الإسلام في تفضيل الأعمال بعضها على بعض.

غير مرخصة للطباعة

الأولويَّات في مجال المأمورات:

هناك في مجال المأمورات، المأمورات ليست في رتبة واحدة، معروف أنَّ هناك العقائد، وهذه تأتي في القمة، الإيمان، التوحيد، وبعد ذلك تأتي الأعمال، والأعمال فيها فرائض وفيها سنن، والفرائض منها فرائض ركنيَّة، وفرائض غير ركنيَّة، الصلاة والصيام والزكاة والحجُّ هذه أركان ومباني الإسلام العظام.

وهناك فرائض أخرى لم تصل إلى درجة الأركان، وهناك أشياء بين الفرض والسُّنَّة عند بعض الفقهاء، وذلك مثل ما يُسَمُّونه الواجبات، الواجب فوق السُّنَّة ودون الفرض.

وهناك السنن، والسنن منها المؤكد ومنها غير المُؤَكِّد، مستحبَّات! فلا ينبغي أن يشتغل الإنسان بالسُّنَّة عن الفرض، وقد قال السلف: إنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة[١].

وقالوا أيضًا: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور[٢] لا يجوز للإنسان أن ينشغل بالنفل عن الفرض؛ ولهذا لا ينبغي للناس أنْ تُرَكِّز على السنن ولا تهتمَّ بالفرائض.

---

(١) رواه الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت صـ٣٣، من وصية أبي بكر لعمر، تحقيق صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (٣٤٣/١١).

نسخة خاصة

QaradawiBooks.com

إذا أدَّى الإنسان الفرائض فالسنن معفوٌّ عنها، وقد ورد في الحديث عند البخاري: قصَّة ذلك الأعرابي الَّذي جاء يسأل النبيَّ ﷺ عمَّا عليه من شرائع الإسلام فقال له: «**خمسُ صلوات**». قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تَطَوَّع. وصيام شهر رمضان**». فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «**لا، إلَّا أن تَطَوَّع**». وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**». فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد ولا أنقص مما فرضه الله عليَّ شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»[١] فالمهم الفرائض، أداء الفرائض، وليس التركيز على السنن.

والفرائض أيضًا غير متساوية، فهناك فرض الكفاية، وهناك فرض العين، فلا ينبغي أن نشتغل بفرض الكفاية ونترك فرض العين، النبي ﷺ جاءه رجل يطلب الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك**»؟ قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**»[٢]. ولمَّا قال له أحدهما: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان، فقال: «**ارجعْ إليهما، فأضحِكْهما كما أبكيتَهما**»[٣]. لماذا؟ لأنَّ الجهاد كان فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين، ففرض العين مقدم على فرض الكفاية.

وفرض الكفاية الَّذي قام به بعض كافٍ، غير فرض الكفاية الَّذي لم يقم به أحد؛ ولذلك عاب الإمام الغزالي على فقهاء زمنه أنَّ البلدة الواحدة فيها خمسون فقيهًا، وليس فيها إلا طبيب من أهل الذمة، هو الَّذي يعالج

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٨٩١)، ومسلم في الإيمان (١١)، عن طلحة بن عبيد الله.
(٢) سبق تخريجه صـ٢٧٩.
(٣) سبق تخريجه صـ٢٨٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المسلمين والمسلمات، ويطَّلع على العورات، ويترتب على قوله أحكام شرعية في الصيام والإفطار والصلاة وغير ذلك، عاب عليهم ذلك[١].

فكان الأولى بهؤلاء الخمسين أن يتخصَّص منهم ولو عشرة يعملون في الطبِّ، أو نصفهم؛ ففروض الكفاية تتفاوت، وإذا كان هناك فرض كفاية تأهل له بعض الناس، في الطب أو الهندسة أو الزراعة وغير ذلك ولا يوجد غيره، فيجب عليه أن يستمر في هذا؛ لأنَّه أصبح فرض عين عليه.

وفروض الأعيان تتفاوت أيضًا، فروض الأعيان ليست في درجة واحدة، هناك فرض العين الذي يتعلق بحقوق العباد أهم من فرض العين الَّذي يتعلق بحقوق الله؛ لأنَّ حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة؛ ولذلك إذا كان على الإنسان دين فلا يجوز له أن يحجَّ إلا إذا سمح له صاحب الدين، حفظًا لحق العباد، بل إنَّه قد ورد أنَّ الشهادة في سبيل الله تُكَفِّر كلَّ الخطايا إلَّا الديون: «**يغفر للشهيدِ كلُّ ذنب إلَّا الدَّيْن**»[٢].

والحقوق المتعلقة بالجماعة أهم من الحقوق المتعلقة بالفرد؛ ولذلك إذا كان الجهاد فرض عين، ـ كما إذا أغار العدو على بلدة من البلدان ـ يجب على أهلها أن ينفروا للجهاد، وتسقط جميع الحقوق الفردية، قال الفقهاء: إنَّ المرأة تخرج بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والعبد بغير إذن سيده، والمرؤوس بغير إذن رئيسه، لماذا؟ قالوا: لأنَّ هذا أمر يتعلق بحق الجماعة لحماية الأمة، فحياة الأفراد إذا قورنت بحقوق الأمة، فحقوق الأُمَّة مقدمة، هذا في مجال المأمورات.

---

(١) إحياء علوم الدين (٢١/١).

(٢) سبق تخريجه صـ٢٨١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأولويَّات في مجال المنهيات:

في مجال المنهيات أيها الإخوة: المنهيات أيضًا مراتب: هناك الكفر! والكفر أيضًا درجات، هناك كفر الإلحـــاد الَّذي ينكر الله، واليوم الآخر، والنبوات، ولا يؤمن إلا بالمادة، وهنـــاك، كفر الوثنية، وهناك دون ذلك كفر أهل الكتاب، وهناك كفر الردة، وهو شـــر أنواع الكفر، وهناك كفر النفاق، والنفاق أصغر وأكبر، كما أنَّ الكفر أصغر وأكبر، وكما أنَّ الشرك أصغر وأكبر.

وهناك كفر الأعمال بعد ذلك، والأعمال تنقســـم إلى صغائر وكبائر، والكبائر نفســـها فيها أكبر الكبائـــر، وفيها كبائر مطلقـــة، والصغائر منها المحرمات القطعية التي لا خلاف فيها، ومنهـــا المحرمات غير القطعية التي فيها الخلاف، فيقع فيها الشبهة، وترك الشبهة ليس كترك الحرام.

وهناك المكروه، والمكروه، منه ما هـــو مكروه تحريمًا، ومنه ما هو مكروه تنزيهًا، وهناك ما هو خلاف الأولى، رُتب ودرجات بعضها فوق بعض، فلا يجوز أن نذيب الحدود بين هذه الرتب والدرجات، ونجعل الأمور كلها واحدة، لا.

لا يجوز أن نشغل الأُمَّة بمحاربة المكروهات، وبمقاومة الشبهات، أو نُقيـــم معارك لا ينطفئ أوارهـــا من أجل الأشـــياء المختلف فيها، أنا أعرف أن كل ما يثار في الساحة الإسلامية اليوم حول الأمور المختلف عليها: التصوير حلال أم حرام، الغناء حرام أم حلال، والموسيقى حلال أم حرام، والنقاب واجب أو غير واجب، أمور كلها مختلف فيها، وهناك من العلماء من أجاز، وهناك من منع، وهناك من شدد، وهناك من يسر، ويستطيع المسلم أن يأخذ برخص ابن عباس، ولا يأخذ بشدائد ابن عمر.

QaradawiBooks.com

أيُّها الإخوة، ما ذكرته في هــذه المحاضرة هو مُجَرَّد ملامح عن هذا الموضوع فقه الأولويَّات، وأنا في الحقيقة كتبت فيه كتابًا يصل إن شاء الله قريبًا إلى المطبعة، ولكنِّي دائمًا أحاول قبــل عرض الكتب وإنهائها حتَّى تصل إلى المطبعة، أن أثيرها في مثل هــذه المجامع الطيبة، حتَّى أسمع وجهات النظر الأخرى، فلعلها تعدل من بعض الأفكار، أو تضيف إليها شــيئًا نافعًا، فليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم، وكلي أذن صاغية لوجهات نظركم.

وأعتذر أنِّي أطلتُ، وأقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولكم، وصلَّى الله على ســيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام عيكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٢

الفقيه المسلم وتحديات الحياة المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا وإمامنا وحبيبنا وأسوتنا محمَّدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيَّها الإخوة ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلامِ السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنِّي لسعيدٌ أنْ ألتقي بهذه الوجوه المشرقة بنور الإيمان، في هذا البلد الطيب، وفي هذا المركز العلمي، الَّذي يحمل اسم رجل عزيزٍ على كلِّ مسلم، عاش لخير أمَّة المسلمين وتضامنها وتوحيدها، ذلكم هو الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ، وجزاه عن المسلمين وعن الإسلام وأُمَّته وقضاياها خير ما يجزي به العاملين الصَّالحين.

QaradawiBooks.com

أيُّهـا الإخـوة، اختار لي المسـؤولون عـن هذا المركـز[١] هذا الموضـوع المُهمَّ «الفقيـه المسـلم وتحديات الحيـاة المعاصرة»، لأُحدِّثكم عنه في هذه الأمسـية، وهو ـ مع أهميَّته ـ موضوع طويل الذيول، لا تكفي محاضرة واحدة لمعالجته، ولكنَّا سنحاول أن نُلقي بعض الضوء، ونعطي بعض الملامح التي لا بدَّ منها، حتَّى نسـتبين جوانبه.

قبل كلِّ شـيء لا بدَّ أن نلقي شـعاعًا على المصطلحات: ما معنى الفقيه المسـلم؟ وما معنى تحدِّيـات الحياة المعاصـرة؟ وما هي هذه التحدِّيات؟ وفي أي شـيء تكون، وما موقف المعاصرين منها؟ وما هو الموقف المنشـود للفقيه المسـلم من هذه التحديات؟ وبأيِّ الأسلحة يواجهها؟

فإذا أردنا أن نتحدَّث عن المصطلحـات، ولا أحبُّ أنْ أطيل عليكم في هذا الجانب؛ فإنَّ الأمـر واضح، ولا نريد أن نـأكل الوقت، ولكن حسبكم أنْ تعرفوا: ما هو الفقيه المسلم؟

معنى الفقيه المسلم:

كلمة فقيه مأخوذة من الفقه، والفقـه أصبح مُصطلحًا يدلُّ على عِلمٍ مُعيَّن، حتَّى إنَّه ليس الفقه الَّذي جاء في القرآن والسُّنَّة، فكلمة الفقه في القرآن والسُّنَّة لها معنًى، ولكن المصطلح له معنًى آخر، وهذا من التبديل الَّذي أصاب الأسـماء كما ذكر الإمـام الغزالي في كتـاب «العلم» من موسوعته «إحياء علوم الدين».

(١) ألقيت في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالسعودية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفقه في القرآن:

كلمة «فقه» في القرآن لها مدلول أوسع، ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]. حتَّى في القرآن المكي قبل أن يكون هناك فروع، ومعرفة للفروع والأحكام العمليَّة، وحتى شمول معنى الفقه في حديث: «**من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين**»[1]. فمعنى الفقه في الحديث أكبر وأعمق من مجرد فقه الفروع، حتَّى الفقه في الآية الكريمة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ليس من عمل الفقيه بالمعنى الاصطلاحي، فهذا الإنذار والتَّحذير هو من عمل الداعية بمصطلحنا، لكن للأسف في وقت من الأوقات حُصِرَ معنى الفقيه فيمَنْ يَعرف الأحكام الفرعيَّة العمليَّة المستنبَطة من أدلتها التفصيليَّة.

وأعتقد أنَّ الَّذين دعوا للمحاضرة ووضعوا عنوانها أرادوا هذا المعنى الاصطلاحي بسؤالهم: ما موقف الفقيه المسلم من مشكلات الحياة المعاصرة وتحدياتها؟ وإنْ كنت أنا شخصيًّا لا أميل إلى الفصل بين هذه المعاني: بين الفقيه والداعية، الفقيه والمنذر والمُحذِّر، لكنَّ هذا ما جرى عليه الاصطلاح.

فالفقيه إذنْ غير الداعية، والفقيه غير المحدِّث، والفقيه غير المفسِّر، وإنْ كان بعض الناس قد يجمع هذا كله، كما رأينا إمامًا مثل الإمام الطبري، فهو شيخ المفسرين، وهو شيخ المؤرخين، وهو عالم القراءات، وهو عالم النَّحو واللغة، وهو عالم الحديث صاحب كتاب «تهذيب الآثار»، وهو صاحب مذهب فقهي، وكان له أتباع يسمَّوْن الطبريَّة.

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٠٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا نظرنا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ومثله وتلميذه المحقِّق ابن القيِّم ـ نراه كذلك موسوعة في كلِّ ناحية من النواحي، فهو فقيهٌ ومتكلمٌ وأصوليٌّ ونحويٌّ ومفسِّرٌ وداعيةٌ ومُربٍّ، إلى آخره.

مصطلح الفقيه:

المراد من الفقيه إذن ـ كما يُفهم من العنوان وكما جرى عليه الاصطلاح ـ هو ذلك العالم المسلم، القادر على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية، من أدلتها التفصيلية. لأنَّ الفقه أحيانا كان يطلق على ما يتصل بالعقيدة، أو ما يسمى الفقه الأكبر، ولكن الزمن جعل له دائرة معينة، هي دائرة الأحكام الفرعية العملية. فهذا هو الفقيه المسلم، أي العالم القادر على الاستنباط، وإنَّما يقدر على الاستنباط إذا جمع أدوات الاجتهاد، ولو كان «الاجتهاد الجزئي».

تجزؤ الاجتهاد:

هناك اختلاف بين الأصوليين: هل يتجزَّأ الاجتهاد أم لا يتجزَّأ؟ والراجح ـ عند ابن القيِّم وغيره ـ أنَّ الاجتهاد يتجزَّأ، حيث يمكن أنْ يجتهد الإنسان في باب من الأبواب، في موضوع من الموضوعات، في مسألةٍ من المسائل، وإنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد في غيرها.

الاجتهاد الانتقائي:

وهناك نوع من الاجتهاد الَّذي نُسَمِّيه «الاجتهاد الانتقائي»، (أي الاجتهاد التَّرجيحي)، فنحن عندنا تراث ضخم من الفقه الموروث، وفي هذا التراث أقوال عديدة، وآراء متنوعة، وهذا ليس عيبا ـ كما يتصوُّر بعض الناس ـ بل هذا من مفاخر تراثنا، هذه الثروة الواسعة من الأقوال

QaradawiBooks.com

والمشارب والمدارس المتعدِّدة والتَّعليلات المختلِفَة تُكوِّنُ ثراءً عديدًا، فمهمة الفقيه المسلم هنا أنْ ينتقي ويرجِّح، ولا بدَّ أنْ تكون عنده قدرة على الانتقاء والترجيح، فهذا ما لا بدَّ منه حينما نتحدَّث عن الفقيه المسلم، هذا الإنسان صاحب المَلَكة، القادر على أنْ يفهم النصَّ ويستنبط منه الحكم الشرعي في ضوء هذا التراث العظيم. هذا ما نريده من معنى الفقيه المسلم.

تحديات الحياة المعاصرة:

أمَّا تحديات الحياة المعاصرة فما المراد بها؟ إنَّ هذه التحديات تتمثَّل في عدة أمور أساسيَّة:

أوَّلًا: التغيُّرات الهائلة في عصرنا:

تتمثَّل هذه التحديات المعاصرة في التغيُّرات الهائلة التي طرأت على حياة النَّاس في هذا العصر، فلا شكَّ أنَّ عصرنا شهد من التغيُّرات ما لم يحلم به السابقون، لقد كانت حياة الناس في بعض العصور تمشي رتيبة، وكانت أنماط الفكر والسلوك تكاد تكون متقاربة، حتَّى جاء العصر الَّذي يُسمُّونه عصرَ الانقلاب الصناعي، عصر البخار، ثمَّ عصر الكهرباء، ثمَّ عصر الذرَّة، ثمَّ أصبحنا نشاهد تغيُّرات هائلة، لهذا نحن الآن فيما يُسمَّى عصر الصناعة الثاني.

عصر الصناعة الأول هو الَّذي كانت الآلة فيه توفِّر الجهد البدني للإنسان، بدل أنْ يحمل الأثقال على كتفه أو يحملها بيده صارت الآلة توفِّر له جهده، وتقوم بذلك عنه، والآن نحن في عصر الصناعة الثاني، وهو أنَّ الآلة فيه توفر الجهد الذهني للإنسان، عصر الكمبيوتر.

QaradawiBooks.com

نحن الآن أمام تغير هائل في الحياة، هذا التغير الهائل يُحدث وقائع لا يمكن أنْ تكون موجودة في الكتب، هيهات أنْ تجد لها وجودًا فيها، قد تجد ما يشير إلى مثلها أو يُقرِّب منها.

زرع الأعضاء:

فإذا نظرتَ إلى بعض المستجدَّات في مجال الطب مثلا، تجد أشياءَ هائلة، مثل زرع الأعضاء، كيف يمكن زرع عضو من إنسان لإنسان، من غير مسلم لمسلم، من مسلم لغير مسلم، من حيوان لإنسان، من حيوان نجس كالخنزير أو الكلب، من حيّ لميت، أو من ميِّت لحي؟ وما حول ذلك. هذا موضوع لم يُعرض لا على أبي حنيفة، ولا على مالك، ولا على الشافعي، ولا على أحمد، ولا على الطبري، إلى آخره. أمور جديدة جدَّت، ما كان الناس يعرفونها من قبل.

كراء البيوت:

وهناك أمور كانت موجودة من قبل، لكنها كانت بحجم بسيط غير حجمها الآن، مثل كراء البيوت، كانت هناك بيوت تُكرى في الزمن القديم، ولكن ما كانت هناك عمارات تنطح السحاب، وتؤجر بالآلاف والملايين، هذا شيء جديد.

هذه الوقائع كلها تحتاج إلى اجتهاد، سواء كان هذا الاجتهاد انتقائيًّا أم إنشائيًّا، وأقصد بالانتقائي: الاجتهاد الترجيحي، الاختيار من بعض الآراء والأقوال الموروثة في فقهنا، والإنشائي: اجتهاد جديد في مسائل لم تُعرف من قبل. فتحديات الحياة المعاصرة تتمثَّل في هذه التَّغيُّرات الهائلة التي أشرتُ إليها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثانيًا: غزو القوانين الوضعيَّة ديار المسلمين:

كذلك تتمثل التحديات المعاصرة في غزو القوانين الوضعيَّة الأجنبية المستوردة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة في ديار المسلمين، ومطاردتها للشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء في قلب دار الإسلام، وفي كثير من بلاد المسلمين حلَّت القوانين الوضعيَّة محل الشريعة الإسلاميَّة، وهذا لم يُعرف قبل ذلك، قبل عهد الاستعمار الغربي لم يُعرف أنَّ المسلمين حُكموا بغير شريعتهم، كانت الشريعة هي الحاكمة.

للأسف يريد بعض الناس أنْ يشكك في هذه القضية، ويقول: إنَّ الإسلام لم يحكم إلا في عصر الخلفاء الراشدين. بل بعضهم قال: حتَّى عصر الخلفاء الراشدين، فعصر عليٍّ عصر حروب أهليَّة وفتنة، وعصر عثمان كذلك إلَّا سنوات منه، وعصر أبي بكر كان سنتين ونصف، لم يبق إلَّا عمر، وعمر كان فلتةً، فكيف تقولون الشريعة الإسلاميَّة كانت حاكمة؟

وهذا كذب وافتراء على التاريخ.

الشريعة أساس الحياة الإسلاميَّة:

كانت الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكمة، ومصدر الفتوى، ومصدر القضاء، ومصدر العمل، ومصدر التشريع والتوجيه للحياة الإسلاميَّة طوال ثلاثة عشر قرنًا، ما كان هناك قانون لغير الشريعة الإسلاميَّة، حتَّى دخل الاستعمار بلاد المسلمين.

قد يوجد حاكم ينحرف، يحابي، يجور، يحكم بالهوى، ولكن لم يتَّخذ قانونًا غير شريعة الإسلام، حتَّى الطغاة أمثال الحَجَّاج بن يوسُف الثقفي، هؤلاء لم يخرجوا عن الشريعة، جاروا عن الحكم بالشريعة،

QaradawiBooks.com

ولكن كانت هي أساس الحكم عندهم، وكان عندهم قضاة يحكمون بها، فالحَجَّاج بن يوسُف ليس هو الَّذي يحكم، بل هناك قضاة يحكمون في قضايا الناس، وفي معاملاتهم، وفي خصوماتهم، وكان هناك مفتون يفتون الناس، وكان هناك مُعلِّمون يُعلِّمون الناس، بأيِّ شيء كان يفتي المفتي، وبأيِّ شيء كان يقضي القاضي، وبأيِّ شيء كان يُعلِّم المُعلِّم؟ إنَّ الشريعة هي أساس ذلك كلِّه.

وأذكر قصة ذكروها عن الحَجَّاج بن يوسف، أنَّه اعتقل أحد الناس ذات مرة، حبسه ولم يكن قد جنا، ولكن أُخِذ بذنب أحد أقربائه، فجيء به أمام الحَجَّاج، وقال له: ما شأنك؟ قال له: جنا جانٍ من عُرض العشيرة، ولم يجدوه فأُخِذتُ به. فقال له: قد يَحدُث ذلك، أَمَا سمعت قول الشاعر:

جَانِيكَ مَنْ يَجْنِي عَلَيْكَ وقَدْ تُعْدِي الصِّحَاحَ مَبَارِكُ الجُرْبِ
ولَرُبَّ مأخوذٍ بذَنْبِ عَشِيرَةٍ ونجا المُقَارِفُ صاحبُ الذَّنْبِ[1]

فقد يؤْخَذ الواحد بذنب غيره، والأجربُ قد يُعدي السليم.

فقال له: إذا كان الشاعر قال ذلك، فإنِّي سمعت الله قال غير ذلك. قال الحجَّاج: وماذا قال الله؟ قال: قال الله تعالى على لسان يوسف، حينما عُرِض عليه أن يأخذ واحدًا مكان آخر: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩]. فبُهت الحَجَّاج ووقف، وقال: خلّوا سبيله؛ صدق الله، وكذب الشاعر[2].

(١) البيتان من شعر ذؤيب بن كعب، كما في نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد الأندلسي صـ٤٢٩، تحقيق د. نصرت عبد الرحمن، نشر مكتبة الأقصى، عمَّان.

(٢) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه (٢٧٦/٥، ٢٧٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

الاستعمار يستبدل الشريعة بالقوانين الوضعيَّة:

فهكذا كانت الشريعة أساسا عند الأُمَّة طوال هذه القرون كلها، لم يُبتلَ المسلمون بترك الشَّريعة مصدرًا للتشريع، والتوجيه، والتقنين، والقضاء إلَّا حينما دخل الاستعمار بلاد المسلمين، فكان أوَّل ما قام به أن استورد قوانينه ليجعلها أساس الحياة وأساس التعامل.

فمن التحديات: أنَّ أمامنا عددًا كبيرًا من البلاد الإسلاميَّة ورثت من عهد الاستعمار القوانين الوضعيَّة، وما زالت هذه القوانين إلى اليوم، حتَّى إنَّ الاستعمار حمل عصاه ورحل، وجال عن بلاد المسلمين، ولكنَّ قوانينه ما زالت تحكم؛ لأنَّ الاستعمار قبل أنْ يخرج من بلاد المسلمين ربَّى في أحضانه، وصنع على عينيه أناسًا يسيرون في نفس خَطِّه، وينفِّذون ما وضع دعائمه من قبل.

ولذلك كانت هذه القوانين الوضعيَّة تحدِّيًا آخر، ولا بدَّ أنْ تزول هذه القوانين وتحلَّ محلها الشريعة الإسلاميَّة، وهذا تتنادى به كلُّ ديار الإسلام اليوم، وهو جانب أساسي من جوانب الصحوة الإسلاميَّة: التنادي بتطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وتحكيمها في كلِّ مجالات الحياة، لا في الأحوال الشخصيَّة فقط.

هناك بعض البلاد طُردت الشريعة منها، وبقي لها هذا الركن، ركن ما يُسمَّى الأحوال الشخصيَّة، ما يتصل بالأسرة، والزواج، والطلاق وهذه الأمور، حتَّى هذا الجانب للأسف لم يبق في بعض البلاد التي صارت علمانيَّة مثل تركيا، منذ كمال أتاتورك الَّذي لم يُبق الأحوال الشخصيَّة للمسلمين، فحرَّم تعدُّد الزوجات، وحرَّم الطلاق، وسوَّى بين الذكر والأنثى في الميراث، وهكذا.

QaradawiBooks.com

حتَّى في البلاد العربيَّة في الشمال الأفريقي، هناك بلاد تحرِّم الطلاق، وتعدُّد الزوجات، سمعت من شيخنا شيخ الأزهر الأسبق عبد الحليم محمود رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ رجلًا في بلد عربي أفريقي مسلم يمنع تعدد الزوجات تزوَّج أرملة، ما نسمِّيه الزواج العرفي، بإيجاب وقبول وشهود دون أنْ يُوثِّق زواجه لدى الجهات الرسميَّة، فبعث بعضهم شكوى في شأنه، فراقبته الجهات المعنيَّة حتَّى ضُبط في البيت مع زوجته، وقيل له: ألا تعلم أنَّ القانون يمنع تعدُّد الزوجات؟ قال: أعرف. قالوا: لماذا تَرتكب هذه الجريمة؟ قال: ومن قال ذلك؟ قالوا: وجدناك عند هذه المرأة. قال: إنَّها ليست زوجتي، إنَّها عشيقتي. قالوا: نحن آسفون؛ كنَّا نحسبها زوجتك!

فهم أحلّوا ما حرَّم الله، وحرَّموا ما أحلَّ الله، فتعدُّد الزوجات عندهم مرفوض، أمَّا الزنى والخنا والفجور لا تحريم فيه. هذه مصيبة أخرى وتحدٍّ أمام الفقيه المسلم المعاصر.

ثالثًا: المُثَقَّفون الأجانب:

هناك مصيبة ثالثة أو تحدٍّ ثالث، يتمثَّل فيمن يُسمُّونهم «المُثَقَّفين العصريِّين» الَّذين خرَّجَتْهم البعثات التبشيريَّة خارج البلاد الإسلاميَّة، أو المدارس التبشيريَّة والأجنبيَّة داخل البلاد الإسلاميَّة، أو حتَّى التعليم الوطني الَّذي يسمُّونه التعليم المدني.

تعليم ديني ومدني:

حينما دخل الاستعمار بعضَ البلاد وجد التعليم كلَّه تعليمًا دينيًّا، فحاول أنْ يحتوي هذا التعليم الديني فلم يستطع؛ كان ناشزًا مستعصيًا

QaradawiBooks.com

عليه، فماذا يصنع؟ قال: نتركه يختنق ويموت، وننشئ تعليمًا آخر، ولأنَّ التعليم الموجود ديني فسيكون التعليم الآخر لا دينيًّا، ولكن حتَّى لا يكون الاسم بهذا الوضوح سموه التعليم المدني، أعطوه اسمًا مخفَّفًا.

هذا التعليم في كثير من البلاد فُرِّغ من معرفة الإسلام، وإذا سمحوا فيه بحصَّة عن الدين ـ حتَّى لم يقولوا حصَّة عن الإسلام ـ تكون اختياريَّة، وتكون في آخر النهار، وكثيرًا ما تُترك، وكثيرًا ما تُعطى فيها قشور عن الدين، وكثيرًا ما تكون قشورًا مشوَّهة، وكثيرًا ما تُلوَّن بلون الدولة التي تُدَرِّسُها، إنْ كانت رأسمالية يصبح الإسلام رأسماليًّا، وإنْ كانت اشتراكيَّة يصبح الإسلام اشتراكيًّا، وهكذا، وكثير ممَّن تخرَّج فيها لا يعرف من الإسلام إلَّا اسمه، ومن القرآن إلَّا رسْمه، إنْ كان يعرف رسْم القرآن، لعلَّه لا يعرفه.

خرجت أجيال من هذا النوع، الَّذين يسمونهم المثقفين، وأنا أقول: يسمونهم؛ لأنَّهم ليسوا مثقفين حقيقة، لأنَّ المثقف هو الَّذي يعرف الأصول العقائدية والفكرية لقومه، أمَّا الَّذي يعيش في بعض بلاد الإسلام ولا يعرف هذه الأصول فكيف يكون مثقفًا؟

إنَّه لو كان نصرانيًّا لوجب عليه ليكون مثقفًا: أنْ يعرف ما هو الإسلام، دين هذه الأغلبيَّة، ويعرف لماذا يعيش الناس لهذا الدين، ولماذا يتحمَّسون له ولماذا يموتون في سبيله، ولماذا انتشر حتَّى ملأ القارات، ولماذا صار له أكثر من مليار في العالم؟ ليكون مثقَّفًا يجب أنْ يعرف هذه الأمور، فهؤلاء يُسمَّون مثقفين، وهم أجهل الناس بدينهم، وأجهل الناس بشريعة هذا الدين، وبخاصَّة أولئك الَّذين درسوا في كليَّات الحقوق والقانون، فكثير منهم يتعصَّب لهذه الفلسفات المأخوذة من الغرب، والنظريات المأخوذة منه.

QaradawiBooks.com

لذلك كان هؤلاء المُثَقَّفون يُمَثِّلون تحديًا آخر، نحن في حاجة إلى أن نُفهمَهم حقيقة الشريعة الإسلاميَّة، فواجب الفقيه المسلم المعاصر أنْ يُعرِّف هؤلاء شريعة الإسلام، ومقاصدها ومبادئها وأحكامها، وأنْ يزيل الشبهات من أذهانهم، ويردَّ على المفتريات التي أُشيعت وتكرَّرت وتردَّدت، حتَّى أصبحت من طول ما تكرَّرت وتردَّدت كأنَّها حقائق عند هؤلاء.

هذه ثلاثة أمور ـ أكتفي بها ـ تمثِّل تحديات الحياة المعاصرة.

مواقف المعاصرين إزاء تحديات العصر:

ما هي مواقف المعاصرين أمام هذه التحديات ممن يهتمون بهذا الجانب؟

(١) موقف عبيد التطوُّر:

هناك أناس يسمون أنفسهم أهل التقدُّم والتطور، هؤلاء التطوريون ماذا يفعلون؟ إنهم يريدون أن نواجه هذه التحديات بأن نُطوِّع شريعة الإسلام لتبرر هذا الواقع، الَّذي فُرض علينا ولم نصنعه نحن بأيدينا، واقعٌ جاء من أرضٍ غير أرضنا، ومن أناسٍ غير أناسنا، لهم قِيَم غير قِيَمنا، وعقائدُ غير عقائدنا، وتقاليدُ غير تقاليدنا، فهم يريدون أن نُطوِّع الإسلام حتَّى يقبل هذه الأمور، يقبل الربا في المعاملات، ويقبل الخمر، ويُحرِّم الطلاق وتعدُّد الزوجات كما حرَّمته المسيحيَّة، ويمنع الجهاد، وهكذا يريدون إسلامًا على هواهم حتَّى يتَّفق مع الغرب، وباسم التَّطوُّر يقولون: طوِّروا الشريعة الإسلاميَّة.

ونحن نقول لهؤلاء: لماذا تريدون للإسلام أنْ يتطوَّر، ولا تريدون للتطوُّر أنْ يُسلم؟ المفروض أنْ يخضع التطوُّر للإسلام، لا أنْ يخضع

QaradawiBooks.com

الإسلام للتطوُّر، الإســلام يَحكُم ولا يُحكَم عليه، يعلوُ ولا يُعلَى عليه، إنَّه الميزان، فكيف يصبح الميزان موزونًا؟ الإسلام هو المُقَوِّم.

فهؤلاء الَّذيــن يعبدون التطــوُّر لا يريدون أنْ يبقى شــيء كما هو، يريدون أنْ تصبح الشريعة عجينةً ليِّنة، نكيِّفها كما يشاء الغربيُّون.

وهم يبدؤون خطوة خطوة، يقولون أولًا: ما هذا الفقه؟ الفقه هو عمل أناس مثلنا، لهم أفكار وعقول مثــل عقولنا، في عصور غير عصرنا، هم اجتهدوا لعصورهــم فلا بدَّ أن نجتهد نحن لعصورنــا ونترك هذا الفقه، يبدؤون بهذه الخطوة.

لكن هذا الكلام ليس مُسَــلَّمًا؛ لأنَّ الفقه ـ باعتباره أحكامًا جزئيَّة ـ هو فعلًا عملُ بشرٍ مُجْتَهدين، فيجوز أن نأخذ بهذا الرأي أو بذاك الرأي حسَــب موازين تُرجِّح لنا هذا وتضعف لنا ذاك، ولكــن الفقه بمجموع مدارسه ومذاهبه هو الشــريعة الإســلاميَّة، إذا تركنا الفقه كلَّه معناه أنَّنا تركنا الشريعة.

فإذا سلَّمنا لهؤلاء بترك الفقه، يرتقون خطوة أخرى، فيبدؤون حملة على السُّنَّة، يقولون: السُّنَّة منها متواتر، ومنها آحاد، والآحاد قد يحدث فيها الصدق والكذب والقبول والرد.

والبعض يقول: نأخــذ بالأفعال ولا نأخذ بالأقــوال. مع أنَّ جمهرة السُّنَّة هي السُّنَّة القوليَّة، حتَّى السُّــنَّة الفعليَّة إذا لم يكن معها سُنَّة قوليَّة لم تكن بمجرَّدها حُجَّة، فمثلًا: كان الرســول ﷺ يُصَلِّي، ما الَّذي جعل صلاته قدوة لنا؟ أنَّه قال: «**صلُّوا كمــا رأيتموني أصلِّي**»[1]. فالذي جعل

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث.

QaradawiBooks.com

الفعل حُجَّة هو القول الَّذي جاء معه، فالسُّنَّة القولية هي المهمة، فهؤلاء يحملون على السُّنَّة النبويَّة.

وإذا سلمت لهم يقفزون قفزة أكبر، فيقول بعضهم: القرآن جاء لبيئة محدودة، وقد أصبحنا في بيئة أخرى، والقرآن إنَّما حرَّم الخمر لأنَّه جاء في بيئة حارة، ولو كان القرآن في أوربا حيث تصل درجة الحرارة إلى ٢٠ أو ٤٠ تحت الصفر، لأباح النبيذ والخمور حتَّى يستدفئ الناس.

ويقول آخرون: القرآن حينما حرَّم الخنزير إنَّما حرَّمه لأنَّ الخنازير سيئة التغذية، إنَّما حين توجد خنازير تُربَّى في حظائر، وتحت إشراف طبي، فهذه الخنازير ليست رجسًا، والقرآن حينما قال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. كان هذا في عصر لم تكن المرأة فيه مستقلة استقلالًا اقتصاديًّا، أمَّا الآن والمرأة تعمل وتشتغل، ولها دخل ولها إيراد، فما عاد هناك معنى لأنْ يكون الرجل قوَّامًا على المرأة، أو أنْ يكون للرجال عليهنَّ درجة، وهكذا. فحتى القرآن نفسه لا يسلم لنا منهم.

هؤلاء هم عبيد التطوُّر، وأنا أسمِّيهم عبيد الفكر الغربي، وبعض الإخوة قال لي: سَمِّهم يا أخي تلاميذ الفكر الغربي. قلت له: لا؛ هؤلاء لا يبلغون أنْ يكونوا تلاميذ؛ لأنَّ التلميذ يناقش أستاذَه، وقد يخالفه ويرد عليه، ولكن موقف هؤلاء هو موقف العبيد، إذا قال الغرب شيئًا صدَّقوا وآمنوا، شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، كما جاء في الحديث: «**لتتبعنَّ سَنَن من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتَّى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ لاتَّبعتموهم**». قلنا: يا رسولَ الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[1] فهذا موقف لبعض الناس.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

وهؤلاء لهم كلام وشبهات أوْهى من بيت العنكبوت، وكثيرًا ما يعتمدون على مقولة تُرَدد دائمًا لنجم الدين الطوفي، بأنَّ المصلحة فوق النص، ولهم في هذا استدلالات كلها مردودة، وبعضهم لم يكتف بأنْ يدخل هذا الكلام في المعاملات، بل أدخله في العبادات.

كنت منذ عدَّة سنوات في ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر، فحضر أحدهم وقال: لا بدَّ من اجتهاد جديد، ولا بدَّ من عقليَّة جديدة، ولا بدَّ من تفتُّحٍ. ثمَّ ضرب أمثلة، قال: أعرف صديقًا في أمريكا اشترى كنيسة من النصارى وحوَّلها إلى مسجد، فلما جاء يوم الجمعة لم يحضر كثيرون إلى هذا المسجد؛ لأنَّ النَّاس يعملون يوم الجمعة، والإجازة يوم السبت والأحد، فقال: ما قيمة المسجد إذا اشتريناه ولم يحضر إليه أحد؟ لماذا لا نجتهد كما اجتهد الطوفي من قبل، ونجعل صلاة الجمعة يوم الأحد بدل أنْ تكون يوم الجمعة، فيحضر عدد أكبر؟ هذا هو الاجتهاد الجديد التطوري.

وقمت ورددتُ عليه، وقلت: أوَّلًا: الطوفي الَّذي قلت عنه هذا الكلام لم يقله، لأنَّه حينما قال ما قال، رغم شططه وإنكار العلماء جميعًا عليه، قال: هذا إلا في العبادات والمُقدَّرات[1]. فالعبادات لا توجد مصالح تعترضها، والمُقدَّرات كعِدَّة المتوفَّى عنها زوجها تتربَّص أربعة أشهر وعشرًا، أو القروء الثلاثة في مسألة الطُّهر والحيض، الأشياء المقدَّرة تبقى مقدَّرة، فلم يقل الطُّوفي ما قلتَه هذا، فهذا يا أخي لا يصح.

(١) التعيين في شرح الأربعين صـ٢٧٤، تحقيق أحمد حَاج محمّد عثمان، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

ثم قلت: وماذا عن صلاة الجمعة، هل نسمِّيها صلاة الجمعة أم صلاة الأحد؟ والقرآن حينما يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. هل نُغيِّر الآية ونجعلها (من يوم الأحد) ونغيِّر اسم السورة إلى (سورة الأحد)؟ هؤلاء يخلطون ويخلطون.

فهذه مدرسة من المدارس، ولها للأسف أتباع، ووراءهم أجهزة إعلام، وجهات تنشر لهم، وصحف تتحدَّث عنهم، وهم يزيِّن بعضهم بعضًا، ليدفع مُعْوِرٌ عن مُعْوِرٍ كما قال أبو الأسود الدؤلي:

ذَهَبَ الرِجالُ المُقتَدى بِفِعالِهِم وَالمُنكِرونَ لِكُلِّ أَمرٍ مُنكَرِ
وَبَقيتُ في خَلَفٍ يُزَكِّي بَعضُهُم بَعضًا لِيَدفَعَ مُعوِرٌ عَن مُعوِرِ[1]

(٢) موقف أهل التقليد والجمود:

هؤلاء صنف، يقابلهم للأسف صنف آخر، يريدون أنْ يبقى كل قديم على قِدمه، يُمثِّلون الجمود البليد في الفكر الإسلامي، يُمثِّلون العصبيَّة المذهبيَّة، والتقليد الصارم، ليس في الإمكان أبدع ممَّا كان، ما ترك الأول للآخر شيئًا، لا يريدون أنْ يُعْمِلوا عقولَهُم فيما جدَّ من مسائل الحياة وتغيُّراتها الضخمة.

هؤلاء أيضًا فتنة للآخرين، فالإسلام جاء صالحًا لكلِّ زمان ومكان، والشريعة لا تضيق ذرعًا بأيِّ واقعة من الوقائع، فيها لكل حادثة حديث ولكل مشكلة حل، وقد دخلت الشريعة بلاد المدنيات والحضارات

(١) انظر: الكشكول للبهاء العاملي (٧٣/١)، تحقيق محمد عبد الكريم النمري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

القديمة، بلاد الفرس والروم، فلم تضق بحادثة أبدًا؛ لأنَّها وجدت من فقهاء الصحابة والتابعين، من وجدوا حلولًا لكلِّ عقدة من العقد، وعلاجًا لكلِّ مشكلة من المشكلات، العيب إذنْ ليس في الشريعة، العيب في علمائها وفقهائها حين يُضيِّقون ما وسَّع الله، ويُعقِّدون ما يَسَّر الله، فالشريعة صالحة لكلِّ زمان ومكان.

التقليد أو الجمود على الظواهر دون رعاية المقاصد، ودون النظر إلى علل الأحكام ـ والأحكام معللة ولا شك، وخاصَّة في أمور المعاملات ـ هو الَّذي يعطي سلاحًا لعبيد التطور، ليقولوا: كيف تواجهون العصر وأنتم تقولون كذا وكذا؟

الواقع أنَّ هذا النوع من فكر الجمود والتقليد خطأ، ذلك الَّذي لا يخرج الواحد فيه عن مذهبه، ولا يبحث عن حل المشكلة إلا في حدود المذهب، وفي حدود أقوال الأقدمين، فإذا لم يجد شيئًا وقف حائرًا، مع أنَّه قد يضيق مذهب واحد عن إيجاد حل، ولكن ما يضيق به مذهب يتَّسع له آخر، وما لا يصلح بقول قد يصلح بقول آخر، والشريعة هي مجموع هذا كلِّه.

هذا الجمود والتقليد الصارم والعصبيَّة المذهبيَّة خطأ، والجمود على الظواهر دون رعاية المقاصد، ودون رعاية العلل، ودون الأخذ بهذا القول العظيم: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، إلى آخر ما ذكره العلَّامة ابن القيِّم[1].

(١) إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

QaradawiBooks.com

(٣) موقف أهل الوسط والاعتدال:

والموقف الَّذي نعتبره الموقف السليم، الَّذي ينبغي أنْ يقفه الفقيه المسلم في عصرنا من هذه التحديات، هو الموقف الَّذي يعود إلى المنابع، ويرجع إلى الأصول، إلى القرآن والسُّنَّة، هذا البحر الخضم الزاخر، فيستمد منه الحلول.

وليس معنى هذا أن نترك الموروث الفقهي، لا، بل لا بدَّ من الفقه، أنا أنكرت على بعض كبار الدعاة قولهم: إنَّنا نترك الفقه؛ لأنَّها ثياب فُصِّلت على قدِّ أزمنة غير زماننا، فنرجع إلى القماش العريض والنسيج الأصلي ونترك هذه الأثواب المفصلة.

الاستفادة من الموروث الفقهي:

هذا ليس صحيحا، لا بدَّ من الرجوع إلى الفقه، لأنَّ أيَّ علم سواء كان علمًا دينيًّا أو دنيويًّا لا بدَّ أن يَبْني فيه اللاحق على ما أسَّسَه السابق، لا يمكن أنْ يبدأ الإنسان من الصفر وهناك من بذلوا جهودًا قبله، هذا العلم الَّذي خدمه أئمة كبار، وعقليات عبقرية، طوال التاريخ الإسلامي، لا بدَّ أن نستفيد منه، لا أقول: من المذاهب الأربعة فقط، بل من المذاهب التي اندثرت: مثل مذهب الأوزاعي أو الثوري أو الطبري أو غيرهم، والفقهاء الَّذين ليس لهم أتباع: مثل الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، مئات المجتهدين، كلُّ هذا ينبغي أن نستفيد منه.

الموازنة والترجيح بين الآراء:

حينما نريد أن نواجه الحياة المعاصرة وتحدياتها، لا بدَّ أن نتخيَّر من هذا الفقه نرجِّح بين أقواله، فلا أقول كما يقول بعض الناس: إنَّ أيَّ قول نجده نأخذه دون أنْ يكون هناك اعتبار شرعي لترجيحه على غيره.

QaradawiBooks.com

لا، بل ينبغي أنْ يكون التَّرجيح في ضوء الموازين الشـرعيَّة، لماذا نختار هذا القول على غيره؟ لا بدَّ أنَّه اسـتند على نصٍّ أقوى أو أرجح، لا بدَّ أنَّه يحقِّق مقاصد الشـريعة، لا بدَّ أن فيه رعايـة لمصالح الناس، لا بدَّ أنَّه يدرأ مفاسـد كذا؛ اعتبارات تجعلنا نرجِّح قولًا على آخر، هذا هو الَّذي ينبغي.

الاغتراف من بحر الفقه كلِّه:

ولا نستطيع أن نواجه الحياة المعاصرة دون أن نأخذ الفقهَ الإسلاميَّ كلَّه، ولا نقف عند مذهب واحد، وهذا ما فعلتُه حقيقة في دراساتي في «فقه الزكاة» أو غيره، أنِّي أنظر إلى هذا الفقه كلِّه، وأنظر في المستندات والأدلة، وأحـاول أنْ أرجِّـح، لا أزعـم أنَّ كلَّ ما أرجِّحُه هـو الحقُّ، فلا يدَّعي هذا بشـر كائنًا من كان، إنَّما هذا هو المنهج السليم، لا بدَّ أن ننظر ونرجِّح، في هذه الحالة نجد ما يحل مشكلات.

أضرب لكم مثلًا: كنت منذ عدة سـنوات في زيارة للشرق الأقصى عام ١٩٧٤م، وكان من البلاد التي زرتها ماليزيـا، وفي جامعة «الملايو» وُجِّه إليَّ سـؤال من مدير الجامعة، قال: إنَّ الشـيوعيين في هذه البلاد وجَّهوا إلينا سؤالًا لم نستطع الإجابة عنه.

ما هـو هذا السـؤال؟ قالوا: إنَّ الإسـلام يجعل عبء الـزكاة على الإنسان البسـيط، ويعفي منها الأغنياء والإقطاعيين الكبار، فهو يفرض الزكاة على زارع القمح والشـعير والأرز ونحو ذلك، ولو كان مستأجرًا من مالك كبير.

أمَّا الَّذين يزرعون الشـاي والمطاط وجوز الهنـد والتفاح والمانجو وهذه المحاصيل فليس عليهم شيء، وهذا ما تفعله المجالس الإسلاميَّة

QaradawiBooks.com

في الولايات الماليزية، تأخذ الزكاة من الزُّرَّاع ولا تأخذ من كبار الإقطاعيِّين، ولا تأخذ من التجار الكبار أيضًا.

أدركت أنَّ هذا الأمر له سبب، وهو أنَّ الناس في ماليزيا يدينون بمذهب الشافعي، وللشافعي رأيٌ معروف في أنَّ الزكاة ـ بالنسبة للزروع والثمار ـ تكون فيما هو قوت للناس في حالة الاختيار، إذن فالمانجو والتفاح والشاي، وما لا يؤكل كالمطاط والقطن لا زكاة فيها، إذنْ لو التزمنا بمذهب واحد وخاصَّة حينما نقنن للناس، حينما نريد أن نعمل قانونًا عامًّا، ليس من الضروري أن نأخذَ بمذهب واحد، المذهب الواحد قد يضيق.

لذلك قلت لهم: السبب هو الالتزام بمذهب الشافعي. ولكن الشافعي لم يقل: إنَّ مذهبي هو الصواب الَّذي لا صواب غيره. بل أقصى ما قاله: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[1]. وكان للشافعي مذهبان: قديم قبل أنْ يستقرَّ في مصر، وجديد بعد أن استقرَّ في مصر، ومن المألوف في كتب الشافعيَّة أن يقال: قال في القديم كذا، وقال في الجديد كذا، مع أنَّ العهد قريب لم يمر نصف قرن بين أقواله، فالشافعي عاش أربعًا وخمسين سنة، لكنَّه حين جاء إلى مصر رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع، فغيَّر كثيرًا من آرائه.

فما يدريكم؟ لعلَّ الشافعي لو بعثه الله ورأى هذه المفارقات لفكَّر واجتهد من جديد، صحيح أنَّ هذا القول في مذهب الشافعي، وهو قريب من المذاهب الأخرى، ولكن الراجح في هذا هو مذهب أبي حنيفة، وهو مذهب داود الظاهري، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وبعض السلف: أنَّ في كل ما أخرجت الأرض الزكاة.

(١) سبق تخريجه صـ٢٣٠.

QaradawiBooks.com

وهذا ما رجَّحه شيخ المالكية في عصره القاضي أبو بكر بن العربي، فقد شرح آية سورة الأنعام في كتابه «أحكام القرآن»: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وذكر المذاهب في الآية، وضعَّف المذاهب، حتَّى مذهب مالك نفسه وهو مالكي، فأكثرهم قالوا: آتوا حقَّه من الزكاة. والآية ذكرت: جنَّات معروشات وغير معروشات، والنخل والزرع، والزيتون والرمان، ثمَّ قالت: وآتوا حقَّه.

فذكر المذاهب ثمَّ قال: وأمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقَّ، فأوجبها فيما أخرجت الأرض، مأكولًا أو غير مأكول[١].

ثم عرض لهذا الأمر مرة أخرى في شرحه على الترمذي «عارضة الأحوذي على سنن الترمذي» فقال وهو يشرح حديث «**فيما سقت السماءُ العُشْر**»[٢]: وأقوى المذاهب في هذه المسألة وأحوطها للمساكين، وأليقها بشكر النعمة، هو مذهب أبي حنيفة[٣]. وهذا من إنصافه.

فحينما نلتزم بمذهب واحد ـ أيَّها الإخوة ـ قد يضيق بنا الأمر، ولكن حينما نقنِّن للأُمَّة، لعوام الناس، يجب أن نأخذَ من المذاهب كلِّها.

في وقت من الأوقات كان المذهب الحنفي هو المذهب الَّذي تُستَمَدُّ منه قوانين الأحوال الشخصيَّة في مصر، ولكن مذهب أبي حنيفة به تضييقات في بعض الأمور، فأرادوا أنْ يخرجوا منها، فجاؤوا في

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٣).
(٢) سبق تخريجه صـ٣٠.
(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٣/١٣٥).

QaradawiBooks.com

وقتٍ من الأوقات وقالوا: نريد أن نخرج عن المذهب الحنفي إلى المذاهب الأربعة.

وفعلًا خرجوا وأخذوا بعض المسائل من عند مالك وأحمد بن حنبل، ثمَّ انتقلوا نقلة أخرى قام بها الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغي ـ في عهد مشيخته الأولى ـ وقدَّم قانونًا، أخذ فيه بآراء شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته؛ لأنَّها كانت تمثِّل مقاصد الشريعة الإسلاميَّة في حماية الأسرة.

وقد دعاه إلى ذلك أنَّه رأى الأسرة مهدَّدة ومنهارة في عصره بفتاوى المفتين، ولجأ الناس إلى المحلِّل لأنَّ كلَّ شيء كان يقع به الطلاق، فبدأ الاتجاه إلى الاستفادة من هذا التراث العظيم.

إنَّ لشيخ الإسلام ابن تيمية آراء كانت في وقت من الأوقات مرفوضة، أوذي الرجل من أجلها في حياته وهوجم من أجلها بعد مماته، ثمَّ أصبحت اليوم قمة الفقه الإسلامي لمن يريد أنْ يرى التجديد في هذا الفقه وفي هذا الفكر.

وكثير من الآراء في وقت من الأوقات اعتُبِرت شاذَّة، وهُجرت، بل ماتت؛ لماذا؟ لأنَّها سبقت عصرها، أو لأنَّ القائل بها كان ضعيفًا، أو لأنَّ خصومها كانوا أقوى منها أو أشهر، أو لأنَّ وراءها أسبابًا سياسيَّة واجتماعيَّة، إلى آخره، ثمَّ يأتي عصر آخر فيحيا القول الميت، ويشتهر القول المهجور.

من أجل ذلك اختلفت التصحيحات والترجيحات في مختلف العصور، انظروا مثلا كتاب «الفروع» لابن مفلح، أو كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» اثنا

QaradawiBooks.com

عشـــر مجلدًا، فيقول: هذا الرأي رجَّحه فلان وفـــلان وفلان، ثمَّ يقول: والرأي الآخر رجَّحه فلان وفلان وفلان؛ لأنَّه في عصر يروج رأي، وفي عصر يروج آخر، فالفقيه المســـلم لا بدَّ أنْ يأخذ مـــن هذه التَّركة كلها وينتقي منها ويرجِّح، هذا ما ينبغي أنْ يكون عليه الفقيه المســـلم أمام التحديات المعاصرة.

الموازنة بين المقاصد الكليَّة والأحكام الجزئيَّة:

ينبغي على الفقيه المسلم أيضًا أنْ يوازن بين مقاصد الشريعة الكليَّة وأحكام الشريعة الجزئيَّة، والمقاصد الكليَّة للشريعة فصَّلها الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه «المستصفى من علم الأصول»، وفصَّلها بعد ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) واهتم بها اهتمامًا بالغًا في كتابه «الموافقات»، حتَّى إنَّه جعـــل رعاية المقاصد والتمكُّن منها هو ســـبب الاجتهاد، وليس مجرَّد شرط فيه. وإن كان الَّذي يبدو لي أنَّه ليس شرطًا لبلوغ رتبة الاجتهاد، بل هو شرط لصحَّة الاجتهاد، واستقامته.

والناظر في فقه الصحابـــة رضي الله عنهم، يجد أنَّهم أوْلَوْا هـــذا الأمر عنايتهم، ونظروا إلى مقاصد الشريعة في فتواهم، مع نظرهم إلى النصوص الجزئيَّة.

وهذا هو الَّذي جعل عمر رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قســـمة ســـواد العراق على الفاتحين، ولم يأخذ بالنصِّ الجزئي في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفـــال: ٤١]، وما ذلـــك إلا لأنَّـــه وجد توزيع مثل هذه المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد، يترتَّب عليه مفاســـد تأباها الشـــريعة التي جـــاءت تقيم العـــدل والتكافل بين المســـلمين بعضهم وبعض، على اتِّســـاع المكان، وامتداد الزمان، فهو تكافل بين الأقطار الإسلاميَّة، وتكافل بين الأجيال الإسلاميَّة؛ ولذا قال

QaradawiBooks.com

لهم عمر: «تريدون أنْ يأتي آخرُ النَّاس وليس لهم شيء؟»[١]. وقال: «إنِّي رأيتُ أمرًا يسعُ أوَّلَ الناس وآخرهم»[٢]. وساعده على هذا الفهم: ما شرح الله له صدره من تدبُّر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء.

وهذا ما جعل معاذ بن جبل يقول لأهل اليمن: «ائتوني بخميصٍ أو لبيسٍ ـ نوع من المنسوجات اليمنيَّة ـ آخذه منكم مكان الذُّرَة والشَّعير، فإنَّه أهونُ عليكم، وأنفع للمسلمين بالمدينة»[٣]. فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها، لِما ذكره من المصلحة، وهو ما ذكره البخاري في صحيحه، ومال إليه[٤]، ووافق فيه الحنفيَّةَ على كثرة مخالفته لهم، كما ساقه إلى ذلك الدليل البيِّن.

ونظرتهم كذلك إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ لمَّا رأوا فيها مصلحة الأُمَّة: مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان، وتضمين عليٍّ للصنَّاع، وغير ذلك.

لهذا نقول: إنَّ كل من وقف عند ظواهر النصوص الجزئيَّة، وأهمل المقاصد الكليَّة، يتعرض للخطأ في اجتهاده، وقد شاهدنا من ذلك في زمننا صورًا متعددة وصارخة.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/٢)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٢).

(٣) رواه البخاري تعليقًا قبل الحديث (١٤٤٨)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (١٣/٣): وهو إلى طاوس إسناد صحيح؛ لكنَّه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. ورواه الدارقطني في الزكاة (١٩٣٠)، وقال: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا.

(٤) راجع هذا المبحث بتفصيل في فقه الزكاة (٨١٠/٢ ـ ٨١٩)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

من ذلك: ما ارتآه بعض المعاصرين في شأن النقود الورقيَّة التي يجري بها التعامل بين الناس في شتى الأقطار، فقد ذهب هؤلاء إلى أنَّ هذه النقود ليست هي النقود الشرعيَّة التي جاءت بها النصوص، ورتَّبت عليها الأحكام في الزكاة والربا وغيرهما، وانتهى هؤلاء الحرفيون إلى أنَّ هذه النقود لا يجري فيها الربا المحرَّم، ولا تجب فيها الزكاة المفروضة، وقد بيَّنت خطأ هؤلاء في كتابي «فقه الزكاة». لهذا لا بدَّ أن نوازن بين المقاصد الكليَّة للشريعة، وأحكامها الجزئيَّة.

على الفقيه المسلم إذنْ ـ أيَّها الإخوة ـ أنْ يواجه تحديات الحياة المعاصرة، التي تتمثل في التغيُّرات الهائلة التي طرأت على حياة الناس، وفي غزو القوانين الوضعيَّة الأجنبيَّة المستورَدة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة في ديار المسلمين، وفيمن يُسمون المثقفين العصريين الَّذين يريدون أن نُطَوِّع شريعة الإسلام، حتَّى تصبح عجينة ليِّنة، نكيفها كما يشاء الغربيُّون.

وأهمُّ ما يواجه به الفقيه المسلم هذه التحديات هو التزامُ الموقف الوسط، الَّذي يرفض الجمود والتقليد، ويرفض التَّبديد باسم التَّجديد، يعود إلى المنابع، ويرجع إلى الأصول، إلى القرآن والسُّنَّة، ويستفيد من الثروة الفقهيَّة الهائلة في تراثنا، دون أنْ يجعلها قيودًا وأغلالًا، ويوازن بين المقاصد الكليَّة للشريعة الإسلاميَّة، وأحكامها الجزئيَّة.

أسأل الله تعالى أنْ يَهْدِيَنا سُبُلَنا، وأنْ يُيسِّر لنا أمرَنا، وأنْ يوفِّقنا لما يُحبُّ ويرضى، وصلِّ اللهمَّ وسلِّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١٣

الفقيه المسلم وقضايا العصر[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيها الإخوة والأخوات ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الهيئة الخيريَّة الإسلاميَّة العالميَّة:

وإنَّها لفرصة طيِّبة أنْ ألتقي في الكويت، بلد الخير، البلد الَّذي وسع هذه المؤسَّسة العالميَّة الكبرى: الهيئة الخيريَّة الإسلاميَّة العالميَّة.

(١) ألقيت في الندوة التي نظمها المركز العالمي للوسطية، بفندق الشيراتون بالكويت، على هامش المشاركة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، يوم الاثنين ١٢ مايو ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

وبهذه المناسبة دعوني أنتقل بكم إلى جوٍّ آخر، وإلى مجالٍ آخر، هذا المجال هو الغزوة الجديدة للعالم الإسلامي، الَّتي يقوم بها المُنصِّرون البروتستانت وغيرهم، الَّذين اجتمعوا في ولاية كلورادو سنة ١٩٧٨م، بهدف تنصير المسلمين في العالم، ورصدوا لذلك ألف مليون دولار، وأنشؤوا لذلك معهدًا لتخريج مبشِّرين متخصِّصين في تنصير المسلمين، سمَّوه «معهد زويمر».

وقلت: إنَّ المسلمين عليهم أنْ يقاوموا هذه الغزوة الجديدة، لا بأنْ يعملوا على أسلمة النصارى في العالم كما يريدون هم تنصير المسلمين في العالم، ولكن على الأقل حماية الوجود الإسلامي في العالم، حماية المسلمين، وإنِّي أرشح الكويت لتكون مقرًّا لهذه المؤسَّسة المنشودة، وأرشح أحد الإخوة في الكويت ليقوم بأمانة هذا العمل، وهو الأستاذ الشيخ يوسف جاسم الحجي، وأقول لك: أنا أرصد لهذا العمل ابتداءً مليون دولار، أضعها لحسابه في بيت التمويل الكويتي. فقال: أرجوك ألا تذكر اسمي. وأعلنت هذا على الملأ، فهبَّ النَّاس بالتَّكبير والتَّهليل والتَّحميد، وكانت هذه بداية الانطلاقة لتأسيس هذه الهيئة الَّتي نجتمع من أجلها اليوم أيها الإخوة.

الأُمَّة بخير:

لأجل هذا أرى أنَّ أُمَّتنا لا تزال بخير، وأنَّها أمَّة ولود، تلد أجيالًا بعد أجيال، قد ينام جيل ويصحو جيل آخر، هي تنام ولكنها لا تموت أبدًا، لأنَّها أُمَّة الأبد، أُمَّة الخلود، الأُمَّة الباقية إلى أنْ تقوم الساعة، وعندنا من المبشرات ـ من القرآن، ومن السُّنَّة، ومن التاريخ، ومن الواقع، ومن سنن الله ـ ما يملؤنا ثقة بأنَّ هذه الأُمَّة باقية، وقد استفاضت الأحاديث

QaradawiBooks.com

عن عدد من الصحابة بالطائفة المنصورة الَّتي لا تزال قائمة على الحقِّ حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك[١].

هناك عنصران في هذه المحاضرة: العنصر الأول الفقيه المسلم، والعنصر الثاني قضايا العصر. فمن هو الفقيه المسلم؟ هل الفقيه المسلم غير العالم المسلم، غير الداعية المسلم، غير المفكر المسلم؟ هنا نحتاج إلى أن نلقي الضوء على هذه الألفاظ والمصطلحات.

بين الفقيه والداعية:

هناك عموم وخصوص بين الفقيه المسلم والداعية المسلم، كما يقول علماء المنطق، فكلُّ فقيه عالم، وليس كلُّ عالم فقيهًا، هناك عالم بالتفسير، وعالم بالحديث، وعالم بالعقيدة، وعالم بالتاريخ والسير، وعالم باللغة والأدب، هناك علماء كثيرون.

لكن الفقيه هو مَنْ اشتغل بأحكام الشريعة، باستنباط الأحكام الفرعيَّة الجزئيَّة من أدلتها التفصيليَّة، هكذا اصطلحوا، وليس معنى هذا أنَّ الفقيه أفضل من عالم العقيدة، أو عالم التفسير، أو عالم الحديث، لا، بل كل واحد تخصَّص في ناحية، ولكن المهم أنْ يعرف كل منهم حدود اختصاصه.

ما الفرق بين الفقيه والداعية؟ قد يكون الفقيه داعية، وقد يكون الداعية فقيهًا، ولكن ليس ذلك بالضرورة، فكم من داعية يحرك القلوب بمواعظه، ويهز أعواد المنابر بخطبه، ولكن لا علاقة له بالفقه، هو في الفقه أشبه بالعوام، ومشكلة جماهير الناس أنَّها لا تفرق بين هذه

(١) صحَّت من حديث عمر، ومعاوية، والمغيرة، وثوبان، وأبي هريرة، وقرة بن إياس، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وعقبة بن عامر، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، انظر: الأحاديث (٧٢٨٧) إلى (٧٢٩٦)، ومن (٧٧٠١) إلى (٧٧٠٤) من صحيح الجامع الصغير وزيادته.

QaradawiBooks.com

الأصناف من العلماء، فهو يظنُّ الداعيــة الكبير فقيهًا كبيرًا ومفتيًا كبيرًا، ويســتفتيه في أعوص المســائل، والداعية نفســه قد يلتبس الأمر عليه، ويُخيَّل إليه أنَّه ـ لتأثيره القوي في الجماهير ـ قادر على أنْ يفتي أيضًا، وهذا ليس بصحيح، فالفقيه شيء، والداعية شيء آخر.

بين الفقيه والمفكر:

والفقيه شــيء، والمفكر شــيء آخر، هناك أناس مفكرون، فلاسفة إســلاميون، لهم رؤية في القضايــا الكبرى، مربوطــة بعللها، موصولة بأصولها وأهدافها وجذورها، يفكرون في أعماق الأشياء، ولكنهم ليسوا فقهاء، ولذلك إذا حكم على الأشياء قد يكون حكمه غير صحيح بالمرة، فمن المهم أيهــا الإخوة أن نعرف المصطلحــات وما تدل عليه، تحديد المفاهيم، فمن الأشياء الضائعة بين الكثيرين أنَّهم لا يُحدِّدون المفاهيم وما تدلُّ عليه، فيخلطون الأشياء بعضها ببعض.

الفقيه المسلم:

الفقيه المســلم إذنْ: هو العالم المسلم الَّذي تهيَّأت له دراسة أحكام الشــريعة، ودراســة أدلتها، لأنَّ الفقه هو اســتنْباط الأحكام من الأدلة، ولذلك لا بدَّ أنْ يعرف الأدلة، ســواءٌ كانت أدلة أصليَّة: كالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس، أو أدلَّة تبعيَّة: كالمصلحة المرسَــلة، والاستحسان، وقول الصحابي، وشــرع مَنْ قبلنا، والعرف، إلى آخره، فلا بدَّ أنْ يحيط بهذه الأدلة، وأنْ يتهيَّأ للاستنباط بمؤهلات علمية.

كان علماؤنا القدامى يطلقون كلمة فقيه على المجتهد، لا يقولون كلمة فقيه على العالم المقلد، فالأصل في الفقيه أنْ يكون مجتهدًا، هكذا كانوا

QaradawiBooks.com

يطلقون كلمة فقيه، وإنْ كان الناس تساهلوا في ذلك فأصبح كل مَنْ يشتغل بالفقه يسمونه فقيهًا، أقول: الأصل أنَّ الفقيه هو مَنْ بلغ درجة الاجتهاد.

غير مرخصة للطباعة

تجزُّؤ الاجتهاد:

وهل يتجزأ الاجتهاد أو لا يتجزأ؟ أنا ممَّن يرى أنَّ الاجتهاد يتجزأ، أي مَنْ عكف على الاجتهاد في قضية من القضايا، أو مسألة من المسائل يمكن أنْ يصل إلى الرأي الصواب، أو الراجح، أو الأرجح فيها، ومعظم رسائل الماجستير والدكتوراه الَّتي تشتغل بالفقه في عصرنا هي من هذا الاجتهاد المتجزئ، لأنَّ صاحبها يجتهد في مسألة من المسائل.

الاجتهاد المعاصر فريضة وضرورة:

نحن نرى أنَّ الاجتهاد في عصرنا فريضة وضرورة، هو كما أقول بتعبيري: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، فلا بدَّ أنْ يوجد في الأُمَّة مجتهدون كليُّون أو جزئيُّون، اجتهادًا مطلقًا أو اجتهادًا مقيَّدًا، اجتهادًا إنشائيًّا أو اجتهادًا انتقائيًّا وترجيحيًّا.

بل يقول فقهاؤنا: لا بدَّ أنْ يوجد في الأمَّة في كل اختصاص مَنْ يملأ الفراغ، ويسدُّ الثغرة، ويلبِّي الحاجة في علوم الدين وعلوم الدنيا، حتى في الطب والهندسة وفي كل الاختصاصات والعلوم، لا بدَّ أنْ يوجد من العلماء عدد كافٍ بحيث تكتفي الأُمَّة اكتفاءً ذاتيًّا، ولا تكون يدها ممدودة إلى غيرها، هذا ما حققه الإمام الغزالي[1]، وغيره من الراسخين والمحقِّقين من علماء هذه الأمَّة، ولذلك كان الاجتهاد لا بدَّ منه.

(١) إحياء علوم الدين (١٦/١).

QaradawiBooks.com

ولا يمكن أن نطبق الشريعة في عصرنا إلا بالاجتهاد، نحن نتنادى في عالمنا الإسلامي بوجوب تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وتحكيم الشريعة الإسلاميَّة، وهذا من مظاهر الصحوة الإسلاميَّة المعاصرة، التَّنادي الجدير بضرورة تطبيق الشريعة الإسلاميَّة في بلادنا، أنْ تُحكم الأُمَّة وَفْق الشريعة الَّتي أنزلها الله على نبيِّها لتحكم بها، ولا يتحقق لها الإيمان إلا إذا حكَّمت هذه الشريعة، ولا يمكن تطبيق الشريعة إلا إذا كان هناك اجتهاد.

يقول البعض: كتبنا موجود فيها كلُّ شيء. وهذا صحيح، ولكن كتبنا كُتِبت لزمانها ولبيئتها، ولا يمكن أن نكلف علماءنا أنْ يعرفوا الغيب، ويجتهدوا له، هم يجتهدون لزمانهم، ومكانهم، وأحوالهم، وأعرافهم، وقد أحسنوا في ذلك، وقرَّروا قاعدة أجمعوا عليها أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، إلى آخره، ومن هنا كان الاجتهاد لعصرنا فريضة وضرورة.

إعداد الفقيه المعاصر:

وهذا ينقلنا إلى العنصر الثاني من عناصر هذه المحاضرة وهو قضايا العصر، فنحن نتحدث عن الفقيه المسلم وقضايا العصر.

لكي يخوض الفقيه المسلم معركة قضايا العصر لا بدَّ أن نعدَّه إعدادًا يمكِّنه من فهم قضايا العصر، إعدادًا علميًّا فكريًّا ثقافيًّا، نحن قرأنا في كتب لواحق الأصول عن الاجتهاد، وشرائط الاجتهاد، ومؤهِّلات المجتهد، وهي مؤهِّلات علميَّة، وأخلاقيَّة.

مؤهلات الفقيه العلميَّة:

يجب على الفقيه أنْ يتمكَّن من اللغة العربيَّة إلى حدِّ الرسوخ في

QaradawiBooks.com

علوم العربيَّة: نحوها، وصرفها، وبلاغتها، ومفرداتها، وتراكيبها، ودلالاتها، إلى آخره، كما يجب أنْ يعرف القرآن وعلومه، ثم السُّنَّة وعلومها، كما يجب عليه أنْ يعرف أصول الفقه.

صحيح أنَّ بعضهم قال: وهل كان الصحابة يعرفون أصول الفقه؟ إنك إذا امتحنت أبا بكر وعمر وعليًّا وابن مسعود في أصول الفقه، وكذلك إذا امتحنتهم في النحو والصرف ـ لا تجد مَنْ يعرفها.

ولكن هذه العلوم جدت مع الزمن مع ضعف السليقة، فلم نعد نستطيع أن نقول ما قاله الشاعر العربي قديمًا:

ولستُ بِنَحْوِيٍّ يَلُوكُ لِسَانَهُ ولكنْ سَلِيقِيٌّ أقولُ فَأُعْرِبُ[1]

فلا بدَّ أن نتعلَّم النحو والصرف، وكذلك لا بدَّ أن نتعلَّم أصول الفقه، فلا يمكن أن نعود مباشرة إلى النصوص الخام دون أن نعرف دلالات العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، فلا بدَّ من معرفة الأصول، وخصوصًا القياس والعلَّة وشروطها، إلى آخر مباحث هذا العلم.

معرفة الناس:

وأنا أضيف إلى هذه الشروط والمؤهِّلات ما أشار إليه الإمام أحمد عندما تحدَّث عن المفتي وما ينبغي أنْ يكون عليه، ذكر كذا، وكذا، ثم قال: ومعرفة الناس[2]. أنْ يعرف الناس من حوله.

ومعرفة الناس كلمة لها تفسيراتها في كل عصر، فلا نستطيع أن نقول

(١) ذكره من غير نسبة الزمخشري في أساس البلاغة مادة (س. ل. ق).

(٢) رواه ابن بطة في إبطال الحيل صـ٣٤، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

QaradawiBooks.com

عن الفقيه في عصرنا: إنَّه يعرف النـــاس. ما لم يكن مُلمًّا بعلوم العصر، وثقافتـــه، إذا كان لا يعـــرف الفيزيـــاء، والكيمياء، والأحيـــاء، والفلك، والدراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة ـ لا يمكن أنْ يعرف العصر.

ولذلك رأينا بعـــض العلماء الكبـــار ذوي القيمة ينكـــرون وصول الإنســـان إلى القمر، وقال بعضهم: هذا حديث آحـــاد، أنَّ أحدًا قال: أنا وصلت إلى القمر. فلا نأخذ به. هكذا تصوَّر الأمر.

وكذلك حينما كنـــت أرد على أســـئلة وجهها إليَّ الدكتور حســـان حتحوت أكرمه الله في مجلة «العربي» تتعلق بالأجنَّة وأشكالها، وتأجير الأرحام، وحينما قلت في ردي: إنَّ المـــرأة حينما تبيض بويضة في كل شهر يحصل كذا. قال بعض المشايخ: ما هذا الَّذي يقوله القرضاوي؛ هل المرأة تبيض أم تلد؟! حيث أنَّ المعـــروف أنَّ الحيوانات تلد، والطيور تبيض، ما عدا الخفاش يلـــد، فقال: كيف تبيض المـــرأة؟ واعتبروا أنِّي أخرِّف! لأنَّهم لم يدرسوا أي شيء عن علم الأحياء.

ولذلك أدخل مشايخنا ومشايخ مشايخنا العلوم الكونيَّة إلى الأزهر، وســـمَّوها العلوم الحديثة، والحقيقة أنَّها ليســـت علومًا حديثة، بل هي علومنا نحن من قديم، نحن الَّذين أسهمنا إسهامًا بليغًا في هذه العلوم، علوم الطب، والكيمياء، والجبـــر والفلك، والخوارزمي هو الَّذي اخترع علم الجبر وهو يؤلف كتابًا في الفقه، فـــي المواريث والوصايا، ولذلك كان نصف رسالته فقهًا، ونصفها رياضيات، ولذلك إذا لم يعرف العالم هذه العلوم يمكن أنْ يضل.

ومن هنا وقف كثيـــر من العلماء المشـــتغلين بالفقه في عصرنا ضد استخدام الحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربيَّة، وبعضهم قال:

QaradawiBooks.com

نحن نرى أصحاب الرزمانات والتقاويم المطبوعة، العجيري في الكويت، والأنصاري في قطر، وأم القرى في السعودية، يختلفون بعضهم مع بعض، أليست هذه التقاويم فلكية؟ لم يعرفوا أنَّ هذه التقاويم ليست المقصودة بعلم الفلك، وأنَّه العلم الَّذي وصل الإنسان به إلى القمر، ويقول المتخصِّصون فيه: سيصل في وقت كذا. ويصل كما قالوا.

وأذكر حينما كنا في عمَّان في أحد مجامع الفقه، وحضر معنا بعض علماء الفلك، وكنا ندرس قضية إثبات الهلال، وقال لنا أحد علماء الفلك: إنَّ احتمال الخطأ في الفلك الحديث (١/١٠٠٠٠٠) في الثانية. إلى هذا الحد من المبالغة في الدقَّة، فالعالم إذا لم يكن عنده إلمام على الأقل بهذه العلوم ينكر البديهيات والواضحات.

ولذلك كان من المهم أن نعدَّ الفقيه في معاهدنا وكلياتنا الشرعية الَّذي يتعامل مع العصر، وثقافة العصر، ومعطيات العصر، مع ثوراته العلميَّة الكبرى: الثورة التكنولوجيَّة، والثورة الإلكترونيَّة، والثورة البيولوجيَّة، وثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، وثورة الفضاء، إلى آخره، لا أنْ يعيش العالم الشرعي غائبًا عن هذا كله، ويكون في ناحية والعالم في ناحية، لا بدَّ إذنْ من إعداد الفقيه المسلم ليعالج قضايا العصر بناءً على بيِّنة ومعرفة.

ما معنى قضايا العصر؟

هي القضايا الَّتي يشتغل بها كل عصر، تشغل فكره، وتشغل حاضره، يتساءل الناس عنها، ما الحكم فيها؟ ما الواجب فيها؟

لكل عصر قضاياه، في العصور السابقة كانت الحياة ساكنة رتيبة، كان التغير بطيئًا، لا يكاد يحدث تغير، ومع هذا رأينا هناك اختلافًا بين

QaradawiBooks.com

عصر وعصر، رأينا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، قالوا: كان الخلاف بينهم في أكثر من ثلث المذهب. وكثير من هذه الخلافات يقولون عنها: إنَّ الاختلاف فيها هو اختلاف عصر وأوان، وليس اختلاف حجَّة وبرهان. رغم أنَّ المسافة الزمنيَّة بين أبي حنيفة ومحمد قليلة، عشرات السنين، لكن حصل هذا التغيُّر.

ورأينا الإمام الشافعي يغير مذهبه ما بين العراق ومصر، وأصبح له مذهب جديد بعد أنْ كان له مذهب قديم، وكان من موجبات تغير مذهب الإمام الشافعي قطعًا أنَّه أصبح في بيئة غير البيئة، فرأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع، وأيضًا نضج تفكيره وعلمه فأصبح ينظر إلى الأمور نظرة أخرى، والإنسان يتغيَّر تفكيره بتغيُّر سِنِّه.

أنا شخصيًّا غيرت فتواي في بعض المسائل بعد أنْ كبرت، لعلِّي بعد أنْ كبرت أصبحت أرقَّ على الناس مما كنت عليه أيام الشباب، كنت أشدِّد أحيانًا، ثم أصبحت في سني هذا أحاول التَّخفيف على عباد الله، فالإنسان يتغيَّر.

ولذلك لا عجب أنْ يكون لعصرنا قضايا ينبغي للعلماء أنْ ينظروا فيها على ضوء فقه الواقع، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه المآلات، وفقه الأولويات، وفقه الضرورة والحاجة، ألوان من الفقه هي مرتكزات للفقيه المسلم حينما يتناول قضايا هذا العصر.

هناك قضايا كثيرة، في الطب، وفي المال والاقتصاد، وفي الإعلام، وفي السياسة، وفي البيئة، وفي التنمية، كل هذه القضايا تحتاج إلى اجتهادات من الفقيه المسلم المعاصر، ويجب أنْ يتهيَّأ لها.

QaradawiBooks.com

كلُّ ما نريده من الفقيه المسلم المعاصر ألا يحاول إخضاع الشريعة للواقع، بل الشريعة هي الأصل، حتى إنِّي قلت في إحدى مقالاتي: لماذا تطالبون الإسلام أنْ يتطور، ولا تطالبون التطور أنْ يسلم؟ صحيح أننا يجب أن نغيِّر الواقع، ولكن يجب أيضًا أنْ تكون هناك مساعدة من مرونة الشريعة، والشريعة رحْبة وواسعة ومرِنة.

مرتكزات فقه العصر:

هناك ـ أيها الإخوة ـ مرتكزات للفقيه المسلم في قضايا العصر.

(١) تبني فقه الموازنات:

من هذه المرتكزات: تبنِّي فقه الموازنات بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، فلا تضيع مصلحة كبيرة من أجل دفع مفسدة صغيرة، ولا العكس، فيتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، يُرتَكب أهون الشَّرَّين وأخف الضررين، ويفوَّت أدنى المصلحتيْن لتحصيل أعلاهما، كل هذه الاعتبارات ينبغي أنْ تكون نصب عين الفقيه المسلم المعاصر حينما يتعرَّض لقضايا العصر.

الموازنة بين المقاصد والنصوص:

كذلك لا بدَّ أن نوازن دائمًا بين النظر إلى المقاصد الكليَّة والنظر إلى النصوص الجزئيَّة، للأسف هناك أناس يتمسكون بالمقاصد الكليَّة، ويطرحون النظر إلى النصوص الجزئيَّة وراءهم ظهريًّا، أدعياء التجديد والعصرنة والحداثة، يقولون: المهم أن نستمسك بروح الشريعة،

QaradawiBooks.com

بفحواها، أمَّا هـذه النصوص فقد كانـت لعصرها. يريـدون أنْ يلغوا النصـوص الجزئيَّة تمامًا، وهـذه النصوص قد تكـون نصوصًا قرآنيَّة أحيانًا، وأحيانًـا قد تكون نصوصًـا نبويَّة صحيحـة الثبوت، صريحة الدلالة، فكيف نهملها؟

هذا مرفوض، الفقيه المسلم لا يقيم حربًا بين المقصد الكلي والنص الجزئي، بل يفهم النص الجزئـي في إطار المقصد الكلي، هذا أمر مهم جدًّا أيها الإخوة، ولا بدَّ من تأصيله، لأنَّ المقاصد ـ وقد أصبح لها شأن في عصرنا ـ قد تتخذ أحيانًا ذريعة لإلغاء نصوص الشريعة، هذا أمر خطر جدًّا، وأحيانًا نجد هذا من بعض علماء الشـريعة الَّذين ينسون أنفسهم أحيانًا، ويجرفهم التيار، ويكاد يبتلعهم اليمُّ، فلا بدَّ أن نقف ونحذر من هذا التيار الكاسح.

نحن نؤمن بمقاصد الشـريعة، ونرى أنَّه لا يوجـد حكم من أحكام الشريعة إلا وله حكمة ومقصد، عَلِمَهُ مَنْ علمه، وجَهِلَهُ مَنْ جهله، إلا في الأحـكام التعبديَّة المحضة الَّتي لا يُفهم على وجـه التفصيل مقصدها، معروف أن مقصدها العام التعبد وابتلاء الإنسان، ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولكن هناك أحـكام تعبديَّة غيـر محضة، مثل الـزكاة، فهي عبادة ولكنها عبادة غيـر محضة، هي عبـادة فيها معنى المؤنـة ـ كما يقول العلماء ـ وفيها معنى الحـق للعباد، ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ولذلك ينظر بعـض الفقهاء إلى هذا الجانب حينًا، وإلى هذا الجانب حينًا، فالموازَنـة هنا مطلوبة، ولا يجوز لنا أن نقيم معركة بين النصوص والمقاصد.

QaradawiBooks.com

وفي المقابل نجد بعض الناس يتشبَّث بالنص وينسى المقصد، ولذلك رفض بعضهم الحساب الفلكي تمامًا في قضية إثبات الشهور، مع أنَّ هناك اعتبار في المذاهب الثلاثة للحساب الفلكي، خصوصًا مذهب الشافعي، المذهب الَّذي ليس فيه أي اعتبار للحساب الفلكي هو المذهب الحنبلي، ولذلك لا يعتبر إخواننا في المملكة لهذا الأمر أي مدخل في إثبات الشهور.

ولكن نحن نقول: هناك وسيلة، وهناك غاية ومقصد، الوسيلة تتغير، والمقصد ثابت، المقصد هو أن نصوم شهر رمضان كله، ففي أوله لا نصوم آخر يوم من شعبان، ولا نفطر أول يوم من رمضان، وكذلك في آخره لا نفطر آخر يوم من رمضان، ولا نصوم أول يوم من شوال، فالمقصد أن نصوم الشهر بغير زيادة ولا نقصان.

وهناك وسائل لإثبات الشهر، منها رؤية الهلال بالعين المجردة، وهذه كانت الوسيلة المقدورة للمسلمين في عهد البعثة، لم تكن هناك وسائل من قبل، وخصوصًا مع أُمِّيَّة الأُمَّة، «**نحن أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب، ولا نحْسُب، الشهر هكذا وهكذا**»[1]. ولذلك قال الشيخ أحمد شاكر: إذا تغيَّرت طبيعة الأُمَّة، وأصبحت تكتب وتحسب، فهذا حكم مبنيٌّ على علة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[2]. الشيخ أحمد شاكر ـ وهو رجل مُحدِّث وسلفي ـ قال: إنَّ الشيخ المراغي كان يرى الأخذ بالحساب الفلكي في النفي دون الإثبات، وأنا رددت عليه قبل سنين، وأنا الآن

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٢) رسالة أوائل الشهور العربية للشيخ أحمد شاكر صـ٧ ـ ١٧، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م.

QaradawiBooks.com

أخطِّئ نفسي، وأقول: كان الشيخ المراغي على حق، وأزيد بأنَّ إثبات الشهور بالحساب في النفي والإثبات[١].

وأنا أقول: إذا كانت هناك وسيلة هي الرؤية مع وجود الخطأ في الرؤية، يمكن أنْ يخطئ الرائي أو يتوهم، تخيَّل فخال، خصوصًا مع اعتبار الناحية النفسية لشخص خرج ليرى الهلال، فالخطأ والوهم واردان في ذلك والكذب أيضًا محتمل لسبب من الأسباب، أمَّا الإثبات بالحساب الَّذي يُقرُّه العلماء لماذا يُردُّ؟! فأنا أقول: إذا كانت هناك وسيلة مقررة، ثم وجدنا وسيلة جديدة أقوى منها وأوضح وأرسخ وأدق منها؛ فلماذا لا نأخذ بها؟

(٢) تبني فقه الواقع:

ومن هذه المرتكزات: أنْ ينظر إلى فقه الواقع، كما قال الإمام ابن القيم: الفقيه مَنْ يزاوج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فيما يجب أنْ يكون فقط، ولكن فيما هو كائن أيضًا[٢]. ينظر إلى واقع الحال.

أنا أرى مثلًا فقهاءنا القدامى أدخلوا التداوي بالعلاج من الأمراض في باب المباح، لم يقل إلا ابن الجوزي أنَّ التداوي يمكن أنْ يكون واجبًا[٣]. كل أئمتنا قالوا: التداوي مباح، فيجوز لك أنْ تتداوى، ويجوز لك ألا تتداوى.

أنا أرى في عصرنا أنَّ التَّداوي في بعض الأحيان يكون واجبًا، إذا تألم الإنسان من مغص في كليته، أو من وجع الضرس، أو من صداع الرأس، أو

(١) رسالة أوائل الشهور العربية للشيخ أحمد شاكر صـ٧ ـ ١٧.

(٢) إعلام الموقعين (١٦٩/٤).

(٣) صيد الخاطر صـ١٠٢، تحقيق حسن المساحي سويدان، نشر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

من شـــيء دواؤه معلوم، بحيث لو أخذ قرصًا معيَّنًـــا ذهب ألمه، أو خفف عنه، هل يتركه ويظل يتعذب، هل يكلفه الله أنْ يعيش في هذا الألم، وهو قادر على أنْ يزيله؟ وإذا صبر هـــو على هذا الألم فماذا عن غيره، زوجته، أو ابنه، أو قريبه، أو جاره، ألَا يجب عليه أنْ يزيل آلامهم؟ أرى أنَّه إذا كان هناك شخص يعاني من مرضه، ويســـتطيع أنْ يتعافى منه بالدواء الميسور، وخصوصًا مع تطوُّر علم الطب، وتطور علم الأدوية، حتى أصبح لكثير من الأمراض أدوية مجرَّبة وناجعة، وحتى أصبح كثير من الدول يؤمِّم الطب، هنا فقه الواقع يجعلنا نغيِّر الواقع بوجوب تناول الدواء.

الموت الدماغي:

هناك أيضًا قضية الموت، نحن في الكويـــت هنا حيث توجد المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، وهذه منظمة مباركة في الحقيقة، سنَّت سُنَّة حسنة أنَّها تجمـــع بين الأطبـــاء والفقهاء، وتعـــرض قضايا يُطلـــب فيها الحكم الشـــرعي، الأطباء ومعهم بعض علماء البيولوجيا وغيرهم يقومون بشرح القضايا للفقهاء، لأنَّ الفقيه لا يستطيع أنْ يحكم إلا بناءً على حسن الفهم والتصور، كما قال أهل المنطق: الحكم على الشـــيء فرع عن تصوره. فإذا لم يتصوَّر الشـــيء كيف يحكم عليه؟ فهذه أشـــياء تحتاج إلى أنْ يشرحها المتخصِّص، فيتقدم الأطباء بشرحها للفقهاء، وخصوصًا أنَّ هؤلاء الأطباء ليسوا غرباء عن الشريعة، عندهم إلمام بقضايا الشريعة وقراءات عنها، ومن كثرة اختلاطهم بعلماء الشـــريعة أصبح عندهم لون من الفقه، فهم يقومون بشرح القضايا، ثم يقوم الفقهاء بتكييف الحكم بناء على رؤية الواقع.

ومن ضمن الأمور الَّتي غيَّروا فيها الحكم القديم قضية الموت، فقد كان الموت قديمًا وفقًا لما ذكـــره الفقهاء قديمًا فـــي كتبهم، وما يعرفه

QaradawiBooks.com

النـــاس جميعًا أنَّه إذا توقف القلب مات الشـــخص، فجـــاء الأطباء بعد مناقشـــة الفقهاء، وأخذ الفقهاء بتوصيفهم وتكييفهم، وقالوا: إنَّ الموت الحقيقي هو موت الدماغ، إذا هلـــك الدماغ، وأخذ في التلف والتَّحلل، ولم يعد له رجعة، فهذا هو الموت، وإنْ بقي القلب. بعض الإخوة قاموا بتجربة ذبحوا كلبًا، قطعوا رأسه، فظل قلبه ينبض بعد ذبحه لمدة ساعة، فليس هناك تلازم بين هلاك الدماغ وموته وهلاك القلب.

وقد أفاد هذا في قضية الشخص الَّذي مات دماغيًّا، يمكن أن نأخذ منه قلبه، وكبده، وكليته، وقرنيته، وبعض أجزاء منه لينتفع بها آخرون، فهناك الَّذين يموتون في الحوادث، وهم كثرة كاثرة، هنا قام الفقه بمعونة الطب بتقديـــم حلٍّ في هـــذه الأمور، للأســـف لا يزال بعـــض الناس يناطحون في هذه القضية، ومنطقهم منطق ديني، يتصورون أنَّ الدين هو الَّذي قال: إنَّ الموت هو موت القلب. والدين لم يقل شيئًا في ذلك، بل ترك ذلك للعرف العلمي.

(٣) تبنِّي فقه التيسير:

هناك ـ أيها الإخوة ـ قضايا كثيرة من قضايا العصر للدين فيها رأي، تحتاج أحيانًا إلـــى اجتهاد، إلى إعمال العقـــل، والرجوع إلى المقاصد، والرجوع إلى القواعد، وإلى فقه الضرورة، وفقه الحاجة.

نحن فـــي المجلس الأوربي للإفتـــاء والبحوث، ومعي هنا الشـــيخ عبد الله بن بيَّه، وبعض الإخوة الَّذين يشاركوننا ـ أفتينا المسلمين هناك بجواز شـــراء البيوت عن طريق البنك الربوي، إذا لـــم يكن هناك بنك إسلامي، ولم تتوفَّر عند أحدهم السيولة، ولم يكن عنده بيت يسكن فيه، وكذا وكذا، حللنا مشكلة بناء على فقه الحاجة الَّتي تُنزَّل منزلة الضرورة،

QaradawiBooks.com

وقدَّم الشيخ عبد الله بن بيَّه بحثًا عن أنَّ الحاجة قد تُنزَّل منزلة الضرورة خاصَّة كانت أو عامة، فقه الحاجة، أنَّ الإسلام جاء ليسدَّ الحاجات، لم يجئ ليُعسِّر على عباد الله، ولذلك كان من شأن الفقيه المعاصر أنْ يتبنَّى فقه التيسير لا فقه التعسير، فلا يمكن أنْ يحلَّ مشكلات الناس، ويعالج قضاياهم إذا تبنَّى التَّشديد في كل شيء.

وليس تبنِّي التَّيسير افتئاتًا على الشَّرع، بل هذا ما جاء به الشَّرع، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هكذا قال في آية الصيام، وقال في آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وفي آيات المحرمات يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. وقال أيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالحرج مرفوع، والتيسير مطلوب، والنبي ﷺ يقول: «**إنَّما بُعِثتم مُيسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعسِّرين**»[(١)]. ويقول: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[(٢)].

وهذا ما جعلنا نتبنَّى منهج التبشير في الدعوة، والتيسير في الفتوى، وهذا منهج نبوي، حينما أرسل أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بهذه الوصيَّة الجامعة المانعة المركزة: «**يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطَاوعا ولا تختلفا**»[(٣)].

وكما قال الإمام سفيان بن سعيد الثوري الَّذي كان صاحب مذهب

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٣٥.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٣٦.

QaradawiBooks.com

ذكره الإمام الغزالي في «الإحياء»، أنَّه أحد الأئمة الخمسة مع الأئمة الأربعة[١]، وهو كان إمامًا في الفقه، وإمامًا في الحديث، وإمامًا في الورع، هذا الرجل قال كلمة ينبغي للفقهاء أنْ يعضوا عليها بالنواجذ، قال: إنَّما الفقه الرخصة من ثقة، أمَّا التَّشديد فيحسنه كل أحد[٢].

بعض الإخوة يقولون: ليس هناك شيء اسمه التَّيسير، وإنَّما هناك دليل أو عدم الدليل. وهذا ليس صحيحًا، فهناك مَنْ ينزع إلى التَّشديد، وهناك مَنْ ينزع إلى التيسير، هذا معروف حتى من عهد الصحابة، يقال: شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس. كان ابن عمر يغسل عينيه فيدخل الماء في باطن عينيه حتى عمي رضي الله عنه، ويبتعد عن الأطفال، لا يضم طفلًا إليه، خشية من أنْ يسيل شيء من لعابه عليه، وأمَّا ابن عباس فكان يضم الأطفال إليه ويقول: إنَّما هي رياحين نشمها.

هذه طبيعة البشر، هناك مَنْ يلتزم المنهج الوسط، وهناك مَنْ يميل إلى التَّشدد، وهناك مَنْ يميل إلى التَّسيُّب، والحقيقة تضيع بين الغلاة والمفَرِّطين من ناحية، والمتسيبين والمفْرِطين من ناحية، والمنهج الوسط للأُمَّة الوسط هو الَّذي لا يميل يَمْنة ولا يَسْرة، هو الصِّراط المستقيم الَّذي ذكره القرآن في سورة الرحمن: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧ ـ ٩]. لا طغيان في الميزان، ولا إخْسار في الميزان، هذه هي الوسطيَّة، فنحن نقول: لكي يعالج الفقيه المسلم قضايا العصر يجب أنْ يتبنَّى فقه التيسير.

(١) إحياء علوم الدين (٢٤/١).
(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٤) تبني فقه التدرج:

كما يجب على الفقيه المسلم أنْ يتبنى فقه التدرج، خصوصًا في الأشياء الَّتي عمَّت بها البلوى، نحن نرى فقهاءنا يجعلون عموم البلوى من أسباب التيسير، وعموم البلوى يعني أنَّ الناس ابتلوا بالشيء وأصبح أمرًا عامًّا، ولا بدَّ أنَّ هناك سببًا جعلهم يبتلون به، وهذا ما يجعل الفقيه يخفِّف في هذا الأمر، فلا بدَّ لنا أن نراعي هذا الأمر.

في مجال الإعلام لا تستطيع أنْ تقيم قناة تليفزيونية ناجحة تنافس القنوات القوية المؤثِّرة إلَّا إذا أخذت الشيء بشيء من التدرج، والتدرج سنَّة من سنن الله ﷻ في الكون والطبيعة، وهو سمة من سُنن الشرع، لأنَّ الشَّرع لم يشرع الواجبات كلها مرَّة واحدة، ولم يحرِّم المُحرَّمات كلها مرَّة واحدة، ورأينا كيف تدرج في تحريم الخمر، وكيف تدرج في تشريع الصيام، وفي تشريع الصلاة، كما قالت السيدة عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر[1]. فلكي نعالج قضايا الإعلام لا بدَّ من التدرج.

ولكن أحيانًا يوضع التدرج في غير موضعه، فنحن حينما ننادي بتطبيق الشريعة الإسلاميَّة يقول بعض الحكام: نحن نطبق الشريعة، ولكن بالتدريج. فتمضي عشرة أو عشرون أو ثلاثون سُنَّة ولا يتدرجون، أين التدرج؟

معنى التدرج أنْ تضع خطَّة، تضع هدفًا، وتضع للوصول إليه مراحل تسلِّم إلى بعضها، ففي مرحلة أغيِّر في الاقتصاد، وفي مرحلة أغيِّر في السياسة، وفي مرحلة أغيِّر في التعليم والثقافة، وهكذا أسير

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥).

QaradawiBooks.com

في هـذا الأمر خطـوة خطوة، كمـا قال عمر بـن عبد العزيـز لابنه عبد الملك ـ وقد كان شـابًّا متحمِّسًـا ـ جاء إلى أبيه وقال: يا أبتِ؛ ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمـور؟! فوالله لا أبالي لو غَلَتْ بي وبك القدور في سـبيل الله. فقال له: يا بني؛ إنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن في آيتين، ثم حرَّمها في الثالثة، وإنِّي أخشـى أنْ أحمل الناس على الحقِّ جملةً فيدفعـوه جملةً، فيكون من وراء ذلك فتنة، ألا يَسـرُّك ألَّا يأتي على أبيك يوم إلا أحيا سُـنَّة، أو أمات بدعة[1]؟ فكان هذا تدرجًا من الخليفة الراشد، وقد كان هو أحد الفقهاء.

لكي ينجح الفقيه المسـلم في رؤيته لقضايا العصر، وفي علاجه لقضايا العصر عليه أنْ يتبنَّى فقه التيسير، ويتبنَّى فقه التدرج، ويتبنَّى فقه الواقع، كما يتبنَّى فقه الموازنات، حينما يكون هذا في جعبة الفقيه وأمام نظره أعتقد أنَّه لن تسـتعصي عليه قضية من قضايا هذا الزمن، ولا قضايا هذا العصر، لأنَّ الله تعالى أودع هذه الشـريعة كلَّ عوامل السَّعة، وكلَّ عوامل المرونة، وكلَّ عوامل الخلود، لتصلح لكل زمان وكل مكان.

صلاحية الشريعة:

وقد دخلت هذه الشـريعة بلاد الحضارات منذ العصر الأول، عصر الصحابـة، دخلت بلاد فارس، وبـلاد الهند، ودخلـت مصر، ودخلت الشام، حيث حضارة الفراعنة، وحضارة الفينيقيين، وحضارة الأشوريين، وحضارة فارس، وحضارة الهند، ولم تضق ذرعًا بقضية واحدة، لم تقف مكتوفة الأيدي أمام أي مشكلة، بل كان لها مع كل حادث حديث، ومع

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨١/٥).

QaradawiBooks.com

كل مشكلة علاج، ومع كل داء دواء، «**وما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواءً، علمه مَنْ علمه، وجهله مَنْ جهله**»[١]، فلم يضق فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين بقضية من القضايا، أحيانًا يجدون علاجها في النصوص، وأحيانًا يجدونه في مقاصد الشريعة وقواعدها.

وهذه الشريعة رحبة واسعة بحمد الله، وقد تركت لنا كنوزًا هائلة من كنوز الفقه الإسلامي، بعض الناس يتحدث عن هذا الفقه ويقول: إنَّه لم يعد صالحًا، وعلينا أن نضعه في سلة المهملات! وبعضهم يقول: دعونا من الأشياء المصبوغة بصبغة زمنها لنأخذ مباشرة من النصوص. هذا كلام غير معقول، ولا أتصور هذا، فلو أنِّي ـ وأنا أكتب فقه الزكاة ـ فعلت ما قالوا لما وجدت ـ والله ـ ما حصلت عليه، لأني وجدت في كتب الفقه تطبيقات، وتعليلات، وصورًا، وأحكامًا تغني الإنسان، وتوسِّع أفقه، وتوسِّع رؤيته، فلا يجوز أنْ يقول قائل: نستغني بالنصوص عن الفقه.

والبعض يقول: الشريعة وحي الله، والفقه عمل العقل الإسلامي. ولكن أقول أيها الإخوة: لا توجد الشريعة إلا في داخل الفقه، ليس هناك شيئًا موجودًا بحاله اسمه الشريعة، مَنْ أراد أنْ يبحث عن الشريعة فليبحث عنها داخل الفقه الإسلامي، سيجد مجموع الشريعة في مجموع الفقه الإسلامي.

أسأل الله تعالى أنْ ينير بصائرنا، وأنْ يريَنا الحقَّ حقًّا، ويرزقنا اتِّباعه، ويرينا الباطل باطلًا، ويوفقنا لاجتنابه، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) رواه أحمد (٣٩٢٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الطب (٣٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥١)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

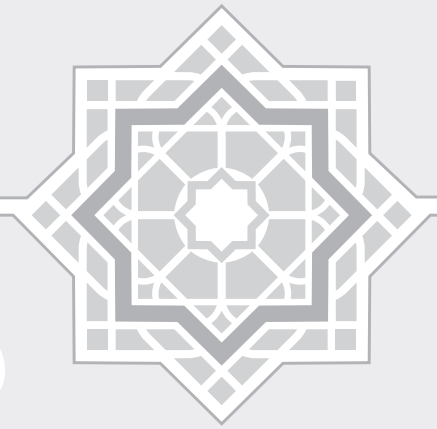

غير مرخصة للطباعة

فقه السياسة الشرعية

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

من الدستور الإلهي للبشرية

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١].

﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠].

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣].

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١].

﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها، ويقولون: لولا موضع اللبنة**». قال رسول الله ﷺ: «**فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء**». متَّفق عليه.

عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**». رواه مسلم.

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**دَعُوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرْكَ ما تركوكم**». رواه أبو داود.

عن رَبَاح بن الربيع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً قتيلًا في غزوة، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». فبعث رجلًا فقال: «**قُل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا**». رواه أحمد وأبو داود.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

١٤

تطبيق الشريعة فريضة وضرورة (١)[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزَّل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقَّق المقاصد والغايات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على مُعلِّم الناس الخير، وهادي البشريَّة إلى الرُّشد، ومُخرج الناس من الظُّلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أحيِّيكم به أيها الإخوة الأحبة تحيةُ الإسلام، وتحيةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشريعة حاكمة طوال التاريخ:

لم يحدث أيها الإخوة أن وُضعت الشريعة الإسلامية في سلة المهملات، وأن حُكِّم قانونٌ مستورد من أرضٍ أخرى، لم يحدث هذا؛ بل في أشد العصور انحرافًا ما كان هناك إلا الشريعة الإسلامية.

(١) ألقيت في الجزائر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ذكرت للإخوة أنَّه في عهد الحجَّاج بن يوسف الثقفي؛ وكان جبارًا ظالمًا، يأخذ بالظِّنة، ويقتل بالشُّبهة، ويقتاد الناس إلى السجون بالحق وبالباطل، فاعتُقل في عهده رجل، ودخل السجن، ثم جيء به إلى الحجَّاج فسأله: ما الذي جاء بك إلى السجن؟ قال له: أخذني وُلاتُك. قال: وفِيمَ أخذوك؟ فقال الرجل: أصلح الله الأمير، أرعني سمعك، واغضض عني بصرك، واكفف عني سيفك، فإنْ سمعت خطأً أو زللًا دونك والعقوبة. قال: قُلْ.

فقال: عصى عاصٍ مِن عُرض العشيرة؛ فحُلِّقَ على اسمي ـ أي جُعلتْ حلقةٌ على اسمه في الدولة؛ كما نقول الآن وُضع فلان في القائمة السوداء، أو وُضعت عليه نقطة ـ وهُدِّمَ منزلي، وحُرِمتُ عطائي.

فقال له الحجاج: هيهات هيهات، أوَما سمعت قول الشاعر:

جانيك مَنْ يجني عليكَ وقَدْ تعدي الصحاحَ مبارِكُ الجُرْبِ
ولرُبَّ مأخوذٍ بذنبِ عشيرةٍ ونَجا المقارفُ صاحبُ الذنبِ[1]؟!

يعني أنَّه قد يُحاسب بالذنب غير صاحبه، فيؤخذ البريء، وينجو المسيء.

فقال له الرجل: أصلح الله الأمير، ولكنِّي سمعت الله ﷻ يقول غير هذا.

قال: وما ذاك؟ قال: قال الله ﷻ في الحوار الدائر بين يوسف وإخوته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۞ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩]. أي لا بدَّ أن يُؤخذ من ثبتت عليه الجريمة، وإلا كان هذا ظلمًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الزمر: ٧].

(١) نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب صـ٤٢٩.

QaradawiBooks.com

فما إن سمع الحجَّاج الآية حتى قال: عليَّ بيزيد بن أبي مُسلم. فأُتي به، فمثَل بين يديه، فقال: افكُك لهذا عن اسمه، واصكك له بعطائه، وابنِ له منزلَه، ومُر مُناديًا ينادي في الناس: صَدَق الله، وكَذب الشاعر[1].

وهكذا لم يكن هناك مَنْ يجرؤ على أن يجابه الشريعة بالرفض، لا، كان هناك جوْرٌ، وكانت هناك محاباة، وكان هناك اتباع الهوى، أمَّا رفض الشريعة جهرةً وعلانيةً فلم يحدث في أي عصر من عصور الإسلام، كانت الشريعة هي الحَكَم والمرجع، كانت هي الدستور والقانون في حياة المسلمين طوال هذه العصور.

صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان:

لقد دخلت الشريعة بلاد الفرس، وبلاد الروم، دخلت الشرق والغرب، والشمال والجنوب، دخلت البلاد التي كانت فيها مدنيَّات عريقة؛ فلم تعجز عن الوفاء بمطلب، ولم تقعد عن تحقيق العدالة بين الناس، وكان لها مع كل مشكلة حلٌّ، ومع كل داء دواءٌ، ومع كل حادث حديثٌ، وَفَت الشريعة الإسلامية بمطالب العصور المختلفة والبيئات المختلفة، وانبثق منها فقهٌ رحب، واسع عظيم، اتسعت له المذاهب، ما بين مدرسة الأثر ومدرسة الرأي، ومدرسة الظاهر ومدرسة المقاصد، اتسعت الشريعة لكل هؤلاء، حتى ورثنا نحن المسلمين ثروة فقهية وتشريعية، لا توجد عند أُمَّة من الأمم، وحتى شهدت المؤتمرات القانونية الدولية بخصوبة الشريعة الإسلامية، وعظمة الثروة الفقهية المنبثقة عنها.

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه (٢٧٧/٥).

QaradawiBooks.com

الاستعمار يستبدل الشريعة بقوانينه:

هكذا كان وضع الشريعة في بلادنا نحن المسلمين حتى جاء الاستعمار، ودخل بلاد المسلمين، كان من تمام سيطرته، ومن كمال سيادته، وإحكام قبضته على الأُمَّة الإسلامية أن يستبدل بالشريعة قوانين وضعية، يستبدل بشرع الله قانون البشر، حدث هذا في مصر، وفي الجزائر، وفي كل بلد دخله الاستعمار غيَّر الشريعة الإسلامية، واستبدل بها أحكامًا وضعية.

هذا مع أنَّ الأصل في القوانين في العالم كله أن تُستمد من عقائد الناس، ومفاهيمهم وقيمهم، وتقاليدهم وأعرافهم؛ فالقانون يعكس الحياة الداخلية للناس، لا يجوز أن يكون القانون ضد ما يؤمن به الناس، ليس هذا قانونًا، ولكن القوانين في البلاد الإسلامية لم تعكس ما يؤمن به الناس، إنَّما فرضت عليهم أوامرَ فوقيَّة، جاءت من السلطة الحاكمة المستعمرة، فرضت على الناس هذه القوانين الوضعية، فلم يؤمنوا بقدسيتها ولا بكمالها، ولم يحترموها، لأنَّهم في قرارة أنفسهم مسلمون، والمسلم لا يخضع إلا لحكم الله ﷻ، هذا مقتضى عقد الإيمان.

تطبيق الشريعة فريضة شرعية:

إنَّ تطبيق الشريعة فريضة شرعية، فالمسلم ـ بصفته مسلمًا ـ ليس له خيار في قبول حكم الله أو عدم قبوله، فما دُمتَ مسلما فليس أمامك خيار إلا الإذعان لشرع الله، كما يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

QaradawiBooks.com

هذا الإذعان لشرع الله فريضة يُحتمها الإيمان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. هذا مقتضى الإيمان.

بل أقسم الله تعالى قسما مؤكدًا، نفى فيه الإيمان عن كل مَنْ لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ، وتطيب بذلك نفسه، يقول الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. لا يصح لهم إيمان؛ إلا إذا حكَّموك فيما شجر بينهم، فتحكيم رسول الله ﷺ هو من صحة الإيمان وكمال الإيمان، ولا يتم إيمان إلا به، وتحكيم الله ورسوله يعني تحكيم القرآن والسنة، فتحكيم الشريعة وتطبيقها فريضة يحتمها الدين.

تطبيق الشريعة ضرورة واقعية:

وتطبيق الشريعة كذلك ضرورة يحتمها الواقع، وذلك أننا جرَّبنا القوانين الوضعيَّة، والأنظمة البشريَّة المستوردة من الشرق حينًا، ومن الغرب حينًا، والمقتبسة من اليسار حينًا، ومن اليمين حينًا، فماذا أفادتنا؟!

لم تُطعمنا من جوع، ولم تُؤمنَّا من خوف، ولم تُسعدنا من شقاء، ولم تُقوِّنا من ضعف، ولم تُوحِّدنا من فُرقة، لا زلنا نحن المسلمين إلى اليوم ندور كالحمار في الرحى، يدور ويسير، حتى ينتهي إلى المكان الذي ابتدأ منه.

لا زلنا في دائرة التخلف، نُسمَّى العالم الثالث، ولو كان هناك عالم رابع لكُنَّا منه، نحن المسلمين إلى اليوم في أكثر بلاد المسلمين لا نزرع

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

ما يكفينا من الطعام، يوجد كثير من بلاد المسلمين تستورد القوت، بعض بلاد المسلمين الزراعية تستورد حوالي سبعين في المائة (٧٠٪) من القوت الذي تأكله كل يوم، وهي بلاد زراعية في الأساس، قالوا للناس: دعونا من الزراعة، ولنذهب إلى الصناعة. فلا أحسنَّا زراعة، ولا أحسنَّا صناعة.

وأنا دائمًا أقول: إنَّ أُمَّة سورة الحديد لم تتعلَّم صناعة الحديد، يوجد في القرآن سورة اسمها سورة الحديد، وفيها يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. قوله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. إشارة إلى الصناعات المدنيَّة.

ولكننا ما زلنا للأسف عالةً على غيرنا في الصناعات الحربية والمدنيَّة، بدأنا نحبو قليلًا في الصناعة الصغيرة، أمَّا في الصناعات الكبرى والثقيلة؛ فنحن نعتمد فيها على غيرنا، نحن ما صنعنا طائرة إلى اليوم، ما صنعنا دبَّابة، بل ما صنعنا إلى اليوم «موتورًا» أو مُحركًا، ولو كان مُحركًا لموتوسيكل، لا زالت صناعاتنا صناعات تجميعية، نحن إذن لم نستفد من آية سورة الحديد.

إخفاق العلمانية في النهوض بالأُمَّة:

لقد حكمت العلمانية بلاد المسلمين منذ عهد أتاتورك إلى اليوم، حين قالوا: لا بدَّ أن نسير وراء الحضارة الغربية، ونأخذ خيرها وشرَّها، وحلوها ومُرَّها، ما يُحَبُّ منها وما يُكره، وما يُحمد منها وما يُعاب، ومن ظن غير ذلك فهو خادع أو مخدوع. هكذا قالوا، زعموا أنَّ الحضارة لا تتجزأ، وأننا لا يمكن أن نأخذ الجانب التكنولوجي منها، وندع

QaradawiBooks.com

الجانب الثقافي أو الأدبي؛ لأنَّ الحضارة وحدة متكاملة، لا بدَّ أن تُؤخذ كلها، أو تُترك كلها، هكذا قالوا في وقت من الأوقات.

وهم فيما قالوا مخطئون، أو كاذبون على أنفسهم أو على شعوبهم، فقد أخذت الحضارة الغربية نفسها من المسلمين المنهج التجريبي، قبل فرنسيس بيكون، وقبل روجر بيكون، كان المسلمون هم الذين يُطبِّقون المنهج التطبيقي التجريبي، فأخذه الغرب من المسلمين، ولم يأخذ منهم العقيدة الإسلامية، ولا القيم الإسلامية.

وكذلك أخذت اليابان من الحضارة الغربية التكنولوجيا، وبقيت اليابان هي اليابان؛ بعقائدها الموروثة، وتقاليدها الموروثة؛ فإذا أردنا نحن المسلمين أن نأخذ التكنولوجيا، أو العلم التجريبي من الحضارة الغربية ـ وهي في الواقع بضاعتنا ترد إلينا ـ يُراد لنا أن نأخذ معها التشريع الغربي، والمفاهيم الغربية، والقِيَم الغربية، والتقاليد الغربية؟!

على أننا استوردنا هذا كله فعلًا، فماذا صنعنا؟ لم نحقق نصرًا يُذكر؛ ما زالت إسرائيل تحتل فلسطين، لا تزال إسرائيل شوكة دامية في جنب العرب، لم نستطع أن نحقق نصرًا على إسرائيل، ولا نزال في دائرة التخلف، إنهم يسمُّوننا البلاد النامية، وهذا تعبير مؤدَّب، بدل أن يقولوا عنا: البلاد المتخلفة. سمَّوْنا البلاد النامية.

حاجتنا إلى تطبيق شريعة الإسلام:

والحقيقة أننا في دائرة التخلف، فنحن لم نُحقق شيئًا يُذكر حينما استوردنا الأفكار، والقوانين، والأنظمة الوضعية من الغرب، جرَّبنا أن نستورد من الشرق ومن الغرب، ومن اليمين ومن اليسار، فلم ينفع معنا يمين ولا يسار، لم يبقَ إلا شيء واحد، هو أن نجرِّب الإسلام، هذا هو

QaradawiBooks.com

المنطق، هذا ما يفرضه الواقع، ويفرضه منطق التاريخ، ويفرضه المنطق الرياضي، جرَّبنا هؤلاء وهؤلاء، فلنجرِّب الإسلام على الأقل.

والواقع أنَّه لا يمكن لهذه الأُمَّة أن تجد نفسها، وتحقق ذاتها ما لم ترجع إلى الإسلام، فلكل أمة شخصية ذاتية، ولهذه الشخصية مفتاح يُحرِّكها، كما أنَّ للسيارة مفتاح يُحرِّكها، لا يغني عنه مفتاح سيارة أخرى، فما مفتاح الشخصية الإسلامية؟ ما مفتاح شخصية هذه الأُمَّة؟

إنَّه الإسلام، حرِّك هذه الأُمَّة بالإسلام تتحرك، قُدها بلا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله تنقَدْ وراءك، وتصنع الأعاجيب، ارفع المصحف أمامها، وقُدها بالقرآن؛ تجد هذه الأُمَّة كالسيول المتدفقة، أمَّا أن تنادي الأُمَّة إلى الاشتراكية، أو القومية أو ما شابه؛ فهيهات أن تُنبِّه منها غافلًا، أو تُحرِّك منها ساكنًا.

ونحن جرَّبنا في المشرق ما نادوا به، فلم نجنِ إلا الخسار، أضرب لكم مثلًا في ذلك، في سنة (١٩٦٧م). تحرك الناس إلى إسرائيل، وهددوا بما هددوا بها، سنرمي إسرائيل في البحر، وسنؤدب إسرائيل ومَنْ وراء إسرائيل، وكان شعار المعركة «بر، بحر، جو»، وكانت الأناشيد تهتف: «ومدفعنا يتحدى القدر!» فماذا كانت النتيجة؟

كانت لدينا أسلحة تسدُّ عين الشمس، ولكنها لم تُغْنِ عنا في تلك الحرب شيئًا، فالسلاح وحده لا يغني، إنَّه يحتاج إلى اليد التي تستعمله، واليد تحتاج إلى القلب الذي يُحرِّكها، والقلب يحتاج إلى الإيمان برسالة تدفع الأُمَّة لتحقيق أهدافها، ولا ينفع هذه الأُمَّة إلا رسالة الإيمان، أمَّا السلاح وحده فلا يكفيها، كما قال أبو الطيب المتنبي:

وما تنفعُ الخيلُ الكرامُ ولا القنَا إذا لم يكن فوقَ الكرامِ كرامُ[1]

(١) ديوان المتنبي صـ٣٩٠، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.

QaradawiBooks.com

أي أنَّ خيلًا بغير خيَّال، وفرسًا بغير فارس لا تُغني في المعارك شيئًا، كما قال الطغرائي أيضًا:

وعادةُ السيفِ أن يُزهي بجوهرِهِ وليس يعملُ إلا في يديْ بطلِ[1]

كانت النتيجة أن انتهت حرب عام (١٩٦٧م). بما سُـمِّي النكسة، أو الوكسة، أو الانهيار، كان الجندي يترك دبابته، ولا يكلِّف نفسه أن يُشعل فيها عودًا من الكبريت، حتى لا ينتفع بها العدو، فالمهم أن ينجو بنفسه!

وأمَّا في حرب العاشر من رمضان (١٣٩٣هـ ـ السادس من أكتوبر ١٩٧٣م). حينما كان الشعار «الله أكبر»، حينما هبَّت على الناس نفحات رمضان، وحينما كان الجنود صائمين: فعلوا الأعاجيب، اقتحموا خط بارليف، وعبروا القناة، وأصرَّ بعضهم ألا يتناول الإفطار ـ لا بتمرة، ولا بجرعة ماء ـ حتى يصل إلى القنطرة، ويرفع عليها العلم المصري، إنَّه تأثير الإيمان الذي دخلوا به معركة العاشر من رمضان، فهذه الأُمَّة لا تُقاد إلا بالإسلام، ولا تنتصر إلا بالإسلام، ولهذا كان تطبيق الشريعة فريضة وضرورة.

إذا أردنـــا أن تكون هذه الأُمَّة قادرة علـــى أن تعطي وتعمل، وتلحق بالقوم، وتصنع الأعاجيب؛ فليس لها سبيل إلى ذلك إلا بالإسلام.

الفجوة تتسع بيننا وبين العالم المتقدم:

نحن أيها الإخوة بيننا وبين القوم مراحل ومســـافات، هذه المراحل والمسافات لا تضيق للأسف بمرور الزمن؛ بل تتسع وتزداد اتساعًا، لأننا في الواقع إذا ركبنا الحصان ركبوا هم الســـيارة، فإذا ركبنا السيارة ركبوا

(١) ديوان الطغرائي صـ٣٠٧، تحقيـــق د. علي جواد طاهر، ود. يحيى الجبوري، نشـــر مطابع الدوحة الحديثة، ط٢، ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

هم الطائرة، وإذا ركبنا الطائرة ركبوا هم سفينة الفضاء، وهكذا لا يمكن أن نلحق بهم إلا بقوة معنوية هائلة، تجعل الإنسان يُعطي أضعاف ما يعطي الإنسان العادي، ولا يكون هذا إلا برسالة إيمانيَّة ربانيَّة، فالإنسان المؤمن وحده هو القادر على أن يُعطي أضعاف ما يعطي غيره.

وقد أشار القرآن إلى هذا الأمر في الناحية العسكرية حينما قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فإذا كان الواحد مؤمنًا صابرًا محتسبًا يمكن أن يعمل مثل عشرة، هذا في الجانب العسكري، ويمكن أن يكون الأمر كذلك في الجانب الاقتصادي، والجانب التكنولوجي، والجانب العمراني.

إنَّ أُمَّتنا ـ لكي تلحق بالركب العالمي، وتحقق ما فاتها، وتعوِّض أزمنة التخلُّف والضياع ـ في حاجة إلى رسالة، وإلى إيمان يجعل الفرد العادي فيها يعطي أضعاف ما يعطي غيره، ولا يكون هذا إلا إذا عاش المسلم في مناخ إسلامي، أو في جو إسلامي، بحيث يشعر أنَّه يؤدي فرض الله، فطالما أنَّ المسلم يشعر بأنه يُحكَم بقانون غير إسلامي، بقانون غير قانون الله، وشرع غير شرع الله؛ سيظل يشعر بالتناقض بين عقيدته وواقعه، بين ضميره ومجتمعه، حتى يتحقق له هذا وتحكم الشريعة الإسلامية، لهذا كله أقول: إنَّ تطبيق الشريعة فريضة شرعية، وضرورة واقعية؛ ولكنِّي أحب أنْ أذكر هنا بعض الحقائق.

شمول الشريعة الإسلامية:

ينبغي أن نعرف جيدًا الشريعة التي نطالب بتطبيقها، فبعض الناس يحصرون الشريعة في الجانب القانوني وحده، ويحصرون الجانب

QaradawiBooks.com

القانوني في جانب الحدود والعقوبات وحده، فتكاد الشـريعة تتلخص عندهم في قطع يد السارق، وجلد الزاني.

وهذا خطأ في فهم الشريعة؛ فقد جاءت الشريعة لتشمل حياة الإنسان طولًا، وعرضًا، وعمقًا، جاءت لتصحب الإنسـان في رحلة حياته كلها، وفي أطوار حياته كلها، وفي جوانب حياته كلِّها.

شمول الشريعة مراحل الحياة الزمنية:

تصحب الشريعةُ الإنسانَ في رحلة الحياة منذ أن يُولد إلى أن يموت، وقد ألَّـف ابن القيم كتابًا سـماه «تحفة المودود في أحـكام المولود»، فللإنسان أحكام تتعلق به من ساعة أن يُولد، مثل أن يؤذَّن في أذنه اليمنى عقب ولادته: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، إلى آخر الأذان المعروف. لتكون كلمةُ التوحيد أوَّلَ ما يطرق سمعه، كما أنَّها تكون آخر ما يطرق سمعه على فراش الموت أيضًا، كما في الحديث: «**لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»[1]. فالإنسـان يسـتقبل حياته بالتوحيد، ويودِّعُها بالتوحيد، وكذلك يُسـمَّى تسمية حسنة، ويُذبح عنه عقيقة في اليوم السابع؛ شـكرًا لله على نعمة هذا المولود، ذكرًا كان أو أنثى، إلى آخر هذه الأحكام.

بل وأنا أقول: إنَّ في الإسلام أحكامًا تسبق الولادة، تلك التي تتعلق بالجنين في بطن أمه، مـن ذلك أنَّ الأم الحامـل إذا كان صيامها يضر جنينها نقول لها: أفطري، ولا تضري الجنين. ومما يتعلق بحياة الجنين الإجهـاض؛ هل يجـوز أو لا يجـوز؟ وإذا جـاز فمتى يجـوز، ومتى

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩١٦)، عن أبي سعيد الخدري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا يجوز؟ والبحث طويل في هذا الأمر، ذلك لأنَّ حياة الجنين محترمة في الإسلام، حتى إنَّ النبي ﷺ قال للمرأة التي جاءت وقالت له: إنِّي حُبلى من الزنى؛ فأقم عليَّ حدَّ الله. قال لها: «**اذهبي حتى تلدي**»[1]. أي إن كان لنا سبيل عليك؛ فليس لنا سبيل على ما في بطنك، مع أن هذا الجنين جاء من طريق غير مشروع، ولكنَّه إنسان له حق الحياة، ولا ذنب له حتى تهدر حياته، فالإسلام يحترم حق الحياة، ليست حياة الإنسان فقط؛ بل حياة الجنين ولو جاء من حرام.

وهكذا تصحب الشريعةُ الإنسانَ وهو نطفة؛ فعلقة فمضغة في بطن أمه، وتظل معه بعد أن يُولد، وهناك أحكام تتعلق بالرضاعة، من يُرضِع، ومن تجب عليه أجرة الرضيع، وما هي نفقة المُرضعة إلى آخره؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وتظل الشريعة مع الإنسان في خطوات حياته كلها، صبيًّا وشابًّا وشيخًا، وإلى أنْ يموت، هناك أحكام الجنائز، وبعد أنْ يموت هناك أحكام المواريث، فهكذا تشمل الشريعة أطوار الحياة الإنسانية كلها.

شمول الشريعة جوانب الحياة:

وكذلك تصحب الشريعة الإنسان في جوانب حياته كلها، تصحبه في المسجد، وفي البيت، وفي الطريق، وفي المزرعة، وفي المصنع، وفي

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأحمد (٢٢٩٤٩)، عن بريدة بن الحصيب.

QaradawiBooks.com

المدرسة، وفي الجامعة، وفي المكتب، وفي الديوان، فالشريعة ليست مقصورة على المسجد فقط، أو مقصورة على جانب من الحياة دون جانب، إنَّها تنظم حياة الإنسان ـ كل حياة الإنسان ـ وفق أمر الله تبارك وتعالى، فالمسلم ليس سائبًا يفعل ما يشاء وما يشتهي، دون قيود ولا قيم؛ بل حياة المسلم الحق مضبوطة السير.

صحيح أنَّ الشريعة تركت للإنسان بعض الأشياء ليجتهد فيها، لكنها قيَّدت ذلك بألَّا يخالف الشريعة ومقاصدها، ليس له أن يفعل ما يضرُّ نفسه: ما يضر بدنه أو صحته، أو عقله أو ماله، أو يضر بغيره، فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة، تُنظِّم حياة الفرد، وحياة الأسرة، وحياة الجماعة، وحياة الأمة، وحياة الدولة، والحياة الإنسانية كلها، وللفقه الإسلامي في كل هذا كلام وأبواب وكتب، فهذه شريعة غنية.

إنَّ أطول آية في كتاب الله لم تنزل في شأن الصلاة، أو في الصيام أو في الحج؛ بل نزلت في شأن من شؤون الدنيا، في العلاقات المالية بين الناس بعضهم وبعض، نزلت في كتابة الديون، في آية معروفة بسورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الشريعة الإسلاميَّة إذن شريعة شاملة، تشمل العلاقة بين العبد وربِّه في العبادات، وبين الإنسان وأسرته، أحكام الأسرة، أو ما يسمى في بعض البلدان الأحوال الشخصية، وتشمل العلاقة بين الأغنياء والفقراء، وبين العمال وأرباب العمل، وبين المزارعين المستأجرين والملاك للأراضي الزراعية، وبين الحُكَّام والمحكومين، كل هذه العلاقات تنظمها الشريعة الإسلامية، لا توجد ناحية إلا وللشريعة فيها حكم.

QaradawiBooks.com

وقد دعت الشريعة إلى القِيَم الأخلاقية: إلى التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، فالرسول ﷺ يقول: «**إنَّما بُعِثت لأُتمِّم مكارمَ الأخلاق**»[1]. فالجانب الأخلاقي في الحياة هو أيضًا مما جاءت به الشريعة.

من فقه تطبيق الشريعة:

ولذلك أستغرب كلَّ الاستغراب أن تُختصر الشريعة في جانب منها، فحينما يحصرها بعض الناس في الجلد والرجم والضرب، فهم مخطئون أو مغالطون، لأنَّ الشريعة أوسع وأعمق، وأعظم من هذا كله.

كم آية من القرآن تناولت الحدود؟ آيات محدودة، منها: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]. فهناك حوالي ست أو سبع آيات تتعلق بالحدود

---

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٧٣)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٦١٣/٢)، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

والعقوبات، أمَّا بقيــة آيات القــرآن فتتعلق بتكوين الإنســان الصالح، وتكوين الأســرة الصالحة، وتكوين الأُمَّة الصالحة، تُبَشِّر وتُنْذر، وتعِظ وتتوعد، وتعمل على إيجاد حيــاة فاضلة، حياة إنســانية طيبة صالحة، فكيف ننسى هذا كلَّه، ولا نذكر إلا الآيات التي وردت في الحدود؟

علاج الشريعة لجريمة الزنى:

ثم تعالوا ننظر كيف عالج الإسلام جريمة الزنى، لو نظرنا إلى سورة النور التي جاءت فيها هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. نجد أنَّ السورة عالجت موضوع الفاحشة، وجريمة الزنى، بأساليب كثيرة جدًّا.

تربية الإنسان:

من هذه الأســاليب تربية الإنســان المؤمن، الذي يُراقب الله تعالى؛ فيغض بصره، ويحصن فرجه، لأنَّ قيادة الإنســان تكون من داخله أولًا، فقبل أن تقود الإنسان بالعقوبة ربِّهِ أولًا تربية إسلامية؛ بحيث يمتنع هو من تلقاء نفسه عن الجريمة، حتى إذا عُرضت عليه الجريمة ركلها، وقال ما قاله يوســف عليه السلام حينما تهيَّأت له امرأة العزيــز: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وحينما لم يفلح معه أســلوب الإغراء، لجأت إلى أسلوب التهديد وهدَّدته أمام نسوة المدينة، وقالت: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوســف: ٣٢]. فماذا قال يوسف وقد كان مخيــرًا بين محنتيــن، محنة فــي دينه بأن يزنــي ويكون من الفاسقين، ومحنة في دنياه بأن يُسجن ويكون من الصاغرين؟

QaradawiBooks.com

لقد آثر محنة الدنيا على محنة الدين وقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. فالإسلام يسعى إلى تربية الإنسان الذي رُبما جاءته المرأة ذات منصب وجمال، ودعته إلى نفسها، فيقول ما قاله أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: «**إنِّي أخاف الله**»(١).

وكذلك يجب أن تفعل المرأة التي قد تُدعى إلى الفاحشة فترفض، كما رفضت إحدى الفتيات يومًا من عرض عليها الفاحشة، وقال لها: لِمَ ترفضين ولا يرانا أحد إلَّا الكواكب؟ فقالت له: ويحك! وأين مُكوْكِبُها؟ أين الله(٢)؟! فالتربية هي الأساس، وليست العقوبة.

ولهذا جاءت في هذه السورة مجموعة من الآداب التي تُطهِّر المجتمع من أسباب الإغراء والفتنة، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وكذلك آداب الناس في اللقاء والتزاور، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ ـ ٢٩].

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٥٣).

QaradawiBooks.com

وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۞ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۞ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨ ـ ٦٠].

الحث على الزواج وتيسير سبله:

ثم وضعت السورة بعد ذلك حلًّا لهذه الغريزة، فالإسلام لا يقف أمام الغريزة الجنسية كما وقفت منها المسيحية، التي اعتبرت الغريزة الجنسية قذرًا وشرًّا، واعتبرت الإنسان المثالي هو الراهب، الذي يفر من هذه الغريزة إلى الصومعة، لا، فالإسلام لا يعرف هذه الرهبانية، لا رهبانية في الإسلام، وقال الرسول ﷺ لمن أراد اعتزال النساء: «**أَمَا إنِّي أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنِّي أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»(١).

ولما طلب منه بعض الصحابة التبتل أو الانقطاع، والتفرغ للعبادة وترك الزواج؛ نهاهم عن ذلك، فالإسلام يرى أنَّ الغريزة هذه من الفطرة، التي فطر الله الناس عليها، ولذلك شرع الزواج، فأفضل وسيلة أن نيسر للناس سبيل الزواج، أن نغلق أبواب الحرام، ونفتح أبواب الحلال، فالخطر كل الخطر أن يُيَسَّر طريق الحرام وتصبح أبوابه مُفتَّحة، وأن يكون في سبيل الحلال

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

QaradawiBooks.com

ألف عائق وعائق، وقد سعى الإسلام إلى فتح باب الزواج المشروع، ويسَّر طرقه، وقال رسول الله ﷺ: «**أيسرهنَّ مهرًا أكثرهنَّ بركةً**»(١).

كما جعل من ضمن مصارف الزكاة أن يُعان منها غير القادرين على الزواج، حتى كان عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ينادي مناديه كل يوم: أين المساكين، أين الغارمون المدينون، أين الراغبون في الزواج؟ ليزوجهم من بيت مال المسلمين(٢). بل ورد أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّج أحد أبناء المسلمين من بيت المال، وأنفق عليه منه شهرًا(٣). حتى إنَّني كنت أمازح بعض الإخوة وأقول لهم: إنَّ في هذا مشروعية شهر العسل. إلى هذا الحد تتحمل الدولة الإسلامية مسؤولية شباب المسلمين، بحيث تعفهم.

وفي هذا تقول سورة النور نفسها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) ثبت عدة أحاديث بهذا المعنى منها:
حديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا». رواه أحمد بهذا اللفظ (٢٥١١٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٢٩)، والحاكم في النكاح (١٧٨/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١١١٧)، عن عائشة.
ومنها حديث ابن عباس: «خير النساء أيسرهن صداقًا». رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٧٨/١١)، والعقيلي في الضعفاء (٦١/٢)، وقال: ولا يتابع عليه إلا من جهة تقاربه، وقد روي نحو هذا اللفظ بإسناد غير هذا فيه لين أيضًا.
ومنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها». رواه أحمد (٢٤٤٧٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وابن حبان في الصداق (٤٠٩٥)، والحاكم في النكاح (١٨١/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥).

(٢) البداية والنهاية (٦٩٦/١٢)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) هذه قصة عاصم بن عمر بن الخطاب، لما زوّجه أبوه في أيامه، أنفق عليه من بيت المال شهرًا. انظر: البداية والنهاية (١٣١/١٢).

QaradawiBooks.com

الأيِّم هو من لا زوج له، من رجل أو امرأة، زوِّجوا الأيامى منكم، هل هذا خطاب لأولياء البنات، أم هو خطاب لأوليـــاء الأمور، أم هو خطاب لولاة الأمر في البلد؟

كل هذا يحتمل، زوِّجوا الأيامى، أي وفقوا بين الرؤوس في الحلال، فالآية الوحيدة التي جاءت فـــي عقوبة الزنى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النـــور: ٢]. وهي ليســـت العلاج، إنَّما هي فقط سياج.

وفي الحقيقة لو نظرنا إلى الأمر لا نكاد نجد في التاريخ زانيًا شهد عليه الشهود، ثم جُلِد أو رُجِم، لصعوبة رؤية حادثة الزنى، أن يزني اثنان ويراهما أربعة شهود، وهما في هذه الحالة، ولو أنَّ واحدًا تجسَّس على واحد ورآه من ثقب النافذة أو ثقب الباب كان هذا باطلًا منه، لأنَّه ليس له أن يتجسس على غيره.

ولذلك حينما وقف ثلاثة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشهدون على أحد الناس أنَّه ارتكب جريمة الزنى، وجاء الرابع وقال: لا أستطيع أن أقول يا أمير المؤمنين، إنِّي وجدت امرأة مع هذا الرجل تحت لحاف واحد. فما كان من أمير المؤمنين إلا أن جلد الشهود الثلاثة حدَّ القذف، لأنَّ الشهود نقصوا واحدًا[1]، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النـــور: ٤].

(١) إشارة إلى حديث عبد الرزاق في الطلاق (١٣٥٦٥): شهد على المغيرة أربعة بالزِّنى، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شـــهادته، وكان قد عاد مثل النصل مـــن العبادة، حتى مات. عن ابن المسيب.

QaradawiBooks.com

وهذا الاحتياط في إقامة الحدود حماية للأعراض من أن تُلاك، فلا يكاد يثبت حد الزنى في الحقيقة إلَّا بالإقرار.

ويُعتد بالإقرار عند عدد من الفقهاء بأربع مرات، في أربع مجالس، يأتي ويقر على نفسه كما أقرَّ ماعز، أو أقرَّت الغامدية، وهذا لا يكون إلا في حالات السمو الروحي الشديد، حينما يشعر الإنسان بالذنب، ويريد أن يتطهر، كما فعلت الغامدية رضي الله عنها.

جاءت الغامدية إلى النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إنِّي قد زنيت فطهرني. فردَّها النبي ﷺ، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلَّك أن تردني كما رددت ماعزًا، فو الله إنِّي لحُبْلى. قال: «**إمَّا لا؛ فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي**». فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «**اذْهَبِي فأرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ**». فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيُقبلُ خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «**مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له**». ثم أمر بها فصلَّى عليها ودفنت[1]. وفي رواية: «**لقد تابت توبة، لو قسمت على سبعين بيت من أهل المدينة لوسعتهم**»[2]. إذن لا يكاد يثبت حد الزنَى إلا بالإقرار، ومن هنا لا معنى لهذه الضجة على الحدود.

(١) سبق تخريجه صـ٣٧٨.

(٢) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٦)، عن عمران بن حُصَين.

QaradawiBooks.com

علاج الشريعة لجريمة السرقة:

وكذلك عالجت الشـــريعة جريمة السرقة، فإذا كانت هناك آية واحدة في القرآن تحدثت عن حد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. فإن هناك عشرات ومئات الآيات في القرآن تدعو إلى إقامة العدل، وإقامة التكافل، وإيتاء الزكاة، والإنفاق مما رزق الله ﷻ، فعلينا ـ قبل أن نقيم حد السرقة ـ أن نُهيئ عملًا لكل عاطلٍ، وتدريبًا لكل عاملٍ، وخبزًا لكل جائعٍ، وكســـاءً لكل عارٍ، ودواءً لكل مريضٍ، وعلمًا لكل جاهلٍ، ومأوًى لكل مشـــرد، وكفايةً لكل محتاج.

تمام الكفاية:

بل قال فقهاء المسلمين: يجب أن يتوافر لكل من يعيش في ظل دولة الإسلام تمام الكفاية. ليس حدَّ الكفاية، وليس حد الكفاف، وليس حد الضرورة، لأنَّ هناك مســـتوى الضرورة، ومســـتوى الكفاف، ومســـتوى الكفاية، ومستوى تمام الكفاية.

وتمام الكفاية هـــو ـ كما قال الإمـــام النووي ـ أن يتوفر للإنســـان ما يحتاج إليه من مأكلٍ، ومشـــربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، وكل ما لا بُدّ له منه، لنفسه ولمن يعوله، بغير إسرافٍ ولا تقتيرٍ[1].

وهـــذا تحديد مرن، يشـــمل الحاجات المتجـــددة والمتطورة بتطور العصـــور، كلما وُجِدت حاجـــات جديدة لكل من يعيـــش في ظل دولة الإسلام، وإن كان غير مسلم، فمن حقه أن تتوافر له تمام الكفاية ما دام

(١) انظر: المجموع للنووي (١٩١/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣١١/٢).

QaradawiBooks.com

يعيش في كنف المسلمين، هذا هو الواجب، قبل أن نقيم حد السرقة علينا أن ننظر، هل نقيم حد السرقة على إنسان لا يجد عملًا، أو عاطل، أو لا يجد ما يكفيه، أو إنسان يعمل ولكن أجره لا يكفيه هو وأولاده؟ فكل إنسان يجب أن يأخذ حقه.

درء الحدود بالشبهات:

وكذلك ينبغي أن تنتفي عن السارق الشُّبهة التي تدرأ الحد، ولذلك كان من فقه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعرفته بمعنى الحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[1]، أنَّه أوقف إعمال حد السرقة في عام المجاعة، لم يقطع فيه يدًا، وهذا لا يعني أنَّ أمير المؤمنين أوقف النص؛ كما يقول بعض الناس أنَّه أعمل المصلحة ضد النص. لا، بل رأى عمر رضي الله عنه أنَّ الحد لم يستوفِ شروطه، فمن شروط وجوب الحد ألا تكون هناك شُبهة تسقطه، وقد رأى عمر رضي الله عنه أنَّ انتشار المجاعة شُبهة عامة، إذا سرق فيها الإنسان؛ فالأصل أنَّه سرق من جوع، فوجد أنَّ هذه الشبهة كافية لإسقاط الحد في عام المجاعة.

كما أنَّه أيضا أجَّل أخذ زكاة المواشي في هذا العام، بسبب عدم نزول المطر حتى كادت المواشي أنْ تهلك، فقال له أصحاب المواشي: أجِّلنا يا أمير المؤمنين. فأجَّلهم حتى العام القادم[2]. هذا هو الفقه، ولذلك ينبغي علينا ـ حينما ندعو إلى تحكيم الشريعة ـ أن ندعو إليها بفقه نيِّر متطور، يعرف مقاصد الشريعة، ويعرف الواقع، لا بفقه جامد متزمت لا يعرف الحياة، ولا يعرف ما يجري فيها.

(١) رواه ابن حزم في الإيصال، كما في التلخيص الحبير (١٠٥/٤)، وصحَّحه ابن حجر.
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال صـ٤٦٤.

QaradawiBooks.com

الاغتراف من بحر الشريعة:

ونحن ندعو إلى تطبيق الشـــريعة في ضوء فقه بصير، يأخذ الشريعة بأوســـع معانيها، فمثلًا إذا كان الفقه الســـائد في الجزائر هو فقه مالك، فلا مانع أن نأخذ بهذا الفقه، ولكن لا نُقيد أنفسنا به، وخصوصًا حينما نريد أن نُطِبَّ للأمة، ونعالجها من صيدلية الإسلام، ينبغي أن نأخذ من كل المذاهـــب، من كل الثـــروة التي نملكهـــا، وهي ثـــروة كبيرة، وفي المذاهب الأخرى خير كثير، ولم يقيدنا الله تعالى بالتعبد بمذهب معين، لم يرد في القرآن ولا في السُّنَّة ما يلزمنا بالتعبد على مذهب أبي حنيفة، أو مالك، أو الشـــافعي، أو ابن حنبل، دون غيرهـــم، فالمذاهب مدارس فقهية، هذه المدارس يجب أن نســـتفيد منها جميعًا، فهي شـــيء عظيم، ولكننا لسنا متعبدين بمذهب واحد.

إذا أردنـــا أن نُحكِّم الشـــريعة، خصوصـــا في شـــؤون المعاملات، والشـــؤون المدنية والسياســـية، فلنأخذ من المذاهب جميعًا، نأخذ من المذاهب الأربعة، والمذاهـــب الثمانية، ومذاهـــب الصحابة والتابعين، والمذاهب التي انقرضت، والمذاهب التي لم تُتبع، هناك العشـــرات من المجتهدين في العصـــور الأولى، وأقوالهم موجـــودة في كتب معروفة، فلنأخذ من هذا كله.

مسايرة الشريعة للتطور:

إنَّ الشريعة الإسلامية أيها الإخوة شـــريعة غنية، وفيها من الخصوبة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وهي وحدها القديرة على أن تسُدَّ حاجاتنا، وتلبي رغباتنا، وتلائم تطورنا، فالشريعة لا تعجز عن شيء قط، فالشـــريعة لا تقف ضد التطور أو التقدم، لا؛ بل هي التي تدفعنا إلى أن

QaradawiBooks.com

نتطور ونتقدم، ولكن كلمة التطور والتقدم أحيانا تكون مطاطة، فتجد بعض الناس يريد أن يطوِّر كل شيء، حتى العقائد والعبادات يريد أن يطورها، يريد صلاةً متطورة، وصيامًا متطورًا، وحجًّا متطورًا!

إنَّ للتطور حدودًا، وليس كل تطور محمودًا، التطور تغيُّر، أحيانًا يكون التطور تغيرًا إلى ما هو أحسن، وأحيانًا يكون التطور تغيرًا إلى ما هو أدنى، فنحن نقبل التطور المحمود، ونرفض التطور السيئ والأسوأ، لهذا يجب أن نواجه التطور ونوجِّهه، ولا يجب أن نستسلم له.

بعض الناس يقولون يسألون: لماذا لا يتطور الإسلام؟ ونحن نقول لهم: لماذا لا يُسْلم التطوُّر؟ بدل أن تطالبوا الإسلام أن يتطوَّر، طالبوا التطوُّر أن يُسلم؛ لأنَّ الإسلام ميزان يحتكم إليه، فلو أصبح الميزان موزونًا انقلبت الحقائق، فالإسلام هو الذي تُوزن به الأشياء، لنعرف أنفسنا أصبنا أم أخطأنا؟ استقمنا أم انحرفنا؟ اهتدينا أم ضللنا؟ أمَّا أن نجعل الإسلام نفسه شيئًا يتغير ويتطور؛ فلن يبقى معنا مقياس ولا معيار، والإسلام هو الحل، والشريعة هي الإنقاذ، إذا أحسنَّا فهمها، وأحسنَّا تطبيقها.

شهادة التاريخ:

لقد كنا سادة الدنيا يوم حكَّمنا هذه الشريعة وطبقناها، ومن يقرأ التاريخ الإسلامي قراءة فاحصة منصفة، يعرف أنَّ المسلمين كلما اقتربوا من الإسلام فهمًا وتطبيقًا، وكلما أحسنوا الفهم وأحسنوا التنفيذ: كانوا في منتهى القوة والعزة والرخاء، والسيادة والوحدة، وانتصروا على أعدائهم، وأمِنوا في أوطانهم.

QaradawiBooks.com

وإذا بعدوا عن الإسلام، وانحرفوا في فهمه، وانحرفوا في تطبيقه، سُلِّط عليهم أعداؤهم، وأصابهم البلاء من كل جانب، وفسدت حياتهم، وتغيَّرت أمورهم، وغلبهم مَنْ لا يدفع عن نفسه.

اقرؤوا التاريخ كلَّه؛ تجدوا أنَّ المدَّ والجزر، والنصر والهزيمة، والقوة والضعف، والامتداد والانكماش، والازدهار والذبول، كل هذا في تاريخ الإسلام مرهون بمدى اقتراب الأُمَّة من الإسلام، فيوم اقتربنا من الإسلام كنا سادة الدنيا.

حصل هذا في عهد الخلفاء الراشدين، وفي عهد هارون الرشيد، وفي عهد عمر بن عبد العزيز الذي بعث إلى ملك الروم يقول له: بلغني أنك أسرت أسيرًا من المسلمين، وأنكم أهنتموه، فإذا بلغك كتابي هذا فخلِّ سبيله، وإلا غزوتك بجنود أوَّلها عندك، وآخرها عندي[1]!

عمر بن عبد العزيز الذي قال واليه على صدقات أفريقية، تونس وما حولها، قال له واليه: إنِّي جمعت أموالًا من الصدقات؛ فلم أجد فقيرًا يستحقها! عَمَّ الرخاء لدرجة أنَّه لم يجد فقيرًا يعطيه من الزكاة، فقال له الخليفة الراشد: اشترِ بها رقابًا فأعتقها[2]. أي إذا كنا حرَّرنا الناس من الفقر فلنحرِّرهم من الرِّق، فالإسلام أوَّل من سعى في تحرير الرقاب.

وفي عهد هارون الرشيد تحدى السحابة في السماء، وقال لها: أيتها السحابة، شرِّقي أو غرِّبي، وأمطري حيث شئت؛ فسيأتي خراجك إلى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد بن عبد الحكم صـ١٤٨.
(٢) المصدر السابق صـ٦٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بيت مال المسلمين[١]. هكذا كنا، فحينما نقترب من الإسلام نكون نحن القادة والسادة.

لقد كانت حضارتنا هي الحضارة العالمية الأولى لعدة قرون، كانت اللغة العربية لغة العلم، وكانت أسماء علماء المسلمين «الرازي، وابن سينا، والفارابي، وابن رشد» وغير هؤلاء من الأطباء والفلكيين، والفيزيائيين، والكيميائيين: هي أشهر الأسماء في العالم كله، وكان الطلاب من أوروبا وغيرها يفدون إلى جامعات المسلمين، وكانت مراجع العلم مراجع إسلامية، وكانت اللغة العربية هي لغة العلم.

* * *

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٢٨٥/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٥

تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.. أضواءٌ وردٌّ شبهات (٢)[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّـذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّـذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشـهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيدنا وإمامنا وأسـوتنا محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وسـلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُـنَّته، واحتكم إلى شريعته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أحيِّيكم به أيُّها الإخوة تحيَّة الإسـلام، تحيَّةً من عند مباركةً طيبةً، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حديثي إليكم هذه الليلة الَّتي أسألُ الله تبارك وتعالى أن يجعلها في ميزاننا يوم القيامة حديث عن الشـريعة، وإذا ذكرت الشـريعة في ديار الإسـلام فلا يُراد إلا شـريعة مُحَمَّد ﷺ، شـريعة هذا الديـن العظيم، فموضوع الحديث في هذه الليلة هو «تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.. أضواء وردُّ شبهات».

(١) ألقيت في المركز الإسلامي للدعوة والإرشاد بدولة قطر، عام ١٩٨٠م. وقام بتقديمها الشيخ معجب الدوسري، مدير المركز.

QaradawiBooks.com

تحريف مفهوم الشريعة:

نحتاج أن نعرف معنى كلمة تطبيق الشريعة، ومعنى أنَّها فريضة، ومعنى أنَّها ضرورة؛ لتصحيح المفاهيم وتحديدها، فإنَّ بعض الناس قد فهموا هذه الأمور فهمًا مغلوطًا، ثمَّ لبسوها كما يُلبس الفرو مقلوبًا، كما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه [1]، وتناولتها أقلام مسمومة، اتِّباعًا للهوى، وليًّا بألسنتهم، وطعنًا في الدين.

وقد وجدوا في الصحف، وأجهزة الإعلام، مجالًا ومتَّسعًا، وهان الإسلام في أرضه وبين أهله، حتَّى أصبح هؤلاء يناوشونه بكلِّ جرأة، لا يجدون من يقول لهم: قفوا عند حدِّكم. أصبحت الشريعة تُهان علانية، وتُهاجم علانية، في أرض الإسلام، وبين المسلمين، وفي بلادٍ فيها مؤسسات إسلاميَّة، ومعاهد دينيَّة، وهكذا!

ومَنْ رَعَى غَنَمًا في أرضِ مَسْبَعَةٍ ونام عنها تولَّى رَعْيَها الأَسَدُ[2]

ولا يقوم الباطل إلَّا في غَفْلَة الحقِّ.

ولهذا كان علينا نحن ـ في حدود ما نملك من إمكانات، وهي قليلة ـ أن نردَّ على هؤلاء المبطلين باطلَهُم، وأن نقول الحقَّ الَّذي نؤمن به، والذي بعث الله به رسوله محمَّدًا ﷺ، فقد بعثه بالهُدى ودين الحقِّ، أن نقول الحقَّ ما استطعنا، ونُبيِّن الحقائق للناس.

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (١٩١/٧)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي.

(٢) من شعر أبي مسلم الخراساني، كما في المحاسن والأضداد صـ٤٥، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

QaradawiBooks.com

اختزال الشريعة في الحدود:

هناك كثيرون لا يفهمون من تطبيق الشريعة إلَّا جانبًا واحدًا، هو الجانب القانوني، ولا يفهمون من الجانب القانوني إلَّا الجانب الجزائي، جانب العقوبات، فإذا دعوتَ إلى تطبيق الشريعة؛ انصرفت الأذهان إلى إقامةِ الحدود: إلى قطع يد السارق، ورَجْم الزاني أو جلده، وجلد شارب الخمر، إلى آخر هذه العقوبات والحدود، الَّتي هي جزء مهم ـ ولا شكَّ ـ من شريعة الإسلام، فهي جزء من الجانب القانوني في هذه الشريعة، ولكنَّها ليست كلَّ هذا الجانب، ولا هي أعظم أجزائه، ولا أكبره!

المجال التشريعي:

إنَّ الجانب القانوني في الإسلام، أو الجانب التشريعي التنظيمي، ليس هو كلَّ الإسلام؛ بل هو جزء من الإسلام، الجانب التَّشريعي التَّنظيمي الَّذي يَتولَّاه الفقه الإسلامي بالدراسة، كم يأخذ هذا الجانب الجنائي من مساحة الفقه الإسلامي؟

عندما بدأنا ندرس الفقه الإسلامي، درسنا أولًا باب الطهارة، وبعد الطهارة الصلاة والزكاة والحج، ثمَّ المعاملات والبيوع والمبادلات، ثمَّ أحكام الأسرة: النكاح والطلاق، ونحوها، وندرس أشياء كثيرة تدخل في الفقه الإداري، والفقه الدستوري، والفقه المالي، وجانب واحد هو الَّذي يتعلق بالعقوبات، يُسمَّى الحدود والقصاص، هذا جانب، واحد فقط من الجانب التشريعي في نظام شريعة الإسلام، فما بال هؤلاء؛ كلَّما ذُكر تطبيق الشريعة لم يذكروا إلا هذا الجانب؟

QaradawiBooks.com

التطبيق المنشود للشريعة:

والَّذي نريد أن نُوَضِّحه تمامًا أنَّنا حين ننادي بتطبيق الشريعة الإسلاميَّة، ننادي بتطبيق شريعة مُحَمَّد ﷺ في كلِّ مجالات الحياة المختلفة، أي أنَّنا نريد حياة إسلاميَّة متكاملة، توجِّهها عقيدة الإسلام، ويضْبطها قانون الإسلام، وتسودُها أخلاق الإسلام، وتقاليد الإسلام، فأنا أريد محكمة إسلاميَّة، وأريد مدرسة إسلاميَّة، وأريد بيئة إسلاميَّة، وأريد شارعًا إسلاميًّا، وأريد أن تصطبغ كل المؤسسات بالصبغة الإسلاميَّة، لا أريد مجرد تغيير القوانين؛ لأنّ بعض الناس يظنُّ أنَّه بمجرَّد تغيير القوانين تتغيَّر الحياة، وتصبح الحياة إسلاميَّة، ويقوم المجتمع الإسلامي، لا، ليس هذا صحيحًا.

المجال التعليمي والتربوي:

نحن إذا أردنا للشريعة الإسلاميَّة أن تطبق، فيجب ـ بجوار الجانب التشريعي ـ أن تكون هناك تربية إسلاميَّة، تصحب الطفل من الحضانة إلى الجامعة، لا بدَّ من التربيَّة الإسلاميَّة، لا بدَّ من التعليم الَّذي يُشرف عليه الإسلام، الَّذي يُلقِّن الطفل في أرض الإسلام مبادئ الإسلام منذ صغره، منذ نعومة أظفاره، يرضعها مع لبن أمِّه، كما يفعل ذلك أصحاب المبادئ والأيديولوجيات الأخرى.

ماذا يفعل الشيوعيون مثلًا في المجتمع الشيوعي، في المجتمع الَّذي يَتبنَّى الفكر الماركسي؟ إنهم لا يسمحون بأيِّ عقيدة مضادَّة، ولا بأيِّ فكر يناقض الفكر الماركسي، منذ مرحلة الحضانة، مرورًا بالمرحلة الابتدائيَّة، والإعداديَّة، والثانوية، حتَّى المرحلة الجامعيَّة، لا يسمح بفكرةٍ تُصادم فكرة «ماركس»، فالمجتمع تحدَّدت هُويته، وتعيَّنت فلسفته!

QaradawiBooks.com

فإذا أردنا أن ننشئ مجتمعًا مسلمًا فلا بدَّ أن يكون الإسلام هو الَّذي يُربَّى عليه الطفل منذ صغره، فأمَّا أن يجد في المدرسة شيئًا آخر غير الإسلام، أو يكون نصيب الإسلام من المدرسة ـ كما في الكثير من مدارس البلاد الإسلاميَّة ـ حصة في الأسبوع، حصَّة الدين وليست حصَّة الإسلام، كأنَّ كلمة الإسلام نفسها لا بدَّ أن تحذف، وكثيرًا ما تكون هذه الحصَّة في آخر اليوم الدراسي، بعد أن يتعب المُدرِّس، ويتعب الأولاد، ويرهقوا طوال اليوم، فكثيرًا ما تكون هذه الحصَّة للاستراحة، أو يحولها المُدرِّس لخدمة اللغة العربيَّة، إذا كان مدرسًا لمادَّة اللغة العربيَّة والدين، وهكذا!

فإذا أردنا أن نُعلِّم الدين لا نُعلِّمه بحصَّة تكون على هامش الدراسة، ولا يعلم بحصَّة الدين وحدها؛ بل يجب أن يُعلَّم الدين في حصَّة العلوم، وفي حصَّة التاريخ، وفي حصَّة الرياضيات، وفي حصَّة الجغرافيا، وفي حصَّة القراءة، وفي كلِّ الحصص، وكل مقرَّرات المواد.

نريد من مدرس مادَّة العلوم الَّذي يقول: إنَّ الطبيعة زوَّدت الأسماك بزعانف تدافع بها عن نفسها، فالطبيعة خلقت كلَّ مخلوق يدافع عن نفسه! أن يقول بدلًا من هذا: زوَّد الله جلَّ جلاله السمكة، وسائر المخلوقات بكذا، وكذا، انظروا إلى عجائب الله في صنعه، هذا التبادل الَّذي نراه بين المملكة الحيوانيَّة، والمملكة النباتيَّة على نَحوٍ مُنَظَّمٍ، بحيث أن هذه تفرز ثاني أكسيد الكربون، وتلك تتنفسه، يدل على أن وراء هذا الكون قوة عظيمة، تحكمه وتشرف عليه، هي قدرة الله تعالى. مثل هذا هو ما يجب أن يقوله مدرس مادَّة العلوم، لا ما نراه في كثير من مقرراتها. فنحن نريد لمسة الإيمان في كتاب العلوم.

QaradawiBooks.com

كان بعض الناس يُسمي مادَّة العلوم: سنن الله في الكائنات. أي أنَّها القوانين الَّتي أقام الله عليها نظام هذا الكون، هـذه القوانين هي ارتباط بين أسباب ومسبَّبات، فحتى العلوم الَّتي يُقال: إنَّها عالميَّة، وإنَّها مشترك إنساني ـ وهذا صحيح ـ ولكن طريقة عرضها تختلف، وتصطبغ بصبغة كلِّ أمة وعقيدتها، فهناك فلسفة العلم، وما وراء العلم.

نريد أن نُعلِّم الدين في كلِّ الحصص، نريد أن نُعلِّم الدين في النشاط المدرسـي، نريد أن تكون المدرسـة كلُّها مُعلِّمة، نريد ألا يكون مُعلِّم الدين هو مُعلِّم العلوم الشرعيَّة وحده، نريد أن نعلم الدين بالعمل، عندما ينادي المنادي للصلاة يجب أن يذهب الطلاب جميعًا إلى المسجد.

حينما ننادي بتطبيق الشـريعة نعني أن تكون التربية الإسلاميَّة مهيمنة على الحياة، هذا أمر مهمٌّ جدًّا، أمَّا أن تكون الحياة الإسلاميَّة حياةً مزدوجة، فهناك تعليم ديني وتعليم مدنـي، وهناك جامعة إسـلاميَّة وجامعة مدنية، وهناك كلية للشريعة وكلية للحقوق، هذا الازدواج لا يقبله الإسلام أبدًا.

المجال الفكري والإعلامي:

حينما ننادي بتطبيق الشـريعة نعنـي أن يصبح المجتمـع مجتمعًا إسلاميًّا، في الناحية التربويَّة، وكذلك في الناحية الفكريَّة، يكون الفكر الإسلامي هو الموجِّه، لا تصبح الأفكار الأخرى هي السائدة والمسيطرة، وكلمتها هي العليا كما نرى الآن.

لقد أصبـح الفكر الغربي المعادي للإسـلام ـ سـواءً كان شـيوعيًّا أو رأسماليًّا، ليبراليًّا أو يساريًّا ـ هو الفكر هو المُوجِّه للأسف لمعظم الجامعات في بلادنا العربيَّـة، هو الَّذي يُوجِّـه الصحف الكبـرى، ويُوجِّه المجلات المختلفة! ماذا ينال الفكر الإسلامي في هذه المؤسَّسات؟ لا شيء!

QaradawiBooks.com

في الجانب الإعلامي ينبغي أن يكون الإعلام تحت سيطرة الإسلام، أن يكون الإسلام هو المُوجِّه لهذه الأجهزة الخطيرة، الَّتي تُصابح الناس وتُماسيهم، وتراوحهم وتغاديهم، وتدخل عليهم بيوتهم ومخادعَهم، لا بدَّ أن يكون الإسلام هو الموجِّه لها، لا أن يكون نصيب الإسلام في الصحافة عمودًا، أو صفحة دينيَّة، أو بعض صفحة، في بعض البلاد نصيب الإسلام في الصحافة هو بعض صفحة، في يوم الجمعة، تُسمَّى: الصفحة الدينيَّة! ولا يقال: الصفحة الإسلاميَّة. لأنَّهم يُصرُّون ـ كما قلت ـ على أنَّ كلمة الإسلام ينبغي أن تُحذف، وأن يُهال عليها التراب، فجعلوا نصيب الإسلام في الصحافة صفحة دينيَّة، أو بعض صفحة دينيَّة.

وجعلوا نصيبَ الإسلام في الإذاعة والتليفزيون قراءة القرآن، وحديثًا دينيًّا في الصباح! ماذا يغني مجرَّد قراءة القرآن؟ المسلمون يقرؤون القرآن ويسمعونه من أجل الطرب للأسف؛ ولذلك لا تستبعد أن تسمع القرآن من إذاعة لندن، أو من إذاعة إسرائيل؛ لأنَّه لم يعد تدركه مشاعر المسلمين وكوامنهم، كما كان من قبل، لم يعد يقرأه القارئ، ويسمعه السامع، كما قال والد محمد إقبال له في صغره: يا بني؛ اقرأ القرآن كأنَّما عليك أنزل[1]. وماذا يغني أن يكون في الإذاعة والتليفزيون حديث دينيٌّ، يُذاع مرَّة أو مرَّتَيْن في الأسبوع، أو مرَّة في كلِّ يوم؟

وهكذا أصبح نصيب الإسلام في كثير من شؤون الحياة ليس إلَّا ركنًا، يسمَّى ركن الدِّين، أو زاوية الدِّين، مع أنَّ المفروض في الأمَّة الإسلاميَّة أن يكون الإسلام هو قائدها، ومُحرِّكها، ومُوجِّهها!

(١) من روائع إقبال للعلامة أبي الحسن الندوي صـ٣١، نشر دار الفكر دمشق، ط١، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

QaradawiBooks.com

ضرورة التكامل في التطبيق:

لهذا أقول: إننا حينما ننادي بتطبيق الشريعة، لا نقصد أن تكون الشريعة مطبقة في المحكمة فقط، بل لا بدَّ ـ مع تطبيق الجانب القانوني والتشريعي ـ أن نطبق بقيَّة جوانب الشريعة الإسلاميَّة في شمول وتوازن.

شمول أحكام الشريعة:

كم آية في القرآن تناولت الحدود؟ حينما ننظر إلى سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن ـ نجد حد السرقة الكبرى، أو المحاربة، أو حد قطع الطريق في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وحد السرقة الصغرى في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

ونجد في سورة النور حد الزِّنى في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. وحد القذف في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. آيات معدودة جاءت من أجل هذه الحدود.

أمَّا بقيَّة آيات القرآن الكريم فقد جاءت في تثبيت العقيدة، وإرساء دعائم الأخلاق، وإقامة المجتمع على عبادة الله وحده، وتحرير الإنسان من كلِّ ما يجعله عبدًا لغير الله ﷻ، آيات كثيرة جدًّا في المعاملات، والأخلاق، والقيم، والمواعظ، والقصص، فإذا أردنا أن نطبِّق الشريعة؛

QaradawiBooks.com

فلا بدَّ أن نطبقها بهذا الشمول، ونعطي كلَّ شيء حجمه ومساحته، كما جاءت في القرآن الكريم، وفي سنَّة النبي محمد ﷺ.

ولهذا فنحن حينما ننادي بتطبيق الشريعة لا ننادي بتطبيقها في جانب دون جانب، وإنَّما نريد تطبيق الشريعة في كلِّ ميادين الحياة، في المسجد وفي المدرسة، وفي الجامعة وفي المحكمة، وفي المزرعة وفي المصنع، وفي الديوان وفي البيت، وفي الشارع وعلى الشاطئ، وفي كل مكان، ففي الحديث: «**اتَّقِ الله حيثما كنت**»[1]. في أيِّ مكانٍ كنت، وعلى أيِّ حالٍ كنت، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وما دام وجه الله في كلّ مكان؛ فالشريعة تطبق في كلِّ مكان، وفي كلِّ أنحاء الحياة.

وإذا كانت رسالة الإسلام تشمل جوانب الحياة كلَّها؛ فهي تشمل أيضًا كلَّ أطوار الإنسان؛ لأنَّها تصحبه منذ أنْ يولد إلى أنْ يموت، بل تصحبه قبل أنْ يُولد وبعد أن يموت؛ لأنَّ هناك أحكامًا تتعلق بالحمل والأجنَّة في بطون أمهاتها، وأحكامًا تتعلق بالجنائز، أي بعد أنْ يموت الإنسان: كيف يُغَسَّل، وكيف يُصَلَّى عليه، وكيف يُدْفَن، وكيف تُوَزَّع تركته، إلى آخره؟

هذه هي الرسالة الإسلاميَّة الشاملة المتكاملة، فحينما ننادي بتطبيق الشريعة؛ نقصد تطبيقها بهذا المعنى الشامل المتكامل، وتطبيق الشريعة بهذا المعنى هو الَّذي يُحقِّق العدل الَّذي جاء به الإسلام، فلا نأخذ جانبًا واحدًا، وندع الجوانب الأخرى؛ بل لا بدَّ أن نقيم الإسلام في الأرض، بشموله وتكامله وتوازنه، هذا هو الَّذي يحقِّق العدالة.

(١) رواه أحمد (٢١٣٥٤)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، وقال: حسن صحيح. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٩٧)، عن أبي ذر.

غير مرخصة للطباعة

خطوات لازمة لتطبيق الشريعة:

وهناك خطوات لازمة لتطبيق الشريعة الإسلاميَّة حتَّى تحقق هدفها وثمرتها، من أهمها:

(١) التربية الإسلاميَّة:

لا بدَّ أولًا أن نُربِّي الإنسان المسلم على الإسلام، ونطهِّر المجتمع من أسباب الجريمة، ونعمل على وقاية المجتمع من شرِّها، فالوقاية خيرٌ من العلاج كما يقولون. ولكن حينما تقع الجريمة لا بدَّ من العقاب.

انظر مثلًا إلى جريمة الزِّنَى: كيف يحمي الإسلام المجتمع منها؟ يظن بعض الناس أنَّه بمُجَرَّد أن يقع الإنسان في الزِّنى نقيم عليه الحدَّ، فنجلده أو نرجمه. لا؛ بل لا بدَّ قبل كلِّ شيء أن يُربَّى الإنسان المسلم على العفَّة والطهارة، على أن يغضَّ بصره ويحفظ فرجه، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فلا بدَّ أن يُربَّى الإنسان أوَّلًا على غضِّ البصر، وحفظ الفرج.

لا بدَّ أن يُربَّى على أن يكون هو رقيب نفسه قبل كلِّ شيء، حتَّى لو عُرضت عليه امرأة ذاتُ جمال يتذكَّر حديث السبعة الَّذين يظلهم الله في ظِلِّه، يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، ومنهم: «**رجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله**»[1]. الإسلام يُرَبِّي المسلمَ على هذا، على مراقبة الله ﷻ، وعلى عفَّة النفس، حتَّى إنَّ الشهوات لتُعرَض عليه ولكنَّه يرفضها، وتتوفَّر له اللذة الحرام والشهوة الحرام، ولكنَّه يقف موقف

(١) سبق تخريجه صـ٣٨٢.

QaradawiBooks.com

يوسف عليه السلام، حينما عَرَضت عليه المرأة نفسها فقال: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]. وهذا هو شأن الإنسان المسلم، فالإسلام يربِّي المسلم على هذا أولًا.

(٢) تطهير المجتمع:

ثم إنَّ الإسلام لا يكتفي بهذه التربية، بل إنَّه يطهِّر المجتمع من أسباب الفتنة والإغراء؛ لأنَّه لا يكفي أن تربي الشاب على مراقبة الله، وعلى الطهارة والعفَّة، وتدع المغريات تتناوشه من كلِّ جانب؛ لأنَّ الإنسان بشر، والغريزة عاتية وقوية، ولهذا قال يوسف عليه السلام، رغم عفته وصبره ويقينه: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. فلا بدَّ من حماية الإنسان ـ وخاصَّة في مرحلة الشباب ـ من هذه المغريات، وهذه الفتن.

ومن هنا كان تحريم الإسلام للتبرُّج، وكان تحريم الإسلام للنظرة غير البريئة، وكان تحريم الإسلام للزِّي غير الشرعي، الَّذي تلبسه الكاسيات العاريات، المائلات المميلات، وكان قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. لماذا جاءت هذه الآية، وأمثالها من الآيات والأحاديث؟ جاءت من أجل تطهير البيئة من عوامل الإفساد.

QaradawiBooks.com

أمَّا أن تضع الشاب في النار، وتقول له: لا تحترق! كما قال الشاعر:

أَلْقَاهُ فـي اليمِّ مَكْتُوفًـا وقَالَ لَهُ: إيَّـاكَ إيَّـاكَ أن تبتلَّ بالمـاءِ[1]!

فلا يجوز؛ لأنَّ الحماية والوقاية أمرٌ مهم.

(٣) توفير البدائل:

وكما أنَّ الإسلام يسدُّ الطريق إلى الحرام، فإنَّه أيضًا يُيسِّر الطريق إلى الحلال، يعمل الإسلام على توفير البدائل، بتيسير منافذ الحلال، مع سد منافذ الحرام.

بديل الزِّنَى:

ولذلك جاء بعد آية سورة النور الَّتي تقوم على تربية الإنسان: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾، والآية الَّتي تقوم على تطهير المجتمـع: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، جاء بعد ذلك قوله تعالـى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. أيْ: يسِّروا الزواج.

وهذا خطابٌ للأُمَّة، خطاب للمجتمع كلِّه، ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾، الأُمَّة تتضامن على هذا، فالآباء مسـؤولون، والحكام مسؤولون، والمجتمع كلُّه مسـؤول، لا يجوز للمجتمع أن يعوق طريق الزواج؛ لأنَّ من أكبر الخطر أن يكون الطريق إلى الحلال مسـدودًا، ودونه ألف بابٍ وبابٍ، وأن يكـون الطريق إلـى الحرام مفتوحًـا، وله ألف بـابٍ وبابٍ، هذا لا يجوز في شريعة الإسلام، ولذلك كان تيسير الزواج، وإزالة العراقيل

(١) البيت منسـوب إلى الحسـين بن منصور الحلاج، كما في وفيات الأعيـان لابن خلكان (١٤٣/٢)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

QaradawiBooks.com

من طريقه، أمرًا لازمًا في الإسلام ـ وإن كان المسلمون قد بعدوا للأسف عن هذا الهدي الإلٰهي بُعدًا كبيرًا ـ حتَّى قيل: إنَّه يجوز أن يُعطَى الإنسان من مال الزكاة لكي يتزوج.

قال فقهاؤنا: يُعطى الإنسان كفايته من الزكاة، أو تمام كفايته على حد تعبيرهم. وجعلوا من ذلك: أن يُزوَّجَ مِنْ مال الزكاة مَنْ يريد الزواج، فالزَّكاة لا تُعطَى فقط للجائع ليأكل، كما يفهم كثير من الناس، لا، بل قال الفقهاء: العالِم الَّذي يحتاج إلى كتب، ولا يستطيع أنْ يوفِّرها لنفسه يُعطَى من الزكاة ما يشتري به كتب العلم، والمحترف الَّذي يحتاج إلى آلة للاحتراف يُعطَى من الزكاة، والذي يتوق إلى الزواج، ولا يجد ما يتزوج به يُعطى من الزكاة. وقد أعطى سيدنا عمر رضي الله عنه بعض الناس من بيت المال لأجل الزواج، وأنفق عليهم شهرًا[1]. كأنه شهر العسل كما يقولون. فمثل هذا يُزوَّج من بيت مال المسلمين.

من اقترف الحرام حين تُيسَّر أسباب الحلال:

فحينما يوفِّر الإسلام البدائل، حينما يُيسِّر أسباب الحلال، ويَسدُّ منافذ الحرام، يجب أن يعاقَب المجرم على جرمه، وتكون العقوبة حينئذ عدلًا، وتكون عند ذلك حقًّا لله عز وجل، وحقًّا لحماية المجتمع.

وليس من السهل أن يجد الإنسان في المجتمع الإسلامي الطريق إلى السرقة، أو إلى الزنى، لأنَّه حين يبحث عن الحرام يتعسَّر عليه، وإذا تيسَّر له طريقه مرَّة، فلن يتيسَّر له مرَّة أخرى، وإذا فعله استخفى به، لا يجاهر ولا يتبجَّح، وبهذا يقل أثر المعصية في المجتمع؛ لأنَّ المعصية

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٦٦).

QaradawiBooks.com

إذا وقعت في المجتمع لا يتضرَّر بها، إنَّما يتضرَّر إذا استعلن الناس بها، وفي الحديث الصحيح: «**كلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا، ثُمَّ يصبح وقد سَتَره اللهُ عليه، فيقول: يا فلانُ، عملتُ البارحةَ كذا وكذا. وقد بات يسترُه ربُّه، ويُصْبح يكشف سِتْرَ اللهِ عنه**»[1]. فهو فارس مغامرات، يُجرِّئ الآخرين على المعصية، ويفتح أمامهم أبوابها.

بديل السرقة:

والإسلام قبل أن يعاقب السارق لا بدَّ أن يقيم التكافل الإسلامي أولًا، لا بدَّ أن تُؤْخَذ الزكاة من الأغنياء لتردَّ على الفقراء، لا بدَّ أن نُوفِّر عملًا للعاطل، ونُوفِّر خبزًا للجائع، ونُوفِّر دواءً للمريض، ونُوفِّر كساءً للعاري، ونُوفِّر تعليمًا للجاهل، ونُوفِّر إيواءً للمشرد، ونُوفِّر رعايةً لليتيم، لا بدَّ من هذا كلِّه.

فالإسلام ـ قبل أن يعاقب السارق ـ لا بدَّ أن يوفِّر له الحياة الطيِّبة، كيف يوفِّر له الحياة الطيِّبة؟ عن طريق العمل أولًا، يجب أن يعمل الإنسان، ويجب على ولي الأمر أن يساعده على العمل، في حدود إمكانات البيئة. وأنتم تعرفون الحديث الَّذي رواه أبو داود عن أنس بن مالك، أنَّ رجلًا من الأنصار أتى النَّبيَّ ﷺ يسأله، فقال له ﷺ: «**أَمَا في بَيْتِكَ شيء؟**» قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «**ائْتني بهما**». قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مَنْ يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخُذُهما بدرهم. قال: «**مَنْ يزيد على درهمٍ؟**» مرَّتَيْن، أو ثلاثًا ـ وفي ذلك مشروعيَّة المزاد ـ قال

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد (٢٩٩٠)، عن أبي هُرَيْرة.

QaradawiBooks.com

رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إيَّاه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا فانْبِذْه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخر قَدُومًا فأْتني به**». فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عُودًا بيده، ثمَّ قال له: «**اذهبْ فاحتطبْ وبعْ، ولا أرينَّك خمسةَ عشرَ يومًا**». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلَّا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دمٍ مُوجع**»[1].

في هذا الحديث أرشد النبيُّ ﷺ السائل عمليًّا، ثمَّ أعطاه هذا الدرس النظري، قال له: تعالَ نَحُلُّ المشكلة في حدود الإمكانات المُتاحة. حاول أن يُعلِّم الرجل أن يحلَّ مشكلته بما عنده من إمكانات؛ قال: هاتِ هذا الشيء الَّذي عندك، الَّذي يمكنك أن تستغني عنه لنبيعَه. وباعه له النبيُّ ﷺ، وربح دِرْهَمَيْن، وقسَّم هذه الثروة إلى نِصْفَيْن: نصف للاستهلاك، ونصفٌ للإنتاج بتعبير عصرنا، فلو أنَّه اشترى بالدرهمَيْن طعامًا سيظلُّ محتاجًا، وسيظلُّ يسأل الناس، فعلَّمنا الإسلام أنَّه لا بدَّ أن تتَّجه أنظارنا إلى الإنتاج، إلى القوَّة المُنْتِجَة، ولهذا أنفق الرجل درهمًا على بيته، واشترى بالدرهم الآخر آلةً يحتطب بها، وهذا هو المُتَوَفِّر لمثله، وهذا هو الممكن في هذه البيئة، وفعلًا اشتغل الرجل في الاحتطاب، وأعطاه النبيُّ ﷺ مهلة؛ حتَّى يتبيَّن: هل يصلح لهذا العمل، أم لا؟ فإذا وجد أنَّه لا يصلح حاول أن يبحث له عن حلٍّ آخر، ولكنَّه صلح له واستفاد منه.

(١) سبق تخريجه صـ٥٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أقول هذا؛ لأنَّ علـى وليِّ الأمر أن يُعِين الأفراد على ما يُيسِّـر لهم عملًا مناسبًا، عملًا يتلاءم مع قدراتهم، ويتلاءم مع طاقاتهم، ويتلاءم مع بيئتهم وعصرهم، هذا هو الواجب، ولا يدع الناس عاطلين بَطَّالين.

فقبل أن نقيم حدَّ السرقة يجب أوَّلًا أن نُعلِّم الناس أنَّ السرقة حرامٌ؛ ولذلك نرى الحنابلة يقولون: إنَّ من شروط إقامة حدِّ السرقة العلم، أن يعلم السـارق أنَّ هذا حرام حرَّمَه الله ورسـوله[1]. واسـتدلوا على ذلك بالأثر: «لا حدَّ إلَّا على من علمـه»[2]. فلا بدَّ أن نُعلِّم الناس، حتَّى نزيل الأميَّة الدينيَّة من المجتمع المسلم.

ولا بدَّ أن نُعِينَ النَّاس على العمل، فإذا لم يجد الشـخص المحتاج عملًا مناسبًا مع قدرته عليه، أو كان عاجزًا عن العمل مع حاجته إليه، أو وجد عملًا مناسـبًا لا يكفي حاجاته، هبْ أنَّ إنسانًا يأخذ أجرًا لا يكفي حاجاته، سـواء لارتفاع الأسـعار، أو لكثرة العيال، أو لما ينزل به من طوارئ، كالمرض أو الغُرْم؛ هل يدعه الإسلام بغير حلٍّ لمشكلته؟

لا يتركه الإسلام، بل يوجب الإسـلام هنا أن يُعطَى ما يعينه، أحيانًا من نفقات الأقارب حسب نظام النفقات في الإسلام، أحيانًا من الزكاة، أحيانًا من موارد الإسلام الأخرى، من خُمْسِ الغنائم، أو من الفيء، ممَّا تأتي به موارد الدولة الإسلاميَّة، هناك أكثر من مورد لتمويل هذا الأمر، فلا يُتْـرَك هذا الإنسـان إطلاقًا فـي أيٍّ من هذه الحـالات، فالمجتمع الإسلامي مجتمعٌ متكافلٌ، يكفُل القوي فيه الضعيف، ويأخذُ الغني فيه بيد الفقير.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٣٣٥)، نشر عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٦٤٥)، من قول عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

والدولة الإسلاميَّة مسؤولة عن هذا الأمر، فليست مهمتها فقط حراسة الأمن في الداخل، أو حماية الحدود في الخارج، لا، الدولة الإسلاميَّة مسؤولة، كما في الحديث: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته**»[١]. ورعاية الإمام هنا رعاية شاملة، وإذا كان عمر بن الخطاب يقول: إذا هلك جدْيٌ بشطِّ الفرات، أو لو عثرت بغلة بأقصى العراق، لرأيتني مسؤولًا عنها[٢]. كيف لا يكون مسؤولًا عن الإنسان مَنْ رأى نفسه مسؤولًا عن جَدْي يهلك، أو بغلة تعثر؟ فهي مسؤوليَّة كاملة.

من هنا نقول: إنَّ الإسلامَ ـ في أمر السرقة ونحوها ـ يعُلِّمُ الإنسانَ أنَّه لا يجوز أن يسرق، ويجب أن يوفِّر له العمل حتَّى لا يحتاج إلى السرقة، وإذا لم يستطع العمل تُفرض له الكفاية التامَّة من الزكاة أو من غيرها، ولا يجوز أن يبقى ضائعًا في مجتمع مسلم.

درء الحدود بالشبهات من مفاخر الشريعة:

فإذا سرق إنسان من حاجة، كانت هذه الحاجة شبهة تدرأ عنه الحد، وهذا ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المُحدَّث المُلْهَم يُوقِف حدَّ السرقة في عام المجاعة الَّتي ألمَّت بالمسلمين[٣]، وهذا ليس إيقافًا لنصٍّ أو تعطيلًا أو تجميدًا لنصٍّ كما يزعُم بعضُ الناس، الَّذين يريدون أن يُعطِّلوا النصوص ويجمدوها باسم المصالح، والمصالح يفسرونها بحسب ما يحلو لهم، لا، عمر رأى أنَّ شروط الحدِّ لم تستوف

(١) سبق تخريجه صـ١٧١.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٧/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بعد، إنَّ الشبهة قائمة ما دامت هناك حاجة عامَّة، ما دامت هناك مجاعة عامَّة، وقيام الإنسان بالسرقة في هذه المجاعة يجعل الشبهة قائمة، من هنا أوقف عمرُ رضي الله عنه الحدَّ، ليس معنى ذلك أنَّ الحدَّ وجب وأوقفه، لا، بل الحدُّ لم يجب في هذه الحالة، فهذا فقه عمر، ومَنْ وافقه عليه الصحابة لم يجدوا في ذلك بأسًا.

كما أنَّ عمر في هذا العام قد أخَّر الزكاة عن أصحاب المواشي[1]؛ لأنَّ المواشي هُزِلَت وضعُفت، ورأى رضي الله عنه أنَّ من الخير لهم وللفقراء أن يؤخِّر الزكاة إلى العام القادم، فبدل أن يعطوا شاة هزيلة هذا العام، يعطوا في العام القادم شاة أفضل، فهذا أفضل للأغنياء وللمستحقّين، هذا من فقه عمر ومن فقه الصحابة.

ونحن نعلم قصَّة غلمان حاطب بن أبي بلتعة، الَّذين سرقوا ناقة، فجيء بهم إلى أمير المؤمنين عمر، فلما علم أنَّهم إنَّما سرقوا ممَّا يعانونه من الأزمة والجوع، هدَّدَ سيِّدَهم، وقال له: إذا سرقوا مرَّة أخرى لقطعت يدك[2]. فهذا ممَّا يبرز تكامل المسؤوليَّة.

وهذه المسألة من مفاخر الإسلام، أنَّ الشريعة الإسلاميَّة حينما تجد شبهة توقف حدَّ السرقة، فمن مفاخر الشريعة الإسلاميَّة أنَّ العقوبة الكاملة لا تكون إلَّا إذا كانت الجريمة كاملة، إذا تكاملت الجريمة تكاملت العقوبة، العقوبة الكاملة قطعُ اليد، هناك عقوبات دون قطع اليد معروفة في الفقه الإسلامي باسم العقوبات التَّعزيريَّة، فليس معنى أنَّ

(١) رواه أبو عبيد في الأموال صـ٤٦٤.

(٢) رواه مالك في الأقضية (٢٧٦٧)، تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٧٨)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

QaradawiBooks.com

إنسانًا لم تتكامل عنده الجريمة أنَّه لا يُعاقب، لا، يعاقب ولكن بالتَّعزير، قد يُحبس أو يُضْرَب، وقد يُوبَّخ أو يُغرَّم، ولكن العقوبة الكاملة لا بدَّ أن تتوافر لها كل الشروط والأسباب.

وتوجد الآن في القوانين الحديثة قاعدة أو نظرية يفخر بها الغربيُّون وأنصار القانون الوضعي، تقول: الشكُّ يُفَسَّر لصالح المتَّهم، والمتَّهم بريء حتَّى تثبت إدانته. فالأصل في الناس البراءة حتَّى تثبت إدانتهم، وإذا كان هناك احتمالان: احتمال يدينه واحتمال يبرئه، فعلينا أن نأخذ بالاحتمال الَّذي يُبرئه، وعندنا نحن المسلمين حديث رواه الحاكم، يقول النبيُّ ﷺ: «**ادرؤوا الحدودَ ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتُم للمسلم مخرجًا فخلُّوا سبيله، فلأنْ يُخطئ الإمام في العفو، خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبة**»[1]. نعم، لأنْ ينجو مائة مجرم من العقوبة بالخطأ أهونُ من أن يُعاقَب بريءٌ بغير جرم.

هجوم معاصر على الشريعة:

والعجيب ـ أيُّها الإخوة ـ أنَّنا وجدنا ـ برغم هذه المفخرة للشريعة الإسلاميَّة ـ بعض الناس، ممَّن يكتبون في الصحف هذه الأيَّام، مَنْ يُهاجم الشريعة، ويُهاجم الفقهاء، ويُهاجم الأمَّة كلَّها من أجل أشياء كثيرة ذكرها الفقهاء وهي في الحقيقة من هذا النوع الَّذي تُدرأ فيه الحدود، لما يحيط بها من ملابسات وشبهات، فهل يلام الإسلام على ذلك، أم هو ممَّا نعتزُّ به نحن المسلمين؟

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، وذكر أنَّه روي مرفوعًا وموقوفًا، وأنَّ الموقوف أصح، والحاكم (٣٨٤/٤)، وصحَّح إسناده، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٢١٩٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

هجوم حسين أحمد أمين:

وعلى الرغم من أن هذا الاحتياط في تطبيق العقوبات يُعَدُّ من مفاخر شريعة الإسلام؛ إلا أنَّنا وجدنا مَنْ يكتب في الصحف مهاجمًا الشريعة الإسلاميَّة، ولعلكم تذكرون هذا الشخص الَّذي تحدَّثنا عنه قبل ذلك في محاضرة «السُّنَّة والبدعة»، من هو هذا الشخص الَّذي كتب هذا الكلام؟ لعلَّ بعض الإخوة لا يعرفونه، والواجب أن نُعرِّفه، حتَّى نستطيع أن نميِّز بين أعداء الله وأوليائه؟

هذا الشخص هو حسين أحمد أمين، ابن أحمد أمين الَّذي بدأ حياته بالافتراء على السُّنَّة، وهو يكمل الرسالة من بعده، وهو للأسف يكتب أسبوعيًّا في مَجَلَّة «المُصَوِّر»، ولا يخلو أسبوع من سمٍّ يخرج من قلمه، ويعلن عن مقالته في غلاف المجلة، وذهب إلى أمريكا يحاضر عن الإسلام فيها، واجتمع عليه الشباب المسلم هناك وأحرجوه بالأسئلة، فكتب وافترى عليهم، في مقالة عنوانها «نمور من ورق»، يعني أنَّهم يظهرون أنفسهم أسودًا، ولكنهم أسودٌ من ورق، إلى آخره، فهذا ما أردت التنبيه عليه.

وهذه المَجَلَّة تدخل قطر في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان تكون فيها مقالات رديئة جدًّا، فتقوم الرقابة بقطعها، وقد كان له مقال بعنوان «حقيقة السلف الصالح»، حاولت أن أقرأه فوجدتُ الرقابة قد قطعته، وأنا لا أشتري المَجَلَّة، لكن إذا علمت بهذه المقالات أضطر للبحث عنها لأرد عليها، حتَّى يعلم الناس هنا أنّ قطر ساخطة على هذا النوع من المجلات، وقطع المقال لا يحل المشكلة، لا بدَّ من الرد.

أقول: لقد صار مسموحًا لهذا الشخص الآن أن يكتب أسبوعيًّا في الصحف كتابات مسمومة، كلُّها هجومٌ على الإسلام، وعلى تاريخ

QaradawiBooks.com

الإسلام، وعلى أئمة الإســـلام، وعلى تاريخ الإسلام، وعلى وشريعة الإســـلام، العجيب أنَّنا لا نجد من يرد عليه وعلى أمثاله! لو أنَّه كتب كلمة ضدَّ حاكم لقامت الدنيـــا ولم تقعد، ولأُلِّفت اللجـــان الَّتي تردُّ عليه، ولكن الأمر كمـــا قال أحد إخواننا الشـــعراء، هـــو أخونا وليد الأعظمي في العراق:

يُقَادُ للسِّجْنِ من سبَّ الزعيمَ ومن ... ســـبَّ الإلٰه فإنَّ النـــاسَ أحرارُ[1]!

فالإسلام يُشْتَم ويهاجم ويركل بالأقدام وليس هناك من يرد! ولو أنَّ واحدًا مـــسَّ حاكمًا من الحكام ببنت شـــفة، لذهب وراء الشـــمس كما يقولون. فأنا في الحقيقة أتعجب من هذا الرجل الَّذي كتب كلامًا عن حد السرقة فبدأه بهذا الشعر المنسوب لأبي العلاء المَعَرِّي:

يدٌ بخمسِ مِئِينَ عســـجدٍ وُدِيَتْ ... ما بَالُها قطعـــت في ربع دينارِ؟!
تناقضٌ ما لنـــا إلَّا الســـكوتُ له ... وأن نعـــوذَ بمولانا مـــن النَّارِ[2]

استنكر أن تُدفع خمســـمائة دينار من الذهب ديةً عن قطع يد إنسان بالخطأ، بينما تُقطع يد إنسانٍ آخر إذا ســـرق ربع دينار؛ فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

عِزُّ الأَمَانَـــةِ أَغْلَاهـــا، وأرخَصَها ... ذلُّ الخيانةِ فافهمْ حِكْمَةَ الباري[3]

لمَّا كانت اليدُ أمينةً كانت ثمينة، فلمَّا خانت هانت.

---

(١) ديوان الزوابع لوليد الأعظمي الأعمال الشعرية الكاملة صـ١٢٠، قصيدة ربيع تمُوز، نشر دار القلم، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥م.

(٢) اللزوميات لأبي العلاء (٣٩١/١)، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤٦٥/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

تطبيق الشريعة أمان للمجتمع:

والمشكلة ـ في الحقيقة ـ ليست في ربع دينار، أو غيره، المشكلة أكبر من هذا، إنَّ الإسلام لم يَحم المال فقط بحدِّ السرقة، لا، إنَّه يحمي شيئًا أغلى وأنفس وأعظم من المال، وهو أمن الجماعة، أمن المجتمع، فالذي يسرقك لا يسرق مالك فقط، إنَّه يسرق أمنك، إنَّه يمكن أن يدخل عليك بيتك، وأنت نائم مع أهلك، وفي مخدعك، وهو مُستعدٌّ أن يضربك، أو يقتلك، في سبيل أن يفوز بالسرقة وينجو.

وكثيرًا ما يَقتل اللصوص ضحاياهم، وقد قتلوا بالفعل الرجال، وقتلوا النساء، وقتلوا الأطفال ليفرُّوا بسرقتهم، فمن العجب أنْ نَحِنَّ للسارق القاتل ونرأف به، ولا نَحِنُّ للضحايا من المجتمع ونقتصُّ لهم، فالمجتمع كلُّه مهدَّد من أجل هذه الأشياء، فالمسألة ـ إذن ـ مسألةُ أمنِ المجتمع.

ومن هنا اشترط الإسلام أن تكون السرقة من حِرْزٍ، لماذا؟ لأنَّ السرقة من الحرز هي تمام معنى السرقة، وهي الَّتي تُهدِّد الأمن، فلو أنَّ إنسانًا وجد شيئًا في الطريق وأخذه ـ حتَّى لو لم يكن له ـ لا يكون في ذلك تهديد لأمن المجتمع، إنَّما يهدد المجتمع من أخذ شيئًا من بيت، أو من خزنة، حتَّى لو استلَّه من تحت رأس صاحبه وهو ينام عليه، إنَّما لو أخذه من غير حرز لم تتكامل الجريمة، فلا يكون هنا تهديد لأمن المجتمع، فتهديد الأمن يجب أن يراعى.

من دعاوى الكاتب:

ولكن العجيب أنَّ هذا الشخص كتب كلامًا غريبًا، فعاب على الفقهاء ما قالوه بأنَّه لا قطع في كذا، ولا قطع في كذا، وقال: إنَّ الآية الكريمة الَّتي نزلت في سورة المائدة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨].

QaradawiBooks.com

جاءت لزمن النبي ﷺ، ومن ثمَّ عاب على الَّذين أوّلوا الآية، وقالوا: إنَّ القطع هنا مجازي، كما يقال: قَطعتُ قدَمه من البيت، أي منعته من الدخول. وكما تقول أيضًا: اقطع لسانه. أيْ ادفع له شيئًا تُسكته به. فقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. يعني أن توفِّر لهما العمل الَّذي يمنعهما من السرقة.

جميل هذا، ولكن يجب أولًا أن تكمل الآية، ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. ثمَّ أليس تطبيق النبي ﷺ، وتطبيق أصحابه، وتطبيق الأمَّة الإسلاميَّة ـ على اختلاف مذاهبها، واختلاف أقطارها، طوال ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، أو أربعة عشر قرنًا ـ لنصِّ هذه الآية بيانًا لمعناها؟

لكن الكاتب يقول: لا، أنا أرفض هذا التأويل المُتَكَلِّف.

حسنًا؛ وما تأويلك أنت أيُّها العالِم الكبير؟!

دعوى زمنيَّة أحكام الشريعة:

قال الكاتب: «إنَّ هذه الآية نزلت في بيئة معيَّنة، كانت هذه البيئة بدويَّة، أهمُّ شيء فيها الناقة، ومن سرق من أحد البدو ناقته، فقد صار يعيش بغير أسباب الحياة، فكأنَّما سرق حياته، كأنَّما قتله، فجاء الإسلام وشدَّد في العقوبة والزَّجْر؛ ليحمي المجتمع في هذه الفترة من الزمن.

فلمَّا تَحضَّر المجتمع واختلفت أنماط حياته، كان يجب على المسلمين أن يفكِّروا تفكيرًا جديدًا، وأن يقولوا: إنَّ هذه الآية كانت لمناسبة معيَّنة، ولزمن معيَّن، وهذا يوجب علينا أن نفكِّر ونجتهد من جديد، كان على الفقهاء أن يفعلوا هذا، ولكن الفقهاء لم يكونوا أمناء مع أنفسهم!

QaradawiBooks.com

كان بوسعهم أن يقولوا: إنَّ من واجب المجتمع الإسلامي في صورته الجديدة، ومن حقِّه، أن يجد عقوبة لجريمة السرقة غير العقوبة الَّتي قُصد بها المجتمع البدوي أو الجاهلي، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجًا على الإسلام وروحه، بالعكس فإنَّ الالتزام بروح الإسلام يقتضي منَّا أن نختار هذه العقوبة الثانية، حيث إنَّها في المجتمع غير البدوي تحقق نفس النتائج المرجوة الَّتي توخَّها الإسلام في المجتمع البدوي.

غير أنَّ الأئمَّة والفقهاء والمجتهدين لم يشاؤوا أن يكونوا أمناء مع أنفسهم، وكانوا في نفس الوقت مدركين كلَّ الإدراك لجسامة وهول تطبيق الحكم بقطع يد السارق في مجتمع قد تغيَّرت معالمه، واختلفت أحواله أشدَّ الاختلاف عن أحوال المجتمع في زمن الرسول ﷺ، بحيث بات قطع يد السارق في عصرهم منافيًا كل المُنافاة لعِلَّة العدل في العصر الَّذي فرض فيه، فكان سبيلهم إلى التوفيق بين الالتزام بالنص وبين مراعاة تغير الظروف، هو التأويل والتقييد للآية الواضحة الصريحة المطلقة.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء والمجتهدون من أقطار مختلفة، ومجتمعات يتفاوت فيها مدى شيوع جريمة السرقة، فقد اختلفوا فيما بينهم بصدد هذا التقييد، كان أول ما ذهبوا إليه في عهد الفتوحات أن اخترعوا حديثًا نسبوه إلى الرسول هو ألَّا تقطعَ يدٌ في الغزو. وقد استند بسر بن أرطاة إلى هذا الحديث الموضوع حينما أُتي بسارق سرق ناقة، فقال له: لولا هذا الحديث لقطعتك.

ثمَّ مضوا فعدَّدوا شروطًا وقيودًا، لا قصد وراءها غير التَّهرُّب من تطبيق حكم صريح، قد اجتمعوا بأنَّه لم يعد صالحًا لزمانهم، من ذلك

QaradawiBooks.com

أنَّهم قالوا: لا قطع إلَّا فيما سُرق من حرز، كالدُّور والحوانيت، فلا قطع إن أخذ السارق المال من حرز وقبض عليه قبل أن يخرجه من الحرز، ولا قطع في ثمر معلَّق، ولا في الأشياء سريعة التلف كاللبن والفاكهة، ولا قطع على من سرق من المغنم، ولا قطع على من سرق من حمَّام أو مسجد، ولا قطع على سارق الزرع والشجر والبقول، ولا قطعَ على من سرق من مال حرام له، ولا قطع على من سرق من والديه، ولا قطع على من سرق من ولده، إلى آخره.

الردُّ على دعاوى الكاتب:

هذه الأشياء الَّتي ذكر الكاتب أنَّه لا قطع فيها هي ـ كما قلت ـ مفخرة للإسلام، والفقهاء لم يخونوا أنفسهم، ولم يخونوا دينهم ـ كما زعم الكاتب ـ حينما قالوا هذه الأشياء، بالعكس، لقد كانوا مطبقين لروح الإسلام، ولنصوص الإسلام ومبادئه؛ لأنَّ روح الإسلام هي أن تحمي المجتمع، روح الإسلام أن تعاقب فردًا إذا تكاملت عنده الجريمة حتَّى تحمي مجتمعًا بأسره، أمَّا أن تتهاون مع المجرمين ليصبح المجتمع كلُّه تحت رحمتهم، فلا يجوز.

دعوى البداوة والتحضُّر:

فالذي يقول: إنَّ حدَّ السرقة كان حماية للمجتمع الجاهلي ـ أو البدوي ـ من سرقة ناقة فيه، هو كلام متهافت.

ثم مَنْ قال: إنَّ المجتمع المكي والمدني كان مجتمعًا بدويًّا؟ المجتمع المكي والمدني لم يكن مجتمعًا بدويًّا، كان المجتمع المكي مجتمعًا تجاريًّا، ومن أرقى مجتمعات التجارة، وكان المجتمع المدني في المدينة مجتمعًا زراعيًّا، فلم يكونا مجتمعين بدويين.

QaradawiBooks.com

ومَنْ قال: إنَّ السرقة كانت في النوق فقط. بالعكس نحن لا نعرف أنَّ النوق هي الشيء الوحيد الَّذي يسرق، فحينما سُئل النبي ﷺ ـ كما في حديث زيد بن خالد الجهني ـ عن اللقطة قال: «**اعرف وِكَاءها** ـ أو قال وعاءها ـ **وعِفَاصها، ثمَّ عَرِّفْها سنة، ثمَّ استمتع بها، فإنْ جاء ربُّها فأدِّها إليه**». قال: فضالَّة الإبل؟ فغضب حتَّى احمرَّت وجنتاه ـ أو قال احمرَّ وجهُه ـ فقال: «**وما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وترعى الشجر، فذرها حتَّى يلقاها ربُّها**». قال: فضالَّة الغنم؟ قال: «**لكَ أو لأخيكَ أو للذئب**»[1].

يعني أنَّ الإبل كانت تحمي نفسها، فبدل أن تأخذها أنت وتصرف عليها، دعها ترعى الكلأ، وترد الماء، ومعها حذاؤها في خُفِّها، ومع غذائها في سَنَامها، ففي عصر النبيِّ ﷺ لم يكن هناك خوف على النوق وهذه الأشياء، ولكن هؤلاء حتَّى التاريخ يزورونه ويزيفونه! فيقول هذا الشخص، مثل هذا الكلام.

ثمَّ مَنْ قال: إنَّ المجتمع البدوي فقط هو الَّذي يجب أن نشدِّد عليه العقوبة؟!

هل إذا تَحَضَّرَ المجتمع تسقط العقوبة فيه؟ مَنْ قال: أنَّنا لم نعد نحتاج في عصرنا إلى قطع يد السارق؟! انظروا إلى أرقى المجتمعات في عصرنا الحاضر، مجتمع التكنولوجيا، المجتمع الَّذي وصل إلى القمر، المجتمع الأمريكي، إنَّه من أشدِّ المجتمعات احتفالًا بالجريمة، أكثر المجتمعات الَّتي تسود فيها الجريمة هو المجتمع الأمريكي.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، كلاهما في اللقطة، عن زيد بن خالد الجهني.

QaradawiBooks.com

نشرت مجلة «العربي» منذ حوالي سنة ـ أو عدَّة أشهر ـ مقالة بعنوان «مع الخوف تعيش أمريكا»، وممَّا جاء فيها: «تقرأ مجلة «تايم» الأسبوعيَّة ـ مثلًا ـ فتجد أنَّ هناك جريمةَ قتلٍ تُرتكب كلَّ أربع وعشـــرين دقيقة في مكانٍ ما بالولايات المتَّحدة، وفي كل عشـــر ثوان يتعرَّض بيت للسطو، وفي كل سبع دقائق تُغتَصب امرأة، وتنقل مجلَّة أخرى أرقامًا أخرى أكثر دقَّة وتنظيمًا، وأنَّها مســـتقاة من مكتب التحقيقـــات الجنائية خلال عام ١٩٧٥م، تقول: إنّ جريمة خطيرة تُرتكـــب كلَّ ثانيتين ونصف، ويُرتكب حادث سرقة كل ثلاث ثوان، وحادث سطو كل عشر ثوان، وجريمة عنف كل سبع وعشرين ثانية، وسرقة ســـيارة كل تسع وعشرين ثانية، واعتداء على أشخاص ـ بسببٍ أو لغير ســـبب ـ كل واحدٍ وخمسين ثانية. أرقام هائلة، ولذلك يقدمون لـــك النصائح هناك؛ لأنَّ الشـــرطة أصبحت غير قادرة على مجابهة الزيادة المستمرَّة للجريمة، والجواب عند المرور نفسه يقول: احمِ نفســـك. كانت النتيجة أن بدأ المواطنون يعملون فيما بينهم على مواجهة هذه الجرائم الَّتي يتعرَّضون لها، فقام شعارٌ في بعض المدن يقول: احم نفسك بنفسك. كما قام السكان في الوقت ذاته بتنفيذ برامج المراقبة في المنطقة»[1] إلى آخره.

وهناك ينصحون الإنســـان يقولون له: إذا خرجت فلا تخرج ومعك مال كثير، لا تخرج وليس معك مال؛ لأنَّ اللص قد يُفتِّشك، فإذا لم يجد معك مالًا يقول: أليس معك عشرة دولارات؟! ثمَّ يعتدي عليك، ولذلك ينصحونه بأن يأخذ معه شيئًا من المال يسكته به!

(١) انظر: مقال مع الخوف تعيش أمريكا لمنير نصيف، مجلة العربي، العدد ٢٧٢، يوليو ١٩٨١م، الكويت، بتصرف.

QaradawiBooks.com

هذه هي المجتمعات المتحضرة، فمَنْ الَّذي قال: إنّ المجتمعات البدويَّة وحدها هي الَّتي تنتشر فيها الجريمة، وتحتاج إلى مثل هذه العقوبة؟ بالعكس أصبحت التكنولوجيا الآن تُستخدم في السرقة، قرأنا الصيف الماضي في الصحف أنَّ في لندن وغيرها بيوتًا ـ بعضها لأناس من كبار العرب وأثريائهم ـ يقف عليها حُراسٌ خصوصيون، غير حرَّاس الشرطة، وغير كلاب الحراسة، وأجهزة الإنذار، ونحو ذلك، ورغم هذا كله سُرقت هذه البيوت! سُرِقت منها مئات الآلاف، بل الملايين أحيانًا.

رعاية الظروف والملابسات:

ومما قاله الكاتب: إنَّ الفقهاء والأئمة والمجتهدين لم يكونوا أمناء مع أنفسهم! لم يقل: المتأخرين. لا، إنَّه يعني أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وسفيان الثوري، والأوزاعي، كل هؤلاء كانوا ـ في نظره ـ خونة لدينهم ولأمتهم!

ويقول: واخترعوا حديث: «لا تقطع الأيدي في الغزو». وبسر بن أرطاة عندما رأى هذا الحديث الموضوع قال للسارق: «لولا هذا الحديث لقطعتُكَ».

إنَّها الجرأة والوقاحة، فالحديث رواه أحمد والترمذي بلفظ: «**لا تُقْطَعُ يدٌ في الغزو**»[1]. ورواه أبو داود بلفظ: «**لا تُقْطَعُ الأيدي في السفر**»[2]. أيْ سفر الغزو أيضًا.

(١) رواه أحمد (١٧٦٢٦)، وقال مخرِّجوه: رجاله موثقون. والترمذي في الحدود (١٤٥٠)، وقال: غريب. وصحَّحه الألباني في المشكاة (٣٦٠١)، عن بسر بن أرطاة.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٤٠٨).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا ممَّا نفخر به، فهناك شيء يسمُّونه الظروف المُخَفَّفة، وساعة الحرب من هذه الظروف، فهل تسمح الظروف في الحرب بقطع الأيدي والناس منشغلون بعدوهم؟ لا، وقد يخشى على شخص تقطع يده أن تأخذه حَمِيَّة الجاهليَّة فيلحق بالأعداء، ولهذا يُجمَّد الحدُّ في هذا الوقت.

وفي قضيَّة حاطبِ بنِ أبي بَلْتَعَة الَّذي أرسل إلى أهل مكَّة يُعْلِمهم بغزو النبيِّ ﷺ مكَّة، وقد كان النبيُّ ﷺ حريصًا كلَّ الحرص على إخفاء هذا الأمر، حتَّى يباغت قريشًا فيجبرها على التسليم بدون إراقة دماء، أو بأقلِّ خسائر ممكنة، وكان يقول: «**اللهمَّ خذ الأبصارَ والعيونَ من قُرَيْش**»[(١)].

لكنَّ حاطبًا أراد أن يتَّخذ يدًا له عند أهل مكَّة، فأرسل إليهم يخبرهم ويُعْلِمهم، وأعْلَمَ اللهُ تعالى رسولَه ﷺ بما أقدم عليه حاطب، واكتشف ﷺ الجريمة قبل أن تتمَّ، وجاء بحاطب وسأله عن الأمر فحاول أن يعتذر، فقَبِل النبيُّ ﷺ عذرَه، ولكن عمر بن الخطاب قال: يا رسولَ الله، دعني أضرب عُنُقَه فقد نافق[(٢)]. لأنَّه ارتكب ما نُسَمِّيه الآن بلغة العصر «الخيانة العظمى» للدولة، فقد أفشا إلى الأعداء المحاربين سرًّا من أسرار الحرب، من أجل ذلك أراد عمر أن يضرب عنقه.

ولكنَّ النبيَّ ﷺ راعى اعتبارًا آخر، اعتبارًا خفَّف به عنه، قال ﷺ: «**ما يُدْريكم، لعلَّ الله قد اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فإنِّي**

(١) السيرة النبويَّة لابن هشام (٣٩٧/٢)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، عن عليّ.

QaradawiBooks.com

قد غفرتُ لكم»[1]. أي أنَّ سوابقه في الجهاد مع رسول الله ﷺ تشفع له، فهناك ظروف مُخَفِّفة ينبغي أن تراعى.

لهذا نقول: إنَّ هؤلاء الناس يريدون أن يضحكوا على الناس بدعاواهم تلك، ثمَّ إنَّ هجومهم لم يعد مقتصرًا على الأحاديث النبويَّة فقط، بل وصل هجومهم إلى القرآن نفسه، وصل هجومهم إلى النصوص القطعيَّة، إلى المعلوم من الدين بالضرورة.

لقد كانوا هؤلاء فيما مضى يهاجمون الفقه والفقهاء، فقلنا كما قالوا: الفقهاء بشر. فانتقلوا من مهاجمة الفقه إلى مهاجمة السُّنَّة، فسكتنا، فانتقلوا من مهاجمة السُّنَّة إلى القرآن نفسه، حتَّى الأحكام القطعيَّة ـ أيُّها الإخوة ـ أصبحت تُهاجَم! وما دامت الصحف مفتوحة لهم، وليس هناك مَنْ يرد عليهم، فسيقولون ـ للأسف ـ ما يشاؤون، وما يهوون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تطبيق الشريعة فريضة وضرورة:

الواقع أنَّنا نحن المسلمين في أشدِّ الحاجة إلى تطبيق الشريعة، بل العالم كلُّه في أشدِّ الحاجة إلى تطبيق الشريعة، وحينما قلت: إنَّ تطبيق الشريعة فريضة وضرورة. اتصل بي أحد الإخوة الصحفيين يتساءل: تطبيق الشريعة فريضة، فهل لا بدّ أن تكون ضرورة؟!

ضرورة دينيَّة:

فقلت له: أنا أعني ما أقول، إنَّها فريضة دينيَّة، وضرورة دنيويَّة، هي فريضة ربانيَّة، وضرورة إنسانيَّة، هي فريضة بمقتضى الإيمان، وبحكم

(١) جزء من الحديث السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإسلام، فما دمنا عقدنا عقدَ الإيمان مع الله، فلا بدَّ أن نسلِّم بكلِّ ما جاء به كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ.

وفي مقدمة المحاضرة تلا علينا الأخ الكريم الشيخ معجب قولَ الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. بهذا النفي، وبهذا القسم الأمر، فليس في ذلك خيار.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]. لا خيار، إذا أسلمت فليس لك إلَّا أن تقول: سمعتُ وأطعتُ.

أمَّا إذا لم تكن مسلمًا فأعلنها صراحةً، أنَّكَ لستَ مُسْلِمًا، أمَّا أن تكون مُسْلمًا، تقول: رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمُحَمَّد ﷺ نبيًّا ورسولًا. ثمَّ تأتي لتستدرك على الله، وتستدرك على رسوله، وتتعالم على الله ﷻ، ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]. فإسلامك حينئذ مجرد ادعاء.

فريضة على الحاكم والمحكوم:

من هنا نقول: إنَّ مسألة تطبيق الشريعة فريضة، هي فريضة على الحاكمين، وفريضة على المحكومين، فريضة على الحاكمين؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]،

QaradawiBooks.com

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. ثلاث آيات في سورة واحدة، في ربع واحد من القرآن الكريم.

ولو كان رُمْحًا واحدًا لاتَّقَيْتُه ولكنَّه رُمْحٌ وثانٍ وثالثُ[1]

نصوص تجابه كلَّ مكابر، تدمغ بالكفر، أو الظلم، أو الفسق، كلَّ من لم يحكم بما أنزل الله ﷻ، فهي فريضة على الحاكمين.

وهي كذلك فريضة على المحكومين، ألَّا يتحاكموا إلَّا إلى الله، لا يتحاكمون إلى الطاغوت، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]. فتطبيقُ الشريعة فريضة.

حقيقة تاريخيَّة:

وتطبيق الشريعة ضرورة ـ كذلك ـ في الوقت نفسه، فمجتمعاتنا لن تفلح إلَّا بالعودة إلى الشريعة، وقد جرَّبنا ذلك، وأنا لا أتكلم بمنطق التاريخ فقط، بل بمنطق الواقع نفسه، فأنا لا أقول فقط: إنَّ المسلمين حينما طبَّقوا هذه الشريعة كانوا خير أُمَّة، وأنَّ المد والجزر، والامتداد والانكماش، والنصر والهزيمة في التاريخ الإسلامي مرتبط بمقدار قرب المسلمين من الشريعة أو بعدهم عنها، وأنَّ الفترات الخصبة والمضيئة في تاريخنا هي الفترات الَّتي كان للشريعة فيها سلطان، مثل فترات

(١) البيت للقاضي أبي بكر ابن العربي، كما في الحُلة السِّيَراء لابن الأبَّار (٦/١)، تحقيق د. حسين مؤنس، نشر دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

QaradawiBooks.com

الشهيد نور الدين محمود، صلاح الدين الأيوبي ونحو هؤلاء، وأنَّه كلَّما اقتــرب حاكم من الإســلام، فحكم بشــرع الله، كان النصــر والازدهار والرخاء، هذا منطق التاريخ.

غير مرخصة للطباعة

ضرورة واقعيَّة:

ولكن أنا لا أُحكِّم الآن منطق التاريخ، بلْ أُحكِّم منطق الواقع، وإذا أخذنا عقوبة قطع يد الســارق مثــالًا على ذلك، نجد أنَّهــم في الواقع لا يطبقونها، وإنَّما شــرعوا عقوبات أخرى ما أنزل الله بها من ســلطان، ولا أقام عليها من برهان، تركوا شــرع الله، وشــرعوا لأنفســهم، فماذا صنعت العقوبات الجديدة؟

فشل السجن في منع السرقة:

هم الآن جعلوا الســجن بدلًا من قطع اليد، وكتبــوا على مداخله: الســجن تأديب وتهذيب وإصلاح. ولكنَّ الواقع أنَّ الَّذي يدخل السجن لا يتأدَّب، ولا يتهذَّب، ولا يصلُــح أمرُه، بالعكس هو يدخل الســجن فيزداد ضراوة، يزداد من داخلــه خبرة، يتعلَّم أكثر ممــا كان يعلم، فإذا كانت معه إعدادية في الإجرام يحصل في الســجن علــى الثانوية، وإذا كانت معه الثانوية يحصل فيه على الجامعة؛ لأنَّه يســأله مَنْ سبقه: ماذا سرقت؟ فيقول: ســرقت عنزة. فيقول: هل يســرق أحد عنزة في القرن العشرين؟! فيقول له: وماذا ســرقت أنت؟ فيقول: سرقت خزنة فيها كذا وكذا. ثمَّ يعلمه كيف تُسرق الخزائن.

وقــد وجدنا بعض هؤلاء في فتــرات الاعتقال، ففي ســنة (١٩٤٩م) وضعونا في تخشــيبة أحد الأقســام في مصر، فكان معنــا بعض هؤلاء

QaradawiBooks.com

السارقين، وأخذوا يحكون لنا عن جرائمهم وطرائقهم، صحيح أنَّنا لسنا مثلهم، ولكنَّه الحوار الَّذي يجمع المتجاورين.

ومما حكوه لنا: أنّ واحدًا منهم كان في أحد موالد مصر، مثل مولد السيدة، والحسين، والسيد البدوي، وغيرهم، يقول: والناس كثيرون، والزحام شديد، فأردنا أن نعرف من الَّذي معه مال، ومن الَّذي ليس معه؟ فوقف واحد منهم على أنَّه درويش من دراويش الموالد وقال للناس: حافظوا على جيوبكم. فمَن كان معه مال وضع يده على جيبه يتحسَّس ماله، ومن كان جيبه خاليًا ـ مثل حالتنا ـ كان مطمئنًّا فلم يبالِ، فأخذوا يتبعون مَنْ وضع يدَه على جيبه.

وظلُّوا يحكون لنا حكايات غريبة، فما بالكم بمن يمكث في السجن سنوات طويلة؟ ويخرج مجرمون ويدخل غيرهم، فهذا السجن لا يُربِّي ولا يُهذِّب، وإنَّما يختلف الأمر لو قطعت اليد.

في القطع ردع:

يتصور بعض الناس أنَّنا حينما نطبق قانون الله في السرقة سيمشي الناس في الشارع ليجدوا في كل شارع عشرة أشخاص مقطوعي الأيدي! لا، يد واحدة تُقطع تكفي لمنع الكثير من الجرائم، طبِّق هذه العقوبة على السارق في ميدان عام ـ مثل «ميدان عابدين» في مصر ـ ليشاهدها الناس، وانشرها في التليفزيون ليراها الآخرون، ثمَّ انظر بعدها لتجد أنَّ أيَّ سارق يفكر ألف مرَّة قبل أن يسرق، فقطع أيدٍ قليلة تقطع يحمي المجتمع كله من هؤلاء الَّذين يسرقون الأموال، ويسرقون الأمن، ويهدِّدون المجتمع، وقد يقطعون الأيدي والرقاب لكي ينجوا بأنفسهم.

QaradawiBooks.com

وممَّا حدث أمام عيني: أنِّي كنتُ ذات مرَّة في البنك، فوجدت رجلًا فوق السبعين من عمره، ويده مرتعشة شبه مشلولة، ونظره ضعيف، وقف ليأخذ راتبه من البنك، ربما كان ثلاثين جنيهًا أو أقلَّ، فأعطاه موظف البنك الفلوس، وقال له: عُدَّها. وكان بجانبه رجل فقال له: هات الفلوس أعدُّها لك. فأخذها منه، ثمَّ اختفى بها في لمح البصر، وكاد الرجل أن يموت ممَّا حدث له، كاد أن يسقط مغشيًّا عليه، حدث هذا داخل البنك، وأمام الناس.

هذا اللصُّ المجرم السارق وأمثاله، كيف نرحمهم؟ إنَّنا لسنا أرحمَ من الله ﷻ، ولذلك لا بدَّ من العقوبة، فالتشريعات الرادعة لا بدَّ منها، ومن هنا جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**يومٌ من إمامٍ عادلٍ خيرٌ من عبادة ستِّين سنة، وحدٌّ يقام في الأرض بحقِّه أزكى من مطرٍ أربعين صباحًا**»[1]. ما قيمة أن ينزل المطر على الأرض، وينبت النبات، وتخرج الثمار، ثمَّ تذهب حصيلة ذلك للمجرمين من اللصوص والسفاحين والسكِّيرين والمعربدين؟

لقد رأينا بجوارنا مثلًا واضحًا لكلِّ ذي عَيْنَيْن، في المملكة العربيَّة السعوديَّة الشقيقة، الناس الَّذين ذهبوا للحجِّ من الجيل الَّذي قبلنا يعرفون كيف كان يذهب الحاجُّ شبهَ مفقود، ويعود شبه مولود؛ لأنَّه لم يكن هناك أمان، كان اللصوص وقطاع الطريق في كلِّ مكان، فكان الناس يذهبون للحج مسلحين، يذهب كل فرد ومعه بندقية، ومع ذلك لا يعودون، لأنَّ قطاع الطريق أقوى منهم، فإمَّا أن تؤخذ أموالهم فقط،

(١) رواه الطبراني (٣٣٧/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٩٥)، وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٤٨)، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٩٨٩)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

وإمَّا أن تؤخذ أموالهم وأرواحهم معًا، فلمَّا جاء الحكم السعودي وأقام حد السرقة، وقُطعت عدة أيدٍ، حدث هذا الأمن المجاني الَّذي نشاهده، فأصبح الناس يدَعون محلاتهم ويذهبون إلى الصلاة، فلا يُسرق أحد، ولا يفكر أحد أن يسرق.

من هنا أقول: إنَّ تطبيق الشريعة فريضة وضرورة، هي ضرورة لنا، وضرورة للمجتمع الإنساني كلِّه، ولا يُخرِج أمريكا مما هي فيه من الخوف إلَّا أن يحكمها الإسلام، لو طبّقوا مثل هذه العقوبة لنجوا ممَّا هم فيه.

ضرورة إيجاد رأي عام إسلامي:

وتطبيق الشريعة أيُّها الإخوة يحتاج إلى رجال، فلا يكفي أن نقول: إنَّ على الحكام أنْ يطبقوا الشريعة. لأنَّ الحكام يريدون ضغطًا اجتماعيًّا، ضغطًا من الشعب حتَّى يحكموا بما أنزل الله، فأكثر الحكام في بلاد المسلمين تربَّوا تربية علمانيَّة بعيدة عن الإسلام وعن الدين، فهم معزولون فكريًّا عن الإسلام، وأفكارهم محشوة بما يناقض الإسلام، فما نسميه الغزو الثقافي، أو الغزو الفكري قد عمل عمله في عقولهم، فما يعرفون عن الإسلام إلَّا قشورًا، ومعظم هذه القشور للأسف أشياء مضطربة مشوشة عن الإسلام، ليست أشياء صحيحة، وهم ـ على العكس ـ عرفوا عن الغرب، وحضارة الغرب الكثير.

ولذلك علينا أن نوعّي الشعب المسلم، علينا أن نوجد رأيًا عامًّا إسلاميًّا، نوجد قاعدة جماهيريَّة عريضة تؤمن بالإسلام، وتطالب به، وتقف مع أنصاره ودعاته، ومن هذه القاعدة نربِّي جيلًا إسلاميًّا، جيلًا يحمل الإسلام رسالة واضحة في فكره، وعقيدة راسخة في قلبه، وخلقًا وسلوكًا موجِّهًا لحياته، يتمثل الإسلام فيه تمثلًا صحيحًا، نريد جيلا قرآنيًّا، كلَّ

QaradawiBooks.com

واحد منهم مصحف يمشي على قدمين بين الناس، يرى الناس فيه الإسلام فيقولوا: ما أجمل الإسلام! فلا بدَّ أن نعمل على إيجاد هذا الجيل.

صحيح أنَّنا كلَّما عملنا على إيجاد هذا الجيل يُضرب ضربات متلاحقة؛ لأنَّ القوى المعادية للإسلام لا تسكت، هي له بالمرصاد، تحاول ألَّا نصل إلى نهاية الطريق، وأحيانًا تضرب الإسلاميين أنفسهم بعضهم ببعض، وأحيانًا تشغلهم بالمعارك التافهة، وبالقضايا الجزئيَّة عن القضايا المصيريَّة الكبرى.

ومع هذا ينبغي ألَّا نيئس، ينبغي أن نسير في الطريق، وأن نعمل على تربية هذا الجيل المسلم وتكوينه، ليكون جيلًا متكاملًا في تربيته، روحيًّا بالعبادة، وعقليًّا بالثقافة، وبدنيًّا بالرياضة، وخُلقيًّا بالفضيلة، وعسكريًّا بالخشونة، واجتماعيًّا بالمشاركة وخدمة المجتمع، نوجد جيلًا متكاملًا، يفهم الإسلام فهمًا صحيحًا، ويؤمن به إيمانًا عميقًا، ويرتبط على أساسه ارتباطًا وثيقًا، ويعمل به، ويعمل له، هذان هما الأمران الأساسيان:

الأوَّل: إيجاد الرأي العام الإسلامي.

والثاني: تربية جيل إسلامي بالمواصفات الَّتي ذكرت.

يقول الله تعالى: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، فعندما نقول: مَنْ أنصار الله؟ نجد هؤلاء هم أنصار الله، بغير هذا لا يمكن تطبيق الشريعة، فالإسلام لا ينتصر وحده، الله تعالى قال في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]. فلا بدَّ من المؤمنين، والشاعر يقول:

وشِيمَةُ السَّيْفِ أن يُزْهَى بجَوْهَرِهِ ... وليس يعملُ إلَّا في يَدَيْ بَطَلِ[1]

(١) ديوان الطغرائي صـ٣٠٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا يضرب السيف وحده، بل يحتاج إلى بطل يضرب به، والإسلام لا ينتصر وحده، إنَّما ينتصر برجاله، بغير هذا لا ينتصر، لذلك علينا أن نعدَّ هؤلاء الرجال، لا ينتظر كلُّ واحد غيره ليكون رجل الإسلام، لماذا لا تكون أنت رجل الإسلام؟ هناك أناسٌ ينتظرون أن يرسل الله من يقوم بنصرة الإسلام، أنت وحدك أعدَّ نفسَك، وأعدَّ مَنْ حولك، أعدَّ أولادَك وإخوانَك، وأعدَّ تلاميذَك ليكون منهم هذا الجيل المرجوّ المنشود لغد هذه الأُمَّة إن شاء الله.

أعود لأؤكد: إنَّ تطبيق الشريعة في مجتمعاتنا، وفي كلِّ مجتمع إلى أن يشاء الله، سيظلُّ فريضة، وسيظلُّ ضرورة، هو فريضة دينيَّة، وضرورة بشريَّة، ولا خلاص لنا نحن المسلمين، ولا خلاص لمجتمعاتنا مما هي فيه، إلَّا بتطبيق شرع الله، هذا هو العدل، ليس عدل البشر، وإنَّما عدل الله، الَّذي فيه الخير كل الخير، لأفرادنا ولمجتمعاتنا ولأمَّتنا، هذا هو حكم الله، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

لعلي قد أطلت عليكم أيُّها الإخوة، فأشكر لكم حسن استماعِكم، وشكر الله لكم حضوركم، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة

١٦

تقنين الشريعة الإسلاميَّة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدًا، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهّاب.

خير ما أحيِّيكم به أيُّها الإخوة والأخوات تحية الإسلام، وتحية الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مناهضة العنصريَّة:

وأحمد الله تبارك وتعالى أننا نقيم ليلتنا هذه في هذا المسجد الذي يمثل الثبات الإسلامي، والذي يمثل المقاومة الإسلاميَّة، المقاومة الإسلاميَّة للاستكبار في الأرض، للتمييز بين الناس بالألوان، فهذا أبيض، وهذا أسود، وهذا نصف نصف، لا، الناس هم

(١) ألقيت ضمن زيارتي إلى جنوب أفريقيا، بدعوة من مجلس القضاء الإسلامي هناك، في أبريل ٢٠١٠م.

QaradawiBooks.com

الناس، «**النَّاس لآدم وآدم من ترابٍ، لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لأبيضَ على أسود إلَّا بالتقوى**»(١)، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. هكذا قال محمد ﷺ في الجموع الحاشدة في حجة الوداع، في بيانه العام للبشرية، أنَّ البشرية كلَّها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى رب واحد؛ هو الله تبارك وتعالى، وتنتمي من جهة النسب إلى أبٍ واحد؛ هو آدم عليه السلام.

ولهذا وقف المسلمون ضد الاضطهاد العنصري، ويقفون في كل مكان ضدَّ التمييز العنصري، ووقفت المساجد بالذات ضد التمييز العنصري؛ لأنَّ المساجد تقوم على كلمة الله، وكان النداء في القرآن: يا أيُّها الناس، يا بني آدم، يا أهل الكتاب، يا عبادي، يا أيُّها الذين آمنوا. ليس هناك مخاطبة للناس بالأبيض والأسود، ولا يا أيُّها العرب، ولا يا أيُّها العجم! ولذلك نحن نحتفل بإقامة ليلتنا هذه في هذا المسجد، الذي أنقذه الله من هدم الهادمين، ومن طغيان الطاغين، ليبقى باقيًا على تقوى من الله ورضوان.

صديقي عبد الحميد الخبير:

الأمر الثاني الذي أحب أنْ أُحدِّثكم عنه أنِّي وجدت اليوم صديقًا افتقدته منذ نصف قرن، ذلكم هو الشيخ عبد الحميد الخبير، وأخوه الجليل الشيخ عمر الخبير، فهذا صديقي كان قد غاب عني مدة طويلة، وعندما يعثر الإنسان على شيء ثمين قد ضاع منه؛ فإنه يفرح به فرحًا شديدًا، فأنا فرح ومسرور هذه الليلة بلقاء أخي الحبيب

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. عمن سمع خطبة النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

الشـــيخ عبد الحميد، وأســـأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به وبإخوانه وبكل العلماء والفضلاء.

أنا والشـــيخ عبد الحميـــد التقينا ســـويًّا في القاهرة في مدرســـتين: المدرســـة الأولى هي الَّتي يعرفها الجميع مدرســـة الأزهـــر، التقينا في الأزهر، ولقاؤنا في الأزهر لم يكن شـــديد الأهمية، لأنا لســـنا في سن واحدة، أنا تخرجت ســـنة (١٩٥٣م) في كلية أصول الدين، وتخرج أخي الشيخ عبد الحميد سنة (١٩٦١م) في كلية الشـــريعة، لكن المدرسة الَّتي جمعتنا هي مدرسة الدعوة الإسلاميَّة، مدرسة الإمام الشهيد حسن البنا، مدرسة جماعة الإخوان المسلمين، الَّتي حملت راية الإسلام والجهاد في سبيل الله منذ عهد الإمام حســـن البنا وإلى اليوم، فأنا أعتز بهذه الأخوة وهذه الرابطة، وأســـأل الله تبارك وتعالى أن يديمها علينا، حتى يحشرنا ببركة هذا الحب في الله في ظله، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.. اللهم آمين.

أَقَلِّيَّة لا جالية:

أيَّها الإخوة الأحبَّة، سأُحَدِّثكم الليلة عن موضوع تحتاج إليه الأقلية المسلمة، ولا أقول: الجالية المســـلمة. أنا حذرت الإخوة في أوروبا من استعمال كلمة «الجالية»؛ لأنَّ معناها: أنك ستجلو وسترحل. والأقليات الإســـلاميَّة لن ترحل، الأقليات الإسلاميَّة باقية ثابتة في أرضها، ولذلك فهي ليست جالية، لو ذهب جماعة للدراسة عدة سنوات في تلك البلاد ثمَّ عادوا إلى أوطانهم هنا نقول عنهم: جالية عربية، أو جالية مصرية، أو جالية إفريقية وهكذا. ولكن الجماعة الثابتة المستوطنة في المكان نقول عنها: أقلية. هم أقلية بالنسبة إلى غيرهم، ترى الأكثرية غير مسلمة، وهم أقلية مسلمة.

QaradawiBooks.com

(١) ضرورة تقنين الشريعة:

والأقلية المسلمة هنا في جنوب أفريقيا تحتاج إلى قانون للأحوال الشخصية، الأحوال الشخصية هنا يعبرون عنها، أو نعبر عنها بفقه الأسرة، ما يتعلق بالأسرة المسلمة، بالعائلة المسلمة، بالزواج والطلاق، والميراث والوصية والنفقات، هذه الأمور لا بدَّ أن تُقنن، بعض الناس يقولون: نتركها هكذا، يرجع القاضي للفقه الإسلامي فيأخذ ما يشاء ويختار ما يشاء، يجتهد بنفسه.

ولكن الفقه الإسلامي في الحقيقة فيه أقوال كثيرة، وأحيانًا تأخذ المسألة أو القضية الواحدة الاحتمالات العقلية الأربعة، مثل هذه المسألة الَّتي يمثلون بها لهذا الأمر: رجل أكره آخر على قتل إنسان، فمن الذي يُقتص منه: الآمر بالقتل أم المباشر للقتل؟ هناك أربعة آراء في هذا: الرأي الأول قال: يجب القصاص من المُكْرِه لأنَّه هو الآمر بالقتل. والرأي الثاني قال: يجب القصاص من الذي باشر القتل ووقع بيده. والرأي الثالث: يجب القصاص من الآمر والمباشر لأنهما اشتركا. والرأي الرابع قال: لا، المسؤولية توزعت عليهما فأصبحت ضعيفة، فلا نقتل هذا ولا نقتل ذاك. فهذه احتمالات أربعة، فإذا تركنا للقاضي وهذه الاحتمالات؛ فلن يعرف أحد من الناس ماذا سيفعل القاضي، ومن حق الإنسان عندما يحتكم إلى القانون أن يعلم حكم القضية الَّتي يحتكم فيها، هذا أيضًا مطلوب في الأحوال الشخصية، ومن ثَمَّ كان التقنين لا بدَّ منه.

لمحة تاريخيَّة:

وقد بدأ المسلمون التقنين في أواخر عهد الخلافة العثمانيَّة، ومعروف أن هناك مجلة مشهورة اسمها مَجَلَّة «الأحكام العدليَّة» في أواخر عهد

QaradawiBooks.com

الخلافة العثمانيَّة قننوا في هذه المجلة الفقه المدني، المعاملات المدنية، وقدَّموا لها بقواعد فقهيَّة، مثل: الأمور بمقاصدها، العادة محكَّمة، المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، إلى آخر هذه القواعد، فالمسلمون أقروا التقنين من قديم، لكن بعض البلاد لا تزال تقول: لا. في السعودية جدل كبير: هل نقنن الفقه أم ندعه للقضاة؟ وكل فترة يقوم هذا الجدل.

ولكن الذي أراه أنَّ التقنين أولى، ولكن بعد دراسة متأنية يقوم بها علماء متخصصون: يدرسون الأقوال، ويقارنون بينها، ويرجحون منها، ثم بعد ذلك يصدرون القانون. وقد يقال: يمكن أن تظهر عيوب في القانون. لا مانع أن تظهر هذه العيوب، كل عدة سنوات نعمل مراجعات، ونصحح هذه التقنينات؛ لأنَّها خيارات بشريَّة، فلا مانع أن تتغيَّر، ولذلك نحن نرى أنَّ التقنين في مصر بدأ مع تقنين الأحوال الشخصيَّة من قديم، وكانت مصر في أوَّل الأمر ملتزمة بالمذهب الحنفي؛ لأنَّ المذهب الحنفي هو مذهب الدولة العثمانيَّة، مذهب الخلافة العثمانيَّة، وكانت مصر ولاية من ولايات الخلافة العثمانيَّة، رغم أنَّ الأحناف في مصر قليلون، فصعيد مصر مالكي، والوجه البحري شافعي، هذا هو الغالب، الأحناف هم بعض العلماء، ومع ذلك كان التقنين على المذهب الحنفي.

ولما جاء الشيخ المراغي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من كبار العلماء المصلحين، كان مما عمله في حياته إصلاح الأزهر، وإصلاح قوانين الأحوال الشخصيَّة، وأصلحها في مرَّتَيْن:

حكم المفقود:

في المرَّة الأولى قال: يجب أن نخرج من المذهب الحنفي إلى المذاهب الأربعة. فمثلا: لو أنَّ رجلًا مفقودًا في حرب وقعت مثل

QaradawiBooks.com

الحرب الَّتي وقعت بين مصر وإسرائيل سنة (١٩٦٧م). ولم يُعرف عنه شيء: هل هو مقتول، أم هو أسير، أم هو تائه في الصحراء؟ هذا يسمى المفقود، هنا يقول المذهب الحنفي: ننتظر إلى عمر التسعين. ويأتي آخر ويقول: قد يكون زاد على التسعين فننتظر حتى يموت جميع أقرانه!

وبهذا تبقى زوجته من غير زواج، وأولاده لا يأخذون نصيبهم منه، وتبقى تركته معلقة، ولكنهم وجدوا أن مذهب مالك يقول بالانتظار أربع سنوات فقط، فبدؤوا يأخذون من مذهب مالك، ولذلك قيل: لولا مالك لضاقت المسالك. وكلهم من رسول الله مقتبس، وهكذا، ففي المرة الأولى قال الشيخ المراغي: نأخذ من المذاهب الأربعة.

(٢) الاغتراف من بحر الفقه:

وبعد ذلك في المرة الثانية الَّتي عاد فيها الشيخ المراغي شيخًا للأزهر حيث شغل مشيخة الأزهر مرتين، الأولى عام (١٩٢٩م). والثانية عام (١٩٣٥م). وقد أدركته في المرة الثانية، وفي هذه المرة قال: نأخذ من خارج المذاهب الأربعة: مذاهب بعض السلف الَّتي رجَّحها شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم، وهي خارج المذاهب الأربعة، وفي هذه الترجيحات تيسيرات كثيرة جدًّا.

طلاق الغضبان:

من ذلك الطلاق في حالة الغضب هل يقع أو لا يقع؟ الحديث يقول: «**لا طلاقَ في إغلاقٍ**»[1]. بعض الشُّرَّاح فسَّروا الإغلاق بالغضب،

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، كلاهما في الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وبعضهم فسره بالإكراه، لكن ابن تيمية قال: الإغلاق يشمل الأمرين: الإكراه والغضب[١]. هناك حالة ينغلق فيها الإنسان فتضيق أمامه الأمور: إما أن يُكرهه أحد على أن يفعل ما لا يريد، أو أن يكون هو في حالة انفعال بحيث يدخل في شيء لا يريده، لم يكن يفكر في الطلاق ولكنَّ أحدًا أغضبه فجعله يصل إلى هذه الحالة، فقالوا: نأخذ بهذا. وأنا من أنصار هذا الاتجاه، كل ما يضيق الطلاق ويعسره، ويؤخره ويمنع من إيقاعه: أنا معه، وكل ما ييسر الزواج ويساعد عليه: أنا معه.

الحلف بالطلاق:

ومن ذلك قضية الحلف بالطلاق، رجل يعيش مع زوجته أسعد ما يكون، يعيشان مسرورين؛ كأنه قيس وهي ليلى، ثمَّ تشاجر مع زميل في العمل ثم حَلِفَ بالطلاق بالثلاثة ألا يبيت هذه الليلة حتى يقتله، وبعد ذلك لم يقتله، ثمَّ يرجع إلى بيته فيجد امرأته قد طُلِّقت منه بالثلاثة، ولا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره، والمرأة لا ذنب لها فيما حدث، مع أنَّها قد تكون قد استعدت لاستقباله، وهيأت له طعامه وشرابه، ثم يجد أنَّها قد طُلِّقت منه؛ بل بانت بينونة كبرى، هنا قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ليس طلاقًا، هذا يمين، فالرجل بدل أن يقول: والله العظيم لأقتلنك. قال: عليَّ الطلاق لأقتلنك[٢].

وعندما ننظر إلى مقاصد الشريعة نجد أن هذا تفسيرًا صحيحًا، وحماية للأسرة من الهدم، والله تبارك وتعالى أراد للأسرة أن تبقى، وأعطى للإنسان فرصة ثلاث طلقات، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم بعد ذلك؛ فإن طلقها لا تحل له، وهذا

(١) نقله ابن القيم في زاد المعاد (١٩٥/٥)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٠).

QaradawiBooks.com

جمع الكل في لحظة واحدة، ولحظة لا يريدها؛ وإنَّما فرضت عليه، فهذه إصلاحات مهمة جدًّا.

ولذلك الشاعر الرُّصافي ـ وهو شاعر عراقي معروف ـ كان عنده زوجة وكان يحبُّها ويعشقها جدًّا، وحدث أن وقع بينه وبين رجل خلاف؛ فحلف بالطلاق بالثلاثة، فلما رجع ووجد أن امرأته قد طلقت منه قال: أنا لم أرد هذا، أنا أحب زوجتي، أنا لا أستغني عنها. ثم ذهب إلى العلماء فقالوا كلهم: لقد طُلِّقت منك، لقد حلفت بالثلاثة وأنت في حضور عقلك ووعيك. ثم قال له أحدهم: أنا عندي حل لمشكلتك. فقال: ما هو؟ قال: أن تأخذ بمذهب ابن تيمية. فعمل الرصافي قصيدة رائعة بدأها بقوله:

وهَى حبلُ النِّكاح وَرَقَّ حتَّى يكادُ إذا نفختَ به يذوبُ

فالشيخ المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يعمل قانونًا للأحوال الشخصية يراعي مقاصد الشريعة، ويحقق مصالح الناس؛ لأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، لم تجئ لهدم مصالح الناس، ولا لجلب الضرر عليهم.

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ـ شارع هذه الشريعة ـ لا يريد من عباده شيئًا، إنَّما يريد أن يصلح حال عباده، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

لهذا قال الشيخ المراغي وهو الإمام الأكبر شيخ الأزهر في ذلك الوقت: لا بدَّ أن نأخذ بكل المذاهب، كلما وجدنا رأيًا معتبرًا يقوم على دليل معتبر في الشرع: من المقاصد، أو من القواعد، أو من أي اعتبار له قيمة نأخذ به.

QaradawiBooks.com

هناك المذاهب الأربعة، وهناك المذاهب المنقرضة، مثل مذهب الإمام الثوري، ومذهب الإمام الأوزاعي، ومذهب الإمام الطبري، هناك أئمة كثيرون لا مذاهب لهم؛ منهم الصحابة الذين كانت لهم آراء في الفقه مثل أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي، وابن عباس وابن عمر، وابن مسعود ومعاذ بن جبل، وعائشة وأبي بن كعب، وكثير من الصحابة كانت لهم فتاوى، وكذلك التابعون: سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة، وإبراهيم النخعي والأسود، وعلقمة، ومدرسة الكوفة، ومدرسة مكة، ومدرسة مصر، ومدرسة الشام، كل هؤلاء علماء بالمئات، وكلهم مجتهدون، فالأئمة ليسوا أربعة، والمذاهب ليست أربعة فقط، فكل هؤلاء قد تجد عند كل واحد منهم قولًا يصلح لحل مشكلة عند الناس.

من أجل هذا دعا الإمام المراغي إلى أن نوسع دائرة المراجع عندنا، بدل أن كانت مذهبًا واحدًا صارت المذاهب أربعة، ثم أصبحت الآن مذاهب لا عدد لها، كل هذا يوسع على المقنن المسلم عندما يريد أن يختار قانونًا، عندنا تركة كبيرة؛ فلماذا نترك خمسة وتسعين في المائة، ونمسك خمسة فقط، خُذ من هذا ما يصلح ومن هذا ما يصلح.

المُقَلِّدون ومواجهة تيار التجديد:

صحيح أنَّ الشيخ المراغي هاج عليه علماء الأزهر التقليديون، ففي كل مجتمع يوجد ناس مقلدون وأناس مجددون، وأناس أدعياء التجديد وما هم بمجددين، وهناك مشايخ ثاروا على الشيخ محمد عبده حينما أراد أن يغير ميضاء الأزهر، تعلمون أنَّه منذُ زمن كانوا يعملون «الميضة» وهي مكان فيه حفرة كبيرة مبنية، يضعون فيها الماء ليتوضأ منها المصلون، وهي عند الشافعية أكثر من غيرهم، والحنفية ما معنى حنفية؟

QaradawiBooks.com

الحنفية هي الصنبور وهي مأخوذة من المسجد الحنفي، فبدل أن يتوضأ الناس من الميضة، يتوضؤون من الحنفية، فعندما أراد الشيخ محمد عبده أن يغير «الميضة» قالوا: لقد بلغ من فساده أنَّه يريد أن يغير ميضاء الأزهر، الذي ورثناه من آبائنا وأجدادنا. فهناك أناس جامدون!

ولكن الشيخ المراغي كان مجددًا حقيقيًّا، ولذلك دافع عن نفسه، وقال لهم: إذا كان الأزهر بكلياته ومعاهده، وما يخرج من أمهات العلماء كل عام؛ غير قادر على أن يخرج عالمًا ينظر في الآية القرآنية وفي الحديث النبوي، وينظر في أقوال العلماء، ويقول: هذا القول أرجح من هذا القول. هل أعطى الله الذكاء لعقول الآخرين، وحرم عقولنا منه؟ أليس عقل هذا العصر هو الذي صنع الطائرات والصواريخ وغير ذلك؛ مما لم تتوصل إليه عقول السابقين؟! فلماذا عجزت عقول المسلمين عندنا؟ ودافع رَحِمَهُ اللَّهُ عن رأيه، وقال: من حقنا أن نختار الأقوال الأرجح، الَّتي تحقق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، هذه هي الَّتي نعتمد عليها، أن نختار قوانيننا من داخل الفقه الإسلامي.

(٣) الالتزام بالمرجعية الإسلاميَّة:

وهذا أمر مهم جدًّا، هناك أناس يريدون أن يغيروا قانون الأحوال الشخصية بغير مرجعية إسلاميَّة، بمراجع غربية، وأنا وقفت ضد المدونة المغربية الَّتي يتبنَّاها في المغرب العلمانيون والمتغربون، يتبنون أشياء لا علاقة لها بالإسلام، ليست مقتبسة من الإسلام، يقولون مثلًا: عندما تطلق المرأة تأخذ نصف ملك زوجها، رجل تزوج امرأة ثمَّ طلقها؛ فليس لها نفقة العدة وكذا؟ لا؛ بل تأخذ نصف ما يملك الرجل من مال. وهذا موجود في أمريكا وفي أوروبا، لكنَّه

QaradawiBooks.com

في الإســـلام لا أصل له، فالذين يريدون أن يأخذوا بهذا الأمر ليست لهم مرجعية إسلاميَّة، إنَّما هي مرجعية غربية.

إذن فنحن نريد أن نؤكد أولًا على ضرورة التقنين، ونؤكد على الالتزام بالمرجعية الشرعية الإســـلاميَّة، ونؤكد على أنَّ الفقه الإسلامي على سعته بكل مذاهبه، وبكل أقواله هو مجال للاقتباس والاستفادة، لا نطرد مذهبًا ونكتفي بمذهب، هذا مســـتحيل، افترض أننا هنا في جنوب إفريقيا؛ قال الأحناف: نأخذ بالمذهب الحنفي. وقال الشافعية: نأخذ بالمذهب الشافعي. فإذا اختلف الحنفي والشافعي فمن نرجح؟ ليس هناك حنفي ولا شافعي، نحن نأخذ بالـــرأي الأرجح دليلًا، قد نجده مرة داخـــل المذهب الحنفي، ومرة داخل المذهب الشافعي، ومرة خارج المذهبين: الحنفي، والشافعي.

(٤) مراعاة تغير الفتوى:

ومن المهم أيُّهـــا الإخوة إذا أردنا أن نقنن ونصنـــع قانونًا لأحوالنا الشخصية مستمدًّا من الشريعة الإسلاميَّة؛ فعلينا أن نراعي أمورًا مهمة، من هذه الأمـــور: أنَّ الفتوى تتغيـــر بتغير الزمان والمـــكان، والعرف والحال؛ كما قال العلماء[1]. وأنا ألفت كتابًا منذ سنتين أو ثلاثة سمَّيْته «موجبات تغير الفتوى في عصرنا»، وأوصلت هذه الموجبات إلى عشر موجبات لتغيير الفتوى، فلا بدَّ مـــن رعاية الزمان والمكان، والتغيرات الَّتي تحدث في العالم.

في الزمن الماضي وجدنا أصحاب أبي حنيفة يخالفونه في أكثر من ثلث المذهب، والإمام الشـــافعي غيَّر مذهبه في حياتـــه مرتين، قبل أن

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٧/٤).

QaradawiBooks.com

يستقر في مصر كان له مذهب قديم، ولما استقر في مصر صار له مذهب جديد، وكل ما عاشه الإمام الشافعي هو خمس وخمسون سنة قمريّة، فغيَّر في هذه الفترة مذهبه مرتين.

الإنسان في حاجة إلى أن يغير اجتهاده، إما بسبب المكان، وإما بسبب الزمان، وإما بسبب النضج، أنا غيرت آراء لي كنت ثابتًا عليها، كنت أقول: بمجرد أن تُسْلِم المرأة يجب أن تفارق زوجها الكافر. غيرت هذا، وفي المجلس الأوربي للإفتاء أصدرنا فتوى بأنَّ المرأة يجوز أن تبقى مع زوجها إذا أسلمت وهو باقٍ على دينه، إذا كان لا يمنعها، وهي تحبه ويحبها، وقال لها: أسلمي كما تريدين، واتركيني وشأني. وهي لا تريد أن تفارقه، ولها منه أولاد وكذا، المهم أصدرنا هذه الفتوى، وقد كنت ضد هذا من قبل ثمَّ غيرت رأيي، فالإنسان يتغير رأيه بأشياء كثيرة.

ولا بدَّ أن يراعي التغيرات الزمنية من حوله، إذا كان الشافعي غيَّر مذهبه في خمسًا وخمسين سنة، وهي في الحقيقة ليست خمسًا وخمسين سنة، إذا أخرجنا منها إلى ما سن البلوغ تكون أربعين سنة، وكان هذا العصر بطيء التغير، فالعصور القديمة كان التغير فيها بطيئًا رتيبًا، ثم جاء عصر البخار والكهرباء، ثم جاء عصر هذه الثورات العلمية: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الإلكترونية، وثورة المعلومات، وثورة الاتصالات، العالم يتغير بين لحظة وأخرى، فكيف يبقى الاجتهاد كما هو؟

تغير النظر إلى قضايا المرأة:

من الأشياء الَّتي تغيرت في العالم مثلًا: نظرة الإنسان إلى المرأة، أصبحت المرأة في العالم مخلوقًا له قيمة، لا يجوز لأحد أن يعتبر أنَّ المرأة مخلوقة لخدمة الرجل، هناك أناس يقولون هذا الكلام، وهذا الذي

QaradawiBooks.com

جعل بعض الناس يمنعونها من دخول المسجد، ولماذا يا أخي تمنعها من المسجد؟

وبعض الناس يجبر المرأة على أن تتزوج بغير إرادتها، بعض المذاهب تجبر الصغيرة على أن تتزوج بإرادة أبيها أو جدها، يزوجها من رجل غني، أو ذي حسب، أو وظيفة مرموقة وهكذا، وهذا في الحقيقة جناية على المرأة، وعلى حرية المرأة، وعلى حق المرأة في اختيار زوجها.

أيضًا حتى في قضية زواج الصغيرة ما عاد المجتمع العالمي يقبل أن تتزوج طفلة صغيرة، والآن في اليمن والسعودية ينظر العلماء في قضية تزويج الصغيرة، لا شك أنَّ النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة بنت تسع سنوات، وإن كان البعض يشكك في رواية هذا السن، ولكن هذا هو الثابت والمشهور في الصحيح، والقرآن الكريم يشير إلى هذا في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: ٤]. فمعنى لم تحض أنَّها تزوجت وهي غير بالغة، فهل من حقنا في عصرنا أن نضع قيودًا على هذا الأمر؟

أنا أقول: لا مانع أن نقيد المباح، وهذا ليس تحريمًا لما أحلَّ الله، ولكنَّه تقييد المباح، مثلما أنكر سيدنا عمر على حذيفة بن اليمان حين تزوج يهودية، وقال له: كيف تتزوج بامرأة يهودية؟ فقال حذيفة: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: ليس حرامًا، ولكن أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين[1]. تتركوا نساء المسلمات وتتزوَّجوا من اليهوديات.

(١) عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: إنِّي لا أزعم أنَّها حرام؛ ولكنِّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة في النكاح (١٦٤١٧)، وهناك علة ثالثة =

QaradawiBooks.com

ولذلك حرَّم بعض المفتين للأقليات الإسلاميَّة على ذكورهم أن يتزوجوا من غير المسلمات، لأنَّ المسلمة لا تتزوج إلا مسلمًا، فلو ترك شباب المسلمين زواج المسلمات لظلت فتيات المسلمين دون زواج، فحرَّم الزواج بغير المسلمات، وأنا أرى التقليل في هذا الأمر، ولي فتوى مطولة في كتابي «فتاوى معاصرة» في قيود الزواج بغير المسلمات، فليس الباب مفتوحًا على مصراعيه، فهذا كله من حق المرأة، العالم كله يطالب بحق المرأة، حتى ما ليس لها فيه حق؛ يريدون أن يعطوها إياه، فما بالك بالحقوق الحقيقية، فلا بدَّ أن نعطي المرأة حقوقها، بدل أن يفرضوا هم علينا ذلك باسم حقوق الإنسان وغيره، لا، الشريعة هي الَّتي تفرض علينا أن نعطي المرأة حقوقها.

تحديد سن الزواج:

ولذلك أنا لا أرى مانعًا أن نصدر قانونًا بتحديد سن الزواج، وليكن مثلًا ست عشرة سنة، ومنذ عدة سنوات شاركت في مناقشات حول إصدار قانون في قطر خاص بتحديد سن الزواج، وكان هناك من دعا إلى تحديده ومن دعا إلى عدم تحديده، وقلت: لا بدَّ أن نحدد سن الزواج. واقترحت أن يكون ست عشرة سنة، لكن الأكثرية في اللجنة اختارت ثماني عشرة سنة، هناك بعض المجتمعات القبلية تستهين بهذا الأمر، ولذلك قلت لهم: اجعلوه ست عشرة سنة، لأن قطر مجتمع قبلي؛ فلا مانع أن نترك لهم في الأمر بحبوحة. لكن الأكثرية يقولون: من حق

= ذكرها عبد الرزاق في المصنف (١٢٦٧٦)، عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنَّه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.

QaradawiBooks.com

الفتاة أن تتعلم، وأقل ما يمكن أن تتعلمه في عصرنا أن تحصل على الشهادة الثانوية، وهذه الشهادة تحصل عليها في الغالب وعمرها ثماني عشرة سنة. وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة، ولا حرج فيه، فلا بدَّ من مراعاة الزمان والمكان.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

ومن المستشرقين والمبشرين من يهاجم الطلاق وتعدد الزوجات، يقولون: الإسلام يمتهن المرأة، يسمح للرجل بزواجها ثم يرميها في أي وقت شاء، كأنَّما هي نعل يلبسه متى شاء ويخلعه متى شاء. وهذا كلام غير صحيح، وينافي قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التوبة: ٧١]. ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: ٢١].

أمَّا الطلاق فقد شرعه الإسلام عملية جراحية، إذا لم تستطع أن تداوي ما عندك من مرض؛ بقرص تبتلعه، أو دواء تشربه: تضطر أحيانًا إلى عملية جراحية.

إذا لم يكنْ إلا الأسنةُ مركبًا فما حيلةُ المضطرِ إلا ركوبُها[1]

فالطلاق أشبه بالعملية الجراحية، لكن لا ينبغي التوسع فيه.

البعض يقول: الرجل عنده حق الطلاق. وهذا من محاسن الإسلام، لأنَّه قد يتزوج الرجل المرأة ثم لا يجدان أبدًا فرصة للاتفاق، في كل يوم

(١) ديوان الكميت بن زيد الأسدي صـ٧١، تحقيق محمد نبيل طريفي، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

شجار ونكد، فهل نقول لهما: ابقوا على هذا الحال أبد الدهر؟! فيعيشان بالإكراه، كما يقول أحد الحكماء: إنَّ من أشد المصائب، أن تصاحب من لا يوافقك ولا يفارقك. وكما قال أبو الطيِّب المُتَنَبِّي:

ومِن نكدِ الدُّنيا على الحُرِّ أن يرَى عــدوًّا له ما مــن صداقتــه بُدُّ[1]

لا مفر منه ولا مهــرب، مفروض عليه كالــزواج الكاثوليكي، لكن الإســلام يقول: إن لم يكن وفاق ففراق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. يرزقها الله بمن هو خير منك، ويرزقك بامرأة خيرًا منها، وفعــلًا قد يكونا زوجين لا وفاق بينهما، فــإذا انفصلا وتزوج كل منهما زوجًا آخر حدث الوفاق في حياتهم الجديدة؛ لأنَّ الطباع تختلف، فالانفصال ليس دليلًا على أنهما سيئان، لكنهما لا يصلحان معًا.

ومن هنا أجاز الإســلام للرجل أن يطلق، ولا بــدَّ أن تكون هناك حقوق مع هذا الطلاق، ماذا للمرأة، هناك نفقة العدة وغير نفقة العدة، هناك ما يسمى المتعة، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقــرة: ٢٤١]، فرض على أهــل التقوى، وأنا أفســر كلمة ﴿ٱلْمَعْرُوفِ﴾ فأقول: من تزوج امرأة وعاش معها سنة أو ســنتين ثم طلقها، غير من تزوج امرأة وعاش معها أربعين ســنة ثم طلقها، فهذه الأخيرة لا نقول لمن طلقها: أعطها نفقة العدة فحسب. وأين تذهب بعد ذلك؟ لا بدَّ أن تعوضهــا يا أخي عن هــذه الأربعين ســنة، لا بدَّ أن تتكفــل بأمرها، لا تتركها في الشارع خصوصًا إذا لم يكن لها ثروة ولا دخل ولا كذا، هذا معنــى ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، لا بدَّ أن تكون هناك نســبة بين ســنين العِشرة وبين نفقة المتعة.

---

(١) ديوان المتنبي صـ١٩٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا بدَّ إذنْ أن نحكم عقولنا، وإلَّا فما يكون الاجتهاد؟ الاجتهاد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في تحري الحق ومعرفته، فلا تغلق عقلك وتقول: لم أجد في الكتب. لا، أصحاب الكتب اجتهدوا لزمنهم ونحن نجتهد لزمننا، وهم لم يقولوا: إننا معصومون. هم قالوا: هذا اجتهادنا وما وصلنا إليه. فلا بدَّ أن نراعي هذه الأمور كلها، الدنيا تغيرت، ولا بدَّ أن نراجع موروثاتنا، نحن عندنا فقه عظيم فلا بدَّ أن نراجعه، كان بعضه يصلح لزمنه ولم يعد يصلح لزمننا.

أكثر مدة الحمل:

مثلًا لم يجئ في القرآن ولا السُّنَّة تحديد أكثر مدة للحمل، ولكن من الأقدمين من قال: أكثر مدة الحمل سنتان. ومن قال: ثلاث سنوات. ومن قال: أربع سنوات. ومن قال: خمس سنوات. ومن قال: ست سنوات. ومن قال: سبع سنوات. وكيف يكون كذلك والله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؟ ولكن بناء على زمانهم صدقوا هذه الأشياء، رفض ابن حزم هذا كله وقال: هذا كلام عجائز وكذا، والله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وقال: إنَّ مدة الحمل هي تسعة أشهر[١]. ولكن ابن عبد الحكم من المالكية قال: أكثر مدة الحمل سنة قمرية[٢]. اثنا عشر شهرًا قمريًّا، وهذا ما أخذ به القانون المصري ولكن جعلها سنة شمسية جريًا على اتخاذ التاريخ الشمسي الآن في كل شيء.

وما سر هذا الكلام الذي قاله الأقدمون في تقدير مدة الحمل؟ لما سمع الإمام مالك قول عائشة: إنَّ الحمل لا يبقى في بطن أمه أكثر من

(١) المحلى بالآثار (١٣٣/١٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/٤)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

سنتين ولو بفركة مغزل[١]. فقال مالك رضي الله عنه: من يقول هذا وهذه امرأة جارنا محمد بن عجلان، وهي امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين[٢]؟!

هذا الذي حكاه الإمام مالك عن جارته فسره العلم الحديث بما سمَّاه «الحمل الكاذب»، هناك امرأة تحمل حملًا كاذبًا، من اشتياقها إلى الحمل وتعلقها به يظهر عليها أعراض الحمل وأحيانًا تشعر بحركة في بطنها، وتظل مدة طويلة على هذه الحالة، تظل ثلاث سنوات على هذا الحمل الكاذب، ويشاء الله أن تحمل في السنة الرابعة حملًا صادقًا ثم تلد فيقولون: رأيناها أمامنا حملت أربع سنوات. فليس هناك أجهزة لمعرفة هذا الحمل، فهم صادقون في أنفسهم؛ لكنهم لا يعبرون عن الواقع الحقيقي، كشف العلم لنا هذا، فنحن غير ملزمين أن نأخذ بأقوال الأقدمين، ونحن نعيش في عصر يكتشف كل صغيرة وكبيرة، ولم نسمع بأحد خارج عن العادة في هذا الأمر، فلا بدَّ أن نراجع مورثاتنا، ولذلك اعتبر القانون المصري وبعض القوانين أنَّ أقصى مدة الحمل سنة.

(٥) الاستفادة من القوانين المعاصرة:

وأنا أرى أن من الأمور المهمة جدًّا أن نستفيد بمراجعة القوانين المعاصرة، في البلاد العربية والإسلاميَّة، فنحن لا نبدأ من الصفر، نحن أمامنا تجارب كبيرة، وقام بها علماء كبار، خصوصًا أنَّ فقه الأحوال الشخصية فقه واسع ومخدوم واشتغلت فيه عقول كبيرة، لماذا؟ لأنَّه هو الجانب الوحيد من الشريعة الذي لا يزال يُطبَّق في البلاد الإسلاميَّة، أمَّا

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).
(٢) جزء من الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

فقه الجنايات، وفقه المعاملات، والفقه السياسي، والفقه الدستوري، فكلّ هذا مُعطل، والقانون الوحيد الذي يطبق في الحياة المعاصرة هو قانون الأحوال الشخصية، ولذلك اشتغل فيه العلماء: الشيخ أبو زهرة، والشيخ السباعي، وأساتذة الشريعة الإسلاميَّة في كليات الحقوق: الدكتور محمد يوسف موسى، وكثيرون في البلاد العربية المختلفة: الدكتور الصابوني في سوريا، وعدد من الدكاترة اشتغلوا في فقه الأحوال الشخصية، فلا بدَّ أن نستفيد من الإنتاج العلمي لهؤلاء.

(٦) الاستفادة من التجارب المعاصرة:

كما لا بدَّ أن نستفيد أيضًا من التجارب، ومن أعظم التجارب الَّتي أنصح الإخوة بها إذا أُلفت لجنة لعمل قانون، هناك تجربة مهمة جدًّا وإن لم يصدر عنها قانون طُبق، لكنها لجنة أُلفت أيام الوحدة بين مصر وسوريا وللأسف ضيع هذه الوحدة الاستبداد والديكتاتورية، جاءت هذه الوحدة على طبق من ذهب إلى مصر، جاء شكري القوتلي وقال: أنا متنازل عن رئاسة الجمهورية. وسموا الجمهوريتين «الجمهورية العربية المتحدة».

هذه الجمهورية المتحدة قامت بأمور مشتركة كان من بينها لجنة لتقنين الأحوال الشخصية، تناسب البلدين معًا، وكان على رأس هذه اللجنة الفقيه الكبير العلَّامة الشيخ مصطفى الزرقا عالم سوريا الكبير ومؤلف الكتب الشهيرة في تأصيل الفقه المدني «المدخل إلى الفقه الإسلامي» و«الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» إلى آخره، ظلت الوحدة أكثر من سنة ثم انفصلت مصر وسوريا، وبقيت اللجنة تعمل قالت: ننتهي من عملنا. حتى بقي الشيخ الزرقا في النهاية وأنهى المشروع، وطبعته دار القلم الدمشقية (مطبعة إسلاميَّة شهيرة لأخينا محمد علي دولة) أصدرت

QaradawiBooks.com

هذا المشروع، فأنا أنصح بالاستفادة من هذه التجربة، لم يصدر به قانون، لكن يمكن أن تستفيدوا منها، فمن يبدأ عملًا أمامه حرية الاختيار.

هناك أشياء نشأت عن فقه اجتهادي وصدرت نتائجها، في مصر صدر قانون اسمه «قانون الوصية الواجبة» يعالج قضية مهمة جدًّا، لم يجدوا لها علاجًا في الميراث فوجدوا لها علاجًا في الوصية، إذا مات الابن أو البنت في حياة أبيهم ولأي منهما أبناء، طبعًا إذا كان هناك أبناء مات أبوهم في حياة جدهم لا يرثون من أبيهم شيئًا.

قديمًا كان يعتبر الإنسان أولاد أخيه وأخته أولاده، الآن أصبح كل إنسان يقول: نفسي نفسي، أولادي أولادي. فهؤلاء يجتمع عليهم الحرمان من الميراث واليتم، يتامى ولا شيء لهم من أبيهم، كان المفروض على جدهم أن يوصي لأحفاده هؤلاء من أبنائه أو بناته، الذين ماتوا في حياته بشيء من تركته، كان المفروض أن يكمل هذا النقص بأن يوصي لهم ببعض التركة، وهذه الوصية واجبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. طبعًا بعد أن نزل القرآن قال الحديث: «**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ**»[(١)].

ليس للوارث وصيَّة، ومن لا ميراث له هو الذي له الوصية، وهؤلاء الأحفاد هم أقرب الأقربين إلى جدهم، مات أبوهم؛ ولكي نعوضهم عن

(١) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن. وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، والبيهقي في الفرائض (٢١٢/٦)، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٨٩)، عن أبي أمامة الباهلي.

QaradawiBooks.com

هذا اليتم، كان المفروض على الجد بحكم هذه الآية، الَّتي ذهب بعض السلف إلى إحكامها، البعض قال: هي منسوخة. وأنا ضد القول بنسخ القرآن، ليس في القرآن منسوخ.

والبعض قالوا: هذه الوصية واجبة، وما دام الجد لم يوصِ نلزمه قانونًا بالوصية، ولذلك سموا القانون «الوصية الواجبة»، إذا وصَّى الجد فبها ونعمت، وإذا لم يوصِ نلزمه، كان عليك أن توصي لأحفادك هؤلاء (الغلابة) اليتامى، فنعطيهم وصية بحيث لا تزيد عن ميراث آبائهم لو كانوا أحياءً، ولا يزيد عن الثلث، فهذا علاج للمشكلة، لا يضيع الأحفاد في حياة أجدادهم؛ وربما كان الجد غنيًّا فيرون أعمامهم وعماتهم وهم يتمتعون بمال جدهم، وهم يضيعون في غمار الأنانية الَّتي تسود اليوم، فحل الاجتهاد الفقهي من علماء العصر هذه القضية، فهذه من الاجتهادات المهمة الَّتي أوصي بالنظر فيها؛ فربما تحل لنا مشكلة في مجتمعنا.

(٧) الحاجة إلى تربية إيمانيَّة:

والتربية الإيمانية بمنزلة الجذع من الشجرة، جذع الشجرة هو الَّذي يمدُّها بالماء والغذاء، ولكنَّه مدفون في الأرض، ومنزلة الأساس من البناء، فالأساس هو الذي يقوم عليه البنيان كله، ولكنَّه أيضًا مدفون في الأرض كما قال شوقي في إحدى قصائده:

خفي الأساسُ عن العُيُونِ تواضعًا مِن بعدما رُفِعَ البِنَاءُ مَشِيدَا[1]

(١) البيت لأحمد شوقي، كما في أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١١١/١)، نشر دار العودة، بيروت، ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

نحن أيُّها الإخوة محتاجون ـ بجوار التشريعات والتقنينات ـ إلى تربية إيمانيَّة للأُمَّة، خصوصًا في هذه المرحلة من تاريخها، وهي تواجه عدوًّا شرسًا أعدَّ العُدة ليدوس مقدساتها، وليقتلها في أعز ما تملك: في مسجدها الأقصى، الأُمَّة في مرحلة خطيرة جدًّا، ولن تواجه هذا إلا بإيمان عميق، ليس معها أوروبا ولا أمريكا، بالعكس نواجه التجبر الصهيوني، والتفرد الأمريكي، والخذلان الأوروبي، والعجز العربي، والانقسام الفلسطيني، والغياب العالمي، ليس معنا إلا الله ﷻ، فإذا لم نرب الأُمَّة على الإيمان بالله، والاعتماد على الله، والثقة بالله؛ لا يمكن أن تنجح الأُمَّة في معركتها.

يجب أن نكون مع أهل الإيمان، وأن نرفض المنافقين والخائنين، والكذَّابين والآثمين، وأن نقف مع إخوتنا في غزة، ومع إخوتنا في الضفة، ومع إخوتنا في القدس، القدس المهددة والمسجد الأقصى الذي يوشك أن ينهار، أو يهدموه ويبنوا على أنقاضه هيكلهم المزعوم.

يا أيُّها الإخوة، الأُمَّة في حاجة إلى هذه التربية، إذا لم نربِّ الأُمَّة لن نستطيع أن نواجه عدوًّا، ولا نستطيع أن ننصر صديقًا، ولا نستطيع أن نحقق هدفًا، ولا نستطيع أن نبني أملًا، إنَّما نفعل ذلك إذا اعتمدنا على الله وكنا مؤمنين حقًّا، فالنصر للمؤمنين، والنصر بالمؤمنين.

يقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. ويقول تعالى لرسوله: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۞ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢ ـ ٦٤]. هذا الإسلام في حاجة إلى رجال، ورجال مؤمنين.

QaradawiBooks.com

أحد الأجانب الذين درسوا الإسلام وأُعجبوا به قال كلمة، ينبغي أن نعيها، وأن نكتبها بماء الذهب، قال: يا له من دين لو كان له رجال[١]. وهذا الإسلام كما حكيت لكم له ألف وخمسمائة وثمانين مليونًا من البشر بإحصائيات الغربيين، وهو أكثر من هذا العدد، فأين منهم رجال الإسلام؟ مَن منهم يُعتبر من رجال الإسلام؟ هو من حيث شهادات الميلاد مسلم، لكن هل هو مسلم حقًّا؟ هل هو فعلًا رجل للإسلام؟

يا له من دين لو كان له رجال، المبادئ والرسالات لا تنتصر وحدها، الحق لا ينتصر وحده، لا بدَّ له من رجال، ﴿أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، لا بدَّ من هؤلاء المؤمنين، يقول الطغرائي في لاميته:

وشيمةُ السيف أن يُزهى بجوهره ... وليس يعمل إلا في يدَيْ بطلِ[٢]

مهما كان السيف بتَّارًا لا يضرب وحده، ولا يقاتل وحده، إنَّما يحتاج إلى الشجاع الذي يمسكه ويضرب به، يحوِّل هذه الصفيحة إلى شيء، وليس يعمل إلا في يدي بطل.

ويقول أبو الطيِّب المُتَنَبِّي:

وما تَنْفَعُ الخَيْلُ الكرامُ وَلَا القَنَا ... إذا لم يَكُنْ فَوْقَ الكِرَامِ كِرَامُ[٣]

خيل من غير خيَّال، أو فرس من غير فارس؛ ماذا تفعل الفرس ولا تجد خيَّالًا ولا تجد فارسًا؟ نحن في حاجة إلى فرسان أبطال مؤمنين

(١) رواه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٨٥٢)، من قول إبراهيم بن أدهم.
(٢) ديوان الطغرائي صـ٣٠٧.
(٣) ديوان المتنبي صـ٣٩٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

صادقين يضعون رؤوسهم على أكفهم، ولا يبالون ما يصيبهم في سبيل الله، فإن أصابهم ما أصابهم قالوا ما قال الصحابي الجليل:

ولستُ أبالي حين أُقتَل مسلمًا على أي جنبٍ كان في الله مصرعِي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإن يشأْ يُبارك على أوصالِ شِلوٍ مُمَزعِ[1]

أنا مؤمن بأن هذه الأُمَّة فيها الخير الكثير، وأنَّها تستطيع أن تصنع الأبطال، وأنَّها تستطيع أن تنشئ الرجال، تنشئهم على القرآن، وتنشئهم على الإيمان، وتنشئهم على حصير المساجد، وتنشئهم على الرجولة والخشونة، وعلى الترابط والمحبة، ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾، حتى تنشئ منهم كتائب الإسلام، كتائب القرآن، كتائب الإيمان، كتائب صلاح الدين، ونور الدين وخالد بن الوليد، والفاتحين الأقدمين والمُحدَثين.

أيها الإخوة، أرجو أن أكون عند حسن ظنكم بي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما لا تعلمون، وقد قال ابن عطاء الله السكندري في حكمه: الناس يمدحونك لما يظنونه فيك، فكن أنت ذامًّا لنفسك لما تستيقنه منها، العاقل لا يترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس[2].

وأنا أعرف يقين ما عندي، والله إنِّي مقصر في حق الله ﷻ، ولذلك أنا أطلب منكم الدعاء لي، والاستغفار لي، ادعوا لي في هذه الأيام خاصة: أن يهيئ الله لي أسباب الخير، وأن يغفر لي وأن يختم لي بالخير، وأن يجعل لي من عسري يسرًا، أسأل الله أن يجعل لي من يسري عسرًا، وأن يرزقنا النصر على أعدائنا، وعلى أنفسنا أولًا.

---

(١) الصحابي هو سيدنا خبيب بن عدي. والحديث رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥)، عن أبي هريرة.

(٢) حكم ابن عطاء الله شرح العارف بالله الشيخ زروق صـ٢٧٩ ـ ٢٨١.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

أســأل إخوتي ألا ينســوني من دعائهم بظهر الغيب، وأنا أدعو لكم والله، ولقد استفدت شــخصيًا من هذه الزيارة المؤجلة من قديم، ولكن كل شــيء يكون في موعده كما يريد الله ﷻ، وكل شــيء عنده بأجل مسمًّى، أسأل الله ﷻ الذي جمعنا في هذه المساجد الطيبة أن يجمعنا في الآخرة في جنــة الفردوس الأعلى، مــع النبيين والصديقين والشــهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

أســأل الله تبارك وتعالى أن يمدنا بروح من عنده، وأن يؤيدنا بجند من جنده، وأن يحرســنا بعينه الَّتي لا تنام، وأن يكلأنــا في كنفه الذي لا يُضام، وأن ينصر إخوتنا المجاهدين حيثما كانوا، وأن يجمع كلمتهم على الهدى، وقلوبهم على التقى، ونفوســهم على المحبة، وأن يخذل أعداءنا أعداء الإســلام، اللهم أنزل عليهم بأسك الذي لا يُرد عن القوم المجرمين، اللهم رد عنا كيدهم، وفُلَّ حدَّهم، وأَدِلْ دولتهم، وأذهب عن أرضك سلطانهم، ولا تدع لهم سبيلًا على أحد من عبادك المؤمنين.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين ســبقونا بالإيمــان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا؛ ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم بارك للمسلمين في هذه الأرض، وفي هذا البلد: في جنوب أفريقيا، في «كيب تاون» وغيرها من البلاد، اللهم احرســهم بعينك الَّتي لا تنام، واكلأهم في كنفك الذي لا يُضام، واجعلهم من جند الإســلام وحراس الإسلام، وألف بيــن قلوبهم، وانفع بهم في الدنيا والآخــرة يا رب العالمين، واجمعنا وإياهم على رضاك في مستقر رحمتك، في جنة الفردوس، مع النبيين والصديقين والشــهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

QaradawiBooks.com

١٧

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(وبعد)

أُحَيِّيكم أيُّها السادة وأيُّها الإخوة بتحيَّة الإسلام، تحيَّة من عند الله مباركة طيِّبة، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأدعو الله تعالى بما دعا به أستاذنا الدكتور «بيصار» أن يوفقني في تلخيص هذا البحث في الوقت المحدد، أو القريب منه إن شاء الله.

وفي الواقع إنَّه بحث طويل، وطول البحث لعل سببه ضيق الوقت، فقد كتب أحد العلماء إلى صاحب له وأسهب في الكلام وقال: لا تؤاخذني على هذا الإسهاب؛ فلم يكن عندي وقت للإيجاز.

البحث في الحقيقة ينقسم قسمين: القسم الأول أعتبره قسمًا سلبيًّا؛ لأن مهمته الرد على المحاولة التشكيكية في صلاحية الشريعة لكل زمان

(١) ألقيت بالدار البيضاء ـ ليبيا ـ في ندوة التشريع الإسلامي، ربيع الأول ١٣٩٢هـ ـ أيار (مايو) ١٩٧٢م.

QaradawiBooks.com

ومكان، ومن عجائب الدنيا أن نضطر في بلاد الإسلام إلى التدليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولذا بدأتُ هذا القسم بشهادات الشاهدين على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

شهادة الوحي:

وأول هذه الشهادات: هي شهادة الوحي، وهي أعظم الشهادات وهي الكافية، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]، شهد الوحي بخلود هذه الشريعة، نقطة أشار إليها الأستاذ الزرقا: آخرية هذه الشريعة؛ أنَّ الله جعلها خاتمة الشرائع، فليس بعد الإسلام دين، ولا بعد القرآن كتاب، ولا بعد محمد ﷺ رسول، إذن معنى هذا: الخلود بشهادة الوحي، والقدر أيضًا تكفل بهذا الخلود بأن حفظ كتاب هذه الشريعة، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وكما قال الإمام الشاطبي: إن ضمان حفظ القرآن يقتضي بالتالي ضمان حفظ السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة مبيِّنة للقرآن، وحفظ المبيِّن يستلزم حفظ البيان؛ لأنَّه لازم له.

ثم أمر آخر بخلود هذه الشريعة: وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى ضمن لهذه الأُمَّة ألَّا تجتمع على ضلالة، ولذلك لا تزال طائفة من هذه الأُمَّة قائمة على أمر الله وعلى الحقِّ، حتَّى تقوم الساعة[١]. و«**يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَف عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المُبْطِلين، وتأويل الجاهلين**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه صـ٣٠٢، وفيه: «من يرد الله به خيرًا».

(٢) رواه ابن وضاح في البدع حديث رقم (١)، والبيهقي في الشهادات (٢٠٩/١٠)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨). عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. والحديث ذكره الإمام ابن القيم، وقوَّاه لتعدد طرقه في مفتاح دار السعادة (١٦٣/١، ١٦٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حُسْنه، لكثرة طرقه، مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع =

QaradawiBooks.com

هذه هي الشهادة الأولى شهادة الوحي، ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

شهادة التاريخ:

الشهادة الثانية: شهادة التاريخ، التاريخ شهد لهذه الشريعة أنَّها حكمت ثلاثة عشر قرنًا، سواء من عهد الاستعمار أو من قبله بقليل، على حسب ما سمعنا من الأستاذ الدكتور محمد عبد الجواد، وعلى حسب ما سمعنا من الأستاذ علي منصور أيضًا في الصباح، أنَّ العملية من عهد محمد علي بدأت في مصر، المهم أنَّ هذه الشريعة حكمت ثلاثة عشر قرنًا، حكمت هذا العالم الإسلامي كله، ووسعت كل البيئات وكل الحضارات: الحضارة الفارسية، والحضارة البيزنطية، ودخلت بلادًا بدوية، وبلادًا حضرية، وبلادًا بينَ بين، وعالجت مشكلات المجتمعات الإسلامية في كل تلك الأماكن، لم تضق الشريعة يومًا بمشكلة ما، هذا أمر لا شكَّ فيه.

وسعت الشريعة كل البلاد الإسلامية، وعالجت كل مشكلاتها، ونجحت في ذلك، وأسعدت الناس.. سعد الناس في ظل الشريعة إلى حد أنَّه في وقت من الأوقات لم يوجد فقير يعطى الزكاة، كان الرجل يُهمه أمر صدقته، كما قال عمر بن أَسِيد في عهد عمر بن عبد العزيز[1]، فنجحت الشريعة تطبيقًا، ونجحت نظرًا؛ حيث وسعت من الناحية النظرية والتشريعية كل ما يجِدّ من مشكلات.

= سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٢١/١ ـ ٢٣)، نشر دار المعرفة، بيروت. وانظر: كلامنا عن هذا الحديث في كتابنا: كيف نتعامل مع السُّنَّة النبويَّة صـ٣٦ ـ ٤١، نشر دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠م.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٩٣/٦)، وجوَّد إسناده ابن حجر في فتح الباري (٨٣/١٣).

QaradawiBooks.com

التجنِّي على تاريخ الشريعة:

هناك أناس يقولون: إنَّ الشـــريعة لم تُطَبَّق إلَّا في عهد الراشدين، أو في عهد أبي بكر وعمر. هكذا قال صاحب «مـــن هنا نبدأ»، وهذا تجنٍّ وخطأ؛ فالشريعة الإسلاميَّة ظلَّت هي الدســـتور الرسمي للأُمَّة المسلمة طوال ثلاثة عشر قرنًا، لا يشكُّ في ذلك أحد، هل كان هناك في المحاكم شرع آخر غير الإســـلام يُحكم به؟ كان الإسلام هو الشرع الَّذي يُفتي به المفتي، ويحكم به القاضي، ويحكم به الحاكم، هذا أمر لا يُشَكُّ فيه.

كان هناك انحرافات من غير كلامٍ في بعض الأمور الجزئيَّة، وخاصَّة ما يتعلَّق بسياسة الحكم، وسياسة المال، إنَّما من ناحية سائر أمور الشرع كانت الشريعة هي السائدة وهي الحاكمة.

معوقات أمام الشريعة:

لا شـــكَّ أنَّ هناك أمرَيْـــن كانا معوِّقَيْن للشـــريعة، همـــا: الانحراف السياسي من ناحية، والجمود الفقهي ـ دعونا نُسَمِّيه الجمود الفقهي، أو إغلاق باب الاجتهاد ـ من ناحية أخرى، حـــدث هذا؛ لأنَّه من فضل الله على المسلمين أنَّ الانحراف السياسي لم يكن شاملًا، ولقي مقاومة في كل العصور، وكانت ما بين وقت وآخر تظهر أيضًا شـــخصيات إسلامية تطبق الشـــريعة بحذافيرها، والناظـــر للتاريخ الإســـلامي المتتبع للمد والجزر، والامتداد والانكماش في تاريخ الإسلام، يرى أن أزهى العصور هي العصور الَّتي قضى حكامها بالشـــريعة، عهـــد عمر بن العزيز، عهد الســـلطان نور الدين محمود، عهد الســـلطان صلاح الدين، أمثال هؤلاء كانوا يقتربـــون من الشـــريعة؛ فتزدهر الأُمَّـــة في النواحـــي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هذا أمر.

QaradawiBooks.com

الأمر الثاني: أمر الجمود أو إغلاق باب الاجتهاد هذا لا شك أنَّه كان له أثره، وكان له تأثيره في حياة المسلمين الفقهية والتشريعية، ولكن مع هذا أستطيع أنْ أؤكد أنَّ الشريعة الإسلامية، أو أنَّ الفقه المذهبي نفسه بعد الالتزام بالمذاهب استطاع إلى حد كبير أن يواجه المشكلات المتجددة في ضوء النظرة الفقهية المذهبية، كيف كان ذلك؟

عوامل مواجهة الجمود في الاجتهاد:

سأشير إلى أنَّه هناك عدة عوامل ساعدت على هذا الأمر.

الأمر الأول: أنَّ التطوُّر في تلك العصور كان بطيئًا، عصر إغلاق باب الاجتهاد ـ وهي عدة قرون ـ التطور فيها لم يكن سريعًا، يعني ظل الناس طوال هذه القرون يركبون الخيل والبغال والحمير، ويوقدون بالزيت وبالخشب، يعني لم يحدث شيء كثير كما حدث بعد عصر الانقلاب الصناعي، أو الثورة الصناعية كما يقولون، فالمجتمعات كانت متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير.

الأمر الثاني: أنَّ إغلاق باب الاجتهاد جاء بعد أربعة قرون تقريبًا من الاجتهاد المستمر الواسع، مئات المجتهدين نقرأ لهم في كتبنا، خاصة الكتب الَّتي تُعنى بالآثار وبفقه الخلاف، هؤلاء كانوا موجودين، فتركوا ثروة هائلة لمن يأتي بعدهم؛ لأنَّهم كانوا يشرعون لما وقع، ويفترضون لما يُتوقَّع؛ استعدادًا للبلاء قبل نزوله، كما يقولون، وكما كانوا يعبرون، فأصبح هناك ثروة لمن يأتي بعدهم؛ فنفعت في عصور إغلاق باب الاجتهاد.

QaradawiBooks.com

أقوال وآراء داخل المذهب الواحد:

ثم من ناحية أخرى: أنَّ المذاهب الفقهية الملتزَمة كانت تحوي في داخلها أقوالًا وآراء متعددة، فجعلت لأصحاب الترجيح في المذهب الخيار، طبعًا نحن نعرف أن أبا يوسف ومحمد خالفا الإمام أبا حنيفة في نحو ثلث المذهب كما قالوا، ونعرف في مذهب مالك: ابن وهب، وابن نافع، وأشهب، وسحنون، وغير هؤلاء، ونعرف في مذهب الشافعي القديم والجديد: البويطي، والمزني، ونعرف في مذهب أحمد: الخلال، والحربي، وكل مذهب من مذاهب هؤلاء، هناك في الحقيقة سَعة في الأقوال والآراء.

في المذهب الحنبلي هناك كتاب مطبوع في قطر اسمه: «الإنصاف في الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اثنا عشر مجلدًا، كل مهمته يذكر المسائل الخلافية، والتصحيحات والترجيحات فيه، وما في مسألة إلا ويذكر روايات عن الإمام أحمد، حسب ما كان يفتي في عدة مرات، أو حسب ما سمع من فتاوي الصحابة وغير ذلك، كما وضح ذلك أستاذنا الشيخ أبو زهرة في كتابه عن الإمام أحمد، فهذه الثروة والسعة المذهبية وسَّعَت للناس، حتى في أيام الجمود، وإغلاق باب الاجتهاد.

تخريجات العلماء ومراعاة تغير الفتوى:

كثير من العلماء الكبار الذين التزموا المذاهب أيضًا كانوا يُخَرِّجون على ما روي عن أئمتهم، في كل مذهب طبقة يسمونها «طبقة أهل التخريج»، الَّذي يُخرِّج لا يذهب للنصوص مباشرة، وإنَّما يُخرِّج على

QaradawiBooks.com

مسائل رويت عن إمامه، وهذا هو الَّذي حصل، كما خرَّج ابن عقيل الزكاة في العقارات، على أساس ما روي عن الإمام أحمد في الحُلي إذا اتُخذ للكِراء هل يُزكَّى أم لا؟ وهناك أشياء كثيرة من هذا.

أيضًا أنَّهم أجازوا تغيير الفتوى بتغير الأزمان، وبناءً على تغير العُرف، وهذا أمر معروف، وذكره ابن القيم، وذكره الإمام القرافي، وذكره ابن عابدين، ونشر فيه رسالته المعروفة «نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف»، هذا أيضًا عملية توسعة.

أيضًا أجازوا الحِيَل الفقهية.. والحِيَل الفقهية ـ طبعًا ـ بعضها كان فيه احتيال على النصوص، ولكن كان كثير منها في الواقع هو عملية مخرج من الالتزام المذهبي، هو يريد أن يأخذ بما قاله مذهب آخر، ولكنَّه ملتزم التقليد، فيكون الخروج نتيجة الحيل، وهذا له أمثلة لا يتسع الوقت لذكرها.

أيضًا أجازوا العمل بمذهب الغير، كما أجازوا العمل بالقول الضعيف والمرجوح لضرورة، إذا وجدت ضرورة أجازوا العمل بالقول الضعيف والمرجوح والضعيف جدًّا أحيانًا، وأجازوا العمل بمذهب الغير، بل أجازوا التقليد إذا لم يكن فيه تلفيق أو يؤدي إلى التلفيق، بل أجازوا التلفيق أيضًا، كل هذا فيه مخارج من الالتزام والتقليد الصارم.

وأكثر من ذلك وأعظم: أنَّ كثيرًا من المحققين في المذاهب كانوا يخرجون على مذاهب أئمتهم في بعض المسائل ويرجح مذهبًا آخر، أذكر وأنا أبحث في كتابي «فقه الزكاة» وجدتُ إمامًا كابن العربي ـ ونحن الآن في ليبيا، وليبيا تدين بالمذهب المالكي ـ ابن العربي يجيء في عملية العشر ويرجح مذهب أبي حنيفة في أنَّ الزكاة في كل ما أخرجت الأرض،

QaradawiBooks.com

وهو يفسر في كتابه «أحكام القرآن» قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال: أمَّا أبو حنيفة فجعل الآية مرآته؛ فأبصر الحق. فرجَّح مذهبه، وكذلك في «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، عند شرحه لحديث: «**فيما سقت السماءُ العُشر**»[1].

وأيضًا نجد واحدًا آخر كابن عبد السلام المالكي يقول في مسألة «اشتراط السَّوم»، نعرف أنَّ المالكية لا يشترطون السوم في زكاة الأنعام، ولكن ابن عبد السلام يقول: والذي تركن إليه النفس هو مذهب المخالف.

وأمثلة لذلك كثيرة، كل هذا كان في عصر إغلاق باب الاجتهاد.

بعد ذلك أقول: إن هناك أناسًا من الذين التزموا المذاهب بلغوا رتبة الاجتهاد بالفعل ـ وإن لم يعلنوا ذلك ـ كل مذهب تقريبًا، نجد في الحنفية «الكمال ابن الهمام»، يعدونه من المجتهدين، «السبكي الكبير» أيضًا وصل إلى درجة الاجتهاد، «أبو بكر ابن العربي»، «ابن تيمية» و«ابن القيم»، و«عز الدين ابن عبد السلام»، و«ابن دقيق العيد»، في كل مذهب في الحقيقة، كل هؤلاء وصلوا إلى درجة الاجتهاد وإن ظلوا ملتزمين بمذاهبهم.

«السيوطي» في القرن العاشر أعلن هو عن نفسه: أنَّه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولكن على أصول الشافعي، يعني يلتزم أصوله، ولكن

(١) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٠٤/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

في المسائل لا يلتزم أقواله، وقد توفي السيوطي سنة (٩١١هـ) كما نعلم، وبعد ذلك جاء «الدهلوي» في الهند، و«الشوكاني» في اليمن، فالموجة ـ والحمد لله ـ ظلت مستمرة؛ وإن أغلق باب الاجتهاد رسميًّا.

فهذه هي شهادة التاريخ في أنَّ سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها غلبت الالتزام الفقهي الصارم، والالتزام بتقليد المذاهب.

شهادة الواقع:

الشهادة الثالثة: شهادة الواقع، شهد الوحي، وشهد التاريخ، وشهد الواقع، فالواقع يشهد بصلاحية هذه الشريعة الكاملة، وحين ننظر إلى البلاد الَّتي تخلت عن الشريعة، وأبرز مثل لذلك تركيا، تركيا العِلمانية، تركيا أتاتورك، الَّتي عارضت المسائل القطعية، قطعيات الشريعة، سوَّت بين الذكر والأنثى في الميراث، وحرمت تعدد الزوجات، وأباحت للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، إلى آخره، ماذا كان مصيرها؟ هي في ذيل القافلة، لا زالت ذنبًا للمعسكر الغربي، ولم تصل إلى شيء، فهذه شهادة الواقع.

الطاعنون يطعنون على الشريعة بمسألة الحدود، ننظر إلى السعودية، طبقت حد السرقة، ماذا كانت النتيجة؟ أمن مجاني، صنع الشريعة، أمن مجاني لأنَّها طبقت قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكلنا يعلم ما كانت عليه السعودية قبل ذلك، من سوء الحال، ومن الإرهاب، ومن الرعب.. فهذه شهادة الواقع.

الواقع شهد أيضًا بأنَّ الأحكام والنظريات الَّتي كانت موضع ارتياب أو اتهام في وقت ما ـ عند بعض الناس ـ أصبحوا يعودون إليها.. كانوا يقولون: الطلاق! وكتب المبشرون والمستشرقون، ها نحن نرى أنَّهم يعودون إلى الطلاق، هل هناك أكثر من البلد الكاثوليكي العريق إيطاليا؟

QaradawiBooks.com

أباحوا الطلاق، وكلهم أباحوا الطلاق، والآن يريدون أن يعملوا معاهدة دوليَّة تبيح الطلاق والتفريق، وهكذا.

وكذلك مسألة الربا، الربا الَّذي كانوا يقولون فيه ما يقولون، وبعض الناس حاول أن يحلل الربا، ويوجد له مخرجًا من الشرع، ويتعسف في تأويل قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وأنَّ الربا الَّذي لا يكـــون أضعافًا مضاعفة لا يدخل دائرة التحريم، وهذه الأشياء، الآن أصبحنا نرى نظريات تقوم على أساس منع الربا، نظريات اشتراكية، وقبل هذا إخواننا أساتذة الاقتصاد يعرفون «كنج» وكيف وصل إلى أنَّ العمالة الكاملة لا يمكن أن يصلوا إليها إلا بالقضاء على الفائدة الربويَّة، إذن الواقع يشهد لهذه الشريعة.

شهادات رجال القانون:

رسالة الواقع أيضًا تشهد لهذه الشريعة، وشهادة رجال القانون، وقد ســـمعنا عددًا منهم والحمد لله، وليسوا مشايخ معممين حتى نقول: هذا عملهم. ولكنهم جماعة قانون، لا مصلحة لهم من وراء هذه الشـــهادة، ومع هذا شهدوا لهذه الشريعة كما سمعنا الدكتور عبد الجواد، والدكتور مصطفى، وغيرهما من رجال القانون، وقبل ذلك الدكتور الســـنهوري، والدكتـــور علي بـــدوي، وكثيرون من رجـــال القانون، حقيقة شـــهدوا للشريعة شـــهادات مدلَّلة، وليست شـــهادات عاطفية، شـــهادات مدللة موجودة ومكتوبة.

شهادة الغربيِّين المُنْصِفين:

وأكثر من ذلك شـــهادات الغربيِّين المُنْصِفين، كثير منهم شهد لهذه الشريعة، وقد ذكرتُ شهادات بعضهم، وأكثر من هذا شهادات المؤتمرات

QaradawiBooks.com

الدوليَّة، الَّتي أتيح للمسلمين أن يحضروها، حينما حضروا في بعض المؤتمرات: كتبوا ما عرفوا عن هذه الشريعة، لم يكونوا يعرفون عنها شيئًا قبل ذلك، كما ذكر الأستاذ الزرقا في كتابه «المدخل الفقهي» أنَّ أحد كبار المحامين، أو عميد نقيب المحامين في باريس: لما سمع بعض ما ألقي في المؤتمر ـ وكان هناك الله يرحمه الدكتور عبد الله دراز، والأستاذ الزرقا، وبعض أساتذة الشريعة الذين تحدثوا في هذا المؤتمر ـ قام الرجل وقال: ما كنا نسمع مثل هذا، هذه هي الشريعة الَّتي كانوا يقولون عنها كذا وكذا وكذا!

فهذه شهادة مؤتمر باريس سنة (١٩٥١م). وقبل ذلك مؤتمران في «لاهاي» للشريعة الإسلامية، ومؤتمرات القانون الدولي المقارن.. مؤتمرات متخصصة، فهذه كلها من شهادة الواقع لهذه الشريعة، فهل نريد شيئًا بعد هذا؟ شهد الوحي، وشهد التاريخ، وشهد الواقع بصلاحية هذه الشريعة، وأظن بعد هذه الشهادات لسنا نحتاج إلى دليل.

خصائص الشريعة الإسلاميَّة:

هذا جزء من القسم الأوَّل، وهو التدليل على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، أمَّا الجزء الثاني من القسم الأول وهو يتعلق بخصائص الشريعة الإسلامية، وهو يتصل بخصائص الشريعة، وهي عشرة، فتحتاج إلى أن يؤلَّف فيها كتاب، وأرجو أن يوفقني الله إلى ذلك، وهي: «الربَّانيَّة، والإنسانيَّة، والأخلاقيَّة، والواقعيَّة، والوسطيَّة، والعالميَّة، والشمول، والتيسير، ورعاية المصالح، والجمع بين الثبات والمرونة»، عشر خصائص تحتاج إلى كتاب، أسأل الله أن يوفقني أو يوفق أساتذتنا ـ وهم خير مني بمرات ومرات ـ إلى مَلء هذا الفراغ.

QaradawiBooks.com

أهمية الاجتهاد:

القسم الآخر وهو القسم الإيجابي، وهذا موجه إلى علماء الشريعة أكثر ممّا هو موجه إلى الآخرين، وهو الشيء الَّذي نادى به الأساتذة، كل من تحدثوا قبلي نادوا بضرورة فتح باب الاجتهاد، ولكن كيف نجتهد؟ فضيلة مولانا الشيخ أبو زهرة يقول: نحن اكتفينا بهذا. ولكن في الحقيقة كلامي ـ وأرجو أن أناقَش فيه، قد أكون مخطئًا ـ وأنا أعتقد أنَّ الوقت لا يتسع لقراءة البحوث، وخاصَّة البحوث الطويلة، فاسمحوا لي أن أعرض المعالم الرئيسية من هذا.

كيف تصلح الشريعة لعصرنا؟ لا بدَّ من الاجتهاد، والاجتهاد معناه أننا لا نتقيد تقيدًا مطلقًا بمذهب واحد، وخاصَّة فيما يقتضي التوسيع والتيسير على الناس ورعاية المصالح، وما يتصل بالتشريع للمجتمع كله، يعني ممكن واحد يلتزم منهج في العبادة، هو حر، إنَّما إذا أردنا أن نشرع للمجتمع كله، أو نشرع للمجتمعات الإسلامية؛ فالحقيقة لا بدَّ من الانتقاء.

معنى الاجتهاد:

ما معنى الاجتهاد؟ بعض الناس نادى بأننا يجب أن نرجع إلى نصوص الشريعة نفسها؛ لأنَّها القماش الطويل العريض، الَّذي نستطيع أن نفصّل منه على قَدِّنا كما نشاء، أمَّا الفقه فهو أثواب فُصلت على قدود أخرى في أزمنة أخرى، بدل أن آخذ ثوبًا مفصلًا فأقص فيه من ناحية، وأطوِّل من ناحية، وأُوَسِّع من ناحية، وأرقّع من ناحية، أرجع لنصوص الشريعة. ومعنى هذا الكلام أن نهمل التراث الفقهي! ولكن الواقع ليس هذا هو المقصود من الاجتهاد.

QaradawiBooks.com

لا بدَّ من الانتفاع بهذا التراث العظيم الَّذي أنتجته العقول الإسلامية في ضوء الشريعة العظيمة، إلا أنَّه يلزمنا مراجعة هذا التراث الفقهي!

ومراجعة معنى الاجتهاد من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأوَّل: مراجعة التراث الفقهي؛ للانتقاء منه والاختيار والترجيح.

الأمر الثاني: مراجعة النصوص، والعودة إلى الأصول: إلى النصوص نفسها؛ لنفهمها في ضوء ظروفنا وأوضاعنا، وضوء المقاصد الشرعية.

الأمر الثالث: هو الاجتهاد للمسائل الجديدة.

مراجعة التراث الفقهي:

فأما الأمر الأول الَّذي يتعلق بمراجعة التراث الفقهي، كيف نختار من تراثنا الفقهي؟ الحقيقة أن أول شيء: أنَّه يجب حينما ننظر إلى الأحكام الاجتهادية الفقهية، الَّتي اختلفت فيها المذاهب ـ طبعًا هناك مسائل إجماعيَّة متَّفق عليها، هذه هي أساس الوحدة الفكريَّة والسلوكيَّة للأمَّة، وهذه ينبغي أن تخرج عن موضع الاجتهاد؛ لأن هذه هي الضوابط، وهي «الفرامل» الَّتي تمنع الناس من الذهاب هنا وهناك، فهذه تُترك، إنَّما هناك أحكام اجتهادية اختلف فيها ـ فكيف ننظر فيها؟ يجب أولًا أن ننظر إلى مآخذ هذه الأحكام.

بعض الأحكام مأخذها نص غير صحيح، نص لم يثبت، وهذا كثير، فلا بدَّ أن نتأكد من ثبوت النص، وإلا فليس هناك داعٍ إلى الكلام الكثير، النبي ﷺ تنسب إليه أحاديث ولكن لم تصح، وقد حقَّق ذلك علماء

QaradawiBooks.com

التخريج، أحاديث مثلًا مثل: «نهى النبيُّ ﷺ عن بيعٍ وشرط»[١]، لم يصحَّ. «نهى النبيُّ ﷺ عن بيع العُرْبان، أو العربون»[٢]، لم يصحَّ. «ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة»[٣]، لم يصحَّ. «لا يجتمع عُشر وخَراج»[٤]. «نهى عن قَفِيز الطحَّان»[٥]، لم يصحَّ، إلى آخره.

إذا لم تصحَّ هذه الأحاديث فليس هناك داعٍ إذنْ أنْ أثبت حكمًا على أساسها، هذا هو الشيء الأول، ما مأخذه نص غير صحيح.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٦١)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٨٠٣): غريب. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٦٧٢٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في البيوع (٣٥٠٢)، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٢)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٩)، قال النووي في المجموع (٣٣٢/٥): ضعيف جدًّا، لا يعرف. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤): لست أحفظ فيه إسنادًا. وقد بين العلَّامة أحمد شاكر أنَّه محرف عن حديث: «في المال حق سوى الزكاة». فزيدت «ليس» خطأ من قديم، وقد نبَّه على ذلك الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (١١/٤)، انظر: فقه الزكاة (٩٧٥/٢ ـ ٩٧٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٨٦٤٧)، وقال: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنَّما هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عنه أبو حنيفة، عن حماد عنه، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي صَلى الله عَليه وسلم، وأبطل فيه، ورواه البيهقي في الزكاة (١٣٢/٤)، وقال: فهذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع.

(٥) رواه أبو يعلى (١٠٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧١١)، والدارقطني في البيوع (٢٩٨٥)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): باطل. وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٤٤/٢): هذا الحديث لا يصح. وقال المناوي في فيض القدير (٩٤٩٣): قال في الميزان ـ أي الذهبي ـ (٨٧٣٤): هذا حديث منكر، وهشام أبو كليب أحد رواته لا يعرف اهـ. وأورده عبد الحق في الأحكام (٢٤١/٣) بلفظ: نهى النبي ﷺ... وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٢، ٢٧٢) بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يُسمَّ فاعله. وفيه هشام أبو كليب. قال ابن القطان: لا يعرف. وقال الذهبي: حديثه منكر. وجزم ابن حجر بضعف سنده في التلخيص الحبير (١٣٣/٣). وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٦)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

استنباط غير صحيح:

الشيء الثاني: ما مأخذه نص صحيح، ولكن استنباط الحكم منه غير صحيح، مثال ذلك: قال الله تعالى في آية قتال أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فتأتي بعض كتب الفقه وتقول لك: حينما يدفع الذمي الجزية لازم تضربه على قفاه، أو تهينه وتفعل به كذا وكذا؛ لأنَّ الله قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾.

هل الآية مرادها هذا؟ الآية ليس مرادها هذا، الآية تعني أمرًا آخر، وهو: أن نقاتلهم حتى نجبرهم على التسليم والخضوع إجبارًا، يعني يسلِّم وهو صاغر ويعاهد المسلمين، هذا هو المعنى، فقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ ليس المراد الأفراد، إنَّما المجموع، حتى يسلِّموا ويخضعوا، ولذلك فسر كثير من المفسرين والفقهاء الصغار بأنه: جريان أحكام الإسلام عليهم، أو الخضوع بحكم الإسلام، هذا مثال.

مثال آخر: مسألة غريبة جدًّا، يقول لك: إذا تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب، وبينهما مسيرة سنة أو أكثر، ثم جاءت بولد بعد الزواج بستة أشهر فأكثر، هذا الولد يثبت نسبًا. كيف ذلك؟ يقولون: لعلَّه عن سبيل الخرق للعوائد، واستدلُّوا على هذا بحديث: «**الولدُ للفِرَاش**»[1]. فلازم نرجع للحديث وننظر هل معنى الحديث أنَّ المرأة تصير فراشًا بمجرد العقد؟ أم بالدخول بها بالفعل؟ الإمام ابن تيمية قال: إنَّما تسمى

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

المرأة فراشًا إذا دخل الرجل بها[١]. وهذا هو الصحيح والمعقول، المرأة تفترش بعد الزواج والدخول، لا بعد العقد.

إجماع مزعوم:

هناك أحكام مأخذها الإجماع، ولا إجماع، فيقال: إنَّ هذا الشيء ثبت بالإجماع في كـذا، وعند البحث لا نجد إجماعًـا، وأغرب من ذلك أن يدعى الإجماع في مقابلة نص، كالذين قالوا بـأنَّ «المُؤَلَّفة قلوبُهم» قد نسخ سـهمهم بالإجماع. مع أنَّه لا إجماع في الحقيقة، أكثر من مذهب ـ من التابعين ومن غيرهـم، ومذهب الحنابلة، وعنـد المالكيَّة أيضًا ـ يقول ببقاء سـهم «المُؤَلَّفة قلوبُهم»، فلا إجماع في المسـألة على نسخ سهم «المُؤَلَّفة قلوبُهم»[٢].

معرفة بشرية متغيرة أو مصلحة زمنية:

من الأحكام أيضًا ما مأخذه معرفة بشرية في زمن معين، وذلك مثل: عملية الحمل، أو مدة الحمل، هل هي سنتان؟ أو أربعة؟ أو خمسة؟ أو سـبعة؟ أقوال، وكان مأخذ هذا الحكم معرفة مأخوذة من بعض النساء، أن امرأة فلان حملت أربع سنين، وامرأة فلان خمسة، وامرأة فلان سبعة، وهذه ليس مأخذها نص ولا إجماع، ولكن معرفة بشـرية، والآن الطب

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٥٠٨/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) هنا قاطعني فضيلة الشـيخ أبو زهرة قائلًا: الحنفية لم يقولوا ببقاء سهم «المؤلفة قلوبهم». فقلت: الحنفية قالوا ببقاء سهمهم، وأثبتُّ ذلك في كتابي فقه الزكاة (٦٠٦/٢ ـ ٦٢٢) منقولًا من نصوص الحنفية، فأنا أنكر ادعاء الإجماع، وأنكر القول بنسخ سهم «المؤلفة قلوبهم». فقاطعني رئيس الجلسـة قائلًا: أرجو الالتزام بأدب الجلسة واجعلوا هذا النقاش في جلسة الغد إن شاء الله. فقلتُ ممازحًا: شيخنا أبو زهرة له من الاستثناءات ما ليس لغيره.

QaradawiBooks.com

والتجربة والعادة تثبت عكس ذلك، ومن حسن الحظ أنَّ الظاهرية خالفوا في هذا، فنستطيع أن نأخذ بمذهب الظاهرية ولا حرج.

وهناك من الأحكام ما مأخذه مصلحة زمنية تغيرت أيضًا، مثل ما جاء أيضًا في الكتب عن تمييز أهل الذمة بلباس وزي خاص، ونسب ذلك إلى عمر بن الخطاب أحيانًا، وإلى عمر بن عبد العزيز أحيانًا، عملية التمييز الآن تمكن بسهولة، أنَّه بدل التمييز في الزي وفي كذا، يكتب في البطاقة الشخصية أن هذا دينه مسلم، وذاك دينه مسيحي، وينتهي الأمر.

وهناك من الأحكام ما مستنده عُرف لم يعد قائمًا، طبعًا تكلمنا عن هذا فيما ذكره القرافي، وما ذكره ابن عابدين، وما ذكره غيرهما: أنَّ العرف إذا تغير يتغير الحكم، وإن كان أستاذنا الأستاذ علي الخفيف له كلام جيد في هذا، في محاضراته عن أسباب اختلاف الفقهاء، وقال: إنَّ الحقيقة لم يحصل تبدل، وإنَّما هو الحكم مقيد بالواقعة في وسطها وملابستها، بحيث إنَّه لو عاد هذا الوسط، وعادت هذه الملابسة لحكم بالحكم القديم.

وهذا معقول، وحدث بالفعل، أنَّه إذا تغير الحكم يرجع للحكم القديم، يعني كانوا قديمًا يقولون: المرأة تتبع زوجها. فجاء المتأخرون ـ لأنَّ الرجل كان يسيء إلى امرأته في الغربة ـ فقالوا: لا تتبع المرأة زوجها، إنَّما تبقى في بلده. الآن هل ممكن يطبق هذا؟ والناس كلها تعمل في الغربة؟ لا يمكن، فنعود إلى الحكم القديم، وهكذا، هذا هو موقفنا من المذاهب الفقهية، أو ما قصد من الفقه الموروث والتراث الفقهي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهم النصوص على ضوء المقاصد الشرعيَّة:

أمَّا النصوص فأيضًا لا بدَّ من فهمها على ضوء المقاصد الشرعيَّة والظروف المتجددة، فهناك بعض النصوص قد تكون مراعية لعرف معين، أو لمصلحة زمنية أيضًا، وقد شهدنا أن عمر رضي الله عنه جعل العاقلة على أهل الديوان، وقد جعلها النبي ﷺ على العصبة في عهده؛ لأنَّه راعى المعنى، أنَّه كان في عهد النبي ﷺ الَّذي ينصر الشخص هو عصبته، في عهد عمر صاروا يتناصرون بالديوان، فجعلها على أهل الديوان.

أضرب مثلًا في عصرنا لهذا: مسألة النصابَيْن في الزكاة، نصاب الذهب ونصاب الفَضَّة، لا زلنا نقول نصاب الفضَّة كذا، ونصاب الذهب كذا، حتى القانون الليبي فعل هذا، النبي ﷺ حينما قال: نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، أو عشرون دينارًا[1]. لم يقصد أن يكون هناك نصابان، إنَّما هو نصاب واحد مقدر بمبلغيْن متعادليْن، كان صرف العشرين دينارًا يساوي مائتي درهم، فلم يقصد أن يكون هناك نصابان، ما هو النصاب؟ النصاب: هو الحد الأدنى للغني، يعني الشخص الَّذي يعتبر غنيًّا شرعًا تؤخذ الزكاة منه لترد على الفقراء، فهذا هو المقصود من كلمة «نصاب»، أن عنده الحد الأدنى للغِنى.

فهل يصح أن نقول للرجل: أنت معك عشر دنانير فأنت غني باعتبار نصاب الفضة؟ والذي معه ستون دينارًا أو سبعون دينارًا نقول له: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟ هذا غير معقول، فلازم نقدر بنصاب واحد،

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٢٣٢/٤)، كلاهما في الزكاة. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٦٠٥): حسن، وقد اختلف في رفعه. عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

ولذلك ذهب الأستاذ الشيخ أبو زهرة من قديم في محاضرته عن الزكاة بدمشق سنة (١٩٥٢م). إلى أنَّ الذهب هو الَّذي يجب اعتباره أساسًا للتقدير؛ لأنَّه وحدة التقدير في كل العصور، ونقدر بالذهب فقط، وهذا هو الَّذي نراه، هذا ليس خلافًا للنص بنصابين؛ لأنَّ النص كان قائمًا على عرف زمني، على كل حال هذا ما أقصده؛ بأننا نراجع فهم النصوص على ضوء المقاصد الشرعية، وعلى ضوء الظروف المتجددة.

من شروط نجاح تطبيق الشريعة الإسلاميَّة:

بقيت هناك شروط أخرى أذكر عناوينها فقط؛ لئلا أطيل عليكم:

الشرط الأول لنجاح الشريعة الإسلامية من الناحية العملية هو: أن يؤخذ الإسلام كله، لا بدَّ من أخذ الإسلام كله، أمَّا أخذ البعض دون البعض؛ فهذا لا يؤدي إلى نجاح تطبيق الشريعة، فالإسلام كلٌّ لا يتجزأ، نظام متكامل، لا يجوز أن نأخذ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا نطبق نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ لأنَّ هذا لا يكون من العدل الَّذي أراده الإسلام، لا يجوز أن نرجم الزاني؛ ونحن نُجرّئ على الفاحشة بالأدب المكشوف، والخلاعة وهذه الأشياء، فلا بدَّ من تكامل النظام، لا بدَّ من أخذ الإسلام كله، ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

الشرط الثاني بعد ذلك مهم في الحقيقة وهو: التحرر من ضغط الواقع، أو التحرر من عقدة النقص تجاه الحضارة الغربية، لا بدَّ من هذا، أمَّا إذا ظللنا أننا تحت ضغط واقعنا، وأنَّ فيه مصارف ربوية، وفيه تأمين، وفيه نساء تخرج للشارع، وفيه كذا، وتحت هذا الواقع، ما دام الغرب يحرم تعدد الزوجات؛ فيجب علينا نحن كذلك أن نحرم تعدد الزوجات،

QaradawiBooks.com

أو يحرم الطلاق لا بـــدَّ أن نحرمه، أو يتعامل بالربـــا فينبغي أن نتعامل بالربا، إذا ظللنا كذلك ولم نتحرر من هـــذه العقدة فلا يمكن أن تنجح الشريعة، فالغرب ليس سيدًا علينا، الغرب له دينه ولنا ديننا، نحن سادة أنفسنا، نحن خير أمة أخرجت للناس، نحن الأُمَّة الوسط، فلسنا مكلفين أن نتبع أحدًا. هذا شرط لنجاح الشريعة.

الشـــرط الثالث: هو أن توجد القيادة المؤمنة، المصـــرة على التزام الإسلام كل الإسلام، فهذه القيادة هي الَّتي تربي الناس على هذا الدين وتأخذهم به، حينما وُجد عمر بن عبد العزيز بعد فســـاد الحكم الأموي وانصرافه وإعراضه عن نهج الراشدين وُجد ثلاثين شهرًا؛ سنتان ونصف فقط طبق العدل الإسلامي، فســـعد الناس، فكان ذلك ليس لفضل عمر فقط، ولكـــن لفضل الإســـلام قبـــل كل شـــيء، وقد قـــال رجل لابن عبد العزيز: جزاك الله عن الإسلام خيرًا. فقال: بل جزى الله الإسلام عني خيرًا[1]. فرد الفضل لأهله.

أيُّها الإخوة، أعتذر عن الإطالة، وأشكركم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) البداية والنهاية (٧١٢/١٢).

QaradawiBooks.com

تعقيب على المداخلات والمناقشات

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه، أحييكم أيُّها الإخوة بتحيَّة الإسلام، فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

(وبعد)

التشديد في شروط إقامة الحدود:

لي بعض التعقيبات على ما قيل في الصباح، منها ما ذكره الأخ الفاضل الأستاذ فتحي بهنسي في حد السرقة، وقال بأنه ممكن في بعض البلاد ألَّا نشترط النصاب في القطع، قطع يد السارق، ممكن إذا كثر السُّرَّاق في بلد ألَّا نشترط النصاب، بمعنى أن من سرق أي شيء كان تقطع يده؛ وذلك لمنع الجريمة وقطع دابرها.

ولكن أرى في الحقيقة أنَّ قطع يد السارق عقوبة رادعة، فينبغي أن نتشدد في شروطها، نتشدد في الشروط ولا نتساهل فيها، وممكن لمن سرق ما هو أقل من النصاب أن يعاقب بعقوبة تعزيرية، كأن يحبس، أو نحو ذلك، أمَّا القطع بالذات؛ فيجب أن تتوفر فيه الشروط، والشروط المتَّفق عليها، أو الَّتي هي عند الجمهور على الأقل، لأني أعرف أنَّ جمهور الفقهاء يقولون باشتراط النصاب، إنَّما اختلفوا فيه، ربما كان هناك رأي عند الظاهرية أو غيرهم بعدم اشتراط النصاب، أمَّا الجمهور فيشترطون النصاب.

وأرى في مسألة السرقة بالذات وقطع اليد أننا نفتح الباب في الحقيقة في هذه الناحية، فمثلًا من تاب أو ظهرت عليه آثار التوبة نأخذ

QaradawiBooks.com

بالقول الَّذي يقول بإسقاط الحد عن التائب، وأيضًا طبعًا هناك عملية العفو قبل وصول الجريمة إلى الإمام أو إلى القاضي، فهذه كلها أبواب تُفتح للتخفيف في هذه العملية، أمَّا أننا نقطع كل من سرق ولو سرق شيئًا قليلًا ففي الحقيقة لا أوافق الأستاذ فتحي على هذا.

وفي حد الردة أيضًا هناك ـ طبعًا ـ كلام كثير بين الفقهاء في عملية الاستتابة ووجوبها، أو استحبابها ومدتها، وقد ورد عن الصحابة في ذلك أقوال كثيرة، منهم من حبس شهرًا، ومنهم من حبس شهرين، ومنهم من حبس ما هو أطول من ذلك، ولهذا أرى أنَّ هذه المدة فيها قدر من الاجتهاد ممكن أن يكون فيها، ولا بأس أن نأخذ بذلك في عصرنا هذا.

وأرى أيضًا أن نتشدد في إثبات الردة، فالردة يترتب عليها سفك دم، فلا بدَّ أن نتشدد في إثبات الردة، فبعض الفقهاء في مُدد العصور الأخيرة كانوا يتوسعون في القول بالكفر وبالردة، ولكن بعض المحققين أخيرًا حتى في المذهب الحنفي ـ وهم الذين توسعوا في ذلك ـ كانوا لا يفتون بما قاله الفقهاء في هذه الناحية، ابن نُجيم، وابن الهمام وغيرهما قالوا: إنَّ هذه الأقوال الَّتي تقول من قال كذا فقد كفر، ومن فعل كذا فقد كفر، هذه ليست أقوال الفقهاء. يعنون ليست أقوال المجتهدين، وإنَّما هي من تفصيلات وتخريجات المتأخرين، فيجب أيضًا أن نتشدد فيمن تثبت عليه الردة؛ حتى نضرب عنقه.

وهناك ناحية أخرى هي عملية التعزير بالقتل، أو عقوبة الإعدام التعزيرية، حقيقة هذه مسألة ينبغي أن نضيق فيها أشد التضييق، وأن نضع لها أشد الضمانات، إنَّ فضيلة أستاذنا الشيخ أبي زهرة أمس سجلت له هذه القاعة غضبة، بل سجل له الملائكة الكرام الكاتبون هذه الغضبة لمن

QaradawiBooks.com

يُضرب ظهره، ومن يُجلد بدنه لكي يعترف، فما بالكم إذا أبحنا لأولياء الأمر أو لحاكم من الحكام أن يقطع أعناق الناس لعقوبة تعزيرية؟!

هذه عملية خطرة جدًّا، وكم ضُربت أعناق، وكم عُلِّقت رقاب على أعواد المشانق من أجل ذلك، فلا بدَّ أن نحتاط أشد الاحتياط، ما هي الجريمة الَّتي يعاقب الإنسان فيها بالإعدام عقوبة تعزيرية؟ وما هي المحكمة الَّتي تحاكمه؟ وما نوعها؟ وما الأدلة الَّتي تثبت الجريمة؟ وما، وما؟ لا بدَّ أن يكون هناك ضمانات واحتياطات شتى؛ حتى نصون الدماء المعصومة.

الأصل في الدماء ـ دماء المسلمين ـ هي العصمة، فلا يجوز لنا أن نتساهل في هذه الناحية، نتساهل من ناحية بأن يُضرب المتهم ليعترف، فإذا اعترف أخذنا اعترافه حجة، وقلنا إنَّه أراد بذلك الخيانة العظمى، ثم قدمناه لتضرب عنقه، هذه عملية في منتهى الخطورة، ولهذا لا بدَّ أن نضيق في هذه الناحية ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا.

الوحدة الإسلامية والعلاقات الدوليَّة:

وفي مسألة العلاقات الدوليَّة، والوَحدة الإسلامية، الواقع إخواننا الذين تكلموا في الصباح في هذه الناحية تكلموا كلامًا جيدًا طيبًا، ومن هذا الكلام الجيد الطيب أنَّ المسلمين ـ للأسف ـ الآن لم يعودوا الأُمَّة الإسلامية كما أمر الله، وإنَّما أصبحوا أُممًا كما أراد الاستعمار، وكما أراد أعداء الإسلام، أصبحنا في هذا الواقع المر لم نعد أُمَّة، الله تعالى يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، هي أمة واحدة، ولكنها الآن لم تعد هذه الأمة.

QaradawiBooks.com

والواجب علينا ـ ونحن في سبيل إلقاء أضواء على تشريع إسلامي يعيد لهذه الأُمَّة شخصيتها ـ أن نؤكد على بعض المعاني:

من هذه المعاني: أنَّه إذا لم توجد الآن الوحدة الإسلامية، فلا بدَّ من السعي واتخاذ الخطوات للوحدة الإسلامية، وأنا أعرف أن ليبيا تسعى إلى ذلك جاهدة، فلا بدَّ من تقوية الصلات بكل بلد إسلامي، بحيث لا نعتبر المسلمين أجانب كما نعتبر «الخواجات» والكفار، لا بدَّ أن نساند كل بلد إسلامي يُعتدى عليه. للأسف وجدنا في بعض الأحيان مسلمين يساندون الكفار على المسلمين، يُعتدى على باكستان فيقف بعض الناس بجانب الهند، يُعتدى على المسلمين الأتراك في قبرص فيقف بعض الناس بجانب «مكاريوس» وأتباعه، هذا لا يحوز، لا بدَّ أن نقف بجانب كل بلد إسلامي يُعتدى عليه، انطلاقًا من أنَّ الأُمَّة الإسلامية أُمَّة واحدة، فكل مسلم في أي بلد كان هو أخونا، وكل شبر أرض فيه مئذنة يرتفع فيها الأذان ويؤذن فيها المؤذن «الله أكبر» فهذا بلدنا، وهذا وطننا، هذا هو المنطق الإسلامي الصحيح.

ومن هنا فإنَّ فرضية الجهاد في الإسلام تقول: إذا دخل الكفار بلدًا؛ فواجب على المسلمين أنْ يدافعوا عن هذا البلد، ويفعلوا كذا وكذا، كما نعلم، فهذا المنطق يجب أن يكون.

وكذلك مساندة الأقليات الإسلامية المضطهدة هذا أمر واجب أيضًا، يجب أن يرعى في العلاقات الدوليَّة، ويجب أن نسجل هنا بالتقدير والإعجاب من موقف ليبيا من مذابح المسلمين في الفلبين، هذه المذابح الَّتي حدثت وسكت عنها الكثيرون، وأصموا آذانهم عن هذه المجازر البشرية الرهيبة، الَّتي تقوم بها الصليبية ضد إخواننا المسلمين هناك!

QaradawiBooks.com

ليبيا ـ أظنها وحدها أو لعل السعودية معها ـ هي الَّتي تحركت من أجل هذا الأمر الخطير، وأوفدت وفودها، وتحدثت عن ذلك، فالحقيقة هذا أمر يجب أن يُذكر ويُشكر.

وعلينا كذلك تأييد كل عمل إسلامي مشترك أيضًا، في سبيل التقارب الإسلامي والتضامن الإسلامي، هذا أمر يجب أن ينص إليه وأن يُرعى، والحقيقة هنا شيء يجب أن يقال: إنَّ الوحدة الإسلامية لا يمكن الوصول إليها إلا بالعودة إلى الإسلام، ليبيا تعود إلى الإسلام، إذا جاء بلد آخر وعاد إلى الإسلام فبطبيعة الحال وبمنطق الإسلام لا بدَّ أن يتحدا، فالرجوع إلى الإسلام هو السبيل الأوحد لاتحاد المسلمين، أمَّا إذا أخذ هذا بمذهب، وهذا بمذهب، وأخذ ذلك بنظام، وهذا بنظام، فتعدد المناهج، وتعدد الأنظمة لا يمكن أن يكون وراءه اتفاق، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

الإمام الشافعي في مذهبه الجديد:

بقي شيء أخير أقوله: جاء في كلام بعض الإخوة عن الإمام الشافعي، وهذه عملية تذكر كثيرًا، أنَّ الإمام الشافعي غيَّر مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد حينما دخل مصر، ويجعلون ذلك بسبب تغيّر البيئة، أنَّه بمجرد ما ذهب من العراق إلى مصر.. البيئة تغيّرت؛ فغيّر المذهب.

وهذه عملية وراءها شيء آخر: إنَّ معناها أنَّ للبيئة أثر كبير، فتغيّر البيئة وتغيّر الزمن يغيّر الأحكام، ولكن الواقع أنَّ الَّذي يرجع إلى مذهب الشافعي القديم ومذهبه الجديد: لا يجد أنَّ البيئة لها كل هذا الأثر، هي جزء وليست كلًّا.

QaradawiBooks.com

الإمام الشـــافعي غيَّر مذهبه وغيَّر قوله القديم إلى قوله الجديد؛ لأنَّه سمع ما لم يكن قد سمع، وغيَّر اجتهاده في فهم النصوص، وليس الإمام الشافعي وحده هو الَّذي غيَّر، الإمام مالك غيَّر أيضًا بعض أقواله، ورجع عن بعضها، والإمام أبو يوســف خالــف أبا حنيفة بعــد أن رحل إلى الحجاز وســمع من الآثار ما لم يكن قد ســمع، وهكذا، هناك أسباب كثيرة لتغيير الرأي وتغيير القول، فليست البيئة وحدها هي الَّتي تؤسس لذلك، وأظنُّ أنَّ الأستاذ الشــيخ أبو زهرة قال هذا أو شيئًا منه في كتابه عن الإمام الشافعي.

هذا ما أردت التنبيه عليه، أمَّا موضوع الجهاد والعلاقة بين المسلمين وغيرهم، هل أساسها الحرب؟ أم أساسها السِّلْم؟ فأترك الميدان في ذلك لأستاذنا الكبير الشيخ أبي زهرة، مد الله في عمره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

١٨

أضواء على فقه الجهاد في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على مُعلِّم الناس الخير، وهادي البشريَّة إلى الرُشد، رحمة الله للعالَمِينَ، وحجَّته على الناس أجمعين، سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمَّد، وعلى آله وصحبه، الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعُوا النور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورَضِيَ الله عمَّن دَعَا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدِّين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأُهنِّئكم في هذه الليلة المباركة بقرب حلول موسم المتَّقين، ومُتَّجر الصالحين، ومَيْدان المتسابقين، شهر رمضان المبارك، الَّذي تُظلنا ظلاله، وتَهُبُّ علينا نفحاته من قريبٍ، وأسأل اللهَ تبارك وتعالى أنْ يُهِلَّ هلاله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يُحب ويرضى،

(١) ألقيت في نقابة الصحافيين بالقاهرة، يوم الأربعاء، الموافق ١٩ أغسطس، ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

وأنْ يجعل حظَّنا منه الرحمة والمغفرة، والعتق من النار، ويعيننا على حسن صيامه، وحسن قيامه، إيمانًا واحتسابًا، حتَّى نخرج منه مغفوري الذنوب، مُكفَّري السيِّئات، مقبولين عند الله تبارك وتعالى.

وإنِّي لسعيد ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ أنْ ألتقي مع أحبائي في هذه النقابة الَّتي تدافع عن حريَّة الكلمة، وتقوم بخدمة الحقيقة وبيانها للناس، هذه هي مُهِمَّة الصحفيِّ الحقيقيِّ، وقد اعتدت أنْ ألتقي أبناء هذه النقابة مرَّة كلَّ عام، إلَّا أنْ تحول ظروف دون ذلك.

وأسأل اللهَ تبارك وتعالى أنْ يكون لقاؤنا دائمًا على الحقِّ والخير، لا نريد به من أحد جزاءً ولا شكورًا، لا نريد إلَّا أن ننصر الله؛ لينصرنا الله، وأن نكون مع الحقِّ والخير، والهدى والجمال، هذه مهمَّتُنا، نسأل الله أنْ يُعِينَنا عليها، وأنْ يجعل يومنا خيرًا من أمسنا، ويجعل غدنا خيرًا من يومنا.

حديثي معكم ـ كما أشار الأخ الأستاذ صلاح عبد المقصود ـ هو حول كتابي «فقه الجهاد»، وفقه الجهاد أمرٌ مهمٌّ جدًّا، أصدرتُ فيه كتابي هذا، الَّذي عشت فيه عدَّة سنوات حتَّى أتممتُه، ولم أتعجَّل إخراجه حتَّى يأخذ حقَّه من الدراسة والأناة، والموازنة والمقارَنة، والتصحيح والتحقيق.

دوافع الشروع في تأليف «فقه الجهاد»:

منذ أخرجتُ كتاب «فقه الزكاة»، في ديسمبر سنة (١٩٧٠م)، وفي نفسي أنْ أكتب شيئًا مشابهًا له في فقه الجهاد، حتَّى شرح الله صدري منذ سنوات للبدء في الكتابة فيه، وقد عجَّل البدءَ فيه أمران مهمان جدًّا، أحدهما خارجي، والآخر داخلي:

QaradawiBooks.com

(١) اتِّهامُ الإسلام والمسلمين بالعنف والإرهاب:

جاء الأمر الأوَّل من الغرب، الَّذي اتَّهم الإسلام بالعنف، واتَّهم المسلمين بالإرهاب، حتَّى قالوا: إنَّ العنف ليس في الشريعة وحدها، بل في العقيدة كذلك، فهم يرون أنَّ عقيدة المسلمين توحي بالعنف؛ لأنَّ الله عند المسلمين إلٰه جبَّار، قهَّار، مُنْتَقِم، والمسلمون يستلهمون من هذه العقيدة رُوح العنف! ونسوا أنَّ الله عند المسلمين هو الرحمن الرحيم.

لقد وردت كلمة «الجبَّار» في القرآن مرَّةً واحدة، في سورة الحشر: ﴿ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ووردت كلمة «القهَّار» حوالي ستِّ مَرَّات، في مناسبات معيَّنة، ولكن انظروا في القرآن إلى كلمات: الرحمن، والرحيم، وأرحم الراحمين، ومَنْ رحمته وسعت كل شيءٍ؛ فالقرآن مليء بهذه الكلمات ومعانيها.

ويكفي أنَّ سور القرآن مائة وثلاث عشرة سورة، بدأت كلها بقوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. والقرآن هو الكتاب السماويِّ الوحيد الَّذي وصف اللهَ تعالى بأنه ﴿أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥١]. أمَّا الكتاب المقدس عند أصحابه فلا تجد فيه هذا الوصف لله تبارك وتعالى، ومع هذا يُتهم المسلمون بأنَّ إلههم إلهٌ عنيف، إلٰه جبَّار!

ولم يجئ محمد ﷺ بالخوارق الكونيَّة الَّتي جاءت بها النبوَّات السابقة، فحينما كذَّبت الأقوامُ رسلَهم أنزل الله عليهم خوارق، فلم تُبقِ لهم من باقيةٍ، ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا۟ بِٱلطَّاغِيَةِ ۝ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٥، ٦].

ولكن القرآن لم يعاقب الناس بهذه الخوارق، ولكن فرض على المسلمين أنْ يقاوموا الشرَّ بالشرِّ، ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

QaradawiBooks.com

لهذا أردنا بهذا الكتاب أن نكـذِّب هذه الفرية، الَّتي يزعم الزاعمون فيها أنَّ الإسـلام وحده هو دين العنف، وأنَّ المسلمين وحدهم هم أُمَّة الإرهاب، هذا من ناحية.

ولعلَّنا رأينا منذ الحادي عشـر من سـبتمبر (٢٠٠١م)، كيف شُـنَّت الحرب على الإسلام والمسـلمين تحت دعوى الحرب على الإرهاب، فالإرهاب موجود في كل دين، وفي كلِّ أُمَّـة، ولكنهم أرادوا أنْ يتَّهموا الإسلام وأمَّته، فهذا دافع أساسيٌّ أردنا أن نبيِّن فيه أنَّ الإسلام ليس دينَ عُنف، ولا إرهابٍ، ولكنَّه دين سلام، وأخوَّة، وإنسانيَّة.

(٢) سوء فهم بعض المسلمين للجهاد:

الأمر الثاني الَّـذي عجَّل بالبدء فـي تأليف الكتاب جـاء من داخل المسلمين أنفسهم، أنِّي وجدت فئة من المسـلمين تزعم أنَّ الإسلام جاء ليحارب العالَم كلَّه، أنَّ المسـلمين مطلوب منهم أنْ يقاتلـوا العالم، مَنْ سـالمهم، ومَنْ حاربهم! وقُدِّمت في ذلك رسائل دكتوراه ترى أنَّ الإسلام إنَّما انتشر بالسيف، لم ينتشر بالإقناع، ولا بالحُجَّة، ولا بأخلاق المسلمين، بل انتشر بقوة السيف، وأنَّ على المسلمين أنْ يقاتلوا العالَم أجمع.

كمـا ترى هـذه الفئة أنَّ الشـعوب والـدول الإسـلاميَّة كلها آثمة لاشـتراكها في هيئة الأمم المُتَّحِدة، لأنَّها تحترم سيادة الدول الإقليميَّة، وحدود الدول، ومعنـى ذلك أنَّها لا تجيز لنـا أن نخترق هذه الحدود، وننشـر الإسـلام بالسـيف، وتمنعنا من هذا، وتدعو إلى حلِّ المشاكل بالطرق السلميَّة، وليس بالسـيف والقوة، كما أنَّها تقرُّ «اتفاقيَّة جنيف»، الَّتي لا تجيز قتل الأسـير، وهم يقولون: يجوز لنا أن نقتل الأسير، وأن نمنَّ عليـه، وأن نفديه، وهي كذلك تقرُّ اتفاقيَّة إلغاء الرقيق، والإسـلام يبيح لنا الرقيق، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

QaradawiBooks.com

هؤلاء القوم ينتسبون إلى الإسلام، وبعضهم عمداء كليَّات في بعض البلاد المجاورة، حتَّى إنَّهم يقولون: إنَّ المسلمين الَّذين ينفون أنَّ الإسلام انتشر بالسيف وقعوا تحت تأثير المُبَشِّرين والمُسْتَشْرقين.

ولعلَّكم قرأتم كتاب «الدعوة إلى الإسلام»، الَّذي ألَّفه المستشرقُ البريطانيُّ «توماس أرنولد»، هذا الكتاب ترجمه الدكتور حسن إبراهيم، وزميلان له، وقال في مقدمته: وأمَّا مؤلِّف هذا الكتاب ـ وهو العالم المُحَقِّق السير توماس أرنولد ـ فلا نستطيع أن نقدره قدره[1]!

وعلَّق أحد هؤلاء على كلام الدكتور حسن، وقال: وأيُّ قدرٍ لهذا المستشرق إلَّا أنْ يُضرب بالسيف حتَّى يبرد، أو يُعطِي الجزية عن يدٍ وهو صاغر[2]!

وقد جمع المُؤَلِّف آلاف الوثائق، من مختلف اللغات، ومن مختلف تواريخ الأمم، ليثبت أنَّ الإسلام لم ينتشر بالسيف، وإنَّما انتشر بالحجَّة والإقناع، وبسلوك المسلمين، وأخلاقيَّات المسلمين.

هؤلاء مسلمون، وينشرون هذا الفكر بين أبناء الإسلام، ومن خلال هذا الفكر انتشرت الجماعات الَّتي تُسمَّى جماعات العنف، أو جماعات الصِّدام المسلَّح، والتي فعلت ببلادها ما فعلت، ولا زال بعضها إلى اليوم في بعض البلاد يقاتل أهلَه، ويُقاتل قومَه.

لذلك كان عليَّ أنْ أتعجَّل بالقيام بواجب هذه الدراسة وهذا البحث، من مصادره الأصيلة، ومن ينابيعه الصافية، من القرآن والسُّنَّة، ومن

(١) مقدمة الدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد صـ٥، ترجمة د. إبراهيم حسن وزميليه، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م.

(٢) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية للدكتور علي نفيع العلياني صـ٢٦٢، عميد كلية أصول الدين بجامعة أم القرى سابقًا، نشر دار طيبة، الرياض.

QaradawiBooks.com

التفاسير وشروح الأحاديث، ومن الفقه وأصوله، ومن أقوال الأئمة والعلماء الثقات، وأنا لم آتِ بشيءٍ من عندي عندما جئتُ بأقوال العلماء وناقشتها، واستخلصتُ منها تلك النتائج الَّتي تُثبت حقائق الإسلام في هذا الموضوع.

التفريط والإفراط في شأن الجهاد:

ومشكلتنا ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ أننا في هذه القضايا الفكريَّة الكبرى نقع عادة بين طرفي الغلو والإفراط، أو التقصير والتفريط، بين الَّذين يريدون أنْ يقاتلوا العالَم كلَّه، والَّذين يريدون أنْ يُميتوا الجهاد تمامًا.

إماتة الجهاد:

فهناك جماعة تريد إماتة الجهاد، ورُوح الجهاد في الأُمَّة، وأنَّه ليس هناك جهاد، حتَّى إنَّ الاستعمار البريطاني أنشأ نِحلة مخصوصة في الهند الكبرى ـ قبل أنْ تُقسَّم إلى الهند، وباكستان، وبنغلاديش ـ تُسمَّى «القاديانيَّة»، وهي نُبوَّة جديدة، حيث ادَّعى غلام أحمد القادياني النبوَّة، هذه النبوَّة قامت على أساسين: هما إلغاء الجهاد، وطاعة وليِّ الأمر وإنْ كان كافرًا. ما يعني طاعة المستعمر الإنجليزي وعدم مقاومته، وهذا ما يريده الإنجليز، وهذا ما يريده الاستعمار، قديمُهُ وجديدُهُ، وهو ما تريده الصهيونيَّة العالميَّة، الَّتي غرست خنجرًا في قلب أُمَّتنا، وأقامت هذا الكيان الغاصب الَّذي سمَّوه «إسرائيل».

تريد إسرائيل ومَنْ وراءها أنْ يموت الجهاد ويدفن في التراب، وتصبح هذه الأُمَّةُ أُمَّةً مسالمةً منبطحةً، حتَّى لمن اعتدى عليها، على أهلها، وعلى دمائها، وعلى أرضها، وعلى عرضها، وعلى حُرماتها، تستسلم الأُمَّة له بدعوى السلام! فهناك مَنْ يريد إماتة الجهاد.

QaradawiBooks.com

مشروعيَّة الجهاد:

الَّذي أردت أنْ أثبته في هذا الكتاب: أنَّ الإسلامَ دِينُ السلام، وهو دِينُ الجهاد، ولكنَّه يجاهد مَنْ قاتله، أمَّا مَنْ مدَّ يده ليصافحَه ويسالِمَه، فالإسلام يتقرَّب ذراعًا إلى مَنْ تقرَّب إليه شبرًا، ويتقرَّب باعًا إلى من تقرَّب إليه ذراعًا، فقضيَّة السلام قضيَّة مهمَّة في الإسلام.

إنَّ الإسلام ليس دين عنف، ولم ينتشر بالسيف، بل الأمر كما قال شيخنا الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الإسلام لم ينتصر بالسيف، ولكنَّ الإسلام انتصر على السيف[1]. لأنَّ السيف قد رُفع في وجه الإسلام منذ بعث الله به محمَّدًا ﷺ، وأوذي المسلمون ثلاثة عشر عامًا في مكَّة، واضطرُّوا إلى أنْ يهاجروا إلى الحبشة مرَّتَيْن، وحوصروا اقتصاديًّا واجتماعيًّا حتَّى أكلوا أوراق الشجر، ودُميت أشداقُهم، جُرحت من أشواك الأشجار وقسوته، ظلُّوا ثلاثة عشر عامًا في هذا الجحيم، يُؤذَوْن وتُصَبُّ عليهم سياط العذاب، حتَّى أُذِن لهم بالقتال دفاعًا عن أنفسهم، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]، فالمسلمون هم الَّذين فُتنوا في دينهم، واضطهِدوا في عقيدتهم، فكان عليهم أنْ يدافعوا عن أنفسهم، بعد أنْ صبروا ثلاثة عشر عامًا، يأتون إلى النبيِّ ﷺ، ما بين مضروبٍ، ومكسورٍ، ومشجوجٍ، ومجروحٍ، ويقولون: ائذن لنا يا رسولَ الله ندافعْ عن

(١) انظر: الاستعمار أحقاد وأطماع للشيخ محمد الغزالي صـ١١٤، نشر دار نهضة مصر، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

أنفسنا. فيقول لهم: لم أومر بعد؛ ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧][(١)]. حتَّى هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة، ونزلت هذه الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

السلام في الإسلام:

لقد دَعَا الإسلام إلى السلام، وإذا نظرنا إلى كلمتي «السَّلام، والإسلام»، نجد أنهما مشتقتين من مادة واحدة، أو من جذر واحد، هو «س، ل، م»، وفسَّر بعض العلماء كلمة «السلم» في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]. بمعنى السَّلام[(٢)]، وفسَّرها آخرون بمعنى الإسلام، أي: ادخلوا في شرائع الإسلام كافَّة: عقيدةً، وشريعةً، وعبادةً، وأخلاقًا، وآدابًا[(٣)].

وتحيَّة الإسلام السَّلام، تحيَّته في الدنيا السَّلام، وفي الآخرة السَّلام، ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾ [الأحزاب: ٤٤]. فالسَّلام تحيَّة أهل الجنَّة، ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ﴾ [يس: ٥٨]، ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا ۞ إِلَّا قِيلٗا سَلَٰمٗا سَلَٰمٗا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

والنبيُّ ﷺ أوَّل مَنْ دَعَا إلى السَّلام، وقال: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[(٤)]. وقد كان الأحباش نصارى، وكان الترك

(١) رواه النسائي (٣٠٨٦)، والحاكم (٦٦/٢)، كلاهما في الجهاد، وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٢) تفسير المنار (٥٩/١٠).

(٣) تفسير الطبري (٢٥٦/٤).

(٤) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٠٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٧٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح النسائي (٢٩٧٦)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

وثنيِّين. وقال للصحابة: «**أيُّها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدوِّ، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف**»[(١)]. لكن لا تتمنوا لقاء العدو.

وبعد أن انتهت غزوة الخندق، أو غزوة الأحزاب، حيث جاءت قريش وغطفان ومن حالفهما إلى المدينة، يريدون استئصال النَّبيّ ﷺ وأصحابه، فخيَّب الله سعيَهم، ولم يحدث قتال يوم ذاك، وعلَّق القرآن على هذه الغزوة بقوله: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. انظر إلى العبارة القرآنيَّة: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾. لقد جعل القرآن عدم حصول القتال نعمةً ومنَّةً من الله تعالى على المؤمنين، تستدعي شكره على أنَّه لم يحدث قتال، هل هذا تعليق كتاب أو دين يتشوَّف إلى سفك الدماء؟

وبعد صلح الحديبيَّة أنزل الله في شأنه سورة الفتح، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، وسأل بعض الصحابة الرسول ﷺ: أفتحٌ هو يا رسول الله؟ قال: «**نعم هو فتح**»[(٢)]. لم يتصوَّروا فتحًا بغير حرب، كيف يكون فتحًا ونحن لم نحارب؟ بل هو فتح، وفتح مبين.

وفي هذه السورة يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. فلم يمتن الله تعالى فقط بكفِّ أيدي المشركين عن المسلمين، بل امتنَّ أيضًا بكفِّ أيدي المسلمين عن المشركين من بعد أن أظفرهم عليهم؛ فهذا دين يبحث عن السلام.

---

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، عن ابن أبي أوفى.

(٢) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، عن سهل بن حنيف.

QaradawiBooks.com

وجعل النبيُّ ﷺ كلمةَ «الحرب» من المفردات الكريهة في اللغة الإسلاميَّة، فيقول: «**أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن؛ وأقبح الأسماء: حربٌ، ومُرَّةٌ**»[(١)]. حتَّى إنَّ سيِّدنا عليًّا كان يقول: كنتُ أُحِبُّ أنْ أكنَّى بأبي حرب[(٢)]. يريد أنْ يُعرف بالقوَّة، ولكنَّ النبيَّ ﷺ نهاه، كما روى عليٌّ: لمَّا وُلِدَ الحسنُ سمَّيته حربًا، فقال لي رسول الله ﷺ: «**بِمَ سَمَّيتَه؟**» فقلتُ: حربًا. فقال: «**لا، ولكن سَمِّهِ حَسَنًا**». ثم وُلِدَ الحسين، فسمَّيْتُه حَرْبًا، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «**ما سمَّيتَه؟**» فقلت: حَرْبًا. قال: «**بَلْ سمِّه حُسَيْنًا**». ثم وُلِدَ آخَرُ، فسمَّيْتُه حَرْبًا، فقال ﷺ: «**ما سمَّيتَه؟**». قلت: حَرْبًا. قَالَ: «**سمِّه مُحَسِّنًا**»[(٣)]. فهذا هو محمَّد ﷺ.

قصر القتال على مَنْ قاتل:

والقرآن إنَّما شرع قتال مَنْ يقاتل، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فالقتال لمن يقاتل، هذا ما تنطق به آيات القرآن، وما تنطق به أحاديث النبيِّ ﷺ، وما تنطق به سِيرة النبيِّ ﷺ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة اسمها «قاعدة في قتال الكفَّار»، لم يرضَ إخواننا من علماء السعودية أنْ يضعوها في «مجموع فتاوى

(١) رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٠٤، ١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي. وعلَّل الإمام الخطابي قبح اسم «حرب» لما في الحرب من المكاره.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٣١)، والبزار (٧٤٣)، والطبراني (٩٧/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٨٧٠): رواه البزار والطبراني بنحوه بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) رواه أحمد (٧٦٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والبخاري في الأدب المفرد (٨٢٣)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٦٩٥٨)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية»، الَّتي ظهرت في خمسة وثلاثين مُجلَّدًا، وأنكروا نسبتها إليه، مع أن مَنْ يقرؤها يوقن ـ بما لا شكَّ فيه ـ بأنَّ كلامَها كلامُه، ونَفَسَها نَفَسُه، وأسلوبَها أسلوبُه، فضلًا عن أنَّ الكثيرين نسبوها إليه.

في هذه الرسالة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النَّبيَّ لم يقاتل إلَّا مَنْ قاتله، أمَّا مَنْ سالمه وهادنه فلم يقاتله[1]. وأكَّد على ذلك تلميذه الإمام ابن القيِّم، في كتابه «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»[2].

ويقول القرآن الكريم عن المشركين: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. أمَّا غير ذلك فلكم عليهم سلطان مبين، ويقول القرآن: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. فهذا ما جاء به الإسلام.

غزوات الرسول ﷺ ردٌّ على العدوان:

وبعض النَّاس لم يفهموا بعض الغزوات، ومن ذلك أنَّهم ظنُّوا أنَّ الرسول ﷺ هو الَّذي بدأ غزوة فتح مكة، وهذا غير صحيح، فالرسول ﷺ أراد أنْ يؤدِّب مكة لأنَّها نكثت عهدها معه، حينما قتلت حلفاءه من بني خزاعة، فقد كان من بنود صلح الحديبية: أنَّ من أراد من العرب أنْ

(١) قاعدة في قتال الكفار صـ١٢١، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم صـ٢٣٨، نشر دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

يدخل في حلف النبيِّ ﷺ يدخل؛ ودخلت خزاعة في حلفه؛ ومن أراد أنْ يدخل في حلف قريش يدخل؛ ودخلت بنو بكر في حلفها، ثم اعتدت بنو بكر على خزاعة، فتوجَّه عمرو بن سالم الخزاعي إلى المدينة يستغيث بالنبيِّ ﷺ، وكان ممَّا أنشده من أبيات:

يا رَبِّ إنِّي ناشِدٌ مُحَمَّدَا حِلْفَ أبينا وأبيه الْأَتْلَدَا
فانْصُرْ هداك اللهُ نَصْرًا أَعْتَدَا وَادْعُ عبادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بالْوَتِيرِ هُجَّدًا وَقَتَلونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا[1]

فقال له رسول الله ﷺ: «**نُصِرْتَ يَا عَمْرو بن سالم**»[2]. فهم قتلوا حلفاءه، فكان لا بدَّ أنْ ينتصر لهم.

ومن ذلك أنَّهم ظنُّوا أنَّ الرسول ﷺ بدأ الصراع مع الروم في غزوة تبوك، وهذا غير صحيح أيضًا، فقد سبق الرومُ إلى ذلك، حينما قتلوا الدعاة الَّذين أرسلهم النبيُّ ﷺ، والتقى معهم في معركة مؤتة قبل ذلك، ثم بلغَ النبيَّ ﷺ أنَّهم يستعدون له ـ وخصوصًا قبائل العرب من النصارى ـ بدؤوا يجيشون الجيوش على حدود الجزيرة، فبادرهم النبي ﷺ قبل أنْ يهاجموه في عقر داره[3]، ومَنْ هُوجم في عُقْر داره ذلَّ، أراد أنْ تكون له المبادرة، كما يقول العرب: الضربة الأولى نصف المعركة. وغزاهم قبل أنْ يغزوه، فما قاتل النبيُّ ﷺ أحدًا إلا مَنْ قاتله، هذه قضيَّة واضحة تمامًا.

---

(١) السيرة النبويَّة لابن هشام (٣٩٤/٢، ٣٩٥).
(٢) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠٦٠)، والبيهقي في الجزية (٢٣٣/٩)، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.
(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٥/٢).

QaradawiBooks.com

إنَّ الإسلام لم يدخل المعركة إلَّا مضطرًّا، وهو يقول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. دخل المسلمون المعركة مُكرهين، ليدافعوا عن أنفسهم، وهنا يتبيَّن لنا: لماذا شرع الإسلام القتال؟ لماذا شُرع الجهاد؟

مراتب الجهاد:

وأُحِبُّ أولًا أنْ أبيِّن الفرق بين كلمتي «القتال، والجهاد»، فالجهاد، كما ذكره الإمام ابن القيِّم في كتابه المعروف «زاد المعاد في هدي خير العباد»، له ثلاث عشرة مرتبة: في جهاد النفس أربع مراتب، وفي جهاد الشيطان مرتبتان، وفي جهاد الظلم والفسوق والعصيان في المجتمع ثلاث مراتب، وفي جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب، هذا كله جهاد[1].

والقرآن يقول: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الشورى: ٤٩]. أي: جاهدهم بالقرآن، فهو جهاد الدعوة والتبليغ، ويقول النبيُّ ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأيديكم، وألسنتكم، وأموالكم**»[2]. فمنه الجهاد باللسان.

الجهاد القتالي:

أمَّا القتال فهو نوعٌ واحد من الأنواع الثلاثة عشر، وعندما قرأت كلام المستشرقين، وجدت الجهاد عندهم كلمة واحدة، وهي نشر الإسلام بالسيف، أمَّا ما جاء في القرآن، وما جاء في السُّنَّة،

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٥ ـ ١١).

(٢) سبق تخريجه صـ٢٨.

QaradawiBooks.com

«**أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**»[١]. «**سيِّد الشهداء حمزة، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائر، فأمره ونهاه، فقتله**»[٢]. «**إنَّ المؤمن ليجاهد بسيفه ولسانه**»[٣]. أمَّا كل تلك المراتب فقد تركها المستشرقون، ووقفوا عند نشر الإسلام بالسيف.

أهداف الجهاد القتالي:

ولم يكن نشر الإسلام بالسيف من أهداف الجهاد أبدًا، فقد شرع الجهاد القتالي في الإسلام لعدَّة أهداف:

(١) ردُّ العدوان:

من أهداف القتال في الإسلام ردُّ العدوان، وصدُّ المعتدين، الَّذين يعتدون على المسلمين، وعلى أرضهم، وعلى أموالهم، وعلى حرماتهم، أو حتَّى على أهل الذمَّة إذا اعتدى عليهم غير المسلمين، فيجب على المسلمين أنْ يقاتلوا من أجلهم، وهذا ما حدث تاريخيًّا، فالمسلمون مطالَبون بأنْ يردُّوا العدوان، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٢٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في البيعة (٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب.

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (١٩٥/٣)، وصحَّح إسناده، وقال الذهبي: الصفار ـ أحد الرواة ـ لا يُدرَى من هو. والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٦/٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٧٤)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه أحمد (١٥٧٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن حبان في السير (٤٧٠٧)، والطبراني (٧٥/١٩)، عن كعب بن مالك.

QaradawiBooks.com

(٢) تأمين حريَّة التَّديُّن:

ومن أهداف القتال في الإسلام: تأمين حريَّة التَّديُّن، ألا يُفتن أحدٌ من أجل عقيدته، ويضطهد ويؤْذَى لأنَّه اختار دينًا، وكان المسلمون يُعذَّبون ويُفتنون في دينهم، فشرع الإسلام القتال للدفاع عن حريَّة التَّديُّن، للأديان جميعًا، كما جاء في الآية الَّتي أذنت في الجهاد لأول مرة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

أيْ أنَّه لولا الجهاد ما استطاع يهوديٌّ أنْ يتعبَّد في بيعته، وما استطاع نصرانيٌّ أنْ يتعبَّد في صومعته، وما استطاع مسلمٌ أنْ يتعبَّد في مسجده، فالجهادُ دفاعٌ عن حريَّة الأديان جميعًا، ولذلك يقول القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. حتَّى لا يُفتن أحد في دينه، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أو ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فمن آمن يؤمن لله، ومن ترك يترك لله، فلا يُكره أحدٌ على أيِّ دينٍ ولو كان حقًّا.

هذا هدف تأمين حريَّة التَّديُّن، ومنع الفتنة في الدين، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، فالفتنة من ناحية الكم أكبر من القتل، وهي من ناحية الكيف أشد من القتل.

لماذا كانت الفتنة أشد وأكبر من القتل؟

لأنَّ القتل اعتداء على الكيان المادي للإنسان، أمَّا الفتنة في الدين فهي اعتداء على الكيان المعنويِّ للإنسان، هي تُصادر عقلي وإرادتي، تُصادر اقتناعي واختياري، لا تُمكنِّي من أنْ أختار كما أشاء، لهذا كانت الفتنة أكبر وأشد من القتل.

QaradawiBooks.com

(٣) إنقاذ المستضعفين:

ومن أهداف القتال في الإسلام إنقاذ المستضعفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فلا يجوز للمسلم أنْ يرى الناس مستضعفين من حوله، يسامون سوءَ العذاب، وتسقط حقوقهم وحرماتهم، ويُعتدَى عليهم، على أجسامهم، وأموالهم، وأولادهم، ونسائهم، ويقف مكتوف اليدين، يجب أنْ يقاتل من أجل هؤلاء، فهذا القتال بجوار القتال في سبيل الله، ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾. سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين، يجب أنْ يُنْجَدوا، وأنْ تُلبَّى دعوتُهم.

إذا استغاثت طائفة مستضعفة ـ من جبَّارين متكبِّرين في الأرض بغير الحق ـ بأُمَّة الإسلام لإنقاذهم، يجب على المسلمين ـ إذا كانت عندهم قدرة ـ أنْ يغيثوهم وينصروهم على أعدائهم، وهذا ثابتٌ في التاريخ، فقد ذهب المسلمون إلى الأندلس لأنَّهم جاءتهم استغاثات من أهلها، وذهبوا إلى بلاد شتَّى لإنقاذ المستضعَفين.

(٤) تأديب الناكثين:

ومن أهداف القتال في الإسلام: تأديب الناكثين، هؤلاء الَّذين لم يرعَوْا عهدًا ولا ذمَّةً، وفي هذا نزلت آيات سورة التوبة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠]. وقال: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

QaradawiBooks.com

فيجب أنْ يعرف هؤلاء الناكثون أنَّ القوة الإسلاميَّة لهم بالمرصاد، لن تدعهم يعبثون بالمعاهدات، ولا بالحُرمات، دون أنْ يتصدَّى لهم أحد، يقول: قِفُوا عند حدِّكم.

غير مرخصة للطباعة

(٥) فرض السلام الداخلي:

ومن أهداف القتال في الإسلام: فرضُ السَّلام داخل الأُمَّة الإسلاميَّة بالقوَّة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. فمن الواجب أنْ يكون لدى الأُمَّة الإسلاميَّة شبه مجلس أمن إسلاميٍّ، تصحبه قوة رادعة، تستطيع أنْ تردَع من يعتدي على إخوانه المؤمنين، يصلح بينهما أوَّلًا بالعدل ويقسط، ولا يتحيَّز لفئة على أخرى.

القتال في الكتاب المقدس:

ولو نظرنا إلى أهداف القتال في الإسلام، ونظرنا إلى أهداف القتال في الكتاب المقدَّس عند أصحابه، أو أهداف القتال عند اليهود، وما جاء عند اليهود يؤمن به النصارى، لأنَّ المسيح قال: لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ؛ مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ[1]. فما جاء في التوراة يُلزَم به النَّصارى، ولذلك كان الكتاب المقدَّس هو مجموعة أسفار التوراة وملحقاتها، مع مجموعة الأناجيل الأربعة وملحقاتها، فماذا تقول التوراة في سفر التثنية؟

يخاطب الربُّ فيها موسى، ويقول: «حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ

(١) انظر: إنجيل متَّى (٥: ١٧)، نشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

QaradawiBooks.com

تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ.

وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي ليسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلَاءِ الأُمَمِ هُنَا.

وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلَا تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا. بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. لِكَيْ لَا يُعَلِّمُوكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا حَسَبَ جَمِيعِ أَرْجَاسِهِمِ الَّتِي عَمِلُوا لآلِهَتِهِمْ، فَتُخْطِئُوا إِلَى الرَّبِّ إِلهِكُمْ»[1].

وهكذا نرى في هذا السفر: أنَّه عند غزو البلاد البعيدة يدعوها إلى الصلح، فإنْ استجابت له فيكون كل ما فيها عبيدًا مسخَّرًا له، وإذا لم تستجب يقتل جميع ذكورها بالسيف، لم يستثن شيخًا كبيرًا، ولا طفلًا صغيرًا، ويأخذ كل ما فيها غنائم، حتَّى النساء، كما فعل بهم فرعون، ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩].

الاستئصال فكرة توراتيَّة:

أمَّا البلاد القريبة الَّتي يسمِّيها شُرَّاح التوراة «أرض الموعد»، أو «أرض الميعاد»، وهي فلسطين، وكان يسكنها ستة شعوب؛ فأمره أنْ

(١) سفر التثنية (٢٠: ١٠ ـ ١٨).

QaradawiBooks.com

يبيدَهم عن بكرة أبيهم، ولا يستبقي فيهم نسمة حيَّة، وهذه هي فكرة الاستئصال الَّتي جرَّبها الغربيون في عدة قارات، فهي فكرة توراتيَّة.

حينما دخل الغربيون أمريكا، حاولوا أنْ يبيدوا السكان الأصليِّين من الهنود الحمر، واستعملوا معهم أساليب لا أخلاقيَّة، ولا دينيَّة، وأفنوا منهم الكثيرين، وبقي منهم القليل، وكذلك فعل البريطانيُّون، حينما دخلوا قارَّة أستراليا، أبادوا الجنس الأسترالي تمامًا، فالاستئصال فكرة توراتيَّة.

تحريم الإسلام لفكرة الاستئصال:

أمَّا الإسلام فليست عنده فكرة الاستئصال، لا في الإنسان، ولا في الحيوان، وأذكر لكم في هذا: أنَّ البعض شكَا إلى النَّبيِّ ﷺ من كثرة الكلاب الضَّالَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لولا أنَّ الكلاب أُمَّة من الأمم لأمرتُ بقتلها**»[1]. فالكلاب أُمَّة من الأمم، كما أنَّ البشر أُمَّة من الأمم، وهو ما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فهناك أُمَّة العنكبوت، وأُمَّة النمل، وأُمَّة النحل، وأُمَّة الكلاب، وأُمَّة القطط، وغيرها من الأمم، فكيف تُبادُ أُمَّةٌ خلقها الله؟!

لم يقبل الإسلام إبادة أُمَّة من الكلاب، وهؤلاء يبيدون البشر، فانظروا؛ هذه هي التوراة الَّتي يؤمن بها النَّصارى الَّذين يقولون: إننا أصحاب العنف والإرهاب. لا والله، ما كنا أصحاب عنف، ولا أصحاب إرهاب قط.

---

(١) رواه أحمد (١٦٧٨٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٥)، والترمذي في الأحكام والفوائد (١٤٨٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٨٠)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٤٨)، عن عبد الله بن مغفل.

QaradawiBooks.com

تدريب المسلم على السلام:

وإذا كان هناك بعض المسلمين أساؤوا فهم الإسلام، وأساؤوا تطبيق الإسلام، فهم قلة قليلة في الأُمَّة، أمَّا جمهور الأُمَّة فهو جمهور مسالم، درَّبه الإسلام على السلام، عندنا الأربعة أشهر الحرم، ثلث السَّنَة، جعلها الله تعالى هدنة إجباريَّة، ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

والحج تدريب على السلام، فالمسلم حينما يُحْرِمُ ويحج، لا يجوز له أنْ يصطاد صيدًا، أو يقتل وحشًا، أو يقتل أي شيءٍ، حتَّى الحشائش لا يجوز له قطعها، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل الله المسجدَ حَرمًا آمنا، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالإسلام درَّبَ المسلم على السَّلام؛ فكيف يقولون: الإسلام دين العنف والإرهاب! ولكنْ للأسف داؤنا مِنَّا، فمِنَّا أناس أعطوا الحجَّة لهؤلاء أنْ يقولوا ما قالوا.

ادِّعاء النسخ بزعم وجود آية السيف:

مِنَّا مَنْ زعم أنَّ الإسلام جاء ليقاتل العالم كلَّه، حتَّى المسالمين فيه! وإذا واجهناهم بما ذكرنا من الآيات والأحاديث والاعتبارات، كان عندهم ردٌّ سهل جدًّا، يقولون: هذه كلها نسختها آية السيف. فهم عندهم آية السيف، وحديث السيف، فما هي آية السيف الَّتي قطعت رقاب كثير من الآيات؟ بعضهم يقول: مائة وأربعون آية. وبعضهم يقول: مائتا آية. كلها نسختها آية السيف!

QaradawiBooks.com

وهذا عجيب! كيف ينزل الله تعالى الآيات، ويجرؤ الإنسان بغير سلطان مبين أنْ يقول: هذه الآية أُعدِمتْ، أو ألغيَت، أنَّها موجودة لفظًا، ومعدومة معنًى، من يجرؤ على هذا؟!

هناك آيات كثيرة، قالوا عنها: نسختها آية السيف. مثل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقوله: ﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾ [المعارج: ٥]. وقوله: ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠]. وقوله: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. كل هذه الآيات، وغيرها كثير، يقولون عنها: نسختها آية السيف.

مناقشة بعض الآيات:

قال الإمام ابن تيمية عن آية: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وهو يرد على الَّذين قالوا: نسختها آية السيف. قال: هذا مستحيل؛ لأنَّ الآية معلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، وهي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾. هل سيأتي الله مرَّة أخرى ويقول: إنَّه يحب المعتدين؟! هذا مستحيل.

ويقول ابن تيمية: الاعتداء ظلم، ولا يمكن أنْ يبيح الله الظلم[١]. كما في الحديث: «**يا عِبَادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظلمَ علَى نَفْسِي، وجعلتُه بينكم مُحرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا**»[٢]، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]،

(١) قاعدة مختصرة في قتال الكفار صـ٩١ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، عن أبي ذر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤]. فكيف نقول بأنَّ الاعتداء نُسخ، وأصبح يجوز الاعتداء؟!

وكذلك آية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾. الَّتي قالوا عنها: نسختها آية السيف. هل يمكن أنْ يقبل الإسلام إيمان المُكْرَه؟ كيف والإسلام يرفض أيَّ اختيار للإنسان تشوبه شائبة الإكراه؟ وتعرفون قصة فرعون، حينما أدركه الغرق: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠]. فكان الجواب: ﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١]. حينما انقطعت الفرصة أمامك تأتي لتقول: آمنت! هذا إيمان المُكْره الَّذي لا يقبله الإسلام.

ويقول القرآن عن الأمم حينما نزل بها بأس الله وعقابه: ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ۞ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥]؛ لأنَّه إيمانٌ بدون اختيارٍ حقيقيٍّ، والإيمان الَّذي يقبله الإسلام هو ما كان عن اقتناعٍ حُرٍّ، عن إرادةٍ حُرَّةٍ، عن اختيارٍ حقيقيٍّ، أمَّا الإيمان تحت بريق السيف، فهذا لا يقبله الإسلام؛ فالذين يقولون: إنَّ آية السيف نسخت كذا وكذا من الآيات. هو قول مرفوض تمامًا.

الاختلاف في تعيين آية السيف:

ولمَّا قلنا لهم: ما هي آية السيف؟ احتاروا في تعيينها، فقال بعضهم: هي الآية الخامسة من سورة التوبة، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة: ٥].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والحقُّ أنَّ هذه الآية تتحدَّث عن المشركين الَّذين نكثوا العهود، وتعدوا الحدود، وآذوا الرسول ﷺ وأصحابَه، ثلاثة عشر عامًا في مكة، وتسع سنوات في المدينة، يقاتلونه، وغَزَوْهُ مرتين في عقر داره، في أحد، وفي الخندق، فهؤلاء جاءت الآية في شأنهم، أعطاهم القرآن مهلة أربعة أشهر، وخيَّرهم بعدها، إمَّا أنْ يتركوا المكان، أو يسلموا، ولو دفعوا الجزية لقبلها منهم، ولكنَّه اقتصر في هذا المقام على هذين الخيارين، كما اقتصر في آية الجزية على الجزية، فلو أسلم أهل الجزية لقبل منهم، فالقرآن يكتفي في بعض المقامات بشيءٍ عن شيءٍ.

هذا؛ مع أنَّ الله تعالى يقول في الآية الَّتي قبلها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

ويقول في الآيتين اللتين بعدها: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۞ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٦، ٧]. فكيف يصح أنْ توصف الآية بأنها آية السيف؟!

وقال بعضهم أيضًا: آية السيف هي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومعنى هذه الآية: أنَّه كما يتجمَّع المشركون عليكم جميعًا؛ تجمَّعوا أنتم عليهم جميعًا، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾، يعني: أيُّها المسلمون تجمَّعوا جميعًا على قتال أعدائكم، ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾، كما يتجمَّع أعداؤكم جميعًا على قتالكم، فهي معاملة بالمثل، فكيف تكون آية السيف؟

QaradawiBooks.com

وقال بعضهم أيضًا: آية السيف هي قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

وهذه الآية جاءت في أعقاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. ثم قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ﴾. إذا دعتكم الدولة إلى الجهاد يجب أنْ تستجيبوا ولا تتخلَّفوا، ﴿أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. فكل آية قالوا عنها: إنَّها آية السيف. ليس فيها معنى لما ادعوه إطلاقًا.

السلام المسلح:

هذا ما جاء به الإسلام في هذه القضيَّة، فقد جاء الإسلام في الحقيقة بالسلام، ولكنَّه لا يقبل أبدًا أنْ تستسلم الأُمَّة الإسلاميَّة لأعدائها، بل يريد من الأُمَّة أنْ تتسلح بالقوة وتعدَّ لأعدائها ما استطاعت من قوة ومن رباط الخيل، كما جاء في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. أعدُّوا ما تُخوِّفون به الأعداء، وهذا ما يسمونه السلام المسلح، وهو أنْ تكون لديك قوة رادعة فلا يفكر عدوك في أنْ يهاجمك.

ولذلك لمَّا ملكت روسيا أو الاتحاد السوفيتي القوة النوويَّة لم تستطع أمريكا أنْ تهاجمهم، وكانت الهند تهدد باكستان بقوتها النووية،

QaradawiBooks.com

فاخترعت باكستان القنبلة النووية فتعادلت القوتان، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾. وأنا أقول: رباط الخيل في عصرنا هي الدبابات والمدرَّعات، والمصفَّحات، والطائرات، وأمثالها؛ لأنَّ لكل عصرٍ خيله، وهذه الأسلحة هي خيل عصرنا.

لا إجماع على الجهاد الهجومي:

ويقول بعض الناس: كيف تنكر الجهاد الهجومي، مع أنَّ الفقهاء يقولون: الجهاد فرض كفاية، بأنَّ على المسلمين أنْ يغزوا بلاد الكفار في بلادهم كلَّ سنة مرَّة، ليوسِّعوا الدولة الإسلاميَّة بمهاجمة بلاد الكفار، حتَّى وإن سالموا؟

ولكن هذا الكلام ليس فيه إجماع، فهناك من قال: إذا كانت بلاد المسلمين آمنة، وليس هناك من يُهدِّدها، فليس مطلوبًا من المسلمين أنْ يهاجموا غيرهم.

وفقهاء الشافعيَّة، وقبلهم فقهاء المالكيَّة والحنفيَّة قالوا بوضوح: ليس من الضروري أنْ يدخل مقاتلو المسلمين بلاد الكفار؛ يكفي أنْ تُشحَن الثغور، في البلاد الَّتي تلي حدود الأعداء، تُشحن بالجنود الأكفاء، وبالقادة الأمناء، وبالأسلحة القويَّة، حتَّى لا يُفكر عدوٌّ في أنْ يجتاح أرضهم.

هذه هي قوة الردع المطلوب، مطلوب من المسلمين أنْ تكون لهم قوات مُسلَّحة، جيوش قويَّة في البر والبحر والجو، بحيث لا يفكر عدوٌّ في مهاجمتهم، وهذا لا يمنع منه أحد، بل هذا ما يريده الإسلام، يريد أُمَّة قويَّة، مرهوبةَ الجانب، لا يفكر أحد في العدوان عليها.

QaradawiBooks.com

الجهاد لنشر الإسلام:

وهناك مَنْ يتعللون بغزو الكفار في بلادهم فيقولون: نجاهد لنشر الإسلام.

وأنا أقول أيُّها الإخوة: ربما كان المسلمون في الزمن الأوَّل محتاجين إلى ما سمَّاه الفقهاء «جهاد الطلب»، بأنْ تحاول أنْ تدخل أرضَ العدو، إذا كان يمنعك من تبليغ الدعوة إليهم، فإذا أرسلت إليهم دعاة قتلهم، ويغلق الأبواب على الناس بحيث لا تأتيهم أي دعوة جديدة، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ في رسائله إلى الملوك والأمراء: «**وإنْ تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأَرِيسِيِّين**»[(١)]، «**فإنْ أبيتَ فإنَّ إثمَ المجوسِ عليكَ**»[(٢)].

لماذا؟ لأنَّ الناس في ذلك الوقت كانوا على دين ملوكهم، ولذلك حينما آمن سحرة فرعون من أبناء مصر حينما رأوا عصا موسى ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٧٠]. هنا قال فرعون كما حكا القرآن: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ [طه: ٧١]. كيف تؤمنون بدين جديد من غير أن أعطيكم إذنًا؟ ومقتضى هذا أنَّه لا ينبغي للعقول أنْ تقتنع، ولا للقلوب أنْ تتحرَّك إلا بإذن فرعون! فهذه طبيعة السلطات الطاغية في الزمن الأول، وربما احتاج المسلمون القدامى أنْ يزيلوها.

---

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (٧)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٣)، عن أبي سفيان بن حرب.

(٢) رواه الطبري في التاريخ (٦٥٤/٢، ٦٥٥)، نشر دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ. وحسَّنه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة صـ٣٥٦.

QaradawiBooks.com

الجهاد الدعوي المعاصر:

ولكن الأجواء الآن ـ أيُّها الإخوة ـ مفتوحة، والسماوات مفتوحة، تستطيع أنْ تخاطب الناس في العالَم كلِّه بلغاتهم وألسنتهم، عن طريق الإذاعات الموجَّهة، وعن طريق القنوات الفضائيَّة، وعن طريق الشبكة العنكبوتيَّة (الإنترنت)، عن طرقٍ كثيرة منحها لنا هذا العصر.

فنحن لم نعد في حاجة إلى جيوش عسكريَّة جرَّارة تذهب لنشر الإسلام عند الشعوب، وإنَّما نحتاج إلى جيوشٍ جرَّارة من الدعاة، والإعلاميين، والمُثقَّفين، والمُعلِّمين، والمُدرَّبين على مخاطَبة الناس، مخاطَبة العقول، ومخاطَبة العواطف، باللغات المختلفة، بلسان كلِّ قوم، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [إبراهيم: ٤].

اتساع مفهوم اللسان:

وليس معنى ﴿بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾: أنْ تكلم فقط الإنجليز بالإنجليزيَّة، أو الروس بالروسيَّة، لا، بل معناه أيضًا: أنْ تكلِّم الخواص بلسان الخواص، والعوام بلسان العوام، وتكلم أهل القرية بلسانهم، وأهل المدينة بلسانهم، وتكلم الناس في الغرب بلسان غير لسان الناس في الشرق، وتكلم الناس في القرن الحادي والعشرين غير الناس في القرن التاسع عشر، وهكذا تخاطب كلَّ قوم بلسانهم.

نحن في حاجة إلى عشرات ومئات الألوف من الدعاة والمتخصِّصين والمدرَّبين، فمن المؤسف أنْ يكون عند النصارى أكثر من أربعة ملايين مبشِّر ومبشِّرة في العالم، وليس عندنا عدة آلاف أكفاء.

نحن في حاجة إلى دعاة ننشرهم في آفاق العالم، ليدعوا الناس إلى الإسلام، ويعلموهم الإسلام الصحيح، يصحِّحوا المفاهيم، ويوضِّحوا

QaradawiBooks.com

التعاليم، ويردوا على المفتريات، ويدفعوا الشبهات، ويبطلوا أباطيل خصوم الإسلام، هذا ما نحتاجه أيُّها الإخوة، فلم نعد في حاجة إلى الجهاد الَّذي يقاتل العالم.

أعتقد ـ أيُّها الإخوة ـ أنَّ الحديث في موضوع الجهاد واسع ورحب جدًّا، ولا تتسع له ليلة واحدة، ولا ليالٍ معدودة، لكي نوفِّيَه حقه، فأرجو أنْ أكون بهذه العجالة قد ألقيت أضواءً كاشفة عن هذا الموضوع الرحب الواسع الطويل.

وأسأل الله تبارك وتعالى أنْ يتقبَّل منا ويقبلنا، ويجعلنا من الَّذين يتعلَّمون فيعلمون، ويعلمون فيعملون، ويعملون فيخلصون، ويخلصون فيُقْبلون، إنَّه نِعم المولى ونِعم النصير، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

تهويد القدس:

السؤال الأول: حديثكم الهام عن الجهاد في سبيل الله يتواكب اليوم مع خطوات محمومة لتهويد مدينة القدس ومحيطها، وطرد أهلها، وهدم بيوتها؛ فما واجب المسلمين اليوم نحو تهويد القدس، ونحن نمرُّ الآن بالذكرى الأربعين لإحراق المسجد الأقصى في ٢١ أغسطس سنة (١٩٦٩م)؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ القدس هي رمز القضية الفلسطينيَّة كلها، ومن واجب الأُمَّة الإسلاميَّة أنْ تحافظ على القدس عاصمةً لفلسطين، فالقدس هي أولى القبلتين، صلى المسلمون إليها في مكة ثلاث سنوات، كانت قبلتهم حين فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج في مكة، وظلوا في المدينة أيضًا ستة عشر شهرًا يصلون إلى القدس، فهي أولى القبلتين، وبها ثالث المسجدين المعظَّميْن، كما في الحديث: «**لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[(١)].

وربط الله بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، حينما قال: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]. حتَّى يرتبط في ذهن المسلم بداية الإسراء ونهايته، فمن فرَّط في أحد المسجدين يوشك أنْ يفرِّط في المسجد الآخر.

---

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ونحن أقمنا ـ منذ سنوات ـ مؤسسة دوليَّة للقدس، شرَّفني الإخوة برئاستها، وهي تعمل على تثبيت أهل القدس، فالإسرائيليُّون يعملون بكل وسيلة على تفريغ القدس من سكانها، ويضيِّقون عليهم في كلِّ شيءٍ.

فلو أنَّ شخصًا يعيش مع عائلته في القدس قبل مائتي سنة، في دار كان أهلها ثلاثة أشخاص، فقد صاروا الآن عشرين أو ثلاثين شخصًا، ويحتاجون إلى دور، وعندهم أرضهم، ولكن لا يأذن لهم الإسرائيليُّون ببناء دور على أرضهم هذه، فهم لا يعطون رخصة لأحد، بل إنَّهم على العكس يستلبون الأرض من أهلها، ويقيمون عليها المستوطَنات، ويقيمون الجدار العازل، حتَّى المسيحيون العرب يريدون أيضًا أنْ يُهجِّروهم، فيتركون بلادهم، وأخونا وصديقنا المطران عطا الله حنا يقاتل هناك من أجل هذه القضية.

فنحن نسعى إلى مقاومة المشروع الصهيونيِّ، الَّذي يريد أنْ يقتلعَ هذه المدينة من جذورها، سواء على ظهر الأرض أو باطنها، فهم في باطن الأرض يقومون بالحفريَّات الَّتي أصبحت تهدِّد المسجد الأقصى بالانهيار، ولعلَّهم يُقدِّرون وقتًا معينًا لينهار فيه هذا المسجد، إذا استمرُّوا في هذه الحفريات، وهم يقيمون مدينة سياحية تحت المسجد الأقصى، وهم على ظهر الأرض يغتالون المسجد، وما حوله، ويأخذون حيَّ المغاربة، وحيَّ كذا، وللأسف الأُمَّة في غفلة عن هذا كله.

وحينما دخل ذلك الرجل الأسترالي ليحرق المسجد الأقصى، وأحرق نصف منبر صلاح الدين، هاج العالم الإسلاميُّ كله، من أقصاه إلى أقصاه، من أجل حريق المنبر، واضطر قادة العالم الإسلامي أنْ يجتمعوا لأول مرَّة في المغرب، وكانت أوَّل قمة إسلاميَّة، من أجل إغاثة المسجد الأقصى.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والآن يجري ما يجري للمسجد الأقصى، ولأهل القدس، والعرب والمسلمون يتفرَّجون، ماذا جرى للأُمَّة؟ هل تبلَّد إحساسها؟ هل فقدت روحها؟ ماذا جرى؟!

نحن نستنهض الأُمَّة الإسلاميَّة، ولا تزال الشعوب في الحقيقة تنبض، ولكنها لا تقوم بعمل إيجابي حتَّى الآن، وخصوصًا أنَّ الشعوب لا تأخذ حريتها، ولا تأخذ حقوقها.

حينما حدث العدوان على غزَّة، طالبنا في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أنْ يجعلوا يومًا للغضب من أجل غزَّة، واستجاب لنا الناس في المشارق والمغارب، انتفض المسلمون في أنحاء العالم، ولكن معظم الحكام للأسف كانوا في وادٍ، والأُمَّة في وادٍ آخر، ونحن لا نريد أنْ تنتقل العدوى من الحكام إلى الشعوب، ولا يزال أملنا في الشعوب أنْ تبقى حيَّة، أنْ تبقى هذه الأُمَّة بخير، وسيظل الخير فيها إلى يوم القيامة إن شاء الله.

وعلى كلٍّ منا واجب نحو قضية فلسطين، وقضية القدس، وقضية المسجد الأقصى، فليؤدِّ كلٌّ منا ما عليه من واجب، وهم أكثر ما يريدونه المال، فلنُغثهم بما نستطيعه من مال، ونستطيع أن نقاطع أعداءنا الإسرائيليين والأمريكيين، ومن دار في فلكهم، وأقل ما نستطيعه أن ندعو لهم في قنوت رمضان، وفي وتر رمضان، وفي صلاة التهجُّد، ندعو الله أنْ ينصرهم على عدوِّهم، فهذا الدعاء يملكه كلُّ إنسان.

دعوى نسخ آية الأشهر الحرم:

السؤال الثاني: هل أصبح حكم النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخًا أم لا؟

QaradawiBooks.com

الجواب: لم يُنسخ حكم النهي عن القتالي في الأشهر الحرم، وقد دافع ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن هذه القضية في كتابه «زاد المعاد»، وفي أكثر من كتاب له، وأنا قلت: النسخ ليست قضية سهلة، أنْ تقول: إنَّ لفظ هذه الآية أو ذاك موجود ومعناها معدوم. لا يحل لمؤمن أنْ يقول هذا، كما قال ابن القيم، والشاطبي، وابن حزم، إلا ببرهان قاطع.

وكلُّ ما ادّعوا نسخه من آيات ليس كذلك، ومن ذلك هذه الآية: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. كيف نقول عنها: إنَّها منسوخة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧]؟

التمسُّك بالمقاومة ورفض التطبيع:

السؤال الثالث: ما رأيكم في خطة الرئيس الأمريكي «باراك أوباما» للسلام، والتي يدعو فيها الدول العربية للدخول في تطبيعٍ مع الكيان الصهيونيِّ، مقابل وقف الاستيطان؟ وما رأيكم في دعوة بعض القادة الأمريكيين لإقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح، والتخلي عن حدود (١٩٦٧م)، وتعويض اللاجئين بديلًا عن حق العودة، واعتبار القدس عاصمة للدولتين: الإسرائيليَّة والفلسطينيَّة؟

الجواب: هذا كله مجرَّد كلام، وهم لا يعطوننا شيئًا، إلا مجرَّد دعاوى، ونحن نرحب بالسلام إذا كان سلامًا حقيقيًّا، سلامًا عادلًا، سلامًا شاملًا، يرد الأرض إلى أهلها، ويصون الحرمات، أمَّا سلام

QaradawiBooks.com

تُمليه علينا إسرائيل، وتُمليه علينا أمريكا، ويُطلب منا أن نطبِّع مع عدونا، فلا نقبله.

كيف نجعل غير الطبيعي طبيعيًّا؟ إسرائيل لم تسلِّم لنا بأي شيءٍ حتَّى الآن، هم يريدون في الحقيقة أنْ يقتلوا المقاومة، أو يكسروا المقاومة، وبعد ذلك يلعبوا بنا كما يشاؤون، ولهذا يجب على الأُمَّة أنْ تحافظ على المقاومة، فلن يستطيع الفلسطينيون أنْ يحصلوا على حق بالشحاذة أو بالتسوُّل، فليس هناك أحد يهب الاستقلال والحرية، ولكن الأمر كما قال شوقي:

ولِلْحُرِّيَّةِ الحمراءِ بَابٌ بكلِّ يَدٍ مُضَرَّجَةٍ يُدَقُّ[1]

فالاستقلال لا يُمنح، وإنَّما يؤخذ أخذًا، كما قال الشاعر:

وما نَيْل المطالب بالتمنِّي ولكن تؤخذ الدنيا غلابَا[2]

فلا يمكن أنْ يتصدَّق هؤلاء علينا، فنحن لا نستطيع أن نُطبِّع.

ولا يجوز أنْ يتنازل فلسطينيٌّ عن حقِّه في وطنه، مقابل تعويض، ولو كان بالملايين، وليس من حقِّ أيِّ أحد أنْ يتنازل عن جزء من وطنه لأعدائه، ليس هذا من حق الأفراد، وأنا اعتبرت هذا الأمر من الكبائر، وقد يؤدي إلى الكفر، والعياذ بالله، فهذه كلها دعاوى مرفوضة، ويجب أن نحرص على المقاومة، وإذا تفاوضنا نتفاوض ونحن أقوياء، من منطلق القوة، لا من منطلق الضعف، والاستخذاء، والاستسلام، ومدِّ اليد للتسوُّل، فلن يعطينا أحد شيئًا ونحن نتسوَّل منه.

(١) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (٧٧/٢).

(٢) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (٧١/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حماس وجند أنصار الله:

السؤال الرابع: نرجو من فضيلتكم التعليق على ما حدث من اقتتال في رفح الفلسطينية، بين حركة «حماس»، وما عُرف بجماعة «جند أنصار الله»، في الأسبوع الماضي؟

الجواب: أنا أعتقد أنَّ الحقَّ مع حماس في هذا الأمر، فقبل أنْ تقوم حماس بهذه الخطوة بعثت إلى مجموعة من الإخوة، بعثت إلى جماعة من العلماء، وجماعة من الحكماء بشأن هؤلاء الناس، كما أنَّها حاولت أنْ تتفاوض معهم لمدَّة، لتثنيهم عن هذا الأمر.

ألا يكفي أن نحارب الصهاينة، حتَّى تأتي هذه الجماعة فتحارب إخوانها؟! هذه مشكلة الأدمغة، هؤلاء لم يفهموا الجهاد قط، ولمثل هؤلاء كتبنا «فقه الجهاد»، لأنَّهم يفهمون الجهاد على أنَّهم يحاربون قومَهم، وفي الأيام الَّتي دخل فيها اليهود غزَّة لم نرَ لهؤلاء عملًا، ولا تضحيةً، ولا إقدامًا في مقاتلة اليهود، ولكن وجدنا هذا الإقدام في قتال إخوانهم، والنبيُّ ﷺ حذَّرنا من هذا، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقابَ بعض**»[1].

ما معنى أنْ تقول جماعة هناك: نريد أن نقيم دولة إسلاميَّة؟! فلنُحَرِّر الأرض أوَّلًا، فالأرض مُحْتَلَّة، والمُحْتَلُّون حولكم في كلِّ مكان، فبعد أن نُحَرِّر الأرض نجلس معًا ونتحدَّث في الخلافة الإسلاميَّة، أو غيرها، فحماس اضطرَّت للأسف أنْ تستخدم القوة مع هؤلاء، وقد رأينا جميعًا

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

الرجل منهم يخطب وحوله الملثمون المسلحون، وبالملابس السوداء، ما هذه الخطب الَّتي تكون على هذه الهيئة؟

إذا لم تكن إلَّا الأسنّةُ مركبًا فما حيلة المضطر إلَّا ركوبها[١]

فضل القتال في سبيل الله:

السؤال الخامس: ذكرتم الفرق بين كلمتي «جهاد، وقتال»، وترون أنَّ الجهاد أفضل الأعمال، وعليه عُلِّق الثوابُ الأكبر في القرآن والسُّنَّة، فهل هذا الفضل متعلقٌ بالجهاد أم بالقتال؟

الجواب: الجهاد أنواع، وأعلى أنواع الجهاد القتال، كما سئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**أنْ يُعقرَ جوادُك، ويَهراقَ دمُك**»[٢]. فهو أعلى ما يتمنَّاه المسلم من الله، كما ورد في الحديث: أنَّ رجلًا صلَّى وراء النبي فدعا: اللهم ائتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته قال: «**مَنْ المتكلم آنفًا؟**» قال: أنا يا رسول الله. قال: «**إذنْ يُعقرَ جوادُك، وتستشهد في سبيل الله**»[٣].

القتال إذنْ هو أعلى أنواع الجهاد، ولكن بشرط أنْ يكون في سبيل الله، فقد سُئل النبيُّ ﷺ: الرجل يقاتل ليُرى مكانُه، والرجل يقاتل

---

(١) من شعر كميت بن يزيد، كما في جمهرة أشعار العرب صـ٧٩٠، تحقيق علي محمد البجادي، نشر نهضة مصر، القاهرة.

(٢) رواه أحمد (١٤٢٣٣)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. وابن حبان في السير (٤٦٣٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البزار (١١١٣)، وأبو يعلى (٧٦٩)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٥٣)، والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة (٢٠٧/١)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٥٢٥): رواه أبو يعلى والبزار بإسنادين وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن مسلم بن عائذ وهو ثقة. عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

للمغنم، والرجل يقاتل حميَّةً؛ أيهم في سبيل الله؟ فقال: «**مَن قاتل لِتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا، فهو في سبيلِ اللهِ**»[١].

تأثير «أنفلونزا الخنازير» على الحجِّ والعمرة:

السؤال السادس: ما رأيكم في إلغاء الحج والعمرة بسبب انتشار وباء «أنفلونزا الخنازير»، وهل لهذا الإلغاء من سندٍ دينيٍّ؟

الجواب: نحن في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أصدرنا بيانًا في هذا الأمر، واقتبسناه من فتوى المجلس الأوربيِّ للإفتاء والبحوث، الَّذي أتشرَّف برئاسته، حيث كنا قد أصدرنا فتوى بنيناها على رأي منظمة الصحة العالميَّة.

وأنا أقول: رأي الفقيه في هذه المسائل لا بدَّ أنْ يكون مبنيًّا على رأي الطبيب، فإذا قال الأطباء: إنَّ هناك خطرًا على صحَّة المسلمين، شهدت به الأدلَّة، إذا حجّوا أو اعتمروا. فيمكن منع السفر للحج والعمرة، ولا يستطيع أحد في الواقع أنْ يلغي موسم الحج والعمرة، لأنَّ أهل السعودية نفسها موجودون فيه بمئات الآلاف، وقد يكونون بالملايين، وخصوصًا في هذا العام، عندهم إجازة المدارس، فلا أحد سيلغي الموسم، ولكن المسألة مبنيّة على فقه الموازنات، بين المصالح والمفاسد.

ولا تزال منظمة الصحة العالمية تقول: إنَّ المرض لم يصل إلى درجة الخطورة، ولا يزيد كثيرًا عن أنواع «الأنفلونزا» الأخرى، وأنَّ الخطر فقط هو في انتشاره سريعًا، ويُخشى من التجمُّع الكبير في موسم الحج والعمرة، أنْ يكون سببًا في انتشار العدوى أكثر. فحتى الآن لا أجدُ سببًا يمنع الناس بإطلاق عن الحج والعمرة.

---

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٢٨١٠)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

نسخة ثانية
QaradawiBooks.com

ولكن لو زاد الخطر، وانتشرت العدوى بشكل أصبح يهدِّد الناس تهديدًا حقيقيًّا يمكن حينئذ أنْ تمنع العمرة، وهي ممكنة طول السنة، كما يمكن حينئذٍ أن نمنع الحج أو نقلل أعداد الحجاج، لأنَّه إذا قلَّت الأعداد أصبحت الفرصة في انتشار العدوى أقلَّ أيضًا، فكلما زاد الزحام أصبحت مظنَّة انتشار العدوى أكثر منها في غيره.

صرف الزكاة في البحث العلمي:

السؤال السابع: بعد تدنِّي ميزانيَّات البحث العلمي في الدول العربيَّة والإسلاميَّة، وبعد انطلاق ظاهرة الوقف للبحث العلمي، هل يجوز صرف جزء من زكاة المال لصالح تنشيط البحث العلمي؟

الجواب: للأسف أنْ تكون بلادنا العربيَّة والإسلاميَّة في مؤخرة الدول في البحث العلميِّ، ومن يقرأ ميزانيَّات الدول المتحضرة، وكم تنفق على البحث العلمي، وكم يخرجون من بحوث ودراسات كلَّ عام، وماذا يستخدم من الأوراق، والمداد، والمواد الَّتي تخدم البحث؛ يجد أنَّه شيءٌ هائل جدًّا.

وأمَّا من أقاموا خمسمائة جامعة في الوطن العربي، فلم يخرج من مصر مثلًا، وهي أم البلاد العربية، وأقدمها نهضة، جامعة واحدة تنافس الجامعات العالميَّة، بينما خرجت أكثر من جامعة في إسرائيل، وهذا مما يؤسف له.

نحن نشجع البحث العلمي، ولكن لكي تدخل الزكاة في هذا العمل لا بدَّ أنْ تتوفر فيه نيَّةُ سبيل الله، فما معنى في سبيل الله؟ نحن قلنا: «**مَن قاتلَ لِتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله**»[1]. وكذلك مَنْ قام

(١) سبق تخريجه صـ ٥١٧.

QaradawiBooks.com

ببحث في الطب، أو الهندسة، أو الكمبيوتر، أو الكيمياء، ونحوها، ليعلي شأنَ الأُمَّة الإسلاميَّة، ويرفع راية الإيمان على راية الجاهليَّة والإلحاد والإباحيَّة؛ فهو في سبيل الله، ويجوز له أنْ يأخذ من الزكاة.

أمَّا لو قام شخص ببحث لخدمة الإلحاد، ولم يخطر بباله الإيمان ونصرة الإسلام، فلا يجوز له أنْ يأخذ من الزكاة.

الاحتراز من الرشوة في العمل الصحفي:

السؤال الثامن: هل يُعدُّ قيام الصحفي بتقديم هديَّة، أو مبلغ ماليّ، في سبيل الحصول على معلومات أو مستندات متعلقة بكشف فساد في جهة ما ـ من الرشوة المحرَّمة؟

الجواب: يجب البحث عن الهدف والدافع من قيام الصحفيِّ بهذا الأمر، هل هو يريد إصلاح الفساد، أم يريد التشنيع، أم يريد أنْ يستفيد هو شخصيًّا، وقد يكون أكثر فسادًا من الآخر، وهذا الأمر على كل حال موضع شبهة، وأرى أنْ يتحرَّى ويتحرَّز الصحفي منه، فهذا أفضل له وأسلم.

اختفاء القيم الحضاريَّة الأصيلة:

السؤال التاسع: في ضوء الواقع المحليِّ والإقليميِّ، المصريِّ والعربيِّ، هل هناك سلوكيَّات ينبغي على العرب والمصريين أنْ يصوموا عنها لتحقيق المصلحة الوطنية، إضافة إلى صيامهم عن الطعام والشراب في رمضان؟

الجواب: كتب اليوم أخونا الأستاذ فهمي هويدي عن القيم الَّتي اضطربت عند المصريين، كان الناس يحب بعضهم بعضًا، ثم أصبحوا يكيد بعضهم لبعض.

QaradawiBooks.com

حتى القرية الَّتي كانت تقوم من قبل الفجر، وأنا نشأت في القرية، وكنت أرى أعمامي، وأولاد أعمامي، وكثيرًا من الناس يقومون من قبل الفجر ويصلون، ويذهبون إلى الحقول، ثم صار الناس الآن يسهرون أمام التلفاز ليشاهدوا المسلسلات، ثمَّ ينامُوا حتَّى الضحى، وكثير من المصريين يبدؤون العمل في العاشرة صباحًا، في بداية الحر، وقد ذهب عنهم ـ وهم نائمون ـ وقتُ البكورِ النديُّ اللطيفُ.

نحن في حاجة إلى هندسة حياتنا من جديد، وترتيبها وفق القيم الإسلاميَّة الأصيلة، ونحن عندنا للأسف نوعان من القيم:

قيم من عصور التراجع الإسلامي، وفيها شاعت الأمثال: إن كانت لك عند الكلب حاجة، قل له: يا سيد! وإذا نزلت في بلد يعبدون العجل حِشّ وأعطه! ومن تزوَّج أمي أقول له يا أبي! قِيَم لا تمثل الأُمَّة الإسلاميَّة، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، الأُمَّة الوسط، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقيم أخرى وافدة إلينا من الغرب، فقد أخذنا من الغرب أسوأ ما عنده، لم نأخذ منه حسن التنظيم، أو حسن الإدارة، أو التعاون الجماعي، أو الإعداد والتَّخطيط للغد، أو النظرة المستقبليَّة الاستشرافيَّة، لم نأخذ منه ذلك، وإنَّما أخذنا منه الخلاعة والمجون.

حتى في شهر رمضان، والمفروض أنَّه موسم العبادة وعمل الخير، أعجب من هذه المسلسلات الهائلة، أربعة وستون مسلسلًا، هل هو شهر المسلسلات؟ كانوا قديمًا يعملون «الفوازير»، يذهب الناس للصلاة، وفي مصر وحدها يجلسون لمشاهدة «الفوازير»! وحينما كان الدكتور زكريا البري رَحِمَهُ اللَّهُ، وزيرًا للأوقاف، أخذ يستغيث بعلماء المسلمين، وكنت

QaradawiBooks.com

منهم، قال: نريد أن نقوم بحملة ضد هذا الَّذي يجري في مصر، أنَّهم قلبوا الشهر، فبعد أن كان شهر العلم والدين، أصبح شهر الطين وقمر الدين، والمسلسلات و«الفوازير»!

فهناك أشياء كثيرة مطلوب من المسلمين أنْ يصوموا عنها، كما يصومون عما أحلَّ الله، أمَّا أنْ يصوموا عما أحلَّ الله، ويفطروا على ما حرَّم الله، فهذا لا يقبله الإسلام.

الفساد والاستبداد:

السؤال العاشر: ما رأيكم في غياب الديمُقراطيَّة في الدول العربية، وما تعليقكم على تزايد العنف الأسري، وانتشار الفساد في مجتمعنا؟

الجواب: من أسباب انتشار الفساد غياب الديمُقراطيَّة، فالاستبداد أو غياب الديمُقراطيَّة يفسد الحياة، ولعلَّكم قرأتم كتاب المصلح العظيم الشيخ عبد الرحمن الكواكبي «طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد»، فقد ذكر أنَّ الاستبداد يفسد الحياة كلَّها، يفسد الدين، ويفسد السياسة، ويفسد الاقتصاد، ويفسد التعليم، ويفسد الأسرة، ويفسد التربية، ويفسد الإنسان، فالاستبداد هو المصيبة الَّتي نعاني منها.

وللأسف نحن لم نتعلم حتَّى اليوم، كانت هناك بلاد شيوعية، ثم تحرَّرت، وخصوصًا الكتلة الشرقيَّة، يوغوسلافيا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، وغيرها، وخرج الديكتاتوريُّون والمستبدون منها، وأصبحت بلادًا ديمقراطيَّة.

أمَّا بلادنا فلا تزال ديمُقراطيَّة الشكل، ولكن أين الديمُقراطيَّة الحقيقية في المضمون؟ أين تداول السلطة؟ أين الحرية؟ أنا أرى في

QaradawiBooks.com

هذه الأيام كثيرًا من الناس يقومون بالإضراب، هناك إضراب القضاة وخبراء العدل، وهناك إضراب إخواننا في جريدة الشعب، وهناك إضراب للسائقين، وهم يُضرِبون ولا يسأل عنهم أحد، بينما في البلاد الديمُقراطيَّة حينما يحدث الإضراب يجد من يهتم به.

والحقيقة أنَّه لا علاج لهذه الأُمَّة إلا بالحريَّة، وأنا قلت في بعض برامجي: أنا أقدِّم الحريَّة على تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، فلا يمكن أنْ تُطبَّق الشريعة الإسلاميَّة والحرية مفقودة، نريد أن نعطي الناس الحريَّة، إذا كان الناس يريدون الشريعة نأتي لهم بها، وإذا لم يريدوها نُعلِّم الناس أولًا حتَّى يطلبوا الشريعة.

فأنا أقول: لا بدَّ من الحرية، ولا بدَّ من الشورى، ولا أرى مانعًا من استخدام كلمة الديمُقراطيَّة، وإن كنت لا أحب استخدام الكلمات الأجنبيَّة، ولكن نستخدم كلمة الديمقراطية لأنَّ لها معاني دالَّة، وصلت إليها البشرية نتيجة صراع طويل مع الطغاة والمستبدِّين، الَّذين أكلوا حقوق الشعوب، وداسوا بأقدامهم على مقدَّسات الشعوب وحرياتهم، فاستطاع الناس أنْ يصلوا إلى الديمُقراطيَّة، ويضعوا لها ضمانات، ووسائل، وآليَّات، ومن هذه الوسائل والآليَّات: حرية الصحافة، وحرية تكوين الأحزاب، والنقابات، وغيرها. فهذه الحريات مطلوبة.

ونحن نريد لبلدنا أنْ يتمتع بهذه الديمُقراطيَّة الَّتي يتمتع بها الكثيرون، ومصر كانت من أوَّل البلاد تطبيقًا للديمُقراطيَّة، ومن أوَّل البلاد الَّتي وضعت دستورًا سنة (١٩٢٣م)، ونرجو أنْ يوفق الله القائمين على هذه البلاد، حتَّى يثُوبوا إلى رشدهم، ويعطوا الشعب حقوقه الَّتي ليست منحة من أحد.

QaradawiBooks.com

اعتبار الديمقراطية بدعة:

السؤال الحادي عشر: هناك بعض الإسلاميين يظن أنَّ الديمُقراطيَّة بدعة، وأنَّ الإسلام له نظامٌ سياسيٌّ خاص به، يتمثَّل في الشورى، فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: هي بدعة حسنة، أنا أحب أقول أيُّها الإخوة: أنَّ أصل البدعة هو ما ابتُدِع في شأن الدين، فالبدعة طريقة في الدين، يُقصد بها التعبد لله تعالى، أمَّا ما كان في خارج الدين، فمن حق المسلمين أنْ يبتدعوا فيه.

ونحن نقول: أمور الدين تقوم على الاتباع، وأمور الدنيا تقوم على الابتداع. والمسلمون حينما كانوا أمَّةً قويَّةً اتَّبعوا في الدين، وابتدعوا في الدنيا، اخترعوا أشياء كثيرة، وأنشؤوا حضارة عظيمة، فلما تخلَّفوا وأصبحوا في ذيل القافلة للأسف، ابتدعوا في الدين، وجمدوا في أمور الدنيا.

والنبيُّ ﷺ يقول: «**مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرُها وأجر مَنْ عمل بها بعده، مِن غير أنْ ينقص من أجورهم شيء؛ ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئة، كان عليه وُزْرها، ووزر مَنْ عمل بها مِن بعده، مِن غير أنْ ينقص من أوزارهم شيء**»[1]. والسُّنَّة الحسنة أنْ يبتدع شيئًا ينتفع به الناس، ويكون هو المبتدع الأول فيه، ثم يتبعه الناس، وقد ابتكر سيدنا عمر بن الخطاب أشياءَ كثيرة، يسمونها في التاريخ «أوَّليَّات عمر»، فيقال: هو أوَّل من استعمل التاريخ، وأول من دوَّن الدواوين، وأول من مَصَّر الأمصار، وأول من ضرب العملة في النقود، وأول من اتَّخذ السجن، وغيرها من الأشياء الَّتي لم تكن في عهد النبي، ولا في عهد أبي بكر.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٥٦)، عن جرير بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

من هنا نرى أنَّ إخواننا الَّذين يقولون هذا الكلام لم يعرفوا حقيقة البدعة، ولا حقيقة الإسلام، والمشكلة أيُّها الإخوة أنَّ كثيرًا ممن يتحدثون باسم الإسلام لا يعرفون عن الإسلام شيئًا، وهم أناس ذوو مناصب دينيَّة كبيرة في الجماعات الإسلاميَّة، لم يدرسوا الفقه، ولا أصول الفقه، ولا التفسير، ولا الحديث، ويفتون في أخطر الأمور، وهذا مما نشكو إلى الله منه.

إغاثة غزة:

السؤال الثاني عشر: ما هو واجب الأُمَّة اليوم ـ ونحن مقبلون على شهر الصيام ـ تجاه إخواننا المحاصرين في قطاع غزة، وعددهم يقترب من المليون ونصف المليون، وقد مضى على حصارهم ما يقترب من العامين ونصف العام؟

الجواب: ما قلناه في قضية القدس نقوله في قضية إخواننا في غزة، فالإسلام ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ يعتبر الأُمَّة الإسلاميَّة أمة واحدة، بمقياس الدين، ومقياس التاريخ، ومقياس الجغرافيا، ومقياس المصالح، ومقياس المصير، أمة واحدة بكل المقاييس، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢، المؤمنون: ٥٢].

إذا حدث حادث في إندونيسيا، أو ماليزيا، أو باكستان، أو الجزائر، أو المغرب، أو في أيِّ بلد من البلدان؛ يقف الخطيب على المنبر ويقول: اللهمَّ انصر المسلمين. فالمسلمون كلهم كالجسد الواحد، كما صوَّرهم النبيُّ ﷺ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهَر والحُمَّى**»[1]. وما غزَّة إلَّا كمصر.

(١) سبق تخريجه صـ٦٠.

QaradawiBooks.com

كانت أوَّل مرَّة أزور فيها قطاع غزَّة سنة (١٩٥٧م)، خرجت من السجن الحربي في يونيو (١٩٥٦م)، وفي عام (١٩٥٧م) كنت في وزارة الأوقاف، فذهبت إلى العريش مبعوثًا من وزارة الأوقاف، وما استطعت أن أدخلها إلَّا بتصريح من الجيش؛ لأنَّها منطقة عسكريَّة، ومن العريش ذهبت لأزور قطاع غزَّة، وزرت رفح، وخان يونس، وغزة، وهناك رفح المصريَّة، ورفح الفلسطينيَّة، يفصل بينهما «مزلقان»، فوضعتُ قدمًا في إحداها، وقدمًا في الأخرى، فهكذا كنَّا نراها بلادًا واحدة، وقد كانت غزَّة في فترة من الفترات تحت الحكم المصري، وأمانها من أماننا، ومخاوفها من مخاوفنا، وأيُّ خير يُصيبها يُصيبنا، وأيُّ شرٍّ يُصيبها يُفزعنا، فإخواننا في غزَّة أولى النَّاس بمعونة المصريِّين.

علينا أن نمدَّ إخواننا في غزَّة بكل ما نستطيع، وخاصَّة في هذا الشهر الكريم، بالأطعمة، والألبسة، والأدوية، بالأموال العينيَّة، والأموال النقديَّة، ولا نخشى أنْ يُصيبنا ما أصاب أخانا الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح، فكَّ الله أسره، وأسر إخوانه، الَّذي سعى في إغاثة الإخوة في فلسطين، فكلُّ ما أصابه بسبب أنَّه سعى سعيًا حثيثًا في إغاثة الإخوة في غزَّة عن طريق اتحاد الأطباء العرب، نسأل الله أنْ يُفَرِّج عنه.

حرمة فوائد البنوك:

السؤال الثالث عشر: أَمَا زلتم عند رأيكم بتحريم فوائد البنوك، بعد أن أصبح بعض الفقهاء يسمُّونها عوائد، وليست فوائد؟

الجواب: عندنا قاعدة تقول: العبرة بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني. فسمِّها عوائد، أو سمِّها ما تُسَمِّيها، هي فوائد، ولا تختلف البنوك المصريَّة عن البنوك الربويَّة في العالم، في أمريكا، أو

QaradawiBooks.com

أوربا، أو إسرائيل، هي سواء، مُقرِض ومقترض، دائن ومدين، كما يظهر في أوراق البنك، فالقول بأنه استثمار، تصوير للواقع على غير حقيقته.

ولي كتاب في المطبعة الآن، اسمه «الفتاوى الشاذَّة: معاييرها، وتطبيقاتها، وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها»، ومن ضمن معايير الشذوذ التي ذكرتها: أنْ تُصَوِّر الفتوى الواقعَ على غير حقيقته، فالقول بأنَّ البنك يستثمر قول غير حقيقي، فالبنك يقترض من شخص بفائدة (١٠٪)، ويُقرِض آخر بفائدة (١٥٪)، ويأخذ هو الفرق بين الاثنين (٥٪)، فالبنك لا يستثمر، حتَّى يُعطي عائدًا، بل ما يُسَمِّيه فائدة هو ربا، فمن المؤسف في الحقيقة أنْ يُسمَّى الربا بغير اسمه.

وأقول: اعتبار فوائد البنوك ربًا ليس رأيي وحدي، بل هو رأي المجامع الفقهيَّة جميعًا، منها المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يُمثِّل الدول الإسلاميَّة كلها، ومنها مصر، يُمَثِّل الأزهرَ فيه واحد، ومنها المجمع الفقهي الهندي، والمجمع الفقهي الأوربي، والمجمع الفقهي السوداني، كل المجامع الفقهيَّة في العالم، ومؤتمرات المصارف الإسلاميَّة، والمؤتمرات الاقتصاديَّة الإسلاميَّة، وهيئات الرقابة الشرعيَّة لأكثر من مائة بنك في العالم الإسلامي، كلُّها تتفق على تحريم فوائد البنوك.

وحتَّى مجمع البحوث الإسلاميَّة بالأزهر الَّذي أصدر فتوى بإباحتها، لهذا المجمع فتوى سابقة سنة (١٩٦٥م)، حين كان رئيسه الشيخ حسن مأمون رَحِمَهُ اللَّهُ، له فتوى تقول: فوائد البنوك هي الربا الحرام. وهذا في أيام عمالقة الفقه في الأزهر حينذاك: الشيخ أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد السايس، والشيخ فرج السنهوري، وفلان وفلان؛ فلستُ

QaradawiBooks.com

وحدي من قال بتحريم فوائد البنوك، كما أصدرت ذلك في كتابي «فوائد البنوك هي الربا الحرام».

فتاوى الفضائيَّات:

السؤال الرابع عشر: ما رأيكم في بعض القنوات الدينيَّة الَّتي تُكثر من بثِّ الفتاوى على الهواء مباشرة، دون بحثٍ أو تروٍّ؟

الجواب: في القنوات الفضائيَّة فتنة، والفتاوى لها أهلها، ولكن المشكلة أنَّ كل تُخَصُّص يقابل بالاحترام، إلَّا التخصُّص الشرعي، فلا يستطيع مهندسٌ التدخُّل في الطبِّ، بل لا يستطيع طبيبٌ جرَّاح التدخُّل في تخصُّص الأمراض الباطنة، ولا يستطيع طبيب أعصاب التدخُّل في جراحة المسالك البوليَّة، فقد أصبح الطبُّ تخصصات دقيقة جدًّا، وكلُّ تخصُّص يُحترَم إلَّا تخصُّص العلوم الدينيَّة، كلُّ واحد يرى نفسه شيخ الإسلام، فتجد من الشباب من يقرأ كتابًا أو اثنين في الحديث، أو نحو ذلك، يريد أنْ يُقيم نفسه إمامًا من الأئمَّة، ويُفتي الناس، فإذا قلتَ له: قال أبو حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو ابن حنبل، كذا وكذا. قال: نحن رجالٌ وهم رجال. فيضع رأسَه برؤوسهم، فهذه مشكلة، أنَّ كثيرًا من الناس أصبحوا جرآء على هذه المسائل، ولمَّا يتأهَّلوا لها.

وأقول لكم: أنا أفتي على الهواء، ولكن في كلِّ مرَّة نُحَدِّد موضوعًا واحدًا، وتأتيني الأسئلة فأقرؤها وأجيب عنها، ثم إنِّي تدرَّبت على هذا الأمر أربعين سنة، وأنا أجيب في برنامج في قطر اسمه «هَدْي الإسلام»، تأتيني رسائل بالأسئلة، فما أعرفه أُجِيبُ عنه، وما لا أعرفه أؤخِّره، وأقول لكم بصراحة: هناك مسائل حتَّى الآن لم أكوِّن فيها رأيًا، لم ينضج عندي رأي فيها.

QaradawiBooks.com

لكنَّك تجد شخصًا كلَّما سئل كانت الإجابة عنده حاضرة، ما هذا؟! مع أنَّ أبا حنيفة قال في أربع مسائل: لا أدري. وسئل مالك في أربعين مسألة، فقال في ستٍّ وثلاثين منها: لا أدري. فقالوا له: كيف، وقد بعثنا قومنا إليك؟ قال: قولوا لهم: مالك يقول: لا أدري[1]. لكنَّ هؤلاء الجرآء يرون أنَّهم يعرفون كلَّ شيء، فهذه مشكلة كبيرة.

على أنَّ هناك آفة عند المستمعين والمشاهدين، أنَّهم لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، فهم يحسبون كلَّ خطيب مُفوَّه، أو كل واعظٍ مؤثرٍ، فقيهًا مفتيًا، وليس ذلك بالضروري؛ فيمكن أنْ يكون الشخص واعظًا من أعظم الوعاظ، وخطيبًا من أبلغ الخطباء، يهزُّ أعواد المنابر، ويحرِّك المشاعر، ولكنَّه لا يفقه في أمور الفتوى شيئًا.

إنَّ للفتوى أناسًا مُتَخَصِّصين، قد يكون هناك أستاذ في التفسير، أو الحديث، أو العقيدة والفلسفة، أو التاريخ، أو الأدب واللغة والنقد، هؤلاء خريجو الأزهر، والكليات الشرعية، ولكنهم غير متخصصين في الفقه، ولا يفهمون في الإفتاء، فالفقه يحتاج من صاحبه إلى دراسة، وإلى ممارسة وخبرة طويلة، إلى غوْصٍ في أعماق الفقه، بين المذاهب المختلفة، حتَّى تتكون عنده ملكة فقهية يقدر بها على الاستنباط، فإذا لم تكن عنده هذه الملكة لا يغني عنه أنْ يقرأ ألف كتاب وكتاب، سيظل عاجزًا عن الاستنباط.

تكريم الدولة لسيِّد القمني:

السؤال الخامس عشر: ما رأيكم في إقدام الدولة على منح جائزتها التقديريَّة للأستاذ سيد القمني، رغم ما أثير عن فكره وآرائه في الإسلام والرسول ﷺ؟

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣٣٨/٢)، نشر مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

الجواب: لم أكن أحبُّ أن أدخل في هذا، ولكن لأنِّي سُئِلْتُ فلا بدَّ أنْ أقول كلمة.

الحقيقة أنَّـي فوجئت ـ ولعلَّكـم فوجئتم مثلي ـ وفوجئ الشـعب المصري بصفة عامَّة، بأنْ يُعطَى مثل هذا الرجل جائزة الدولة التقديريَّة، الَّتي هي قمة الجوائـز المصريَّة، وقـد أُعْطِيَتْ لطه حُسَـيْن، والعقَّاد، والزيَّات، وتوفيق الحكيم، وكبار رجال الأُمَّة.

وحتَّى إذا أغضينا الطرف عن فكره الديني، فهذا الرجل ليس عالمًا، ليس موثوقًا فيما يقول، وقد كتب أخونا الأستاذ يوسف القعيد منذ يومين عن هذا الأمر كتابة علميَّة، وذكر أنَّ التشـكيك لم يعد في الجائزة فقط، بل حتَّى في الدكتـوراه الَّتي حصل عليها، أنَّ الدكتـوراه الَّتي ادَّعى أنَّه أخذها وأشرف عليه الدكتور فؤاد زكريَّا مشكوكٌ فيها.

يقول القعيد: أخطر ما فـي القضية أنَّني كنت في زيارة للدكتور فؤاد زكريا وجرَّ الكلامَ بَعْضه وسألته عن إشـرافه على دكتوراه سيد القِمْني، فقال لي الرجل بدقته المعهودة: إنَّه كان أسـتاذًا لسيِّد القمني في جامعة الكويت، وإنَّه كان يُشَـجِّعه على البحث، وطرْح الأسـئلة بجرأة. ولكن بخصـوص الدكتوراه سـألتُ الدكتور فـؤاد زكريا، هل هنـاك دكتوراه بالمراسـلة؟ قال لي: هناك فعلًا دكتوراه بالمراسـلة، وإن كان لم يتولَّ الإشـراف على أيِّ دكتوراه بالمراسـلة من قبل، ولا علاقة له بالجهات الَّتي تشرف عليها، لأنَّه يرى في هذه العمليَّة ما يمكن أنْ يُسَمَّى عمليات «النصب» الَّتي تمارس ضدَّ أبناء العالم الثالث. فهو لم يشـرف على أي دكتوراه للقمني، لا في جامعة الكويت، ولا دكتوراه المراسلة في جامعة كاليفورنيا الجنوبيَّة، وهو متأكِّد من هذا الكلام[1].

(١) انظر: دكتوراه القمني، يوسف القعيد، جريدة الأهرام، مصر، ١٧ أغسطس، ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

وأنا أعرف أحد الناس، وكان يعيش في قطر، وهو خِرِّيج زراعة، أخذ دكتوراه في التربية من أمريكا، ولم يتحرَّك من قطر! فمن المؤسف أنْ تُعطى الجوائز لمن لا يستحقُّونها.

عضويَّة اتِّحاد العلماء:

السؤال السادس عشر: ما الشروط الَّتي تشترطونها للانضمام للاتِّحاد العالمي لعلماء المسلمين؟

الجواب: يستطيع كلُّ عالم مسلم أنْ يكون عضوًا في الاتِّحاد العالمي لعلماء المسلمين، عليه فقط أنْ يذهب إلى الأمانة العامَّة لأقرب فرع للاتِّحاد، ويُسَجِّل اسْمَه.

ونحن نُرحِّب بكلِّ مَنْ ينضمُّ إلينا، فالاتِّحاد ملك المسلمين جميعًا، وليس ملك أحد، لا ملكًا لبلد، ولا ملكًا لمذهب، ولا ملكًا لجماعة، ولا ملكًا لشخص؛ الاتِّحاد مفتوحٌ لكلِّ عالمٍ مسلم، لم يَبِعْ نَفْسَه للشيطان، هذا هو الشرط الوحيد.

تجديد الصحوة:

السؤال السابع عشر: في ظلِّ الوضع الدولي الراهن، وفي ظلِّ ضغوط الأنظمة، هل تحتاج الحركة الإسلاميَّة ـ في رأيكم ـ إلى فقه حركة، أم تحتاج إلى حركة فقه لتطوير أوضاعها، وتحقيق أهدافها؟

الجواب: تحتاج الحركة الإسلاميَّة ـ بمعناها الواسع، في مصر، وبلاد العرب، وبلاد المسلمين، وفي أوربا، وأمريكا، على اختلاف وجوهها ـ إلى فقهٍ جديد، يقوم عليه فقهاء جُدُد أيضًا، فهناك للأسف خلل في الفقه تعاني منه هذه الحركة.

QaradawiBooks.com

وأعتقد أنَّ شيخنا الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ، عاش سنواته الأخيرة كلَّها وهو يحاول أنْ يصنع فقهًا جديدًا للدعوة، وللحركة، وللصحوة الإسلاميَّة، وأعتقد أيضًا أنِّي بذلت جهدًا في ترشيد الحركة، وترشيد الصحوة، كما يتجلَّى في كثيرٍ من كتبي.

لكن الَّذين يقودون الحركات والجماعات عندهم معايير أخرى، إلَّا أنَّ الَّذي يطمئنني حقيقة، أنِّي أجد شباب الصحوة الإسلاميَّة يقرؤون كتبي، وإن لم تُقرَّر عليهم من الجهات الرسميَّة في تلك الحركات والجماعات، فوعي الشباب هو الَّذي يُطَمْئِنُنا إنْ شاء الله.

التدخُّل لوقف الاقتتال الصومالي:

السؤال الثامن عشر: لماذا لم يتدخَّل الاتِّحاد العالمي لعلماء المسلمين لحلِّ الخلاف القائم بين الفصائل الإسلاميَّة الصوماليَّة؟

الجواب: نحن حاولنا في هذا الأمر، وجاءتنا جبهة علماء الصومال، ومعهم عدد من رؤوس العشائر، وجلسوا معنا، واتَّفقنا معهم على بعض الأمور، وقلنا لهم: حاولوا أنْ تهيِّئوا لنا الأجواء حتَّى نستطيع أن نأتي إليكم.

وزارنا الشيخ شريف شيخ أحمد، زارنا من قبل، وزارنا بعد أنْ صار رئيسًا للدولة، وجلس معنا حوالي ساعة ونصف، وقلت له: نريد أنْ تجلس مع إخوانك هؤلاء على طاولة واحدة، وتنظر في مطالبهم، ومن مطالبهم تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، فيلزم أنْ تعلنوا تطبيق الشريعة، ولهم طلب بضرورة زوال القوات الإفريقيَّة عن الصومال. ووافق على هذا، وبعد مدَّة أعلنوا فعلًا تطبيق الشريعة الإسلاميَّة، وأعلنوا أمورًا أخرى، ولكن إخواننا لم يستجيبوا لذلك.

QaradawiBooks.com

وأنا حاولت أنْ أقول لبعض الإخوة السلفيين أنْ يتحدثوا معهم، فهؤلاء لا يستمعون لمثلي، وإنَّما يستمعون إلى العلماء السلفيِّين، تعرفون أنَّ للسلفيِّين مشايخ لا يرجعون إلَّا إليهم، فنحن قلنا لبعض هؤلاء المشايخ: يا جماعة، حاولوا في هذا الأمر، حرام عليكم أنْ تنأوا عنه.

وقد ظلَّ هذا البلد عشرين عامًا في قتال دائم، من تجار الحروب، وغيرهم، ثم لما أخذ في الاستقرار نشب الاقتتال من جديد، فنحن للأسف لم نجد تجاوبًا معنا، ومستعدون أن نقوم بدور، لكن لا بدَّ أنْ يتهيَّأ لنا المناخ المناسب.

الصائم الظالم:

السؤال التاسع عشر: هل يُقبل من الظالم صيامه شهر رمضان؟

الجواب: هناك مشكلة في فهم الدِّين، فبعض الناس يظنُّون أنَّهم إذا ارتكبوا المنكرات، والمظالم، ثم ذهبوا إلى الحج أو العمرة، أو أنفقوا على حج عدد من الناس، أنَّ هذا يذهب بظلمهم!

لا، فالإسلام يعتبر حقوق الناس أهم من الرسوم العباديَّة الشعائريَّة، مثل أنْ يصلي، أو يصوم، أو يحج، أو يعتمر، لكن هذا لا يُغني عنه أبدًا، حتَّى الشهادة في سبيل الله، فالنبيُّ ﷺ قال: «**يُغفر للشهيد كلُّ شيءٍ إلَّا الدَّيْن**»[1].

وجاء رجل إلى رسول الله وهو يخطب على المنبر فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ قاتلتُ في سبيل الله، صابرًا محتسبًا، مُقبلًا غير مُدْبر، أيُكفِّر الله عني سيئاتي؟ قال: «**نعَم**». ثمَّ سكت ساعة، قال: «**أينَ السَّائلُ آنفًا؟**». فقال الرجل: هأَنذا. قال: «**ما قلتَ؟**». قال: أرأيتَ إنْ قاتلتُ في سبيل الله،

(١) سبق تخريجه صـ٢٨١.

QaradawiBooks.com

صابرًا محتسبًا، مُقبلًا غير مُدبر، أيُكفِّر الله عني سيئاتي؟ قالَ: «**نعَم، إلَّا الدَّينَ، سارَّني بِهِ جبريلُ آنفًا**»[١]. إلى هذا الحد، حتَّى لا يُستهان بظلم العباد، وأكل حقوقهم.

وهناك أنواع ثلاثة من الظلم: ظلم لا يعبأ به الله، فيغفره لصاحبه، ويكون بين الإنسان وربه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ وظلم لا يتركه الله، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض؛ وظلم لا يغفره الله، وهو الشرك.

وظلم العباد بعضهم لبعض هو ما وصف الرسول ﷺ صاحبه بالمفلس، كما في الحديث الَّذي رواه مسلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دمَ هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أنْ يُقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرِح في النار**»[٢]. هذا هو المفلس.

ويقول الله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]. صاحب القلب القاسي، الَّذي لا يبالي بالضعفاء، فيقهر اليتيم، ويدفعه بعنف، ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾، ويقول: نفسي، نفسي. فهذا هو ظلم العباد.

---

(١) رواه أحمد (٨٠٧٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي في الجهاد (٣١٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٥). عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١)، وأحمد (٨٠٢٩)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومع هذا نقول لهذا الرجل: صُمْ. لعلَّ الصيام يجعله يراجع نفسه، ويعرف خطأه، ويندم عليه، ويدعو الله عند فطره أنْ يغفر ذنبه؛ وكذلك مَن يصلي ويؤذي العباد، لسانه يُسبِّح، ويده تُذبِّح، أو يصلي الفرض وينقب الأرض، كما يقولون. فلا نقول له: اترك الصلاة. بل نقول له: صلِّ. لعلَّ صلاته يومًا تنهاه، فهذا ما نقوله لهؤلاء الظلمة، نسأل الله أنْ يتوب عليهم، أو يأخذهم ويريحنا منهم.

أضواء على فكر سيِّد قطب:

السؤال العشرون: نريد من فضيلتكم إلقاء الضوء على ما تمَّت إثارته في الآونة الأخيرة، حول فكر الشهيد سيِّد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ ؟

الجواب: أنا ما كنتُ أحبُّ أنْ أتحدَّث في هذا الأمر، ومن قريبٍ حاورني الكاتب المعروف الدكتور ضياء رشوان، وأحسب أنَّ الدكتور ضياء رجل معتدل ومنصف في طرحه للأفكار، ومناقشته للموضوعات الفكريَّة والسياسيَّة، وهو دعاني إلى أن أشارك معه في برنامج اسمه «منابر ومدافع»، وقال: نريد أن نناقش فكر الشهيد سيِّد قطب.

وحاولت في الحقيقة أنْ أعتذر، فقد ذكرتُ رأيي في مُذَكراتي المعروفة باسم «ابن القرية والكُتَّاب»، في الجزء الثالث منها ناقشت فكر الشهيد سيِّد قطب، وذكرت ما لي من مآخذ عليه، فما كنتُ أحبُّ أنْ أعود للحديث في هذا الأمر.

ولكن بعض الإخوة قالوا: إنَّ مناقشتك لهذا الموضوع أفضل من أنْ يناقشه أناس آخرون لا يستطيعون أنْ يضبطوا الموضوع بالضبط الشرعي، ويؤصِّلوه التأصيل الشرعي، فاستجبت للرجل، وسجَّل معي في البيت حديثًا حول فكر الشهيد سيِّد قطب.

QaradawiBooks.com

بعض الناس للأسف أساء فهم كلامي، أو لم يُحِبُّوا أنْ يفهموا كلامي، فكلامي في الحقيقة واضحٌ جدًّا، ولكنَّهم يريدون أنْ يذهبوا يمينًا وشمالًا، ولا يدخلوا في الموضوع.

غير مرخصة للطباعة

تقديري لسيِّد قطب:

حينما سألني ضياء رشوان: ما رأيك في سيِّد قُطْب؟

قلتُ: لا شكَّ أنَّ سيِّد قُطْب من عظماء الرجال في تاريخنا المعاصر، هو أديب عظيم، إذا قسناه بمقياس الأدب والنقد، وهو مُفَكِّر عظيم، إذا قسناه بمقياس الفكر والنظر، وهو داعية عظيم، إذا قسناه بمقياس الدعوة والتوجيه، وهو مسلمٌ عظيم، إذا قسناه بمقياس البذل والتضحية، ويكفي أنَّ الرجل قدَّم رقبته ودمه فداءً لدعوة الإسلام.

بهذا بدأت كلامي حتَّى أُعْطِيَ الرجل حقَّه، وأنا أقول هذا حقيقة، وليس مجاملة، ولا نفاقًا، فالرجال مات ولا يملك شيئًا، والناس تجامل في هذه القضايا، تخاف أنْ تقول كلمة الحقِّ حتَّى لا يهيج عليها الهائجون، وأنا أتعرَّض لحملات كثيرة لأنِّي أقول الحقَّ، ولا أخاف في الله لومة لائم؛ ماذا أريد من الدنيا، وقد أصبح عمري ثلاثًا وثمانين سنة، وأنا على حافة القبر؟ فأنا أريد ما يرضي الله ﷻ، وما يُنيرُ الطريق للأُمَّة، ولهذا قلت: ومع هذا أنا أخالف الشهيد سيِّد قطب ـ ولا أذكره إلَّا بكلمة الشهيد ـ فيما انتهى إليه في مسيرته الفكريَّة في أواخر حياته، في جملة أفكاره، وليس في تفاصيلها.

مراحل سيِّد قطب:

وذكرت أنَّ للشهيد سيد قطب مراحل ثلاثًا:

QaradawiBooks.com

(١) مرحلة الأدب والنقد:

المرحلة الأولى هي مرحلة الأديب الشاعر الناقد، وفيها ظهر ديوانه، وكان يُعتبر من الرومانسيِّين، أصحاب الوجدان والمشاعر الرقيقة، والدكتور محمد مندور وهو يُدَرِّس لنا الشعر المصري بعد شوقي في معهد الدراسات العربية العليا، التابع لجامعة الدول العربيَّة، وكنتُ في شعبة اللغة والأدب ـ اعتبر سيد قطب من مدرسة (أبولُّو) الشعريَّة.

وهو صاحب كتاب «النقد الأدبي وأصوله ومناهجه»، وهو كتاب رائع، وبعض الَّذين ذكروه بالثناء مثل الدكتور مهدي علام قال: إنَّ سيِّد قطب عنده حاسَّة ذوَّاقة، لا تجدها عند غيره.

وهو الَّذي اكتشف نجيب محفوظ من قديم، قبل أنْ يكتشفه أحد، وقال: إنَّه موهبة مبدعة واعدة. هذه هي المرحلة الأدبيَّة.

وفي هذه المرحلة أظهر كتابين، هما كتابان أدبيَّان، وإسلاميَّان في الوقت نفسه، كتاب «التَّصوير الفَنِّي في القرآن»، وهذا الكتاب من أبدع ما أُلِّف في بلاغة القرآن، لم ينسجه على منوال أحد، كما لم ينسج أحدٌ على منواله، وقال: إنَّ هذا التصوير خصيصة من خصائص البلاغة القرآنيَّة والبيان القرآني. وطبَّق ما جاء في هذا الكتاب في كتاب آخر هو «مشاهد القيامة في القرآن»، وهو الكتاب الثاني في هذه المرحلة.

(٢) مرحلة الدعوة الإسلاميَّة:

المرحلة الثانية هي مرحلة الدعوة الإسلاميَّة، وفي هذه المرحلة كان معنيًّا بالعدالة الاجتماعيَّة، وكان من أهمِّ الَّذين أصدروا مجلة «الفكر الجديد»، وهي مَجَلَّة ذات اهتمام بالعدالة الاجتماعيَّة، كان يكتب فيها الشيخ الغزالي، وغيره، ولم تستمرَّ طويلًا، وكنتُ معتقلًا سنة (١٩٤٩م)،

QaradawiBooks.com

فخرجنا من المعتقل ووجدنا كتابًا اسمه «العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام»، لسيِّد قطب، فهذه مرحلة جديدة، مرحلة الدعوة السِّلْمِيَّة إلى الإسلام.

وأصدر في هذه المرحلة عدَّة كتب، منها كتاب «العدالة الاجتماعيَّة في الإسلام»، وكتاب «معركة الإسلام والرأسماليَّة»، وكتاب «السلام العالمي والإسلام»، ومجموعة مقالات نشرها في الصحف السيَّارة في ذلك الوقت، في مَجَلَّة الدعوة، ومَجَلَّة الإخوان، ومجلة الاشتراكيَّة، التابعة للحزب الاشتراكي، ومَجَلَّة اللواء، التابعة للحزب الوطني، كان يكتبها كلَّها تحت راية الإسلام، نشرها في كتاب «دراسات إسلاميَّة».

وبدأ في هذه المرحلة يكتب كتابه «في ظلال القرآن»، كتابة أديب مسلم مُتَذَوِّق، صاحب حسٍّ أدبي رفيع، وكان في هذا الوقت معجبًا بالإخوان، ومع أنَّه خِرِّيج «دار العلوم»، وكان زميلًا لحسن البنَّا، لكنَّه لم يعرف حسن البنَّا وقت أن كان يدرس، فلكلٍّ منهما اتِّجاه، كان محسوبًا على مدرسة العقَّاد الأدبيَّة، ولم يكن العقَّاد في ذلك الوقت يُمَثِّل الجانب الإسلامي، بل الَّذي كان يُمَثِّل الدعوة في هذا الوقت هو الأديب المعروف مصطفى صادق الرافعي.

في هذه المرحلة بدأ يقترب من الإخوان، ويُعْجب بهم، وبدأ يُصاحب المستشار حسن الهضيبي، المرشد العام الثاني للإخوان المسلمين، واصطحبه الأستاذ الهضيبي معه إلى عدَّة بلاد، منها المحلَّة الكبرى، وكنتُ فيها حين زارنا، ومنها ذهب إلى الصعيد، وغيره، ثمَّ انضم إلى الإخوان، وكان في فترة من الفترات قريبًا من القادة العسكريِّين، قادة ثورة يوليو، وأرادوا أنْ يجعلوه أمين هيئة التحرير، أو الاتِّحاد القومي، أو كذا، ولكنَّه اختلف معهم، ووجد أنَّ طريقه غير

QaradawiBooks.com

طريقهم فتركهم، وانضمَّ إلى الإخوان في الوقت الَّذي توترت العلاقات فيه بين الإخوان والثورة.

وقد سلَّمه الأستاذ الهضيبي قسم الدعوة في جماعة الإخوان، وسلَّمه مَجَلَّة «الإخوان المسلمون» الأسبوعيَّة، وكان سكرتيره فيها الأستاذ فتحي عثمان، والتقيتُ به في هذه الفترة مرَّتين، لا مجال للتفصيل فيهما، كان يريد أنْ يُنَظِّم ما يعرف عند الإخوان باسم «حديث الثلاثاء»، حيث كان فوضى، فقابلني وقال لي: أريد أنْ تُعنى بأربعة أحاديث في شهر نوفمبر، أو كذا، لأنَّه كان رجلًا مُرَتَّبًا ومُنَظَّم الفكر.

وفي هذه الفترة حدث ما حدث بين الإخوان والثورة، وحوكم مع الإخوان، ودخل السجن، وبدأ يخرج سلسلة «في ظلال القرآن»، أخرج عددًا من أجزاء القرآن على طريقته، ليس تفسيرًا، ولكن في ظلال القرآن كما سمَّاه.

(٣) مرحلة الثورة الإسلاميَّة:

المرحلة الثالثة هي مرحلة الثورة الإسلاميَّة، فبعد مدة بدأ فكر الشهيد سيد قطب يتغيَّر، من داعية مسلم طبيعي، عادي كسائر الدعاة، إلى داعية ثوري رافض للمجتمع، رافض للناس، وهذه هي المرحلة الَّتي جاءت فيها أفكاره الأخيرة، مرحلة الرفض، والثورة على كل شيءٍ، نتيجة ما لاقى في السجن، ونتيجة أنَّ الشيوعيين في ذلك الوقت وثبوا على أجهزة الإعلام، وغيرها، وقال: إنَّ الجاهلية طغت على المجتمع، وأصبح الكفر سائدًا في كلِّ شيءٍ، إلى آخره.

وهذه المرحلة أسمِّيها فكر المحنة، فما كتبه فيها كان تحت تأثير المحنة، وتأثير هذا الجو القمعي، فكانت فيه مغالاة، فهو ينظر إلى

QaradawiBooks.com

المجتمع على أنَّه لم يعد إسلاميًّا، وأنَّ الأُمَّة الإسلاميَّة انقطع وجودها من قديم، وقال: يجب أن نصارحها بهذا، لا ننافق الناس، بل نعرفهم حقيقتهم، الناس ليسوا مسلمين، ولا يجوز أن نخاف من تهمة التكفير، إلى آخره.

وكتب هذه الأفكار في عشرات المواضع من كتابه «في ظلال القرآن»، سواء في أجزائه الأخيرة، أو الأجزاء الأولى الَّتي أعاد تنقيحها مرَّة أخرى، وهناك جزء في المنتصف لم ينقحه وفق تفكيره الجديد، لكن هو يقول: الَّذي يمثلني الطبعة الأخيرة من «الظلال»، والأجزاء الأولى الَّتي نقحت منه.

وهذه المرحلة الأخيرة تنضح نضجًا بيِّنًا ـ بل صريحًا ـ بتكفير المجتمع، وهذا هو الَّذي أخالفه فيه، وأقول: إنَّ سيد قطب لم يُتَحْ له أنْ يُناقَش، لو قُدِّر له أنْ يمهلوه، ولم يقطعوا رقبته ويحكموا عليه بالإعدام، واستجاب عبد الناصر لدعوات المسلمين في أنحاء العالم بأنْ يعفو عن سيد قطب، وبقي حيًّا لمدة؛ أعتقد أنَّه كان سيرجع عن هذا الرأي، فقد كان رجلًا رجَّاعًا إلى الحقِّ، ولكنهم لم يمهلوه ليُنَاقَش.

وأنا حاكمت سيد قطب إلى نصوصه المنقولة من كتبه، من كتابه «معالم في الطريق»، ومن كتابه «في ظلال القرآن»، في القرآن المكيِّ، والقرآن المدنيِّ، وفي الفصل الَّذي أضافه لكتابه «العدالة الاجتماعية»، ليحمل أفكاره الجديدة، نقلت من هذه الكتب. ولكن للأسف وجدت بعض الإخوة يتركون النصوص الَّتي جئت بها، ويحكون حكايات! لماذا لا تقولون رأيكم في هذه النصوص؟!

ثم إنِّي لم أقل: إنَّ سيد قطب خرج من أهل السُّنَّة والجماعة. نقلوا عني هذا لكنِّي ما قلت هذا قط، أنا قلت: هو خالف في هذه القضية

QaradawiBooks.com

مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وكونه خالف في هذه القضية لا يخرجه من مذهب أهل السُّنَّة، فمذهب أهل السُّنَّة يتَّسع للكثيرين، ومن أخطأ في قضيَّة أو قضيتين لا يخرج من المذهب، فهو خالف أهل السُّنَّة الَّذين يقتصدون في تكفير المسلمين، ويتشدَّدون في هذا الاقتصاد. هذا ما قلته.

ومع ذلك قلت: الرجل يملك حقَّ الاجتهاد، وقد اجتهد في هذه القضية، وأخطأ فيها في نظري، ونحن عندنا أنَّ المجتهد إذا أصاب له أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، فهذا هو رأيي في الشهيد سيد قطب، الَّذي أحبُّه وأقدره، وبيني وبين شقيقه الأستاذ محمد قطب مودَّة عميقة، ولكنِّي أخالفه في هذا، وليس في العلم كبير، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، والحقُّ أحق أنْ يتبع.

ولكن ليس معنى هذا أننا نسقط اعتبار سيد قطب، ولهذا حينما سألني الأخ ضياء رشوان: هل استفدت من سيد قطب شيئًا؟ قلت له: استفدت منه كثيرًا، وأقرأ في «الظلال»، وأنصح الناس إذا قرأت «الظلال» أنْ تحترس من هذه القضايا، فنحن لا نقاطع سيد قطب، فهو داعية عظيم، وترك لنا تراثًا كبيرًا، فننبه على هذه الأخطاء في فكره، ولا ننزِّهه عن الخطأ، ولا نسقط اعتباره؛ لأنَّ المخطئ في الإسلام ليس مجرد معذور، بل هو مأجور، والماء إذا بلغ قُلتين لم يحمل الخَبَث.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١٩

الجهاد وأنواعه في الإسلام(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين وحجّة على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا وأستاذنا وحبيبنا ومعلّمنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النور الذي أُنْزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمّن دَعَا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به أيّها الإخوة والأخوات تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنّي لسعيد والله أنْ ألتقي بهذه الوجوه الطيبة، المشرِقة بنور الإيمان، الآملة في نصر الله، الواثقة بوعد الله ﷻ في هذا البلد الطَّيِّب ليبيا، وفي هذه المدينة طرابلس، وفي هذا المكان، مركز جهاد الليبيين، وما أحرانا أن نتذكَّر جهاد آبائنا وأجدادنا، فلا يمكن أن ينسى الناس تاريخهم إلَّا إذا أصيب الإنسان بفقد الذاكرة، فلا بدَّ أن نربط اليوم

(١) ألقيت في مركز جهاد الليبيِّين، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٢م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بالأمس، والحاضر بالماضي، ونستمدَّ من الماضي روح القوَّة وقوَّة الروح، وقد قال الشاعر أحمد شوقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَثَلُ القَوْمِ نَسُوا تاريخَهم كلَقِيطٍ عَيَّ في الحَيِّ انْتِسَابَا
أو كمَغْلُوبٍ على ذاكرةٍ يشتكي من صِلَةِ الماضي انْقِضَابَا[1]

وهو هنا يُشَبِّه الإنسان الَّذي نسي تاريخه باللقيط الَّذي لا نسب له، ولا أب له، ولا أمّ، أو بالإنسان الذي فقد الذاكرة فأصبح بينه وبين الماضي حاجز، لا يعرف له ماضيًا ولا يعرف اسمه، ولا أهله ولا شيئًا عن حياته، فلذلك كان من المهمّ جدًّا أن نصل أنفسنا بتاريخنا، خصوصًا تاريخ الكفاح والجهاد والمقاومة، وهؤلاء الأبطال أمثال عمر المختار هم نقطة مضيئة في تاريخ العرب والمسلمين، وتاريخ المقاومة للاستعمار، هذا الشيخ المؤمن المعلِّم، المجاهد، كان أسوة، وكان إمامًا في جهاده، كما كان إمامًا في تعليمه، وقد قرأت أنّه كان يُصَاب أحيانًا بالحمّى ويرتعش، فكان طلبه أن يربطوه على فرسه بالحبال، ويبقى يجاهد وهو محموم، وعندما قال له الإيطاليّون: نطلق سراحك وتترك الجهاد. قال لهم: لو أطلقتم سراحي لَعُدْتُ إلى محاربتكم من جديد.

هذا الرجل البطل الذي رثاه الشاعر أحمد شوقي في قصيدته الشهيرة:

رَكَزُوا رفاتَك في العَرَاء لِوَاءً يَستنهض الماضي صباحَ مساءَ
يا ويلهم ركزوا لواء من دم يُوحِي إلى جيل الغد البغضاء[2]

ونحن هنا في ذكرى عمر المختار وإخوانه وأبنائه المجاهدين الذين قاوموا الاستعمار الإيطالي المتجبّر الغاشم.

(١) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١٩/٢).
(٢) أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١٧/٣).

QaradawiBooks.com

البلاد الإسلاميّة ابتُلِيَتْ بألوان من الاستعمار، في مصر ابْتُلُوا بالاستعمار الإنجليزيّ، وفي ليبيا ابتُلِيتُم بالاستعمار الإيطالي، وفي المغرب ابْتُلُوا بالاستعمار الإسباني والفرنسي، وفي إندونيسيا ابتلوا بالاستعمار الهولندي، وفي الجزائر ابتلوا بالاستعمار الفرنسي، وكان العالم الإسلامي نهبًا لأنواع من الاستعمار.. حتى إن هولندا، وكان عدد سكّانها في ذلك الوقت خمسة ملايين نسمة، استعمرت إندونيسيا وكان عدد سكّانها يومها خمسين مليون نسمة، أصبحت بلاد الإسلام نهبًا للاستعمار، ولكن من فضل الله تبارك وتعالى أنَّ الأمَّة الإسلامية لم تستسلم، لأنَّ هذه الأمَّة فُرِض عليها الجهاد وكُتب عليها القتال، وخصوصًا جهاد الدفع.

لدينا نوعان من الجهاد: **جهاد الدفع** و**جهاد الطلب**، وجهاد الدفع أنْ تدفعَ العدوّ الذي يدخل عليك بلادك، تقاومه، وهذا باتّفاق علماء المسلمين واتفاق جميع المذاهب والمدارس الإسلاميَّة، حيث يعتبر الجهاد في هذه الحالة «**فرضَ عين**» على البلد الذي دخله المستعمر والغازي الغاصب، على سكَّانه أن يقاوموه كلّهم في نفير عام، حتى قال الفقهاء: تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سيّده، والمرؤوسُ بغير إذن رئيسه، لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، الحقوق الفرديّة أسقطت في مقابل حقّ الجماعة والدفاع عن الجماعة؛ لأنَّه إذا سقطت الجماعة سقط الأفراد.

وفي هذه الحالة فإنَّ الحقوق الفرديَّة، مثل حقوق الأبوَّة والزوجيَّة، والسِّيادة، كلّها تنتهي أمام واجب المقاومة، في هذه الحالة تقاوم الأمَّة كلها.

وهناك جهاد الطلب، وهذا يعتبرونه «**فرض كفاية**»، وفيه كلام كثير، أمّا جهاد الدفع، جهاد المقاومة، فهو الذي جعل المسلمين يقاومون،

QaradawiBooks.com

ولا يستسلمون، وحتى وإن لم يكن عندهم قوّة، كما حدث في الجزائر مثلًا التي قاومت الاستعمار الفرنسي من عهد الأمير عبد القادر وقبله وبعده إلى الثورة الجزائرية التَّحريرية الكبرى، فكلّ بلد من بلاد المسلمين قاوَمَ.

لذلك حديثنا هنا عن الجهاد في الإسلام حيث يكون أحيانًا «**فَرْضَ عَين**»، ويكون أحيانًا «**فرض كفاية**». وكلمة الجهاد في الإسلام هي أوسع من كلمة «القتال» حيث إنّ كل مسلم يجب أن يكون مجاهدًا، وليس كلّ مسلم يجب أن يكون مقاتلًا، لأنَّ للقتال أسبابًا، بينما كلّ مسلم يجب أن يكون مجاهدًا، والإمام بن القيّم ذكر في كتابه «زاد المعاد» أنّ الجهاد له مراتب بلغت ثلاث عشرة مرتبة: **جهاد النفس** أربع مراتب، يجاهد الإنسان نفسه على أنْ تتعلَّم الحقّ، ثُمّ يجاهدها على أنْ تعمل بالحقّ، ثُمّ يجاهدها على أنْ تدعو إلى الحقّ، ثُمّ يجاهدها على أنْ تصبر على هذا كلِّه.

ثُمّ: **جهاد الشيطان**، الذي يغزو الإنسان من ناحيتين، من ناحية الشُّبهات يلقيها في فكره، ومن ناحية الشَّهوات يفسد بها سلوكه، ولا بدَّ للمسلم أن يقاوم هذا بسلاحين، سلاح اليقين الذي يقاوم الشُّبهات، وسلاح الصبر الذي يقاوم الشَّهوات، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ثُمّ: **جهاد المجتمع**، وهو جهاد الظلم والفساد، والمنكر، وهذا جهاد مطلوب، فلا ينبغي للمسلم أنْ يقول: نفسي نفسي ويدع المنكر يستشري، ويدع الفساد يأكل الحياة، ويَدَع الظلم، هذه كأنَّها حريق، ولا يمكن للإنسان أنْ يدع الحريق بجواره ويقول: لا علاقة لي بذلك،

QaradawiBooks.com

لا، لأنك لو تركت الحريق فإنه ربّما انتقل وأحرق دارك حتى ولو كنت بعيدًا، ما لم يسارع الناس إلى إطفاء الحريق ومقاومة المنكرات والمفاسد والمظالم، هذا حريق لا يأكل الأحجار والمباني، ولكنّه يأكل القيم والمعاني، ولذلك كان جهادًا مثل هذا مقدّمًا على جهاد الكفار، وهو جهاد الداخل، والنبيّ ﷺ سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حقٍّ عند سلطان جائر**»(١). أي: **مقاومة الفساد الداخلي**، وهذا الجهاد ذكر ابن القيم أنّ له ثلاث مراتب: باليد، ثُمّ باللسان، ثُمّ بالقلب، أخذًا بالحديث الشريف: «**من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(٢).

ثُمّ هناك: **جهاد الكفار والمنافقين**، وهو أيضًا جهاد بهذه المراتب: اليد، واللسان، والقلب والمال، جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، والجهاد باللسان أيضًا، ولذلك القرآن في سورة الفرقان وهي سورة مكّيّة خاطب النبيّ ﷺ فقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. أي: بالقرآن، وهذا جهاد كان في العهد المكي قبل أنْ يشرع القتال في المدينة وتبدأ الغزوات، ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ﴾ هذا جهاد دعويّ بيانيّ، بتبليغ القرآن للنّاس.

وهناك جهاد آخر أيضًا هو: **جهاد التحمّل والصبر على المشقّات وعلى البلاء**، وعلى العذاب في سبيل الله، وهو الذي نزلت فيه أوائل سورة العنكبوت: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]،

---

(١) رواه أحمد (١٨٨٣٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في البيعة (٤٢٠٩)، عن طارق بن شهاب.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠)، عن أبي سعيد الخدري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إلى أن قال: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]. والجهاد هنا هو جهاد الصبر والاحتمال على تبليغ الدعوة وتحمُّل المشقّات، ولذلك المسلمون في العهد المكّيّ ظلّوا ثلاثة عشر عامًا يتحملون العذاب والأذى، وصبُّوا عليهم الصَّاب والعلقم، ولم يستسلموا، ولم يركنوا إلى الدَّعَة، ولم يتركوا الدعوة، حوصروا اقتصاديًّا وحوصروا اجتماعيًّا، حتى إنّهم أكلوا أوراق الشجر، وحتى قال بعضهم: دُميت أشداقنا[1]، من الأشياء التي كانوا يأكلونها، كأنّما كانوا يأكلون الشوك، ولكنهم ظلّوا صابرين مُصابرين، وهذا نوع من الجهاد.

ثُمّ بعد ذلك حينما هاجر النبيّ وأصحابه إلى المدينة أذن الله لهم أن يجاهدوا ويدافعوا عن أنفسهم، في العهد المكيّ كانوا يأتون إلى الرسول ﷺ ما بين مضروب، ومجروح، ومشجوج، ومكسور، ويقولون له: ائذن لنا لندافع عن أنفسنا يا رسول الله، فيقول: «**كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة**»[2]. لم يؤذن لي بعد، إلى أن حدثت الهجرة وبدأ المسلمون تتكوّن لهم دار وقاعدة صلبة في المدينة، وأصبح لهم أرض ولهم كيان، فأذن الله لهم أن يقاتلوا ويدافعوا عن أنفسهم، ونزلت الآيات الكريمة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٧)، عن عتبة بن غزوان. وانظر: المعرفة والتاريخ ليعقوب الفَسَوي (٣٤٠/١)، تحقيق أكرم ضياء العمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ودلائل النبوة لقوام السنة الأصبهاني صـ٥٥، تحقيق محمد محمد الحداد، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢) سبق تخريجه صـ٤٨٨.

QaradawiBooks.com

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٣٩ ـ ٤١]. هذه الآيات أشارت إلى أنَّ المسلمين أُخْرِجوا من ديارهم بغير حق إلّا أن يقولوا ربنا الله، والنبي ﷺ خرج من مكة وهو ينظر إليها ويقول: «**أمَا إنّك لَأَحبّ بلاد الله إلى الله، وأحبُّ بلادِ الله إليّ، ولولا أن قومَك أخرجوني منكِ ما خَرَجت**»[1]. أُخْرِجوا من ديارهم، وسبب هذا أنّهم قالوا: ربنا الله. فهؤلاء المظلومون أُذِن لهم أن يقاتلوا دفاعًا عن أنفسهم ودفاعًا عن حرّيّة الدين بصفة عامّة، والقرآن يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ [الحج: ٤٠]. يعني دور العبادة لليهود والنصارى ولغيرهم، وكان المسلمون في قتالهم يدافعون عن هذه المعابد كلّها، عن حرّيّة الدين في الأرض، كما أنَّ القرآن زاد على ذلك فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، حتى لا يُفْتَنَ أحد عن دينه، يقاتلون من أجل حرّيّة التدين، لأنّ هناك أناسًا لا يسمحون لأحد أنْ يدخل في دين جديد.

قديمًا قال فرعون للسَّحَرة حينما آمنوا بموسى: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾ [طه: ٧١]. تؤمنون قبل أنْ أعطيكم تصريحًا بالإيمان؟! يعني أنّ القلوب لا ينبغي أن تتحرّك، والعقول لا يجوز أنْ تقتنع إلّا بتصريح من فرعون، هكذا كان الناس، ولذلك فالقتال الإسلامي هو عبارة عن دفاع عن حريَّة البشر، وحرّيَّة الأديان، كلِّ الأديان: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ومعنى الدّين لله أنّه من أسلم يَسْلم، رغبة فيما عند الله،

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٩٢٦)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان في الحج (٣٧٠٩)، وقال الأرناؤوط: صحيح. والحاكم في المناسك (٤٨٦/١)، وصحَّح إسناده، ووفقه الذهبي، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وللأسف هناك بعض الناس من يقول: إنّ هذه الآية منسوخة، وهذه الآية لا تنسخ؛ لأنَّها آية معلّلة بعلَّة لا تنسخ، هناك آيات معلَّلة بعلل لا تنسخ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وبعضهم يقول: إنَّ هذه الآية منسوخة، فكيف وهو يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾؟ فهل سينسخ هذا ويقول: أنا سأحبُّهم من جديد؟ هذا غير ممكن، ثم يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. بمعنى أنَّ الدين لا يحتاج إلى إكراه لأنَّه واضح كالشمس، وهو لا يحتاج لأنْ يُكْرَه أحدٌ عليه، تبيَّن فيه الرُّشد من الغيّ، والهدى من الضَّلال، فهو يدعو إلى نفسه بنفسه، لا يحتاج لأنْ تُكره الناس عليه، ومع ذلك يأتي من الناس من يقول: إنّ هذه الآية منسوخة!

الذي أحبّ أنْ أقوله أيّها الإخوة: إنّ القتال في الإسلام كان إمَّا للدّفاع عن النفس، أو الدّفاع عن الحرّيّة، حرّيّة التديُّن، وحرّية البشر في التّديُّن، أيًّا كان الدّين، ولإقامة دولة العدل في الأرض: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]، من أجل هذا كان القتال في الإسلام ولم يكن من أجل دنيا، ولم يكن من أجل مغانم، والنبيّ ﷺ سُئل عن: الرّجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل حميّةً، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فأيّهم في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قاتَل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1]. ولذلك فالفتوح الإسلاميَّة لم تكن مثل الفتح الاستعماريّ الذي

(١) سبق تخريجه صـ ٥١٧.

QaradawiBooks.com

جاء به الأوربيُّون، ولم تكــن من أجل دنيا، ولو دخلت فيها الدنيا يبطل الجهاد، والمسلمون فتحوا الفتوح من أجل إزالة الحواجز أمام الإسلام.

كان الإســلام رســالة عالميَّــة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. لا بدَّ أن يبلَّغ الإسلام إلى العالم كلِّه، ولكن كسرى وقيصر وأمراء الأرض وملوكها لم يكونوا يسمحون بوصول هذا الدِّين للشعوب، فكان لا بدَّ من إزالة هذه الحواجز، إزاحة السلطات الطاغية التي تحجز على الشعوب، ومن أجل هذا كان القتال.

من ناحية أخرى كان قتال المســلمين تحريرًا للشــعوب في الحقيقة، والدولة الرومانية التي بــدأت من أوربّا ثُمّ جاءت إلى القســطنطينية، ثُمّ بدأت تســيطر على العالم وعلى بلاد العرب في الشام وعلى الأفارقة في مصر وليبيا وغيرها، هذه الدولة كانت دولة مســتعمرة والإســلام أراد أنْ يُحرِّر الناس، يحرِّر المستضعفين: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥]. سواء كان هؤلاء من المسلمين أو من غير المسلمين، من حلفاء المســلمين، أو ممّن يستنصر بالمسلمين، هكذا كان القتال في الإسلام، كان أشــرف قتال عرفه التاريخ، قتال المسلمين، حتى إنّ غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» يقول: «ما عَرَف التاريخ فاتحًا أعدلَ ولا أرحمَ من العرب»[1]. وهو يقصد بالعرب: المسلمين.

هكذا كنَّا في زمن مضى، كنّا الفاتحيــن، العادلين، الرّحيمين، وبقينا هكذا نحو عشــرة قرون، ثُمّ دار الزمن دورتَه وجــرى علينا ما جرى في

(١) انظر: حضارة العرب لجوستاف لوبون صـ٦٠٥، نشر دار إحياء الكتب العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٥٦م. ونصُّ عبارة جوســتاف لوبون: «فالحقُّ أنَّ الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم».

QaradawiBooks.com

القرون الوسيطة كما يسمّيها الأوربّيون، وهي عندهم قرون الظلام، وكانت عندنا قرون الازدهار، وكان الأوربيون يريدون أن يجعلوا أوربّا محور كلِّ شيء، كانوا يقولون: إنَّ التاريخ يجب أن يكون محوره أوربّا، والعلوم من أوربّا، وكل شيء من أوربا، فهم يسمُّون عصر الرشيد، والمأمون، والحضارة الإسلامية الشَّمَّاء، الشامخة في المشرق والمغرب وفي الأندلس، والتي تعلَّموا منها، يسمّونها القرون المظلمة، وللأسف هناك بعض المسلمين يردّدون هذا الكلام، إلى أنْ جاء عصر الاستعمار الحديث، والاستعمار لخَّصه القرآن على لسان ملكة سبأ حينما قالت: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً﴾ [النمل: ٣٤]. والقرآن قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]. وهذا شأن الاستعمار دائمًا وأبدًا.

ونحن ابتُلِينا بالاستعمار، ثُمّ قوّانا الله على أن ندحر هذا الاستعمار ونخرجه من ديارنا، ولكن بقي علينا مشوار آخر وهو أن نتحرَّر من كلّ آثار الاستعمار، ذلك أنَّ الاستعمار ترك وراءه آثارا فكريَّة، وثقافيَّة، وآثارًا تشريعيَّة، وقانونيَّة، وآثارًا اجتماعيَّة، وأخلاقيَّة، ويجب أنْ تحرّر الأمَّة من آثار الاستعمار كلها لتكون الأمَّة سيّدة نفسها وتكون كما أراد الله لها، وكما جعلها، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأنا في الحقيقة لم أجهّز شيئًا محدَّدًا للحديث بشأنه، وإنّما أردت أن أدردش معكم لنتناقش معًا ونتحاور ونتلقَّى أسئلتكم، ولعلَّها تكون ليلة مباركة بهذا الحوار، وبهذا النقاش وبتبادل الآراء وتلاقح الأفكار، وهذا يثري الموضوع ويزداد جلاءً ووضوحًا إنْ شاء الله.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

QaradawiBooks.com

سؤال الدكتور جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا.

لديّ سؤال سأكون مسرورًا لو تمَّت الإجابة عنه، كما أنَّه سيسرّ الحاضرين أيضًا وهو: قرأت في بعض فتاوى المجْمع الإسلامي التي اطّلعت عليها فوجدت فيها بعض الآراء المتشدّدة، وأنا أعلم والكلّ يعلم، أنَّ فضيلة الأستاذ الشيخ من القائلين بالوسطيّة، والإرشاد إلى الدين القويم، كما سلف أنْ قال الأساتذة الكرام، وهذا التشدُّد قد لا يكون في مصلحة المسلمين من حيث إنَّ المسلم الآن يرغب في تذليل الصعاب أمامه، كما أنَّه يرغب في الفتوى السهلة، لأنَّه قديمًا قيل: إنَّ التَّشدُّد يحسنه كلُّ أحد، والوسطيَّة تقتضي أنْ يذلّل الفقه الإسلامي أمام الشباب، وأمام الجيل المعاصر، وأمام المسلمين، دون التراخي في الأمور الخطيرة والأسانيد.

وسؤالي هو: ما هو رأي الشيخ في بعض الفتاوى المتشدّدة التي تصدر عن بعض المجامع الفقهيّة؟

والسؤال الثاني هو: هل يمكن توحيد هذه المجامع الفقهيّة في العالم الإسلامي لتكون مجمعًا واحدًا؟ وشكرًا جزيلًا.

الشيخ القرضاوي:

أوّلًا، خلق الله الناس متفاوتين ومختلفين: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. والمفسّرون يقولون: إنّ كلمة ﴿وَلِذَٰلِكَ﴾ معناها: وللاختلاف خلقهم، وإنه لمّا خلق لكلّ منهم عقلًا يفكّر به، وإرادة يرجّح بها، كان لا بدَّ أن يختلفوا،

QaradawiBooks.com

فلا نستطيع أن نجعل الناس نسخة واحدة، ومن أجل هذا فالله ﷻ لم يجعل نصوص دينه كلّها قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدّلالة، لو أراد أن يجمع الناس على رأي واحد لكان جعل الدّين كله نصوصًا قطعيَّة في ثبوتها، قطعيَّة في دلالتها، لا مجال للاختلاف فيها، إنَّما ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وجعل الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والعامّ، والخاصّ، والمُطلق، والمُقيّد، وهناك من يأخذ بالظاهر، وهناك من يلتفت إلى المقاصد، وحتى في عصر الصحابة، لمّا قال لهم النبيّ ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلّينّ العصر إلّا في بني قريظة**»[1] وهم في الطريق، وكانت الشمس توشك على الغروب، فجماعة منهم قالوا: إنَّ الرسول لم يرد منَّا أن نضيّع الوقت، إنَّما أراد منّا سرعة النهوض، فلنصلّ في الطريق. وهم أخذوا بمقصود النص، بينما الجماعة الآخرون قالوا: إنَّه قال: «**فلا يصلّينَّ العصر إلَّا في بني قريظة**»، فنحن لا نصلّيها إلَّا في بني قريظة، ولو وصلنا في منتصف الليل. فجماعة أخذوا بالظّاهر، وجماعة أخذوا بالفحوى والمقصود، ولمَّا بلغ النّبيّ ﷺ ذلك لم يعنِّف هؤلاء، ولا هؤلاء، لأنّه يعرف أن طبيعة الناس هكذا، واحد ظاهري، وواحد مقاصديّ، فترك الناس على اجتهادهم.

ولذلك لا نستطيع أن نحمّل هؤلاء، وأنا ربّنا رزقني هذا كما أشار الشيخ عبد اللطيف الشويرف وهو أنّني أحبّ التيسير، لأنَّ الشريعة ذاتها قامت على التيسير، ختم الله آية الصيام بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وختم آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وختم الله آية النكاح

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٨.

QaradawiBooks.com

بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]. وفي آيات القصاص قال: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. فإذا كان التيسير مطلوبًا في كلّ زمن، فهو ألزم ما يكون في زمننا هذا، تيسير على الناس، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين**»[١]، وحينما أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن أوصاهما بوصيَّة جامعة فقال: «**يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتَطاوَعا ولا تَختلفا**»[٢]، وروى عنه خادمه أنس وصيّة للأمَّة كلّها: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[٣]، وأنا قد هداني الله وحبَّب إليّ أن آخذ بمنهج التيسير في الفتوى والتّبشير في الدعوة، وحبَّب إليّ هذا والْتَزَمْتُ به لأنّه منهج النبي ﷺ، أنا لم أبتدع هذا، وإنّما هو منهج رسول الله ﷺ، وأنا وجدت الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيرًا، والصحابة من ورائه كانوا أقلّ منه، ثُم التابعين كانوا قريبين من الصحابة، ثُمّ من بعدهم كانوا قريبين منهم، وفي كلّ عصر يصبح أكثر تشدُّدًا من العصر الذي سبقه، يضيف بعض الاحتياطيات، الأحوط وليس الأيسر، كلّ عصر يأخذ بشيء من الأحوط، فأصبح المجموع التراكميّ في نهاية العصور أنْ أصبح الفقه عندنا مجموعة أحوطيّات وكلّ أحوط معناه أشدّ وأثقل، ولذلك نحن أحببنا أن نعيد الأمر إلى فطرته الأولى، إلى التيسير، وأنا ذكرت لبعض الإخوة تيسير النبيّ ﷺ، جاءه رجل يقول: يا رسول الله، هلكتُ وأهلكتُ، احترقتُ، فقد جامعت امرأتي في نهار رمضان، فقال له: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا. قال:

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥٨.
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣٦.
(٣) سبق تخريجه صـ ٢٣٥.

QaradawiBooks.com

«**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**». قال: لا. فمكث النبي ﷺ، حتى أُتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر. قال: «**أين السائل؟**». فقال: أنا. قال: «**خذها، فتصدَّق به**». فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أَطْعِمْه أهلك**»[١].

فهل رأيتم تيسيرًا أعظم من هذا التيسير؟ لكن هناك بعض النّاس، للأسف، يريدون أن يفرضوا تشدُّدهم، وهذه طبائع ممّا ورثناه في تراثنا الفقهيّ، شدائد ابن عمر، ورُخَص ابن عباس، كان ابن عباس ميسِّرًا، وابن عمر مُشدّدًا، شدَّد على نفسه وعلى أهله، كان إذا توضَّأ يحاول أن يدخل الماء في باطن عينيه، وكان يبعد الأطفال عنه حتى لا يسيل لعابهم عليه، لأنَّه كان يعتبر أنَّ اللعاب خارج مع شيء من داخل المعدة، وابن عباس كان يضمُّهم إليه ويقول: إنّما هي رياحين نشمّها. وكان ابن عمر يزاحم على الحجر الأسود حتى يَدْمَى، حتى يُجْرَح، فيقال له: لماذا؟ ويجب ترك هذا للنّاس القادمين من أفريقيا ومن البلاد البعيدة، وأنت هنا من جنب الحجر، فقال: هَوَت القلوب إليه، فأحببت أن يكون قلبي معهم[٢]. كان يرى النّاس تتزاحم على الحجر الأسود فيزاحم مثلهم حتى يَدْمَى، وابن عباس يقول لا يؤذي، ولا يُؤْذَى[٣].

فهذه أيّها الإخوة طبائع البشر، وكذلك النّاس تتفاوت في ثقافاتها، هناك أناس لم يخرجوا من بلادهم ولم يَرَوْا العالم، وتجد الواحد منهم

(١) متّفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٢) عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال: زاحم يا ابن أخي، فقد رأيتُ عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمى أنفه. سبق تخريجه صـ١٨٨.

(٣) سبق تخريجه صـ١٨٩ .

QaradawiBooks.com

يكلِّم نفسه ويتهيَّأ له أنَّه هو العالم كله، وأنّه بؤرة العالم ومركزه، لم ير الدّنيا، ولذلك يشدِّدون على النّاس، ولكن الذي أراه أنّنا في حاجة إلى التيسير على الناس، لنُحبّب الله إلى خلقه، ونُحبِّب دينه إلى الناس، هذا هو الذي ينبغي أن يتمّ، وأنا أتبنّى مقولة الإمام سفيان بن سعيد الثوري الذي كان إمامًا له مذهب مثل أبي حنيفة في العراق، وكان إمامًا في الورع، وكان يُسَمَّى أمير المؤمنين في الحديث، هذا الإمام في الورع، وفي الفقه، وفي الحديث، له كلمة مأثورة أنا أتبنَّاها، فهو يقول: «إنّما الفقه الرخصة من ثقة، أمّا التشديد فيحسنه كلّ أحد»[١]، فكل واحد يستطيع أن يقول: حرام، حرام، وهي كلمة سهلة، إنّما أن تحاول أن تجعل هناك مخرجًا للنّاس ممّا هم فيه، فهذا ما حاولناه، وفضيلة الشيخ أشار إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الذي تشرّفت برئاسته، فالمسلمون يعيشون في هذه البلاد محتاجين إلى أن نبقيهم على دينهم، فنفتيهم بالأيسر وليس بالأحوط، فيأتي بعض النّاس يشنُّون علينا الغارة لأننا نحاول التسهيل على الناس، نحن نحاول أن نيسِّر على عباد الله في ضوء الدِّين، وليس معنى التيسير: أن نقصر النّصوص قصرًا على ما نريد، أو أن نلوي أعناقها ليًّا، لا، إنّما إذا كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان، أحدهما أحوط والآخر أيسر، بعض النّاس يفتون بالأحوط، وأنا أفتي بالأيسر.

بعضهم سألني ما هي حجتك في هذا؟ قلت لهم: حجتي أنّ النّبي ﷺ ما خُيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٢]. وأنا لست مع المتشدِّدين، بل أنا مع الميسّرين، ولكن ما حيلتنا أمام المتشدِّدين، أنا أعتقد أنَّه وبحمد الله أنّ منهجنا الوسطيّ الذي يقوم على

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٦٧).

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

التَّيسير في الفتوى، وعلى التبشير في الدّعوة، بدأ يتَّسع وينتشر ويجد له أنصارًا، ويكفي أنّ فضيلة الشيخ والله سرّني بأنه يؤيّد هذا المنهج، وهذا دليل على أنّ هذا المنهج يكسبُ كلّ يوم أرضًا، ويكسب كل يوم أناسًا، وهذا ما نطمع إنْ شاء الله أنْ يصبح المنهج الوسط هو منهج الأمَّة الوسط، كما أراد الله لها ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

سؤال من محمد السويسي:

الدكتور الجراري: هناك سؤال من الأستاذ محمد سويسي يسأل: الكثير من الباحثين يعطي للعقل منزلة رفيعة، ومنهم من وصل به إلى أنَّه أعلى من درجة النّبوّة، ونحن نعلم أنّ العقل يُستأنس به فقط، فما رأي فضيلة الشيخ؟

الشيخ القرضاوي:

إنَّ مُشكلتنا أنّنا في القضايا الكبيرة نقع بين طرفي الإفراط والتفريط، هناك أناس من أهل العلم الدّينيّ والشَّرعيّ، يريدون أن يغيّبوا العقل، كأنَّ العقل لا وجود له، حتى في فهم النص، لا يريد أنْ يحضر عقله، فأحيانًا يقبل النصّ وهو مناقض للعقل، وأحيانًا يقبل الحديث الضعيف وهو غير مقبول، لأنّه لا يعمل عقله مع أنّه عندنا نحن المسلمين نقول: «العقل أساس النّقل». علماؤنا قالوا بهذا، فكيف ـ العقل أساس النّقل؟ لأنّه بالعقل تثبت أعظم قضيَّتين من قضايا الوجود الكبرى، وهما وجود الله وثبوت النّبوّة، فبماذا أثبتنا وجود الله؟، لو أنّ واحدًا شيوعيًّا أو ملحدًا يحاورك في إثبات وجود الله، فتقول له: إنَّ الدليل على ذلك قول الله تعالى، وهو لا يؤمن بالقرآن، ولا بالوحي، فلا بدَّ هنا أنْ تُقنعه عقليًّا، وكذلك ثبوت النّبوّة، فالنّبوَّة لا تُثبت إلّا بالعقل، بالبيِّنة، بالمعجزة،

QaradawiBooks.com

وعلمـــاء الكلام يقولون: إنَّ دلالـــة المعجزة، دلالة عقليَّـــة لأنَّها بمثابة: صدق عبدي فيما يبلِّغ عنِّي.

فلولا العقل ما أثبتنا النقل، وما أثبتنا الوحي، ولذلك الإمام الغزالي يقول: إنَّ العقل وبعد أن يُثبت الوحي، ويُثبت النبوَّة، يَعزل العقل نفســه ليتلقّى عن الوحي[1]. بعد أن أثبت بالدلائل القاطعة أن هذا نبيّ من عند الله، وهذا لا يتكلَّم من هــواه، وإنَّما هو وحيٌ يُوحَـــى، في هذه الحالة العقل يَعزل نفســه، انتهى دوره، ليبدأ التّلقِّي من الوحي، فمن المُهمّ أنْ تكون هناك فواصل.

هناك أُناس يُريدون أنْ يُلغوا العقل، وهناك أُنـــاس يُريدون أنْ يُلغوا الوحـــي، ويَجعلوا العقل حاكمًا على الوحي، فما لـــم يقتنع به عقله هو لا يصدِّقه، والعقول تختلف والثقافات تختلف، لكن هناك أشياء لا يمكن أن تختلف، حقيقة عقليَّة قاطعة مع حقيقة شـــرعيَّة ثابتة، مستحيل، لأنّ الحقائق لا تتناقـــض، إنّما يمكن أن تتناقض حقيقـــة عقليَّة أو علميَّة لم تثبت فرضيًّا، نظريّة مثل نظريّة داروين، وممكن نظريَّة شـــرعيَّة أو حكم شرعي ظنِّيّ، ليس بيقينيّ وليس بقطعيّ، ممكن يحصل الاختلاف، وهنا يحدث الترجيح.

عندنا في أصول الفقه شـــيء اســـمه التعارض والترجيح أو التعادل والترجيـــح، تتعارض النصوص بعضها مع بعـــض، فكيف ترجِّح بينها، وهذا بحر واسع عميق، ولذلك أنا لستُ مع الذين يريدون إلغاء العقل، ولا مع الذين يريدون إلغاء الشَّـــرع، وإنّما نحن نستخدم العقل في فهم

(١) المستصفى للغزالي صـ٦، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

الشرع، ونعتبر أنَّ العقل هو المخاطَب بخطاب الشارع، والله حينما خاطبنا، خاطب عقولنا، ولذلك التَّكليف أساسه البلوغ والعقل، ومن لا يبلغ ومن لا يعقل ليس مخاطبًا بنصوص الشرع، فالمنهج الوسط هو أن نستخدم عقولنا في فهم شرعنا، ولا نحرِّف الشرع من أجل أن يوافق عقلًا من العقول.

في عصورنا الإسلاميَّة ترجم المسلمون الفلسفة اليونانيَّة، وبعد أن ترجموها أخذت عليهم عقولهم، بعض الناس أعجبوا بهذه الفلسفة، وأصبح أرسطو هو المعلم الأول، وليس محمّد المعلِّم الأول، وكانوا يريدون أنْ يخضعوا القرآن والسنن والوحي ليس للعقل الفطري، وإنّما للعقل اليوناني بما وصل إليه من فلسفات، ولذلك الإمام الغزالي ردَّ على هذه الفلسفة في كتابه تهافت الفلاسفة، وكانوا يرون أنّ هناك أشياء تعتبر مسلَّمات عقليّة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، فقد كانوا يقولون مثلًا: إنّ عناصر الكون أربعة: الماء، والتراب، والنار، والهواء، وطبعًا تبيّن لنا الآن أنّ هذه ليست عناصر، بل هي مركَّبات، وعرفنا أنّ الماء فيه عنصران هما: الهيدروجين ـ والأكسوجين، والتراب فيه العديد من العناصر، والهواء إلخ. وكانوا يقولون: إنّ عالم الأفلاك لا يقبل الخرق ولا الالتئام، وعلى هذا كان منهم من لم يقبل «الإسراء والمعراج»، فكيف اخترق عالم الأفلاك، كما قالوا: إنَّه ليس هناك بعثٌ للأجساد، وحشدٌ لها، وكانوا يتساءلون: كيف ستطلع الأجساد للعالم فوقنا في جنّة عرضها السّماوات والأرض؟ فهم أوّلُوا كلّ القواطع في القرآن الكريم والسُّنّة النَّبويَّة من أجل فلسفة أرسطو.

هناك أيضًا ناس في عصرنا يريدون أن نغيّر من شرائعنا وديننا، في العقائد، والشرائع، والأخلاق لكي توافق فلسفات الغرب، وهذا لا يُقبَل،

QaradawiBooks.com

نحن نريد العقل المنطقي، العقل الفطري، إنّما العقل الذي أصبح موجّهًا بفلسفة معيّنة وثقافة قوم معيّنين، أو بلد معيّن، فهذا لا يلزمنا، نحن نناقشه ونأخذ منه ونردّ.

وديننا والحمد لله هو الدين الوحيد الذي نوَّه بالعقل، ونوّه بالفكر، لا يوجد دين مثل الإسلام ومثل القرآن الذي نوَّه بالعقل، وهو يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦]. والنَّبيّ محمد ﷺ يقول: أنا أطلب منكم شيئًا واحدًا فقط، خصلةً واحدة، أن تقوموا لله. ومعنى ﴿لِلَّهِ﴾: لطلب الحقّ، مخلصين في طلب الحق، ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾، بعيدًا عمَّا يسمِّيه علم النفس «العقل الجَمْعيّ»، حيث إنّ الشخص الواحد في الجماعة لا يفكّر بعقله هو، وإنّما يؤثّر عليه تفكير الجماعة، ولذلك يستغلّ هذا، لو أنّ جمهورًا في مظاهرة وواحد منهم أخذ حجرًا وضرب به، فإنّ الجميع سيتبعه في الضرب بدون تفكير، والقرآن الكريم يقول: لا، ﴿أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾، أنت وزميلك، أو أنت لوحدك، ثم تفكّر، فما جاء به محمّد، أو الإسلام، هو الدين الوحيد الذي يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦]. لا يوجد دين آخر مثل هذا الدين، وأنا قرأت كثيرًا في التوراة والإنجيل، لا يوجد مثل هذا، هذه الكلمات ليست موجودة إلّا في القرآن الكريم، فعندهم يقولون: «اعتقد وأنت أعمى» و«أغمض عينيك ثم اتبعني» الأب أو القسّيس يقولون هذا، ولا تسأل، «آمن ثُمّ اعلم» يعني الإيمان يسبق عندهم، وعندنا العلم هو الذي يسبق، والحقّ يقول: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٥٤]. أي: علم فإيمان فإخبات المسلم، يعلم فيؤمن فيتأثر

QaradawiBooks.com

ويتحرَّى، وهذا هو الإيمان، وليس مثل قولهم «اعتقد وأنت أعمى»، أيضًا هناك قول الحقّ تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولذلك عندنا في علم التوحيد ممّا درسناه في مرحلة الثانويّ بالأزهر، حيث كنّا ندرس منظومة اسمها «الجوهرة» في علم التوحيد:

وكلّ من قلّد في التوحيد إيمانه لم يخل من ترديد[1]

فالذي يقلد في التوحيد يصبح إيمانه مشكوكًا فيه، فلا بدَّ أن تؤمن عن بيّنة، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧]، هذا هو دين الإسلام.

نحن نحترم العقل، ولكن على العقل أنْ يلزم الحدود، وأنْ يتلقّى من الوحي الأوامر والنّواهي الربّانيَّة، يجب أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، هناك إيمان بالغيب، قل فيما جاء به القرآن بالغيب «آمنّا وصدّقْنا»، والعقل لا يؤمن بالمُحال، وإنّما يؤمن بما لا يعلم، والله تعالى يقول: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ۝ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨، ٣٩]، وعلماء العلوم الحديثة، الفيزياء والفلك يقولون: إنّ ما نُبصره الآن من الكون المادّي هو فقط ٣٪، بينما هناك ٩٧٪ لا نُبصره، وهم يسمّونها الثُّقوب السّوداء، فإذا كنّا لا نعرف كوننا المادِّيّ، فكيف سنعرف، الكرسي، والعرش، والملائكة، نحن نؤمن بها إيمانًا غيبيًّا، وفي العقائد نقول: آمنّا وصدّقنا، وفي الشرائع نقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

هذا هو المنهج الوسطي الذي نؤمن به وندعو إليه.

---

(١) انظر: حاشية البيجوري على الجوهرة صـ٧٦، نشر دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

سؤال الدكتور الصّيد أبو ديب:

ضيفنا الكريم، يُثار في أوساطنا الثّقافية وندواتنا، وفضائيّاتنا الإعلاميّة العديد من القضايا التي اعتبرت من قضايا العصر، مثل العولمة، وحوار الثقافات والديانات والحضارات، فما هو مفهوم فضيلتكم لموضوع الحوار المسيحي الإسلامي في ضوء ما يجري من أحداث؟ وشكرًا.

الشيخ القرضاوي:

أنا أحمد الله أنَّني من المهتمين بقضايا العصر، ولا أستطيع أن أغمض عينيي عمَّا يجري من حولي، وكان سلفنا الصالح يقولون: رحم الله امرأً عرف زمانه فاستقامت طريقته. ينبغي للعاقل أنْ يكون عارفًا بزمانه، حافظًا للسانه، مقبلًا على شأنه. لا بدّ أنْ يعرف زمانه، والأئمة المحقِّقون قالوا: إنَّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان، والمكان، والعُرْف، والحال، وابن القيم ذكر في كتابه «إعلام الموقعين» فصلًا ممتعًا في تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها، وممّا ذكره أنّ شيخه ابن تيمية شيخ الإسلام مرّ على قوم من التتار في بداية إسلامهم، ولم يكن إسلامهم حسنًا في أوّل الأمر، فوجدهم سُكارى يشربون الخمر، فأنكر أحد أصحابه ورفقائه على هؤلاء التتار هذا الأمر، فقال لهم: «يا أعداء الله أتشربون الخمر، أمّ الخبائث»؟ فقال له ابن تيمية: «دَعْهم في سُكرهم ولَهْوهم، فإنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدّهم الخمر عن سفك الدماء ونهب الأموال»[1]. ومعنى هذا: أنَّ العلم ليس جامدًا، والفقه ليس جامدًا، والفكر الإسلامي ليس جامدًا، بل الفكر الإسلامي يتحرَّك

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣/٣).

QaradawiBooks.com

بتحرُّك الحياة من حوله. ولذلك نحن ينبغي أن نعيش عصرنا ونطبّ ممّا فيه، ولكن من صيدلية الإسلام، لا من صيدليّات أخرى.

وبالنّسبة ـ للعولمة ـ أنا كتبت كتابًا اسمه «المسلمون والعولمة»، وذكرت عمليّة صراع الحضارات، كما ذكرت عمليّة صراع الحضارات في كتابي «أمّتنا بين قرنين»، حينما بدأ القرن الحادي والعشرون الحالي، فقلت: ماذا حقّقت أمّتنا من إنجازات بين قرنين؟ وماذا سقطت فيه من إخفاقات؟ وماذا نواجه من تحدّيات؟ كما أصدرت كتابًا اسمه «ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق»، وأنا من أنصار الانفتاح، ومن أنصار الحوار بين الحضارات وبين الديانات، والكتاب لُمْتُ فيه الكاتب الأمريكي اليهودي صمويل هنتنغتون: في كتابه «صدام الحضارات» والذي ذكر فيه أن هناك ثماني حضارات في العالم، وقال: إنَّه من الممكن أن نتقارب مع هذه الحضارات كلِّها إلا حضارتين، هما الحضارة ـ الكنفوشيوسيّة ـ ويعني بها حضارة الصين، والحضارة الإسلامية، وقال: إنَّ هاتين الحضارتين إذا تفاهمتا واتَّفقتا يمكن أنْ تكون خطرًا على العالم. وأضاف: إنّه من الممكن التقارب مع الحضارة الكنفوشيوسيّة، وأنّ العمليّة كلّها تقف عند الحضارة الإسلامية، وأنا أعتقد في الحقيقة أنّه يغلّف الإسلام بكلمة «الحضارة» هو الصراع مع الإسلام.

وفي الحقيقة نحن عندما سعدنا أمس بمقابلة الرئيس معمّر القذّافي حدّثنا بصراحة فقال: إنَّ الحروب من قبل كانت تقوم من أجل الاستعمار، ومن أجل الأسواق، ومن أجل الأموال، ومن أجل النفط، ولكن الحرب القائمة الآن تستهدف الإسلام نفسه، وقد أعجبني منه هذا التحليل وهو رجل صريح في الحقيقة، فهذه الحرب تستهدف الإسلام

QaradawiBooks.com

فعـــلًا، والرئيس الأمريكـــي جورج بـــوش قالها بصراحـــة: «إنَّها حرب صليبية». ولفت نظره المقرَّبون منه وقالوا لـــه: أنت تريد أن تهيّج علينا الدنيا! فخرج ليقول: أنا أخطأت، وإنّها كانت غلطة، إلخ. وعلماء النفس يقولون: إنَّ الغلط أحيانًا يعبر عن مكنون النفس.

وسيدنا عليّ كرّم الله وجهه ورضي الله عنه له كلمة حكيمة يقول فيها: «غش القلوب يظهر على صفحات الوجوه وفَلَتَات الألســـن»[1]، والقرآن يشـــير إلى هذا: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. الرئيس الأمريكي بوش عبّر عن ذلك بنفسه قائلًا: هذه حرب صليبية.

وهم وبعد أنْ ســـقط الاتحاد الســـوفيتي رشَّـــحوا بديلًا له، وكان الرئيس الأمريكي الأسبق ريغان يُسمّي الاتحاد السوفيتي «دولة الشر»، وعندما سقطت «دولة الشّرّ» هم يريدون عدوًّا يعبّئون المشاعر والشعب وقواه ضدّه، ضدّ هذا العدو، فرشَّحوا الإســـلام ليكون العدوّ الجديد لهم وأسموه «الخطر الأخضر»، غير أنَّ معظم مفكِّريهم ومثقفيهم مثل الأستاذ البروفيسور «زيتو» أنكر هذا وألَّف كتابًا تساءل فيه: هل الخطر الإسلامي حقيقة، أم وهم؟ وبيَّن أنّه وهم، ولكنّهم يريدون أن يجعلوه حقيقـــة، يجسّـــدونها، مع أنَّ الأمَّة الإســـلامية مســـتضعفة ولا تملك أسلحة، ونحن كنّا كلّما نحتاج إلى أســـلحة نأخذها منهم، وهم قالوا: إنَّما الخطر يتمثل في الإسلام، أسموه «الخطر الأخضر» بعد أنْ سقط الخطر الأحمر بسقوط الاتحاد السوفيتي، وتقاربوا مع «الخطر الأصفر» بالتقـــارب والتفاهم مـــع الصين، وبقـــي الخطر أمامهم هـــو «الخطر

(١) انظر: صبح الأعشى (٢٦٧/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأخضر» الخطر الإسلامي، وهذا ما أراده القوم، فهم يقولون بحتميَّة الصراع بين الحضارات، ونحن نقول: إنَّه ليس حتميًّا؛ فمن الممكن التفاهم والتعايش بين الحضارات وبين الأديان.

وأنا حضرت في السَّنة الماضية مؤتمرين للحوار الإسلامي المسيحيّ، أحدهما في روما، والآخر في القاهرة، وفي مؤتمر روما قلت لهم: إنّنا نحن المسلمين مأمورون بالحوار، بمعنى أنّنا لسنا مُختارين، لأنّ الحوار جدال، والقرآن يسمِّيه الجدال بالتي هي أحسن، ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومع المسلمين ندعوهم ﴿بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ﴾. واكتفى بالموعظة بأنْ تكون ـ حسنة ـ بينما لم يكتف في الجدال إلّا أن يكون ﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾. يعني أنّه لو كانت هناك طريقتان للحوار أو للجدال، إحداهما حسنة جيِّدة، والأخرى أحسن منها وأجود، فنحن المسلمين مأمورون أنْ نحاور بالطريقة التي هي أحسن وأجود، فنحن المسلمين مأمورون أنْ نحاور بالطريقة التي هي أحسن وأجود، ولذلك ضرب لنا القرآن أمثلة في الحوار مع المشركين فقال: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۞ قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٤، ٢٥]. كان مقتضى المقابلة في الآية أنْ يقول: قل لا تُسألون عمّا أجرمنا ولا نُسأل عمّا تُجرمون، إنَّما لم يشأ أن يشبّههم بنسبة الإجرام إليهم، ﴿وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾. فهل رأيتم أرقَّ وأمثل وأعذب من هذا الأسلوب الذي يرخي العنان للخصم ويُؤْنسه ويُقرّبه؟ وهكذا نحن مأمورون بالحوار، فحاورنا هؤلاء في مؤتمر روما الذي أسموه «القمة الإسلامية المسيحية» والذي شارك فيه كبار الكرادلة ومن بينهم الكاردينال المرشّح لخلافة البابا الحالي بولس الثاني.

QaradawiBooks.com

وأنا ذكـــرت لأبنائنا في كلّيّـــة الدعوة في محاضرة ســـابقة مجالات الحوار بين الإسلام والمسيحيّة، وذكرت ثلاثة مجالات قلتها في كلمتي في روما وهي:

المجال الأول: مقاومة الإلحاد، والجحود بالله، وهي الفلسفة المادّيّة التي تجحـــد ما وراء الحسّ، والتـــي تقول: هل رأيـــت الله بعينيك، أو سمعته بأذنك، أو شـــممته بأنفك، أو ذقته بلســـانك، أو لمسته بيدك، فكيف تؤمن بالله، هل تؤمن بشـــيء لم تره ولم يقع عليه الحسّ، ولم يدخـــل المختبر؟ هذه هي الفلســـفة المادّيَّة التي قامـــت عليها حضارة الغرب والتي ورثتها من اليونان والرّومان، هذه الفلسفة هي التي تقول: «ليس صحيحًا أنَّ الله خلق الإنســـان، بل الصّحيح أنَّ الإنسان هو الذي خلق الله»، بمعنى أنّ فكرة الألوهيّة اخترعها الإنسان، وليس هناك شيء اســـمه إلٰه، وهذا ما كان يقوم عليه المذهب الماركسيّ والمادَّة الأولى عندهم «لا إلٰه، والحياة مادّة».

ونحن والمسيحيُّون مطالبون بأن نقاوم هذا الاتِّجاه المادّيّ الإلحاديّ لنقرّ فكرة الإيمان بالله، وبالغيب، وبالوحي.

المجال الثاني: هو مجال مقاومة التحلُّل والإباحية، وللأســـف الفلسفة الغربيّة تقوم على الإباحيّة ونشـــرها والتحلُّل من الفضائل والأخلاق، وهم يقولون: إنَّ الحضارة الغربيّة هي حضارة مسيحيَّة، وهي أبعد ما تكون عن الدّيانة المسيحيَّة، لأنّ الدّيانة المسيحيّة هي ديانة روحانيّة خالصة، والإنجيل يقول: «لا يدخل غنـــيّ ملكوت الســـماوات حتى يدخل الجمل في ســـمّ الخياط»[1]. وعندما أراد أحدهم أن يتبع المسيح قال له: اذهب بِعْ ما لك ثُمّ

(١) إنجيل متى (٢٤/١٩).

QaradawiBooks.com

اتّبعني. وليس كما يقول الإسلام: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[١]، «**ما نفعني مال كمال أبي بكر**»[٢]، ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضّحى: ٨] إلخ. والمسيحيّة مسرفة في الرُّوحانيَّة، والمسيح يقول: «قد كان من قبلكم يقولون لا تَزْنِ، وأنا أقول: من نظر بعينه فقد زَنَى»[٣]. وهذا العُرْي في الحضارة الغربيّة لا يتَّفق إطلاقًا مع المسيح ولا مع ديانته ولا تعليماته، «من نظر بعينه فقد زنى»، وهذا يتّفق مع الحديث النبويّ: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه**»[٤]. وأنا كنت أقول لبعض الإخوة في مناسبة: هذه ليست حضارة المسيح ابن مريم، إنّما هي حضارة «المسيح الدجال»؛ لأنّ المسيح الدّجّال من أوصافه أنّه أعور[٥]، وهذه حضارة عوراء تنظر للحياة بعين واحدة، هي العين المادّيّة، هي حضارة عوراء.

علينا نحن والمسيحيَّة أن نقاوم هذه الإباحيَّة، هذا العري، وإباحة الزّنى بلا قيود ولا حدود، والشذوذ الجنسي وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وهذا تباركه الكنائس للأسف، كلّ هذا ينبغي أن نقف فيه صفًّا واحدًا.

وفي صيف (١٩٩٤م) انعقد في القاهرة مؤتمر اسمه مؤتمر السّكّان، ووقفت الكنيسة والفاتيكان جنبًا إلى جنب مع الأزهر ومع الدول

---

(١) سبق تخريجه صـ٨٨.

(٢) سبق تخريجه صـ٨٨.

(٣) إنجيل متَّى (٥: ٢٨).

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة.

(٥) إشارة إلى حديث: «إنِّي لأنذركموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكنِّي أقول لكم فيه قولًا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنَّه أعور، وأن الله ليس بأعور». متَّفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٧)، ومسلم في الإيمان (١٦٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

الإسلاميّة، ومع رابطة العالم الإسلاميّ، وجمعيّة الدعوة الإسلامية العالميّة، والجمعيات الإسلاميّة الأخرى، وقفوا صفًّا واحدًا لمقاومة ما في الوثيقة، كانوا يريدون تمريرها عبر المؤتمر تبيح الإجهاض، وتبيح للأولاد فعل ما شاؤوا من النّاحية الجنسيّة، وتريد أن ترفع سلطة الأبوين عنهم، وإباحة العُرْي المُطلَق، فهذا مجال من المجالات التي نستطيع أنْ نتعاون مع المسيحيّة فيها.

المجال الثالث: مجال العدل، وحقوق الإنسان، ورعاية المحرمات، هناك مظالم تقع في الأرض يقوم بها الطغاة، والمُستكبرون، والجبّارون.

بالنّسبة للضعفاء والمقهورين ما يحدث في فلسطين من مجازر ومذابح وإراقة الدماء بغير حق، وتهديم المنازل على أصحابها، وإحراق المزارع، كل هذه الأشياء التي يشيب لها الولدان، كيف يسكت المؤمنون بالله، أصحاب الأديان عنها؟ كيف يسكتون على هذا الظلم، وعلى هذا الطغيان؟ فإذا كان المسيحيُّون يريدون أنْ يحاورونا فعلًا، فليضع كلٌّ منّا يده في يد صاحبه لنقاومَ هذا الظلم، ونقاوم هذا الطغيان، ونقاوم هذه المذابح البشريّة من باب التعاون على البر والتقوى، وليس التعاون على الإثم والعدوان.

فنحن لا مانع عندنا أن نحاور المسيحيّين إذا وقفنا على أرض صُلبة، لا نريد أنْ يكون تحاورنا تنازلًا عن قطعيَّات شرعنا وديننا مجاملة لهم، لا، هناك أشياء نكون فيها «رأسُنا وألفُ سَيف».

يريدون أنْ يغيّروا التعليم الديني في البلاد الإسلاميّة، يريدون الضغط على بعض الدول الإسلاميّة لفعل ذلك، ويطلبون وقف الحديث عن الجهاد، وكذلك أن نحذف الغزوات من سيرة الرسول، يريدون أن نحذف آيات الجهاد من القرآن الكريم، ونحذف الحديث عن الجهاد من

QaradawiBooks.com

كتب الفقه الإسلامي، نحذف ـ طارق بن زياد وخالد بن الوليد وصلاح الدين الأيّوبيّ ونور الدين محمود الشهيد وعمر المختار وعزّ الدين القسّام، نحذف كلّ هؤلاء من تاريخنا حتى ترضى أمريكا عنّا! «لا» والله يا أمريكا اخبطي رأسك في الحيط، فنحن متمسّكون بعقائدنا، بشرائعنا، بقيمنا، بحضارتنا، بمواريثنا، بتاريخنا، ولن نتنازل عن ديننا ولو بمُلك المشرق والمغرب، ولو وضعوا الشمسَ في أيماننا، والقمرَ في شمائلنا والله ما فرّطنا في هذا الدين حتى نموت أو يُظهر الله دينه، وصدق الله العظيم القائل: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢، ٣٣].

الدكتور الجرّاري:

هناك سؤال موجّه لفضيلة الشيخ يقول: شابّ على عتبات الزواج ويرغب في الحصول على بيت لغرض الزواج وليس له إلّا الاقتراض من المصارف التجارية، وهذا القرض عليه فوائد مصرفيّة لكي يحصل على سكن، فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الشيخ القرضاوي:

والله نحن في المجلس الأوربّي للإفتاء والبحوث، أصدرنا فتوى أغضبت منّا الكثير من المتشدِّدين لأنّنا نيسّر على عباد الله في البلاد غير الإسلاميَّة، وأجزنا للمسلم في أوربّا وأمريكا ومثل هذه البلاد أنْ يقترض من المصرف ليشتري بيتًا يسكنه إذا لم يكن عنده بيت غيره، أنا أيضًا بالتّالي أقول: إنَّه وحتّى في البلاد الإسلامية نفسها، إذا كان المسلم ليس له بيت يسكنه وهو في حاجة إلى هذا البيت لأسرته وأولاده، فالبيت

QaradawiBooks.com

والسّكن من الحاجات الأساسيَّة والأصليَّة للإنسان، فإذا لم يجد طريقًا غيرَ الاقتراض فهذه ضرورة تُقَدَّر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات، كما قرّر العلماء أخذًا من القرآن الكريم، مع آيات أربع من سور القرآن الكريم المكّيّة والمدنيّة، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقرّر العلماء أنّ الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة. وهذه حاجة أساسيّة، فلا مانع للمسلم إذا لم يجد سبيلًا إلّا هذا أن يلجأ إليه، والله غفور رحيم.

سؤال الدكتور عبد اللطيف المهلهل:

فضيلة الشيخ، في إعلامنا كثيرًا ما نقتبس من الغرب الكثير من المصطلحات يترجمونها هم ونحن نردِّدها بنفس ما ترجموها، فمثلًا كلمة «الإرهاب» عندما ننظر في المعاجم اللغوية العربيّة لا نجد كلمة «الإرهاب» بمعنى القتل أو سفك الدماء، هم ترجموها على هذا النحو، وكذلك كلمة «الأصوليّة» بمعنى التشدُّد والتطرُّف، وهم الذين ألبسوا هذا الدين مقولة التطرُّف، وهم الذين أوجدوا هذه الفرق.

وأنا أسأل: ما هو واجب الداعية في توضيح هذه المصطلحات وفي تبيانها للنّاس؟ ألست معي أن ننادي بإعلام عربيّ مستقلّ يبيّن وجه الحقّ في هذا؟

الشيخ القرضاوي:

بالنسبة لعمليّة المفاهيم والمصطلحات، لا بدّ أن نقاوم مصطلحاتهم بمصطلحاتنا، ومفاهيمهم بمفاهيمنا.

وهم أحيانًا كانوا يقولون عنّي بأنّني أصولي، فقلت لهم: والله إن كانت الأصوليّة هي التّمسّك بالدين الإسلامي فأنا أصوليّ، وعندما كنت أقول الشعر، ألّفت قصيدة اسمها «أصولي»، قلت فيها:

QaradawiBooks.com

أصـــولـــيّ أصـــولـــيّ أجـــل، أنـــا لا وصـولـيُّ
أصـــولـــيٌّ ولـــي أصـلـي وَلِـــي نَـسَـبـي الحنيفيُّ
وأصـــل أصـولـي الـقـــرآ نُ، دســـتـــوري الإلـهـيُّ
وسـنـة أحـمـــد المـختا رِ لـــــي زادٌ ولـــي ريُّ

وأنا كنـــت في مؤتمر القدس فـــي لبنان، قلـــت: والله إذا كانت هذه الأصوليّة هي التمسك بالقرآن والعودة إلى الجذور الإسلاميّة، والاعتزاز بمواريثنا الثقافيّـــة، إذا كانت هذه هي الأصوليّـــة فاللهمّ أحيني أصوليًّا، وأمتني أصوليًّا، واحشرني في زمرة الأصوليّين.

سؤال من الأخت فاطمة أحد:

فضيلة الشـــيخ: ما هو قولكم فيمن يظنّ في نفسه القدرة على غيره ويخشى على نفسه الرياء والخشية في أن يلومه الناس لتقصيره في بعض الأعمال الأخرى؟

الشيخ القرضاوي:

ردّي على هذا، لا ينبغي أن يخشـــى الإنسانُ الناسَ والرياء، الإنسان يعمل ويدعـــو الله ﷻ أنْ يرزقـــه الإخـــلاص، وهناك دعـــاء كان يقوله النبي ﷺ: «**اللهم إنّا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمـــه**»[1]. إنَّما أن نترك الدعـــوة ونترك العمل خشـــية من أن نكون مُرائين، فهذا لا ينبغي للمسلم وللمسلمة.

(١) رواه أحمد (١٩٦٠٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٦٩): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان. عن أبي موسى الأشعري.

QaradawiBooks.com

٢٠

مراتب جهاد الكفَّار والمنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، ربَّنا لا تُزغْ قلوبَنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمةً؛ إنَّك أنت الوهَّاب، اللهمَّ علِّمنا ما ينفعنا، وانفَعْنا بما علَّمْتنا، وزدنا علمًا، نحمدك اللهمَّ على كلِّ حال، ونعوذ بك من حال أهل النار.

خير ما أُحيِّيكم به أيها الإخوَّة تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

رسالة المسلم:

فما زلنا نتحدث عن رسالة المسلم في الحياة، انطلاقًا من قول الله تبارك وتعالى في أواخر سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨]. صدق الله العظيم.

هذا النص القرآني جعل رسالة المسلم ذات شُعَبٍ ثلاث:

نسخة مجانية
غير مرخص
QaradawiBooks.com

شعبة تحدد علاقته بالله تبارك وتعالى، في الركوع والسجود والعبادة لله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾.

وشعبة تحدد علاقته بالمجتمع من حوله، وهي تتمثل في فعل الخير، على كل مستوى، وعلى كل صعيد، ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. قد يكون فعل الخير بهداية الضَّال، أو إطعام الجائع، أو معالجة المريض، أو تعليم الجاهل، أو نشر الخير بكل صورة ممكنة، ومَنْ لم يستطع أن يفعل الخير فلينوِ الخير، فربما كانت نية المرء خيرًا من عمله، وفعل الخير للمسلم والكافر، والبر والفاجر، والإنسان والحيوان، هذه هي الشعبة الثانية.

والشعبة الثالثة تحدد علاقة المسلم بقوى الشر، وهي التي تتمثل في الجهاد حق الجهاد، ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ﴾.

وقد تحدثنا عن الشعبة الثالثة، وبيَّنَّا أن للجهاد أنواعًا، وله مراتب بلغت ثلاث عشرة مرتبة، كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1].

جهاد النفس:

أول أنواع الجهاد يتمثل في جهاد النفس، فأول ما يبدأ الشر يبدأ من داخل الإنسان، من نوازع نفسه، أو من وساوس شيطانه، ولا بدَّ من مقاومة هاتين القوتين، أهواء النفس ونوازعها ونزغاتها.

وقلنا: إنَّ مجاهدة النفس تتمثل في مجاهدتها على تعلم الهدى ودين الحق، ثم على العمل بهذا الهدى والحق، ثم على تعليمه الغير، والدعوة إليه، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، ثم على الصبر على هذا الحق ومشاقِّ الطريق، وإنه لطريق طويل، ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(١) انظر: زاد المعاد (٣/٥ ـ ١١).

QaradawiBooks.com

جهاد الشيطان:

ثم يأتي بعد جهاد النفس جهادُ الشيطان، والشيطان يغزو الإنسان بسلاحين: سلاح الشكوك والشبهات؛ يفسد بها عقيدته وفكره، وسلاح الشهوات؛ يلوث بها عمله وسلوكه، ويلوي بها إرادته عن الخير؛ فكان لا بدَّ للإنسان أن يقاومه بسلاحين أشد من سلاحيه: سلاح العلم الَّذي يورث اليقين، وسلاح الإرادة الَّذي يورث الصبر، وبهذا يقاوم إمام الشر: إبليس الشيطان، ويصل إلى إمامة الخير والهدى، كالذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

جهاد المنكر في المجتمع:

فإذا انتصر الإنسان على نفسه، وانتصر على شيطانه: خرج إلى المجتمع، يقاوم الشر فيه، والشر في المجتمع يتمثل في المنكر، سواء كان هذا المنكر فسقًا شخصيًّا يجاهر به صاحبه ويتبجح، أو ظلمًا وعدوانًا على الناس، وعلى الحقوق والحُرُمات، وعلى الدماء والأموال والأعراض، فلا بدَّ أن يُقاوم، أو كان يتمثل هذا المنكر في بدع، ونحل فكرية تضلل الناس وتبعدهم عن طريق الله المستقيم، فهذا المنكر كله يجب أن يقاوَم بمراتبه الثلاث: مَنْ استطاع أن يقاومه بيده فليفعل، ومَنْ لم يستطع أن يغيره بيده فليغيره بلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، كما قال النبي ﷺ[1].

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٠)، عن ابن مسعود.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذه تسع مراتب من مراتب الجهاد، أربع مراتب في جهاد النفس، ومرتبتان في جهاد الشيطان، وثلاث مراتب في جهاد المنكر والظلم والبدع والفساد، باليد واللسان والقلب.

مراتب جهاد الكفار والمنافقين:

ثم يبقى هناك جهاد الكفار والمنافقين الَّذي قال الله تعالى فيه لرسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

وجهاد الكفار والمنافقين على أربع مراتب: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد بالمال، وجهاد بالنفس.

(١) الجهاد بالقلب:

أول مراتب جهاد الكفار والمنافقين هي مرتبة الجهاد بالقلب: أن تكره الكفر والنفاق من أعماق قلبك، وهذه مرتبة لا يُعفَى منها أحد، ربما يقول بعض الناس: لا أستطيع أن أجاهد بنفسي ولا بمالي. وربما يقول: لا أستطيع أن أجاهد بلساني. يخاف على نفسه، أو على أهله، أو على ماله، في بعض البلاد تُكَمَّمُ الأفواه، لا يستطيع الإنسان أن يتكلم، لا يستطيع أن يقول للظالم: يا ظالم. وكما قلنا من قبل: إنَّ الأُمَّة إذا هابت أنْ تقول للظالم: يا ظالم. فقد تودع منهم، وبطن الأرض خير لهم من ظهرها.

ولكن الأمر الَّذي لا يُعفى منه أحد هو الجهاد بالقلب: أن يكره الإنسان الكفر والنفاق، هذا البغض في الله هو من أوثق عُرى الإيمان، أن تبغض في الله كما تحب في الله، أن تعادي لله كما توالي لله، توالي أولياء

QaradawiBooks.com

الله، وتعادي أعداء الله، فلا يجوز للمسلم أن يوالي مَنْ عادى الله، ومَنْ بارز الله بالمحاربة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]. فلا يجوز لك أن توادَّ مَنْ عادى الله؛ بل يجب أن تكره كُفره، ولو كان أقرب الناس إليك، ربما كان أباك أو ابنك، فأنت تعاشره بالمعروف، كما قال الله في شأن الوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ولكن تكره الكفر الَّذي هو فيه، والباطل الَّذي يعيش عليه.

موقف سيدنا إبراهيم من أبيه:

ولذلك عندما عرف إبراهيم عليه السلام أنَّ أباه عدوٌّ لله تبرَّأ منه، كان قد استغفر له، ثم لما تبيَّنت له عداوته لله تبرأ منه، ومن قومه، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، حينما قال له: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]. ولذلك يقول القرآن مخاطبًا هذه الأُمَّة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]. هذه المفاصلة مهمة.

بين الموالاة وحسن العشرة:

وهناك فرق بين الموالاة وحُسن العشرة، فحُسن العشرة مع الكافر الَّذي لا يؤذي المسلمين، ولا يحاربهم بأن تعطيه حقه، وتبره، وتقسط إليه، ولكن لا تجعل له ولاءً من دون المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. فالمطلوب من كل مؤمن

QaradawiBooks.com

أن يوالي لله، ويعادي لله، هذه هي المرتبة الأولى في الجهاد، بغض الكفر، وبغض النفاق، لا يحبه، ولا يميل قلبه إليه؛ لأنَّ الكفر والإيمان، والصدق والنفاق لا يلتقيان، فهذه هي المرتبة الأولى من جهاد الكفار والمنافقين.

(٢) الجهاد باللسان:

ثم تأتي بعد ذلك المرتبة الثانية من مراتب جهاد الكفار والمنافقين، وهي الجهاد باللسان، ينتقل الجهاد من القلب إلى اللسان، فيجاهد المرء بلسانه، والجهاد بالقلم هو أحد اللسانين، قد يكتب وينشر ويدعو إلى الإسلام، ويطارد الكفر وأهله، بالقلم، بإقامة الحجة، وإزالة الشبهة، ببيان محاسن الإسلام، وبيان مساوئ الكفر، فهذا نوع من الجهاد سمَّاه الله في القرآن جهادًا كبيرًا، فقال في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]. جاهدهم به: أي بالقرآن.

الجهاد الدعوي:

ولذلك من الجهاد المطلوب في عصرنا: الجهاد باللسان والبنان، والدعوة، وإقامة الحجة، ونشر الإسلام في العالمين بكل اللغات الممكنة، نترجم إلى أهل هذه اللغات معاني القرآن، والكتب الإسلامية القيِّمة، ونبعث إليهم دعاة بلغاتهم، في أماكنهم ومواطنهم، ونوجِّه إليهم إذاعات في أقطارهم، لا بدَّ أن نفعل هذا.

إذا كان أصحاب المذاهب الباطلة يحاولون أن ينشروا نِحَلهم ومللهم في أنحاء العالم، ويرسلون لذلك دعاة ومبشرين، وينشرون رسائل وكتبًا، ويقيمون مراكز ومؤسسات، فإنَّ المسلمين أولى بهذا؛ لأنَّ دينهم دين

QaradawiBooks.com

عالميٌّ، وكتابهم كتاب عالمـــيٌّ، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي أول فرصة أتيحت للنبي ﷺ أرســل رسله إلى ملوك الأرض وأمرائها: إلى كســرى، وقيصر، والنجاشــي، والمقوقــس، وغيرهم؛ ليبلغهم دعوة الله، ويقيم عليهم الحجة، ويقول: أســلم تسلم، ويؤتك الله أجرك مرتين، وإلا فعليك إثم المجوس[١]، أو عليك إثم الأريسيين، أو عليك إثم القبط[٢]. ويختم رســالته إلى أهــل الكتاب بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤][٣]. فعلى كل مســلم أن يقوم بحظه من الجهاد بالكلمــة الطيبة، يجاهد الكفار، ويجاهد المنافقين.

المنافقون بين الأمس واليوم:

والمنافقون موجودون في قلب مجتمعاتنا، ولعل منافقي اليوم أشــد سوءًا من منافقي الأمس، لأنَّ المنافقين في عهد النبي ﷺ كانوا يصلون، ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]. وكانوا ينفقون، وإن كانوا كما وصفهم القرآن: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) رواه الطبري في التاريخ (٦٥٤/٢)، وحسَّنه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة صـ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٧٧.

(٣) كما في حديث أبي سفيان السابق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولكن منافقي اليوم لا يقومون إلى الصلاة أبدًا، لا كسالى، ولا نشيطين، اسمه مسلم، واسمه محمد أو أحمد، ولم يركع يومًا لله ركعة، لم ينحنِ ظهره لله راكعًا، ولم يعفِّر جبهته لله ساجدًا، لم يعرف المسجد يومًا في حياته، ولم يؤدِّ الزكاة يومًا، فكيف يكون هذا مسلمًا؟ إنَّه محسوب في تعداد المسلمين.

إذا كان منافقو الأمس يأتون الصلاة وهم كسالى، فمنافقو اليوم لا يصلون أبدًا، وإذا كان منافقو الأمس ينفقون وهم كارهون، فمنافقو اليوم لا ينفقون، وإذا كان منافقو الأمس لا يذكرون الله إلا قليلًا، فمنافقو اليوم لا يذكرون الله قليلًا ولا كثيرًا، هذا ما نراه.

ولذلك ينبغي علينا أن نطارد هذا النفاق، هؤلاء الذين يزعمون الإسلام، ويعيشون بين المسلمين، يأكلون خيرهم، ويوالون غيرهم، يعيش أحدهم في المجتمع المسلم، ويتزوج من بناته، ويأكل من خيراته، ويشارك أهله النعيم، وهو في الحقيقة عدو للمسلمين؛ لأنَّه ليس عنده أيُّ ولاء لهذا الدين، هذا هو النفاق الحقيقي، ولذلك ينبغي أن نجاهد النفاق كما نجاهد الكفر، نجاهد بالقلب، ونجاهد باللسان.

(٣) الجهاد بالمال:

ثم تأتي بعد ذلك المرتبة الثالثة من مراتب جهاد الكفار والمنافقين: وهي الجهاد بالمال، والقرآن الكريم يقرن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، بل يُقدِّم الجهاد بالأموال على الجهاد بالأنفس؛ لأنَّ أي جهاد لا بدَّ له من تمويل، إذا لم يكن هناك مال فبماذا يجاهد الناس؟ كيف يعدون المجاهدين؟ كيف يعدون الأسلحة؟ فلا بدَّ من المال، ولذلك

QaradawiBooks.com

يقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

دائمًا يذكر القرآن الأموال قبل الأنفس، إلا في آية واحدة ذكر فيها الأنفس قبل الأموال، في الآية التي عقد الله فيها الصفقة مع عباده المؤمنين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]. تمت الصفقة وانتهت، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ﴾، توثق العقد في التوراة والإنجيل والقرآن.

العجيب كما يقول الحسن البصري: إنَّ الله اشترى أنفسًا هو الَّذي خلقها، وأموالًا هو الَّذي رزقها، ثم أعطى ثمنًا غاليًا: جنة عرضها السماوات والأرض، هل رأيت أحدًا يشتري ما يملك، ويدفع فيه ثمنًا؟ الله يشتري ملكه ويغلي في الثمن، اشترى نفسك وهو خالقها، واشترى أموالك وهو رازقها، وجعل الجنَّة هي الثمن[١]. فالذي لا يعطي السلعة لا يستحق الثمن، «**ألا إنَّ سلعةَ الله غالية، ألا إنَّ سلعة الله الجنَّة**»[٢]، فهذا هو الجهاد بالمال.

(١) ذكره الزمخشري في تفسيره (٣١٣/٢) نشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، والرازي في تفسيره (١٥٠/١٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥٠)، وقال: حسن غريب. والحاكم في الرقاق (٣٠٧/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الصحيحة (٢٣٣٥): صحيح لغيره. عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

(٤) الجهاد بالنفس:

ثم تأتي بعد ذلك المرتبة الرابعة من مراتب جهاد الكفار والمنافقين: وهي الجهاد بالنفس، أن يضع الإنسان رأسه على كفِّه، وروحه في يديه، يقدمها لله ﷻ، لا يبالي بما أصابه في ذات الله، إن جُرِح أو قُتِل فهو يعلم أنَّ هذا الدم يأتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك.

خبيب الأنصاري:

حين أخذ المشركون سيدنا خبيب الأنصاري رضي الله عنه ليصلبوه، فأنشد يقول:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أيِّ شِقٍّ كانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذلكَ في ذَاتِ الإلَهِ وإنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[1]

ما كانوا يخافون الموت؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ الموت في سبيل الله هو عين الحياة، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤]، نهانا الله أن يجري ذلك قولًا على لساننا، أو حسبانًا في ظننا، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ﴾، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾، فالشهداء أحياء.

عمرو بن الجموح:

ولذلك لم يكن الصحابة يخافون الموت في سبيل الله؛ بل كانوا يحرصون على نيل الشهادة أشد الحرص، كعمرو بن الجموح، ذلك الشيخ الأعرج الَّذي ذهب إلى النبي ﷺ في غزوة أحد؛ يستأذنه أن يخرج في الجهاد، وكان له أربعة من البنين يغزون مع النبي ﷺ، فقال له:

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

«**يا عمرُو؛ إنَّ الله قد عذرك**، ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، **ليس عليك من حرجٍ إذا لم تغزُ**». فقال: والله ـ يا رسول الله ـ إنِّي لأرجو أنْ أطأ بعَرْجَتِي هذه الجنَّة. أقسم على ذلك، فرآه النبيُّ توَّاقًا إلى الجهاد والشهادة فسمح له بشهود المعركة، فكان ممَّن أدركته الشهادة في أُحُد، وقال النبيُّ ﷺ في شأنه: «**إنَّ من عِباد الله ما لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم عمرو بن الجموح؛ فوالله لقد رأيتُه يطأ بعرجته أرض الجنَّة**»[(١)]. هكذا كان رضي الله عنه حريصًا على الشهادة.

سعد بن خيثمة وأبوه:

وفي إحدى الغزوات تنافس الابن وأبوه، سعد بن خيثمة، وأبوه خيثمة، أراد كل منهما أنْ ينال حظ الجهاد وشرفه مع النبي ﷺ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «**يكفي أحدكما**». فقالا: نقترع. لم يتنازل أحدهما للآخر فاقترعا، فكان السهم من نصيب الابن، فقال له أبوه: يا سعدَ بن خيثمة؛ أنا أبوك فآثرني بها. فقال له: يا أبتِ إنَّها الجنَّة، ولو كان شيء غيرها لآثرتُكَ[(٢)]. لو كانت دارًا، أو مالًا، أو أرضًا لتركتها لك، لكنَّها الجنَّة، هكذا كان المؤمنون يجاهدون في سبيل الله.

أبو بكر وعمر وعثمان:

وكانوا يبذلون من أموالهم إذا طُلب المال، ويبذلون من أنفسهم إذا طلبت الأنفس، بذل الباذلون في غزوة العُسرة، غزوة تبوك، هناك مَنْ بذل مئات الألوف من الصحابة، مثل عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وجاء عمر بنصف ماله، وظنَّ أنَّ أحدًا لا يبلغ

(١) رواه ابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٢٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده جيد. عن جابر.
(٢) رواه ابن المبارك في الجهاد (٧٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٥٨)، عن سليمان بن أبان.

QaradawiBooks.com

ما بلغ، فإذا أبو بكر قد جاء بماله كلِّه في حجره، فقال له النبيُّ ﷺ: «**ماذا أبقيتَ لأهلِكَ يا أبا بكر؟**» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله[1]. هذه أُمَّة الجهاد.

غير مرخصة للطباعة

الترهيب من ترك الجهاد:

الإسلام يُرَبِّي الأُمَّة على الجهاد، ويُشوِّقها إلى الجنَّة، ويرغبها فيما عند الله، حتى تفنى عن حظ نفسها، وتتوق إلى ما عند الله تبارك وتعالى، ولا ترضى بالذل ولا بالهوان أبدًا، فإذا رضيت الأُمَّة بالدنيا من الآخرة فهذا هو الخطر، وهذا هو ما نبَّه عليه القرآن حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. إلا تنفروا للجهاد حينما تطلبون له ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا﴾.

ولهذا حذَّر النبي ﷺ الأُمَّة من أن تخلُد إلى الأرض، إلى الدنيا، وتحب ذاتها، وتحب دنياها، وتكره الموت في سبيل الله، واعتبر هذا هو الضعف، فهو ضعف نفسيٌّ خُلُقيٌّ، حينما أشار إلى المؤامرة الدولية التي تُحاك لهذه الأُمَّة في آخر الزمان، في الحديث الَّذي رواه أحمد وأبو داود، عن ثوبان رضي الله عنه: «**يوشك الأمم أنْ تدَاعَى عليكم كما تدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قصعتها**»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنَّكم غُثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم**

(١) سبق تخريجه صـ١١٥.

QaradawiBooks.com

المهابةَ منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهْن»، فقال قائل: يا رسولَ الله، وما الوهْن؟ قال: «**حبُّ الدُّنْيا، وكراهيةُ الموت**»[١].

هذا هو الخطر، أن تكون الأُمَّة كثرة تُقدَّر الآن بألف مليون مسلم في العالم، ولكنَّها غثاء كغثاء السيل، والغثاء هو الَّذي يحمله السيل من القشِّ والحطب والورق، أشياء خفيفة سطحيَّة غير متجانسة، لا يجمعها هدف، كهذا تكون الأُمَّة في مرحلة الغُثاء، لا يجمع بينها جامع، ولا يربط بينها شيء؛ لأنَّها مندفعة إلى غير هدف، فبعد أن كانت تُنصر بالرعب من مسيرة شهر نزع الله من صدور عدوها المهابة منها، وقذف في قلوبها الوهْن.

سأل الصحابة عن الوهْن، لا يسألون عن معناه اللغوي، فالوَهْن معروف لغة وهو الضعف، وإنَّما يسألون عن سره، عن علته، عن سببه، فقال: «**حبُّ الدُّنْيا وكراهية المَوْت**». حينما تحبُّ الأُمَّة دنياها، ويعيش كل إنسان لخاصَّة نفسه، لدنياه، لمتاعه، لمصلحته الذاتية، لتجارته، لزراعته، لأهله وأولاده، وينسى أمته، هذا هو الخطر، هذا هو التهلكة.

حينما أراد الأنصار كما جاء في حديث أبي أيُّوب الأنصاري أن يفرغوا لأموالهم وزراعتهم، وإصلاحها، ويدعوا الجهاد أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥][٢]. فالتهلكة هنا ترك الجهاد، والإخلاد إلى الأمور الخاصة.

---

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٠.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٢)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم في الجهاد (٢/٢٧٥)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٨٨).

QaradawiBooks.com

ومن هنا جاء الحديث الَّذي يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتَبايعوا بالعِينَة، واتَّبعوا أذنابَ البقر، وتركوا الجهادَ في سبيل الله، سَلَّطَ اللهُ عليهم ذُلًّا لا يَنْزِعُه عنهم؛ حتَّى يُرَاجعوا دينَهم**»[١].

«**ضَنَّ النَّاس بالدينار والدرهم**»، أي يقول كلُّ واحد: نفْسِـــي نفْسِي، مالي مالي! «**وَرَضُوا بالــزَّرْع**»، لا يعني هذا ذمًّا للزراعة، فهي من أعظم ما حرَّض الإسلام عليه، ولكن اكتفى كل واحد بزرعه، فرضوا بالناحية الزراعيَّة، وتركوا الناحية الصناعيَّة، والناحية العســكريَّة، «**واتَّبَعوا أذناب البقر**»، أي انشغل كل واحد ببقرته، وجاموسته، وإبله، وغنمه، «**وتركوا الجهاد فِي سبيل الله**»، إذا فعلوا ذلك «**سَلَّطَ اللهُ عليهم ذُلًّا لا يَنْزعه عنهم حتى يُراجعوا دِينَهم**»، فترك الجهاد هو الخطر، «**وما ترك قومٌ الجهادَ إلَّا عمَّهــم الله بالعذاب**»[٢]. هكذا حذَّر النبيُّ من تــرك الجهاد، حذَّر الفرد، وحذَّر المجتمع.

موقف المؤمن والمنافق من الجهاد:

ولا بدَّ أن يصطحب المســلم نية الجهاد، إذا لــم يجاهد بالفعل يكون الجهاد في نيته، ولذلك جــاء في الحديث الصحيح الَّذي رواه الإمام مســلم: «**مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ به نَفْسَــه، مات على**

(١) رواه أحمد (٤٨٢٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود في الإجارة (٣٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥): رجاله ثقات. وقوَّاه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه (١١)، عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤٦٨): رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي. قال الدارقطني: ليس بذاك. وقال الذهبي: روى عنه الناس. وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٩٢)، عن أبي بكر.

QaradawiBooks.com

شُعْبَةٍ من نفاقٍ»[١]. إذا لم تغزُ حَدِّثْ نفسك بالغزو على الأقل، تمنَّ يومًا أن تكون مع المجاهدين في فلسطين، أو في لبنان، أو في أفغانستان، أو في إريتريا، أو في الفلبين، حاول أن يكون هذا في بالك، أو في نيتك.

أمَّا ألَّا يخطر الجهاد ببالك، لا تغزو، ولا تُحدِّث به نفسك؛ فهذا شأن المنافقين، الذين يكرهون الجهاد لأنَّهم يحبون الحياة، يريدون أنفسهم، ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

أمَّا المؤمنون فهم لا يبالون بالحرِّ، ولا يبالون بشيء في سبيل الله، كان خالد بن الوليد يرسل إلى الأكاسرة، والقياصرة، وجبابرة الأرض؛ يدعوهم إلى الإسلام، ثم يهددهم بقوله في نهاية رسالته: وإلا غزوتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة[٢]. وكان من وصية أبي بكر لخالد حينما وجَّهه لقيادة جيوش المسلمين: يا خالد؛ احرص على الموت تُوهب لك الحياة[٣]. فكان المؤمنون يحرصون على الموت في سبيل الله.

كما كانوا يعرفون قيمة الجهاد، وأنَّه لا يعدله ولا يدانيه عمل، كما جاء في الحديث: «**مَثَلُ المُجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمَثَلِ القانتِ الصَّائمِ لا يفتُر صلاةً ولا صيامًا حتَّى يُرجعَه اللهُ إلى أهلِه بما يرجعُه إليهم من**

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩١٠)، وأحمد (٨٨٦٥)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في التاريخ (٣٤٤١٧)، وأبو يعلى (٧١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣٨٨): رواه أبو يعلى، وفيه مجالد، وهو ضعيف وقد وثق. عن الشعبي مرسلًا.

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٧/٣).

QaradawiBooks.com

أجرٍ أو غنيمةٍ، أو يتوفَّاه فيُدْخِلَه الجنَّةَ»[١]. كأنه صائم الدهر لا يفطر، وقائم الليل لا يقعد، ومَنْ يستطيع ذلك؟!

ولذلك كان علماء المسلمين من السلف كعبد الله بن المبارك يذهب للرباط في سبيل الله، ويبعث إلى المُتَعَبِّدين بجوار مكَّة أو المدينة، مثل الفُضَيْل بن عِيَاض يقول له:

يا عابدَ الحَرَمَيْنِ لو أبصرتَنَا ... لعلمتَ أنَّك بالعبادةِ تَلْعَبُ

مَنْ كان يَخْضِبُ خدَّهُ بدُموعِهِ ... فنحورُنا بدمائِنا تَتَخَضَّبُ(٢)

كان يرى أنَّ العبادة في الحرمين لا تعدل الجهاد في سبيل الله، كما جاء في الحديث: «**رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، وموضعُ سوط أحدِكم في الجنَّة خيرٌ من الدُّنْيا وما فيها، ولَرَوْحَةٌ يَروحُها العبدُ في سبيلِ الله أو لَغَدوَةٌ: خيرٌ من الدُّنْيا وما فيها**»[٣]. ولهذا حرصوا على الجهاد والرباط في سبيل الله.

الجهاد الممنوع:

ليس الجهاد في الإسلام لإكراه الناس على الإسلام، كما قال تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. فلو دخل إنسان في الإسلام مُكْرهًا ما قُبِل إيمانه؛ لأنَّه لا بدَّ أن يدخل حُرًّا مختارًا.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤٩/٣٢)، وذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٨، ٣٦٥).

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢)، ومسلم في الإمارة (١٨٨١)، عن سهل بن سعد.

QaradawiBooks.com

وليس الجهاد في الإسلام للعدوان على الآخرين، بل للدفاع أمام المعتدين، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

غير مرخصة للطباعة

الجهاد المشروع:

القتال في الإسلام لتأديب الناكثين، والطاعنين في الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ۞ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢، ١٣].

والقتال في الإسلام انتصار لحقوق المستضعفين، وحريات الشعوب المهدرة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٧٥].

القتال في الإسلام ليس كقتال المستعمرين لفتح أسواق، أو للاستيلاء على ثروات الشعوب، أو نهب أموالها وخيراتها، وإنَّما لتكون كلمة الله هي العليا، سُئل النبي ﷺ: إنَّ الرجلَ يقاتل ليُرى مكانُه ـ ليراه الناس ويقولوا: ما أشجعه ـ والرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل حميَّة، أي غضبًا لقومه، بالحقِّ أو بالباطل؛ فأيُّهم في سبيل الله؟ فكان جوابه ﷺ جوابًا جامعًا، قال: «**مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٥١٧.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

وكلمة الله هي كلمة الحقِّ، وكلمة العدل، وكلمة الخير، فالمؤمن حينما يقاتل ويجاهد فإنما يقاتل من أجل أن يسود الحقُّ، ومن أجل أن ينتشر العدل، ومن أجل أن يعم الخير، لا يقاتل لمصلحة ذاتية، ولا لغرض مادي، ولا لإعلاء جنس على جنس، أو فئة على فئة، إنَّما يُقاتل لإعلاء كلمة الله في أرض الله، هذا هو الجهاد في الإسلام.

متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

يكون الجهاد في الإسلام فرض كفاية، إذا كان الكفار في بلادهم، والمسلمون آمنين مطمئنين في ديارهم، يمكن أن يكون الغزو في هذه الحالة فرض كفاية إذا كان من ورائه مصلحة للإسلام والمسلمين ـ كما في الحرب الوقائية ونحوها ـ أو تأديب لأناس معينين، أو تحرير لبعض الشعوب المستضعفة، كما انطلق المسلمون أيام الحروب الأولى؛ ليحرروا الشعوب المستضعفة من الأكاسرة، والقياصرة، الذين استعبدوا عباد الله، واتخذوهم خدمًا لهم، وعاشوا آلهة في الأرض، فكان الجهاد الإسلامي تحريرًا للشعوب من الظلم والقهر، ولذلك وقفت الشعوب معهم ضد مَنْ كانوا على دينها، فالجهاد في الإسلام قد يكون فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الجميع.

متى يكون الجهاد فرض عين؟

وقد يكون الجهاد فرض عين، إذا دخل العدو بلدًا إسلاميًّا؛ فعلى أهله كلهم أن يقاتلوه، فرض عين على كل واحد منهم: أن يخرج ويقاتل ويدافع عن هذا البلد، بقدر ما يستطيع، حتى المرأةُ تخرج بغير إذن زوجها، والولدُ بغير إذن أبيه، والخادمُ بغير إذن سيِّدِه، والمرؤوس بغير إذن رئيسه؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو دفاع عن كيان

QaradawiBooks.com

الأُمَّة، وحق الجماعة فوق حق الأفراد، وحق الإسلام فوق حق الجميع، ففي هذه الحالة يكون الجهاد فرض عين.

وإذا لم يكفِ أهل البلد في دفع العدو عنها يجب على البلاد المجاورة لهم أن تساعدهم، فإذا لم يكفوا في دفعه، اتسع الوجوب إلى مَنْ يليهم، حتى يشمل الأُمَّة الإسلامية كلها، فعليها أن تساعدهم إذا كان العدو أكبر من طاقتهم، تساعدهم بالمال والسلاح، والأفراد والخبراء، حتى تنتصر على عدوها، وتحرر أرضها؛ لأنَّ أرض الإسلام أرض الأُمَّة الإسلامية، هي دار الإسلام، وعلى كل مسلم أن يحمي كل شبر في دار الإسلام يتعرض للخطر.

كما يكون الجهاد فرض عين إذا دعا إمام المسلمين الأُمَّة إلى الجهاد، يجب أن تستجيب لدعوته، حتى لا يكونوا مثل الذين قال الله فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [التوبة: ٣٨]. والطاعة هنا واجبة؛ لأنَّها طاعة في معروف.

كما يكون الجهاد فرض عين حينما تكون عند أحد المسلمين خبرة معينة يحتاج إليها بلد إسلامي، لا يسدُّ غيره مَسدَّه، يجب أن يقدم نفسه، هبْ أنَّ الجهاد في فلسطين، أو في أفغانستان، أو في أي بلد مسلم، يحتاج إلى خبير متفجرات، أو مقاومة الدبابات مثلًا، ووُجِد مَنْ كانت لديه خبرة في هذا الأمر، هنا يجب عليه أن يُقدِّم نفسه، فالجهاد حينئذ يصبح فرض عين عليه، ومثل ذلك إذا وُجِد أحد لديه خبرة في حرب العصابات، بحيث لا يستطيع غيره أن يقوم مقامه، فعليه أن يُقدِّم نفسه، يصبح فرض عين.

وفي هذه الحالة لا يصبح للأبوين حق عليه، ففي فرض الكفاية نقول له: أرضِ أبويك، استأذن أباك وأمك. كما فعل النبي مع أحد الصحابة، كما ورد في الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى

QaradawiBooks.com

النبي ﷺ، يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعم. قال: «**فَفِيهِما فَجَاهِدْ**»[١]. وفي رواية: «**ارجِعْ إليهِما فأضْحِكْهُما كما أبكيْتَهُما**»[٢]. هذا في فرض الكفاية، أمَّا في فرض العين فلا.

كما يكون الجهاد فرض عين عند التقاء الصفين، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عندما تحمى المعركة، ويحمى الوطيس، حتى وإن كان الجهاد في أصله فرض كفاية، إذا التقى مع الأعداء وجهًا لوجه: لا يجوز له أن يفر من الزحف، فالفرار من الزحف كبيرة، وإحدى المُوبقات، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

لكن يجوز من باب التدبير أو التكتيك أن يأخذ القائد مَن معه مِن المسلمين، ويتحيز إلى فئة؛ كما فعل خالد بن الوليد في معركة مؤتة، وإلا فلا يجوز الفرار من الزحف، هذا هو الجهاد في سبيل الله.

هذه أيها الإخوة أربع مراتب لجهاد الكفار والمنافقين: جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد بالمال، وجهاد بالنفس واليد، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**جاهِدوا المشرِكينَ بأيديكم، وألسنتِكُم، وأموالِكُم**»[٣]. وفي الصحيحين: «**مَنْ جهَّزَ غازيًا في سبيل الله فقد غزَا، ومنْ خَلَفَ غازيًا في أهله بخيرٍ فقد غزَا**»[٤]. إذا جهز غازيًا في فلسطين أو في أفغانستان مثلًا، بأن تكفَّل

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٩.

(٢) سبق تخريجه صـ٢٨٠.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٨.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥)، عن زيد بن خالد الجهني.

QaradawiBooks.com

ثمن مدفعه، أو عدته، أو نفقته لمدة معينة، فكأنه غزا، وكذلك إذا خلفه في أهله بخير، بأن رعَى أسـرته حتى يعود، وتكفل بأسر الشهداء، فهذا أيضًا نوع من الجهاد، ومَنْ لم يفعل ذلك فقد جاء في الحديث: «**مَن لَم يَغْزُ أو يُجهِّزْ غازيًا، أو يَخلُفْ غازيًا في سبيلِ اللهِ في أهلِه بخيرٍ؛ أصابَه اللهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ**»(١).

نسـأل الله ﷻ أن يفقهنا في ديننا، وأن يجعلنا مـن المجاهدين الذين يجاهدون في سـبيله، وألا يحرمنا أجر الجهـاد، فقد ورد في الأثر: «**مَن لَقِيَ اللهَ بغيرِ أثرٍ من جهادٍ لقي اللهَ وفيه ثُلْمَةٌ**»(٢). لم يُصَب، ولم يُبتلَ، ولم يُـؤذَ، ليس فيه أثر للجهاد أبدًا، فهـذا يلقى الله وفيه خدش، أو خلل، أو نقص، فعلى كل مسـلم أن يحـاول، ويجتهد، ويحرص كل الحرص أن يكون له حظ من الجهاد، وأن يكون له في حياتـه أثر من آثـار الجهاد في سـبيل الله: بالنفـس، أو بالمال، أو باللسـان، أو بالقلب، على قدر ما يسـتطيع، وفي الحديث: «**إنَّ في الجنَّة مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجَاهِدينَ في سبيلِ الله، ما بيْنَ الدَّرجتَينِ كما بيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ**»(٣).

نسـأل الله ﷻ أن يُوَفِّقنا إلى ما يحبُّ ويرضَى، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يُعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا؛ إنَّه سميع قريب.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، كلاهما في الجهاد، والطبراني (١٧٩/٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦١)، عن أبي أمامة.

(٢) رواه الترمذي (١٦٦٦)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (٢٧٦٣)، كلاهما في الجهاد، وضعَّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٠٥)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٧١، وفيه: «إذا سألتم الله الجنَّةَ فاسألوه الفردوس الأعلى».

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

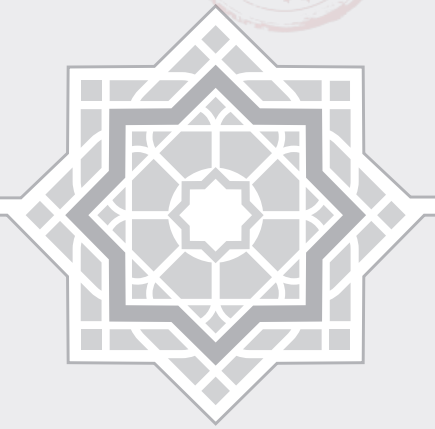

أصـول الفـقـه

QaradawiBooks.com

من الدستور الإلهي للبشرية

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن النُّعْمان بن بَشِير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهات لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من النَّاس، فمَن اتَّقى الشُّبُهات استبرأ لدِينِه وعِرْضِه، ومَن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشكُ أنْ يرتع فيه**». متَّفق عليه.

عن معاذ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال: «**كيف تصنعُ إن عَرَض لك قَضَاءٌ؟**». قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**». قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله؟**». قال: أجتهدُ رأيي، لا آلُو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «**الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

٢١

أصول الإسلام حول الحلال والحرام[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومَن دعا بدعوته واهتدى بسُنَّته وجاهد جهاده إلى يوم الدِّين.

أيُّها الإخوة، لكم حقُّ التحيَّة، وخير ما أُحَيِّيكم به تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

للكويت ـ أميرًا وشعبًا ـ حقُّ الشكر علينا، فقد علَّمنا نبيُّ الإسلام صلوات الله عليه أنَّه: «**لا يشكرُ اللهَ مَن لا يشكرُ النَّاس**»[٢]. فللكويت علينا حقُّ الشكر لاهتمامها بالجانب الإسلامي، في عدد من المؤسسات النافعة لخدمة الإسلام وثقافته وشريعته وحضارته، ومن

(١) ألقيت في المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، سنة ١٩٩٥م.

(٢) رواه أحمد (١٠٣٧٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٤٨١١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٤)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

هذه المؤسَّسات «المُنَظَّمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة»، الَّتي تسدُّ ثغرة من الثُّغر المهمَّة في عصرنا.

غير مرخصة للطباعة

عصر التخصُّص الدقيق:

وقد سنَّت «المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبِّيَّة» سُنَّة حسنة، حينما جمعت بين أهل الفقه والشريعة من جانب، وأهل الطبِّ والعلوم الحديثة من جانب آخر، بعد أنْ أصبحنا في عصر التَّخصُّص الدقيق، ولم يعد هناك مَن يقدر على أنْ يجمع بين الفقه والطبِّ، كما فعل ذلك ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، الَّذي كان أحد أبرز الأطبَّاء في عصره، صاحب «الكُلِّيَّات»، وأبرز الفقهاء في عصره، صاحب «بداية المجتهد»، وأبرز الفلاسفة في عصره، بل إنَّ بعض المستشرقين اعتبروه أعظم فلاسفة الإسلام على الإطلاق، أعظم شارح لأرسطو وصاحب «فصل المقال» و«منهاج الأدلَّة» و«تهافت التهافت» وغيرها من الرسائل.

ولم يعد هناك مثل فخر الدِّين الرازي (ت٦٠٦هـ)، الَّذي كانت شهرته في الطِّبِّ لا تقل عن شهرته في التفسير.

لم يعد هناك مَن له مقدرة ابن رشد في ذلك العصر، ولا ابن النفيس (ت ٦٨٧هـ) الَّذي ترجم له العلَّامة ابن السبكي في طبقات الشافعيَّة على أنَّه من فقهاء الشافعيَّة، فقال: «الطبيب المصري صاحب التصانيف الفائقة في الطبِّ: (الموجز) و(شرح الكُلِّيَّات) وغيرهما، كان فقيهًا على مذهب الشافعي، صنف شرحًا على (التنبيه)، وصنَّف في الطبِّ غير ما ذكرنا كتابا سمَّاه (الشامل)، قيل: لو تمَّ لكان ثلاثمائة مجلد، تمَّ منه ثمانون مجلدًا، وكان فيما يُذكر يملي تصانيفه من ذهنه، وصنَّف في أصول الفقه، وفي المنطق، وبالجملة كان مشاركًا في فنون، وأمَّا الطبُّ فلم يكن

QaradawiBooks.com

على وجه الأرض مثله، قيل: ولا جاء بعد ابن سينا مثله. قالوا: وكان في العلاج أعظم من ابن سينا»[١].

ما عاد أحد في عصرنا يقدر على هذا الجمع بين العلوم.

ولذلك فإنَّ المنطق يقتضي أن نجمع المُتخصِّصين في الطبِّ والعلوم الحيويَّة والبيولوجيَّة، والمُتخصِّصين في الفقه والشريعة؛ وهذا ما تفعله المؤسَّسات المختلفة، سواء في الناحية الطبِّيَّة أو في الناحية الاقتصاديَّة أو في الناحية الفلكيَّة، أو في غير ذلك.

الإسلام رسالة شاملة:

ومن فضل الله علينا: أنَّ الإسلام ليس مجرَّد دين كهنوتي، يُنْبِئ عن الغيب وأمور الآخرة، إنَّه رسالة شاملة لها رؤية ولها موقف من مشكلات الحياة وجوانبها المختلفة.

كثيرًا ما حضرتُ مؤتمرات عن الاقتصاد الإسلامي، تتناول رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعيَّة، ومؤتمرات للمشكلات الثقافيَّة، وللمشكلات السياسيَّة. وهذا لأنَّ الإسلام يشمل كلَّ جوانب الحياة، قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحل: ٨٩]. وكما قال الخليفة الأوَّل أبو بكر رضي الله عنه: لو ضاع منِّي عقال بعير لوجدتُه في كتاب الله[٢]. أي وجدتُ في كتاب الله ما يهدي إليه؛ لأنَّه تضمَّن أصول الهداية للحياة البشريَّة كلِّها.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٥/٨)، تحقيق د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣٠/٤، ٣١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حديثي إليكم أيُّها الإخوة كما حدَّده لي الإخوة في أمانة المنظمة، عن «أصول الإسلام حول الحلال والحرام»، وسمَّاها الإخوة «محاضرة تذكاريَّة»، وهي في مجملها لا تقدِّم إليكم جديدًا، هي تُذكِّر بأمور قديمة كُتبت من نحو ما يقرب من أربعين سنة، ولكن لا مانع أن نتذاكر القديم، ونضيف إليه بعض الجديد.

اضطراب الأمم في شأن الحلال والحرام:

أمر الحلال والحرام معروف من قديم في سائر الأمم، وقد اضطربت فيه الجاهليات المختلفة وتناقضت؛ فهناك مَن أسرفوا في التحريم، مثل الأديان والفلسفات والمذاهب الزهديّة والنسكيّة والتشاؤميّة الَّتي أسرفت في التحريم.

عرفنا هذا في المذهب «المانوي» في فارس، والمذهب «البوذي» في الصين، و«البراهمة» في الهند، و«الرواقية» في بلاد اليونان، و«الرَّهبنة» في المسيحيَّة.

الاتجاه العام في المسيحيَّة يميل إلى الإسراف في التحليل، إلَّا أنَّ الرهبانيَّة أسرفت في التحريم، حرَّمت الطيِّبات، وحرمت الزواج، واعتبرت المرأة رجسًا، حتَّى كان أحدهم يفرُّ من ظلِّ المرأة، ولو كانت أمَّه أو أخته! واعتبرت كلَّ ما يتَّصل بالزينة والنَّظافة مما يُبعد عن الله تعالى!

وجاءت عن الرهبان في العصور الوسطى أمور يشيب من هولها الولدان، حتَّى قال بعضهم: يرحم الله القِدِّيس فلانًا لقد عاش عمره ولم يرتكب إثْمَ غسل القَدَمَيْن! وقال آخر: لقد كان مَن قبلنا يعيش أحدهم ولا يبلُّ أطرافه بالماء، ولكنَّنا أصبحنا في زمن وللأسف يدخل النَّاس فيه

QaradawiBooks.com

الحمَّامات[1]! ودخول الحمَّامات هذا كان عدوى إسلاميَّة ـ في تصوُّرهم ـ انتقلت من قرطبة وغرناطة وغيرها من مدن الأندلس إلى المجتمعات الأوربيَّة، الَّتي لم تكن ترى ضوء الحضارة إلَّا من سمِّ الخياط.

أسرفت هذه الحضارات والمذاهب في التحريم، وهناك مَن أسرف في التحليل مثل مذهب «مُزْدك» الَّذي استباح الأموال والأبضاع والحرمات وكلَّ شيء. والمذاهب المادِّيَّة بصفة عامَّة، وبعض الأديان اتَّجه إلى التحليل.

أمَّا العرب في الجاهليَّة فقد اضطرب أمر التحليل والتحريم عندهم، فحرَّموا أشياء كثيرة مما أحلَّ الله من الحرث والأنعام، واستحلُّوا أشياء أخرى، حتَّى استباحوا قتل أولادهم، كما أخبرنا الله تعالى: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: مَن أراد أن يقرأ جهالة العرب فليقرأ قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠][2].

قواعد الإسلام في الحلال والحرام:

ومن هنا جاء الإسلام ليضع أصولًا وقواعد في أمر الحلال والحرام، وأهمُّها:

---

(١) ذكر ذلك العلَّامة أبو الحسن الندوي في ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين صـ١٥١، في حديثه عن الطهارة، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة.

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٤).

QaradawiBooks.com

أولًا: التحليل والتحريم حقُّ الله وحده:

انتزع الله حقَّ التحليل والتحريم من أيدي البشر، ليجعل هذا لله وحده، فإنَّ البشر حينما وضعوا هذا الحقَّ في أيديهم أحلُّوا ما لا ينبغي أنْ يُحلَّ، وحرَّموا ما لا يجوز أنْ يُحَرَّم.

حدث هذا عند النَّصارى، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]. قال عديُّ بن حاتم ـ وكان قد تنصَّر في الجاهليَّة ـ حينما دخل على رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية من سورة التوبة: يا رسول الله، ما اتَّخذناهم أربابًا. ما كُنَّا نعبدهم! قال: «**ألم يكونوا يحلُّون لكم الحرامَ فتحلُّوه، ويُحرِّمون عليكم الحلال فتُحَرِّموه؟**». قال: بلى. قال: «**فتلك عبادتُكم إيَّاهم**»[(١)]. وهذا ما نراه في الإنجيل إلى اليوم، يقول «إنجيل متَّى»: إنَّ المسيح يقول لحواريِّيه: ما حلَّلتموه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدتموه في الأرض فهو معقود في السماء[(٢)]! ومعنى هذا أنَّ الإنسان قد أصبح من حقِّه أنْ يُحلَّ وأنْ يُحَرِّم متى شاء.

الإسلام انتزع هذا الحقَّ من يد البشر، ومن سلطة البشر، وقال لأهل الجاهليَّة: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]. من أعطاكم الإذن بالتحريم والتحليل؟! وناقشهم مناقشة تفصيليَّة حول تحريم بعض

(١) رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٥)، وقال: هذا حديث غريب. وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) إنجيل متَّى (١٨: ١٨).

QaradawiBooks.com

الأنعام: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۞ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]. فلم يعد من حقِّ أحد أنْ يُحرِّم إلا الله، حتَّى الرسول ﷺ مبلغ عن الله، ولا يُحرِّم من تلقاء نفسه، ولذلك قال في الحديث: «**ما أحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّه لم يكن اللهُ لينسى شيئًا**». ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][1]. هذه العبارة: «**وما سكت عنه فهو عفو**»، تدلُّ على منطقة في الإسلام نُسَمِّيها «منطقة العفو»، فيها فراغ من التشريع مقصود، سكت عن ذلك الشارع قصدًا كما جاء في الحديث: «**وسكت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها**»[2]. لم تُترَك هذه المنطقة اعتباطًا، وإنَّما قصد التوسعة، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته.

ثانيًا: تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله:

من أجل هذا أصبح التَّحليل والتحريم من حقِّ الله وحده، ومن أجل هذا أصبح تحريم الحلال من البشر من قبيل الشِّرك بالله ﷻ.

جاء في الحديث القدسي الَّذي رواه مسلم في صحيحه: «**إنِّي خلقتُ عبادي حنفاء كلَّهم، وإنَّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دِينهم، وحرَّمتْ**

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٨٥.

QaradawiBooks.com

عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أُنَزِّل به سلطانًا»[١]. فجمع في الإنكار عليهم بين تحريمهم الحلال والشرك بالله.

ثالثًا: الأصل في الأشياء الإباحة:

ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة، هذا هو الرأي الصحيح والراجح عند الأصوليين، فإنَّ الله خلق الأشياء والمنافع للناس، وامتنَّ بها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ما كان الله ليخلق هذه المنافع ويمتنَّ بها على الخلق، ثم يُحرِّمها عليهم، إنَّما حرَّم أشياء معيَّنة لحِكَم وأسباب. من أجل هذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، ليس الأصل في الأشياء فقط، إنَّما أيضًا في العادات والمعاملات والتصرُّفات، الَّتي ليست من أمور العبادة، فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلَّا ما حرَّمه الشارع وألزم به، أمَّا العبادات فالأصل فيها المنع؛ لأنَّها قائمة على التوقُّف حتَّى لا يدخل النَّاس في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وحتى لا يُحدثوا في الدّين ما ليس منه.

وفي الحديث: «**مَن أحدث في أمرنا** ـ أي في ديننا ـ **ما ليس منه فهو ردٌّ**»[٢]. مردود عليه، فالأصل في العبادات التوقيف إلاَّ ما جاء به الشرع، والأصل في العادات والمعاملات الإذن والإباحة، إلَّا ما منع منه الشرع، وما منع منه الشرع أمور محدودة.

---

(١) رواه مسلم في الجنة (٢٨٦٥)، عن عياض بن حمار المجاشعي.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الحدود (١٧١٨)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولذلك لا يُسأل عن الحلال: ما هو؟ كلُّ شيء حلال إلا ما استُثنيَ، إنَّما نسأل عن الحرام: ما هو؟ فالحرام أشياء محدودة، وما عداها فهو حلال.

في مدينة خليجية منذ سنوات، سألني بعض الإخوة في إحدى المحاضرات؛ قالوا لي: أنت متَّهم بأنَّك تتوسَّع في الحلال وتُضيّق في الحرام! قلتُ لهم: والله إنْ كانت هذه تهمة، فلا توجَّه إليَّ بل توجَّه إلى الإسلام نفسه؛ لأنَّ الإسلام هو الَّذي ضيَّق دائرة المحرَّمات، ووسَّع دائرة الحلال. حتَّى قال لي بعض منهم: الأولى ألا يُسمَّى كتابك «الحلال والحرام في الإسلام»، بل ينبغي أنْ تُسميه «الحلال والحلال في الإسلام»؛ لأنَّك لم تكد تذكر مُحرَّمًا. قلتُ لهم: أقترح عليكم أن تُؤلِّفوا أنتم كتابًا تُسمُّونه «الحرام والحرام في الإسلام»!

الأصل أنَّ المحرمات محدودة وهذا ما جاء به الدِّين، لأنَّ هذا الدَّين ميسّر، يراعي فطرة البشر، وواقع البشر، لذلك ضيَّق دائرة المُحرَّمات، ومن أجل هذا فالمُحرَّم هو ما ثبت بنصٍّ صريح، صحيح الثبوت صريح الدلالة، فإذا كان صريحًا غير صحيح كبعض الأحاديث الضعيفة، أو صحيحًا غير صريحٍ ككثيرٍ من الأدلَّة المُختلَف فيها، لم يكن هذا دالًّا بالقطع على الحرام، وكان مجالًا للاجتهاد يسع الناسُ بعضهم بعضًا فيه، وهذا ما جعل بعض السلف يتشدَّدون في كلمة حرام، فما كانوا يطلقون الحرام إلا على ما عُلم تحريمه جزمًا، كما روى ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

ويدلُّ على هذا موقف الصحابة من مسألة الخمر بعد نزول قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]،

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (١٠٨/١)، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]. ظلَّ عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم يقولون: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا[١]. يريدون البيان الشافي الصريح القاطع، من أجل هذا كانوا في معظم المسائل لا يقولون: حلال وحرام. إنَّما يقولون: أكره كذا، لا أحب كذا. هذا ما روي عن إبراهيم النخعي، وما رواه إبراهيم عن أصحابه علقمة ويزيد ومسروق، أنَّهم ما كانوا يقولون: حرَّم الله كذا، ولا كذا. وما رواه الشافعي، عن أبي يوسف، عن الربيع بن خُثَيم وغيرهم، أنَّهم ما كانوا يقولون كلمة حرام، إلَّا على ما علموا تحريمه[٢].

رابعًا: التحريم يتَّبع الخبث والضرر:

ثمَّ هناك قاعدة: التحريم في الإسلام يتَّبع الخبث والضرر. فالإسلام لا يُحَرِّم إلَّا ما كان خبيثًا وضارًّا، في اليهوديَّة حُرِّمت بعض أشياء، أو حرَّم الله عليهم بعض الأشياء عقوبة لهم، كما قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ۝ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، الإسلام جاء ليرفع هذا، وكان من أوصافه ﷺ في كتب الأقدمين في التوراة والإنجيل أنَّه: ﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) رواه أحمد (٣٧٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٠)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩)، وقال: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا. ورجح المرسل. والنسائي في الأشربة (٥٥٤٠)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) الأم للشافعي (٢٢٨/٩)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، نشر دار الوفاء مصر، ط١، ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ [المائدة: ٤]، فكلُّ ما تستطيبه الأنفس والفِطَر السليمة فهو حلال، وما يُحرِّم الإسلام شيئًا إلَّا إذا كان خبيثًا ضارًّا، علم ذلك مَن علمه، وجهل ذلك مَن جهله؛ هذه قاعدة أساسيَّة في الإسلام.

خامسًا: ما أدَّى إلى حرامٍ فهو حرام:

من القواعد الَّتي وضعها الإسلام هنا: أنَّه إذا حرَّم شيئًا حرَّم كلَّ ما يؤدِّي إليه، وكلَّ ما يعين عليه، ليحاصر الحرام في أضيق دائرة ممكنة، ولذلك لُعِن في الخمر عشرة[١]، ولُعِن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه[٢]، والنائحة والمستمعة[٣].

فلسفة الإسلام هنا أنْ يحصر المنكر، ويحصر الحرام في نطاق ضيِّق، ويقطع عنه أمداده وأعوانه، فكما أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب؛ كذلك ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام، وما أعان على الحرام فهو حرام من ناحية أخرى.

سادسًا: النيَّة الحسنة لا تُبَرِّر الحرام:

أيضًا من القواعد المهمَّة الَّتي وضعها الإسلام: أنَّ الإسلام لا يقبل الوسيلة القذرة للوصول إلى غاية شريفة، وهو مبدأ يُسمَّى بالميكافيليَّة،

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٩٥)، وقال: غريب. وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨١)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٦٠)، عن أنس.

(٢) سبق تخريجه صـ١٣١.

(٣) رواه أحمد (١١٦٢٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده مسلسل بالضعفاء. وأبو داود في الجنائز (٣١٢٨)، وضعف إسناد أبي داود النوويُّ في خلاصة الأحكام (٣٧٦٣)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢٧٨/٢)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

قائم على سياسة: «الغاية تُبَرِّر الوسيلة»، الَّتي يرفضها الإسلام، فلا يجوز أنْ تَرتكب الحرام لتبني مسجدًا، أو لتقيم مشروعًا خيريًّا، لا يجوز أنْ تأكل الربا، أو تأخذ الأموال بالباطل لتعمل مشروعًا طيِّبًا، فالنبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]. **ثم ذكر الرجل يُطيل السَّفَرَ، أشعثَ أغبر ـ** ساعيًا للحجِّ أو العمرة ونحوهما ـ **يمدُّ يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟**»[(١)].

ويقول: «**مَن جمع مالًا من حرام، ثمَّ تصدَّق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه**»[(٢)]. ويقول: «**لا يكسب عبد مالًا حرامًا، فيتصدَّق به، فيُقبَل منه، ولا يُنفق منه فيُبارَك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار؛ إنَّ الله تعالى لا يمحو السيِّئ بالسيِّئ، ولكن يمحو السيِّئ بالحسن؛ إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيث**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والحاكم (٣٩٠/١)، وصحَّح إسناده، ثلاثتهم في الزكاة، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٥٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وضعَّف شاكر إسناده في تعليقه على المسند، لضعف الصباح، الذي اتهم برفع الموقوفات. وابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٤)، والبزار (٢٠٢٦)، قال الذهبي في الميزان (٣٠٦/٢): رفع حديثين هما من قول عبد الله، أي ابن مسعود، أحدهما هذا الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٩٧): رواه أحمد ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. وفي موضع آخر (١٨١٠٤): رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم. ولذا أقول: الأولى اعتبار الحديث موقوفًا، وإن كان له حكم الرفع. عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

الإسلام يريد الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة، شرف الغاية وطهر الوسيلة، ولا يقبل الوصول إلى الحقِّ بالخوض في الكثير من الباطل، فلا بدَّ من الوصول إلى الحقِّ بالحقِّ.

سابعًا: الحرام حرام على الجميع:

من القواعد الَّتي وضعها الإسلام هنا أنَّ الحرام حرام على الجميع، اليهود قالوا: لجارك الإسرائيلي لا تُقرض بالربا، ولغير جارك الإسرائيلي تقرض بالربا[١].

في سِفر «الاشتراع» أجازوا أنْ يتعامل الإسرائيلي بغير ما يتعامل به غيره، الإسلام يرفض ذلك، فما يحرِّمه الإسلام هو حرام على الجميع، السرقة حرام على المسلم وغيره، الزنا حرام بالمسلمة وغير المسلمة، هكذا ليس عندنا كما قال اليهود: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

ثامنًا: اتِّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام:

قاعدة أخرى من القواعد الَّتي وضعها الإسلام هنا: اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام، كما ورد في حديث: «**دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[٢]، وحديث: «**إنَّ الحلالَ بيِّن، وإنَّ الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمَن اتَّقى الشبهاتِ استبرأ لدِينِه وعِرْضِه، ومَن وقع في الشُّبُهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول**

(١) سفر التثنية (٢٣: ١٩، ٢٠).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، وقال: صحيح. والنسائي في الأشربة (٥٧١١)، وصحَّح إسناده الحافظ في التغليق (٢١١/٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢)، عن الحسن بن علي.

QaradawiBooks.com

الحمى، يوشك أنْ يرتع فيه»[1]. سدًّا للذريعة ينبغي أن نترك الشبهات حتَّى لا يقع الإنسان في الحرام.

تاسعًا: تفاوت الحرام في مراتبه:

من المبادئ المهمَّة هنا: أنَّ الإسلام لم يجعل الحرام في درجة واحدة، هناك صغائر، وهناك كبائر، ولكلٍّ منها حكمها. الصغائر تكفِّرها الحسنات، ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، وفي صحيح مسلم: «**الصلواتُ الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات لما بينهنَّ إذا اجتُنب الكبائر**»[2]. بل يقول الله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [النساء: ٣١]، فالصغائر أمرها سهل، والكبائر أمرها خطير، لا يكفِّرها إلَّا توبة نصوح: أنْ يغسل الإنسان ذنوبه بدموعه، ندمًا عليها، وعزمًا على هجرها، والتطهر من آثارها.

عاشرًا: الضرورات تبيح المحظورات:

آخر هذه القواعد الَّتي أذكرها هنا، في مبادئ الإسلام حول الحلال والحرام: هو اعتبار الضرورات والأعذار المُخفِّفة. فالشريعة الإسلامية شريعة واقعية، لا تعامل الناس على أنَّهم ملائكة أولو أجنحة، بل تعاملهم على أنَّهم بشر، يعيشون على الأرض، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم، ولهم ضروراتهم، ولهم حاجاتهم، ولذلك تعتدُّ بالظروف الطارئة، وبالأعذار المخفِّفة، وبالضرورات، وبالحاجات الَّتي تُنزَّل منزلة الضرورات؛ ومن هنا جاء في أربع آيات من كتاب الله اعتبار

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بشير.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الضرورات بعد ذكر الأطعمة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، أخذ العلماء قاعدة: ما أُبيح للضرورة يقدَّر بقدرها، أي: لا ينبغي أن نستسلم للضرورة، وأنْ تصبح الضرورة أصلًا وقاعدة في الحياة، ينبغي أنْ تظلَّ استثناء، أمَّا أن تصبح أساسًا وأصلًا، تُبنى الحياة عليه، فهذا ما لا يجوز في الإسلام.

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات، إنَّما يساير في ذلك رُوحَه العامة، وقواعده الكلية، تلك هي رُوح اليسر الَّذي لا يشوبه عسر، والتخفيف الَّذي وُضِع به عن الأُمَّة الآصار والأغلال كالتي كانت على من قبلها من الأمم. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

هذه بعض القواعد الأساسية الَّتي وضعها الإسلام في شأن الحلال والحرام.

تحذيرٌ واجب:

وأحبُّ أنْ أنبِّه إلى أمرين، أو أحذِّر من أمرين:

الأمر الأول: الرغبة في تحليل كل شيء:

هناك ـ للأسف ـ مَن يريدون أن يُحلُّوا كلَّ شيء، هناك اتجاهات

QaradawiBooks.com

لا تريد أنْ تبقي شيئًا حرامًا، حتَّى الأمور القطعيَّة المُجمَع عليها! وجدنا مَن يبيح الربا، ومَن يبيح الخمر، حتَّى الخمر! ومن أعجب ما سمعتُ قولَ بعضهم: إنَّ الله لم يقُل حُرِّمت عليكم الخمر، كما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، إنَّما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وكأنَّ كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، هذه كلمة هيِّنة. مع أنَّ القرآن الكريم لم يذكر هذه الكلمة إلَّا مع الشرك وكبائر الإثم. يقول الله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ويقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. ويقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧]. فالاجتناب لا يُذكَر إلَّا مع الشرك والكبائر. وكلمة اجتناب أشدُّ من كلمة تحريم؛ لأنَّ معناها أن تجعل بينك وبين الشيء جانبًا، فهو بمثابة قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾، مثل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، أي ابتعد عنه، ليس معناه لا تزنِ فقط. لا، بل لا تفعل مقدِّمات الزنا.

هؤلاء الناس يريدون أنْ يشكِّكوا في الأشياء الأساسية، وهي مؤامرة فكرية حقيقية، تريد أنْ تُحوِّل القطعيَّات إلى ظنيَّات، والمُحكمات إلى متشابهات، نتجادل فيها من جديد. هذا ينبغي الحذر منه.

الأمر الثاني: المبالغة في التحريم:

وفي المقابل: هناك اتجاه يريد أنْ يحرِّم كلَّ شيء، وأنْ يتوسَّع في التحريم، وألَّا يفرِّق بين قطعيٍّ وظنِّي، وبين مُتَّفق عليه ومُختلَف فيه، هذا ينبغي أيضًا أن نحذر منه.

هذا الدِّين سمْحٌ، قام على اليسر لا على العسر، ما ثبت بالكتاب والسُّنَّة، وجاء به نصٌّ صريح صحيح، فعلى العين والرأس، وينبغي أن

QaradawiBooks.com

نسلِّم به ونرضى، فهذا مقتضى الإيمان: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]. فما كان فيه النَّصُّ التزمناه ورضينا به، وقلنا: سمعنا وأطعنا. وما لم يكن فيه نصٌّ قط، أو كان فيه نصٌّ غير صحيح، أو مُختلَف في صحَّته، أو مختلف في دلالته، فإنَّ للعلماء اجتهاداتهم، ولهم مشاربهم المختلفة، والأمر ذو سعة.

من قديم عرف تراثنا الفقهي شدائد ابن عمر ورُخص ابن عبَّاس رضي الله عن الجميع، وعرف مدرسة الرأي ومدرسة الأثر ومدرسة الظاهر.

وقد قال المحقِّقون من علمائنا: إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال والعرف إلى آخره[1]. هذه أشياء نحفظها، وينبغي أن نراعيها إذا أفتينا، وإذا كتبنا، وإذا قضينا في أمر من الأمور.

ترجيح الأيسر لعموم الناس:

هناك مَن يأخذ بالورع، أو مَن يأخذ بالأحوط في الفقه والفتوى، ولكن هذا ينبغي أنْ يكون للخاصة لا للعامة، حينما نريد أنْ نحدِّث عموم الناس، أو نؤلِّف أو نفتي لعامة الناس، ينبغي أنْ نأخذ بالأيسر، وهذا ما أخذتُ به نفسي من قديم، فإذا كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان، أحدهما أحوط والآخر أيسر، بماذا أفتي عموم الناس؟ قد أفتي نفسي أو أفتي الخاصَّة حين أفتيهم بالأحوط والأورع، إنَّما أفتي عموم الناس بالأيسر.

سألني بعض الإخوة: ما دليلك على هذا؟ قلت: دليلي أمران.

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية (١٥٧/٤).

QaradawiBooks.com

١ ـ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما:

أنَّ النبيَّ ﷺ ما خُيِّر بين أمرين، إلَّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه[١].

٢ ـ إنكاره على المُنَفِّرين للناس:

أنَّ النبيَّ ﷺ حينما رأى بعض الأئمَّة الذين يؤمُّون الناس في الصلاة يطيلون، غضب غضبًا شديدًا وقال: «**إنَّ منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلَّى بالنَّاس فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة**»[٢]. أي: عليكم أنْ تُقدِّروا حاجات الناس، سيروا بهم بسير أضعفهم.

من أجل هذا نميل إلى التيسير في عصرنا، ولكن لا نصل بالتيسير إلى حدِّ التفريط في المُحكَمات من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ.

هذا ما أردتُ أن أذكِّر به، والذكرى تنفع المؤمنين.

والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٢)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود الأنصاري.

QaradawiBooks.com

٢٢

السُّنَّة التشريعيَّة وغير التشريعيَّة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمه تتم الصالحات، الحمد لله الَّذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أحيِّيكم به في هذا اللقاء الَّذي نفتتح به ندوات الكُلِّيَّة العلميَّة لهذا العام تحيةُ الإسلام، وتحيةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنِّي لأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك هذه اللقاءات، ويجعل منها مدرسة مضيئة نافعة؛ همُّها أن يُثري العلم والبحث، والقصد منها هو البحث عن الحقِّ حيثما كان، لا التعصب لرأي، ولا الانتصار لنفس، فالمقصود الأوَّل هو إعلاء كلمة الحقِّ؛ وهي كلمة الله سبحانه وتعالى.

والموضوع الَّذي اخترناه لهذا اللقاء يتعلق بالسُّنَّة من حيث ما كان منها للتشريع وما ليس للتشريع. وما كان للتشريع هل هو تشريع عام

(١) ألقيت في أحد المواسم العلمية لكلية الشريعة بجامعة قطر، وقدَّم لها د. كمال جعفر رحمه الله.

QaradawiBooks.com

دائم إلى يوم القيامة، أم تشريع موقوت بحال دون حال؟ إلى آخر ما يتعلَّق بهذا الأمر.

السُّنَّة مصدر لتوجيه الحياة الإسلاميَّة:

ولا شكَّ أنَّ السُّنَّة هي المصدر الثاني لتشريع الإسلام ولتوجيه الإسلام، فالسُّنَّة ليست للتشريع فقط، وإنَّما هي أيضًا لتوجيه الحياة الإسلاميَّة، فحياتنا الإسلاميَّة يوجهها القرآن، وتوجهها السُّنَّة بتفصيل أكثر. كثير من الأشياء الَّتي نعيشها نحن المسلمين إنَّما فصلتها ووضعت ملامحها أو أوضحت قسماتها السُّنَّة النبويَّة.

فحينما يلقى الإنسان أخاه فيقول: السلام عليكم. فيردُّ عليه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وعندما يأكل فيأكل باليمين، ويقول: باسم الله. ويفرغ من أكله ويقول: الحمد لله. إلى آخر هذه الآداب الَّتي تُمَيِّز الحياة الإسلاميَّة، والَّتي يُعرف بها المسلم من غير المسلم بمُجَرَّد اللقاء في أيِّ بلد، هذه الأشياء الحقيقة رسمتها السُّنَّة، فللسُّنَّة أهمية كبيرة.

ولسنا في مقام الحِجاج عن السُّنَّة، وإقامة الدليل على حجيتها أو نحو ذلك، فهذا أمر مفروغ منه، وإن كنا للأسف نجد ما بين الحين والحين أولئك الذين يظهرون في الأفق، ووراءهم جهات ظاهرة أو خفية تعينهم، وتشد أزرهم في الطعن على السُّنَّة! هناك من قديم كانت السُّنَّة هدف الطاعنين، حفظ الله القرآن فلم يستطع أحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه، ولكن السُّنَّة كانت هدفًا من قديم لخصوم الإسلام، ولا تزال إلى اليوم، أحيانًا بالتشكيك في ثبوتها، وأحيانًا بالتشكيك في دلالتها، هناك حملات ما بين الحين والآخر على السُّنَّة النبويَّة.

QaradawiBooks.com

مكانة السُّنَّة من التشريع:

ومن الموضوعات الَّتي تحتاج إلى تجلية وكشف موضوع التشريع في السُّنَّة؛ فإنه كثيرًا ما يقع بين دائرتي الإفراط والتفريط. وعلى عادتنا في معظم أمورنا نجد طرفًا يمثل الغلو وطرفًا يمثل التفريط، فهناك من يريدون أن يجعلوا السُّنَّة كلها تشريعًا حتى ما لم يظهر فيه وجه للقُربة، ولا قصد إلى التشريع، وهناك من يريد أن ينكر التشريع في السُّنَّة، ويكاد لا يجعل فيها شيئًا للتشريع.

الأكل باليد من السُّنَّة غير التشريعيَّة:

وأضرب مثلًا بموضوع الأكل، وقد حضرت نقاشًا طويلًا في هذا الموضوع، مسألة الأكل على الأرض أو الأكل باليد أو هذه الأشياء، بعض الناس يدافعون عن هذا الأمر ويجعلونه من السُّنَّة، ويجعلون مخالفه مخالفًا للسُّنَّة، في حين أنَّه لا يظهر قصد للتشريع في مثل هذا الأمر، وإنَّما هذا هو عادة العرب، وهذا هو حكم بيئتهم، يأكلون على الأرض، فهم لم يتعودوا الأكل على خوان أو منضدة، ولم يتعودوا الأكل بالملاعق، وهذا كان الأقرب إلى تلك السهولة أو البساطة الَّتي كانت عليها معيشتهم، فالذين يتشددون في هذا الأمر هم في الحقيقة يدخلون في السُّنَّة ما ليس منها، أو يجعلون ما ليس للتشريع تشريعًا!

الأكل والشرب باليمين من السُّنَّة التشريعيَّة:

هذا على حين نجد آخرين أرادوا أن يجعلوا من قضيَّة مثل قضيَّة الأكل باليمين، والشرب باليمين قضية خارج إطار التشريع، قالوا: تأكل باليمين، تأكل بالشمال، تشرب بالشمال.. هذه عادة من العادات، ولا دخل للدين ولا للتشريع بمثل هذا الأمر.

QaradawiBooks.com

وسمعت بعض الذين ينتسبون إلى العلم يقول هذا بالفعل، في بعض المجالس الكبيرة، وحدثت بيني وبينه مناقشة ومحاجة، قلت له: لا، هذا ليس كموضوع الأكل على الأرض وبالملعقة ونحو ذلك؛ لأن هناك أحاديث جاءت بهذا آمرة ناهية زاجرة، كمثل قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة، حينما طاشت يده في الصحفة قال له: «**يا غلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكلْ ممَّا يليكَ**»[١]. فهذا أمر.

ولم يكتفِ بهذا فجاء في الحديث الآخر في صحيح مسلم: «**لا يأكلُ أحدكم بشماله، ولا يشربُ بشماله؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»[٢]. فجاء هذا النهي وهذا التنفير وهذا التشبيه، جعل هذا من عمل الشيطان، أمر يدل على خطر هذا الموضوع، ثم إنَّ الرجل الَّذي كان يأكل بشماله زجره النبي ﷺ، قال له: «**كُلْ بيَمِينِكَ**». قال: لا أستطيع. فقال له: «**لا استطعت**»[٣]. لأنَّه قال ذلك كبرًا، فزجر النبي له ودعاؤه عليه بعد ذلك، كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الأمر فيه قصد.

حمل العصا، والاتِّكاء عليها في الخطبة:

ذكرت هنا هذا المثل لأقول: من المهم جدًّا أن يُعرف ما هو من السُّنَّة للتشريع وما ليس للتشريع؟ فالخلط في هذا يؤدي إلى أن ننكر على الناس ما لا ينبغي الإنكار فيه، وعكس ذلك أن نخرج من السُّنَّة ما هو منها.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠)، وأحمد (٥٥١٤)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٢١)، وأحمد (١٦٤٩٣)، عن سلمة بن الأكوع.

QaradawiBooks.com

وأضرب أيضًا مثلًا في ذلك: أنكر عليَّ بعض الناس أنِّي أخالف السُّنَّة في الخطبة. قلت: لماذا؟ قال: لأنَّكَ لا تحمل عصا، وكان النبيُّ ﷺ إذا خطب يحمل عصا ويعتمد عليها[1]. هل صحيح أنَّ هذا الأمر مخالفة للسُّنَّة؟ قلت له: إنَّني لم أحمل عصا في حياتي قط، وأسأل الله أن يغنيني عنها، لأنَّ العصا لها مهمة في حياة الإنسان كما كانت في حياة موسى، ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ﴾ [طه: ١٨]. فإذا لم يكن لي في العصا أي مأرب، وليس من عادتي أن أحملها فلماذا أحملها؟

والنبيُّ ﷺ لم يكن يحمل العصا للخطبة فقط، إنَّما هو يحمل عصا فإذا صعد إلى المنبر كانت العصا في يده، ولكن ليس معنى هذا أن يجعل الإنسان عصا مخصوصة للخطبة، أو تُعلَّق عند المنبر كما كان السيف الخشبي قديمًا، ولعله في بعض البلاد إلى اليوم.

وقائد المسلمين في عصر الجهاد كان هو الخطيب عادة؛ فكان القائد يحمل سيفه في يده، وهذه كانت طبيعتهم، فجاء عصر التخلف والانحطاط فأراد المسلمون أن يبقوا الأمر على ما كان عليه، لكنهم لا يحملون سيوفًا من حديد كما يفعل الناس، وإنَّما يحملون سيوفًا من خشب، وكانت هذه سخرية من السخريات أن سيوف الناس من حديد وسيوف خطباء المسلمين من خشب، فأنا قلت له: أنا لا أحمل العصا في يدي، لكنِّي لا أرى أنِّي خالفت السنة في هذا، فهل قصد النبي ﷺ أن تكون العصا من ضمن مهمات الخطيب أو مميزاته؟ ما قصد هذا.

(١) رواه أحمد (١٧٨٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده قويٌّ. وأبو داود في الصلاة (١٠٩٦)، عن الحكم بن حزن.

QaradawiBooks.com

ولا زلت أذكر أنِّي كنت في سفر من نيودلهي إلى لاهور، وجاء شاب من أمريكا كان يحضر مؤتمرًا دينيًّا هناك، أظنه لجماعة التبليغ، شاب عمره ثمانية عشر عامًا أو عشرون يحمل عصا، قلت له: لماذا تحمل عصا؟ قال: هي سُنَّة.

وجدته يدرس في أمريكا الكهرباء، قلت: هل تحمل هذه العصا وأنت في أمريكا؟ قال: لا. قلت: فلمَ تحملها؟ قال: هي سُنَّة. قلت: هي سُنَّة لمن يحتاج إليها، ولكن أنت لا تحتاج إليها بدليل أنك لا تحملها في البلد الَّذي تدرس فيه، لماذا تظهر بهذا المظهر وأنت لست في حاجة إلى أن تتكئ على عصا وليست من عادتك حملها؟!

ما معنى السُّنَّة؟

ومن هنا كان تصور الأمور على هذا النحو يجعلنا في الحقيقة في حاجة إلى أن نحدد ما هو من السُّنَّة وما هو ما ليس من السُّنَّة؟ أو ما هو من السُّنَّة الَّتي تشرع للناس ليتبعوا ويقتدوا ويعملوا، والسُّنَّة الَّتي لا يُقصد بها التشريع؟

والأصل في كلمة «السُّنَّة» أنَّها للتشريع؛ لأنَّ سنَّ الأمر يعني شرعه ﷺ ليُتبع، ولكن لأن كلمة السُّنَّة بالمعنى الحديثي وهي: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. أصبح هذا المعنى يشمل أشياء كثيرة ليست للتشريع، ومن هنا ينبغي أن نوضح هذه المهمَّة ونلقي الضوء عليها.

وأنا في الحقيقة ـ كما ذكر الأخ الحبيب د. كمال جعفر ـ لا أريد أن أتعصَّب لوجهة نظر مُعَيَّنة، إنَّما أريد الحقيقة أن أُنضج البحث هنا حتى لا نقع في بعض الأخطاء أو المبالغات في هذا الموضوع.

QaradawiBooks.com

الَّذي أراه أنَّ السُّنَّة فيها ما هو للتشريع، وهذا معظم السُّنَّة، جمهرة السُّنَّة للتشريع، وهناك بعض السُّنَّة ليس للتشريع، وهناك من التشريع ما لا يحمل الصفة العموميَّة الإلزاميَّة الدائمة لكلِّ الناس إلى يوم القيامة، مثل ما قالوا عنه: ما كان منه ﷺ بصفة الإمامة، أو بصفة القضاء أو نحو ذلك.

السؤال الأول: هل هناك فعلًا من السُّنَّة ما ليس للتشريع؟

هل يوجد في السُّنَّة ما يعتبر ممَّا فعله النبيُّ ﷺ بصفته البشريَّة مثلًا، أو بصفته شخصًا عربيًّا يعيش في بيئة معيَّنة، ثم ما فعله بعد ذلك بصفته قاضيًا للمسلمين وإمامًا لهم ورئيسًا لدولتهم؟

لعلَّ البعض يقول: إن كل ما في السُّنَّة وحي يُوحى، لأنَّ النبيَّ لا ينطق إلَّا عن وحي. وربَّما استدلُّوا بالآيات الأولى في سورة النجم: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۞ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۞ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۞ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ ـ ٤].

استدلَّ كثيرون بهذا على أنَّ كلَّ ما ينطق به النبيُّ ﷺ وحي، وهذا ليس بصحيح، والاستدلال بالآية ليس في موضعه؛ لأنَّه ليس من المعقول أنَّ كلَّ ما ينطق به النبيُّ حتَّى في حاجاته البشريَّة مثل: هاتوا الأكل، هاتوا الشرب، افعلوا كذا، إنَّه وحي، لا، إنَّما الكلام في الآية عن القرآن الكريم، كما روى القرطبي وغيره، عن قتادة أنَّه قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾، أي وما ينطق بالقرآن عن هواه[1]. لا ينطق بالباطل، وهذا رد على المشركين الذين قالوا: إنَّما ينطق بالقرآن من عند نفسه لا من عند ربِّه، فهو يتقوَّله! يقولون: افتراه. وقالوا: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞ﴾ [النحل: ١٠٣].

(١) تفسير القرطبي (٨٤/١٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهو في هذه الآية يرد على هؤلاء أنَّ القرآن ليس من عند مُحَمَّد، ولا ينطق به عن هواه، وإنَّما هو وحي أوحاه الله إليه، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، الكلام عن القرآن، والضمير هنا معروف من السياق كما في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وتدل على ذلك بقية الآيات: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۞ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۞ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النجم: ٤ ـ ٧].

فالكلام كله عن القرآن الكريم، ولذلك ردَّ العلَّامة الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» على من يستدلُّون بهذه الآية على من ينكرون اجتهاد النبيِّ ﷺ، أنَّه لا يجتهد ولم يجتهد، رد عليهم وقال: لا، هذا الكلام في القرآن، أنَّ القرآن ليس إلَّا وَحْيًا يوحَى إلى النبيِّ ﷺ[1].

الجانب البشري في حياة النبيِّ:

إذنْ هناك جانب بشري بجانب الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [فصلت: ٦]. فهناك البشريَّة المماثلة لنا، وهناك الوحي، هذه البشرية المماثلة لسائر الناس لها مقتضاها في الأكل والشرب والمعاشرة وغير ذلك، وهناك الوحي، فمن المهم أن يُعرف هذا الجانب البشري الَّذي يتصرف فيه النبي ﷺ ببشريته، كما جاء عنه مثلًا أنَّه ﷺ كان يحب الدُّبَّاء أو القرع[2]. هذا طبعًا جانب بشري ليس من السُّنَّة أن نحب القرع كما كان يحبُّه النبيُّ ﷺ، فهناك أشياء بشريَّة جِبِلِّية: يحب كذا، وينفر من كذا، فهذه أمور ينبغي أن تكون واضحة.

---

(١) إرشاد الفحول (٢١٩/٢)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، نشر دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) رواه أحمد (١٢٨١١)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٦٣٠)، عن أنس بن مالك.

QaradawiBooks.com

قضية مغيث وبريرة:

وهناك أشياء يتصرف فيها بصفته البشرية الاجتماعية: أنَّه إنسان يعيش مع الناس، وبحكم ما آتاه الله من عقل، صحيح أنَّ الرسل ليسوا بشرًا عاديين، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، إنَّهم بشرٌ ممتازون من الناس، فهو بحكم هذا الامتياز البشري له خبرة بالناس وبالحياة وبالبيئة، ولكن ليس معنى أن كل شيء يوحى إليه، وليس له أي عمل بحكم طبيعته البشرية، أنَّه مُجَرَّد مبلغ فقط، ولا عمل له إلا التبليغ، لا، ليس الأمر في الحقيقة كذلك، بدليل أنَّ الصحابة أنفسهم كانوا يسألون عن وجه القول أو الفعل إذا صدر من النبيِّ ﷺ، حينما طلب من بريرة أن ترجع إلى مغيث مُطلِّقها، فسألته: يا رسول الله، هل هذا أمر؟ قال: «**لا، إنَّما أنا شافع**». قالت: أنا أكره أن أعود إليه[١]. أحبت أن تستوثق من هذا: هل هو أمر ملزم أم أنَّه يقول هذا كواحد يعيش معهم، ويشفع كما يشفع الناس؟ لا، هذه الشفاعة كجزء من شخصيته ﷺ.

موضع معسكر المسلمين يوم بدر:

نحن كلنا نعرف ما جاء عن الحباب بن المنذر في غزوة بدر حينما نزل النبي بمكان؛ فقال له الحباب: يا رسول الله، أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدم عنه ولا أن نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ إن كان الله أوحى إليك بهذا المكان انتهى الأمر، وإن كان تدبيرًا حربيًّا عسكريًّا فليس هذا بمنزل، فقال: «**بل هو الرأيُ والحربُ والمكيدةُ**». فقال: المنزل أن نفعل كذا وكذا[٢].

---

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣)، عن ابن عباس.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦٢٠/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهذا يدلُّ على أنَّ من الأشياء الَّتي يفعلها النبيُّ ﷺ بحكم النظر والرأي والتجربة، فهذه يُمكن أن يُخالَف فيها، أمَّا الأشياء الأخرى فلا يُخالَف فيها ﷺ؛ لأنَّها وحيٌ من الله أن يفعل كذا، هذا أمر مهمٌّ.

أهميَّة معرفة وجه فعل النبيِّ وأمره:

وفي بعض الأحيان يبين النبيُّ ﷺ حتى لا يُخلط هذا بذاك، مثلًا حينما وقف بعرفة قال: «**وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقف**»[(١)]. خشية أن يأتي بعض الناس ويقولوا: الموقف فيما وقف عنده الرسول ﷺ، أو نحو ذلك. فمن المهم الحقيقة أن تُعرف جهة صدور الأمر: هل هو بوحي أو بغير وحي؟ هل هو للإلزام أو ليس للإلزام؟ إلى غير ذلك.

الرَّمَل في الحج:

الواقع أنَّ الصحابة وردت عنهم عدة أشياء في هذا الموضوع، في تكييف الأمر: هل هو للتشريع أم ليس للتشريع؟ انظروا مثلًا في أعمال الحج، وأعمال الحج في الواقع يغلب عليها صبغة التعبد، والأصل أنَّ ما فعله النبي فيها يكون للتشريع، بدليل حديث: «**خُذوا عَنِّي مناسككم**»[(٢)]. ومع هذا وُجِد من الصحابة من يقف عند بعض الأشياء، كالرَّمَل مثلًا وهو الإسراع بالمشي في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، كان ابن عباس[(٣)] يرى أن هذا ليس بسُنَّة، مَنْ شاء رمَل ومن شاء لم يرمل، وقال: إن ذلك كان لقضية جزئية، فعل النبي ﷺ ذلك وأمر به في ذلك الوقت؛ لأنَّه أراد أن يُظهر القوة أمام المشركين. كما جاء ذلك

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤٠)، عن جابر.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٩٧)، وأحمد (١٤٤١٩)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري في الحج (١٦٤٩).

QaradawiBooks.com

في صحيح البخاري وغيره، أنَّهم حينما ذهبوا إلى مكة لعمرة القضاء قال المشركون: لقد وهنتهم حمى يثرب[١]، وجلس المشركون ناحية الركنين الشاميين ينظرون إليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**رحم الله امرأً أرى القوم من نفسه قوَّة**»[٢]. ولذلك ورد في الصحيح: أنَّهم كانوا يرملون ويسرعون ما بين الركنين الشاميِّين، فإذا جاؤوا بين الركنَيْن اليمانيِّين مشوا على هيئتهم، كما جاء في حديث ابن عبَّاس[٣].

فابن عباس نظر في هذا، ورأى أنَّ الأمر ليس بسُنَّة، وكان لحكمة جزئية، وعمر همَّ فعلًا أن يترك الرمَل وقال: ما لنا وللرمَل؟! كنا أرينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم خشي أن يكون له حكمة أخرى لم يطلع عليها فقال: أمر صنعه النبي ﷺ. فتوقف ولم يتركه، لكنَّه في أمر الاتباع فيه واضح كما في مسألة تقبيل الحجر الأسود قال: أيها الحجر، إنِّي أُقبِّلك، وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول الله يُقبِّلك ما قبَّلتك[٤]. واضح السنية أو التشريع في هذا على حين لم يتضح له في أمر الرمَل، ولكن أخذ فيه بالأحوط ولم يتركه.

النزول بالمحصَّب في الحج:

مثلًا مسألة كمسألة التحصيب، النزول بالمحصَّب في هذه البطحاء أو الوادي عند النَّفْر من منى إلى مكة، فابن عمر كان يرى أنَّ التحصيب سُنَّة، أن ينزل في المحصب، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٥٦)، ومسلم في الحج (١٢٦٦)، عن ابن عباس.
(٢) انظر: السيرة النبويَّة لابن هشام (٣٧١/٢).
(٣) الحديث السابق.
(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، كلاهما في الحج، عن عمر بن الخطاب.

QaradawiBooks.com

والعشاء، ويهجع فيه كما فعل النبيُّ ﷺ[١]. على حين عائشة تقول: لا، التحصيب ليس بسُنَّة، إنَّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ[٢]. ورُوي عن الإمام أحمد قولها: إنَّما نزل من أجلي[٣]. رغبت في هذا، فنزل رسول الله ﷺ من أجلها، وكذلك قال ابن عباس: ليس التحصيب بشيءٍ، إنَّما هو منزل نزله الرسول ﷺ[٤]. وفي رواية: ليس التحصيب بسُنَّة[٥].

شدائد ابن عمر ورخص ابن عبَّاس:

وهكذا نجد ابن عمر شديد الاتباع في هذه الأمور، وابن عباس رجل ينظر من أفق آخر غير أفق ابن عمر، وكان مُيسرًا، ولذلك لما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك تأليف «الموطأ» قال له: تجنَّب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس[٦].

فابن عبَّاس له رخص وتيسيرات كثيرة في الواقع بخلاف ابن عمر، ولذلك نجد ابن عمر في قضية مثل قضية الحج حينما سأله سائل عن الحجر الأسود، فقال له: رأيت رسول الله يستلمه ويقبله. فقال له الرجل ويبدو أنَّه كان من اليمن: أرأيت إن زوحمت؟ أرأيت إن غُلبت؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيت» في اليمن[٧]!

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٧٦٨).

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) (٣٤٠)، كلاهما في الحج.

(٣) رواه أحمد (٢٦٠٨٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، كلاهما في الحج.

(٥) رواه مسلم في الحج (١٣١١) (٣٣٩).

(٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧٢/٢، ٧٣)، نشر مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط١.

(٧) رواه البخاري في الحج (١٦١١)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ولذلك رووا عن ابن عمر أنَّه كان يزاحم على الحجر حتى يدمى ويُجرح، ولما سألوه في ذلك قال: هوت الأفئدة إليه فأحببت أنْ يكون فؤادي ممن هوى إليه[١].

على حين ابن عباس كان يكره المزاحمة وقال في ذلك: لا يُؤذِي ولا يُؤذَى[٢]. هذا منطق وهذا منطق، لا يؤذِي غيره بمزاحمته، ولا يُعرِّض نفسه للأذى، هذه مسألة مبنية حقيقة على قضية هل كل ما جاء في السُّنَّة للتشريع أم ليس كله كذلك؟

حكم رمي الجمار:

أيضًا مسألة رمي الجمار، حكم الرمي، وتوقيت الرمي متى يبدأ، روى جابر عن النبي ﷺ أنَّه رمى رمية العقبة ضُحَى يوم النحر، ثم كان رميه بعد ذلك بعد الزوال[٣]. هناك من رأى أنَّ الرمي بعد الزوال لا بدَّ منه، ولا يجوز الرمي قبل الزوال، ولكن طاوس وعطاء من فقهاء التابعين رأَيا أنَّه يجوز الرمي قبل الزوال وبعده، وكون النبي ﷺ رمى بعد الزوال لا يدل على أن هذا أمر قُصِد به التشريع للرمي في هذا الوقت فقط، ولكن اتفق له ذلك، كان يخرج لصلاة الظهر فيرمي فيكون مسيرًا واحدًا.

بل حتى موضوع الرمي نفسه، روى جرير عن عائشة وغيرها كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح أنَّ الرمي ليس مقصودًا لذاته، وإنَّما هو لضبط العد، انظر إلى أي حد؟ ترى عائشة أنَّه لضبط العد، بدل أن يقول: واحد،

---

(١) عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن؛ فقال: زاحم يا ابن أخي، فقد رأيتُ عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمى أنفه. سبق تخريجه صـ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٩.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٢٩٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

اثنان، ثلاثة، أربعة. فهو يعد بعدد الحصى الَّذي في يده، قالت: هو لضبط العد والمقصود الذِّكر، أن يقول مع كل رمية: بسم الله والله أكبر. فالمقصود الذكر والعدد، سبع مرات عند كل جمرة، طبعًا في مقابل هذا من يرى أن رمية العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ويرون أنَّ الرمي واجب، وهناك من يرونه سُنَّة فقط وليس بواجب، إلى آخره.

الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر:

هذا يدلنا أنَّ الصحابة نظروا في بعض السنن: هل هي للتشريع أم ليست للتشريع، خاصة ما يتعلق بأفعاله ﷺ؟ هناك مثلًا الضجعة بعد سنة الفجر، ورد أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يضجع بعد سنة الفجر على جنبه الأيمن فترة ثم يصلي[١]، وورد في ذلك حديث قولي، وفيه كلام كثير[٢]، الحديث ردَّه الإمام ابن تيمية وقال: هو ثابت من فعله ﷺ، وليس من قوله[٣].

هل هذه الضِّجعة سنة فعلًا، أراد النبي ﷺ أن يشرع للمسلمين بعد أن يصلوا سُنَّة الفجر يضطجعون، هكذا يفعل بعض الناس الذين يحافظون على السنة، يرون أن هذا للتشريع، ولذلك تراهم بعد صلاة السنة مضطجعين، وقد حضرت بعض المخيمات للشباب فوجدتهم ينكرون أشد الإنكار على من لم يضطجع، يقولون: خالفتم السنة، لماذا لم تضطجعوا؟!

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦)، عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود في أبواب التطوع (١٢٦١)، والترمذي في الصلاة (٤٢٠)، وقال: حسن صحيح غريب. عن أبي هريرة.

(٣) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٨/١).

QaradawiBooks.com

على حين ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: إنَّه لم يفعل ذلك لسنة، وإنَّما كان يدأب ليله فيستريح[١]. كان يقوم من الليل حتى تتفطر أو تتورَّم قدماه ﷺ، فكان يصيبه الجَهد والعناء والتعب من طول القيام؛ فكان يحتاج إلى الراحة فيصلي السنة ويستريح حتى يجتمع الناس للصلاة، الإنسان المتعب يحتاج حتى إلى القليل من الراحة، فكان يدأب ليله فيستريح. الشاهد هنا: أنَّ الصحابة كانوا في بعض السُّنَّة ينظرون: هل قُصد بها التشريع أم لم يقصد بها التشريع؟

تدبير الأمور الدنيوية:

هناك من الأشياء المتَّفق عليها أن بعض الأمور يفعلها النبي ﷺ لتدبير الأمور الدنيوية، والمشهور في ذلك حديث تأبير النخل، أنَّه وجد الأنصار يلقحون النخل وينقلون اللقاح من الذكر إلى الأنثى فقال لهم: «**ما يصنعُ هؤلاء؟**» قالوا: نفعل كذا وكذا. قال: «**ما أظنُّ يغني ذلك شيئًا**». فظنَّ الصحابة هذا تشريعًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك بوحي من الله؛ فتركوا تأبير النخل؛ فخرج شيصًا، ولم ينضج ثمره، فأخبر النبيُّ ﷺ بذلك؛ فقال: «**إنْ كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن ما قلتُه على الله فلن أكذب على الله**»[٢]. وقد روي هذا الحديث من ثلاث طرق، وفي بعض رواياته في صحيح مسلم قال: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم**»[٣]. فدلَّ هذا على أن هناك بعض الأشياء الفنية كما نقول في عصرنا؛ إذا قال فيها النبي ﷺ رأيًا فليس للتشريع،

(١) رواه عبد الرزَّاق في الصَّلاة (٤٧٢٢)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١)، وأحمد (١٣٩٥)، عن طلحة.

(٣) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣)، عن عائشة. وانظر هذا البحث بطوله في كتابنا: كيف نتعامل مع السنة صـ١٤٦ وبعدها.

QaradawiBooks.com

«**أنتم أعلم بأمر دُنياكم**»، ما يتعلَّق بالكيفيات، كيف يزرع الناس؟ وكيف يتطببون؟ وكيف يُصنِّعون أشياءهم؟ هذه الأشياء هي من أمر الدنيا، النبي ﷺ عاش في مكة، ومكة لم تكن بلدًا زراعيًّا، هي واد غير ذي زرع، ولذلك لا يعرف عن النخيل وعن تأبيرها؛ فقال شيئًا بالظن بهذه الصفة، بصفته البشرية المكية، فظنوا ما قاله وحيًا، والأنصار كانوا أهل نخيل وزرع فهم أعرف بهذا.

تمييز ما هو من أمور الدنيا:

ولذلك من المهم أن يُعرف ما هو من أمور الدنيا وما ليس من أمور الدنيا، لأن هناك أناسًا يريدون أن يجعلوا كل شيء من أمور الدنيا، وهذه أيضًا عملية خطرة، بعض الناس يريدون أن يخرجوا أحاديث البيوع والتجارات، والمعاملات والرهن، والحجر والتفليس، والسلم وكل هذه الأشياء؛ يريدون أن يجعلوها ضمن حديث: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم**». لا، هذا ليس صحيحًا، فالحديث كما قلت لكم: في الأمور الفنية، تزرع بمحراث تقليدي، أم بمحراث ميكانيكي، أم بمحراث كهربائي؟ هذا ليس للدين فيه دخل، وكذلك وصف طريقة التطبيب أو العلاج، هذه هي الأمور الفنية.

لكن حينما يقول النبي ﷺ في أمر من أمور البيع أو الشراء، أو الوكالة أو الرهن أو الكفالة؛ لا يجوز أن نقول: لا، هذا قاله برأي. إذا قال: «**الزعيم غارم**»[1]. فلا يجوز أن نقول: لا، هذا قاله حسب البيئة في ذلك الوقت. ولذلك من المهم جدًّا تحديد ما هو من أمور الدنيا.

(١) سبق تخريجه صـ٤٥٠، وفيه: «فلا وصيةَ لوارثٍ».

QaradawiBooks.com

هناك أناس بحديث واحد: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم**»، يريدون أن يخرجوا السُّنَّة وتشريع السُّنَّة من ميدان المعاملات كلها، وهي معظم الفقه الإسلامي، لماذا استدل الفقهاء منذ عصر الصحابة إلى اليوم بأحاديث النبي ﷺ؟ بل الفقه في الحقيقة قائم في جمهرته على السُّنَّة، فلو أخرجنا السُّنَّة في هذا الميدان ما بقي لنا فقه ولا تشريع.

ولا زلت أذكر مَنْ ناقشني مرة في أنَّ الإسلام ليس فيه نظام اقتصادي. قلت: كيف ذلك؟ قال: الإسلام جاء ليكون هداية للناس، ما دخله بالنظام الاقتصادي؟ الناس ينظمون اقتصادهم حسب مصالحهم الزمنية، يأخذون من الشرق أو يأخذون من الغرب، هذا أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان، والحال والبيئة إلى آخره. وكان مما استدل به أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم**». فالخطر استعمال هذه الأحاديث في غير موضعها، فمن أخطر الأشياء الَّتي تُؤَدِّي إلى الزيغ وضع الدليل في غير موضعه، الحديث صحيح ولا شك، ولكن الاستدلال به على ما يستدل به هؤلاء هو في الواقع ليس صوابًا.

الإمام الدهلوي والبحث عن أسرار الشريعة:

هنا نريد أن نحدد في الواقع ما هو للتشريع من السنة وما هو ليس للتشريع منها؟ وبالرجوع إلى ما كتبه الأقدمون والمعاصرون في ذلك، وجدت أنَّ العلامة الشيخ ولي الله الدهلوي ـ ولعله أبرز من كتب في السنة التشريعيَّة وغير التشريعيَّة ـ وذلك في كتابه القيِّم المعروف «حُجَّة الله البالغة»، وهذا كتاب فريد في نوعه، يبحث عن أسرار الشريعة، وعن أسرار ما جاء به الحديث النبوي بالذات، وكان الرجل إمام نهضة الحديث في بلاد الهند، هو الَّذي كان سببًا في أن تنهض السنة وينهض علم السنة في

QaradawiBooks.com

الهند، وقد كانت الهند مقفلة على مذهب أبي حنيفة، وعلى التقليد المحض، والتعصب المحض للمذهب الحنفي، الرجل الَّذي بعث علوم السنة في الهند هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الرحيم الشهير بشاه ولي الله الدهلوي، وهو الحقيقة من الناس أصحاب الأصالة فيما كتبوا، له عدة كتب كلها أصيلة منها كتاب «حُجَّة الله البالغة»، يحسن أن أقرأ لكم ما كتبه.

يقول الشيخ الدهلوي: «اعلم أنَّ ما روي عن النبيِّ ﷺ، ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. ومنه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي.

ومنه: شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات؛ بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأنَّ الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن؛ بل أكثره أن يكون علَّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه: حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها، ولم يبين حدودها؛ كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبا الاجتهاد، بمعنى أنَّ الله تعالى علَّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمه، وجعل فيها كلية.

ومنه: فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الَّذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

QaradawiBooks.com

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «**إنَّما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينِكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنَّما أنا بشر**»(١). وقوله ﷺ في قصَّة تأبير النخل: «**فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإنِّي لم أكذب على الله**»(٢). قال: فمنه الطبُّ، ومنه باب قوله ﷺ: «**عليكم بالأدهم الأقرح**»(٣). ومستنده التجربة»(٤).

رأيي في مسألة الطبِّ:

وهنا أحب في الحقيقة أن أقف في مسألة الطبِّ هذه؛ لأنَّ الشيخ شلتوت تعرض لها أيضًا، وذكر قضية الطب بصفة عامة، وتعرض لها أيضًا ـ في عصرنا هذا ـ الشيخ عبد المنعم النمر في كتابه الَّذي أصدره عن السنة والتشريع؛ ففُهِم من هذا التعميم أنَّ الطب كله لا يدخل في باب التشريع، ولكن هذا في الواقع يحتاج إلى تحديد.

في رأيي أن هناك جزءًا من الطب يدخل في باب التشريع، مثل شرعيَّة التداوي بصفة عامَّة، مثل: «**ما أنزل الله داء، إلَّا قد أنزل له شفاء، علمه من**

---

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٢)، عن رافع بن خديج.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٢٩.

(٣) إشارة إلى حديث: «خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكميت على هذه الشية». رواه أحمد (٢٢٥٦١)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن. والترمذي (١٦٩٦، ١٦٩٧)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٨٩) كلاهما في الجهاد، عن أبي قتادة.

(٤) نحوه حديث: «خير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر». رواه الترمذي في الطب (٢٠٤٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال في العلل (٥٢٨): سألت محمدًا ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق. عن ابن عباس. وانظر: حجة الله البالغة (٢٢٣/١، ٢٢٤)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

علمه، وجهله من جهله»[١]، أو: أرأيتَ أدويةً نتداوى بها وتُقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هي من قَدَرِ الله**»[٢]، أو «**إذا سمعتُم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»[٣]، «**من تطبَّب ولم يُعرف منه طبٌّ فهو ضامن**»[٤]. هذه كلها تشريعات وتوجيهات نبوية في باب الطب، فلا يمكن أن يقال: نُخرج باب الطبِّ.

ولعلَّ أيضًا ممَّا يُذكر هنا موضوع الوصفات، هل وصفات النبيِّ ﷺ لبعض الأمراض هي من باب تبليغ الرسالة أم ليست منه؟ أنا الَّذي أراه في الحقيقة أنَّ الوصفات المعيَّنة وهي الَّتي يقصدها الشيخ ولي الله الدهلوي، أنَّه إذا وصف النبيُّ ﷺ مثلًا أبوال الإبل لجماعة العُرَنِيِّين فهل هذا تشريع يلزمنا أن نصف أبوال الإبل؟ أقول: لا، ليس من الضروري؛ لأنَّه وصفها بخبرته أن هذا ينفع لمثل هؤلاء الناس في مثل هذه البيئة، فهي من الأشياء الخاصة.

رأي الإمام ابن القيِّم:

والإمام ابن القيِّم رغم أنَّه يميل إلى أنَّ الطبَّ النبوي وحي؛ لكنَّه يأتي إلى هذه الوصفات ويقول: هذا من العام الَّذي أُريد به الخاص.

---

(١) سبق تخريجه صـ٩٠.

(٢) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال: حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧)، كلاهما في الطب، وحسَّنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١١)، عن أبي خزامة.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٢٨)، ومسلم في السلام (٢٢١٨)، عن أسامة بن زيد.

(٤) رواه أبو داود في الديات (٤٥٨٦)، والنسائي في القسامة (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٢١٢/٤)، كلاهما في الطب، وصحَّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٦٣٥)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

فحينما يأتي لموضوع مثل السبع تمرات، «**من تصبَّح بسبع تمراتٍ ممَّا بين لابتيهـا ـ** المدينة **ـ لم يُصِبْه في ذلك اليوم سـم**»[١]. يقول: هذا من العام الَّذي أُريد به الخاص، هذا من تمر المدينة لمن يعيش في المدينة، وهناك علاقة ما بين الدواء ومتناول الدواء من حيث المكان والزمان إلى غير ذلك. كذلك قال هذا حينما وصف النبي ﷺ دواء لعرق النّسـا: إلية شاة عربية وكذا، فقال: هذا أيضًا لمثل هؤلاء القوم في مثل بيئتهم[٢].

فهذا هو الَّذي يدخل في باب الطب، فليس معنى هذا أن نأتي الآن ونقول لمن عنده عرق النّسا: تداوى بإلية شاة. لكن يمكن أن يكون هذا في بيئة صحراوية بدوية، بل لعلَّ ما وصفه النبي ﷺ للأعراب في ذلك الزمن لا يصلح للأعراب في زمننا، لأنَّهم كانوا يأكلون أشـياء بسيطة، وأصبحوا يأكلون أشياء مركبة؛ بعد أن أصبحوا يأكلون المعلبات ونحوها فتغيرت الأوضاع، هذه فـي الحقيقة أمور ينبغـي أن تُراعى، فأنا أقول: حتى ابن القيم في هذا يـرى أن ما جاء من الحديث فـي هذه الأمور: لا يُقصد به التشـريع العـام الدائم لكل الناس، ولـكل البيئات، ولكل الأزمان، فهذه النظرة مهمة.

وذكر ابن القيم أيضًا في هذا الموضوع أنَّ النبيَّ ﷺ يمكن أن يقول شـيئًا في الطب من باب خبرته وتجربته الشـخصية الدنيوية وليس من باب الوحي، هذا غير ما قاله في كتابـه «زاد المعاد»، إنَّما قاله في كتابه «مفتاح دار السعادة»، وهو كتاب عقيدي أصولي، نحن نعرف ما ورد في

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٤٤٥)، ومسـلم في الأشـربة (٢٠٤٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) زاد المعاد (٨٩/٤ ـ ٩٢).

QaradawiBooks.com

حديث: «**لا عدوى**»[١]. والحديث الآخر: «**فرَّ من المجذومِ فرارَك من الأسد**»[٢]. وهو من مختلف الحديث المشهور، والذي ألف فيه الإمام ابن قتيبة كتابه الشهير «تأويل مختلف الحديث»، وقد وفق العلماء بين الحديثين بتوفيقات شتى، ذكرها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»، وذكر من هذه التوفيقات تأويلًا أحب أن أذكره لكم.

قال ابن القيِّم: وقد سلك بعضهم مسلكًا آخر ـ وهذا المسلك هو الَّذي أحب في الحقيقة أن ننتبه إليه؛ لأنَّه يدلُّنا على أنَّ إدخال ما يتعلَّق بأمور الطبِّ في الأمور الدنيويَّة أمر قاله كثير من العلماء قديمًا ـ قال: وقد سلك بعضهم مسلكًا آخر؛ فقال: ما يخبر به النبيُّ نوعان: أحدهما: يخبر به عن الوحي؛ فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه؛ ذهنًا وخارجًا، وهو الخبر المعصوم. والثاني: ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا، الَّتي هم أعلم بها منه، فهذا ليس في رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه، وقد أخبر عن نفسه الكريمة بذلك تفريقا بين النوعين، فإنَّه لما سمع أصواتهم في النخل يُؤَبِّرونها وهو التلقيح قال: «**ما هذا؟**» فأخبروه بأنَّهم يلقحونها، فقال: «**ما أرى لو تركتموه يضرُّ شيئًا**». فتركوه فجاء شيصًا، فقال: «**إنَّما أخبرتكم عن ظنِّي وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله...**»[٣].

والحديث صحيح مشهور وهو من أدلَّة نبوته وأعلامها؛ فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا، وما أجرى الله به عادته فيها؛ ثم جاء من

---

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧١٧)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٩٧٢٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وهذا إسناد ضعيف. والبخاري تعليقًا (٥٧٠٧) مجزومًا به، والبيهقي في النكاح (٣٥/٧)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٧٨٣)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٢٩.

QaradawiBooks.com

العلوم الَّتي لا يمكن لبشر أن يطلع عليها البتة؛ إلا بوحي من الله، فأخبر عما كان، وما يكون، وما هو كائن؛ من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، وعن غيب السماوات والأرض، وعن كل سبب دقيق أو جليل، تنال به سعادة الدارين، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما، مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها وأسباب حصولها ووجوه تمامها أكثر من معرفته، كما أنَّهم أعرف بالحساب والهندسة، والصناعات والفلاحة، وعمارة الأرض والكتابة؛ فلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكر والنظر والطرق الَّتي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه وأسبق إليه، لأن أسباب ما ينال بالفكر والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم.

فهذا من أقوى براهين نبوته وآيات صدقه، وإن هذا الَّذي جاء به لا صنع للبشر فيه البتة، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر، إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، الَّذي يعلم السر في السماوات والأرض، أنزله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا إلا من ارتضى من رسول.

قالوا: فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبار عن ظنه؛ كإخباره عن عدم تأثير التلقيح، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر؛ بل هو في النوع واحد، فإنَّ اتِّصال الذكر بالأنثى وتأثُّره به كاتِّصال المُعدَى بالمُعْدِي وتأثُّره به، ولا ريب أن كليهما من أمور الدُّنْيا لا ممَّا يتعلَّق به حكم من الشرع فليس الإخبار به كالإخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه.

قالوا: فلمَّا تبيَّن له من أمر الدُّنيا الَّذي أجرى الله سبحانه عادته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار،

QaradawiBooks.com

وتأثير إيراد الممرض على المصح: أقرهم على تأبير النخل، ونهاهم أن يورد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ.

قالوا: وإنَّ سمي هذا نسخًا بهذا الاعتبار؛ فلا مشاحَّة في التسمية إذا ظهر المعنى، ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نُسخ أحد القولين بالآخر[١]. يعني بحديثه الحديثين، فجوَّز أبو سلمة النسخ في ذلك مع أنَّه خبر وهو بما ذكرنا من الاعتبار وهذا المسلك حسن؛ لولا أنَّه قد اجتمع الفصلان في حديث واحد.

المهم أن ابن القَيِّم روى هذا وقال: إنَّ هذا المسلك حسن[٢]. أنَّ النبيَّ ﷺ قد يُخبر عن بعض أمور الدنيا ومنها الأمور الطبية بما هو من تجربته الخاصة وعلمه وظنه الَّذي لا يبلغ أن يكون وحيًا من الله ﷻ.

حديث الذباب:

وأحب أن أقول هنا: إنَّني لا أرى أنَّ حديث الذباب يدخل في هذا، الدكتور عبد المنعم النمر أدخل في هذا حديث الذباب[٣] الَّذي ورد في صحيح البخاري، قال: هذا داخل في أمور الطب، وأمور الطب هي من الأمور الدنيوية، الَّتي يُعتبر الناس فيها أعلم من النبي ﷺ[٤]. أنا أقول: هذا صحيح فيما يتعلَّق بالوصفات، كقوله: «**خير ما تداويتم به الحجامةُ**

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٢١).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢٦٧/٢، ٢٦٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) رواه البخاري في الطب (٥٧٨٢)، عن أبي هريرة.

(٤) انظر: السُّنَّة والتشريع للدكتور عبد المنعم النمر صـ٦٦، نشر دار الكتب الإسلامية، والكتاب المصري، والكتاب اللبناني.

QaradawiBooks.com

والقُسْط البَحْري»[١]. القسط البحري: هو العود الهندي، وكقوله: «**خير ما اكتحلتم به الإثمد؛ فإنَّه يجلو البصر**»[٢]. والإثمد: نوع من الكحل كان يستعمله العرب ويستحسنونه.

هذه الوصفات من هذا النوع هي الَّتي يمكن أن تعتبر من الأمور الدنيوية، لكن حديث الذباب لا يتعلق بوصفة طبية، وإنَّما فيه خبر، فقد قال: «**فليغمسها؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر شفاء**»[٣]. فأصبحت مسألة أخرى، من أين له هذا ﷺ، وما كان العرب يعرفونه، ولا يدخل في الخبرة البيئيَّة، ولا الخبرة الشخصيَّة، فالأمر في هذا أعلى من مستوى البيئة والخبرة، ولذلك أنا في الواقع لا أُدخل هذا الحديث فيما أدخله فيه الشيخ النمر، وقبله الشيخ أبو ريَّة الحقيقة، سبق بهذا في بعض طبعات كتابه عن السنة، أنَّ حديث الذباب يدخل في الأمور الدنيويَّة، لكن الأمر في الواقع فوق خبرة البيئة، حتى مسألة أن هذه الحشرات تحمل ميكروبات وجراثيم هذا أمر لم يكن معروفًا لدى القوم، وإن كنا نستطيع الآن أن ندخلها في المسائل الطبية الَّتي ذكرها الشيخ الدهلوي.

والعجيب أنَّ الأطباء متحمسون لإثبات هذا الحديث أكثر من بعض المشايخ، بعض المشايخ يدَّعون التحرر، ويريدون أن يردوا الحديث، والأطباء متحمسون له. وقد نقلت في كتابي «فتاوى معاصرة» أظن عن الدكتور محرم ما كتبه في تأييد هذا الحديث، وهي كتابة جيدة، وأن الذباب

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٦٩٦) بلفظ: «إن أمثل». ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) بلفظ: «إن أفضل». عن أنس.

(٢) رواه الترمذي في اللباس (١٧٥٧)، والنسائي في الزينة (٥١١٣)، وابن حبان في الطب (٦٠٧٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده قويٌّ على شرط مسلم. عن ابن عباس.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٣٨، حديث الذباب.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

فعلًا كان يستخدم في علاج بعض القرح وكذا، له كلام جيد في هذا، وقد أخبرني الدكتور سالم نجم أستاذ الطب الباطني في جامعة الأزهر، وكان يزور قطر منذ قريب، أخبرني أن هناك ثلاثة أبحاث قدمت لمؤتمر الإعجاز الطبي في القرآن عن حديث الذباب هذا، فقلت له: أرجو أن ترسلها إليَّ. فلا داعي للمبالغة في هذا الأمر ورد الأحاديث لأدنى شيء.

ونؤكد ما قاله ابن القيم: أنَّه ليس مطلوبًا من كل إنسان، في أي مكان من الأرض أن يغمس الذباب، فضلًا عن البيئة الصحراوية لم تكن فيها فضلات، لم تكن عندهم «درامات» يلقون فيها من بقايا المأكولات الشيء الكثير، كما نجد في عصرنا، ويجتمع عليها الذباب، لكن البيئات تغيرت وأصبح معروفًا أنَّ الذباب يحمل جراثيم كثيرة وخاصة إذا انتشرت الأمراض الَّتي يحملها الذباب، وقد أصبحت الأمراض الَّتي يحملها معروفة، وقد تكون في بيئة أكثر من بيئة، ففي هذه الحالة يكون موقف آخر، يمكن أن نقول هنا: إن هذا عام أريد به الخاص. صحيح هو يقول: «**إذا وقع الذُّبَاب في إناء أحدكم**». ما المراد بأحدكم هنا؟ صحيح أنَّ الأصل في «**أحدكم**» يكون عامًّا، لكن هناك كثير من الأشياء الخطاب فيها للصحابة؛ فاعتبروا أنَّ الخطاب لهم وليس عامًّا.

وهذا ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» بالنسبة لحديث البخاري الَّذي رواه أنس: «**لا يأتي عليكم عام؛ إلَّا والذي بعده شرٌّ منه**»، سمعتُ هذا من نبيِّكم ﷺ[1]. والحديث طبعًا اعتُرض عليه بأنه أحيانًا يأتي زمن أحسن من زمن، فزمن عمر بن عبد العزيز كان أحسن من زمن الحجاج من قبله، وزمن المهدي الَّذي يظهر آخر الزمان

(١) رواه البخاري في الفتن (٧٠٦٨).

QaradawiBooks.com

ويملأ الأرض عدلًا بعدما ملئت ظلمًا وجورًا كما صح في الحديث[١] ـ أفضل من الزمن الَّذي قبله، وزمن نزول عيسى كما صحت به الأحاديث[٢]، وهو الَّذي لا يبقى على وجه الأرض كافر في زمنه ـ أفضل من الزمن الَّذي قبله، فإذن هذا الحديث يخالف الواقع التاريخي من ناحية، ويخالف ما جاءت به أحاديث أخرى من ناحية أخرى، ولذلك كان لا بدَّ من تأويله، فابن حجر يقول: إنَّ الخطاب فيه للصحابة، فزمن النبوة أفضل ثم أزمنة الخلفاء الراشدين، وهكذا. قال: وإن فهم الصحابي العموم[٣]. يعني أنس، لكن المراد به الخصوص، وهنا أيضًا «**إذا وقع الذبابُ في إناء أَحَدِكم**». يمكن أن يدخل في هذا.

تكملة كلام الدهلوي:

نعود إلى كلام الدهلوي، قال: «فمنه الطبُّ، ومنه باب قوله ﷺ: «**عليكم بالأدهم الأقرح**»[٤]. ومستنده التجربة».

الحديث يتحدث عن أوصاف الخيل، وفي لفظ: «**عليكم بكل كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّل**»[٥]. هذه كلها من أوصاف الخيل، الكُميت: فرس في لونه حُمْرة، والأغرَّ: الَّذي في جبهته بياض، والمحجل: الَّذي في ثلاث من قوائمه بياض، إلى آخره، الشيخ الدهلوي يقول: «هذا

(١) رواه أبو داود في المهدي (٤٢٨٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٣٠)، وقال: حسن صحيح. عن ابن مسعود.

(٢) منها: ما رواه أحمد (١٢٤٦١)، وقال مخرِّجوه: حديث قويٌّ بطرقه وشواهده. والترمذي في الأمثال (٢٨٦٩)، وقال: حسن غريب. عن أنس بن مالك.

(٣) فتح الباري (٢١/١٣).

(٤) سبق تخريجه صـ٦٣٣.

(٥) سبق تخريجه صـ٤٩١، وفيه: «أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن».

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مستنده التجربة». هذا بالنسبة للبيئة العربية، لكن الخيول في إنجلترا يمكن أن تكون مخالفة لهذا، فهذا لا يدخله في باب تبليغ الرسالة.

قال: «ومنه ما فعله النبيُّ ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسَب الاتفاق دون القصد».

كما قلت لكم في مسألة حمل الخطيب العصا، أنَّها على سبيل العادة وليس العبادة، أو في مسألة نزوله بالمحصب وغير ذلك، أنَّه على سبيل الاتفاق دون القصد.

قال: «ومنه ما ذكره، كما كان يذكره قومه؛ كحديث أم زرع[١]، وحديث خرافة[٢]، وهو قول زيد بن ثابت؛ حيث دخل عليه نفر، فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي، فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ[٣]؟

ومنه ما قصد به مصلحة جزئيَّة يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار». أي: تدبير الأمور في المعارك، أن هؤلاء في اليمين، وهؤلاء في اليسار، واتخاذ الراية سوداء أو بيضاء، وفي كل معركة يجعل شعارًا معينًا، يقول: كل هذه الأمور تدبير وقتيّ.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٥٢٤٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. عن عائشة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، والأوسط (٨٦٩٧)، والبيهقي في النكاح (١٣٧٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩).

QaradawiBooks.com

قال: «ومنه قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرَّمَل ـ أي في الحجِّ ـ كنَّا نتراءى به قومًا قد أهلكهم الله[١]. ثمَّ خشي أن يكون له سببٌ آخر، وقد حُمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله سلبُه**»[٢]».

جاء هنا أيضًا في مسألة التشريع، ما كان تشريعًا عامًّا، وما كان تشريعًا خاصًّا، وأحب أن أؤجل هذا إلى أن نقرأ كلام الشيخ شلتوت رحمه الله في هذا.

ويتابع الدهلوي: «ومنه حكم وقضاء خاص، وإنَّما كان يتبع فيه البينات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**الشاهد يرى ما لا يراه الغائب**»[٣]»اهـ.

ومنه حكم وقضاء خاصٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ له صفة القاضي، وهو يقضي حسَب الإجراءات، وقد يحكم لشخص بما لا يستحقُّ، ومعروف عندنا الحديث المُتَّفق عليه: «**إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ فلْيَأْخذه أو لِيَدَعْه؛ فإنَّما هي قطعة من النار**»[٤]. معنى هذا أنَّه قاضٍ يتَّبع أيمانًا وشهودًا وكذا، قد يكون الشهود كَذَبة، وقد يحلف المُدعي كاذبًا، لكن هو باعتباره قاضيًا يقضي بالظاهر، فلا يقال: قضى النبي في هذه القضية فهي حق. لا، فهذه الأمور كما ذكرها الشيخ الدهلوي.

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٠٥).

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في فرض الخُمْس (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد (١٧٥١)، عن أبي قتادة.

(٣) رواه أحمد (٦٢٨)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والبزار (٦٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٣٢): رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنَّه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٨)، عن علي بن أبي طالب. وانظر: حجة الله البالغة (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الحيل (٦٩٦٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣)، عن أم سلمة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة علمية
QaradawiBooks.com

الشيخ رشيد رضا:

هنا أيضًا من المعاصرين الذين حققوا هذا الأمر أو بحثوا فيه: الشيخ رشيد رضا، أحب أن أقرأ لكم بعض ما ذكره، والشيخ رشيد عندي من المحققين، الذين لهم قدم راسخة في السنة وفي فقهها، وفي النظرة الإصلاحية التجديدية بشكل عام.

يقول الشيخ رشيد في «تفسير المنار» عند قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. قال: وقوله تعالى هنا: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾. أعم من قوله في الآية الَّتي قبلها: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فتلك في اتِّباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتِّباعه ﷺ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه ـ على القول بأنَّ الله تعالى أعطاه ذلك، وأذن له به ـ واتِّباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن؛ إذا كان تشريعًا، كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، كالجمع بين الأختَيْن المنصوص في القرآن.

قال: ولا يدخل فيه اتباعه ما كان من أمور العادات كحديث: «**كلوا الزيتَ وادَّهِنوا به؛ فإنَّه طيِّب مبارك**»[(١)]. رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم وصحَّحه، ورواه غيرهم بألفاظ أخرى وأسانيده ضعيفة، وحديث: «**كُلُوا البلح بالتمر**»[(٢)]. إلى آخره، رواه النسائي وابن

(١) رواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٠)، والحاكم في التفسير (٣٩٨/٢)، وصحَّح إسناده، وتعقبه الذهبي: عبد الله بن سعيد (المقبري) واهٍ. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣/٤): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري. عن أبي هريرة. ورواه أحمد (١٦٠٥٤)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الأطعمة (١٨٥٢)، واستغربه. عن أبي أسيد.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٦٩٠)، والحاكم في الأطعمة (١٢١/٤)، وسكت عنه، وقال الذهبي: حديث منكر.

QaradawiBooks.com

ماجه والحاكم عن عائشة وصحَّحه، فإن هذا من أمور العادات الَّتي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع بخلاف حديث: «**كُلُوا لحومَ الأضاحي وادَّخِروا**»[1]. رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان، وسنده صحيح؛ فإنَّ الأضاحي من النُّسُك، والأكل منها سُنَّة؛ فأمر المضحي به للندب، وادخارها جائز له، ولولا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته لعلاقة الأضاحي بالعيد؛ فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد، فالتشريع إمَّا عبادة أُمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبًا أو ندبًا، وإمَّا مفسدة نُهينا عنها اتِّقاء لضررها في الدِّين؛ كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب الَّتي يتعاون عليها الناس، وكأكل المذبوح لغير الله، وتعظيم غير الله بما شُرع تعظيم الله به، من الذبح له، والحلف باسمه. أو لضررها في العقل أو الجسم، أو المال أو العرض، أو المصلحة العامَّة. وإمَّا حقوق مَادِّيَّة أو معنويَّة أُمرنا بأدائها إلى أهلها؛ كالمواريث والنفقات، ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أُمرنا بالتزامها لضبط المعاملات؛ كالوفاء بالعقود.

وبإدخال حكم الاستحباب وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات، كما يُعلم مما يأتي:

ليس من التشريع الَّذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي: ما لا يتعلق به حق الله تعالى ولا لخلقه، لا جلب مصلحة، ولا دفع مفسدة؛ كالعادات والصناعات، والزراعة والعلوم، والفنون المبنية على التجارب والبحث. وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء إرشادًا لا تشريعا؛ إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير.

---

(١) رواه أحمد (١١٤٤٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في الأضاحي (٢٣٢/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنَّ إنكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع؛ كتلقيح النخل، فامتنعوا عنه فأشاص ـ خرج ثمره شيصًا أي: رديئًا أو يابسًا ـ فراجعوه في ذلك؛ فأخبرهم أنَّه قال ما قال عن ظن ورأي، لا عن التشريع، وقال لهم: «**أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم**». والحديث معروف في صحيح مسلم، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيويَّة والمعاشيَّة كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاصّ؛ بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم.

وكانوا يراجعونه أيضًا فيما يشتبه عليهم: أهو من رأيه ﷺ واجتهاده الدنيوي أو بأمر من الله تعالى؟ وإن لم يكن تشريعا كسؤاله عن الموضع الَّذي اختاره للنزول فيه يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه: أهذا منزل أنزلكه الله، ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأنَّ المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب؛ أشار بغيره، فوافقه ﷺ.

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل؛ فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها!

وكان النبي ﷺ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبين ذلك من بعده؟! ولو لم يتخذ الناس اجتهاد العلماء من بعده دينًا يوجبون اتباعه لهان الأمر، ولكن اتخاذه دينا قد كثرت به التكاليف، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة الَّتي ضعف فيها الاتباع، فثقلت على الطباع، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها، وجرأهم ذلك على ترك المشروع القطعي، الَّذي لا حرج ولا عسر فيه، ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله، ودعوة غيرهم إلى ذلك!

QaradawiBooks.com

والجامدون من مقلدة الفقه، المتشددين في إلزام الأُمَّة التدين باجتهاد الفقهاء، لا يشعرون بهذه العاقبة السوء، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون!

قال السيد رشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال ما شـــدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالســـواد، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينـــة المباحة؛ إذ لا تعبد فيه، ولا حقوق لله ولا للناس، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزي من كون فعله أو تركه صار خاصًّا بالكفار، وفعله بعض المســـلمين تشـــبها بهم، أو صار بفعله له مشـــابهًا لهم؛ بحيث يُعدّ منهم، وفي ذلك ضرر معنوي وسياســـي معـــروف عند الباحثين في ســـنن الاجتماع مـــن كون المتشـــبه بقوم تقوى عظمتهم في نفســـه، من حيث تضعف فيها رابطته بقومـــه وأهل ملته[1] اهـ. أطال هو في موضوع صبغ الشيب، فهذا رأي الشيخ رشيد من المعاصرين.

رأي الشيخ شلتوت:

ثم هناك رأي الشيخ شلتوت، فصل هذا الأمر وقسمه تقسيمًا حسنًا، فهو قسم السُّنَّة إلى ما هو تشريع، وما ليس بتشريع. والتشريع منه ما هو عام، ومنـــه ما هو خاص. وهـــو في الحقيقة اســـتفاد مما كتبه الشـــيخ الدهلوي، ثم الشيخ رشيد وإن لم يشر إلى ذلك.

قال الشيخ شـــلتوت: ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ، ودُوِّن في كتب الحديث، من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام:

أحدها: ما سبيله ســـبيل الحاجة البشـــريَّة؛ كالأكل والشرب والنوم، والمشي والتزاور، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفيَّة، والشفاعة، والمساومة في البيع والشراء.

---

(١) راجع: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٩/٢٥٧ ـ ٢٦٢).

QaradawiBooks.com

وهنا في الحقيقة أحب أن أقف، ليس كل ما ورد في الأكل والشرب والتزاور منزوع القصد التشريعي، لأنَّ هناك أشياء واردة كما قلنا: «**سَمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك**»، هذا للتشريع في الواقع، فهذا الكلام على عمومه فيه نظر، هو يحتاج إلى تحديد وتدقيق وتفصيل.

قال الشيخ شلتوت:

ثانيها: ما سبيله سبيل التجارب، والعادة الشخصيَّة أو الاجتماعيَّة، كالَّذي ورد في شؤون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.

أيضًا هذا يحتاج إلى تحديد وتقييد، فليس كلّ ما ورد في الطبِّ، وليس كل ما ورد في الزراعة، فمثلًا حينما يقول: «**ما من مسلم يزرع زرعًا، أو يغرس غرسًا؛ فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة؛ إلَّا كان له به صدقة**»[1]. هذا يدل على أنَّ هناك تشريع واهتمام بمسألة الزراعة.

وحينما يقول في حديث آخر: «**رضوا بالزرع، وتبعوا أذنابَ البقر**»[2]. أيضًا الاكتفاء بالزراعة، وأنْ تصبح الأُمَّة أُمَّة زراعيَّة فقط؛ معتمدة على غيرها في الأمور الأخرى لا يمكن، فالإجمال في هذه الأمور أحيانًا يُؤَدِّي إلى خلط.

وكذلك ما ورد في طول اللباس وقصره أيضًا؛ هذا أمر يؤخذ على علاته، لأنَّ طول اللباس إذا كان ناتجًا عن الاختيال جاءت فيه أحاديث شديدة الوعيد، وأن من فعل ذلك خيلاء لا ينظر الله إليه يوم

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٣.

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥): رجاله ثقات. وقوَّاه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه (١١)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

القيامة[١]. صحيح هناك من عمموا هذا، وقالوا: إنَّ كل تطويل للباس حرام، وما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار. ولكن المحققين حملوا هذا على ما كان اختيالًا، وخاصة أن شدة الوعيد تدل على هذا، أن فيه جانب من جوانب المهلكات؛ كما سمَّاها الإمام الغزالي، دخل فيها عملية كبر واختيال وفخر، فلا نستطيع أن نجعل ذلك كله من سبيل التجارب والعادة الشخصية.

قال الشيخ شلتوت:

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنساني، أخذًا من الظروف الخاصَّة، كتوزيع الجيش على المواقع الحربيَّة، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، والكُمون، والكرِّ والفرِّ، وما إلى ذلك ممَّا يعتمد على وحي الظروف الخاصَّة.

وكُلُّ ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعًا يتعلَّق به طلب الفعل والترك، وإنَّما هو من الشؤون البشريَّة، الَّتي ليس مسلك الرسول فيها تشريعًا، ولا مصدر تشريع.

طبعًا لنا تحفظ على هذا ونقول: لا بدَّ من التقييد والتحديد.

ثم قال: الشيخ شلتوت:

رابعها: ما كان سبيله التشريع، وهو على أقسام:

أولًا: ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ؛ بصفة أنَّه رسول، كأنْ يُبَيِّن مجملًا في الكتاب، أو يُخَصِّص عامًّا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، أو شأنًا مُتَّصِلًا بشيءٍ ممَّا ذُكر، وهذا النوع تشريع عامٌّ إلى يوم القيامة، فإن كان منهيًّا

(١) سبق تخريجه صـ٢٧٦.

QaradawiBooks.com

عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، ولا يتوقف في ذلك على شيءٍ سوى العلم به والوصول إليه.

ثانيًا: ما يصدر عن الرسول بوصف الإمامة والرياسة العامَّة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال، وجمع أموال بيت المال، وصرفها في وجوهها، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات، وغير ذلك مما هو من شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة، وحكم هذا أنَّه ليس تشريعًا عامًّا، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن إمام الزمان، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أنَّ النبي فعله أو طلبه.

ثالثًا: ما يصدر عن النبيِّ ﷺ بوصف القضاء، فإنَّه ﷺ كما كان رسولًا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم؛ كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيًا، يفصل في الدعاوى بالبيِّنات، أو الأيمان، أو النُّكُول، وحكم هذا كسابقه، ليس تشريعا عامًّا؛ حتَّى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه، بناء على قضائه به ﷺ، وفعله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم؛ بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم، لأن الرسول تصرف فيه بوصف القضاء من هذه الجهة، فلا يُلزم المكلف بقضاء مثله.

فمن كان له حق على الآخر ويجحده، وله عليه بينة؛ فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم؛ لأن هذا هو الَّذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد، على عهد رسول الله ﷺ، هذا ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة الَّتي صدر عنها التصرف، وكثيرًا ما تخفى فيما يُنقل عنه ﷺ، ولا يُنظر فيه إلا من جهة أنَّ الرسول فعله أو قاله أو أقره.

يعني الشيخ شلتوت أنَّه يجب أن يُعرف هل قال النبي هذا بصفة التبليغ، أم بصفة الإمامة، أم بصفة القضاء أو الإفتاء، إلى آخره.

QaradawiBooks.com

ويتابع الشيخ فيقول: ومن هنا نجد أنَّ كثيرًا مما نُقل عنه ﷺ صُوِّر بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلًا، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب.

ونجد أيضًا أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنَّه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام، وتختلط الجهات، وقد تكون معرفة الجهة فيما يُنقل من كل ذلك واضحة جلية؛ فيتقيد كل فعل بالجهة الَّتي صدر عنها، وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة الَّتي صدر عنها الفعل؛ فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع، تبعًا لخلافهم في الجهة الَّتي صدر عنها ذلك التشريع.

وضرب الشيخ لذلك بعض الأمثلة فقال:

أولًا: صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[(١)]. واختلف العلماء في ذلك: هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى ليكون حكمًا عامًّا، ولكلِّ أحدٍ أن يُحْيي أرضًا ليس لأحدٍ حقٌّ فيها؛ فتكون له.. أذن في ذلك الإمام أم لم يأذن؟ أو أنَّه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته؛ فلا يكون حكمًا عامًّا، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام؟ ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء، وإلى الثاني أبو حنيفة[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (١٤٨٣٩)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. والترمذي في الأحكام (١٣٧٩)، وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٥)، عن جابر.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي، السؤال الخامس والعشرين وجوابه صـ٨٦ ـ ١٠٨، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٧م.

QaradawiBooks.com

الواقع أنَّ الشيخ شلتوت أخذ هذا التفصيل من الإمام شهاب الدين القرافي في كتابيه «الفروق» و«الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام»، وأيضًا أشار الإمام ابن القيم إلى هذا التفصيل في «زاد المعاد» فيما يؤخذ من الفقه في غزوة حُنَيْن، عند كلامه عن حديث: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبُه**»(١).

يقول الشيخ شلتوت:

ثانيًا: صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني وولدي ما يكفيني. قال لها: «**خُذي ما يَكْفِيكِ وولدكِ بالمعروف**»(٢). واختلف العلماء في هذا: هل كان بطريق الفتوى والتبليغ؛ فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه، أو كان بطريق القضاء؛ فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من غريمه؛ إلا بقضاء القاضي؟ وهذه المسألة هي المعروفة عند العلماء بمسألة الظفر، ولهم فيها أقوال وترجيحات.

ثالثًا: صح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبُه**». والسَّلَب: هو ما على القتيل من ملابس وأدوات، واختلف العلماء فيه أيضًا على النحو المتقدم، فمنهم من يرى أنَّه تصرف بالإمامة؛ فلا يستحقُّ أحد سلب مقتوله إلَّا أن يقول الإمام ذلك في موقعة، ومنهم من يرى أنَّه تبليغ؛ فيستحق كل قاتل سلب قتيله، أعلن الإمام أم لا.

قال الكمال بن الهُمَام: ولا خلاف في أنَّه عليه الصلاة والسلام قال ذلك، وإنَّما الكلام في هل هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو

---

(١) سبق تخريجه صـ٦٤٣.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

كان تحريضًا قاله في وقائع فيخصها؟ فعند الشافعي هو نصب شرع؛ لأنَّه هو الأصل في قوله؛ لأنَّه مبعوث لذلك. إلى آخر المسألة من الجزء الرابع في «فتح القدير»[١].

هذا وقد عرض الإمام القرافي هذه المسألة بوجه عام في كتابه «الفروق»، كما عرض لها الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»[٢]. انتهى. وأنا أقول: عرض لها القرافي أيضًا في كتابه «الإحكام».

أهميَّة تعيين الجهة:

هنا قضيَّة مثل قضية: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[٣]، النظر إلى تعيين الجهة نظر مهم، الحنفية يقولون: النبيُّ ﷺ قال هذا باعتباره إمامًا ورئيسًا لدولة المسلمين، فهو يتصرف في كثير من التصرفات باعتباره رئيس الدولة، فعلى هذا الأساس لا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا أن يقول الإمام ذلك، فلعل هناك أراضٍ لا تريد الدولة أن تحييها في هذا الوقت، أو تريد لها تقسيمًا معينًا، أو توزيعًا معينًا، أو لها خطة معينة: أنَّها تُزرع مثلًا خضراوات أو فواكه، أو شيء من هذا؛ فتريد أن تنظمها.

فلا يجوز لأحد أن يحييها إلا بإذن الإمام؛ أي: بإذن الدولة، هذا مذهب أبي حنيفة، أنَّ الحديث ليس نصب شرع، وإنَّما قاله بصفة الإمامة.

---

(١) فتح القدير (٥/٥١٢ وما بعدها)، نشر دار الفكر.

(٢) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت صـ٤٩٩ ـ ٥٠٣، نشر دار الشروق، ط٩، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٥١.

QaradawiBooks.com

ومثله أيضًا حديث: «**من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة؛ فله سلبه**»[1]. هل هذا تشريع عام ودائم أم أنَّ النبي ﷺ كما يرى الإمام مالك؛ قال ذلك بعد أن برد القتال في غزوة حنين، أحب أن يقيم حافزًا من الحوافز، وفي هذا شرعية الحوافز، فيمكن أن نعمل مكافآت لمن يحفظ القرآن أو كذا.

وبهذه المناسبة هناك بعض الناس كانوا يشككون في مسابقات القرآن، يقولون: هل يجوز أن يحفظ الناس القرآن لكي يفوزوا بجائزة المسابقة أو نحو ذلك؟! والنبي ﷺ شرع هذا في مناسبات كثيرة، وأعطى السابق في الخيل وهذه الأمور، فقالوا: لما برد القتال قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة؛ فله سلبه**». فإذا لم يقل ذلك قائد المعركة فالأصل أنَّ السلب ليس للقاتل، ويُوزَّع الفيء كله بما فيه السلب على ما جاء في القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. فإذا قال القائد هذا في بعض المعارك يكون للقاتل السلب.

أهميَّة النظر في نوع التشريع:

النظر إذن مهم فيما جاء في هذه الأمور: هل هو تشريع عام ودائم، أم هو تشريع مقيد بحالة معينة، أو بوقت معين، أو بشرط معين؟ هذا أمر في الحقيقة لا بدَّ من تحديده، ويمكن إذا لم نحدد هذه الأمور تظل هناك خلافات؛ كلٌّ يميل إلى هواه، فهذا يُفرِط وهذا يُفرِّط، ولكن المبدأ يجب أن يُقرر الحقيقة، وأنا أرى أن رأي المالكية والحنفية في هذا، هو في الواقع أرجح من قول الشافعية، الذين يعتبرون كل ما صدر عن النبي ﷺ هو من باب التبليغ، بدليل أنَّ الصحابة أنفسهم خالفوا بعض الأشياء الَّتي فعلها، أو أمر بها النبي ﷺ؛ لأنَّهم اعتبروها من باب التدبير السياسي للأمة.

(١) سبق تخريجه صـ ٦٤٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مثلًا حينما قال النبي ﷺ لمعاذ في مسألة الجزية: «**خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا**»[١]. ثمَّ جاء سيدنا عمر بعد ذلك ووضع سياسة أخرى للجزية: للأغنياء، والأوساط، والفقراء، فهؤلاء كذا درهمًا، وهؤلاء كذا، وهؤلاء كذا[٢]، وأيضًا ما فعله عمر ليس تشريعًا ملزمًا، لا، بل يجوز لنا أن نغير هذه السياسة، وعمر لم يقصد مخالفة النبي ﷺ، ولكنَّه نظر إلى هذا الأمر، أنَّه مما يتعلق بفعل الأئمَّة.

في نصاب زكاة الإبل:

وأنا أبحث في فقه الزكاة عرضت لي أشياء من هذا النوع، وظننت أنَّه يدخل في باب التدبير السياسي، تدبير الإمام لأمته ولقومه، ولذلك يمكن أن يُغيَّر بعد ذلك، مثلًا حين يفرض في الزكاة بنت لبون، فإن لم يجد مثلًا بنت لبون يُعطي بنت مخاض، وشاة، أو عشرين درهما[٣]. هذا الأمر كما أشار الخطابي قضاء من النبي ﷺ تخفيفًا لهم، يريد أن يسهِّل الأمور، لكن يمكن في بعض الأوقات لا تساوي العشرون درهمًا الشاة، يمكن في بعض البلاد تكون قيمة الشاة كبيرة جدًّا، وتكون قيمتها في غيرها صغيرة، فيمكن أن يكون هناك بعض التصرف للأئمة، ولا يكون هناك خلاف لما جاء عن النبي ﷺ، وفي هذا مجال للبحث والاجتهاد.

أنا في الحقيقة أعتقد أنِّي أطلت أكثر مما ينبغي، وأكتفي بهذا القدر، ولعل الموضوع اتضح، ولا أقول: اتضح تمامًا؛ لأنَّه لا يزال يحتاج إلى

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وقال: حسن. والنسائي (٢٤٥٠)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢٥٤)، عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٣١١)، والبيهقي في الجزية (١٩٦/٩)، وقال: مرسل.

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٣)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

مزيد من البحث، ولكن لعلَّ قسماته الأساسية تبينت واتضحت، والمهم في هذا أن نعلم فعلًا أن هناك من السنة ـ كما لاحظ ذلك الصحابة منذ عصرهم أن من السنة ـ ما لا يدخل في التشريع ولا قُصِد به السَّنُّ، أن يكون سنة، وأن يكون تشريعًا؛ وخاصة ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ، وإن كان ذلك أيضًا يدخل في بعض أقواله، وأن من السنة ما هو للتشريع الخاص، الَّذي ليس عامًّا ولا دائمًا، ولا ملزمًا إلى يوم القيامة.

وما ذكره القرافي وابن القيم في هذا: أمثلة عليه، وله أمثلة كثيرة، ونحتاج الحقيقة إلى توضيح ما هو من الأمور الخاصة، وما هو من الأمور العامَّة، وطبعًا القرائن هي الَّتي تحكم في هذا، والأشياء الَّتي يمكن أن يقال فيها هذا هي المتعلقة بأمور المصلحة المتغيرة، ودلت قرائن على أن تصرفه ﷺ في هذا تصرف بحكم الإمامة والرياسة، وليس بحكم الفتوى والتبليغ عن الله ﷻ.

هذا ما أردت أن أشير إليه أو أنبه عليه، وأسأل الله ﷻ أن يجنبنا الزلل والخطأ والإسراف، وأن يجعلنا من المقتدين المتبعين لسنته ﷺ، الفاقهين لدينه، وأن يعطينا فرقانًا نميز به بين المتشابهات، ونورًا نمشي به في الظلمات، إنَّه سميع قريب، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢٣

الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة.. «ملامح وأضواء»[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

موضوعنا في هذه الصبيحة هو «الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة»، فما معنى الاجتهاد؟ ومن المجتهد؟ وما شروطه؟ وما مجال الاجتهاد؟ وما حكمه؟ وما مراتبه؟ وما موقع الاجتهاد اليوم في حياتنا المعاصرة؟ عن هذه العناصر نتحدث، ونحاول بقدر ما نستطيع من التركيز أنْ نلقي عليها الضوء.

(١) ألقيت في المغرب في أواخر الثمانينيات.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أولًا: تعريف الاجتهاد وأركانه:

الاجتهاد في اللغة: افتعالٌ من «الجُهْدِ» أو «الجَهْد»، هو بذْلُ الجُهْد ـ بمعنى بذْلُ الطاقة ـ أو تحَمُّلُ الجَهْد ـ بمعنى تحَمُّلُ المشقَّة، فالاجتهاد من الفعل «اجْتَهَد»، وصيغة «افْتَعلَ» في اللغة العربية تدلُّ على المبالغة، فهناك فرق بين جَهِد واجتَهد، بين كسَبَ واكتسَبَ، ولذلك يقول القرآن: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. كل ما فعلت من الخير بأيِّ جهد يُكتب لها، بينما لا يُكتب عليها إلا ما اجتهدت فيه من الشَّر، وفي الاجتهاد هذا المعنى، ولذلك لا يُقال في اللغة: اجتهد إنسان في حمل نواة. ولكن يُقال: اجتهد في حمل صخرة.

والاجتهاد في الاصطلاح: هو بَذْلُ الفقيه غاية وسعه في تحصيل حكم شرعي بطريق الاستنباط من الأدلة التفصيليَّة. ويُعَبِّر بعضهم عن هذا البذل بقوله: استفراغ الفقيه لغاية الوُسْع. وبعضهم يضيف قيدًا آخر فيقول: بحيث يحسُّ بالعجز عن مزيد من الطاقة. فهذا أمر مهمٌّ؛ لأنَّ بعض النَّاس يظنُّ أنَّه بمُجَرَّد أنْ يقرأ في كتاب قد أصبح مجتهدًا، لا؛ بل لا بدَّ أنْ يبذل غاية الوسع، أو يستفرغ غاية الجُهْد حتَّى يُعتبر ذلك اجتهادًا، هذا هو الركن الأول في الاجتهاد.

الركن الثاني هو مَنْ يقوم بالاجتهاد، وهو الفقيه، أي الإنسان المتهيِّئ للفقه، الذي عنده الملَكَة الفقهيَّة، عنده من القراءة، والدراسة، وفقه النفس ما يؤهِّله للاجتهاد، فمن ليس فقيهًا لا يُعتبر اجتهاده، وهذا ما يحدث فيه الخلط كثيرًا، حيث يظن بعض الناس أنَّ كل واعظٍ مؤثِّر، أو خطيب بليغ قادرٌ على أنْ يجتهد، وهذا غير صحيح؛ إذ لا بدَّ أنْ يكون فقيهًا، فإذا جاء مؤرِّخ أو أديب أو شاعر، أو فيلسوف، أو متصوِّف،

QaradawiBooks.com

أو واعظ، أو خطيب، أو مُفوَّه، حتَّى لو كان مُفسِّرًا، أو مُحدِّثًا، وأراد أنْ يجتهد فلا يعتبر اجتهاده، لأنَّه ليس فقيهًا.

الركن الثالث في الاجتهاد يتعلق بكيفيَّة تحصيل الحكم الشرعي، وذلك بأنْ يكون بطريق الاستنباط، وليس بطريق القراءة في كتاب، أو بطريق الاستفتاء، أو بطريق التلقين، أو طريق الدلالة القطعية، مثل تحصيل الحكم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. فهذا حكم منصوص عليه نصًّا صريحًا قطعيًّا، فلا يُعتبر تحصيل هذا الحكم اجتهادًا، إنَّما الاجتهاد بطريق الاستنباط.

والركن الرابع في الاجتهاد أنْ يكون الاستنباط من الأدلة التفصيليَّة، فالمجتهد لا يستنبط من الهواء، ولا يعمل في فراغ، إنَّما يستنبط من أدلة تفصيليَّة معروفة، هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسَلة، إلى آخره، هذا هو تعريف الاجتهاد، فالركن الأول في أركان الاجتهاد هو الاجتهاد ذاته.

ثانيًا: شروط المجتهد:

والركن الثاني من الاجتهاد هو المجتهد، هو الفقيه المتهيِّئ لاستنْباط الأحكام من أدلتها التفصيليَّة، ولا بدَّ للمجتهد من شروط حتَّى يبلغ درجة الاجتهاد ويستطيع أنْ يجتهد، وقد شدَّد علماء الأصول في هذه الشروط حتَّى لا يلج هذا الباب مَنْ ليس من أهله، لأنَّ المسألة مسألة دين وشريعة، وقد يترتَّب على هذا أنْ يُحلَّ الحرام، أو يُحرِّم الحلال، أو يلزم الناس بما لم يلزمهم به الله، أو يسقط عنهم ما فرضه الله عليهم، أو يبتدع لهم في الدين ما لم يأذن به الله، ولذلك قالوا: لا بدَّ من شروط في المجتهد. ما هي هذه الشروط؟

QaradawiBooks.com

(١) العلم بالقرآن الكريم:

أول هذه الشروط هو العلم بالقرآن الكريم، فالقرآن هو المصدر الأول لشريعة الإسلام، ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فلا بدَّ أنْ يكون على معرفة بالقرآن الكريم، قال بعضهم: يكفي أنْ يكون عارفًا بآيات الأحكام. وقدَّرها بعضهم بخمسمائة آية، وقدَّرها آخرون بتسعمائة آية، وقال بعضهم: هي أكثر من ذلك.

ولكنَّ القول الصحيح أنْ يكون عنده إشراف عام على معاني الآيات عامَّةً، لأن ما الذي يدريه أنَّ هذه آية أحكام، وهذه ليست آية أحكام؟ هناك آيات في قصص القرآن ويستنبط فيها أحكام.

أهمية القصص القرآنية:

من ذلك قصة موسى والخضر عليهما السلام، فهذه القصة يترتَّب عليها أحكام، وبعضهم يرتِّب عليها ما يُسمَّى علم الحقيقة، وعلم الشريعة، وفيها بعض الأحكام المهمة مثل ارتكاب أخف الضررين، لأنَّ الخضر حين خرق السفينة قال له موسى: ﴿أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا﴾ [الكهف: ٧١]. ثمَّ بيَّن له الخضر فيما بعد حقيقة الأمر وقال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا﴾ [الكهف: ٧٩]. ومعناه أنَّه ارتكب أخفَّ الضررين بخرق السفينة، وإحداث هذا التلف الجزئي فيها، حتَّى لا يأتي هذا المَلِك الظالم ويأخذها كلَّها.

وفي قصة سيدنا يوسف أمور كثيرة عن أحكام الرؤى المنامية، وعن التخطيط الاقتصادي، حينما أوَّل لهم يوسف رؤيا الملك، وقام هو بتنفيذ الخطة، وهي سبع سنين إنتاج وادِّخار مع استهلاك قليل، ثمَّ يعقبها سبع سنين شداد ﴿يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وفيها

QaradawiBooks.com

إشـــراف على عملية الاســـتهلاك، لأنَّه مع وجود الأزمة لا بدَّ من تقليل الاستهلاك وتنظيمه، وهكذا.

وهناك أحكام كثيرة في قصة يوسف، مثل الإشارة إلى الجعالة والكفالة في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ومثل إلى أي مدى يحصل الاحتيـــال في وصول المرء إلى مأربـــه كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠]. فحتى القصص يمكن أنْ يستنبط منها الفقيه ما ييسره الله له فهمه منها.

فلا بدَّ ـ إذنْ ـ لمن يريد أنْ يجتهد أنْ يكون على علم بالقرآن، ويعلم الناســـخ من المنســـوخ، والمقيد من المطلق، والخاص من العام، إلى آخـــره، حتَّى إن لم يكن حافظًـــا للقرآن كله، والأوْلـــى أنْ يكون حافظًا للقرآن ليستطيع أنْ يستحضِر الآيات من ذهنه كأنها لوحة مرسومة، ولكن على الأقل يكون قارئًـــا للقرآن مئات المرات، حتَّى يســـتطيع أنْ يعرف مواطن الآيات، ويصل إليها بيُسر، فأول شروط المجتهد: العلم بالقرآن.

(٢) العلم بالسُّنَّة النبويَّة:

ثم يأتي بعد ذلك العلم بالسُّنَّة النبويَّة، لأنَّها مفسِّرة القرآن ومبيِّنته، كما قال الله تعالـــى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. والمقصود بالسُّـــنَّة القوليَّة، والفعليَّة، والتقريريَّة، فلا بدَّ أنْ يكون على علم بهذه السُّـــنَّة، لا بدَّ أنْ يعـــرف ما ثبت منها، وما لم يثبت، ولذلك لا بدَّ أنْ يكون على علمٍ بأصول الحديث، ويعرف الجرح والتعديل، والرواة وما يشترط فيهم، والسند وما يُشترط فيه.

وعلى الأقل يكون قادرًا على الرجوع إلى الكتب، حتَّى إذا وُجِدَ راوٍ من الرواة مختلف فيه، يعرف إلى أيِّ الكتـــب يرجع، ليعرف ماذا قالوا

QaradawiBooks.com

فيه، وإذا اختلفوا يعرف كيف يرجح، ويعرف المتشدِّدين والمتساهلين، وهذا العلم بحر واسع، فمن لم يعرفه لا يستطيع أنْ يستدل بالسُّنَّة، ولو قال له أي واحد كلمة في هذا الشأن سيقف تائهًا إذا لم يكن يعرف هذا العلم، ولذلك يجب أنْ يكون الفقيه على علم بأصول الحديث.

وممَّا نشكو منه أنَّ كثيرًا من أهل الحديث لا يشتغلون بالفقه، وكثيرًا من أهل الفقه لا يشتغلون بالحديث، فحدث نوع من الجفوة بين الفنَّين، والمجتهد الحقيقي هو الذي يصل الفقه بالحديث، والحديث بالفقه، ورُوِي عن بعض السلف: لو كان الأمر بيدنا لضربْنا بالجريد كلَّ مُحدِّث لا يشتغل بالفقه، وكلَّ فقيه لا يشتغل بالحديث[1]. فلا بدَّ من العلم بالأحاديث، وخاصَّة الأحاديث التي لها علاقة بالأحكام.

ومن فضل الله أنْ أحاديث الأحكام جُمِعَتْ، أو جُمِعَ أكثرُها في كتب، مثل كتاب «بلوغ المرام في أدلَّة الأحكام» للحافظ ابن حجر، وكتاب «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» لابن تيمية الجد، الذي شرحه الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»، ومع ذلك يستدرك الشوكاني في الشرح، ويقول: هنا أحاديث كذا، وكذا غير الأحاديث التي ذُكِرت في المتن. وهناك كتب أخرى مثل «الإلمام» وشرحه لابن دقيق العيد، وهناك «السنن الكبرى» للبيهقي في عشرة مجلدات، وهناك «معاني الآثار» للطحاوي.

وكتبُ السُّنَّة بحر في الحقيقة، فلا بدَّ لمن يريد أنْ يجتهد أنْ يكون له إلمام بهذه الكتب، واطلاع عليها، ومعرفة بها، على الأقل إذا أراد أنْ

(١) أثر منسوب إلى سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان. انظر: لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني صـ٢٣، تحقيق نواف الجرّاح، نشر دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

يعرف موضوعًا يستطيع أنْ يبحث عنه في مظانِّه المختلفة، وهذا ليس بالأمر الهيِّن، بل يحتاج إلى غوصٍ حتَّى يستخرج ما يريد استخراجه، فالعلم بالسُّنَّة النبويَّة من شروط المجتهد.

غير مرخصة للطباعة

(٣) العلم بمواقع الإجماع:

ثم يأتي بعد ذلك العلم بمواقع الإجماع اليقينيِّ، وذلك حتَّى لا يُفتي بخلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة، لأنَّ هناك أحكام إجماعيَّة استقرَّت عليها الأُمَّة، وهذه الأُمَّة لا تجتمع على ضلالة، فإذا ثبت الإجماع بيقين فلا داعي لإنشاء اجتهادٍ جديدٍ في أمرٍ فرغت منه الأُمَّة، لأنَّ موطن الإجماع اليقيني هي التي تُجسِّد وحدة الأُمَّة في فكرها وسلوكها، فلو أنَّ كلَّ شيءٍ مُختلفٌ فيه لم يبق لهذه الأمَّة شيءٌ يجمعها، تصبح مِزقًا.

هناك أشياء مُجْمع عليها، من ذلك أنَّ الصَّلوات خمس، وأنَّ الصيام في شهر رمضان من الفجر حتَّى غروب الشمس، وأنَّ الصيام عن الأكل والشرب ومباشرة النساء، وأنَّ الحج إلى مكة، وأنَّ الطواف سبعة، وهكذا، فهي أشياء ممَّا عُلِم من الدين بالضرورة، وقد يُجمَع عليها وإن لم تبلغ درجة المعلوم من الدين بالضرورة، من ذلك أنَّ الجدة ترث الثلث إذا لم توجد الأم، هذه الأمور المجمع عليها لا داعي لأنْ يأتي أحد ويُعنِّي نفسه بأنْ يجتهد فيها من جديد، لأنَّه سيجتهد ويخالف الأمة.

زواج المسلمة بالكتابي:

ومن ذلك أنَّ الأُمَّة أجمعت على حرمة زواج المسلمة بالكتابي، فجاء أحدهم وأراد أنْ يجتهد فقال: كما يجوز للمسلم أنْ يتزوَّج كتابيَّة، فكذلك يجوز للمسلمة أنْ تتزوَّج كتابيًّا.

نسخة مجانية

مع أنَّ هذا أمر أجمعت عليه الأمة، واستقرَّ عليه العمل، واستقرَّ عليه فقه المذاهب كلها، سنيَّة وشيعيَّة، وإباضيَّة، وظاهريَّة، ومن كل الأصناف، وهو فقه متصلٌ بعمل الأُمَّة، فلم يحدث أنَّ مسلمة تزوجت كتابيًّا خلال أربعة عشر قرنًا، ولذلك أصل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ومع ذلك يأتي مَنْ يقول: لا، هذا مقصود به المشركين. وهذا هو الأصل في القرآن، مع إجماع الأُمَّة نظرًا وفقهًا، وعملًا وتطبيقًا، فلا داعي لأنْ يأتي أحد ويجتهد في أمرٍ أجمعت عليه الأُمَّة هذا الإجماع المستقر.

حلي النساء:

ومن ذلك أنَّ الأمَّة أجمعت على أنَّ الحُلِيَّ مُباح للنساء، واستقرَّت على ذلك المذاهب، ومضت الأمَّة على ذلك أربعة عشر قرنًا، فلا داعي لأنْ يأتي أحدهم ويجتهد ويقول: هناك نوع من الذهب حرام على النساء، وهو الذهب المُحلَّق. كأنَّ المسلمين انتهوا عن المحرَّمات المتَّفق عليها حتَّى نأتي لهم بمحرَّمات جديدة لم يقل بها أحد!

اشتراط اليقين في الإجماع:

ولذلك من المهم جدًّا العلم بمواقع الإجماع حتَّى لا نجتهد ونفتي بما يخالف أمور الإجماع اليقينيَّة، فلا بدَّ من رعاية هذا الشرط، ما كان من الإجماع يقينيًّا لا نجتهد فيه لأنَّ هناك أشياء ادُّعِيَ فيها الإجماع وليست بمُجْمَع عليها حقًّا، مَنْ يبحث يجد فيها خلافًا.

وأنا عاينتُ هذا بنفسي وأنا أبحث في «فقه الزكاة»، وجدت أشياء قال فيها الفقهاء: أجمعوا على كذا، أو لا نعلم فيها خلافًا. ويثبت

QaradawiBooks.com

الخلاف، ومَنْ يبحث في فقه الصحابة والتابعين والقرون الأولى، ويغوص في بطون الكتب يجد أنَّ في المسألة خلافًا، فمن شروط المجتهد أنْ يكون على علم بالإجماع المُتيقَّن.

(٤) العلم باللغة العربية:

ومن شروط المجتهد أيضًا أنْ يكون على علم باللغة العربية، لأنَّ القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مبين، ونطق بالسنَّة رسولٌ عربيٌّ، والسنَّة الفعليَّة والتقريريَّة أيضًا رواها عربٌ خُلَّطٌ، فلا بدَّ أن يعرف لسان العرب، يعرف كيف كانوا يتكلمون، يعرف الحقيقة والمَجاز، والعام والخاص، والإشارة والعبارة، بحيث يكون متمكنًا عنده ذوق العربي القديم، وطبعًا ليست لنا سليقة العربي الذي كان يقول:

ولست بنحوي يلوك لسانه ولكن سليقي أقول فأعرب[1]

فهو يعرف العربية بالسليقة، أمَّا نحن فليست عندنا هذه السليقة فلا بدَّ أن ندرس كتب النحو، والصرف، والبلاغة، والبيان، والمعاني، والبديع، وندرس كتب اللغة التي تبيِّن معاني الألفاظ، وغرائبها، وتطورها، حتَّى نستطيع أن نعرف، وأن نحكم.

فاختلاف الفقهاء مثلًا في معنى اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]. هذا اختلاف لغوي، أحدهم يأخذ بالحقيقة فيقول: اللمس هو لمس البشرة للبشرة على الحقيقة. وآخر كابن عباس يقول: اللمس والمسَّ والملامسة في القرآن كناية عن الجماع[2]. كما في قوله

(١) ذكره من غير نسبة الزمخشري في أساس البلاغة مادة (س. ل. ق).
(٢) سبق تخريجه صـ١٨٦.

QaradawiBooks.com

تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وكما قالت مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. فهذا يرجع إلى معرفة لغة العرب.

لا بدَّ ـ إذنْ ـ أنْ يدرس الإنسان لغة العرب، ويعرف علومها، ويتمكَّن منها، حتَّى إذا وجد خلافًا في تحديد دلالات بعض الألفاظ تكون عنده القدرة على ترجيح دلالة من الدلالات، فلا يأتي إنسان لم يدرس علوم العربيَّة، ولا يعرف الفاعل من المفعول، ولا التمييز من الحال، ثمَّ يريد أنْ يجتهد.

من ذلك أنْ أحدهم جاء ذات مرة يجادلني، فقلت له: ما الفرق بين قول: أنت رجل، وأنت الرجل؟ أو بين قول: هم مفلحون، وهم المفلحون؟ فلم يعرف أن هناك قاعدة بناءً على استقراء أنَّه إذا كان ركنا الإسناد ـ المبتدأ والخبر ـ كلاهما معرفة، فهذا يفيد الحصر، يفيد قصر الخبر في المبتدأ، ولهذا حكم غير مجرد الإخبار بالخبر عن المبتدأ، فقولك: هم مفلحون. غير قولك: هم المفلحون. فالأخير يعني أنَّه لا يُفلح غيرهم، فالمعنى يتغيَّر تبعًا لتركيب الألفاظ والجمل، فلا بدَّ أنْ يكون عند الإنسان إدراك لمعاني الألفاظ، أمَّا مَن لا يعرف شيئًا فكيف يفقه ويجتهد؟

ومن ذلك أنْ أحدهم ذهب إلى إمام الحرمين يريد أنْ يناقشه، فقال له: جئت تناقشني؟ قال: نعم. قال: إنِّي سائلك: ما الفرق بين الضُّحى والضَّحى؟ فلم يستطع جوابًا، فقال: حين تعرف تعال وناقشني. فبعض الناس جرآء، يقحمون أنفسهم فيما لا يعلمون، فالعلم بالعربية معرفة غوصٍ وتمكُّنٍ من شروط المجتهد.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٥) العلم بأصول الفقه:

ومن شروط المجتهد: معرفة أصول الفقه، فمن مفاخر التراث الإسلامي علم أصول الفقه الذي ضبط طرق الاستدلال ضبطًا مُحْكمًا، لتعرف كيف تستنبط فيما لا نصَّ فيه؟ وكيف تستنبط من النصِّ؟ وما هي أنواع النصوص؟ فهناك نصٌّ واضح الدلالة، ونصٌّ خفي الدلالة، وللخفاء أنواع معينة.

الأمر والنهي:

وإذا كان النص أمرًا فما دلالة الأمر؟ وإذا كان نهيًا فما دلالة النَّهي؟ وهل كلُّ أمر وكلُّ نهيٍ على وتيرة واحدة؟

هناك خلاف في ذلك، الأصل: أنَّ الأمر يفيد الوجوب، لكن علماء الأصول بحثوا وقالوا: إذا جاء الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. فالاصطياد بعد التَّحلُّل من الإحرام مباح وليس واجبًا.

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. كان الانتشار في الأرض للبيع والشراء وقت الجمعة محظورًا، فإذا انتهت صلاة الجمعة صار الانتشار مباحًا وليس واجبًا؛ ربما أراد أحدهم أنْ يعود إلى بيته لينام؛ فمن لا يعرف ما يفيده الأمر والنهي، ولا يعرف المقيَّد من المطلق، ولا الخاصَّ من العام، ولا الدلالات المختلفة، فكيف له أنْ يجتهد؟

وقد يقول بعضهم: وهل كان أبو بكر، وعمر، وفقهاء الصحابة يعرفون أصول الفقه؟ صحيح أنَّهم لم يعرفوه بالدراسة، ولكنهم عرفوه

QaradawiBooks.com

بالفطرة والسليقة، تمامًا كما عرفوا النَّحو والصرف والبلاغة بالفطرة والسليقة، ثمَّ أصبحت هذه العلوم بعد ذلك منضبطة ومقنَّنة، فمن أراد أنْ يجتهد لا بدَّ أنْ يكون عنده علم بها، ولا بدَّ أنْ يكون علمه فيها راسخًا حتَّى يستطيع أنْ يرجِّح، فإذا عرف أن في دلالة الأمر سبعة أقوال أو أكثر يستطيع أنْ يختار من بينها ويرجِّح، فإذا لم يعرف فكيف يختار؟ وإذا اختار فليس عنده وجه للترجيح، فلا بدَّ أنْ يعرف الوجه الذي يرجِّح على أساسه، ويبني عليه اجتهاده.

فمثلًا يرى الإمام ابن حزم أنَّ كل أمرٍ للوجوب، فكتابة الدين عنده للوجوب لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢][(١)]. ويجب في رأيه إتيان المرأة إذا تطهَّرت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢][(٢)]. فأخذ منهجًا وسار عليه، قد يكون المنهج خطأ، لكن لا بدَّ ـ على الأقل ـ أنْ يكون للإنسان منهج واضح في هذه الأمور، فعلم أصول الفقه ـ كما يقول الشوكاني ـ عماد فسطاط الاجتهاد[(٣)].

معرفة القياس:

لا بد أنْ يعرف المجتهد القياس، فبعضهم جعله شرطًا مستقلًّا في الاجتهاد، لكنَّه جزء من علم أصول الفقه، فإذا لم يعرف القياس كيف يجتهد؟ فنحن نقيس الأمر غير المنصوص عليه على أمر آخر منصوص عليه، لكن ذلك بشروط: أنْ يثبت النص، وأنْ تكون هناك علَّة واضحة

(١) المحلى (٣٥١/٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٤/٩).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

في الأصل والفرع، وأنْ تكون العلَّة مشترَكة بينهما، ولا يوجد فرق بينهما فيها، لأننا أحيانا نقول: هذا قياسٌ مع الفارق. أي إذا وُجِدَ فارق بين الحكم الفرعي المقيس، والحكم الأصلي المقيس عليه؛ لا يجوز القياس، لأنَّ الأصل أحيانًا يأتي استثناءً فلا يصلح أصلًا، هو نفسه استثناءٌ؛ فكيف نجعله قاعدةً وأصلًا؟ ولهذا قالوا: ما جاء على سبيل الاستثناء يُحفظ ولا يُقاس عليه.

ولا يصلح القياس في كل شيء، ولكن بعض الناس أحيانًا يقيسون على غير أصل، كما كتب أحدهم في مصر يقول: يجوز الربا مع الحكومة، فكما أنَّه لا ربا بين الوالد وولده؛ فكذلك لا ربا بين الحكومة والشعب!

وهذا قياس غير جائز، لأنَّه قياس على حكم مختلف فيه، وليس فيه نصٌّ حتَّى يصبح أصلًا، ولو ثبت فيه نصٌّ فهذا القياس مع الفارق، لأنَّ العلاقة بين الوالد وولده غير العلاقة بين الحكومة والشعب، فهناك أناس يدخلون ميدان الاجتهاد بالعصا، أو بالعافية كما يقول المصريُّون.

التوفيق بين النصوص:

علم أصول الفقه هو الذي يُعلِّم الإنسان التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، في مسائل الخاص والعام، والمقيد والمطلق، من ذلك أنَّ أحدهم سألني عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فقال: وماذا عن المرأة الآيسة؟ قلت: هذا أمر جاءت به آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وسألني عن عدة المتوفَّى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال:

QaradawiBooks.com

وماذا إذا كانت المرأة حاملًا؟ قلت: هذا أمر قد جاءت به أيضًا آية أخرى هي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وجاء حديث فأكَّد ذلك[١].

وهكذا يكون التوفيق بين النصوص، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. يمكن أنْ يُحرِّم إنسان أي دم، إلا أن هناك آية أخرى تقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فقيَّدت الدم بأنْ يكون مسفوحًا، فيجب حمل المطلق في الآية الأولى على المقيَّد في هذه الآية، ولذلك جاء فيما روي: «**أُحِلَّ لنا ميتتان ودَمَان، فأمَّا المَيْتَتان فالجرادُ والحِيتان، أمَّا الدَّمَان فالكبد والطِّحال**»[٢]. وهكذا، فلا بدَّ ـ إذن ـ أنْ يعرف المجتهد من علم الأصول ما يستطيع أنْ يوفق به بين النصوص فيحمل مطلقَها على مقيَّدها، وعامَّها على خاصِّها.

العلَّة والحكمة:

كما لا بدَّ أنْ يعرف القياس، وأركانه، وشروطه، والعلَّة، وأوصافها، فالفقهاء قالوا: الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، يدور على العلَّة لا على الحكمة. لماذا؟ لأنَّ العلَّة تنضبط، والحكمة لا تنضبط، كإشارات المرور مثلًا، يجب الوقوف إذا كانت الإشارة حمراء، فعلَّة الحكم بوجوب الوقوف هي احمرار الإشارة، وحكمة وجوب الوقوف هي عدم

(١) إشارة إلى حديث سبيعة الأسلمية المتَّفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤).

(٢) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن. وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

حصول اصطدام، لكن يجب الوقوف حتَّى إذا كان الطريق خاليًا لوجود العلة وهي احمرار الإشارة.

صحيح أنَّ الحكمة هي التي أدت إلى هذا التشـــريع، لكن يجب أن نقف عند العلة وهي ظهور النـــور الأحمر فيمنع المرور، أو ظهور النور الأخضر فيجوز المرور، فالحكم هنا يدور مع العلة لا مع الحكمة، مع ظهور النور الأحمر أو الأخضر، لا مع خلوِّ الطريق من عدمه، هذا معنى العلَّة والحكمة.

وعـــدم التفريق بين العلة والحكمة من أســـباب وقـــوع الاجتهادات الخاطئة، وخاصة إذا كانت من غير أهلها، من ذلك أنْ أحدهم ونحن في ملتقى الفكر الإســـلامي بالجزائر، حينما أراد أحد الناس أنْ يقحم نفسه في الاجتهاد، وهـــو في الأصل غيـــر فقيه، كان أســـتاذًا فـــي التاريخ، والمشكلة دخول غير الفقهاء في مجال الاجتهاد.

قال: هناك أشياء كثيرة في عصرنا تحتاج إلى اجتهاد، ومنها موضوع السفر، فقد كان الســـفر في الزمن الماضي به مشـــقَّة كبيرة، حيث كان الناس يســـافرون على أرجلهم، أو على الجمال، أو البغال، أو الحمير، ويقطعون الفيافي والقفار تحت الشـــمس المحرقـــة، أمَّا الآن فقد أصبح السفر يسيرًا سهلًا، حيث أصبحنا نركب السيارات والقطارات والطائرات، وتأتي المضيفة فتقدِّم لنا الأكل والشراب، فلا داعي إذن للقصر والجمع، والإفطار في الصيام.

أراد أنْ يبطل أحكام الســـفر ورُخَصَه في هـــذا العصر، لأنَّه نظر إلى الحكمة، ولم ينظر إلى العلَّـــة، ولهذا قمت ورددت عليه، قلت: حتَّى لو نظرنا إلى الحكمة ففي كلامك غفلة، فالحقيقة أنَّ الإنســـان في غير بيته

QaradawiBooks.com

لا يكون مرتاحًا قط، وأنا جرَّبت هذا، عانيت الأسفار، فلكل امرئ عاداته في بيته، وفي أكله، وشربه، وفي قضاء حاجاته البشريَّة، وفيما يعتاده في الكثير من الأمور التي لا يجدها في السفر، مهما كان هذا السفر، حتَّى إنَّ بعض الناس إذا غيَّر مكان نومه لا يستطيع أنْ ينام، وأنا من هؤلاء، فالسفر صعب، هو قطعة من العذاب، وإن ركبت ما ركبت، يكفي فيه البُعد عن الأهل والأولاد والوطن، وما يسبِّبه من انشغال البال والقلب، ثمَّ إنَّ السفر بالوسائل الحديثة لا يخلو من متاعب الحجز وأشياء أخرى، فربما وجدت تذكرة أو لم تجد، ولكن مشكلة البشر عامَّة، والذين يدعون إلى التجديد خاصَّة، أنَّهم إذا تركوا لأهوائهم يمكن أنْ يُضيِّقوا ما وسَّع الله، أو يوسعوا ما ضيَّقه، فيُحرِّموا ما أحلَّه، أو يُحلِّوا ما حَرَّمه.

وأذكر أنِّي في العام الماضي كنت مسافرًا إلى المغرب، فقلت في نفسي: لماذا ندعو الناس إلى إعمال الرخص، ونقول لهم: «**إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتى رخصُه، كما يكره أنْ تؤتى معصيته**»[1]. ولا نستخدم هذه الرخص؟ لماذا لا أفطر في السفر؟ وخصوصًا أنِّي خرجت فعلًا من الدوحة الساعة ١٢,٣٠ بعد منتصف الليل، ولم أصل إلى الرباط إلا الساعة ١٢,٣٠ بعد منتصف الليل بتوقيت الدوحة، وهذا يعني أنِّي كنت سأظل ٢٤ ساعة بدون إفطار، وتعرفون أنَّ المسافر من المشرق إلى المغرب يجعل اليوم طويلًا جدًّا، بخلاف السفر من المغرب إلى المشرق، ففرق التوقيت مع فرق اتجاه السفر يجعل اليوم طويلًا جدًّا، فلماذا لا أستخدم رخصة السفر؟

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصيام (٢٠٢٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٤٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده قويٌّ. وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

أقول هذا لأنَّ هؤلاء الجرآء على الاجتهاد لم يفرقوا في القياس بين الحكمة والعلة، وفي القياس لا بدَّ أنْ يدور الحُكم على علَّته، فالعلة وصف ظاهر منضبط ينبني عليه الحكم، والسفر علَّة أحكامه، فإذا وجد السفر وجدت أحكامه، سواء وجدت معه مشقَّة أم لم توجد، لأنَّ المشقَّة لا تنضبط، فهناك من يتحمَّل أشدَّ التعب، وأشد المعاناة، ويقول: هذا شيء بسيط. وهناك مَنْ يشعر بالتعب الشديد من أدنى شيء، ولهذا دار الحكم على سببه وعلته لأنَّها تنضبط، لا على حكمته لأنَّها لا تنضبط، فالتمكُّن من علم أصول الفقه من شروط المجتهد.

(٦) معرفة الناس والحياة:

ومن شروط المجتهد: معرفة الناس والحياة، كما قال الإمام أحمد، أنَّ من أراد أنْ يفتي الناس فلا بدَّ أنْ تتوفَّر فيه خمسة شروط، وذكر منها: أنْ يعرف الناس[1]. يعني أنَّه لا بدَّ أنْ يعرف الواقع الذي يعايشه، حتَّى تكون فتواه على بصيرة، بما يفتي فيه.

ولذلك لا يجوز ـ مثلًا ـ أنْ يفتي أحد في أعمال البنوك من غير أنْ يدرسها، أو في التأمين مثلًا، هل درست أعمال التأمين، وطرائقه، وصوره، وهكذا في أيِّ موضوع من الموضوعات، فمَنْ أراد أنْ يفتي لا بدَّ أنْ يكون على معرفة عامَّة بالحياة عامَّة.

ولا بدَّ كذلك أنْ يكون على معرفة بالنَّاس، والنَّاسُ يختلفون من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، وأنا أضيف إلى هذا أنْ يكون على معرفة بثقافة عصره، أي يكون عنده نوع من الإلمام بها، ليس معقولًا أنْ

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤٨.

QaradawiBooks.com

يكون متخصِّصًا في كل نوع منها، فيعرف الاقتصاد، والطب، والكيمياء، وعلم النفس، والتربية، يكفي أنْ يكون ملمًّا بها.

أحيانا تُعرض عليَّ مسائل طبية، فهل يجب أنْ أكون متخصِّصًا في الطب حتَّى أفتي؟ ثمَّ إنَّ الطب قد أصبح اليوم تخصُّصات عدَّة، لم يعد هناك الطبيب الشامل كالرازي وابن سينا، أو ابن رشد الذي كان فقيهًا، وفيلسوفًا، وطبيبًا، له «بداية المجتهد» في الفقه المقارن، و«شروح أرسطو» في الفلسفة، وله «الكليَّات» في الطب، وكان يُدرَّس في جامعات أوربا، لكن هذا لم يعد ممكنًا في عصرنا لنموِّ المعارف واستفحالها وتشعُّبها، فلا يمكن أنْ أتخصَّص في الطب، لكن يمكن في المسائل الطبيَّة أنْ أسأل طبيبًا، وأنْ أكون ـ مع هذا ـ على علم بالثقافة العلمية العامة.

وحدث أنِّي كنت أتناقش مع أحد المشايخ عن الحيوان المنوي والبويضة، فقال: ما هذا الكلام، أعرف أنَّ هناك نطفة، لكن كيف تقول: إن فيها ملايين الحيوانات المنوية؟ ثمَّ ما البويضة هذه؟ هل تلد المرأة أم تبيض؟!

من هنا ينبغي أنْ تكون لدى الفقيه دراية بهذه الثقافة العلميَّة، حتَّى لا يترتَّب على عدم معرفتها خطأ في الحكم، كما فعل الذين وصفوا مَنْ قالوا بأنَّ الإنسان صعد إلى القمر، وأنَّ هناك بحوث للفضاء أنَّهم خرجوا عن الدين! لماذا؟ قالوا: لأنَّ الله حفظ السماوات، ولا يمكن أنْ يصل إليها أحد. وأنكروا ذلك.

وهؤلاء ما درسوا شيئًا عن العلوم التي يسمونها في الأزهر علومًا حديثة، مع أنَّها بالنسبة للمسلمين علوم قديمة، ولهم فيها باعٌ طويلٌ،

QaradawiBooks.com

فلا بدَّ للمجتهد أنْ يكون على علم ما، أو على دراية ما بهذه العلوم، حتَّى لا يكون معزولًا عزلًا تامًّا عن عصره، وثقافته، وعلومه، فهذا شرط من شروط المجتهد أنْ يكون على علم بالناس والحياة.

(٧) العدالة والتقوى:

ومن شروط المجتهد أيضًا: العدالة والتقوى، أنْ يكون عدلًا مرضيَّ السيرة، يخاف الله تعالى ويتَّقيه، لأن غير العدل لا يُقبل في الشهادة على دراهمَ معدودة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فكيف تقبل شهادة الإنسانِ الفاسقِ الذي لا دين له، كيف يؤْتَمن على شرع الله؟ مثل هذا يُخشى منه أنْ يحلَّ الحرام، ويبطل الواجبات، في سبيل دنيا زائلة.

ولذلك تجد عند بعض الناس الذين يريدون أنْ يرضوا الحكام، وأنْ يبرروا لهم أعمالهم، معملًا لتفريخ الفتاوى، ما يريده الحاكم يفعلوه، وقد يتطوَّع بعضهم من تلقاء نفسه بذلك لمعرفته بأهواء الحاكم، وحدث أنْ أحدهم استدعي في ندوة تليفزيونية عن موضوع النَّسل، فقال لهم: حسنًا، ما المطلوب؛ التأييد أم المعارضة؟ يعني إذا كان الأمر تأييدًا يُجهِّز نفسه بمُرشِّحات التأييد، وإذا كان معارضةً يبحث عن الحيل التي تعارض، فهو على استعداد لأيِّ أمر منهما، ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: ٣٧].

ومثل ذلك جماعة كانوا يفتون بحرمة الصلح مع إسرائيل، ويندِّدون بها وبجرائمها، فلمَّا أرادت الدولة أنْ تقيم صلحًا معها أخرجوا فتاوى أخرى بجواز الصُّلح مع إسرائيل! وهذا تلاعب بدين الله.

ولذلك يشترط في المجتهد أنْ يكون عدلًا، من أهل العدالة والتَّقوى، حتَّى لا يصبح الدين ألعوبة في يديه، مثل مَنْ يعصي الله فلا يصلي له،

QaradawiBooks.com

ولا يؤدي فرائضه، ويريد أنْ يجتهد، فهذا لا يُقبل منه، ربما أمكن أنْ يجتهد لنفسه ـ إذا كانت عنده شروط الاجتهاد الأخرى ـ ولكن هيهات لمثل هذا أنْ يفتح الله عليه باجتهاد صحيح، كما قال الإمام الشافعي:

شَكَوْتُ إلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأَرْشَدَنِي إلَى تَرْكِ المعَاصي
وأَخْبَرَنِي بِأَنَّ العِلْمَ نُورٌ ونُورُ الله لا يُهدى لعاصي[1]

فالإنسان الذي يعصي الله لا ينير الله بصيرتَه، ولا يفتح عليه بفهم صحيح، فلا بدَّ في هذا الأمر من التقوى كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، نورًا تفرِّقون به بين الخطأ والصواب، وبين الحق والباطل، أمَّا الإنسان الذي يعصي الله، ولا يتقيه، لا يُنتظر منه أنْ يفتح الله عليه، وينير بصيرتَه، ولذلك كانت العدالة والتقوى من شروط المجتهد.

(٨) العلم بفروع الفقه:

وهنا بعض الشروط اختلفوا فيها، منها: العلم بفروع الفقه؛ هل هو ضروري أم ليس ضروريًّا؟ هل هو شرط أم ليس شرطًا؟ قال بعضهم: ليس شرطًا، لأنَّه يأتي بعد الاجتهاد، من ثمرات الاجتهاد وليس من شروطه.

ولكن قال الإمام الغزالي بأنَّ العلم بفروع الفقه أصبح في عصرنا ضروريًّا للمجتهد، لأنَّه يمكنه من الفهم، ويعطيه الدربة، ويمنحه الملكة[2]، فالملَكَة تأتي حينما يغوص الإنسان في الفقه، وخاصَّة فيما نسمِّيه في عصرنا الفقه المقارن، وكانوا قديمًا يسمُّونه معرفة اختلاف

(١) انظر: المحمدون من الشعراء للقفطي صـ١٣٨، تحقيق حسن معمري وحمد الجاسر، نشر دار اليمامة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

(٢) المستصفى صـ٣٤٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفقهاء، ليس في مذهب واحد، بل يحاول أنْ يعرف المنازع المختلفة للفقهاء، يعرف لماذا اختلفوا في هذا الحكم أو ذاك؟ وما هي مداركهم؟ ولذلك قال قتادة: مَنْ لم يعرف اختلاف الفقهاء لم تشم أنفه الفقه[1]. وقالوا: مَنْ لم يعرف اختلاف العلماء فليس بعالم.

وهناك بحمد الله كتب موجودة عنيت باختلاف العلماء، مثل كتب شروح الحديث، ومنها «سبل السلام» للصنعاني، و«نيل الأوطار» للشوكاني، ومثل الكتب الذي عنيت بفقه الصحابة والتابعين، ومنها «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«سنن البيهقي»، و«فتح الباري» لابن حجر، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«المغني» لابن قدامة، وغيرها، فمن أراد أنْ يجتهد فلا بدَّ أنْ يعرف اختلاف الفقهاء.

هذه أهم الشروط لمن يريد الاجتهاد، وهذا هو الركن الثاني في الاجتهاد، فالاجتهاد هو الركن الأول، والمجتهد هو الركن الثاني.

ثالثًا: مجال الاجتهاد:

والركن الثالث من الاجتهاد هو المُجْتَهَد فيه، أي فيمَ نجتهد؟ أو ما هو مجال الاجتهاد؟ مجال الاجتهاد هو ما ليس فيه دليلٌ قطعي من الأحكام، فما كان فيه دليل قطعي فلا مجال للاجتهاد فيه، وإنَّما يكون الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه، أو فيما فيه نصٌّ ظنيُّ الدلالة.

(١) ما لا نص فيه:

هناك منطقة ليس فيها دليل نصِّي، نحن نعلم أنَّ من سَعَة الشريعة الإسلاميَّة ورحمة الله بأهلها، أن هناك أشياء لم يأت الله فيها بنصوص،

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٢٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا في القرآن، ولا في السنة، كما جاء في الحديث: «**إنَّ الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[(١)].

وجاء في الحديث الآخر: «**ما أحَلَّ الله في كتابه فهو الحلال، وما حَرَّم فهو الحرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا**»، ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(٢)]. لم يسكت الله تعالى عن هذه الأشياء نسيانًا منه، وإنَّما توسعة على عباده، ورحمة بهم.

ولذلك لم يُجِب القرآن عن كل أسئلة الناس، وكان النَّبيُّ ﷺ ينهاهم عن كثرة السؤال، كما أكثر بنو إسرائيل السؤال، فشدَّدوا فشُدِّد عليهم، فقد أمرهم الله أنْ يذبحوا بقرة، فاستنكروا في أول الأمر، ثمَّ سألوا عنها، ثمَّ عن لونها، ثمَّ عمَّا يميزها، ولو جاؤوا بأيِّ بقرة وذبحوها، ونفذوا الأمر لقُبلت منهم، ولكنهم أكثروا الأسئلة فشُدِّد عليهم.

ومن هنا كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «**ذروني ما تركتُكم، فإنَّما هلك الَّذين من قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[(٣)]. ونزل في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. وجاء في البخاري: «**إنَّ من أعظم النَّاس جُرمًا مَنْ سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٤.

(٣) سبق تخريجه صـ٢٤٧، وفيه: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

(٤) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

QaradawiBooks.com

المقصود أنَّ هناك أشياء لم يجئ فيها الشَّارع بنصٍّ، تركها غير نسيان، فهي مجال للاجتهاد، منطقة فراغ تشريعي، وهنا يأتي المجتهد المسلم فيملأ هذا الفراغ عن طريق القياس، سواء كان قياسًا على الأصل، بأن وجد أصل منصوص عليه، ووجدت فيه العلة، وكانت مشتركة بين الأصل والفرع بغير فارق؛ أو كان قياسَ الأوْلى، كما ورد عن عمر بن الخطَّاب أنَّه كان يعمل به، فقد كان لا يأخذ من الخيل شيئًا، فلما أخبره عامله على اليمن أنَّ الخيل قد تساوي في قيمتها إلى ما يصل إلى أربعين ناقة، فقال: أنأخذ من كل خمس ذود من الإبل ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟! وأخذ منها عن طريق قياس الأوْلى، طالما أن قيمتها فاقت قيمة الإبل، وكانت تتخذ بغرض النماء والولادة.

حتى الزكاة يدخلها القياس، فالزكاة ليست عبادة محضة، وإنَّما هي مع ذلك جزء من النظام المالي في الإسلام، ولذلك دخلها القياس، والنبيُّ ﷺ نصَّ على أخذ زكاة الفطر من أنواع معيَّنة، فقاس عليها العلماء كل ما كان من قُوت البلد، أو غالبه، وهناك أشياء كثيرة جدًّا أدخلوا فيها القياس.

وكما يمكن ملء منطقة الفراغ التشريعي عن طريق القياس، يمكن ملؤها كذلك عن طريق المصالح المرسلة أو ما يسمَّى الاستصلاح، أو عن طريق الاستحسان، أو عن طريق الاستصحاب والبراءة الأصليَّة، أو عن طريق مراعاة العرف، أو عن طريق سدِّ الذرائع، إلى آخر ما تسمَّى المصادر التبعيَّة، فهناك المصادر الأصليَّة مثل القرآن والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، وهناك مصادر تبعيَّة كثيرة، وفيها خلاف بين المذاهب بعضها وبعض.

ولا بدَّ للمجتهد أنْ يكون له رأي في هذه المصادر، مثل شرع من قبلنا، هل يُعمل به أم لا؟ وعليه يمكن أن نستدل على عمل ابْنَتَي الشيخ

QaradawiBooks.com

الكبير، بقوله تعالى: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، فنأخذ من هذا دليلًا على جواز عمل المرأة، طالما أنَّ أسرتها في حاجة إليه، وما دامت في حشمة هاتين البنتين، كما أوضحت الآية: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥]، فهذا الحكم مبنيٌّ على قاعدة شرع مَنْ قبلنا، وفي هذه القاعدة خلاف في الأخذ بها، والصحيحُ أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه، فلا بدَّ أنْ يكون للمجتهد رأي في هذه المصادر التبعيَّة المختلف فيها.

وبعض الناس توسَّع في الأخذ بالمصالح المرسلة، وبعضهم ضيَّق فيها، وبعضهم أخذ بالاستحسان، وبعضهم لم يأخذ به، وبعضهم توسَّع في الأخذ بسد الذرائع، وبعضهم ضيَّق فيها، وهكذا، فمجال الاجتهاد ـ إذن ـ يكون فيما لا نص فيه، ويُملأ عن طريق المصادر التبعيَّة على حسب الواقعة.

(٢) النصوص الظَّنِّيَّة:

كما أنَّ مجال الاجتهاد يكون أيضًا في المنصوص فيه نصًّا ظنيَّ الدلالة، فما دام ظنِّيَّ الدلالة فهو مجالٌ للاجتهاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. هل الباء للإلصاق فتمسح كل الرأس، أم للتبعيض فتمسح جزءًا منه؟ الأمر يحتمل، ونحتاج فيه إلى الرجوع إلى اللغة العربية، فمع وجود النص اختلفت المذاهب فيه، وهناك كثير من النصوص الظنيَّة الدلالة، وما دامت كذلك فهناك مجال للاجتهاد.

أمَّا النصوص القطعيَّة فلا مجال فيها لاجتهاد بحال، من ذلك حين كنا في ملتقى الفكر، قام صاحب اقتراح إبطال الرخص في السفر، وذكر أنَّه كان في أمريكا عند صديق له كان قد اشترى كنيسة وحوَّلها إلى

QaradawiBooks.com

مسجد، فلمَّا ذهب إلى صلاة الجمعة لم يجد عددًا كافيًا، فقام بيننا يقترح أن نجعل صلاة الجمعة يوم الأحد لأنَّه يوم الإجازة هناك، ما دام أنَّ القصد أنْ يستمع الناس للخطبة!

قلت له: وبمَ نسمِّيها حينئذ؛ هل نسمِّيها صلاة الجمعة أم صلاة الأحد؟ وماذا عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؟ هل سنغيِّر الآية إلى يوم الأحد؟ وهل نغيِّر السورة إلى سورة الأحد؟ هذا أمر في الحقيقة غاية في الخطأ والضلال، فهناك أناسٌ يدعون لأنفسهم أكثر من مقامهم، وهكذا إذا فتح باب الاجتهاد لغير أهله، لكلِّ من هبَّ ودبَّ، فلا عجب أن نرى هؤلاء الجرآء يقتحمون حِمَى كل شيء، كأنَّ الإسلام كلأ مباح لكل من يدَّعي الاجتهاد.

وهؤلاء الذين أسميهم عبيد التطور يقولون أولًا: هذا كلام فقهاء، فدعونا من الفقهاء إلى النصوص. فإذا جئنا عند السُّنَّة النبويَّة، قالوا: السُّنَّة أيضًا فيها الصحيح والضعيف، وفيها السُّنَّة القوليَّة، والسُّنَّة الفعليَّة، ونحن لا نأخذ إلا بما فعله الرسول، وبما قال به القرآن.

فإذا جئنا إلى القرآن وقلنا: حرَّم القرآن لحم الخنزير. قالوا: إنَّما حرم الخنازير لأنَّها كانت سيِّئة التغذية، أمَّا الخنازير التي تتغذَّى في أمريكا تحت إشراف غذائي وصحي فليست حراما. كأن هناك تمييز عنصري حتَّى في الخنازير أيضًا.

وإذا قلنا: حرَّم القرآن الخمر. قالوا: إنَّما حرمها لأن القرآن نزل في بلاد حارَّة، ولو نزل في بلاد باردة لعرف أنَّها تدفئ شاربَها.

وإذا قلنا: جعل القرآن نصيبَ الذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين. قال أحد الرؤساء: إنَّما كان ذلك لأنَّ المرأة لم يكن لها استقلال

QaradawiBooks.com

اقتصادي، ولم تكن تعمل وتزاحم الرجل بالمنكب كما هو شأن المرأة في عصرنا، فكما اجتهدنا في منع تعدُّد الزوجات نجتهد أيضًا في الإرث، ونسوِّي بين الذكر والأنثى.

وهذا الكلام يعني أنَّه لا يبقى لنا شيءٌ إلا عَدَوا عليه، فهم لم يضعوا أنفسهم في مقام النبي ﷺ، بل في مقام الله ﷻ، يريدون أنْ يحلُّوا ويحرِّموا، ويتَّخذهم الناس أربابًا من دون الله، لأنَّ الذين قال الله فيهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]. هؤلاء أحلُّوا وحرَّموا بغير إذن من الله.

وكذلك هؤلاء يريدون أنْ يحلُّوا ما حرَّم الله، ويحرِّموا ما أحلَّ الله بنصوص قاطعة، فيغيبوا شرع الله، فلو فتح باب الاجتهاد في الدين لأيِّ أحد لأصبح هذا الدين عجينة يشكله كيفما شاء، ففي البلاد الاشتراكيَّة يصبح الإسلام اشتراكيًّا، وفي البلاد الرأسماليَّة يصبح الإسلام رأسماليًّا، وهكذا يحاول كل أحد أنْ يصوغ الإسلام ويصنعه كما يريد، وبهذا لا يكون الإسلام إسلامًا، بهذا يصبح الإسلام محكومًا لا حاكما، ولهذا قلت للذين يطالبون أنْ يتطور الإسلام: بدلًا من أنْ تطالبوا الإسلام أنْ يتطوَّر طالبوا التطوُّر أنْ يُسلم.

إنَّما يصح التطوُّر فعلًا في الأمور التي يجوز الاجتهاد فيها، فيما لا نصَّ فيه، أو فيما كان النص فيه ظنِّيَّ الدلالة، فنجتهد لعصرنا، ونملأ منطقة الفراغ التَّشريعي، نجدد في الاجتهاد، ونختار ونرجح ما يحقق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

وهذا ما فعلته في كتبي والحمد لله، أنا نشأت حنفيًّا، ولكنِّي ـ من قديم في الحقيقة ـ تحرَّرت من المذهبية، وظللت أفتي الناس بما هو

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

أرجح، وغالبًا ما يكون الأرجح أيسر، لأنَّ كثيرًا من الناس ضيَّقوا، وعقَّدوا، أخذوا بالأحوط دائمًا، ويأتي كل عصر فيضيف إلى الدين من أحوطياته، وهكذا في كل عصر حتَّى يصبح الدين مجموعة من الأحوطيَّات، وهي تمثل نوعًا من الأغلال والآصار التي جاء الإسلام أصلا ليضعها عن كاهل الأمة.

ولذلك أقول: إذا كان في عصرنا رأيان متكافئان، أحدهما أحوط والآخر أيسر؛ أفتي بالأيسر، لأنَّ النبيَّ ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه[1].

مجال الاجتهاد ـ إذنْ ـ ليس هو الأحكام القطعيَّة، وإنَّما هو الأحكام الظنيَّة، هو ما كان فيه مجال للأخذ والرد، ما كان فيه مجال للاحتمالات وتعدُّد الآراء.

ومن أخطر المؤامرات الفكرية التي يتعرض لها المسلمون الآن تحويل القطعيَّات إلى محتملات، والمحكَمات إلى متشابهات، يريدون أنْ تصبح الأمور القطعيَّة مجالًا للجدل، وهذا معناه أنْ يصبح الدين كلاً مباحًا لكل مَن هبَّ ودبَّ من الناس.

ومن الخطر كذلك تحويل الظنيَّات إلى قطعيَّات، والمحتَملات إلى يقينيَّات وضروريَّات، كالذين يسدُّون على الناس بابًا فتحه رسول الله، ويقولون بإغلاق باب الاجتهاد، ويريدون أنْ يلزموا الناس بمذهب واحد لا يتعدَّونه، ربما جاز هذا لك إذا كنت تريد أنْ تتعبَّد على مذهب معيَّن، ولست من أهل الترجيح والنظر، فلك أنْ تتَّبِع مالكًا أو الشافعي أو أبا حنيفة أو ابن حنبل، أو غيرهم.

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

ولكن في القضايا العامة حينما نريد أن نشرِّع للأمة، حينما نريد أن نضع قانونًا للزكاة، أو للأسرة، أو للقضايا الجنائيَّة، أو المدنيَّة فينبغي أن نأخذ من المذاهب كلها، ليس من المذاهب الأربعة وحدها، بل من المذاهب الأخرى كذلك، بل من مذاهب الصحابة والتابعين، ونجتهد ونختار من بينها الأرجح دليلًا، والأليق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

استمرار الاجتهاد:

هذا ما نريده أيُّها الإخوة، نحن ندعو إلى الاجتهاد، والاجتهاد فرض كفاية في الإسلام، إذا قام به عددٌ كافٍ من المجتهدين سقط الإثم عن الأُمَّة، وإذا لم يقم به عدد كاف من المجتهدين تكون الأُمَّة كلها آثمة، ولذلك ذهب الحنابلة إلى أنَّه لا يجوز أنْ يخلو عصر من مجتهد، يرون أنَّه كان في كل عصر مجتهد، ولم ينقطع الاجتهاد[1]، وإن كان الشائع عند الجمهور من المُتَأَخِّرين أنَّ الاجتهاد انقطع.

ولكن المتتبِّع يجد حقيقة أنَّه كان هناك مجتهدون، ولكنَّهم كانوا يتسترون بالمذاهب خشية العامَّة والآخرين، فقد وجدت لهم ترجيحات خارج المذاهب، ففي القرن الثامن ظهر ابن تيمية، وابن القيم وأتباع هذه المدرسة.

حتى في القرن الثالث عشر ظهر الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، هذا الرجل مجتهد مطلق، مجتهد في الفقه، ومجتهد في الأصول، وهو صاحب كتاب «السيل الجرَّار» و«نيل الأوطار»، و«الدراري المضيَّة»، الَّذي شرحه

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٤/٣)، تحقيق محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م. والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام صـ١٦٧، تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

QaradawiBooks.com

في كتاب «الدرر البهيَّة»، وشرحه تلميذه صديق حسن خان في كتابه «الروضة النديَّة»، وفي القرن الرابع عشر الهجري ظهرت النهضة، فقد كان الاجتهاد مستمرًّا.

ونحن ننادي بالاجتهاد، ولا يمكن أن نغلق بابًا فتحه الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس هناك دين يشجِّع على الاجتهاد الحق، أيًّا كانت نتائجه مثل الإسلام، حتَّى الخطأ فيه يرحِّب به، فإذا اجتهد المجتهد فأخطأ فله أجر، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران[1].

لم يكتف بأنْ يعذر المخطئ، بل قال: لك أجر. لأنَّه اجتهد، ومعنى أنَّه اجتهد أنَّه بذل وسعه، أو أفرغ وسعه في طلبِ الحقيقة، وطلبِ الحكم الشرعي، فمن أفرغ وسعه لا يضيع الله جهدَه عبثًا، لأنَّ الله تعالى لا يضيع أجرَ من أحسن عملًا، فأثابه أجرًا واحدًا، أمَّا المصيب فله أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.

دور الاجتهاد في عصرنا:

هذا هو الاجتهاد، وهذا هو الشرع الذي ننادي بتحكيمه، فنحن حينما ندعو إلى تحكيم شرع الله في هذا العصر، ندعو معه إلى الاجتهاد حتَّى نستطيع أن نجد لمشكلات عصرنا حلولًا، ولكنَّها حلول في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، وفي إطارها، وتحت مَظَلَّتها.

لا نريد أن نستورد من هنا ومن هناك نظريَّات وفلسفات وقيمًا وأنظمة، ثمَّ نحاول أن نلوي أعناق النصوص ليًّا حتَّى توافقَ هؤلاء أو أولئك، وهذا ما يحدث في عصرنا، إنَّنا نريد أن نجعل الإسلام أحيانًا

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٧.

QaradawiBooks.com

اشتراكيًّا، وأحيانًا رأسماليًّا، وليس للإسلام صفة إلا أنَّه الإسلام، وهو يمثل الوسطيَّة.

ولذلك لما ذكر في بعض المجلات يومًا وصف «اليسار المسلم»؛ قلت لهم: لا، ليس في الإسلام يمين ويسار، لأنَّ معنى أنْ يكون فيه يمين ويسار أنَّه يميل إلى أيٍّ من الجهتين، والإسلام وسط، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. صراط مستقيم، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

ولذلك إذا كان للرأسماليَّة موقف مضادٌّ من الاشتراكيَّة، فللاشتراكيَّة موقف مضادٌّ منها، أمَّا الإسلام فله موقف آخر في الفرديَّة والجماعيَّة، في المثاليَّة والواقعيَّة، في الروحيَّة والماديَّة، للإسلام في ذلك كُلِّه وسطيَّته المُتَمَيِّزة، وموازنته الحكيمة التي لا يقدر عليها إلا إلهٌ عليم حكيم، لا يقدر على أنْ يوقفك الموقف العدل إلا مَنْ أحاط بكل شيءٍ علمًا، وأحصى كلَّ شيءٍ عددًا، ولم يبخل عليك برحمة، وأراد بك اليسر.

هذا هو الاجتهاد الذي نريده، نريد أنْ يكون اجتهادًا من أهله، أمَّا الطفيليون الذين يريدون أنْ يدخلوا ميدانه ولمَّا يتحقَّقوا بشروطه، ويدَّعون لأنفسهم ما ليس لها، فهؤلاء مرفوضون لأنَّهم يمكن أنْ يبطلوا الدين كله.

نريد أنْ يكون الاجتهاد من أهله، وفي محلِّه أو مجاله، وبشروطه، وبأناس مأمونين، يخافون الله ﷻ، من ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. هؤلاء وحدهم المأمونون على دين الله، بغير هذا لا نستطيع أن نفتح باب الاجتهاد لكل مَنْ هبَّ ودَرَج، لكل مَنْ كتب سوادًا في بياض، لكل مَنْ قرأ بعض قراءات سطحيَّة وأراد أنْ يخطف الأحكام خطفًا.

QaradawiBooks.com

فالاجتهاد بشـــروطه هـــذه، وبأدواته هذه، وفي مجالـــه هذا، وبأهله هؤلاء مفتوح، وسيظل مفتوحًا، ونحن ندعُو إليه لنحلَّ مشكلات عصرنا بحلِّ الإســـلام، ونداوي أمراض عصرنا من طبِّ الإسلام، ومن صيدليَّة الإسلام نفسه، لا باستيراد أدوية من عند هؤلاء، ولا هؤلاء.

ضوابط الاقتباس:

ولا مانع من الاقتباس الجزئي، ولكن بشروط معيَّنة، أنْ تكون ملائمة لنا، ألا تخالف نصًّا شـــرعيًّا، وألا تخالـــف قاعدةً شـــرعيَّة، وأنْ تقبلها أوضاعنا، لا بدَّ أنْ تستوفى شروط النقل، لأنَّه ليس كل ما يصلح لغيرك يصلح لك، كما لا يصلح كلُّ دمٍ أنْ ينقل لكلِّ أحد، وكما لا تصلح نظَّارة ما لكل عين، فكذلك نحن لنا شـــرائعنا، وأنظمتنا، وتقاليدنا، ومواريثنا، فلا يجوز أن نقتبس كلَّ شيء من غيرنا، ثمَّ نعطيه الجنسية الإسلاميَّة، أو نلبسه عمامة إســـلاميَّة، أو عباءة عربية، فلا مانع أن نقتبس من الجزئيَّات ما يصلح لنا، كما اقتبس المســـلمون فـــي الزمن الأول بعض الأشـــياء وأضافوها، ولكنها دخلت كقطعة غيار ملائمة، فلا بدَّ من التلاؤم.

هذا هو الاجتهاد الذي ندعـــو إليه، وننادي به، ونحاول أن نمارســـه بالفعل على قدر ما يؤتينا الله ﷻ، ونسأل الله تعالى أنْ يهيِّئ لهذه الأمَّة من أمرها رشدًا، وأنْ يهيِّئ لنا المجتهدين المأمونين القادرين على أنْ يضعوا لهذه الأمَّة حلولًا من شرع الإسلام، ومن طب الإسلام، إنَّه سميع قريب.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

QaradawiBooks.com

٢٤

نظرات في الاجتهاد المعاصر[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تبارك وتعالى، ونصلِّي ونسلِّم على خير أنبيائه وخاتم رسله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته إلى يوم الدين، ونسأل الله ﷻ أنْ يُلهمنا الرشد، وأنْ يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأنْ يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وشكر الله للأخ الجليل الأستاذ الدكتور محمد كمال جعفر على ما قدَّمني به، وأسأل الله تعالى أنْ أكون عند حُسن ظنِّه، وأشكر للأخوة الأفاضل ولبناتنا العزيزات حضورهم هذه الندوة، وفي رأيي أنَّ كلَّ لقاء على علم أو على طاعة هو دائمًا خير، كما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه: «**ما التقى مؤمنان قطُّ إلَّا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرًا**»[٢].

ألحَّ عليَّ أخي الدكتور جعفر أنْ أبدأ برغم مشاغلي، وكان إلحاحه خيرًا، فقد دفعني ذلك إلى إنجاز بعض المعلقات، ودفعني إلى أنْ ألتقي بكم وأسمع منكم، وأستفيد منكم، فلا شكَّ أنَّ المرء يظلُّ عالمًا ما طلب

(١) ألقيت في أحد المواسم الثقافية، في جامعة قطر، عام ١٩٨٥م.

(٢) رواه ابن وهب في جامعه (٢٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٨٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العلم، فإذا ظنَّ أنَّه عَلِمَ فقد جهل، فأنا في حاجة إلى أنْ أسمع، وأنْ أستفيد، وأنْ أستزيد.

موضوع المحاضرة هو «نظرات في الاجتهاد المعاصر»، وقد أحببت أنْ يكون بهذه السَّعة؛ لأنَّه عبارة عن نظرات وتأمُّلات، وليس تأريخًا للاجتهاد المعاصر، ولا حصرًا له، ولكنَّه نظرات فيه، فيها شيء من التَّحليل، شيء من التَّقويم، شيء من التَّوجيه، هذا ما أردته في هذا اللقاء.

ما الاجتهاد المعاصر، ما المقصود به؟ وهل نحن في حاجة إلى الاجتهاد المعاصر؟ وهل يجوز لنا الاجتهاد اليوم؟ وهل يتيسر لنا إذا أردناه؟ وهل يوجد في الحقيقة اجتهاد معاصر؟ وما نوعه؟ وما درجته؟ وما اتجاهاته؟ وما عمل المجتهد في هذا العصر مع تراثنا الفقهي العريض؟ ما عمله مع النصوص، مع الإجماع؟ ما مجال هذا الاجتهاد؟ وهل هو مقصورٌ على المعاملات ـ كما يقال ـ أم يدخل في العبادات؟ وهل يدخل في أصول الفقه؟ أم هو مقصور على الفروع؟ ما صور هذا الاجتهاد؟ ما قيمته من حيث قبولُه وردُّه؟ أسئلة كثيرة في الحقيقة يمكن أن يدور حولها البحث، ولا أدري هل نستطيع أن نجيب عن كلِّ هذه الأسئلة؟ حسبها أنْ تكون محاولات، ولقطات، ولمحات.

نوعان من الاجتهاد:

تحدث الإمام الشاطبي عن نوعين من الاجتهاد[1]:

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١١٢/٤ وما بعدها)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

QaradawiBooks.com

الأول: اجتهاد لا ينقطع:

هناك اجتهاد لا ينقطع، ولا يُتصوَّر انقطاعه ما بقي التكليف، وهو الاجتهاد الذي يبحث عن تحقيق المناط، وهذا الاجتهاد نستطيع أن نُسمِّيه الاجتهاد التَّطبيقي، كما قال المرحوم الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على «الموافقات»: الاجتهاد التطبيقي مثل اجتهاد القضاة، فالقاضي لا يجتهد، وإنَّما يطبِّق النص على الواقعة، هم يسمُّونه التكييف.

فهذا النوع من الاجتهاد يظل يطبِّق اجتهاد الفقهاء على وقائع الحياة، ما يفعله القضاة، وما يفعله التنفيذيون بصفة عامة، وما قد يفعله العالم المقلِّد، حينما يقال مثلًا: الأيمان مبناها على العرف، إذا كان هناك عرف يقضي بأنَّ هذا الشيء كذا فيحنث فيه، فإذا تغيَّر العرف يصبح مفروضًا على العالِم أنْ يُغيِّر فتواه، وهذا لا يقتضي اجتهادًا جديدًا، ولا يقتضي أن يكون مجتهدًا، بل حسبه أنْ يطبِّق القاعدة التي قرَّرها المجتهدون، وهكذا، فهذا النوع من الاجتهاد لا كلام فيه، وليس هو الذي يُبحث عنه حينما تُطلَق كلمة «الاجتهاد».

الثاني: الاجتهاد في درك الحكم:

الاجتهاد الآخر الاجتهاد في درك الأحكام الشرعية، وهو ما يعبرون عنه ببذل الوسع، أو حسب تعبير الأكثرين: استفراغ الوسع في دَرْك الأحكام الشرعيَّة العمليَّة بطريق الاستنباط، حتى إنَّ بعضهم يعبِّر فيقول: بحيث يُحِسُّ بالعجز عن مزيد طلب، فبذل الوسع يسدُّ الطريق على الخطَّافين والمتعجِّلين والمقصِّرين، استفراغ الوسع وبذل أقصى الجهد بحيث يُحِسُّ بالعجز، ليس هناك أكثر من هذا، فقد بذَلَ ما في وسعه حتى وصل إلى هذه النتيجة.

QaradawiBooks.com

هذا هو الاجتهاد الذي يُراد، وإن كنَّا في بحثنا عن الاجتهاد المعاصر قد نتعرَّض لبعض الاجتهادات التي تُسمَّى اجتهادات وإن لم تصل إلى هذه الدرجة.

الاجتهاد كما قلنا لا يكون إلَّا بعد استفراغ الوسع، والعلماء عندما شرحوا معنى الفقيه قالوا: المتهيِّئ للفقه، الممارس له، حتى لا يلزم الدور كما يقولون.

ولذلك سنتعرَّض لبعض الذين يجتهدون، وهم ليسوا فقهاء، ولا ممارسين للفقه، ولا علاقة لهم بالعلم أحيانًا، لكنهم للأسف أقحموا أنفسهم في ميدان الاجتهاد، حتى أنّهم ليفتون بما ينفيه صريح القرآن، أو يكذبه صحيح الحديث، أو يخالفه إجماع المسلمين.

حاجتنا إلى الاجتهاد المعاصر:

هذا النوع من الاجتهاد هل نحن في حاجة إليه؟ لا شكَّ أنَّنا في حاجة إلى مثل هذا الاجتهاد، وستظلُّ الحاجة إلى الاجتهاد قائمة ما بقي التكليف، فإنَّ حوادث الحياة تتجدَّد، ووقائعها تتكرَّر وتتطوَّر، فهناك تغيُّر دائم، ولا يمكن أنْ يكون الاجتهاد القديم مغنيًا عن الاجتهاد الجديد، وإذا كان التَّغيُّر يحدث في عصر قريب، مثل عصر أبي حنيفة وصاحبيه، وهما في عصر واحد، ومع ذلك حدث خلاف بين أبي يوسف ومحمد من ناحية وإمام المذهب أبي حنيفة من ناحية، وقال علماء المذهب عن هذا الخلاف: إنَّه ليس خلاف حجَّة وبرهان، ولكنَّه اختلاف عصر وزمان[1]. رغم قُرب الزمان.

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٨).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

إذا كان الأمر كذلك قديمًا فما بالكم بعصرنا اليوم وما فيه من التَّغيُّرات الهائلة، التَّغيُّرات التكنولوجيَّة، والتَّغيُّرات الاجتماعيَّة بعد عصر الانقلاب الصناعي؟ وقد أصبح هناك ـ بعد هذه التَّغيُّرات ـ فروق هائلة بين الحياة الاجتماعيَّة المعاصرة، والحياة في العصور السابقة، فإذا كانوا قد احتاجوا إلى الاجتهاد رغم رتابَة الحياة، وبُطء التَّغيُّر الاجتماعي في تلك العصور، فكيف مع سرعة هذا التَّغيُّر واتِّساع مداه؟ فنحن في حاجة إلى الاجتهاد في عصرنا أكثر من قبل، هناك مسائل كثيرة جدًّا أحدثها العلم والتكنولوجيا نحتاج إلى الاجتهاد فيها.

مجالان جديدان للاجتهاد:

وأذكر هنا مجالين من المجالات التي حدث فيها تغيَّر ضخم، قلب ما كان مألوفًا ومقرَّرًا من قبل ظهرًا على عقب، وأصبحنا في أشدِّ الحاجة إلى الاجتهاد فيهما.

الأول: مجال الطب الحديث:

بعث لي مركز طبي إسلامي نحو ثلاثين سؤالًا للإجابة عنها في أمور تتعلق بالطب، أحدثها التَّطوُّر العلمي.

ومنذ سنة ونصف كنَّا في الكويت في مؤتمر للطب الإسلامي، أقامته منظمة الطب الإسلامي عن الإسلام والإنجاب، كانت هناك بحوثٌ، بعضها قديم مثل عملية تحديد النَّسل أو تنظيمه، ولكن هناك أشياء جديدة جدًّا، مثل عملية التحكم في جنس الجنين، وشكل الجنين، أو الرَّحم الظئر، أو استئجار الأرحام، وبنوك الأجنَّة المجمدة، وأشياء كثيرة جدًّا يحتاج الكلام فيها إلى اجتهاد، فلم يكن للسابقين فيها قول.

QaradawiBooks.com

الثاني: المجال الاقتصادي:

ومن ذلك مسائل الاقتصاد الحديث وما أسفر عنه من معاملات ومؤسَّسات وبنوك، مسائل كثيرة هي من مستجدَّات هذا العصر، منها النقود الورقيَّة، كنا أمس في مجلس، وحدث كلام حول مسألة النقود الورقيَّة وتدهور قيمتها، أو ارتفاع قيمتها، كيف يمكن أن ننظر إلى هذه النقود: هل تظلُّ قيمتها ثابتة، أم يمكن أن تتغيَّر؟ أنا ذهبت إلى تركيا سنة (١٩٦٧م)، وبقي معي مائة ليرة تركية منذ ذلك الوقت، كان الدولار وقتها يعادل ١٢ ليرة تركية، وأمس قال لي الإخوة الذين كانوا معي من رجال المال: إنَّ الدولار الآن يساوي ٤١٧ ليرة تركية، فلو فرضنا أنَّ إنسانًا ما مدين بمبلغ من الليرات، أو الريالات، فهل تظل قيمة هذه النقود كما هي، إذا أراد السَّداد؟ أقرب شيء الليرات اللبنانية، كانت الليرة اللبنانية منذ سنوات قليلة تعادل ريالًا وخمسة وسبعين درهمًا قطريًّا، الآن تعادل الليرة نصف ريال، فهناك مستجدَّات كثيرة في مجال المال والاقتصاد.

الاجتهاد ضرورة:

ولذلك أقول: إننا لسنا محتاجين فقط إلى الاجتهاد، بل إنَّ حاجتنا إلى الاجتهاد ضرورة. على حدِّ تعبير الأصوليين، فهم يقسمون مصالح الخلق إلى: ضروريَّات، وحاجيَّات، وتحسينات. فالاجتهاد ليس حاجة بل هو ضرورة أكثر من كونه حاجة، ولا يمكن أن نشعر بخصوبة الشريعة وسَعَتها وحلِّها لمشكلات النَّاس ما لم يكن هناك اجتهاد، فالاجتهاد ضرورة.

وإذا كان الاجتهاد حاجة ـ بل ضرورة ـ فإنَّ الإجابة عن سؤال: هل يجوز لنا أن نجتهد؟ تكون معروفة من غير كلام، فالجواب بإيجاز: طبعًا

QaradawiBooks.com

نحتاج إلى الاجتهاد؛ لأنَّه لا يمكن أن يحتاج النَّاس إلى شيءٍ ويحرمه الإسلام، فما جرت عادة الإسلام أنْ تحرِّم على الناس شيئًا يكون موضع الحاجة، وموضع الضرورة.

حكم الاجتهاد:

إذا كان الاجتهاد حاجة وضرورة فهو جائز يقينًا، بل أكثر من جائز، الاجتهاد واجب، هو فرض كفاية، وعند الحنابلة ومن وافقهم أنَّه لا يجوز أن يخلو عصرٌ من مجتهد، والواقع التَّطبيقي يشهد بهذا، فإنَّنا حينما نمرُّ على عصور التاريخ الإسلامي، حتى العصور التي قيل فيها بسدِّ باب الاجتهاد؛ تجد فيها مجتهدين تحت عناوين شتَّى، اجتهاد داخل المذهب، أو اجتهاد كذا، ولكن هناك أيضًا أناس خرجوا على المذاهب مثل ابن تيمية، ومدرسة الإمام الدهلوي في الهند، والصنعاني والشوكاني في اليمن، وهكذا، بل في أحلك العصور ـ عصور الجمود والتقليد والعصبيَّة المذهبيَّة ـ ظهر فيها أعلام مجتهدون، فلا نقول: الاجتهاد جائز. بل نقول: هو فرض كفاية. ويجب أنْ يُسدَّ هذا الفرض ككل فرض كفاية، ومن كان عنده أهليَّة ينبغي أن يُكمِّل نقصه العلمي حتى يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأنَّه يصبح فرض عين عليه، حتى يسدَّ الثُغْرة، ويملأ الفجوة، فهذه مسألة: هل يجوز لنا الاجتهاد؟

تيسُّر الاجتهاد في هذا العصر؟

أمَّا مسألة: هل يتيسَّر لنا الاجتهاد إذا أردناه؟ بعض النَّاس يُصعِّب أمر الاجتهاد ويقول: ليس في عصرنا علماء يستطيعون أن يجتهدوا مثل علماء الزمن الأول. كأنَّهم بهذا حَجَّروا ما وسَّع الله ﷻ، وأغلقوا بابًا فتحه الله، وليس صحيحًا القول بأنَّ المواهب مقصورة على عصر دون

QaradawiBooks.com

عصر. ففضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وقد يدرك اللاحقُ ما لم يكن عند السابق، وقد يفوق الأواخرُ الأوائل، وإذا كان بعض الناس يقولون: ما ترك الأول للآخر شيئًا. فإنَّ المحقِّقين على أنَّه كم ترك الأول للآخر، فالكلام عن أنَّ الاجتهاد متعسِّر، أو متعذِّر، أو مستحيل في عصرنا هو ـ في الحقيقة ـ ليس مُسلَّمًا به، وليس صحيحًا.

إنَّ الاجتهاد في عصرنا أيسر من العصور السابقة؛ لأنَّ إمكانات العصر تُيسِّر للمجتهد أن يجتهد، فالحديث الذي كان يسير وراءه طالبه أيامًا وليالي، كما قال سعيد بن المسيِّب: إنْ كنت لأسير الليالي والأيام في سبيل الحديث الواحد[١]. وكما قال الشعبي لمن روى له حديثًا: خذها بغير شيء، وإنْ كان الواحد منا ليسير فيما دونها من الكوفة إلى المدينة[٢]. أي: خذها أنت عفْوًا صفْوًا.

لقد أصبح الاجتهاد الآن أيسر، وكما يقول الإمام الغزالي في «المستصفى»: ليس من الضروري أنْ يحفظ المجتهد الأحاديث عن ظهر قلب، يكفيه أنْ يستطيع الرجوع إليها في مظانِّها، أنْ يكون عنده الملَكَة والقدرة على التَّمييز والتَّمحيص بين الصحيح والسقيم والمقبول والمردود، أنْ يكون عنده القواعد والفهم[٣].

إنَّ العقول هي نفسها كما خلقها الله تعالى لم تُنقص، كما قال الإمام المراغي في بحوثه في التشريع الإسلامي، حينما كان يرد على الذين أنكروا تعديل قانون الأحوال الشخصيَّة، فقد كان على المذهب

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٦٩).
(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٤).
(٣) المستصفى صـ٣٤٢، ٣٤٣.

QaradawiBooks.com

الحنفي، فلمَّا حاولوا الخروج عنه إلى بعض المذاهب الأخرى ثار كثير من المشايخ التقليديين، فكتب الشيخ المراغي بحوثه القيمة حول هذا الموضوع، وقال: ليس ممَّا يلائم سمعة المعاهد الدينيَّة[١] أنْ يقال عنها: إنَّ علماءها رغم طول الدراسة، والتبحُّر في العلم، وامتلاك أدواته، لا يستطيع الواحد منهم أنْ يجتهد[٢]. يا ضَيْعة الأعمار والأموال التي تُنفق في سبيل الدراسة، إذا كانت لا تؤهِّل صاحبها للاجتهاد في حكم من الأحكام، أو مسألة من المسائل، وخاصة إذا كان الاجتهاد بالمعنى الجزئي.

تجزُّؤ الاجتهاد:

اختلف الأصوليون: هل يتجزَّأ الاجتهاد أم لا؟ فقال بعضهم: الاجتهاد لا يتجزَّأ؛ لأنَّ مَنْ إذا أُوتي الملَكَة أصبح قادرًا على أن يُفتي في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مسألة من مسائله، فهي مسألة تأهُّل، إذا أصبحت عنده الأهليَّة لم يعد هناك مجال للتجزؤ.

وقال البعض الآخر: بل يمكن أن يتجزَّأ الاجتهاد، فواحد يكون متوفِّزًا على باب من الأبواب، أحاط بجوانبه، واستوعب دلائلَه، وعاش فيه، فيمكنه أنْ يفتي فيه، وثانٍ متوفِّر على شؤون الأسرة والأحوال الشخصيَّة، وثالث متوفر على ناحية المعاملات في البيوع وما يتعلق بها، ورابع متوفر على الفرائض والمواريث، وهكذا.

وقالوا: هذا الاجتهاد الجزئي أشبه ما يكون بالتَّخصُّص العالي في عصرنا، فهم يقولون في القانون: هذا متَخصِّص في القانون الجنائي،

(١) كلمة «المعاهد الدينية» في ذلك الوقت كانت تعني الأزهر كله بجميع مراحله.

(٢) بحوث في التشريع الإسلامي للإمام محمد مصطفى المراغي صـ١٠، ١١، ١٣٤٦هـ ـ ١٩٢٧م.

QaradawiBooks.com

وهذا في المدني، وهذا في التجاري، وهذا في الدستوري، وهكذا، فهذا الاجتهاد الجزئي هو نوع من التخصُّص، ويمكن أنْ يكون، وهو معقول.

وإذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد؛ لم يصبح الاجتهاد عسيرًا ـ إذنْ ـ في عصرنا، فالاجتهاد متيسِّر في عصرنا في الحقيقة، وعندنا المراجع، والكتب، والفهارس، فنحن في عصر الطباعة، وعصر الفهرسة، وهذا الأمر يَسَّر كثيرًا من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد، انظر كتابًا مثل «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث»؛ كمْ يَسَّر على الباحثين، بعد أنْ كان أحدهم يبحث عن الحديث مدَّة طويلة، فأصبح هذا الكتاب يجعل أحاديث الكتب التسعة ـ التي اشتمل عليه المعجم ـ قريبة منه جدًّا، لقد وفَّر كثيرًا من الجهد بلا شك.

من هنا نقول: إنَّ الاجتهاد في عصرنا متيسِّر، فمن أُوتي الموهبة، وحصَّل الشروط التي ذكروها: من العلم بالقرآن، والعلم بالسنَّة، والعلم بالعربية، والعلم بمواضع الإجماع، إلى آخر المؤهِّلات المطلوبة ـ وهي ليست صعبة على أيِّ عالم ـ يستطيع أنْ يقوم بالاجتهاد، كما قرَّر الشيخ رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ هذا ليس أكثر مما يُطلب في أي تخصُّص من التَّخصُّصات العالية في أي علم من العلوم الأخرى[1]. لماذا يكون أهل العلم الديني وحدهم هم العاجزين عن تحصيل مرتبة الاجتهاد في علومهم؟ فأعتقد أيضًا أنَّ هذا الموضوع واضح.

الاجتهاد المعاصر:

بقي أن نسأل: هل يوجد اجتهاد معاصر؟

(١) راجع: محاورات المصلح والمقلد للشيخ رشيد رضا، ط١، ١٣٢٤هـ.

QaradawiBooks.com

وأنا أقول طبعًا يوجد اجتهاد معاصر ولا شك، الاجتهاد المعاصر موجود وهو درجات وأنواع:

الأول: هناك الاجتهاد داخل المذهب، كما يُصِرُّ بعض أهل العلم إلى اليوم أنْ يكون اجتهادهم في إطار مذاهبهم.

الثاني: وهناك الاجتهاد الحُر الذي لا يتقيَّد إلَّا بالدليل.

الثالث: وهناك الاجتهاد الفردي الذي نراه من كثير من العلماء والباحثين، وأهل الفتوى.

الرابع: وهناك الاجتهاد الجماعي الذي يتمثَّل في المجامع والمؤتمرات، مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وهناك ـ كذلك ـ المؤتمرات التي تعقد لدراسة موضوع معيَّن، مثل مؤتمر المصارف الإسلامية الذي انعقد منذ سنوات في دُبي، ومؤتمر المصارف الإسلاميَّة الذي انعقد في السنة قبل الماضية في الكويت، ومؤتمر الزكاة أيضًا في الكويت، فهذه المؤتمرات يصدر عنها فتاوى علميَّة، أو توصيات علميَّة، وهي تُمثِّل نوعًا من الاجتهاد الجماعي الموجود في عصرنا أيضًا.

اتجاهات الاجتهاد المعاصر:

لا شك أن للاجتهاد في هذا العصر اتجاهات، فهناك اتِّجاه التضييق والتشديد، وهناك اتِّجاه المبالغة في التَّوسيع، وهناك بالطبع الاتِّجاه المعتدل المتوازن.

QaradawiBooks.com

أولًا: اتجاه التضييق والتشديد:

اتِّجاه التَّضييق والتَّشديد تُمثِّله مدرستان في رأيي:

(١) المدرسة المذهبية:

المدرسة الأولى التي تُمثِّل اتجاه التَّضييق هي مدرسة الالتزام المذهبي، المدرسة التي تؤمن باتِّباع المذاهب، ولا يزال لها أنصار إلى اليوم، وهي ترى أنَّ المذاهب قد انضبطت وخُدمت، ولا يجوز الاجتهاد إلَّا في إطارها، أو تخريجًا على أقوال علمائها، حتى في المسائل الجديدة، ولا بدَّ أن يتبع هذا ـ قطعًا ـ نوع من العناد والتَّضييق والتَّشديد، فهؤلاء ـ مثلًا ـ إذا بحثوا في مسألة جديدة لا بدَّ أنْ يبحثوا في إطار المذهب، ولا بدَّ أن يكون المذهب قد نصَّ على هذه المسألة أو على صورة مشابهة لها، وإذا لم يجدوا كان الأصل عندهم المنع، هذه المدرسة موجودة ولها أنصارها في عالمنا الإسلامي.

(٢) المدرسة اللامذهبيَّة:

وهناك أيضًا مدرسة تمثِّل التَّضييق والتَّشديد، وهي عكس هذه المدرسة تمامًا، فإذا كانت المدرسة الأولى تُسمَّى مذهبيَّة؛ فإنَّ هذه المدرسة تُسمَّى اللامذهبيَّة، التي أسمِّيها مدرسة «الظاهرية الجُدُد»، أولئك الذين يقفون عند حرفيَّة النُّصوص، ولا يهتمون كثيرًا بتعليل الأحكام، أو برعاية مقاصد الشريعة، أو برعاية مصالح النَّاس، أو برعاية ضرورات العصر وغير ذلك.

ولذلك نجد مِن هؤلاء مَنْ يُحرِّمون كلَّ أنواع التصوير، لحديث لعْنِ المُصوِّرين[1]، فكلُّ تصوير عندهم ممنوع، وما قاله الشيخ بخيت رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٣٤٧)، عن أبي جحيفة السوائي.

غير مرخصة للطباعة
نسخة عليه
QaradawiBooks.com

في رسالته «القول الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي»، فهو عندهم مرفوض ومردود.

ومن هؤلاء مَنْ يُحرِّم الذهب المُحَلَّق على النساء، مثل الشيخ الألباني حفظه الله، فهو يرى أنَّ الذهب إذا كان في شكل حلقة، سواء كان خاتمًا، أو أسورة، أو قلادة، أو قرطًا، أو خلخالًا، فهو محرم على النساء، ولا يسلم عنده من التحريم إلا الأزرار والدبابيس، وما شابه ذلك، هذا ما قال به الشيخ الألباني[1].

ومن هؤلاء من يرى أنَّه لا زكاة في عروض التجارة؛ لأنَّه لم يصح عندهم حديث في زكاة عروض التجارة، وإذا كان الأمر كذلك فأين الاعتبار، وأين مقاصد الشريعة؟ كيف يُعفَى التجار وعندهم معظم أموال الأُمَّة من الزكاة؟ فتعليل الأحكام، ورعاية المقاصد ليس واردًا عندهم.

وبعض هؤلاء يرون أنَّ النقود الورقيَّة ليست هي النقود الشرعيَّة، فالنقود الشرعيَّة عندهم هي الذهب والفضة، أمَّا هذه النقود فهي ورق يُقرُّ اليوم ويُلغَى غدًا، وعلى هذا الأساس لا يجري فيه الرِّبا، ولا تجب فيه الزكاة، وهذا أيضًا غريب جدًّا، فهاتان المدرستان ـ على ما بينهما من تناقض ـ تمثِّلان هذا الاتِّجاه، اتجاه التضييق والتشديد.

ثانيًا: اتجاه المبالغة في التوسيع:

وفي مقابل هذا الاتِّجاه نجد اتِّجاهًا آخر، هو اتِّجاه المبالغة في التَّوسيع وفتح الباب على مصراعيه، أو فتحه على البحري، كما يقول المصريُّون. وهذا الاتِّجاه تُمثِّله مدرستان أيضًا:

---

(١) آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة للألباني صـ٢٢٢ وما بعدها، نشر دار السلام، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

(١) المدرسة الطوفيَّة:

مدرسة إعلاء المصلحة على النَّصِّ، ويمكن أن نسمِّيها المدرسة الطوفيَّة، نسبة إلى نجم الدين الطوفي الذي قال: إنَّ المصلحة إذا تعارضت مع النصِّ أو الإجماع تقدَّم المصلحة[١]. فخالف بذلك إجماع الأُمَّة، فالمصلحة المعتبَرة هي المصلحة المرسلَة التي لم يرد نص من الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، أمَّا إذا ألغاها الشرع فهي مهدرة ولا قيمة لها، كذلك إذا اعتبرها الشرع فلم نعد في حاجة ليصبح الاعتبار الشرعي أو الدليل الشرعي هو الأساس.

قال الطوفي هذا، وإن قيَّد المصلحة بأنْ تكون في غير العبادات والمُقدَّرات، وحاول أنْ يخفِّف العبارة فقال: هذا لا بطريق الافتيات على النص، ولكن بطريق التَّخصيص له[٢]. فالمصلحة عنده تُخَصِّصُ النَّص.

لكن هؤلاء الموسِّعين لم يكونوا في أدب الطوفي، لا في عبارته، ولا في تقييده، فبعضهم لم يقف عند حد، فمن أجل المصلحة أرادوا أن يبطلوا الواجبات، كما رأينا الذين أرادوا أن يسقطوا الصيام في عصرنا عن العمَّال وأمثالهم، وبعضهم أراد أن يُحلَّ المُحرَّمات، كما رأينا الذين يحاولون إباحة الربا في وقت من الأوقات باسم المصلحة، وباسم الضرورة، مع محاولة ليِّ أعناق النصوص وقَسْرها على ما يريدون، وأحيانًا يتعلَّلون بربا الجاهليَّة، وأحيانًا يتعلَّلون بالأضعاف

(١) التعيين في شرح الأربعين للطوفي صـ٢٣٤ ـ ٢٨٠.

(٢) لبيان مقولة نجم الدين الطوفي انظر: الدين والسياسة صـ١١٥، ١١٦، نشر دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. والسياسة الشرعية صـ١٦٠ ـ ١٦٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة صـ١٢٨ ـ ١٣٤، نشر دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

المضاعفة، وأنَّ الربا القليل ـ أو الفوائد القليلة ـ غير محرَّمة، وأحيانًا يفرقون بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك، أو قرض الإنتاج وقرض الاستهلاك، إلى آخر هذه التعلَّات المعروفة، والأساس عندهم تقديم المصلحة إذا عارضت النصوص.

المصلحة الحقيقية لا تعارض النص:

والمصلحة قطعًا مرفوضة إذا عارضت النَّص، وهي لا تكون مصلحة إذا عارضت النَّص، فلا يمكن أنْ يعارض النَّص مصلحة حقيقيَّة، قد يتوهَّم الإنسان المصلحة في أمر ما، وهو في الواقع عند التَّحليل والتأمُّل لا يكون مصلحة، كالقصة التي يروونها عن يحيى بن يحيى الليثي، حينما أشار على الأمير الأندلسي أن يعتق رقبة، بدلًا من أنْ يصوم ستين يومًا[1]. متوهِّمًا المصلحة في ذلك، مع أنَّ إعتاق رقبة لا شك أولى، يقولون: هو قادر على إعتاق الرقاب فليس عنده مشكلة في ذلك فلا يبالي بما فعل، أمَّا الصوم فيشق عليه فيحذر مما فعل.

نحن في مقياس العصر الآن نرى أنَّ تحرير الرقاب أفضل، وفي مقياس الإسلام يعتبر القرآن الكريم عتق الرقبة بمثابة إحياء نفس؛ لأنّه اعتبر تحرير رقبة مؤمنة في مقابلة القتل الخطأ، وقد قتل نفسًا فعليه أنْ يُحيي نفسًا، وكيف يُحيي نفسًا؟ من يستطيع أنْ يهب للنفس حياة؟ فإذا حرَّر الرقيق فكأنَّما أحياها.

من هنا نقول: إنَّ الذين يزعمون أنَّهم يبحثون عن النصِّ إنَّما هم في الحقيقة يخطِّئون النص، ويخطِّئون المصلحة جميعًا، ونجد من

(١) انظر: الاعتصام (٦١١/٢)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

QaradawiBooks.com

هؤلاء مَنْ يُحِلُّ المحرمات، ومَنْ يُسقط الواجبات، ومن يُحرِّم الحلال، مثل الذين يريدون أنْ يمنعوا تعدُّد الزوجات، أو يُحرِّموه باسم المصلحة، والعجيب أنَّ بعض هؤلاء يريدون أنْ يستدلوا بالقرآن، فيقولون: إنَّ القرآن اشترط العدل للزواج بامرأة ثانية، ثمَّ قال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩]. فهم يريدون أنْ يهدموا القرآن بالقرآن، كأنَّ القرآن يناقض بعضه بعضًا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وللأسف وجدنا بعض البلاد التي تنتسب إلى الإسلام تُحرِّم التَّعدُّد، وحكى لنا شيخنا الشيخ عبد الحليم محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أثناء زيارته لنا في قطر: أنَّ رجلًا مسلمًا ـ في بلد عربيّ من بلاد شمال إفريقيا يمنع التعدُّد ـ تزوَّج سرًّا بامرأة ثانية على زوجته الأولى، وعقد عليها عقدًا عرفيًّا شرعيًّا مستوفي الشروط، ولكنَّه غير موثق، لأنَّ قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه، ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة، وكان الرجل يتردَّد على المرأة من حين لآخر، فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنَّها زوجتُه، وأنَّه بذلك ارتكب مخالفة القانون، وفي ليلةٍ ما، ترصَّدت به الشرطة وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التَّحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية، وكان الرجل ذكيًّا، فقال للذين يحقِّقون معه: من قال لكم إنَّها زوجتي؟ إنَّها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتَّخذتُها خدنًا، وأتردَّد عليها ما بين فترة وأخرى. وهنا دُهش المحقِّقون وقالوا للرجل بكلِّ أدب: نأسف ـ غاية الأسف ـ لسوء فهم ما حدث، كنَّا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنَّها رفيقة! وخلّوا سبيل الرجل، فأحلُّوا ما حرَّم الله، وحرَّموا ما أحلَّ الله، وهذا باسم المصلحة.

QaradawiBooks.com

التبديد باسم التطور:

هؤلاء الطوفيُّون الذين يسيرون وراء المصلحة بدعوى الاجتهاد لا يريدون أنْ يبقوا على شيء، يريدون ـ باسم التطوُّر ـ أنْ يهدموا كلَّ شيء، وفي أول الأمر يقولون: تراث الفقهاء ليس حجَّة، وليس مُلزمًا. فإذا سلَّمنا لهم بذلك، انتقلوا خطوة أخرى وقالوا: وفي السنَّة آحاد لا يؤخذ بها. فإذا سلَّمنا لهم لا يقفون عند هذا الحد، بل يقفزون قفزة أطول وأعلى، ويقولون: إنَّما نزل القرآن للبيئة التي بدأ فيها، فهو إنَّما حرَّم الخمر؛ لأنَّه نزل في بيئة حارة، ولو نزل في بيئة باردة ـ مثل أوربا ـ لكان له شأن آخر، وهو إنَّما حرَّم الخنازير؛ لأنَّها كانت سيِّئة التغذية، أمَا وقد أصبحت تحظى الآن بإشراف صحِّي، وتُربَّى في حظائر ذات رعاية مخصوصة، فلم يعد هناك مبرر ليحرمها القرآن. فالأمر عندهم لا يقف عند حد، حتى يطال القرآن.

في ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر، قبل العام الماضي، وكان عن الاجتهاد، وقف أحد الحاضرين وأراد أنْ يتفَيْهَق ويتفلسف ويضرب مثلًا على حاجة العصر إلى الاجتهاد، أنَّه زار أمريكا فوجد بعض المسلمين قد اشتروا كنيسة، ثم حوَّلوها إلى مسجد، ثمَّ دعوا الناس إلى الصلاة فيه، فقال: حينما جاء يوم الجمعة كان عدد الناس قليلًا؛ لأنَّ الناس يعملون في يوم الجمعة. ثم قال: لماذا لا نجتهد ونجعل الصَّلاة يوم الأحد بدل يوم الجمعة؟ أليس من حقِّنا أن نجتهد؟ لقد أقيم المسجد من أجل الصلاة، فإذا لم يحضر العدد الكافي فليكن في اليوم الذي يجتمع فيه الناس، وهو يوم الأحد، وتكون الصلاة يوم الأحد بدلًا من يوم الجمعة. وقال: لو كان نجم الدين الطوفي حاضرًا لأفتى بهذا رعايةً للمصلحة.

QaradawiBooks.com

فقمت وتولَّيت الرَّد عليه، وقلت له: لو كان نجم الدين الطوفي حاضرًا ما قال مثل قولك؛ لأنَّ الطوفي حصر رعاية المصلحة في غير العبادات، وغير المقدَّرات، العبادات أخرجها من هذا الأمر، والمقدَّرات أيضًا، لا يأتي أحدهم ـ مثلًا ـ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويجتهد أنْ تكون القروء أربعة أو اثنتين، أو إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ويجتهد أنْ تكون العدة خمسة أشهر أو أقل؛ فالمقدَّرات لا زيادة فيها ولا نقصان، وكذلك العبادات، لكن هذا الشخص قد تجاوز ما قاله الطوفي.

ثمَّ قلت له: ماذا تُسمَّى هذه الصلاة التي تريد استبدالها: صلاة الجمعة، أم صلاة الأحد؟ وماذا نصنع بالسورة التي سمَّاها الله سورة الجمعة؟ أنُغيِّر اسمَها ونجعلها سورة الأحد؟ وماذا نصنع في هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]: أنضعُ مكان يوم الجمعة في الآية، يوم الأحد، أم تعتبر هذه الآية منسوخة، أم ماذا ترى؟ فهؤلاء المتطاولون الجُرآء لا يقفون عند حد، حتى في العبادات.

والغريب أنَّهم يريدون التَّوسيع أحيانًا، والتَّضييق أحيانًا، يقول هذا الشخص نفسه: يجب أن ننظر في أحكام السَّفر، فما ورد في السَّفر من أحكام القصر والجمع، إنَّما ذلك يوم كان الناس يسافرون على الجمال والبغال والحمير، أمَّا الآن ونحن نركب الطائرة «البوينج»، وتأتي إلينا المضيفة وتقدِّم الكأس بالشراب البارد، فلا يلزم القصر والجمع، فالشرع قد أدار الأحكام على الأسباب، وقد تَخلَّف السبب، والأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

QaradawiBooks.com

اجتهاد من غير أهله:

ومشكلة هؤلاء النَّاس أنَّ كثيرًا منهم ليسوا من أهل الاختصاص، فهم يدخلون هذا الميدان على غير علم، وبغير أهليَّة، فهو لا يعرف الفرق بين العِلَّة والحِكمة، صحيحٌ أنَّ الأحكام تدور مع عللها، وهذا ما قرَّره الفقهاء، ولهذا قالوا: إنَّ العِلَّة في رخصة الجمع والقصر ليست هي المشقَّة، وإنَّما هي السفر؛ لأنَّ المشقَّة حِكمة، والحِكمة لا تنضبط، أو قلَّما تُدْرَك، بخلاف العلَّة؛ فهي وصفٌ ظاهرٌ منضبط يمكن أنْ تحدده.

وهذا ما تجري عليه كثير من شؤون الحياة، فنحن في الاختبارات مثلًا عندنا نهاية صغرى ونهاية كبرى، والنهاية الصغرى من الدرجات هي علَّة النجاح؛ لأنَّها يمكن أنْ تنضبط، فنقول: من حصل على خمسين في المائة (٥٠٪) ينجح. والحكمة في الخمسين في المائة أنَّه العادة تقتضي أن مَنْ حصل على هذه الدرجة يكون قد استوعب الحدَّ الأدنى من فهم المقرر وهضمه، لكن قد يكون الأمر بالعكس، لعله ذاكر هذا الموضوع فقط، أو جاءه بالصدفة أو غير ذلك، ولكن لا يمكن أنْ أفعل إلَّا هذا، ويمكن أنْ يرسب أحد آخر وهو أحسن فهمًا، وأحسن هضمًا، وأحسن استيعابًا من هذا الشخص، وإنَّما لا بدَّ أنْ أُجْرِي الأحكام على مثل هذه الأمور الظاهرة المنضبطة، مثل إشارة المرور، فالإشارة إذا كانت حمراء لا يجوزُ لك أنْ تتجاوَزها، والحكمة هنا منع التَّصادم، ولكن افرض أنك نظرت يمينًا وشمالًا فلم تجد سيارات، هل لك أنْ تتجاوز الإشارة الحمراء؟ لا، بل يجب أنْ تقف تبعًا للعلَّة لا للحكمة، فهو حينما قال ما قال غير فاهمٍ للعلة، ولا للحكمة.

QaradawiBooks.com

والواقع أنَّ هذه المدرسة خطيرة، ولا يجوز أن نفتح الباب لتجاوز النصوص والاعتداء على حُرماتها، فللنصوص حُرمتها، والقواعد الثابتة لها حُرمتها، فهذه هي المدرسة المصلحيَّة، أو المدرسة الطوفيَّة، أو مدرسة إعلاء المصلحة على النصِّ.

(٢) المدرسة التبريريَّة:

وهناك مدرسة أخرى ـ وهي شبيهة أيضًا بهذه المدرسة ـ تُمثِّل اتجاه المبالغة في التَّوسيع، نسمِّيها مدرسة التَّبرير، وهي التي كلُّ همِّها أنْ تُبَرِّر الواقع القائم.

والواقع القائم في حياتنا نحن المسلمين لم نصنعه نحن، لم يصنعه الإسلام، إنَّما صُنِع هذا الواقع ـ في عهد الاستعمار، ومخلَّفات الاستعمار ـ بأيدي غيرنا، وفُرض علينا، فلا يجوز لنا أن نستسلم لهذا الواقع، ونحاول تبرير ما فيه، كل ما فيه.

وهذه مشكلة في الحقيقة، أنَّ بعض الناس يجري وراء هذه المخلَّفات، وينقل إلينا كل ما عند الغرب باسم الإسلام، ولو أنَّه نقله باسم الغرب، على أنَّه غربي، لكان معروفًا أنَّه ضال، وربما كافر، ولكن المشكلة أنَّه يُعطي هذا الواقع سندًا شرعيًّا، أنَّه يُلبسه عباءة وعِمامة، ويريد أنْ يجعلَه وضعًا شرعيًّا.

وهو ما تفعله معامل تفريخ الفتوى التي تظهر أحيانًا لتبرر الواقع الذي يريده الحكام حينًا أو يريده الشعب حينًا، فأحيانًا يكونُ الناس هم الذين يريدون هذا، ولا يجوز اتِّباع أهواء العوام من الناس، أو الجماهير من الناس، على حساب شرع الله، كما لا يجوز كذلك اتِّباع أهواء الحُكَّام،

QaradawiBooks.com

فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]. فلا يجوز تبرير الواقع المنحرف بأي حال.

أسباب التبرير للواقع:

وأقول: إنَّ بعض الناس قد يفعل هذا التبرير ـ مقتنعًا أو مخلصًا ـ تحت تأثير الهزيمة النفسيَّة أمام حضارة الغرب، وفلسفاته، ومسلَّماته الفكرية، ففي وقت الهزيمة يتأثر بعض الناس ولا شك، ويريد أنْ يبرِّر هذا الواقع مهزومًا وهو لا يدري، والبعض الآخر يفعل هذا الأمر رَغَبًا ورَهَبًا، فهناك عوامل الخوف والطمع التي تحرِّك الكثيرين لإرضاء أصحاب السلطات، ومن وراءهم، حبًّا في الظهور ـ على طريقة خالف تعرف ـ أو حبًّا في الوصول إلى مغنم دنيوي، هذا ما نراه للأسف.

وبعض الناس ليسوا من أهل الاجتهاد قط، ولا من أهل العلم، ولكنَّهم للأسف يَنْصِبُون من أنفسهم أهل اجتهاد وأهل فتوى، كما رأينا من رئيس عربي[1] في وقت من الأوقات لم يكتف بمنع تعدد الزوجات، حتى أراد أنْ يُكْمِل الشوط بإزالة التفرقة بين الأنثى والذكر في الميراث، ففي أحد خطاباتِه العامَّة عن المساواة بين الرجل والمرأة قال: «أريد أنْ ألفتَ نظركم إلى نقص سأبذل كلَّ ما في وسعي لتداركه، قبل أنْ تصل مهمَّتي إلى نهايتها، وأريد أنْ أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفِّرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط

(١) هو الحبيب بورقيبة، رئيس تونس الأسبق.

QaradawiBooks.com

الفلاحي، وحتى في الشـرطة ولكنها لم تتوفَّر فـي الإرث، حيث بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، إنَّ هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قوَّامًا علـى المرأة، وقـد كانت المـرأة بالفعل في مسـتوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل، فقد كانت البنت تدفن حيَّة وتعامل باحتقار، وها هي اليوم تقتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشؤون أشـقائها الأصغر منهم سـنًّا، أفلا يكون من المنطـق أن نتوخَّى طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسـألة، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعيَّة بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟ وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وباعتبار أنَّ الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأُمَّة، ومن حقِّ الحكام بوصفهم أمـراء المؤمنيـن أن يطوِّروا الأحكام بحسـب تطوُّر الشعب، وتطوُّر مفهوم العدل، ونمط الحياة»[1].

فالميـدان دخله كلُّ من له صوت يُسْـمع، وله سـلطة تأمر وتنهى، ولا شكَّ أنَّ هذا الاتجاه ـ بمدرستيه ـ مرفوض تمامًا.

ثالثًا: المدرسة الوسطية:

وهناك الاتجاه الوسـط ـ وخير الأمور الوسـط، ومنهـج هذه الأمَّة الوسط: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ـ وهو الاتِّجاه المتوازن الذي يراعي النصوص المحكمة الثابتة، ويراعي مقاصد الشريعة، ويراعي

(١) خطاب الحبيب بورقيبة بتاريخ ١٨ مـارس ١٩٧٤م في دار الثقافة، ابن خلدون بالعاصمة في افتتاح الملتقى الدولي للثقافة الذاتية والوعي القومي. وقد نشر تحت عنوان: الإسلام دين عمل واجتهاد. وقد رددنا على هذا القول الأعوج المتهافت في كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية صـ٢٢٠ ـ ٢٢٣، نشر دار القلم، الكويت، ط٣، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

مصالح الناس، ويراعي ضرورات العصر في توازن واعتدال، وهذا هو الذي مضى عليه أهل العلم في الحقيقة، مثل الشيخ رشيد رضا، والشيخ شلتوت، والشيخ أبو زهرة، وغيرهم كثير، وطبعًا لا يعني هذا أنَّ كلَّ جزئيَّات اجتهادهم صحيحة ومقبولة، فلا عصمة لأحد، إنّما اتِّجاههم ولا شك كان اتِّجاهًا سليمًا، حاول الموازنة بين المصالح والنصوص والقواعد، فهذه هي المدرسة التي نؤيِّدها، ونرى أنَّها يجب أنْ تسود في هذا العصر، وهذا هو ميدان الاجتهاد الحقيقي.

أنواع الاجتهاد المعاصر:

هنا نسأل: ما عمل المجتهد مع وجود التراث الفقهي العريض الفيَّاض من جميع المذاهب؟

وأقول: هناك نوعان من الاجتهاد المطلوب في عصرنا:

الأول: الاجتهاد الانتقائي.

والثاني: الاجتهاد الإنشائي.

(١) الاجتهاد الانتقائي:

هو الانتقاء من التراث الفقهي، من خلال الموازنة بين الآراء والأقوال الموروثة بعضها وبعض؛ لاختيار أرجحها وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، للإفتاء به، والقضاء به، إلى غير ذلك.

والمجال واسع للانتقاء في تراثنا، فلا يجوز أن نقتصر على مذهبٍ واحد؛ لأنَّ أي مذهب ـ مهما اتَّسع ـ فيه نقاط ضعف، فيه جوانب تضييق وإعنات، ولذلك ينبغي الخروج من ضيق المذهب إلى باحة الشريعة بمجموع مذاهبها، ومدارسها، واجتهاداتها الرَّحبة، قد ننتقي من المذاهب

QaradawiBooks.com

الأربعة، وقد نخرج عن المذاهب الأربعة ونأخذ من المذهب الظاهري، أو الزيدي، أو الإباضي، وقد نخرج عن هذا كلِّه ونأخذ من مذاهب السلف، كمذهب الأوزاعي، أو الثوري، أو مكحول، أو الحسن البصري، أو ابن سيرين، أو مذاهب الصحابة، كمذهب ابن عباس، أو مذهب عائشة، أو مذهب أُبيِّ بن كعب وغيرهم، يجوز أن نخرج عن المذاهب وننتقي منها جميعًا، أمامنا في الانتقاء فرص كبيرة.

عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي:

في عصرنا عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي، فهناك مثلًا:

١ ـ المعارف العلميَّة المعاصرة نستطيع بها أن نرجِّح رأيًا على رأي في كثير من المسائل، فهناك أشياء اختلف فيها الفقهاء، مثل الخلاف بين الحنفيَّة وغيرهم في الخمر: هل هي ما يؤخذ من العنب، أم ما يؤخذ من غيره؟

في الحقيقة لا معنى لقول الحنفية بأنَّ الخمر هي ما أُخِذ من العنب، إذا كان منطق العلم الحديث يؤكد أنَّ العنصر الفعّال المسكر موجود في غير العنب، فلا يهمُّ من أيِّ شيء يُؤْخذ الخمر: من العنب أو من التفاح أو من البصل؟ فقد أيَّد العلم رأي الجمهور، والواقع أنَّ النصوص أيضًا تؤيِّده.

وهناك ـ مثلًا ـ مسائل تتعلق بأقل مدة الحيض وأكثرها، وكذلك النفاس، وهي أيضًا من الممكن أن نستفيد فيها من العلم والطب، موضوع الحمل أقله وأكثره هذه الأشياء لا بدَّ أن نستفيد فيها من رأي التَّخصص الطِّبي في هذا، فبعض الفقهاء قال: أقصى مدة الحمل سنتان. وبعضهم قال: ثلاث، وأربع، وخمس، إلى سبع سنوات، هل هذا معقول؟ إذا كان القرآن الكريم يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فكيف يكون الحمل خمس أو سبع سنوات؟ فأحيانًا توجد

QaradawiBooks.com

للفقهاء أقوال غير معقولة، فلا بدَّ من الانتقاء، ويمكن أن نستفيد من معارف العصر في أمور كثيرة عند الاجتهاد الانتقائي المعاصر.

٢ ـ هناك أيضًا الضرورات العصريَّة، فقد أصبح للعصر ضرورات تحكم على أشياء معيَّنة، ينبغي أن نضعها في الاعتبار عندما ننتقي ونختار ونرجِّح قولًا على قول.

هنا في قطر ألَّف الشيخ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية منذ أكثر من ربع قرن رسالة في الحج، سمَّاها «يُسْر الإسلام»، وأفتى فيها بجواز الرَّمي في الحج قبل الزوال، نظرًا إلى ضرورات العصر، الزحام الذي يراه النَّاس في موسم الحج، وقال: وسيزداد الزحام. وفعلًا ازداد الزحام، ويموت الناس من كثرة الزحام، ومع هذا يظلُّ بعض الناس يقول: لا يجوز!

وقد انتقى الشيخ من آراء الفقهاء، فأخذ برأي عطاء فقيه مكة، الذي كان يُقال: إنَّه أفقه الناس في المناسك. وأخذ برأي طاوس فقيه اليمن، ورجَّح هذا الرأي بعدة أدلة منها: أنَّه يجوز للإنسان أنْ يُنيب في الرَّمي، ويجوز له أن يؤخِّر الرَّمي إلى الليل، ويجوز له أن يؤخِّر الرمي إلى اليوم الأخير، يجمع الرمي في يوم واحد، إلى آخره، وهو أمر يحدث بعد التَّحلل النهائي من الحجِّ، والمقصود بالرمي كما ورد في الحديث «**إنَّما فُرِضَت الصلاة، وأُمِرَ بالحجِّ والطواف، وأُشعرت المناسك؛ لإقامة ذكر الله**»[1]. لأنَّه مكان ذكر، ولكنَّ هذا الزحام الذي تدفع الإنسانَ فيه أمواجٌ بشريَّةٌ هائلةٌ هل يستطيع أحد أنْ يدعو الله أو يذكره؟ من هنا رجَّح الشيخ رأي عطاء وطاوس في ذلك لمناسبته لضرورات العصر.

(١) سبق تخريجه صـ٢٩٥.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٣ ـ هناك أيضًا التَّغيُّرات الاجتماعيَّة التي حدثت في عصرنا، ينبغي أنْ يكون لها أيضًا تأثيرها في انتقائنا، فالتَّغيُّر الاجتماعي الذي حدث بالنسبة للمرأة، وشخصية المرأة، وثقافة المرأة، وعمل المرأة ينبغي أنْ يجعلنا نعيد النظر في الآراء التي قالها الفقهاء وننتقي من أقوالهم، هم قالوا: إنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد. وبعضهم قال: حتى العجوز لا تخرج؛ لأنَّه كما يقول الشاعر:

لكلِّ ساقِطَةٍ في الحَيِّ لاقطةٌ وكلُّ كاسدةٍ يومًا لها سُوقُ[١]

أي «إنَّ لكل فولة كيَّالًا»[٢]، كما يقول المثل.

وقد خرجت المرأة ـ في عصرنا ـ من بيتها، وذهبت إلى المدرسة، والجامعة، والسوق، والمكتب، والوظيفة، وبقي المكان الوحيد المحرَّم عليها هو المسجد! فهناك أقوال في بعض المذاهب لا يجوز أنْ تقال حقيقةً.

منذ أسبوعين سألتني صحفيَّة سعودية بعض الأسئلة فقالت: هل صحيح أنَّ مذهب الشافعيَّة يُجيز للأبِ أنْ يجبر ابنته البالغة الرشيدة على الزواج بمن لا تريد، ويعقد عليها رغمًا عنها دون استئذانها؟

والواقع أنَّه صحيح، وأنا أقول: لقد وجدت بالبحث أنَّه ليس مذهب الشافعية فقط، بل هو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة أيضًا، ثلاثة من أئمة المذاهب المتبوعة يقولون هذا، هل هذا معقول؟ إنَّ هذا لو جاز في عصر لا يجوز في عصرنا، لقد تعلَّمت الفتاة في هذا العصر وتَثقَّفت وأصبح لها رأي، فلا يمكن لأحد أنْ يزوجها بمن لا تريد.

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٦٤/٢)، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) انظر: الأمثال العامية لأحمد تيمور باشا مثل (٢٣٩١) صـ٤٢٧، لجنة نشر المؤلفات التيمورية، نشر دار الكتاب العربي، ط٢.

QaradawiBooks.com

ثم إنَّ هذا في الحقيقة مخالف للنصوص الواردة، ففي الحديث: «**البِكْرُ تُسْتَأذن، وإذنها صُماتُها**»(١). بل ورد في صحيح مسلم: «**البِكْر يستأذنها أبوها**»(٢). لكنهم تركوا هذه النصوص، وتعَلَّقوا ببعض المفهومات المخالفة لبعض الأحاديث التي رواها الدارقطني أو غيره، تركوا حديث مسلم، وتركوا حديث النَّسائي وغيره: «أردتُ أن يعلم الآباءُ أنْ ليس لهم من الأمر شيء»(٣). فالواقع أنَّه لا يمكن أن نعتبر كل ما في المذاهب قضايا مسلَّمة، لا بدَّ أن ننتق ونختار ما هو أليق بعصرنا وضروراته.

الترجيح في الاجتهاد الانتقائي:

سيظل للاجتهاد الانتقائي ـ في الحقيقة ـ دور مهمٌّ بالنسبة لهذا التراث العريض، فلا بدَّ أن نختار، وليس معنى الاختيار أن نأخذ ـ كما يقول البعض ـ بأيِّ قول قال به مذهب ونعمل به، فليس هذا هو الاجتهاد المطلوب، بل هذا تقليد، فنحن لا نأخذ أيَّ قول، وإنَّما نأخذ القول بمرجِّحاته، نحن نوازن بين الأقوال واعتباراتها الشرعيَّة، وأدلتها النقليَّة والأصوليَّة، ونرى أنَّ هذا الرأي أقوى، وقد يكون أيضًا من المرجِّحات: رعاية المصالح، ودرء المفاسد، ودرء الشبهات عن الإسلام.

أضرب لكم مثلًا: كنت في ماليزيا، فقال لي مدير جامعة الملايو: أثار الشيوعيون بين المسلمين شبهة، وهي أنَّ الإسلام يجعل عبءَ الزكاة

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.
(٢) رواه مسلم في الحج (١٤٢١)، وأحمد (١٨٩٧)، عن ابن عباس.
(٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤) كلاهما في النكاح.

QaradawiBooks.com

على صغار الزرَّاع، ويعفي كبارهم، فالمجالس الإسلاميَّة تأخذ الزكاة من الذين يزرعون الشعير، والقمح، والذرة، ونحوها، مع أنَّ معظمهم مستأجرون، أمَّا الذين يزرعون الشاي بمئات الأفدنة، وآلاف الأفدنة، ويزرعون فيها المطاط، وجوز الهند، والمانجو، والتفاح، ونحوها، لا يدفعون شيئًا! ليس عليهم زكاة.

فعرفت أنَّ المذهب السائد في ماليزيا هو المذهب الشافعي، ومذهب الشافعية يحصر الزكاة في أشياء معيَّنة، مع أنَّ الشافعي نفسه كان له مذهبان: قديم حين كان في العراق، وجديد حين انتقل إلى مصر. وعُرِف في الفقه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد؛ فما يُدرينا لعلَّ الشافعي لو وُجِدَ بيننا الآن ورأى هذه التناقضات لغيَّر رأيه؟

وعلى كلِّ حال ليس لأحدٍ أنْ يُلزمنا بمذهب الشافعي، لماذا لم نأخذ بمذهب أبي حنيفة، ومذهب أبي داود الظاهري، ومذهب عمر بن عبد العزيز: بأنَّ في كلِّ ما أخرجت الأرض الزكاة؟ وهو الذي رجَّحه رجل مالكي، مثل القاضي بن العربي الذي قال: أقوى المذاهب في المسألة، وأحوطها للمساكين، وأليقها بشكر النعمة، هو مذهب أبي حنيفة. قال هذا في كتابه «أحكام القرآن» عند شرحه لآية الأنعام: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقاله في كتابه «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» عند شرحه لحديث: «**فيما سقت السماءُ العشر**»[1]. فأخذ بالعموميات في النص القرآني، والنص الحديثي.

من هنا نقول: إنَّ أمامنا دور كبير في الاجتهاد الانتقائي.

(١) سبق تخريجه صـ٣٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(٢) الاجتهاد الإنشائي:

ثمَّ هناك الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة التي ليس للأقدمين فيها كلام، في الكثير من المسائل الاقتصاديَّة، والكثير من المسائل الطبيَّة، والكثير من المسائل الاجتماعيَّة، أشياء جديدة في حياة الناس، وقد أشرت إلى بعضها مثل: زرع الأعضاء، وزرع الكلى، وزرع القلوب، وبعض الجرائد الآن تتكلَّم عن الطفل الذي زرعوا له قلب قرد!

وقد أرسل لي سائل من أمريكا يقول: هل يجوز زرع عضو من خنزير لإنسان؟ وهل يجوز لإنسان أنْ يتبرع بكلية، أم لا؟ وهل يجوز أن يتبرع بشيء من جسده في حياته؟ وهل يجوز لأهله أنْ يتبرعوا من جسده إذا مات؟ وهل، وهل؟ أشياء من هذا النوع.

وسألني آخر: هل من حقِّ زوجته أن تتبرع لأختها، وهل يتوقف ذلك على إذن زوجها؛ لأنَّها سوف تجري جراحة وتمكث مدة من الزمن؟ فالمسائل التي تحتاج إلى هذا النوع من الاجتهاد كثيرة.

الاجتهاد الجماعي:

وأنا أُفضل أنْ يكون الاجتهاد في هذا النوع اجتهادًا جماعيًّا، في صورة مجامع فقهيَّة علميَّة عالميَّة، بعيدة عن الضغط والتأثير، نريد مجامع علميَّة لا تخضع لتأثيرات السياسة، وتجمع الناس ليبحثوا وهم أحرار مستقلون، وتكون فتاواهم في هذا الأمر أشبه بالإجماع قديمًا، فيمكن أن نقول: إنَّ الكثرة هنا تقوم مقام الإجماع، وإنْ كان بعض الناس يقولون: إنَّ مسألة التصويت بالأغلبيَّة أمرٌ مستورَد. بل هناك أناس يرفضون مبدأ التَّصويت، يقولون: التَّصويت بأغلبيَّة الأصوات مبدأ ديمقراطي والديمقراطيَّة كفر.

QaradawiBooks.com

المجامع العلمية:

الشاهد أنَّنا في حاجة إلى مجامع علميَّة حرَّة مستقلة، فالاجتهاد الجماعي يريح كثيرًا من ضمائر الناس، صحيح أنَّه لا بُدَّ قبل وجود الاجتهاد الجماعي من وجود جهود فرديَّة مخدومة؛ لأنَّ الاجتهاد الجماعي لا يتوفر أحيانًا على دراسة المسائل دراسة كافية، فلا بدَّ من أفراد يتوفَّرون على المسائل، يعيشون فيها، ويعيشون لها، حتى يمحصوها ويُجَلُّوها، وهذا يخدم الاجتهاد الجماعي، توضع هذه الجهود الفرديَّة أمام الاجتهاد الجماعي، إنَّما الاجتهاد الجماعي المُبْتَسر لإصدار قرارات سريعة لا يخدم قضيَّة الاجتهاد، وقضيَّة الاجتهاد في أصلها قضيَّة فرديَّة، وإنَّما ننتهي من مجموعة الاجتهادات الفرديَّة هذه إلى قرار أو رأي.

الاجتهاد النصِّي:

هناك كلمة مشهورة تتردد على لسان الكثيرين: أنَّه لا اجتهاد مع النص. وهذه الكلمة تُفهم خطأ في كثير من الأحيان، تُفهم أنَّ عقل المجتهد مشلول أمام النص، فالمراد منها: أنَّه لا اجتهاد في مقابلة النَّص، وليس الاجتهاد مع النَّص، فيمكن أنْ تجتهد مع النَّص لتستنبط منه ولتقيس عليه وهكذا.

أحيانًا بعض الناس يقولون: هذا الأمر فيه نصٌّ. وكلمة نصّ أيضًا قد لا تفهم، فهناك النصُّ بالمعنى الأصولي، والنصُّ بالمعنى العام اللغوي، ومعروف أنَّ عند الأصوليين: النص، والظاهر، والمفسر، وغيره. فحينما يكون النصُّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على المراد فلا عمل للمجتهد، بل عليه التَّسليم، لكن حينما يكون في النص مجال للاجتهاد فيمكن للمجتهد أن يُحدِث فهمًا جديدًا في عصرنا غير ما كان عليه

QaradawiBooks.com

المجتهد قديمًا؛ لأنَّه قد يكون النَّصُّ معلَّلًا بعلَّة أو مفهوم منه أنَّه معلَّل، مثل نص الحديث الذي نهى فيه النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، أو إلى أرض الكفر[1]. طبعًا هذا نصٌّ، وعلَّته واضحة، وهي الخوف أنْ يُمتهَن القرآن.

أمَّا إذا كنت تستطيع أنْ تسافر إلى أرض الكفر، أو حتى أرض إسرائيل نفسها، دون أنْ يُمسَّ مصحفُك بأذى، بل لعلك في كثير من بلاد الكفر تكون أكثر اطمئنانًا على نفسك من كثير من بلاد الإسلام، لعلَّك تفاجأ في بعض بلاد الإسلام بزوار الفجر، أو زوار منتصف الليل، أو كلاب الصيد، تأتي لتخطفك، ولكنك قد تكون في بعض بلاد غير المسلمين، ومعك المصحف، والكتب الدينيَّة، وتكون آمنًا على نفسك، فالعلَّة إذنْ لم تعد موجودة، فإذا تغيَّرت العلَّة، أو ظهر لنا فهم جديد لم يظهر للسابقين، حتى في بعض الأشياء المجمَع عليها، فالنَّهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مجمَع عليه، بناءً على النص، والإجماع إنَّما يراعى إذا لم يكن مبنيًّا على علة زمنية، أو عرف زمني، أو مصلحة زمنيَّة.

الاجتهاد النصي المبني على عرف يمكن أن يتغيَّر إذا تغيَّر العرف، كما ذهبت في كتابي «فقه الزكاة» في موضوع النِّصابَيْن، فالنبي ﷺ أقرَّ نصابَيْن للزكاة، نصابًا للذهب ونصابًا للفضة، والنِّصاب هو ما يمثل الحدَّ الأدنى للغِنى الموجب للزكاة، والسؤال: هل قصد النبي ﷺ أنْ يكون هناك نصابان متفاوتان؟ ما قصد النبي ﷺ هذا، إنَّما كان عند العرب عملتان متداولتان، عملة واردة من بلاد الفرس، وعملة واردة من بلاد

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

الروم، الدراهم الفضية والدنانير الذهبية، والدينار يصرف بعشرة دراهم، فقدر النصاب بشيء واحد، عشرين دينارًا هي تصرف بمائتي درهم، لكن إذا اختلف الأمر، ورخصت الفضة بعد ذلك ـ كما حدث في العصور الحديثة ـ وأصبح التفاوت بينهما شاسعًا، فلا ينبغي أن نقول: هناك نصابان للزكاة. لأنَّه من الممكن أنْ يكون الإنسان غنيًّا باعتبار الفضة، وفقيرًا باعتبار الذهب، فلا بدَّ أن نحدِّد نصابًا واحدًا من الاثنين، وهذا ليس خروجًا على الإجماع، ولا على النصوص.

سيظلُّ للمجتهد دور كبير ـ حتى مع النصوص ـ في عصرنا، بشرط أنْ يكون أهلًا للاجتهاد، أنْ يُؤْتى فقه النفس كما يُعبِّرون، وأنْ يكونَ حاملًا لشروط الاجتهاد، وهي ليست صعبة، بل هي متيسِّرة.

أيها الإخوة، أشعر حقيقة أنني أطلتُ عليكم، لهذا سأكتفي بهذا القدر، لنفتح الباب للحوار والتعليق، لعلَّه يُثري موضوعَنا، وشكرَ اللهُ لكم، وجزاكم خيرًا، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

دعاوى الاجتهاد:

السؤال الأول: الأخ الأستاذ الدكتور يوسف استعرض بعض الاجتهادات المعاصرة، وما كنت أحبُّ أنْ يسمِّيها اجتهادات، وإلَّا فقد ضاع باب الاجتهاد؛ لأنَّنا ـ ونحن نتكلم عن الاجتهاد الشَّرعي ـ إذا سمينا اجتهادات المدرسة التبريرية اجتهادًا، فقد ضاع الاجتهاد، وإذا سمينا اجتهادات المدرسة المتزمتة ـ أو المتشددة ـ اجتهادًا، فقد ضاع الاجتهاد.

هناك مدارس ناقشناها على أنَّها مدرسة اجتهاديَّة، مثل مدرسة التكفير والهجرة ناقشناها، ومدرسة الفرماوية التي يعرفها الدكتور يوسف وناقشها، وهي تدعو لعدم العمل وأنَّ مال الله، وخيراته في الأرض، يكفي كلَّ المخلوقات فلا حاجة للعمل، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

الواقع أنَّ الساحة مليئة بالترهات وبالأصوات وبالجَعْجَعات لا بالاجتهادات، من هنا كنت أُحبُّ أن نركِّز على الاجتهاد الشرعي، فهؤلاء الذين يظهرون على الساحة الآن ممَّن يدعون الاجتهاد، ويذكرون آراء ـ حتى لو أيَّدوها بما يؤيِّدونها به من أدلَّة ـ هل يصح أن نسمِّيهم مجتهدين؟

الجواب: أريد أنْ أقول: إنَّ حديثي في موضوع محدَّد، هو نظرات في الاجتهاد المعاصر، وليس في موضوع الاجتهاد بإطلاق: معناه، وموضوعه، وشروطه، ومؤهلات المجتهد، إلخ. فقد كتبت في ذلك كتابًا يعدُّ الآن للطباعة، ولعلَّ هذا هو الفصل الأخير منه: نظرات في الاجتهاد المعاصر.

QaradawiBooks.com

أمَّا موضوع الاجتهاد، ومن يدخل بـــاب الاجتهاد، ومن هو أهلٌ له، إلى آخره، فهـــو موضوع طويل، وأنا أدرســـه حتى لأبنائـــي وبناتي في الكليَّة، فأنا أعايش الموضوع.

ولكن أيضًا أنا ذكرت فـــي مطلع الحديث؛ حتى لا يُحتجَّ عليَّ: ماذا أقصد بالاجتهاد؟ وقلت: أنا أقصد حتى من يدَّعون الاجتهاد. فأنا أُدخل في هذا الموضوع دعـــاوى الاجتهاد، إذا أردنا أن نبحـــث في الاجتهاد المعاصر فلا بدَّ أن نذكر مُدَّعي الاجتهاد؛ لأنَّ هذه مشكلة، فالكثير ممَّن يدَّعون الاجتهاد، ويفتون الناس قد يكون أحدهم صاحب منصب كبير، وصوتُه أعلى من صوت أهـــل العلم الحقيقيين، ومتاح له من وســـائل الإعلام ما لا يُتاح لغيره، ويظهر للناس عبر وســـائل كثيرة، ولذلك كان لزامًا علينا أن ننظر في هذا النوع ممَّا يُســـمَّى اجتهادًا، وإن كنَّا لا نعتبره اجتهادًا حقيقيًّا، ولا نعتبر أهله ممَّن يملكون أدوات الاجتهاد وشروطه، فأنا ذكرت هذا، فلا يُحتجَّ عليَّ ما دمت حدَّدت المراد.

اعتبارات المخالفة في الاجتهاد:

السؤال الثاني: هناك مَنْ يترك رأي الأئمة الذين أجمعوا على رأي من الآراء، ويقف برأي مخالف لآرائهم، ويضرب بإجماعهم عرض الحائط، لو كان يخالفهم فيما لم يتعرضوا له لـــكان الأمر هيِّنًا، لكن إذا وصلت مخالفته لهم فيما تعرضوا له، فهل تكون الثقة فيه ـ كإمام أو كمجتهد ـ ضعيفة، من حيث أنَّه «**لا تجتمع أُمَّتي على ضلالـــة**»[1]؟ وهل هناك في واقعنا المعاصر من يفوق أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم

(١) رواه أحمد (٢٧٢٢٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. بلفظ: «ســـألت الله ﷻ ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...». عن أبي بصرة الغِفَاري.

QaradawiBooks.com

من الأئمة، إذا أجمعوا على رأي من الآراء، حتى يأتي مَنْ يخالفهم فيما قالوا، ويرى نقيض ما ذهبوا إليه؟

الجواب: أريد أنْ أقول: إنَّنا قد نخالف أئمة المذاهب الأربعة جميعًا، وقد نخالف جمهور العلماء ـ كما ذكرنا في مسألة إجبار البكر البالغة ـ قد نخالفُهم جميعًا، ونأخذ برأي مهجور؛ لأنَّه أحيانًا قد تكون بعض الآراء مهجورة في وقت من الأوقات، ثم تصبح بعد ذلك أولى الآراء بالاختيار والتَّرجيح؛ فبعض الآراء تموت أحيانًا لأنَّها سبقت زمنها؛ أو لأنَّ من قال بها كان مغمورًا أو ضعيفًا؛ أو لأنَّ المعارضين لها كانوا أقوى اجتماعيًّا، أو سياسيًّا، أو علميًّا، حتى من الناحية العلميَّة؛ فليس معنى الأقوى علميًّا أن يكون رأيه دائمًا هو الصواب، ليس معنى أنَّ من يخالف الشافعي أنْ يكون في علم الشافعي، أو أنَّ مَنْ يخالف الأئمة أفضل من الأئمة علمًا، لا، فالمزيَّة لا تقتضي الأفضليَّة كما يقولون.

أيضًا هناك اختلافُ الزمن، واختلاف البيئة، ولعلَّ هؤلاء الأئمَّة لو وُجِدوا في مثل ظروفنا، ومثل بيئتنا، ومثل عصرنا، لقالوا قولًا آخر، فيجب أن نرعى هذا الاعتبار، فاختلافُ العصر والزمان له أثرٌ في الاختيار، إذا كانت المُخَالفَة مَبْنيَّة على اعتبار شرعيٍّ صحيح، المهم ألا تكون المخالفة مبنيَّة على الهوى أو الرأي المحض، فالرأي المحض هو الذي ذمَّه السلف.

والرأي الذي ذمُّوه ليس هو رأي الحنفيَّة، فالحنفية ليسوا أصحاب رأي بإطلاق كما يُقال. لا، الحنفيَّة أصحاب رأي، وأصحاب حديث، ومن يقرأ كتب الحنفيَّة يجدها مملوءة بالحديث، وأعظم كتب التخريج هو كتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية»، وأنا أجد في البحث أنَّ

QaradawiBooks.com

الحنفيَّة أحيانًا يتمسَّكون بالأثر، بينما يتمسَّك غيرهم بالرأي، كما في مسألة زكاة الحُلِيِّ، تمسَّك الحنفيَّة بالآثار وتمسَّك غيرهم بالنظر، وكما قال الشيخ أبو زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ مالكًا من أهل الرأي. وكلامُه صحيحٌ جدًّا، فمن يقرأ مالكًا فعلًا، ويقرأ المدرسة المالكيَّة، يجد مالكًا من أهل الرأي.

من هنا نقول: إذا كان علم الإنسان مبنيًّا على اعتبار شرعيٍّ صحيح فلا مانع أن يُخالف المجتهدين، ويخالف حتى الإجماع؛ لأنَّ الإجماع أحيانًا يكون مبنيًّا على مصالح زمنية، أو على عرف تَغَيَّر، وأضرب لكم مثلًا: خالف أخونا الأستاذ الدكتور شوقي الفنجري الإجماع حينما قال: تجب الزكاة فيما تملكه الدولة من البترول، ونحوه. وهذا غير صحيح؛ لاعتبارات:

الأول: أنَّ جميع الفقهاء حينما قالوا: لا زكاة في أموال الدولة. إنَّما قالوا ذلك لأنَّ الزكاة فرع الملك، الزكاة تمليك، والتَّمليك فرعٌ للملك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا المال ليس ملكًا لرئيس الدولة، ولا للأمير، ولا للسلطان، بل هو مال الله.

والثاني: أنَّ الذي يخرج الزكاة يخرج ربع العشر، وحتى لو قلنا: نُخرِج الخمس على أنَّها ركاز، كما ذهب الحنفيَّة. فما مصير الأخماس الأربعة؟ هذه كلُّها يجب أن تُصْرَف في مصالح المسلمين، وفي مقدِّمتها حاجات الفقراء والمساكين، كما أشارت سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

والثالث: أنَّ الدولة هي الآخذة بواسطة العاملين عليها، فهل تأخذ من نفسها لتعطي نفسها؟ ولهذا تكون بعض الاجتهادات أحيانًا مرفوضة.

QaradawiBooks.com

وهذا إجماع مبنيٌّ على اعتبارات قائمة، لو تغيَّرت الاعتبارات يجوز للإنسان أنْ يجتهد، لكن ليس الباب مفتوحًا لكلِّ الناس، ولكلِّ من يدَّعي الاجتهاد، لا، فالأمر مضبوط، ويجب أنْ ينضبط.

أمَّا الاجتهاد باسم التَّجديد، أو باسم المصلحة، أو باسم العصريَّة، أو باسم التطوير، أو باسم كذا، بلا رعاية للضوابط فلا يجوز، فالضوابط موجودة ونحن مع هذه الضوابط، ولذلك إذا كنَّا أنكرنا على مدرسة التَّضييق والإعنات، فنحن ننكر أكثر وأكثر على مدرسة التَّبرير، والمدرسة الطوفيَّة، ولا نقبل إطلاقًا أنْ تُهْمَل النُّصوص من أجل مصالح مزعومة أو مُدَّعاة.

بين الاجتهاد والخلاف اللغوي:

السؤال الثالث: هناك بعض مسائل الفقه، مثل مسألة الفقر والمسكنة، ومثل مسألة الخمر المذكورة، فسواءٌ سمَّيناه خمرًا، وقصرناه على ما اتُّخذ من عصير العنب، أو أدخلنا فيه باقي المسكرات من باب القياس «**ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام**»[1]. أو سمَّيناه خمرًا من باب أنَّ كل ما خامر العقل يُعدُّ خمرًا، سواءً اتُّخِذ من عصير العنب، أو التمر، ونحوهما، أو اتُّخِذ من مادة الحشيش، أو الأفيون، ونحوهما، فالنتيجة أنَّه حرام، فهل تدخل مثل هذه المسائل في باب الاجتهاد الفقهي، أو أنَّها مجرد مسائل لغويَّة واجتهاد لغوي؟

الجواب: أودُّ أنْ أقول: إنَّ الحنفيَّة أنفسهم أحسوا في الحقيقة بضعف موقفهم، فحاولوا أن يخفِّفوا من هذا الأمر، فمنعوا شرب النَّبيذ إذا كان

(١) رواه أحمد (١٤٧٠٣)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: حسن غريب. والنسائي (٣٣٩٣)، ثلاثتهم في الأشربة، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٥٨)، عن جابر بن عبد الله.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تلهيًا لا تداويًا، ولكن يظلُّ هناك شيء أساسي وهو أنَّهم يفرقون بين الخمر المُحرَّمة بالنَّص، والنَّبيذ المُحرَّم بالقياس، فالأول يكفر منكره، والثاني لا يكفر منكره؛ لأنَّ الأول معلومٌ من الدين بالضرورة، والآخر معلوم بالقياس والاجتهاد.

ثمَّ من ناحية أخرى: أنَّ الخمر يحرم قليلها وكثيرها، سواءً أسكرت أو لم تسكر، أمَّا النبيذ فقالوا: يحرم ما أسكر منه. فهناك فرق في النتيجة من الناحية الاعتقاديَّة، ومن الناحية العمليَّة، ولكن الخمر في حقيقة اللغة هي ما كل خامر العقل، والنصوص والعلم الحديث يؤيِّدان رأي الجمهور، ويتفقان مع الحقيقة اللغويَّة.

التساهل مع النصوص:

السؤال الرابع: هناك من يخالف النَّصوص الصَّحيحة الصَّريحة، ويخالف الإجماع الذي يتَّفق معها، بذريعة أنَّ هذه النصوص بُنيت على مصلحة معيَّنة، أو على علة اكتشفت مؤخَّرًا، فيأخذون بالمصالح والعلل، ويعطِّلون النُّصوص؛ وكثيرٌ من اجتهادات العصر الآن التي تخرج على النصوص تَدَّعي أنَّها خرجت من أجل أنَّ النَّص كان لعلَّة، أو مصلحة زمنيَّة، فما تقولون في هذا الأمر، حتى لا يتجرَّأ الناس على النصوص؟

الجواب: أولًا: من ناحية النصوص، وما بُني عليها من أحكام، فأنا من أشدِّ الناس في الحقيقة إيجابًا لرعاية هذا الأمر، وينبغي ألا يُفتح الباب لكلِّ من يريد، ويجب أنْ تكون المصلحة الزمنيَّة التي تعلل بها بعض النصوص واضحة تمامًا، يجب أنْ تكون هذه العلَّة واضحة فعلًا، ولذلك لا يمكن ألا نُدخل في هذا الأمر نصوصَ العبادات، والمقدَّرات،

QaradawiBooks.com

وما يشبهها، كما قال الطُّوفي نفسه. لأنّ هذا أمر خطيرٌ جدًّا، أن نُعطِّل النصوص من أجل المصالح.

من ذلك ما رأيناه قريبًا فيما نشرته جريدة أخبار الخليج في البحرين عن موضوع الاستلحاق، فقد نشرت عن وزارة العدل هناك نصُّ حكمٍ محكمة بالنسبة للُّقطاء، فقد اقترحت إحدى الصحفيات ـ حفاظًا على شعور اللقطاء ـ أن يكون لكل واحد ثلاث شهادات، شهادة سريَّة عند الدولة، وشهادة عند جهة كذا، وشهادة ثالثة تُعطى للشخص اللقيط، يُنسب فيها إلى نسب معيَّن، ويتعامل بها مع الناس، حتى لا تُجرح مشاعره، وهذه الشهادة لا يترتَّب عليها أيُّ شيء، وأرسلت هذا الاقتراح إلى وزارة العدل، فقالت لها: المسألة محلولة، يوجد عندنا فتوى من المحاكم الشرعيَّة تقول: يجوز للإنسان أن يستلحق أيَّ واحد ويضمُّه إليه، ويحمل اسمَه، ويصبح له حقوق الأبوة رعاية لمصلحة هذا الولد[1].

ونقول: هذه المصلحة يرفضها النَّص؛ فهي نفس التَّبنِّي الذي رفضه الإسلام، ونزلت فيه سورة الأحزاب: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. وقد كُلِّف النبيُّ ﷺ أن يُبْطل هذا الأمر بزواجه من السيدة زينب رضي الله عنها، ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وكانت قضية كبيرة هزَّت المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت، ثم يأتي الآن من يطالب بالاستلحاق.

في الحقيقة أنا ما أعرفه في هذه المسألة: أنَّ المذهب الحنفي يُجيز الإقرار بنسب مَنْ كان مجهول النَّسب، ويُجيز هذا بثلاثة بشروط، والثبوت

(١) انظر: ردنا على هذه الفتوى مفصلًا في كتابنا: الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

هنا ثبوت قضائي وليس ديانة، فالله تعالى أعلم بالنَّسب الحقيقي، فإذا جاء رجل إلى القاضي وأقرَّ بِبُنوَّة ولدٍ ما، أقرَّه القاضي بشروط ثلاثة:

الأول: أنْ يكـــون المُقَر له مجهولَ النَّســـب، فلا يأتي إلى شـــخص معروف ويقول: هذا ابني. كما كانوا يفعلـــون في الجاهليَّة، لا يجوز أنْ يُدعى إلَّا من هو مجهول النسب.

الثاني: أنْ يولد مثله لمثله، أي: أنْ يكون في سنٍّ يسمح بأن يولد مثله لمثله. فلا يأتي واحد عمره أربعون ســـنة يكون المقر إلى واحد عمره خمس وثلاثون ســـنة، ويقول: هذا ابني! فمن غير المعقول أن ينجب في خمس ســـنين، فهذا يكذبه الواقـــع، أو يكذبه الحسُّ كما يقول الشافعيَّة.

الثالث: أنْ يصدقه المُقَر، فهذه الحالة يجيزها الحنفيَّة، على أســـاس جواز أنْ يكـــون الرجل قد ارتكب خطأً في حياتـــه ويعرف أنَّ هذا ابنه، ولا يريد أنْ ينكشف المستور، هذا ما قاله الحنفيَّة[1].

ولكنهم لم يجيـــزوا أنْ يدَّعي أيُّ أحد أُبوَّة أحـــد ويقول: هذا ابني. لا يجوز هذا، خاصَّة إذا عُرِف أنّه حرام، فالذين يقولون برعاية المصلحة بالنسبة للولد، نقول لهم: هذا مصادم لنصوص صريحة في تحريم التَّبنِّي، الذي أبطله الإسلام قولًا وفعلًا.

الســـؤال الخامس: ذكرتم فتوى يحيى بن يحيى الليثي، حينما أشار على الأمير الأندلسي أنْ يعتق رقبة، بدلًا من أن يصوم ستين يومًا، فهل كانت هذه الفتوى من أجل المصلحة، أم أنَّه كان يرى أنَّ الحاكم ظالم،

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦١٦/٥).

QaradawiBooks.com

فما يملكه ظاهرًا لا يملكه حقيقة وإنَّما هو مال غيره، فلو أعتق رقبة فإنَّما يُعتق من مال غيره، ومن هنا رأى أنَّه يُعتبر فقيرًا لا يملك، فأوجب عليه صيام شهرين متابعين؟

الجواب: الواقع أنَّ التَّخريج الذي قلته أنت ـ بالنسبة لفتوى يحيى بن يحيى الليثي ـ قد ذكَرَه الحنفيَّة في كتبهم، ولم يذكره المالكيَّة أنفسهم، مع أنَّهم أصحاب القضيَّة، وإنّما ذكره ابن الهمام وغيره من الحنفيَّة، محاوِلًا بذلك تأويل كلام يحيى بن يحيى؛ عندما كانوا يبحثون أمر السلطان ـ أو الملك ـ الذي يظلم الناس، ويأخذ من أموالهم ما ليس له بحق: هل يجوز إعطاؤه الزكاة، أم لا؟ فقالوا: يجوز إعطاؤه الزكاة على أساس أنَّه فقير، وأنَّ كلَّ ما عنده ليست أمواله، بل هي أموال منهوبة، فهي ملك لأصحابها، ففي هذه الحالة أجازوا إعطاءه من الزكاة لأنَّه فقير ليس عنده شيء.

وقالوا: يُحمَل على هذا ما جاء عن يحيى بن يحيى الليثي في إفتائه لأحد أمراء الأندلس بأن يصوم بدل أنْ يُكَفِّر؛ فلعله لاحظ هذا. لكن هذا ليس واردًا عن يحيى؛ لأنَّ المأثور عنه فعلًا أنَّه قال: إنَّه يستطيع أن يعتق كلَّ يوم رقبة، ويجامع الجارية[1]. فالرواية نصَّت على العِلَّة التي كانت عند يحيى بن يحيى، وإنَّما هذا تخريج لبعض المتأخِّرين، حاولوا أنْ يحملوا فتواه على أحسن الأحوال.

مخالفة الجمهور والإجماع:

السؤال السادس: أشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي على هذه المحاضرة القيِّمة، ولي إضافة ـ أو استيضاح ـ بالنسبة لمسألة مخالفة جمهور الأئمة، ومخالفة الإجماع.

(١) انظر: الاعتصام (٦١١/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

نحن في الواقع خالفنا جمهور العلماء في أمور كثيرة، أو في أحكام كثيرة، منها مسألة النسخ في القرآن: فقد كان الاتِّجاه قديمًا عند معظم المفسرين عدم القول بالنسخ، حتى أنَّهم شنَّعوا على من ذهب إليه، ثم صار الاتِّجاه المعاصر في معظم أبحاث التفسير نحو محاولة التوفيق، ومنها ـ كذلك ـ مسألة الجهاد في الإسلام: هل هو جهاد مقاومة ودفاع، أم هو جهاد طلب وهجوم؟ فجمهور الأئمة قديمًا يرونه جهاد هجوم، ثم صارت كثير من الأبحاث الآن تخالف هذا الاتِّجاه، وبأدلَّة قويَّة.

ثم ما أكثر دعاوى الإجماع، حتى أصبح القول بالإجماع سيفًا مُصْلَتًا على المجتهدين في هذا العصر، ألا يجب أن نتأكَّد أولًا من أنّ هناك إجماعًا حقيقيًّا في المسائل، ولا نسلِّم بقول أحد من العلماء بأنَّ في مسألة ما إجماعًا، فكثير ممَّا ادُّعِي فيه الإجماع، تبيَّن بعد البحث أنَّ القليل منه فقط هو الذي فيه إجماع، بل حتى شروط الإجماع يوجَد فيها خلاف، فكيف يجتمعون؟ ولم يحدث في عصر من العصور أن اجتمع كلُّ المجتهدين وقالوا: الحكم في هذا الأمر كذا. إلَّا في مسائل قليلة أيَّام الصحابة، قبل أنْ يتفرقوا في الأمصار، فلا نريد أنْ تكون مسألة الإجماع شيئًا يرهب العالم أو الباحث عن أن يبدي رأيه؟

الجواب: هناك ـ في الحقيقة ـ كثير من الآراء التي كانت في وقت من الأوقات تحظى بشبه إجماع، ثمَّ جاء من أثار غيرها وتبنَّاها، وكما قلت: أحيانًا تكون هناك آراءً ميتة أو مهجورة، ثمَّ تحيا بعد موات، أو تظهر بعد خفاء، حتى داخل المذهب الواحد، أحيانًا يكون هناك قول معيَّن هو المُفتَى به، ثمَّ يأتي عصر آخر فيُعتَمد رأي آخر، وتختلف التَّرجيحات من عصر إلى آخر، والذين عاشوا في كتب المذاهب يعرفون هذا جيِّدًا، يأتي واحد فيُشْهِرُ رأيًا كان مدفونًا، ويقول: صحَّحه ابن عرفة

QaradawiBooks.com

ـ مثلًا ـ أو صحَّحه ابن الهمام من الحنفيَّة، أو شرَّاح «الكنز» عند الأحناف، أو شُرَّاح «الهداية»، أو شُرَّاح «الخليل» عند المالكيَّة، أو شُرَّاح «الرسالة»، أو شرَّاح «المنتهى» و«الإقناع» عند الحنابلة، أو شرَّاح «المنهاج»، و«متن أبي شجاع»، عند الشافعيَّة، يعني أنَّهم غيَّروا أشياء كانت راجحة عند من قبلهم.

وأحيانًا يحدث العكس، أحيانًا تُدفن آراء قيِّمة، يعني أخونا الدكتور عبد العظيم الديب ـ وهو معنا الآن ـ وهو يدرس الجويني إمام الحرمين يجد آراء ممتازة داخل المذهب الشافعي، ولكن لم يتَبَنَّاها الشافعيَّة، فأحيانًا يكون المتأخِّرون أكثر تشدُّدًا من المتقدِّمين، فهناك آراء مُيسِّرة تختفي حتى تموت، وآراء أخرى تحيا وتظهر، فليس هناك مانع من أن نعودَ لدراستها والترجيح بينها.

ويمكن لرأي أنْ يكون ضعيفًا في وقته، ولكن الضعف والقوة أمران نسبيان، وتوجَد مرجِّحات فعلًا يَقْوَى بها الضعيف، ويَشْتَهر بها المهجور، ويحيا بها الميت، مثل آراء شيخ الإسلام ابن تيميَّة في الطلاق، وهي التي دخل السجن من أجلها، ومات في السجن من أجلها؛ لأنَّه كان في نظر بعض علماء عصره مخالفًا للإجماع.

ثم أصبحت آراؤه نفسها بعد ذلك هي السائدة، وهي المُفتَى بها، وهي المعمول بها في معظم محاكم المسلمين، وهي التي تُمثِّل التَّجديد الإسلامي في وقت من الأوقات، فهناك آراء سُجن أصحابها من أجلها، وذاقوا الأمرَّيْن، وظلَّت مهجورة سنين عديدة، حتى جاء من أحياها.

وما يحدث في الفقه يحدث مثله في التفسير، ومن عهد قريب كتبت إحدى الأخوات في مجلة «الأمة» عن مَنْ هم السفهاء؟ وذكرت أنَّها

QaradawiBooks.com

قرأت في تفسير ابن كثير عن ابن عباس، وأصحابه، أنَّ السفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. هم النساء، وبناء عليه لا يُعطِي أحدٌ زوجتَه ماله لأنَّها سفيهة!

وهذا مذكور في تفسير ابن كثير، بل لم يذكر ابن كثير إلَّا هذين القولين: إمَّا النساء، أو النساء والصبيان. وأنا رجعت إلى ابن كثير فوجدتُ هذا الرأي فعلًا، ووجدته مسندًا إلى ابن عباس[١]. فهذا الرأي مسند إليه، وإلى مفسِّري السلف، فهل نقبل هذا الرأي ونأخذ به؟

من جاء بعد ذلك قال بغير هذا، فالطبري رجَّح غير هذا[٢]، وقال القرطبي: السفهاء اسم ذمّ، والإنسان لا يُذمُّ على ما لا يكتسبه[٣]. كيف يُذمُّ الإنسان على الصغر إذا كان صبيًّا؟ أو تذم المرأة على الأنوثة وهي لم تخلق نفسها أنثى؟ على أنَّ السفهاء جمع للذكور، ولو كانوا النساء لقال: السَّفيهات أو السفائه.

فمن جاؤوا بعد ذلك لم يرتضوا قول ابن عباس وأصحابه، والمفسِّرون المُحدَثون كلُّهم الشيخ رشيد رضا والشيخ الطاهر بن عاشور وكلُّ الناس لم يرتضِ أحد منهم قول ابن عباس، فالأقوال تحيا وتموت، وما دام هناك اعتبارات صحيحة للترجيح فلا مانع من هذا.

وأمَّا مسألة الإجماع فالكلام فيها طويل فعلًا؛ لأنّ هناك خلاف في إمكان الإجماع، وإذا أمكن هل يقع؟ وإذا وقع هل يمكن العلم به؟ وإذا أمكن، ووقع، وعُلِم، هل هو حجَّة أم لا؟ وكلمة الإمام أحمد معروفة: أنَّه

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢١٤/٢)، تحقيق سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦٥/٧).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٠/٥).

QaradawiBooks.com

من ادَّعى الإجماع فقد كذب، ما يدريه لعلَّ الناس اختلفوا وهو لا يدري، فإن كان ولا بدَّ فليقل: لا أعلم الناس اختلفوا[١]. لا يقول: أجمعوا. ولكن يقول: لا أعلم في ذلك خلافًا.

وكثيرٌ من المسائل التي ادَّعوا فيها الإجماع وقالوا: لا نعلم فيها خلافًا. ثبت فيها الخلاف، وقد ثبت لي هذا، وأنا أبحث في فقه الزكاة، كثير من المسائل، فابن قدامة يقول: لا تحلُّ الزكاة لبني هاشم، لا أعلم في ذلك خلافًا[٢]. وبعد ذلك يثبت أنَّ في المسألة خلافًا طويلاً عريضًا، وأبو حنيفة نفسه مروي عنه أنَّه يحل لهم[٣]، وبعضهم قال: يحل من بعضهم لبعض[٤]. وفي العصور الأخيرة قالوا: يحلُّ لهم؛ لأنَّهم كانوا يأخذون الخمس. والآن لا يُوجد الخمس.

فكثيرٌ من المسائل التي ادُّعي فيها الإجماع ثبت أنَّ فيها خلافًا، ولذلك ينبغي تحرير دعاوى الإجماع، ولهذا كان من الأمور التي بَنَيْتُ عليها كتابي «فقه الزكاة»، احترام الإجماع المُتَيَقَّن.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٨٨/٤)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨٩/٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٤٧١/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: فتح الباري (٣٥٤/٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

٢٥

الاجتهاد في الإسلام بين الانغلاق والانفتاح[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلل فلا هادي له. وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإنِّي لسعيدٌ أنْ ألتقي بكم في هذه الأمسية؛ لنتحدَّث ونتدارس معًا موضوعًا من أهم الموضوعات، ومن أشدِّها ضرورة في حياتنا المعاصرة، وهو ما يتعلَّق بالاجتهاد في الإسلام بين الانغلاق والانفتاح.

النهج الوسط:

نحن مُبْتَلَوْن في عصرنا هذا ـ وخصوصًا في القضايا الكبيرة والقضايا الفكرية ـ بالوقوع أبدًا بين الإفراط والتفريط، هذه مشكلة كبيرة، وقلما نقف الموقف المتوازِن، أو الموقف الوسط، الَّذي يليق بالأمة الوسط، كما سمَّاها الله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) ألقيت في افتتاح معرض الدوحة الدولي الحادي عشر للكتاب، بدولة قطر، في ديسمبر ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

ونحن نحاول أن نقف هذا الموقف، وننهج هذا النهج، ونكون من هذا النَمَط الَّذي قال عنه الإمام عليٌّ رضي الله عنه: «خير هذه الأُمَّة النَّمَط الأوسط، يلحق به التالي، ويرجع إليه الغالي»[1]. أي المُغالي والمُتطرِّف، هذا النمط الأوسط هو الَّذي نحاول أن نكونه في هذا الموضوع الخطير، موضوع الاجتهاد.

خصوصًا أنَّنا وجدنا النَّاس اليوم ما بين منغلق يريد أنْ يسدَّ علينا أبواب الرحمة، فلا تنفذ إلينا نسمة من النَّسمات، ولا يريد أن نعيش عصرنا، بل يريد أن نظلَّ أسرى الماضي، سُجناء الموروث، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى وجدنا من يريدون أن نفتح الأبواب على مصاريعها، دون التقيُّد بأيِّ قُيود، أو احترامٍ لأيِّ ثوابتَ أو قواطع.

وكلا الموقفين خطأ، ولذلك نريد أن نتحدَّث عن الاجتهاد بضوابطه، دون أن نجنح إلى هؤلاء ولا إلى أولئك، ولكن قبل ذلك نريد أن نعرف ما معنى الاجتهاد؟

تعريف الاجتهاد:

يُعرِّفُ العلماءُ الاجتهادَ بأنَّه: استفراغ الوُسع في استنْباط حكم شرعيٍّ من أدلَّته التَّفصيليَّة.

استفراغ الوُسْع:

وقد أخذ العلماء كلمة «استفراغ الوُسْع» من كلمة «الاجتهاد» نفسها؛ لأنَّ اجتهد من جَهَد، أي: بذل الجُهد، أو تحمَّل الجَهْد، أي المشقَّة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٣٩).

QaradawiBooks.com

ومعنى هذا: أنَّ المجتهد لا بدَّ أنْ يبذل ويجتهد ويعاني، ليس مجرَّد أنْ يقرأ عدَّة صفحات، أو يقرأ كتابًا أو كتابَيْن، يظنُّ نَفْسَه مجتهدًا، يقال: اجتهدْ في حمل الصخرة العظيمة، ولا يقال: اجتهدْ في حمل الورقة، فهي لا تحتاج اجتهادًا، الاجتهاد يعني المعاناة، ولذلك عبَّروا عنه باستفراغ الوُسْع، حتَّى إنَّ بعض الأصوليِّين يقول: بحيث يُحِسُّ بالعجز عن المزيد منه. فقد بذل كلَّ ما يستطيعه، أقصى ما عنده، فليس كل من كتب سوادًا في بياض يقال عنه مجتهد.

مجال الاجتهاد:

تعبَّد الله تعالى هذه الأمَّة في أنْ تستنبط الأحكام من الأدلَّة، كان يقدر أنْ ينْزل الأحكام كلها مفصَّلة، ولكنَّه أنزل الكتاب، ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فهناك في القرآن نصوص قطعيَّة الثبوت والدلالة، ونصوص قطعيَّة الثبوت ظنيَّة الدلالة، وفي السُّنَّة ـ إضافة إلى ما سبق ـ هناك نصوص ظنيَّة الثبوت والدلالة معًا، فمن أجل هذه الظنيَّة في الثبوت والدلالة كان هناك المجال للاستنباط، والمجال للاختلاف، ما بين مُوسِّع ومُضيِّق، وما بين مُيسِّر ومُتشدِّد، وما بين أهل ظاهر وأهل رأي. هكذا وسِعتْ نصوص الإسلام الجميع، والله تعالى أراد ذلك.

منطقة العفو:

كما أنَّه تعالى لم ينصَّ على كلِّ شيء، فهناك أشياء نصَّ عليها، وهناك أشياء تركها قصدًا، كما جاء في هذا الحديث وهو من أحاديث الأربعين النووية، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله ﷻ فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحرَّم**

QaradawiBooks.com

حرمات فلا تنتهكوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[(١)].

وفي الحديث الآخر الَّذي رواه الحاكم وصحَّحه عن أبي الدرداء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما أحلَّ الله في كتابه فهو الحلال، وما حَرَّم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله ما كان لينسى شيئًا**»، ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][(٢)].

هذه المنطقة أُسَمِّيها «منطقة العفو»، أخذًا من هذا الحديث، منطقة فراغ من التَّشريع، ليس فيها نصوص مُلزِمة، والله تعالى تركها قصدًا غير نَسيان، لنملأها باجتهادنا، عن طريق القياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو مراعاة العرف، إلى آخره.

النصوص الكليَّة:

ثُمَّ إنَّ الأشياء الَّتي نصَّ الله تعالى عليها كثيرًا ما ينصُّ عليها بطريقة كُليَّة لا تفصيليَّة.

من ذلك: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، كيف تكون الشُّورى؟ ومَنْ يُستشار؟ وفِيمَ يستشار؟

لم يُحدِّد الله لنا ذلك؛ لأنَّه لو حدَّده في صورة تفصيليَّة لألزمتنا طوال العصور، والله تعالى لا يريد أنْ يلزمَنا ويجمِّدنا في كيفيَّة أو آليَّة أو صورة مُحدَّدة، بل ترك ذلك لعقولنا، ولذلك نجد أن كلَّ

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٨٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واحد من الخلفاء الراشـــدين قد اختير بطريقة غير الآخر، فأبو بكر اختير بطريقة معينة، وعمر استخلفه أبو بكر، وعمر حدَّد ستَّة ليختار الناسُ من بينهم، وعليٌّ اختاره جمهور الناس، وهكذا. هذا كله من رحمة الله بنا.

ومن ذلـــك قولـــه تعالـــى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النســـاء: ٥٨]، كيف نحكم بالعدل؟ كيف تكون المحكمة؟ هل تكون من درجة واحدة أم من درجات: ابتدائي، واستئنافي، وتمييز، ونقض، إلخ؟ وهل يكون القاضي واحدًا أم مجموعة قضاة؟ وهل تتخصَّص المحاكم، بعضها في الأحوال الشـــخصيَّة، وأخـــرى في المدنيَّـــات، وأخرى في الجنائيَّات، وأخرى في الدستوريَّات؟

لم يُحدِّد الله لنا شـــيئًا من هذا؛ لأنَّه ترك ذلـــك لعقولنا، ففي أغلب الأحيان يكون النصُّ كليًّا.

تعدُّد الأفهام:

أحيانًا يكـــون النـــص مُفسَّـــرًا، مثل ما ورد في شـــؤون الأســـرة، والمواريث؛ لأنَّه تعالى أراد ذلك في الأمور الَّتي يمكن أنْ تترتَّب عليها نزاعات في مؤسَّسة مثل مؤسسة الأسرة، فنصَّ الله عليها تفصيلًا.

وحتَّى ما نصَّ الله عليه تفصيلًا، يمكن أنْ تتعدَّد فيه الأفهام وتختلف التفســـيرات؛ لأنَّ القرآن نزل بلســـان عربي مبين، ولغة العرب تتحمَّل الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمنطـــوق والمفهوم، وما يُفهم بالعبارة وما يُفهم بالإشارة، إلى آخره. ولذلك لم يضيِّق الله ﷻ علينا في هذا، فمعظم النصوص تقبل اختلاف الأفهام وتعدُّد الآراء.

QaradawiBooks.com

من ذلك مثلًا: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، يقول ابن عمر: اللمس يعني وضع البشَرة على البشَرة[١]. ويقول ابن عباس: لا، المسُّ واللمس والمُلامسة في القرآن كناية عن جماع الرجل لزوجته؛ فإنَّ الله حيِّي كريم يكنِّي عمَّا شاء بما شاء[٢]. كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أو قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠]. فالمسُّ هنا هو الجِمَاع. فنصوصُ القرآن تقبل الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.

رعاية الضرورات:

ثم إنَّ الله وضع أيضًا المُخفِّفات، وراعى الضرورات والظروف الطارئة؛ لأنَّ الإسلام دينٌ واقعيٌّ، لم يُحلِّق بالناس في أجواء الخيال، وإنَّما يعاملهم على أنَّهم بشر يمشون على الأرض، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ليسوا ملائكة أولي أجنحة مثْنى وثلاث ورباع.

ولذلك لمَّا جاء رجل وقال: يا رسول الله، نافق حنظلة؛ لأننا نكون عندك على حال، ثم نرجع فنُداعِب أولادنا ونُلاعب زوجاتِنا. فظنَّ أنَّ هذا نفاقًا، فقال له النبي ﷺ: «**والَّذي نَفْسي بِيَدِه، لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذِّكْر لصافحتكم الملائكة على فُرشكم وفي الطُّرقات، ولكن يا حنظلةُ ساعةً وساعةً**». كرَّرها ثلاثًا[٣]،

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥٤/١)، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) سبق تخريجه صـ١٨٦.

(٣) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، وأحمد (١٩٠٤٥)، عن حنظلة بن الربيع.

QaradawiBooks.com

كما نقول في الأمثال: ساعة لقلبك وساعة لربك. وكما قال الشاعر قديمًا:

ولله عندي جانبٌ لا أُضَيِّعُه ... ولِلَّهْوِ مِنِّي والبطالةِ جَانِبُ[1]

هكذا الإنسان.

قاعدة تغيُّر الفتوى:

ثُمَّ هناك أيضًا قاعدة مُهِمَّة، هي: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان والمكان والحال والعُرف. هذه القاعدة لها أدلَّتها من القرآن والسُّنَّة، ومن عمل الصَّحابة وهدي السلف، ولذلك قالت «مجلة الأحكام العدليَّة» الشهيرة، الَّتي كانت تمثل القانون المدني للدولة العثمانيَّة في عصرها الأخير: لا يُنكَر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان.

وإن كان لي ملاحظة على هذه الصياغة حيث كان ينبغي أنْ يقال: لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان والحال والعرف، كما قال ابن القيِّم[2].

كما أنَّ لي ملاحظة أخرى: وهي أنَّه كان ينبغي أنْ يقال: لا يُنكر تغيُّر الأحكام الاجتهاديَّة؛ لأنَّ الأحكام القطعيَّة لا تتغيَّر، وإن كان هذا ملحوظًا ومفهومًا، ولكن في مقام الصياغات لا بدَّ أنْ تكون الصياغات دقيقة، جامعة مانعة.

---

(١) ذكره الأصمعي عن امرأة من البادية. انظر: نثر الدر في المحاضرات (٧٢/٤)، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، والتذكرة الحمدونية (١٩٩/٧)، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢) إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد خرج الإمام ابن القيم عن هذا بقوله: تتغير «الفتوى» بتغير الزمان والمكان والحال والعرف. فكلمة «الفتوى» تعني: تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التنزيل يتغيَّر.

غير مرخصة للطباعة

تغيُّر الزمان:

وهذا ما جعل الأئمة يختلفون فيما بينهم، ويختلف أحدهم مع نفسه، فالإمام الشافعي كان له مذهبان، مذهب قديم قبل أنْ يستقرَّ بمصر، ومذهب جديد بعد أن استقرَّ في مصر، يقال: قال الشافعي في القديم كذا، وقال في الجديد كذا.

والإمام أبو حنيفة خالفه أصحابُه في أكثر من ثلث المذهب، لماذا؟ لأنَّهم عاشوا بعده، ورأوا ما لم يكن قد رأى، وسمعوا ما لم يكن قد سمع، وقالوا: لو عاش إمامُنا ورأى ما رأينا لقال بمثل ما قلنا. ويقول علماء الأحناف عن هذا الاختلاف: إنَّ هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان[١].

تغيُّر المكان:

هذا في اختلاف الزمان، وأمَّا في اختلاف المكان، نرى عمر بن عبد العزيز ـ حين كان بالمدينة ـ يقضي بشاهد ويمين، فالأصل في البينة شاهدان، لكن إذا جاء من يقول: أنا معي شاهد واحد، ومستعدٌّ أنْ أحلف على أنَّ لي حقًّا في كذا، فكان عُمر يقبل منه ذلك، وهناك حديثٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٢]. ثم لمَّا ذهب إلى الشام في

(١) المبسوط للسرخسي (١٧٨/٨).

(٢) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٢)، وأحمد (٢٩٦٧)، عن ابن عباس.

نسخة خاصة

QaradawiBooks.com

عصر خلافته لم يقضِ بذلك، فسأله بعضهم: يا أمير المؤمنين، كنت في المدينة تقضي بشاهد ويمين؟! فقال: إنَّا وجدنا النَّاس في الشام على غير ما كان النَّاس عليه بالمدينة. الوضع تغيَّر، البيئة غير البيئة، والناس غير الناس، فهذا من تغير الفتوى بتغير المكان.

تغيُّر الحال:

وأمَّا في تغيُّر الفتوى بتغيُّر الحال، فكما جاء في الحديث: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، عن القُبْلة للصائم فرخَّص له، وسأله آخر فمنعه، فسأل الصحابةُ فعرفوا أنَّ الرجل الَّذي رَخَّصَ له في القُبلة كان شيخًا كبيرًا، وأنَّ الَّذي مَنَعه كان شابًّا[1]. يعني أنَّه رعى حال المُستَفتِي.

وجاء رجلٌ إلى ابن عبَّاس فسأله: هل للقاتل من توبة؟ فصعَّد فيه النظر وصوَّبه، ثم قال له: لا. فلمَّا ولَّى الرجل، قال له أصحابه: كنَّا نسمعك تقول: إنَّ للقاتل توبة! فقال: إنِّي نظرتُ في عينيه فوجدتُهُ رجلًا مُغضَبًا يريد أنْ يقتل مؤمنًا[2].

فهو بفراسته نظر فلم يجد أنَّ الرجل ارتكب قتلًا ويريد أنْ يتوب، لا، هو يريد أنْ يقتل، ويريد أنْ يأخذ قبل القتل فتوى من ابن عبَّاس بأنَّ للقاتل توبة، فابن عبَّاس سدّ عليه الباب، ولذلك قال العلماء: إنَّ الفتوى قبل الابتلاء بالفعل غير الفتوى بعد الابتلاء بالفعل.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٢٣١/٤)، كلاهما في الصوم، وجوَّد إسناده النووي في المجموع (٣٥٤/٦، ٣٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥). عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له. وأتاه آخر، فسأله، فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٨.

QaradawiBooks.com

وأنا أفعل هذا حقيقة، بعض النَّاس يقول لي: أنا حلفت بالطلاق على زوجتي ألا تفعل كذا. فأقول له: هل فعلت؟ يقول: لا. فأقول: بعد أنْ تفعل تعال فاسألني. فإذا كانت زوجته قد فعلت، أقول له: المذاهب الأربعة توقع الطلاق، ولكنِّي أجد لك مخرجًا في مذهب بعض السلف، الَّذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، بأنَّ قول «عليَّ الطلاق» ونحوه هو يمين، فعليك إذن كفارة يمين، بإطعام عشرة مساكين، ولا يقع الطلاق.

باب الاجتهاد مفتوح:

هذه الاعتبارات كلُّها تعطينا سَعَة في الاجتهاد، فباب الاجتهاد بابٌ مفتوح لم يُغلق، فقد شاع عند المتأخِّرين أنَّ باب الاجتهاد مُغلَق. من الَّذي أغلقه؟ من يملك إغلاق باب فتحه رسول الله ﷺ؟ هل أغلقه المجتهدون؟ لا يُتصور أنْ يغلق المجتهد بابًا فتحه ودخل فيه.

هل أغلقه المقلدون؟ قول المقلدين غير معتبر، حتَّى لو أجمعوا؛ لأنَّ الإجماع المعتبر: هو اتفاق المجتهدين، وليس اتفاق المقلدين. فمن الَّذي أغلق باب الاجتهاد؟

بعض النَّاس قالوا ذلك حتَّى يقطعوا الطريق على الحكام والأمراء، الذين يستخدمون بعض ضعاف النفوس من العلماء، هناك أناس يتخوفون من استخدام العلماء لتفريخ الفتاوى لأهل السلطان ـ وهذا أمر نشهده في عصرنا للأسف، ممَّن نسميهم علماء السلطة أو عملاء الشرطة ـ فلكي يسدُّوا الطريق على هؤلاء قالوا بإغلاق باب الاجتهاد.

الاجتهاد في عصور الالتزام المذهبي:

لكن الاجتهاد ظلَّ واستمرَّ، ولم يوجد عصر إلا وفيه نوعٌ ما من

QaradawiBooks.com

الاجتهاد، حتَّى في عصور الالتـزام المذهبي الصَّـارم كان هناك نوع من الاجتهاد، وراعى العلماء أيضًا تغيُّر الزمان والمكان والحال، وبعضهم أفتى بمذهب غيره، حينما وجد الضيق في مذهبه خرج إلى المذهب الآخر.

من هؤلاء: الإمام ابن أبي زيد القيرواني ـ وهـو أحد أئمة المالكية وفقهائهم المعروفين، وصاحب «الرسالة» المعروفة ـ اتَّخذ كلبًا في داره للحراسة، حين وقع حائطها، وكان يخاف على نفسه، فقيل: كيف تتَّخذ كلبًـا، ومالِك يكره ذلـك؟ فقال: لـو أدرك مالِك زماننا لاتَّخذ أسـدًا ضاريًا[1]. فهذا من الاختلاف داخل المذهب لدواعٍ أدَّتْ إليه.

ومن هؤلاء: الإمام ابن تيمية، الَّذي عاش في عصر التتار، وقد دخلوا في الإسلام، وهي من معجزات الإسلام التاريخية، فالإسلام انتصر على التتار مرتين، مرة حين انتصر عليهم عسكريًّا في معركة «عين جالوت»، ومرة حين انتصر عليهم معنويًّا حين دخلوا في الإسلام مختارين، ولكن إسلامهم في أول الأمر كان إسلامًا شكليًّا، لم ينفذ إلى أعماقهم، فكانوا ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويفعلون الأفاعيل.

ففي عصر ابن تيمية مرَّ بعض أصحابه على جنود التتار وهم يشربون الخمر، فقال لهم: يا أعداء الله، أتشربون الخمر أم الخبائث؟!

فقال له ابن تيمية: دعهم؛ إنَّما حرَّم الله الخمر؛ لأنَّها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال[2]. يعني: دعهم؛ فكلما صحوا كانت من ورائهم المصائب.

---

(١) الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيـد القيرواني للنفراوي (٣٤٤/٢)، نشـر دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هذا يدلُّنا على أنَّه يجبُ أن نُعمل عقولنا، في مقاصد النصوص، لا يكفي أنْ تقف فقط عند ظاهر النص، كما يفعل اليوم من نسمِّيهم الظاهرية الجدد، يقفون عند ظاهر النص، ولا يبالون بما وراءه من مقاصد وأسرار وعِلَل. لكن ابن تيمية راعى مقصد النص، وبيَّن لنا أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال. ومن أجل هذا نقول، أيُّها الإخوة: إنَّ باب الاجتهاد مفتوح.

أئمة المذاهب المتبوعة يرفضون التقليد:

هناك بعض المتشدِّدين أوجبوا على النَّاس التقليد، وكنا في الأزهر ندرس كتاب «الجوهرة» في التوحيد، وفيه هذا النَّظْم:

ومالكٌ وسائرُ الأئمَّةْ كَذَا أبو القاسمْ[1] هُدَاةُ الأُمَّةْ

فواجبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُو كما حكى القَوْمُ بلَفْظٍ يُفْهَمُ[2]

مالك وسائر الأئمة، وأبو القاسم الجنيد، يعني: أنَّ كلَّ واحد ينبغي أنْ يقلد شيخًا في المذهب، وشيخًا في الطريقة. هذا هو الَّذي ساد، إيجاب اتِّباع المذهب حتَّى لو ضاق لا تخرج عنه.

من الَّذي أوجب هذا التقليد؟ إنَّ الواجب ما أوجبه الله ورسوله، ما قام الدليل على وجوبه من الكتاب والسُّنَّة، فهل هناك كتاب أو سُنَّة يقول: اتَّبعوا أبا حنيفة، أو مالكا، أو الشافعي، أو أحمد، أو غيرهم؟

لا يوجد دليل على هذا، بل إنهم أنفسهم نهوا عن تقليدهم، وقالوا: خذوا من حيث أخذنا. فقال أبو حنيفة: هذا رأينا، فمن جاءنا بأحسن منه

(١) وهو الجنيد بن محمد الزاهد الصوفي سيد الطائفة، والسكون لضرورة الوزن.

(٢) انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد صـ٣٣٢، تحقيق د. عبد الفتاح البزم، نشر دار ابن كثير، دمشق وبيروت.

QaradawiBooks.com

أخذناه[١]. وقال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي[٢]. وقال مالك: كلُّ أحد يُؤخذ من كلامه ويُترك، إلا صاحب هذا القبر[٣]. يعني النبي ﷺ لأنَّه كان في مسجده، وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الأوزاعي، ولا فلانًا ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا[٤].

كلهم نهوا عن التقليد، فكيف نوجب التقليد؟ ليس عندنا أي دليل يوجب علينا أن نُقلِّد ولا نُجدِّد، ولا نجتهد لديننا.

الانتفاع بالموروث الفقهي:

بعض النَّاس يظنُّون أنَّ الأقدمين قالوا كل شيء، وتركوا لنا ما يُغنينا في حياتنا المعاصرة، وما علينا إلا أن نبحث عمَّا قالوه.

وليس صحيحًا أنَّ الموروث الفقهي ينفعنا في كلِّ شيء، صحيح ينفعنا في أشياء كثيرة، ولا نستطيع أن نبدأ من الصفر كما ينادي بعض الناس، ويقول: اتركوا التراث الفقهي، وابدؤوا من جديد، اترك هذا القماش القديم، وخذ من القماش العريض وفصِّل لنفسك وعلى مقاسك.

أيُّ علم في الدنيا يبدأ من الصفر؟ كلُّ علم يَبْني فيه اللاحق على

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٨١/١٥)، تحقيق د. بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) اشتهر هذا المعنى عن الإمام الشافعي في غير ما مناسبة؛ ذكر بعضها السبكي في رسالته: معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي صـ٨٥ ـ ٩٠، نشر مؤسسة قرطبة. واحتج به الشافعية في كتبهم، منهم العلَّامة النووي في شرح صحيح مسلم (٥٥/١٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، والعراقي في طرح التثريب (٢٦٣/٢)، نشر الطبعة المصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٢/١٨).

(٤) إعلام الموقِّعين لابن القيم (١٣٩/٢).

QaradawiBooks.com

ما أسَّسه السابق، ويضيف هو وغيره الجديد الَّذي لا بدَّ منه، حتَّى يصبح بذلك العلم شيئًا كبيرًا. ومن ذلك علم الفقه، الَّذي تراكم واتَّسع وتعمَّق، وأصبح ثروةً طائلة، لا نستطيع أنْ نستغني عنها.

وأظن لو أنِّي تركت هذه الثـروة الفقهية وأنا أكتب في «فقه الزكاة»، ورجعت إلى نصوص القرآن والسُّنَّة فقط، وأهملت كتبَ الفقه والخراج والأموال والاقتصاد والسياسـة الشـرعيَّة وغيرها ـ لجئت بشيء مبتسر لا وزن له ولا قيمة.

لذلك لا بدَّ أنْ نسـتفيد من هذه الثروة كلها، نسـتأنس بها ونغترف منها، نستفيد منها كلها بجميع مدارسها، وجميع مذاهبها، بل وممن هو خارج المذاهـب؛ فليس كل الفقه الإسـلامي داخـل المذاهب، هناك الصحابة، والتابعون، وأتبـاع التابعين، وهناك مذاهـب انقرضت، مثل مذهب الإمام الثوري، ومذهب الإمام الأوزاعي، ومذهب الإمام الطبري، ومذاهب الظاهرية، هذه كلها آراء ومذاهب خـارج المذاهب المعروفة، ونحن نسـتفيد من هذه الثروة كلها، فكلها ملك للأُمَّة، وقد نوَّهَتْ بهذه الثروة المجامـع العالمية، والمؤتمـرات القانونية العالميـة، بأنَّ الفقه الإسلامي يعتبر من الثروات الحقوقية الَّتي يجب الانتفاع بها، هذه قيمته على مستوى العالم، فكيف يجوز لنا أن نهمل نحن هذه الثروة؟

رفض جعل الموروث قيدًا:

نحن ندعو إلى الاجتهاد، ولكن ليـس معنى ذلك أن نطرح القديم، بل نستفيد منه، ولكن لا نجعله قيدًا، فالفقهاء القدماء مثلًا وضعوا قواعد يستفيدون منها، ثم يأتي مَنْ يطبقها تطبيقًا حرفيًّا، دون النظر لاعتباراتها، فيجعلونها بذلك أغلالًا تطوِّقهم، أو سلاسل تقيدهم.

QaradawiBooks.com

قاعدة المِثلي والقِيمي في الأموال:

من ذلك: قاعدة المِثلي والقِيمي، فالفقهاء قالوا: الأموال نوعان: مثليَّة وقِيمِيَّة، المثلي يُــردُّ بمثله، والقيمي يُردُّ بقيمته. قالــوا: الأموال المِثليَّة كالمكيلات والموزونات والمعدودات، تُردُّ بمثلهــا. فإذا أخذت أردَبَّ قمحٍ من أحد وجب أنْ تردَّه له بمثله، أو أخذت كيلو من كذا تردُّه بمثله، هذه هي المثليَّات، وقد عدُّوا النقود من المثليَّات، فإذا أخذت مائة دينار من أحد وجب أنْ تردها له مائة.

وقد كان هذا معقــولًا في الزمن الماضي، حيــن كان لنقود الذهب والفضة قيمة ذاتيَّة، ولكنَّ النقود الورقيَّة في عصرنا ليست لها قيمة ذاتيَّة، وإنَّما قيمتها من الاصطــلاح عليها، حتَّى إنَّ البعض ـ لهــذا ـ يريد أنْ يُفقدها قيمتها، ويقول: لا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها الربا.

فقلت له: هذا ليس بصحيح، ألســت تقاتل دون استلابها، وتدفعها مهرًا فتستحلَّ بها الزوجة، وتدفعها ثمنًا فتســتحلَّ بها السلعة، وتدفعها أجرًا فتستحلَّ بها عرق العامل، إلى آخره؟ فبعض النَّاس يريد أنْ يفقدها أيَّ قيمة.

وفي المقابل: بعض النَّاس يريد أنْ يعطيها كل أحكام النقود المعدنية الأصلية، الذهبية أو الفضية، وبناء على هذا يقول: من استدان لآخر في مبلغ من هذه النقود فيجب أنْ يردَّ إليه مثل ما أخذ، حتَّى لو بعد خمسين عامًا، حتَّى لو تغيَّرت قيمته.

وهذا خطأ، هل لمجرَّد أنَّــه مكتوب على الورقــة ١٠٠ دينار أو كذا تكون مثلها؟ كيف تكون مثليَّة وقد تغيرت قيمتها؟ لا بدَّ من اعتبار تغير قيمتها من وقت إلى وقت.

QaradawiBooks.com

اعتبار الحساب الفلكي:

وقريب من ذلك: مسألة إثبات أوائل الشهور القمرية، وهل يمكن أنْ يدخل الحساب الفلكي في هذا الموضوع؟ فقد ناقشنا هذا الأمر في مجمع الفقه الإسلامي، وكان رأي الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقا أنْ يثبت الشهر بالحساب الفلكي، وهو قبل هذا رأي العلَّامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر.

وأنا وقفت موقفًا وسطًا، قلت لهم: على الأقل نأخذ بالحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات، فنثبت بالرؤية، لكن إذا قال الحساب الفلكي القطعي: لا يمكن أنْ يُرى الهلال؛ لأنَّه لم يولد الولادة الفلكيَّة بحدوث الاقتران، وهو أنْ تكون الشمس والأرض والقمر على خط واحد. إذا لم يحدث هذا، وجاء من يقول: لقد رأيت بعيني الهلال، فهو إما واهم أو كاذب.

وهذا الرأي قلت به من زمن، ثم وجدتُ الإمام تقي الدين السُّبكي ـ وهو من علماء الشافعية الكبار ـ قال به[1].

وناديت بهذا الرأي حتَّى كاد أنْ يحظى بأغلبيَّة في المجمع، ولكن قام أحد المشايخ في المجمع، وقال: الشيخ القرضاوي يقول: إنَّ الحساب قطعي. من قال: إنَّ الحساب قطعي؟ لو كان كذلك لانتهى الأمر، لكننا نرى أهل الحساب يختلفون بعضهم مع بعض.

وهو يريد بأهل الحساب: أصحاب التقاويم المختلفة: العجيري، وأم القرى، والأنصاري، وغيرهم، في مطبوعاتهم. وأنا لا أقصد حساب هؤلاء، أنا أقصد علم الحساب الفلكي الَّذي استطاع الإنسان أنْ يصلَ به

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/٢٠٧ ـ ٢١١)، نشر دار المعارف.

QaradawiBooks.com

إلى القمر، وأنْ يغزو الفضاء، حتَّى إنَّ أحد علماء الفلك كان حاضرًا معنا في المجمع ليشرح الأمر، وقال: إنَّ نسبة احتمال الخطأ في هذا الحساب هي: واحد مقسوم على مائة ألف (١/١٠٠,٠٠٠).

ورغم هذا فقد أهـاج كلام أخينا الرافض لهذا الحسـاب الأمرَ في المجمع، فقالوا: ليس هناك وسيلة غير الرؤية بالبصر، ولم يحصل الرأي باعتماد الحساب الفلكي على الأكثريَّة المطلوبة.

وكانت النتيجة أنَّنا منذ ثلاث سـنوات تقريبًا صمنا هنا في قطر يوم الأربعاء، وصام النَّاس في مصر يوم الخميس، وصام النَّاس في باكستان يوم الجمعة، ثم قابلت بعض الإخوة مـن بنجلاديش فقال: نحن صمنا يوم السبت. هكذا في أربعة أيام، هل هذا معقول؟ فهناك بعض الجمود عند بعض من يشتغلون بالفقه، هذا الجمود هو الانغلاق الَّذي نرفضه في مجال الاجتهاد.

الانفتاح المنفرط:

ونرفض كذلك في مجال الاجتهاد: الانفتاح المنفرط الَّذي لا يحترم الثوابت، كالذين يريـدون أنْ يفتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه، ليس عندهم أي ثابت ولا أي قاطع.

فهناك أيُّها الإخوة، منطقتان في الشريعة الإسلامية: منطقة القطعيَّات، ومنطقة الظنيَّات.

منطقة القطعيَّات:

المنطقة الأولى: هي الَّتي نسـمِّيها منطقة «القطعيَّات»، وهي منطقة مغلقة لا تحتمل اجتهادًا، ولا تغييرًا، ولا تبديلًا، ولا تطوُّرًا، وهي الَّتي

QaradawiBooks.com

ثبتت بنصوص قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، أُحادية الوجه لا تحتمل وجوهًا أخرى.

وبعض النَّاس لا يفهم هذه المصطلحات فيأتيك بنصوص يقول: فلان اختلف فيها. لا، هذه نصوص تحتمل، إنَّما أتحدث عن النصوص القطعيَّة الثبوت القطعية الدلالة.

هذه المنطقة تمثِّل الثوابت، ودائرتها محدودة جدًّا، ونصوصها قليلة جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا، هذه المنطقة لا يجوز اختراقها؛ لأنَّها تمثِّل الثوابت الَّتي تُجسِّد وحدة الأُمَّة العقديَّة، والفكريَّة، والشعوريَّة، والعمليَّة، وهي الَّتي تلتقي عليها الأمَّة وتحفظها من الذوبان في غيرها من الأمم، وتحفظها من التفرق، من أنْ تصبح أممًا، إذا لم تكن هذه الثوابت ذابت الأُمَّة وتفرَّقت، لهذه يجب أنْ تُحترم هذه المنطقة.

وللأسف بعض المعاصرين لا يراعون هذا، أحد الإخوة في بعض القنوات الفضائية سُئل: هل عندك خطوط حمراء؟ قال: لا، كلُّ شيء عندي قابل للمناقشة.

يعني: أنَّه يناقش في الألوهيَّة، وفي النبوة، وهل القرآن كلام الله أم لا؟ وفي الآخرة والجزاء؛ إذنْ لست مسلمًا، فلا تقول: هذا اجتهاد في الإسلام؛ فأنت بهذا شخص لم يثبت عندك الإسلام، وعلى هذا يصح أنْ تُعمل عقلك أولًا في إثباته، والمحققون من علمائنا قالوا: إنَّ إيمان المقلد لا يُقبل، كالذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]. لا، لا بدَّ أنْ تعرف الإيمان عن بصيرة، عن بينة، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧]. يعني أنْ تعرفه بالدليل، ولو إجمالًا، ترتب معارفك ترتيبًا منطقيًّا، وتعتبر بالسببيَّة

QaradawiBooks.com

والعِلِّيَّة، وقد قال علماؤنا: العقل أساس النقل. وهذا هو مذهب الأشاعرة[١] والماتريدية[٢] جميعًا.

هناك قضيَّتان من كبريات القضايا وحقائق الوجود، القضية الأولى: وجود الله. كيف نثبتها؟ خصوصًا أمام المنكرين الشاكِّين والمشكِّكين، مثل واحد شيوعي يؤمن بأنه لا إلٰه والحياة مادة، كيف تثبت له أنَّ الله موجود؟

إنْ حدثته بالقرآن لم يعتبر بآياته؛ لأنَّه لا يؤمن بها، فلا بدَّ أنْ تثبت له وجود الله بالعقل، ثم تثبت له بعد ذلك النُّبوَّة والرسالة، أي تثبت إمكان الوحي، ووقوع الوحي، وأنَّ فلانًا مُوحًى إليه، وهذا الاستدلال يكون بالعقل، فأعظم حقيقتين في الوجود هما حقيقتان عقليتان: وجود الله، وثبوت النبوة.

بعد ذلك يقول الإمام الغزالي: حين تثبت صحَّة نُبُوَّة مُحَمَّد ﷺ، هنا يعزل العقل نفسه، ويتلقَّى من الوحي[٣]. فما دمت آمنت بالله ورسوله عليك أنْ تتلقَّى عنهما، وتقول: سمعنا وأطعنا. وليس معنى هذا أنَّ العقل انتهى دوره تمامًا، لا، فهو يتلقى من الوحي وعليه أنْ يفهم ويفسِّر ويجتهد ويستنْبط.

لكن هؤلاء ـ بعد أنْ أسلموا وادَّعوا الإسلام ـ لا يعزلون عقولهم، يريدون أنْ يراجعوا النصوص والأصول والقواعد والمقاصد والأسس

(١) انظر: المطالب العالية من العلم الإلهيّ للرازي (١١٦/٩)، تحقيق أحمد حجازي السّقا، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. وانظر: أساس التقديس صـ١٣٠، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) انظر: التوحيد للماتريدي صـ٤ ـ ٦، تحقيق د. فتح الله خليف، نشر دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي صـ٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والركائز، وهذا لا يجوز؛ فهناك ثوابت لا تخضع للاجتهاد، ونحن حين ندعو إلى الاجتهاد نحترم الثوابت، بحيث يكون من أهله في مَحلِّه، فليس مفتوحًا لكل من هبَّ ودبَّ، إنَّ بعض هؤلاء لو أتيته بصفحة من «الرسالة» للإمام الشافعي لم يُحسن قراءتها، وهو مع هذا يريد أنْ يجتهد في أعوص المسائل.

هناك شروط وضعها الأصوليون للمجتهد: أنْ يكون عالمًا بالقرآن، وبالسُّنَّة، وباللغة العربية، وبمواضع الإجماع والاختلاف، وبأحوال الناس، وبالأصول والقياس، وأنْ تكون عنده ملَكَة، فالفقه والاستنباط ملَكَة، فليس كلُّ من قرأ وكتب يعتبر فقيهًا.

ويشترط ـ لمن توفرت فيه أهليَّة الاجتهاد ـ أنْ يكون اجتهاده في مَحلِّهِ، أي فيما هو ظنِّيٌّ من الأحكام، وهذه هي المنطقة الثانية في الشريعة الإسلامية.

منطقة الظَّنِيَّات:

المنطقة الثانية: هي الَّتي نسمِّيها منطقة «الظنيَّات»، وهي تُمثِّل ٩٩٪ أو أكثر من النصوص والأحكام، ولذلك إذا قرأت الفقه الإسلامي تجد الاختلافات شائعة في مسائله، ما عدا المسائل الأساسيَّة، وهذه رحمة من الله تبارك وتعالى.

والبعض يقول: المسألة الفلانيَّة يا أخي فيها نصوص، كيف تخالف الحديث؟

نعم يا أخي فيها نصوص، ولكن فيها أكثر من فهم، وأنا لم أخالف نص حديث، ولكن خالفت فهمك للحديث، الحديث وحي، ولكن فهمك ليس وحيًا.

QaradawiBooks.com

زكاة الفطر:

كمن يقول: كيف تخالف السُّنَّة وتفتي بجواز إخراج زكاة الفطر نقودًا؟ لأنَّه رأى أنَّ رسول الله ﷺ كان يأخذ زكاة الفطر من الأطعمة، القمح والشعير والزبيب والتمر[1]، فيريد أنْ يلزمنا بهذا.

ولكن الرسول ﷺ كان يأخذ بهذا؛ لأنَّه كان أيسر على الدافع، وأنفعَ للآخذ، وإلا فكيف في مدينة مثل القاهرة، يسكنها أربعة عشر مليونًا أو يزيد، منهم على الأقل ثلاثة عشر مليون مسلم، كيف تطلب منهم ثلاثة عشر مليون صاع من الأطعمة؟ من أين يأتون بها؟

كما أنَّ الفقراء فيها لا يطحنون ولا يعجنون ولا يخبزون؛ فهم يشترون من المخابز، فكيف تعطيهم ما لا ينتفعون به؟ وإذا باعوا هذه الأطعمة خسف التجار بأثمانها، وقد لا يجدون تاجرًا حولهم. فهناك أناس يجمدون في المنطقة المفتوحة، منطقة الظنيَّات، وهي الَّتي تُوسِّع أمامنا الآفاق.

الاجتهاد في الموروث الفقهي:

نحن نستطيع أن نجتهد، نجتهد في الموروث من الفقه، ونجتهد في المسائل الجديدة، عندنا موروث فقهي هائل، ليس كل ما فيه صالحًا لزماننا، ينبغي أن نختار ونُرجِّح من هذا التراث الهائل، وَفق قواعدَ شرعيَّة، ومقاصدَ ملحوظة، وأصولٍ مرعيَّة، وليس عبثًا ولا لعبًا.

---

(١) إشارة إلى الحديث المتَّفق عليه: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

هناك بعض الأحكام في هذا الفقه لا تصلح لزماننا، وقد أخطأ الذين قالوا: ليس في الإمكان أبدع ممَّا كان، وما ترك الأول للآخر شيئًا. فكم ترك الأول للآخر، وكما يقول أبو العلاء المَعَرِّي:

وَإِنِّي وإن كُنْتُ الأَخِيرَ زَمَانُهُ لآتٍ بما لم تَسْتَطِعْهُ الْأَوَائِلُ[1]

وكم جاء من أئمَّةٍ هم في العلم فوق من قبلهم بمراحل ومراحل، ففضل الله واسع، وباب الله لم يُغلق.

وقد وُجِد في عصرنا من الوسائل والآليَّات ما جعل الوصول إلى العلم سهلًا، كان أحدهم قديمًا يسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، أمَّا الآن فتوضع كتب الأحاديث، وكتب التراث، وغيرها على جهاز «الكمبيوتر»، وبضغطة زِرٍّ واحدة تستحضرها جميعًا، فالآليات الحديثة ـ مثل أجهزة الطباعة والتصوير والكمبيوتر ـ سهَّلت ويسَّرت كثيرًا على العلماء في عصرنا. ولهذا نستطيع أن ننظر في تراثنا، ونقارن ونوازن بين الآراء بعضها وبعض، ونقول: هذا الرأي أرجح من هذا الرأي.

كنت ألقي محاضرة في دولة الإمارات من حوالي عشر سنوات ـ وعادة أستقبل الأسئلة بعد المحاضرات لأجيب عنها ـ فكتب أحد الحاضرين ورقة يقول فيها: نراك تقول: أرى وأرجِّح، وهذا الرأي صواب، وهذا الرأي خطأ، فهل أنت أبو حنيفة، أو مالك؟

قلت: لستُ أبا حنيفة ولا مالك، ولا أصغر تلاميذهما، ولكنِّي رجل مسلم درست العلم منذ بلغت، بل قبل أنْ أبلغ حفظتُ القرآن صغيرًا، ثم انطلقت إلى الأزهر، ولا زلت أقرأ وأتعلم إلى اليوم، ولي عقل في حدود

(١) انظر: سقط الزند صـ١٩٣، نشر دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٧م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأصول العلميَّة يرى ويرجِّح، فإذا كان العالم الَّذي درس القرآن والحديث ودرس اللغة والفقه، وعاش أكثر من خمسين سنة يدرس، لا يستطيع أنْ يقول: هذا الرأي أرجح من ذاك، وهذا صواب وذاك خطأ. يجب ـ إذن ـ أن نُغلق المعاهد والكليَّات الإسلامية لأنَّها لا تفيد؛ إذْ لم تخرِّج من يقول: هذا الرأي أقوى وهذا الرأي أضعف.

نحن نستطيع أن ننظر في هذا الموروث، ونوازن ونرجح.

آراء تخالف النصوص:

هناك آراء في الفقه الموروث لا تستند على أساس، بل تخالف النصوص، من ذلك: ما قاله العلماء طَوَال القرون الماضية بأنَّ المرأة لا تُصَلِّي في المسجد. ففي أول الأمر قالوا: نمنع المرأة الشابَّة من الصلاة بالمسجد، ثم جاء المتأخِّرون وقالوا: حتَّى العجوز نمنعها؛ لأنَّ العجوز ستجد أشيب مثلها، كما ذكر الشاعر:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ في الحَيِّ لَاقِطَةٌ وكُلُّ كاسدةٍ يومًا لها سُوقُ[1]

فقالوا: لا شابَّة ولا عجوزًا، وعلى أبيها أو زوجها أنْ يفقِّهها ويُعلِّمها. ولم يُعلِّمها أبٌ ولا زوجٌ، لأنَّ الأب والزوج نفسه كان في حاجة إلى من يُعلِّمه، وفاقدُ الشيء لا يعطيه، كما قال الشاعر:

أَعمى يَقودُ بَصيرًا لا أَبا لَكُمُ قَد ضَلَّ مَن كانَت العمْيانُ تَهديهِ[2]

فترتَّب على ذلك أنَّ المرأة عُزلت عن الدين، وحُرِمت من نور العلم، وحُكِم عليها بالبقاء في ظلمة الجهل، ولقد رأيت في صغري نساءً عجائز

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٦٤/٢).

(٢) ديوان بشار بن برد صـ٩٨، تحقيق السيد بدر الدين العلوي، نشر دار الثقافة، بيروت، ١٩٨١م.

QaradawiBooks.com

طيِّبات، يصُمن رمضان حتَّى في أيام الحيض، ولم يركعن لله ركعة، أو يسجدن لله سجدة، ومن أين يتعلمن، وما ذهبن إلى المسجد؟

هذا الحكم بمنع النساء من المساجد، ليس له دليل في الشرع، بل هو يناقض حديثًا صحيحًا متَّفقًا عليه، يقول فيه النبي ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]. ورغم هذا النهي الواضح لا يزال حكم المنع معمولًا به للأسف.

ذهبت المرأة الآن إلى المدرسة، وإلى الجامعة، وإلى السوق، وسافرت إلى لندن وباريس وإلى كل مكان، ولا يزال بعض النَّاس يمنعونها من المساجد. كنت في الهند منذ أسابيع، وقلت لهم: لماذا لا أرى المرأة في المسجد؟ قالوا: مذهبنا ألا تدخل المرأة المسجد. قلت لبعضهم: أنتم تسمعون الآن محاضرة، هل تذهبون إلى زوجاتكم وتُعلمونهنَّ إيَّاها؟ قالوا: لا. قلت: لماذا تحرمون المرأة من مثل هذا؟ لماذا لا أرى في مساجدكم هذه الشُّرفات الَّتي أجدها في بلاد العرب؟ فهم يخصِّصون الدور الثاني لتصلي فيه المرأة الجماعات والجُمع، وصلاة التراويح، وتستمع إلى الدروس. فهناك في موروثنا قضايا وأحكام ليس لها دليل، وقد تُخالف النص.

المبالغة في سدِّ الذرائع:

وهناك ما يُسَمُّونه سدَّ الذرائع، خوفًا من الفتنة، وسدُّ الذرائع إذا بُولغ فيه عطَّل مصالح كثيرة وكبيرة، وأنا أول ما جئت هنا إلى قطر وجدت معركة حامية: هل تتعلم المرأة أم لا تتعلم؟

(١) متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

قال بعضهم: يكفي أنْ تتعلَّم المرأة التعليم الابتدائي فقط، أو تعليم الكُتَّاب. أي: تتعلَّم القراءة والكتابة، وتحفظ شيئًا من القرآن، أمَّا التعليم الإعدادي، والثانوي والجامعي فكان بعض الشيوخ الكبار هنا يمنعونه، حتَّى انتصر القائلون بتعليم المرأة، لأنَّ طلب العلم فريضة على كلِّ مُسْلمٍ ومُسْلمة، وقد كان من نساء السلف عالمات ومحدِّثات وفقيهات.

انتصر الرأي القائل بتعليم المرأة على الرأي الَّذي كان يمنعها منه سدًّا للذريعة، فقد كانوا يقولون: إنَّها لو تعلَّمت استطاعت أنْ تكتب الرسائل الغرامية لعشيقها، يعني نظروا إلى هذا الجانب فقط على ما فيه من مبالغة، فهناك في تراثنا الفقهي أحكام يجب أنْ تُراجَع لا ستنادها على مبالغات وتضييقات.

الاستناد إلى الأحاديث الضعيفة:

هناك أحكام مبنية على أحاديث ضعيفة، والأحاديث الضعيفة لا يُعمل بها في مجال الأحكام، مثل كثير من الفقهاء الذين يقولون: ليس هناك حقوق في المال غير الزكاة، ويستدلُّون على ذلك بحديث: «**ليس في المال حقٌّ سِوى الزكاة**»[١]. وهذا الحديث قال عنه الإمام البيهقي: يرويه أصحابُنا في التَّعاليق، ولا أحفظ له إسنادًا[٢]. وقال الإمام النووي: ضعيف جدًّا لا يُعرف[٣]. وأثبت عدد من العلماء المتأخرين أنَّه غلط؛ لأن كلمة «ليس» زِيدت على أصل الحديث[٤]. وهو غلط قديم، وعليه

(١) رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، والبيهقي (٨٤/٤)، كلاهما في الزكاة، عن فاطمة بنت قيس.
(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤).
(٣) المجموع في شرح المهذب (٣٣٢/٥).
(٤) وقد بيَّن العلامة أحمد شاكر أنَّه محرف عن حديث: «في المال حقٌّ سوى الزكاة». فزيدت =

QaradawiBooks.com

أدلَّة كثيرة، فكيف يُبنى حكم على حديث ضعيف؟ هذا ممَّا يحتاج إلى جهد المجتهد عندما ينظر في الموروثات الفقهية.

ادِّعاء الإجماع:

وهناك في الموروث الفقهي أمور ادُّعِي فيها الإجماع، ولم يثبت، وقد وجدتُ وأنا أبحث في فقه الزكاة أمورا ادُّعِي فيها الإجماع، ولم أجد فيها إجماعًا صحيحًا. حتَّى قال الإمام أحمد: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، ما يدريه لعلَّ النَّاس اختلفوا وهو لا يعلم، إنْ كان ولا بدَّ فليقل: لا أعلم النَّاس اختلفوا[١].

وكثيرا ما قالوا: لا نعلم فيه خلافًا. وثبت فيه الخلاف، من ذلك القول: بأنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل، ومستند ذلك حديث ثبت ضعفه بيقين، وادعوا في ذلك الإجماع، وثبت أن من السلف من قال: ديَة المرأة مثل ديَة الرجل، قال ذلك ابن عُليَّة والأصم[٢]. فلا نصَّ ولا إجماع على ما قالوا، وبقي معنا قول الله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾ [النساء: ٩٢]. وحديث «**في النَّفْس مائةٌ من الإبل**»[٣]، بقيت هذه العمومات تحكم في الدية، سواء كانت للرجل أو المرأة[٤].

= «ليس» خطأ من قديم، وقد نبَّه على ذلك الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (١١/٤). وانظر: فقه الزكاة (٩٧٥/٢ ـ ٩٧٧).

(١) إعلام الموقعين (٢٤/١).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٨٣/٧)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) رواه النسائي في القسامة (٤٨٥٣)، ومالك في العقول (٣١٣٩)، تحقيق الأعظمي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٣٨)، عن عمرو بن حزم في كتابه الذي كتبه له النبي ﷺ.

(٤) راجع كتابنا: في الفقه الجنائي والعقابي في الإسلام.

QaradawiBooks.com

تغيُّر اعتبارات الحكم:

وهناك في تراثنا الفقهي أحكام كثيرة بنيت على اعتبارات لم يعد لها مبرر، مثل ما نقرؤه في فقه الزكاة من أنَّ هناك نصابين: نصابًا للذهب، ونصابًا للفضة. فإذا حسبنا ما يجب على أحدهم من الزكاة باعتبار نصاب الفضة عُدَّ من الأغنياء، وإذا حسبناه باعتبار نصاب الذهب عُدَّ من الفقراء.

مع أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرد أنْ يكون هناك نصابان متفاوتان، إنَّما هو نصاب واحد كان بعملتين؛ لأنَّ العرب لم تكن عندهم عُملة خاصَّة بهم، بل كانت تأتيهم الدراهم الفِضِّيَّة من فارس، والدنانير الذَّهبيَّة من الروم، وكان الدينار يساوي عشرة دراهم، ونصاب الزكاة عشرون دينارًا، أو مائتا درهم، ثم بعد ذلك انخفضت قيمة الفضة وتغيَّر الأمر، فلا يجوز أن نقول للناس بنصابين للزكاة، ولذلك قلت[1]: إنَّ نصاب الزكاة واحد، هو نصاب الذهب؛ لأنَّ الذهب احتفظ بقيمته النسبيَّة طوال العصور، وقدَّرنا العشرين مثقالًا من الفضة بخمسة وثمانين جرامًا (٨٥) من الذهب، ودلَّلنا على ذلك بأكثر من دليل، فلا بدَّ أن نراجع هذا الموروث الفقهي ونُحَدِّثه، بحيث يعود جديدًا معاصرًا في مثل هذه القضايا.

الاستناد إلى معارف بشرية خاطئة:

وهناك في تراثنا الفقهي أحكام استندت على معرفة بشريَّة ثبت خطؤها، مثل تقدير أقصى مدة للحمل في مذهب الإمام مالك، حيث جاءت الروايات في المذهب بأنها أربع سنوات، وبعض الروايات

(١) راجع ذلك في كتابنا: فقه الزكاة (٢٥٤/١ ـ ٢٩٥)، فصل: زكاة النقود.

QaradawiBooks.com

بأنها خمس سنوات، وبعضها بست سنوات، وبعضها بسبع سنوات. كيف هذا؟!

وقيل للإمام مالك: إنَّ عائشة قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا ـ امرأة محمد بن عجلان ـ امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن أربع سنين[١]. اعتمد رَحِمَهُ اللَّهُ على ما شاع من كلام النساء وما فيه من وهْم في هذه المسألة.

ولو عاش الإمام مالك إلى عصرنا لعرف أنَّ الطب الحديث اكتشف ما سُمِّي «الحمل الكاذب»، فيحدث أنْ تتشوَّق المرأة إلى الحمل وتتعلَّق به، فتظهر عليها أعراض الحمل: من الشعور بالغثيان، وغلبة القيء، وانتفاخ البطن، والشعور بالحركة في داخلها، والإحساس بالآلام، إلخ، فتتوهَّم الحمل، وتظل على وهْمها وأعراضه سنة أو سنتين أو أكثر، إلى أنْ يشاء الله فتحمل حملًا صادقًا، فتحِسب المدة كلها، منذ أنْ توهمت الحمل إلى أنْ تلد، والناس من حولها رأوها منتفخة البطن أربع سنوات، فيُصدِّقوا على وهمها.

ولو عرف الفقهاء القدامى أنَّ هذا حمل كاذب، ليس له أصل لغيَّروا رأيَهم، ولكن إذا كان لهم عذر بما أحيط بالمسألة من ملابسات، فما عذرنا نحن في أن نأخذ بهذا الكلام؟ ولذلك رفضت قوانين الأحوال الشخصيَّة هذا الكلام، واعتبرت أنَّ أقصى مدة للحمل هي سنة، وهو رأي محمد بن عبد الحكم، واختاره ابن رشد[٢].

---

(١) سبق تخريجه صـ٤٤٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تغيُّر هائل في الحياة المعاصرة:

الشاهد من ذلك كله: أنَّ علينا أن نجتهد في موروثنا الفقهي، ونحاكمه إلى النصوص الثابتة، والقواعد القاطعة، والمقاصد الكليَّة، وأن ننظر فيما استجدَّ في عصرنا من مسائل، وعصرنا استجدَّت فيه أمور كثيرة، وإذا كان الشافعي قد غيَّر في مذهبه في عدة سنوات، وأصحاب أبي حنيفة قد غيروا في مذهب صاحبهم في عدة سنوات، فكيف نحن، وقد تغيرت الحياة عما كانت عليه تغيُّرًا هائلًا؟

التغيُّر في القرون الماضية كان تغيُّرًا بطيئًا، أمَّا التغيُّر في عصرنا فسريع جدًّا، فنحن في عصر يسمُّونه عصرَ ثورة التكنولوجيا، وثورة البيولوجيا، وثورة المعلومات.

تجديد لا تبديد:

هذا التغيُّر العصري الهائل كيف نواجهه؟ لا نستطيع أن نواجهه بعقول متحجِّرة، لا بدَّ أن نجتهد لعصرنا، ولكن نجتهد بضوابط الاجتهاد، فليس الأمر مفتوحًا لهؤلاء الذين لا يريدون أنْ يبقوا للأُمَّة شيئًا له حرمته، حتَّى القرآن قُدسُ الأقداس، لا يريدون أنْ تبقى له حرمة، فهو عندهم مُنتج ثقافي، أو ما يسمُّونه «تاريخية النصوص»، يقولون: نزل القرآن في عصر معيَّن، والآن تغيَّر العصر، فيقولون عن قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]: إنَّ هذه القوامة تستقيم في الماضي؛ لأن الرجل كان ينفق على المرأة، أمَّا الآن فقد صار لها استقلالها الاقتصادي، أو عن قوله: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: إنَّها خنازير الزمن الماضي، أمَّا الآن فالخنازير تُربَّى تحت إشراف طبي. أو عن قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]: إن هذا كان في الماضي أيضًا، وهكذا.

QaradawiBooks.com

وبعضهم قال: جاء القرآن بتحريم الخمر؛ لأنَّه نزل في بيئة حارَّة، ولو نزل في بيئة باردة كأوربا لما حرَّمها. مع أنَّ أناسًا جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ وسألوه عن النبيذ، وهم يسكنون في مرتفعات باردة[1].

المهم أنَّ هؤلاء لا يريدون أنْ يبقوا لنا شيئًا ثابتًا له حُرمة، ونحن لسنا مع المنفرطين، ولا مع المنغلقين، نحن نفتح باب الاجتهاد، ولا يمكن أنْ تقوم لنا قائمة، ولا أن نتبوَّأ مكانتنا تحت الشمس، ولا يمكن أن نطبق الشريعة الإسلامية في عصرنا تطبيقًا صحيحًا ما لم نفتح باب الاجتهاد بصراحة وقوة، لأهله وفي محلِّه، ونُفسح للمجتهد إنْ أخطأ، ما دام من أهل الاجتهاد، فهناك من لا يسمحون للمجتهد أنْ يخطئ، وتنهال عليه السياط من كل جانب، وتفتح عليه أبواب جهنم، والعياذ بالله.

كنا في ندوة فقهية عن التشريع الإسلامي في ليبيا سنة (١٩٧٢م)، وقام العلَّامة الشيخ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على جلالة قدره، وهو من المحافظين، ولكنَّه قال: اسمعوا، أنا عندي رأي كتمته في صدري عشرين سنة، والتفت قائلًا: ويعرف الدكتور عبد العزيز عامر أنِّي قلت له هذا الرأي من عشرين سنة، أليس صحيحًا يا دكتور عبد العزيز؟ قال: نعم.

ثم قال الرأي الَّذي عنده، فهاجت عليه الدنيا، ولهذا كتم رأيه سابقًا خوفًا من أنْ يُتَّهم في دينه، أو في عرضه، أو أنْ تُسلَّط عليه ألسنة السوء، وهذا ما يخيف المجتهد.

وأنا أقول لكم بصراحة: قد كان عندي بعض الفتاوى، فقال لي البعض: لماذا لا تنشر فتواك الفلانية في كتابك «فتاوى معاصرة»؟ قلت: يا أخي

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٥)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٣)، عن ديلم الحميري.

QaradawiBooks.com

لست كارهًا، ولكن أخشى أنْ يقال: القرضاوي تهاون في الدين. ثم لما نشرت الجزء الثاني من الفتاوى أوردت هذه الفتوى وجعلت رزقي على الله.

فلا بدَّ أن نقول ما نعتقد بأنه الحقُّ، وإذا أردنا أن نشيع الاجتهاد في عصرنا، ونشيع العقلية العلمية المجددة، فلا بدَّ أنْ نفسح المجال للمجتهد وإن أخطأ. والإسلام يُرحِّب بالتجديد، فالنبي ﷺ يقول: «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سَنَة مَن يجدِّد لها دِينَها**»[1].

المهمُّ أنْ يكون تجديدًا لا تبديدًا، أنْ يكون تجديدًا في ظل الأصول، لا تبديدًا يطيح بها، هذا هو الَّذي ندعو إليه، وهو الَّذي لا تستطيع أمتنا أنْ تنهض برسالتها، ولا أنْ تقوم بواجبها في هذا العصر الَّذي تشابك فيه الناس، وأصبح العالم فيه قريتنا الكبرى، بل لعلَّه أصبح قريتنا الصغرى، فالقرية الكبرى لا يعرف النَّاس في مشرقها ما يدور في مغربها، ونحن نعلم في نفس اللحظة ما يدور في العالم، مشرقِهِ ومغربِهِ، وشمالِهِ وجنوبِهِ ـ لا تستطيع أُمَّتنا ذلك إلا بفتح باب الاجتهاد، بضوابطه وأصوله، من أهله وفي محلِّه، فلا حياة لها إلا بالاجتهاد.

أسأل الله تعالى أنْ يهديَنا سُبُلَنا، وأنْ يُيَسِّر لنا أمرَنا، وأنْ يوفِّقنا إلى ما يُحِبُّ ويرضى. أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، وصَلَّى الله وسلَّم على محمَّد وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٢٢/٤)، وسكت عنه، ولكن نقل تصحيحه المناوي في فيض القدير (١٨٤٥)، فلعلَّه سقط من المطبوع، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

٢٦

ضوابط الاجتهاد الفقهي(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كُنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على رحمته للعالمين، وحُجَّته على الناس أجمعين، سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومُعلِّمنا محمد، وعلى آله وصحبه، الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدِّين.

خير ما أُحيِّيكم به ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وشكر الله لكُلِّيَّة الدراسات الإسلاميَّة الَّتي هيَّأت لنا هذا اللقاء في هذه الأمسية الكريمة من أمسيات شهر رمضان الكريم، ونحن نتهيَّأ لاستقبال العشر الأواخر منه، الكلية الإسلاميَّة الَّتي كانت حُلمًا فأصبحت حقيقة، بفضل جهود بُذلت من أجلها، تبنَّتها الشيخة موزة حفظها الله،

(١) ألقيت بفندق شيراتون، بقاعة سلوى، بالدوحة، بدعوة من كلية الدراسات الإسلامية بمؤسسة قطر للعلوم والتربية، بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

حتى أصبحت واقعًا نأمل أنْ يكون من ورائه خير كثير للإسلام، ولرسالة الإسلام، ولأُمَّة الإسلام في هذا العصر، عصر العولمة كما يقولون.

الموضوع الَّذي طُلب إلـيَّ أنْ أُحدِّثكم فيه هـو «ضوابط الاجتهاد الفقهي»، والمقصود الاجتهاد في استنباط الأحكام حتى يمكن للشريعة الإسـلاميَّة أنْ تطبَّق في عالمنا المعاصر، برغم ما فيه من تغيُّرات هائلة ومتسارعة.

ونحن نوقـن أننا لا يمكن أن نطبق الشـريعة كما يحـبُّ الله تعالى ويرضى تطبيقًا سـليمًا متكاملًا متوازنًا؛ إلا عـن طريق اجتهاد حقيقي، يصدر من أهله في محله.

فمن غير اجتهاد لا نسـتطيع إلا أن نعود إلى الكتب القديمة، ونحن لا نعيب الكتب القديمة، ولكنهـا كُتبت لزمنٍ غير زماننـا، ولبيئة غير بيئتنا، وبعقولٍ غيـر عقولنا، والواجـب أن نسـتخدم عقولنا نحن في اسـتنباط الأحكام اللائقة بنا في عصرنا، هذا هـو المطلوب منا، أمَّا أن نفكر برؤوس غيرنا فهذا هـو التقليد الَّذي ذمَّه الله، وذمَّه رسـوله ﷺ، وذمَّه علماء المسلمين الراسـخون، حتى قال ابن الجوزي: المقلد أشبه بمن أُعطِي شمعة فهو يطفئها ويمشي في الظُّلمة[1]. ولهذا كان الاجتهاد أمرًا لا بدَّ منه.

ولكن المخوف في الاجتهاد ـ حينما يُفتـح بابه ـ أنْ يدخل فيه مَنْ يُحسن، ومَنْ لا يُحسـن، مَنْ يخرج بالأمر عن حدِّه، إمَّا انفتاحًا وتسيُّبًا، أو تشديدًا وانغلاقًا، ولذلك كان الانضباط مطلوبًا دائمًا.

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ٧٤، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

QaradawiBooks.com

وأنا لي كتاب اسمه «الاجتهاد بين الانضباط والانفراط»، ولي كتاب آخر أيضًا اسمه «الفتوى بين الانضباط والتسيب»، فنحن دائمًا نخشى من التسيُّب والانفراط، ولهذا كان البحث عن الضوابط، ولهذا حرص الدكتور القرنشاوي عميد الكلية أنْ يكون حديثنا في هذه الليلة عن ضوابط الاجتهاد.

ضوابط الاجتهاد:

وضوابط الاجتهاد كثيرة في الحقيقة، لا يتَّسع وقت المحاضرة لاستيفائها من كلِّ جوانبها، فحسبنا أن نعطي لمحات منها، نرجو أنْ تكون كافية، لأنَّ هناك ضوابط تتعلق بمعنى الاجتهاد، أي بالاجتهاد نفسه، وهناك ضوابط تتعلق بالفقيه المُجتهِد، وهناك ضوابط تتعلق بالمُجتهَد به، بالأدوات الَّتي نجتهد بها، بأدلَّة الاجتهاد، النصوصيَّة، وغير النصوصيَّة، وهناك ضوابط تتعلَّق بالمُجتهَد فيه، أو المُجتهَد له، وهي الوقائع نفسها، الأفراد، والمجتمعات، والأسر، والدول، الَّتي تُعرض على الفقيه ويتطلَّب حكمًا لها يناسب ما تكون عليه الواقعة.

أولًا: تحقق معنى الاجتهاد:

هناك ـ إذنْ ـ ضوابط تتعلَّق بالاجتهاد، فهناك أناس يدَّعون أنَّهم بلغوا مرتبة الاجتهاد، وهم ـ للأسف ـ لا يحسنون أنْ يقرؤوا صفحة من القرآن، فهم لا يحفظون القرآن، ولا يحسنون تلاوته، وتسمع أحدهم يقول: قرأت في سورة «الحَجَر»! وسورة «الهَمْزة»! كذا! أي أنَّ هؤلاء أناس ليس عندهم ثقافة إسلاميَّة أصيلة.

وحتَّى بعض من عنده شيء من الاطلاع بمجرَّد أنْ يقرأ كتابًا أو كتابين ـ وخاصَّة في كتب الحديث ـ يظنُّ أنَّه قد بلغ درجة الاجتهاد

QaradawiBooks.com

المطلق المستقل، تعرفون أنَّ الاجتهاد درجات، هناك اجتهاد في المذهب، واجتهاد في الفتيا، واجتهاد كلي، واجتهاد جزئي، واجتهاد مطلق، واجتهاد مُقيَّد.

وفي الاجتهاد المطلق يوجد اجتهاد منتسب، واجتهاد مستقل، أي أنَّ هناك مَنْ بلغ درجة الاجتهاد المطلَق، ولكن في حدود مذهب معيَّن، كأن رضي أصول المذهب المالكي، فيجتهد في كل المسائل من خلال هذه الأصول، أو المذهب الحنفي، أو غيره من المذاهب، هذا اسمه مجتهد مطلق ولكنَّه منتسب.

وهناك مجتهد مطلق مستقلٌّ، لا يلتزم مذهبًا معيَّنًا، مثل الأئمَّة الأربعة، واختلفوا في أصحابهم، أصحاب أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وكذلك أصحاب مالك، والشافعي، وابن حنبل، هل يُعتبر اجتهادهم اجتهادًا مستقلًّا أم منتسبًا؟ هناك خلاف في تكييف هذه المسألة.

أقول: يأتي أحد الناس فيدَّعي أنَّه اجتهد في المسألة، وهو لم يُكلِّف نفسه أنْ يبحث في مصادرها، في أصولها، في كتب التفسير، وخصوصًا التفاسير الَّتي تُعنى بآيات الأحكام، مثل الأحكام للجصاص، أو لابن العربي، أو تفسير القرطبي لأنَّه يعنى بالأحكام، أو كتب أحاديث الأحكام، مثل كتب البيهقي، والطحاوي، وكتاب ابن تيمية الجد «منتقى الأخبار»، وشرحه «نيل الأوطار»، وكتاب «بلوغ المرام»، وشرحه «سبل السلام»، وكتاب «عمدة الأحكام» للمقدسي، وشرحه «الإحكام في شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، فهذا المدعي لم يُعنِّ نفسه أنْ يقرأ في هذه المصادر.

QaradawiBooks.com

كما لم يقرأ كتب الفقه، سواء الفقه المذهبي، أو الفقه المُقارَن، ولم يقرأ أصول الفقه ولو قراءة أوليَّة، لم يعرف القياس، والعلة، وشروط العلة، وسائر مباحث الأصول، ثم يحاول أنْ يجتهد ويفتي، لهذا كان من المهم الحديث عن الاجتهاد وضوابطه.

الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في استنْباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها التفصيليَّة. واستفراغ الوسع يعني أنَّه يبذل كل وسعه، كل طاقته، إلى الدرجة يُعبِّر عنها بعضهم فيقول: حتى يحس بالعجز عن مزيد بحث. فلا بدَّ أنْ يجهد نفسه، لا أنْ يقرأ ورقتين ثم يحاول أنْ يجتهد، هناك أناس تفتي في أعوص المسائل بمجرد أنْ تقرأ صفحات معدودة! لكي يكون الاجتهاد حقيقيًّا لا بدَّ من بذل أقصى الطاقة، لا بدَّ من استفراغ الوسع.

إذا كان يحترم نفسه، فليقرأ في مصادر الفقه على اختلاف مذاهبه، وفي الفقه خارج المذاهب، فعندنا فقه مذهبي، وفقه عام أو مقارَن، مثل «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، وكتاب «المحلَّى» لابن حزم، و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«المغني» لابن قدامة، مثل هذه الكتب الَّتي تُعنى بمناقشة الخصوم، والرد على أدلتهم، وترجيح أدلتها، لا بدَّ لمن يريد الاجتهاد أنْ يقرأ هذه الكتب، فهناك ضابط يتعلَّق بالاجتهاد، وهو أنْ يتحقَّق معنى الاجتهاد ومفهومه، أنْ يستفرغ وسعه فيه.

وهذا للأسف ما نشكو منه أنَّ كثيرًا من أدعياء الاجتهاد في عصرنا لا يستفرغون الوسع، لا يبذلون أقصى الطاقة حتى يحكم في بعض المسائل الَّتي يقول عنها بعض السلف: إنَّ أحدهم ليفتي في المسألة لو عُرضت على عمر لجمع لها أهل بدر[1].

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤١٠، ٤١١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لكن هذا المدعي لا يحتاج إلى أهل بـــدر، ولا أهل بيعة الرضوان، ولا الصحابة، ولا ابن عباس، ولا ابن مســعود، ولا عائشــة، ولا معاذ، ولا إلى أمثالهم، فهو يرى نفســه فوق هذا كلــه، فالضابط الأول يتعلق بالاجتهاد نفسه.

ثانيًا: صدور الاجتهاد من أهله:

ثم هناك ضابط آخر يتعلق بالمُجتهِــد، كان علماؤنا قديمًا يقولون: المهم أنْ يصــدر الاجتهاد من أهله في محلِّــه. معنى من أهله: أي من أهل الاجتهاد.

فتح باب الاجتهاد:

إنَّ باب الاجتهاد مفتوح، ولا يســتطيع أحد أنْ يُغلــق بابًا فتحه الله ورسوله، ودعوى إغلاق باب الاجتهاد دعوى مرفوضة، لجأ إليها العلماء في بعض العصور ليسدوا الباب على الأدعياء، وعلى الَّذين يحاولون أنْ يرضوا السلاطين بفتاوى يحبونها، فقالوا: أُغلق باب الاجتهاد.

وكان يمكن أنْ يقال هذا الــكلام في ذلك الزمــن لأنَّ الحياة كانت رتيبة، وكان التغيُّر فيها بطيئًا جدًّا، الحياة هي الحياة، والناس هم الناس، يزرعون الأرض بالمحراث، ويســقونها بالساقية، ويركبون الخيل والبغال والحمير، مرَّت عصور طويلة والحياة ساكنة، ولهذا قالوا: الفقهاء قالوا كل شيء؛ فلا ندع الفرصة لهؤلاء المدَّعين الَّذين ينافقون السلاطين بالفتاوى.

ولكن نحن نعتقد أنَّ هذا التَّصرُّف كان خطــأً، لأنَّ الخطأ لا يُعالَج بخطأ، إذا كان هؤلاء مخطئون أو خطَّاؤون فلا يجوز أن نعالج هذا بسدِّ الباب أساسًــا، لأنَّ الحياة ـ رغم رتابتها ـ يحدث فيهــا تغيُّرات، وهذا

QaradawiBooks.com

ما جعل أصحاب أبي حنيفة يخالفونه في أكثر من ثلث المذهب، رغم أنَّ بينهم وبينه سنوات معدودة، عشرات السنين.

وهو ما جعل الإمام الشافعي يُغيِّر مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، مع أنَّ حياة الشافعي كلها أربع وخمسون سنة هجرية، حوالي اثنتين وخمسين سنة ميلاديَّة، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ)، فالشافعي اضطر أنْ يغيِّر مذهبه في تلك المدة القصيرة، لأنَّها رأى في مصر ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع، ثم هو نفسه قد نضج تفكيره، واتسع علمه فبدأ يغيِّر كثيرًا من اجتهاداته، ولذلك كان إغلاق باب الاجتهاد خطأً مهما كانت الحياة رتيبة، فكيف وقد شهد عصرنا هذه التغيرات الهائلة؟

باب الاجتهاد مفتوح إذنْ، ولكن المشكل أنْ يدخل من هذا الباب مَنْ ليس أهلًا له، وهذه هي مشكلتنا في هذا العصر، أنَّ هناك مَنْ ادَّعى الاجتهاد، ودخل في باب الفتوى كل مَنْ هبَّ ودَرَج، تُحترَم كل التَّخصُّصات، لا نجد مهندسًا يُفتي في الطب، ولا طبيبًا يفتي في الهندسة، بل لا نجد طبيبًا يفتي في غير اختصاصه، فهم يسمون عصرنا عصر التخصص الدقيق، لم يعد العصر الموسوعيّ كما كان سابقًا، فتجد أحدًا مثل ابن سينا، هو طبيب جرَّاح، وطبيب باطنة، وطبيب عيون، وطبيب أسنان، وطبيب نفسي، وكل أنواع الطب، هذا لم يعد في عصرنا.

وكان في ذلك العصر الفخر الرازي، صاحب كتاب «التفسير الكبير: مفاتيح الغيب»، وكتاب «المحصول في علم الأصول»، وكتاب «مُحصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين» في علم الكلام، وصاحب الفقه الشافعي، وقد كان طبيبًا صاحب كتاب «الحاوي» في الطب، وقال مترجموه: إنَّ شهرته في علم الطب لا تقل عن شهرته في علوم الدين.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وكذلك كان ابن رُشد، كان معاصرًا للرازي، ونظيرًا له، وتتقارب اهتماماتهما، الرازي في الشرق، وابن رُشْد في الغرب في الأندلس، كان ابن رُشْد فيلسوفًا، هو أعظم من شرح كتب أرسطو، وقد انتقلت شروحه إلى الغرب فانتفع في نهضته الحديثة بالشروح الرشدية للفلسفة الأرسطية، وهو صاحب كتاب «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، وكتاب «مناهج الأدلة في الكشف عن مذاهب الملَّة»، وغيره من الرسائل الفلسفية، وكان طبيبًا شهيرًا، وكتابه «الكليَّات» في الطب معروف، وله رسائل طبيَّة، وله شرح للقصيدة العينيَّة في النفس لابن سينا، إلى آخره، وكان يُسمَّى القاضي ابن رشد، كان قاضيًا على المذهب المالكي، يحكم بالشريعة الإسلاميَّة، وله كتابه الشهير في الفقه المقارن «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» من أعظم ما كتب في الفقه المقارن في التركيز والتأصيل، رأينا العقل الفلسفي في التأصيل والتعليل.

كان هذا عصر الموسوعيِّين، ونحن الآن في عصر التَّخصص، ويُحترم التَّخصص في كل علم؛ إلا علم الدين، هذا بابٌ من غير بوَّاب، كل مَنْ يريد أنْ يستعرض عضلاته يدخل هذا الميدان ويدَّعي الاجتهاد، فتجد شخصًا من رجال الأدب يفتي، أو من رجال التصوف يفتي، أو من رجال الفلسفة يفتي، أو من رجال الطب يفتي، أو من رجال التاريخ يفتي، ويفتي في المسائل العويصة، وهذا لا يجوز.

شروط المجتهد:

ومن أجل أنْ يكون الاجتهاد صادرًا من أهله، اشترط الفقهاء والأصوليون للمجتهد شروطًا عديدة، لا أستطيع أنْ أُفصِّل فيها في هذا المقام، فصَّلت فيها في كتاب «الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة»، ولكن أذكر خلاصتها.

QaradawiBooks.com

(١) العلم بالقرآن الكريم:

أنْ يكون عالمًا بالقرآن، قادرًا على استحضار آياته، والاستشهاد بنصوصه، حتى لو لم يكن يحفظه حفظًا جيِّدًا، فعلى الأقل يكون قادرًا على استحضار آياته، في عصرنا «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» يمكن أنْ يستفيد منه، مع أنَّ هذا لا يكفي حقيقة، لا بدَّ أنْ يكون القرآن حاضرًا في ذهنه، في ذاكرته، هذا أمر أساسي.

(٢) العلم بالسُّنَّة النبويَّة:

ولا بدَّ أنْ يكون محيطًا بالسُّنَّة، عارفًا بصحيحها من ضعيفها، أمَّا الشخص الَّذي يدخل عليه الحديث الضعيف فيظنه صحيحًا، بل ربما يستشهد بحديثٍ لا أصل له، لم يُذكر في ديوان من دواوين السُّنَّة، أو حديث موضوع مُخْتلَق مكذوب على رسول الله ﷺ. ومثل هذا الشخص رأيناه، ففي العصور المتأخرة أصبح أكثر الَّذين يشتغلون بالفقه بعيدين عن الحديث وعلومه، فأصبحوا يستدلون بالضعيف وما ليس له أصل من الحديث.

ولذلك ناديت ـ لكي يكون هناك اجتهاد حقيقي ـ أنَّه لا بدَّ من الوصل بين الحديث والفقه، لأنَّ أكثر الَّذين يشتغلون بالفقه لا يعرفون الحديث، وأكثر الَّذين يشتغلون بالحديث لا يعرفون الفقه وأصوله معرفة جيِّدة، ولا بدَّ من اجتماع الأمرين معًا.

لهذا كان بعض علماء السلف، مثل سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وغيرهما، يقولون: لو كان أحدنا قاضيًا لضربْنا بالجريد مُحدِّثًا لا يشتغل بالفقه، وفقيهًا لا يشتغل بالحديث[1]. دلالة على ضرورة

(١) انظر: لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني صـ٢٣.

QaradawiBooks.com

الوصل بين الفقه والحديث، وكثير ممن يدَّعون الاجتهاد في عصرنا بعيدون جدًّا عن علم الفقه، وأصول الفقه، وبعيدون أيضًا عن الحديث وعلوم الحديث.

(٣) العلم باللغة العربيَّة:

ولا بدَّ للمجتهد أيضًا من المعرفة باللغة العربيَّة، معرفة تمكُّن ورسوخ، بحيث يتذوَّق اللغة، ويعرف دلالات اللغة، يعرف النَّحو، والصَّرف، والبلاغة، وسائر علوم اللغة، ويتوغَّل فيها حتى تصبح لديه ملكَة يستطيع بها أنْ يعرف لغة العرب، لأنَّ النصوص الَّتي جاء بها الإسلام، وتستنبط منها أحكام الإسلام نصوص عربيَّة، فكيف لمن لا يُحسن فهم العربيَّة، وفهم دلالاتها أنْ يستطيع إدراك الحُكم واستنباطه.

من أجل هذا لا يستطيع غير العربي أنْ يجتهد في استنباط حكم عربي إلا إذا درس العربيَّة، وإن هناك من إخواننا الهنود، والباكستانيين، والأتراك، وغيرهم من الَّذين يعيشون في البلاد العربيَّة مَنْ درس العلوم العربيَّة، وبعضهم درسها حتى صار فيها أفضل من العرب، فهذا يستطيع أنْ يدرك الحكم، أمَّا أنْ يأتي أحد الخواجات أو الأجانب ليتكلم في أحكام الإسلام، فكيف له أنْ يعرف؟

في عهد عبد الله بن عباس أتى إليه سعيد بن جبير وقال: يا ابن عم رسول، اختلف العرب والموالي ـ وهم غير العرب مِمَّنْ دخلوا في الإسلام من الأمم ـ في اللمس في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فقال العرب: الملامسة كناية عن الجماع. وقال الموالي: لا؛ بل هي لمس البشرة للبشرة.

QaradawiBooks.com

فقال ابن عباس: ومع مَنْ كنتَ يا سعيد؟ قال: كنت مع الموالي. قال: أخطأت؛ فالمسُّ واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع[1]. كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وكما قالت مريم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠]. فرغم أنَّ الموالي يعيشون في البيئة الإسلاميَّة غلبت عليهم العُجْمَة فلم يفهموا الكناية الَّتي جاء بها القرآن، فلا بدَّ من تذوق اللغة العربيَّة.

كنت ذات مرَّة أناقش أحدهم، فكان يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۞ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٨٠]. في تحريم مسِّ المصحف، فسألته: ما موقع الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾؟ فلم يفهم كلامي، لا يعرف أنَّ لكل ضمير مرجع، وأنَّ عندنا في العربيّة قاعدة تقول: الأصل أنْ يعود الضمير إلى أقرب مذكور. وهنا ذُكر شيئان: القرآن الكريم، والكتاب المكنون. فإلامَ يعود الضمير الوارد بعدهما في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾؟

القاعدة تقتضي أنْ يكون الضمير عائدًا إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون، والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، يعني الملائكة، فهو كتاب محفوظ لا تصل إليه الشياطين، ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۞ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۞ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١٢]، فاللغة العربيَّة أساسٌ في فهم المصادر والنصوص، والاستنْباط منها.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٦.

QaradawiBooks.com

(٤) العلم بأصول الفقه:

ولا بدَّ للمجتهد من معرفة أصول الفقه، وخصوصًا القياس وشروطه، والعلَّة وشروطها، إلى آخره، أحيانًا بعض الناس يستخدم القياس فيقيس على غير أصل، يقيس المسألة على قولٍ فقهي، وهذا ليس أصلًا، الأصل إمَّا قرآن أو سُـنَّة صحيحة، أو يقيس على أمرٍ مُختَلفٍ فيه، أو يقيس مع الفارق، يقيس أمرًا على أمرٍ وبينهما فارق، لا يجوز القياس مع فارق، أو يجوز على أمر استثنائي، والقاعدة أن ما جاء على سبيل الاستثناء يُحفَظُ ولا يُقاس عليه، فلا بدَّ للمجتهد مـن معرفة أصول الفقه، أنْ يتضلع من مباحثه، ويتمكن فيها.

(٥) العلم بالإجماع اليقيني:

ولا بـدَّ للمجتهد مـن معرفة اختـلاف الفقهاء، ما أجمعـوا عليه، وما اختلفوا فيه، حتى لا يخرج على الإجماع اليقيني، وأنا أشـترط أنْ يكون الإجماع يقينيًّا لأنَّ هناك دعاوى كثيرة جدًّا للإجماع، يُقال: أجمعوا على كذا. ثم يظهـر أنَّهم اختلفوا، وأنا أبحث فـي «فقه الزكاة» وجدتُ عشرات الأمثلة من هذا، يُدعى الإجماع ويظهر أنَّ هناك خلافًا.

ولذلك جاء عن الإمام أحمد أنَّه قال: مَنْ ادَّعى الإجماع فقد كذب؛ ما يدريه؟ لعل الناس اختلفـوا وهو لا يدري، فـإن كان ولا بدَّ فليقل: لا أعلم النـاس اختلفوا[1]. يقـول: لا أعلم في ذلـك خلافًا. ولا يدَّعي الإجماع، فلا بـدَّ إذنْ أنْ يتيقن المجتهد من وجـود الإجماع، لا بدَّ أنْ يكثِّف البحث للوصول إلى هذا اليقين.

(١) سبق تخريجه صـ١٩٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ملكة الفقه:

وهذا البحث من شأنه أمرٌ مهم ذكره العلماء أيضًا، أنَّه إذا قرأ عن اختلاف العلماء، وعرف تعدُّد المشارب، وتنوُّع المذاهب، ولماذا اختلفوا في أمر ما؟ هل هو سبب نقلي، أم سبب عقلي، أم قاعدة كليَّة، أم نص جزئي؟ بذلك تتكوَّن عنده ملكة الفقيه، فالفقه ليس مجرَّد قراءة.

لو قرأت مائة كتاب، ولم تكن عندك ملَكَة الفقيه، فلن يُستفاد منك، كشخص أديب، أو شاعر، أو فيلسوف، أو مؤرخ، ليست عنده ملكَة الفقه، ليست عنده ملَكَة الفروع إلى الأصول، ليست عنده ملَكَة الاستدلال، ليست عنده ملَكَة تنزيل النص على الواقع، فهو يدخل نفسه فيما لا يُحسنه، قد يكون نابغة أو عبقريًّا في أمور أخرى، ولكنَّه لا يصلح لهذا الأمر، فلا بدَّ للمجتهد من معرفة مواطن الإجماع اليقيني واختلاف العلماء.

(٦) العلم بمقاصد الشريعة:

ولا بدَّ للمجتهد أيضًا أنْ يكون على علم بمقاصد الشريعة، لأنَّ الله تعالى ربط كل حُكم بحكمة، لم يكلِّف الله الناس إلا بما فيه مصلحتهم، علمها مَنْ علمَها وجهلها مَنْ جهلها.

هناك بعض الأمور تعبديَّة، مثل لماذا جعل الله الصَّلاة خمسة، ولم يجعلها ثلاثة أو سبعة؟ أو لماذا كان صلاة الصبح ركعتين، والظهر أربعًا، والمغرب ثلاثة؟ لماذا كان الركوع مرة واحدة والسجود مرتين؟ وهكذا في الأمور الَّتي لا يستطيعُ أحد أنْ يقول فيها كلامًا.

يمكن أن نقول كلامًا ممَّا يسميه الإمام الشاطبي من مُلَحِ العلم، فنأتي بنُكت حول هذه الأمور، كأن كانت هذه الصلاة سريَّة لكذا،

QaradawiBooks.com

وكانت هذه جهريَّة لكـــذا، ولكن هذا الكلام ليـــس قاطعًا، لأنَّ هذه الأمور تعبديَّة.

أمَّا ما عدا هذه الأمور التعبديَّة فهناك الأحكام مُعلَّلة، ومعروف أنَّ لها مقاصد معيَّنة، حتى بعض العبادات ليســت تعبديَّــة خالصة، مثل الزكاة، فهي من العبادات، ولكنها مع ذلك فريضة ماليَّة، حقٌّ ماليٌّ معلوم للسائل والمحروم، ولذلك كانت أحكامها مُعللــةً، ويدخلها القياس في كثير من مسائلها، فلا بدَّ لمن يجتهد أنْ يكون على علمٍ بمقاصد الشريعة.

ربط النص الجزئي بالمقصد الكلي:

ولا بدَّ أنْ يربط النصّ الجزئــي بالمقصد الكلِّي، هذا أمرٌ مهمٌّ جدًّا، لأنَّ كثيرًا ممَّن يدخلون ميدان الاجتهاد وليســوا من أهله يصادمون بين النصوص الجزئيَّة والمقاصد الكليَّة، وهذا لا يصح، فالمجتهد الحقيقي هو الَّذي يفهم النصَّ الجزئي في إطار المقصد الكُلِّي، فالعلمانيُّون الَّذين يدخلون مَيْدان الشــريعة، ويدَّعــون الاجتهاد فيها، ويريــدون أنْ يحلُّوا الحرام، ويُحرِّموا الحرام، ويبطلوا الواجبات، ويشــرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، هــؤلاء يريدون أنْ يذيبــوا الحدود بيــن النُّصوص بعضها وبعض، وبين النصــوص والمقاصــد، ويقولون بأنَّ المهــم أنْ تراعي المقاصد، وليس المهم أنْ تراعي النصوص.

وقالوا: إنَّ عمر عطَّل النصوص من أجــل المقاصد والمصالح! وادَّعوا على عمر في ذلك دعاوى رددنا عليهــم فيها وأبطلناها، فلم يكن عمر أبدًا مُبطلًا لنصّ، بل كان كما يقولون: وقَّافًا عند كتاب الله[1]. عندما دعا إلى عدم

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٦٤٢)، عن ابن عباس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المغالاة في المهور، ناقشته المرأة وقالت: كيف تقول هذا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]؟ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر[١]. وحينما قال له رجل: يا أمير المؤمنين، قد قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. فتوقف[٢]. لأنَّه كان وقَّافًا عند كتاب الله.

لكنَّ هؤلاء يقولون: عَطَّل عمرُ سهمَ المؤلَّفة قلوبهم، وهو في القرآن الكريم؛ فلماذا مثلًا لا نُعطِّل نحن: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]؟ لماذا لا نُعطِّل الجهاد، ولماذا لا نُلغي الربا، ولماذا لا نُلغي حدَّ السرقة؟!

وهذا تفكير خاطئ، ليس من الاجتهاد الحقيقي في شيء، فعمر وجد أناسًا يأخذون من الزكاة باسم المُؤلَّفة قلوبهم، مثل الأقرع بن حابس التميمي، وعُيينة بن حصن الفزاري، وغيرهما، كانوا يأخذون من هذا السهم في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، ثم رأى عمر أنَّ الله أعزَّ الإسلام، وأغنى عنهم، ولم يعد في حاجةٍ إلى أنْ يتألَّف قلوب هؤلاء، فليس معنى أن نعطي جماعة من الناس تأليفًا لقلوبهم، لأن إسلامهم، وإسلام قبائلهم كان ضعيفًا أن يظلوا يأخذوا منه أبد الدهر، فبعد أن قوِيَ

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٤٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٠٦)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال منقطع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥٠٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق. وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٢٧٦)، بسند أبي يعلى؛ وجود إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٢)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤) بلفظ: كل الناس أفقه من عمر.

(٢) جزء من حديث ابن عباس السابق.

QaradawiBooks.com

إسلامهم، واطمأننا إليهم، لم نعد نخافهم، كما قال الشيخ الغزالي: أبَعدَ هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتألف حفنة من رجال القبائل؟! ليذهبوا إلى الجحيم إنْ رفضوا الحياة كغيرهم من سائر المسلمين[١].

هذا أشبه ببندٍ في مسابقة مثلًا، كمسابقة الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة، في سنة من السنوات يقولون: حُجِبت الجائزة، لأنَّه لم يكن هناك عمل أهلًا لاستحقاق الجائزة. فليس معنى هذا أنَّهم أسقطوا بند الدراسات الإسلاميَّة، ولكنَّه أوقفوا الجائزة هذه السنة لعدم توفر شروط الاستحقاق، وهكذا في السنوات اللاحقة، فعمر لم يُعطِّل سهم المؤلفة قلوبهم، ولا غيره، ولكن هؤلاء هكذا يفهمون، فلا بدَّ أنْ يكون المجتهد عالمًا بمقاصد الشريعة، رابطًا بين نصوصها الجزئيَّة ومقاصدها الكليَّة.

وأنا لي دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بيَّنت فيها مواقف الناس منه، فهناك مدرسة سمَّيْتها «الظاهريَّة الجدد»، وهم الَّذين يقفون عند ظواهر النصوص، ويهملون المقاصد، وهناك مدرسة سمَّيتها «المُعطِّلة»، وهي الَّتي يُعطِّل بعضها النصوص في باب العقائد، ويعطِّل بعضها النصوص في باب الشريعة باسم المحافظة على المقاصد، وهناك المدرسة «الوسطيَّة»، وهي المدرسة الَّتي نتبنَّاها، والتي توازن النصوص الجزئيَّة والمقاصد الكليَّة، فلا بدَّ في المجتهد أنْ يجمع كلَّ هذه الشروط، حتى يستطيع أنْ يدخل على كتاب الله، وسُنَّة رسوله، ويستنْبِط الأحكام.

وأنا أقول: باب الجهاد مفتوحٌ لمن يملك المؤهَّلات، ليس هناك أي حَجْر، يمكن أنْ يصل البعض إلى درجة الاجتهاد الجزئي، فيجتهد في

(١) انظر: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين تأليف الشيخ محمد الغزالي صـ٣٤، نشر دار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

بعض المسائل وفي بعض الأبواب، كأن أخذ يجتهد في باب الأحوال الشخصية، أو في باب الجهاد والعلاقات الدوليَّة، أو في المسائل الدستوريَّة، أو في فقه المعاملات.

كما يمكن أنْ يصل البعض إلى درجة الاجتهاد الكلي المطلق، ويمكن أنْ يؤسِّس مذهبًا لو أراد، كالإمام الشوكاني ـ وكان في القرن الثالث عشر الهجري ـ اجتهد في الفروع، وفي الأصول، كان له اجتهاد في علم الأصول، وألَّف كتابه الشهير «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول»، ونظر في المسائل الأصوليَّة، لأنَّ أكثرها مختَلف فيها، فقام بالترجيح من بينها، ومعنى هذا أنَّه أنشأ مذهبًا، كان أصله زيديًّا، لكنَّه استقلَّ عن المذهب الزيدي وصار سُنيًّا، ولكنَّه لم يتقيَّد بالمذاهب، لا بالحنفي، ولا المالكي، ولا الشافعي، ولا الحنبلي، ولا الظاهري، ولكنَّه أسَّس مذهبه القائم على أصوله الَّتي اختارها، أنا لا أمنع ذلك.

(٧) التقوى والعدالة:

ومن الأمور الَّتي نَصَّ عليها الأصوليُّون والفقهاء بالنسبة للمجتهد شرط أخلاقي اسمه العدالة، أنْ يكون المجتهد عدلًا، هذا لكي نقبل منه اجتهاده وفتواه، فإذا كانت شهادة الشاهد على عدَّة دراهم لا تُقبل منه إلا إذا كان عدلًا، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لا بدَّ أنْ يكون الشاهد عدلًا مرضيًّا محمود السيرة؛ فكيف إذا كانت شهادة الشاهد في شأن الدين؟

فإذا جاء رجل علماني، ويريد أنْ يجتهد لنا ويحل الخمر، ويقول: لا توجد آية في كتاب الله تقول: الخمر حرام. كل ما قاله القرآن عن الخمر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهي لا تدلُّ على التحريم! هذا ما يقوله.

QaradawiBooks.com

نقول له: يا أخي، أولًا أنت علماني لا تؤمن بحكم الشريعة؛ فكيف نقبل منك مثل هـذا؟ بعض الناس الَّذين لا يعرفون المسـجد مصلين، ولا يعرفـون الله راكعين ولا سـاجدين، يأتي ليدخل ميدان الشـريعة، ويجتهد لنا في الدين! هذا مرفوض أساسًا، لأنَّ شهادته غير مقبولة.

ونقول: نحن نعتقد كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الواردة في الخمر أشد من كلمة حرام، لأنَّ كلمة حـرام تعني لا تفعله، أمَّا كلمـة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فتعني أنْ تجعل بينك وبينه جانبًا، تجعل بينك وبينه مسـافة، فهي أشـبه بكلمة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسـراء: ٣٢]. فلا تقربوا الزنى أشـد من لا تزنوا، لأنَّ معناها ابتعد عن كل المقدِّمات الَّتي يمكن أنْ توصل إليه.

ثم إنَّ القرآن لم يسـتخدم كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلا في الشرك والكبائر، كما قـال تعالـى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحـج: ٣٠]. وقـال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمـر: ١٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحـل: ٣٦]. وقـال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشـورى: ٣٧]. وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. لا تجد كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ في صغائر المحرَّمات، حتى القطعيَّة منها، وإنَّما تجدها في مثل هـذه الكبائر، لكن هؤلاء الجرآء يظنون أنَّها كلمة هينة.

هذا مـع أنَّ الصحابة كانـوا يطلبـون أنْ يأتيهم النبي ببيانٍ شـافٍ، ويقولون: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. لم يكتفوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النسـاء: ٤٣]. ولـم يكتفـوا بقولـه تعالـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

QaradawiBooks.com

حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فقالوا: قد انتهينا يا رب[١]. واعتبروا الآية هي الآية الحاسمة.

وأذكر وأنا طالب جاء أحدهم يناقشني في تحريم الخمر، قال: ليس هناك دليل على تحريم الخمر. قلت له: لا، بل يوجد دليل، هو ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. قال: لا، هذه لا تدل على التحريم. ولم تكن عندي حُجَّة في كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ نفسها، فقد عرفتها فيما بعد، فقلت: هناك الأحاديث، مثل: «**كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرامٌ**»[٢]. فقال: لا، أريد دليلًا من القرآن.

وكان قد وفقني الله وأنا أقرأ القرآن، فقلت له: ما رأيك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. أليس الإثم حرامًا بنص القرآن؟ قال: نعم. قلت: إذنْ فاقرأ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. فسَلَّمَ بذلك، مع أنَّ آية ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ هي الآية الحاسمة.

هناك ـ إذنْ ـ دخلاء على الفقه الإسلامي، وعلى الشريعة الإسلاميَّة، وعلى علوم الإسلام، ويزعمون أنَّهم فرسان هذا الدين، وكل منهم يدَّعي أنَّه شيخ الإسلام، وكما قلت من قبل: مسكين هذا الإسلام؛ هو حائطٌ منخفض، فالكلُّ يدَّعي أنَّه عَلَّامة فيه، حتى إنَّ بعض الأولاد الصِّغار الَّذين قرؤوا بعض الكتب، وكوَّنوا منها شيئًا من الثقافة، يأتي

(١) سبق تخريجه صـ٦٠٦.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأحمد (٤٦٤٥)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

أحدهم فيرفض أبا حنيفة، ومالكًا، بل يرفض ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، يرفض فقهاء الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، ويقول: هم رجال، ونحن رجال! وهكذا جعل هذا الناشئ رأسه برأس هؤلاء جميعًا! من هنا كان لا بدَّ من وضع ضوابط للمُجتهِد، بحيث يكون الاجتهاد من أهله حقًّا.

ثالثًا: صدور الاجتهاد في محلِّه:

كما لا بدَّ أيضًا من وضع ضوابط للمُجتهَد فيه، فالاجتهاد ـ كما قالوا ـ لا بدَّ أنْ يكون من أهله، في مَحلِّه. ومعنى في مَحلِّه: أنْ يكون فيما يقبل الاجتهاد، ذلك أنَّ هناك دائرتين في الفقه، دائرة مغلقة، ودائرة مفتوحة.

الدائرة المغلقة فهي دائرة الأحكام القطعيَّة، وهي محدودة في الحقيقة، هي محدودة جدًّا، ولكنها مهمَّة جدًّا، لأنَّها تُمثِّل الثوابت، وتُمسِك هذه الأُمَّة أنْ تتفكَّك وتتحوَّل إلى أمم، فلكي تبقى هذه الأمَّة أمَّةً واحدة، ذات رسالة واحدة، وذات وجهة واحدة، لا بدَّ أنْ تكون عندها ثوابت، في العقيدة، والشريعة، والأخلاق، والقيم، والسلوك، في العبادات، والمعاملات.

وهذه الدائرة المغلَقَة هي الَّتي تُمثِّل هذه الثوابت الَّتي أجمعت عليها الأمَّة، انعقد عليها الإجماع اليقيني من مختلف المدارس والمذاهب، واستقرَّ عليها الأمر خلال القرون، وهذا أعطاها نوعًا من العصمة، يُسمَّى عصمة الأمَّة، فالأمَّة ليست معصومة في أفرادها بعد النَّبيِّ ﷺ، ولكنها في مجموعها معصومة، لا تجتمع على ضلالة، بشرط أنْ يكون إجماعُها يقينيًّا قطعيًّا.

QaradawiBooks.com

هناك أمور أجمعت عليها الأمَّة، فهذه قد جازت القنطرة، لا يجوز أنْ يجتهد فيها أحد من جديد، فالأمَّة مثلًا أجمعت على أنَّ الصلوات خمسٌ، فلا مجال لأنْ يأتي أحد فيقول: كان هـذا في الزمن الماضي حيث كانت مشـاغل الناس قليلة، أمَّا في عصرنا فقد كثرت مشـاغل الناس، وهذا يقتضي أن نخفِّف عليهم، فنجعلها ثلاثة بدلًا من خمسة. لا مجال لمثل هذا الكلام، ولا مجال لأنْ يأتي أحد فيقول: كان الصيام في الزمن الماضي، ولكـي نزيد الإنتاج في عصرنا لا بدَّ أن نسـمح للناس بالإفطار.

ولا مجال لأنْ يأتيَ أحدٌ فيقول: السـياحة مصدرٌ من مصادر الدَّخْل القومي، يكسـب الناس من ورائهـا في أوربا مئـات الملايين، وآلاف الملايين، ونحن لا نستطيع أن نفعل ذلك إلا إذا أبحنا الخمر، والملاهي الليليَّـة، ونحو ذلك، دعونا مـن التَّزمُّت والانغلاق والتشـدُّد، فالعصر يقْتضينا هذا الانفتاح.

ولا مجال لأنْ يأتي أحد فيقول: إنَّ القرآن حينما حرَّم لحم الخنزير فإنما حرَّمه لأنَّ الخنازير كانت سيئة التغذية، تأكل القمامة والقاذورات، أمَّا في عصرنا فنستطيع أن نُربِّي خنازير تأكل أكلًا مُعَدًّا ومُجهَّزًا، وتحت إشراف صحِّي.

ولا مجال لأن يأتـي أحد فيقول: جعـل القرآن نصيـب الذكر في الميراث مثل حظ الأنثييـن، لأنَّ المرأة لم تكن تعمل، ولكنها أصبحت الآن تعمل فيجـب أن تأخـذ مثلما يأخـذ الذكر. لكن هـؤلاء الناس لا يريدون أنْ يبقوا لنا في ديننا شيئًا ثابتًا، وهذا هو الخطر، ولذلك هناك دائرة مغلقة هي دائرة الثوابت، لا يُسمَح فيها بالقيل والقال.

QaradawiBooks.com

أمَّا الدائرة المفتوحة فهي دائرة الأحكام الظنيَّة، وهي الَّتي ليس فيها دليل قطعي، سواء في ثبوته، أو في دلالته، وهي معظم أحكام الشريعة، ففي حوالي (٩٥٪)، أو ربما (٩٩٪) من أحكام الفقه يوجد خلافات، واحتمالات، ومذاهب، ولذلك تقبل هذه الدائرة الاجتهاد، فلا بدَّ أنْ يكون المُجتهَد فيه في غير القطعيَّات.

أمَّا ما ثبت بدليلٍ قطعي، مثل القرآن، والأحاديث المتواترة، والأحاديث الآحاديَّة المستفيضة الَّتي التفت بها القرائن حتى وصلت إلى القطع، وكان مع ثبوته أيضًا قطعي الدلالة فلا يجوز الاجتهاد فيه، ذلك أنَّ النصَّ قد يكون قرآنيًّا، أو حديثًا متواترًا، لكنَّه يحتمل أكثر من دلالة، أو أكثر من وجه، وهذا شأنُ معظم النصوص، فالأدلة الَّتي نجتهد بها نصوص، ولا بدَّ أنْ تكون ثابتة، والقرآن والحمد لله قطعي في ثبوته.

لكن بعض الناس يأتون بأحاديث غير ثابتة، وقديمًا كان للفقهاء أحاديث معلقة، أي أنَّها غير مروية بالأسانيد المتصلة، مما اضطر إمامًا كابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو حنبلي ـ أن يؤلف كتابًا يسميه «التحقيق في تخريج التعاليق»، تخريج الأحاديث المعلَّقة في كتب الفقه، ثم جاء ابن عبد الهادي ـ وهو حنبلي أيضًا ـ وألف كتابه «تنقيح التحقيق»، تنقيح كتاب ابن الجوزي، وجاء بعد ذلك الزيلعي الحنفي وألف كتابه «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية»، من كتب الفقه الحنفي، وجاء ابن حجر فخرَّج أحاديث كتاب «شرح الرافعي الكبير» من كتب الشافعية، وسمَّاه «التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير».

كل المذاهب حاولت أن تخرَّج من كتبها، ما عدا المذهب الحنبلي، لم يُعرف أنَّه قام بذلك، فجاء الشيخ الألباني وخرَّج أحاديث كتاب «منار

QaradawiBooks.com

السبيل في شرح الدليل» من كتب الحنابلة، وسمَّاه «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، ليخدم المذهب الحنبلي بذلك، فقد وجدت من قديم أحكام بغير أدلة صحيحة، إذا كان هذا في زمن السلف فما بالك في عصرنا هذا؟ ولذلك نحن نشترط ثبوت الأدلة وصحتها.

رابعًا: معرفة الواقع:

ومن هنا كان لا بدَّ من وضع ضوابط للمجتهَد فيه ـ أو المجتهَد له ـ وهي الوقائع نفسها الَّتي تُعرض على الفقيه ويتطلَّب حكمًا لها يناسب ما تكون عليه الواقعة، سواء كانت متعلقةً بالأفراد، أو الأسر، أو المُجتمعات، أو الدول.

حسن الاستدلال:

كما نشترط حسن تنزيل الأدلة على الواقع، وهذا أمر مهمّ، فقد يكون الدليل صحيحًا، ولكن الاستدلال به غير صحيح، وضع الدليل في غير مكانه، فمن المهم أنْ تأخذ الدليل وتضعه في مكانه، وهناك من الناس من استدلُّوا بأحاديث غير صحيحة على قضايا كبيرة.

من ذلك الاستدلال بما يُعرَف بحديث السيف: «**بُعثت بالسَّيْف بين يدي الساعة حتى يُعرف الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظلِّ رمحي**»[1]. وكثير من العلماء للأسف صحَّحوه، صحَّحه الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، وصحَّحه الشيخ الألباني، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريج «زاد المعاد».

(١) علقه البخاري قبل الحديث بصيغة التمريض (٢٩١٤)، ووصله أحمد (٥١١٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وصحَّحه الألباني (٢٤)، عن ابن عمر. وانظر كتابنا: فقه الجهاد (٣٣٥/١ ـ ٣٤٦)، الفصل الخامس من الباب الثالث، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

QaradawiBooks.com

ولكن حينما جاء مجموعة يخرجون مسند الإمام أحمد، وهذا يدلُّ على أنَّ في العمل مع الجماعة بركة، هؤلاء ضَعَّفوا الحديثَ بسبب راوٍ معيَّن، وذكروا الأقوال فيه، وذكروا العلل الَّتي تضعف الحديث.

آية السيف:

وقد ضعَّفتُ هذا الحديث في كتابي «فقه الجهاد»، للاستدلال بما سمَّوه «آية السيف»، فحتى القرآن قد يأخذه البعض ويستدل به في غير موضعه، وهناك مَنْ أخذوا بعض الآيات، وفَصَلوها عن سياقها، وقالوا إنَّها تلغي ما سواها من الآيات، سَمَّوها آيةَ السيف، كأنها نفسها قطعت رقاب مائة وأربعين، أو مائتي آية في القرآن فأبطلت مفعولها!

وحين سألنا: ما هي آية السيف؟ ذكروا أربع آيات، لا تصلح أي واحدة منها أنْ تكون آية السيف، أشهر آية قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

لكن هذه الآية جاءت في شأن قوم معيَّنين، في مشركي قريش والعرب الَّذين فعلوا الأفاعيل بالرسول وأصحابه ثلاثة عشر عامًا في مكة، وتسعة أعوام في المدينة، غزوه في عقر داره مرتين، في أُحد والأحزاب، ولم يكن لهم عهدٌ يرعونه، ولا لهم نظام، لم تكن عندهم دولة، ليست لهم قيادة معروفة، ولذلك نقضوا العهود، وتعدوا الحدود.

هنا جاء الإسلام وقال: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [التوبة: ١، ٢]. لم تعد لكم ـ أيها المشركون ـ الَّذين عاهدتم من قبل عهودًا

QaradawiBooks.com

مطلقة معنا، وسنعطيكم فرصة أربعة أشهر تسيحون في الأرض، ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]. فهؤلاء المشركون استحقوا القتل، لأنَّهم عملوا في المسلمين ما عملوا، فكان لا بدَّ للإسلام أنْ يقف منهم موقفًا.

ومع هذا جاء قبل هذه الآية قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤]. استثنى المشركين الَّذين كان بينهم وبين المسلمين عهدٌ مؤقت، وأوجب الوفاء لهم حتى ينقضي عهدهم.

وجاء بعدها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة: ٦]. إذا جاء أحدٌ من المشركين يطلب حمايتَك فاحْمِه، وأعطه فرصة ليتعرَّف على الإسلام، ويسمع القرآن، ثم أوصله إلى حيث يأمن، بحيث لا يصيبه أحد بسوء.

وجاء بعدها أيضًا قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]. وهكذا، فهل هذه آية سيف كما زعموا؟ فمن المهم جدًّا ـ بعد أنْ تكون الأدلة ثابتة حقيقةً ـ أن نضعَها في موضعها، وننزلها على الواقعة التنزيل الصحيح.

الاستعانة بالخبراء:

ومن هنا أريد أنْ أضيف أمرًا: لا بدَّ أنْ يعرف المجتهد الأمر المجتهَد فيه ـ أو المجتهَد له ـ معرفة حقيقيَّة، فأحيانًا يتطلَّب الأمر تَخَصُّصًا فينبغي الرجوع إلى المتخصِّصين، ففي المسائل الطبيَّة كمسألة الموت

QaradawiBooks.com

الدماغي، هل يعتبر موتًا أم لا، نحتاج أن نسمع من الأطباء في ذلك، وفي المسائل الاقتصاديَّة، لا بدَّ أن نسمع رأي الاقتصاديين، وفي المسائل العلميَّة، كمسألة رؤية الهلال، لا بدَّ أن نسمع رأي الفلكيين، وهكذا، ولذلك نأتي بالخبراء في المجامع الفقهيَّة لنسمع منهم.

وأضرب مثلًا بالمنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبية، فهذه المنظمة سنَّت لنا سُنَّة حسنة في أنَّها تجمع بين الفقهاء، والأطباء، والعلماء، البيولوجيين، والطبيعيين، وغيرهم، وتعرض القضايا، مثل قضية بداية الحياة ونهايتها، وموت الدماغ، وغير ذلك، فيشرحها الأطباء ثم يقولون للفقهاء: ما رأيكم؟ فيختلف الفقهاء في تكييف الأمر، فيساهم الأطباء في التوضيح، ثم في النهاية يتَّفق الجميع على رأي تصدره المنظمة، يكون مبنيًّا على معرفة، وعلى دراسة، على استقراء، وليس مبنيًّا على خطف وعَجَلة، كما نرى كثيرًا من المتعجِّلين والخطَّافين في هذه الأمور.

هذه هي ضوابط الاجتهاد الأربعة: ضوابط في معنى الاجتهاد نفسه بحيث يتحقق مفهومه باستفراغ الوسع وغاية الطاقة، وضوابط في الشخص المجتهِد الَّذي يقوم بعملية الاجتهاد، بحيث يصدر من أهله الَّذين استجمعوا شرائطه، وضوابط في المجتهَد به، بحيث يصدر في محله، وفي مجاله، باستخدام أدلة الاجتهاد وأدواته، وضوابط في المجتهَد فيه ـ أو المجتهَد له ـ من حيث حسن تنزيل الأدلة على الواقع وحسن تصوره.

أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يلهمَنا رُشْدَنا، وأنْ يُوفِّقنا إلى الصَّواب في هذه الأمور، إنَّه سميع قريب، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، والسَّلام عليكم ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ ورحمة الله وبركاته.

* * *

QaradawiBooks.com

٢٧

معالم وضوابط في الفقه والفتوى والاجتهاد[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على البشير النذير، والسراج المنير، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، مُعلِّم الناس الخير، وهادي البشرية إلى الرشد، وقائد الخلق إلى الحقِّ، ومُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط الله العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه الَّذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتبعوا النور الَّذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

(أمَّا بعد)

سماحة العلَّامة مولانا الشيخ أبا الحسن الندوي حفظه الله، أيُّها الأخوة الأحبَّة، وأيُّها الأبناء الأعزَّة، خير ما أُحيِّيكم به تحيَّة الإسلام، تحيَّة من عند الله مباركة طيِّبة، فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) ألقيت في جامعة دار العلوم، ندوة العلماء، الهند، بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٦م.

QaradawiBooks.com

نحن اليوم مع معالم وضوابط ثالثة، تحدَّثنا عن معالم وضوابط في فَهم القرآن وتفسيره، وتحدَّثنا عن معالم وضوابط في فَهم السُّنَّة والتعامل معها، واليوم نتحدَّث عن معالم وضوابط للفقه والفتوى والاجتهاد.

الفقه يضبط مسيرة الأُمَّة بأحكام الشرع:

هذا الفقه الَّذي تقوم عليه كليَّات الشريعة، ومعاهد القضاء والإفتاء، هذا الفقه الَّذي يضبط مسيرة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، ويضبط المسيرة الحضارية للأمة بأحكام الشرع، هذا الفقه الَّذي يشمل الحياة كلَّها، من أدب الاستنجاء وقضاء الحاجة، إلى بناء وسياسة الدولة.

أوَّل ما نقرأ في الفقه كتاب الطهارة، ونقرأ فيه أيضًا العلاقات الدوليَّة، الَّتي ألَّف فيها الإمام محمد بن الحسن الشَّيْباني، الَّذي يُعتبر واضع أُسس القوانين الدوليَّة في العالم، نقرأ في الفقه أيضًا «الخراج» لأبي يوسف، الَّذي وضع فيه السياسة الماليَّة للدولة المسلمة، ونقرأ في الفقه أيضًا السياسة الشرعيَّة، والأحكام السلطانيَّة، ونقرأ فقه الأسرة؛ الزواج والطلاق وما يتعلَّق بهما، نقرأ في الفقه أيضًا فقه العبادات.

فالفقه الإسلامي ينظِّم العَلاقة بين العبد وربِّه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الإنسان وحكَّامه، وبين الدولة الإسلاميَّة مع الدول الأخرى، يُنَظِّم هذه الحياة بمختلف عَلاقاتها بأحكام الشرع، فلا يخلو فعل من أفعال المُكَلَّفين إلَّا ولشرع الله فيه حكم من الأحكام الخمسة: الفرضيَّة، أو الاستحباب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم، وقد يُلحق بعضهم الواجب بالفرض، هذه هي الأحكام الخمسة الَّتي تشمل حياة المُكَلَّفين جميعًا.

QaradawiBooks.com

الأهميَّة الكبيرة للفقه:

لهذا كان الفقه على درجة كبيرة من الأهميَّة، فهو يصحب الإنسان في كلِّ جوانب حياته، في الخلوة والجلوة، في البيت وفي الطريق، في المزرعة وفي المصنع وفي الجامع، في الحِلّ والترحال، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

الفقه يصحب الإنسان في كلِّ جوانب حياته، كما يصحب الإنسان في رحلة حياته كلِّها، من المهد إلى اللحد، من الميلاد إلى الوفاة، من صرخة الوضع إلى أنَّة النَّزع، فيه أحكام تتعلَّق بالمولود، كتب فيها الإمام ابن القيم كتابه «تُحفة المودود بأحكام المولود»، وأحكام تتعلَّق بالمحتضَر على فراش الموت، بل هناك أحكام تتعلَّق بالجنين في بطن أمه، فالحمل ينبغي الحفاظ على حياته، لا يجوز إجهاضه حتَّى ولو جاء من طريق حرام، كما قال النبيُّ ﷺ للغامديَّة الَّتي جاءت وهي حُبْلى من الزنى لإقامة الحدِّ عليها: «**اذهبي حتَّى تلدي... اذهبي فأرضعيه حتَّى تَفْطِميه**»[1]. إنْ كان وجب عليها الحدُّ، فلا ذنب لابنها الَّذي في بطنها. وهناك أحكام تتعلَّق بالحمل، وأحكام تتعلَّق بالإنجاب، حتَّى بعد وفاته، من تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وتنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه، وتوزيع تركته، مما يدلُّ على أنَّ هذا الفقه فقه شامل للحياة كُلِّها.

وهو فقه ربَّانيُّ الأساس، بعض الناس يقولون: إنَّ الفقه عمل العقل الإسلامي، نعم، ولكنَّه عمل العقل الإسلامي في ضوء النصوص المعصومة من كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ، فليس الفقيه حرًّا يقول

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ما يشاء، ولذلك عرَّفوا الفقه بأنَّه: العلم بالأحكام العمليَّة المستنبطة من أدلَّتها التفصيليَّة.

فالفقه أحكام مستنبطة من الأدلَّة، ليس الفقيه حرًّا يقول ما يريد، أو يحكم بما يشاء، هناك ضوابط مُحكَمة، ومن أجل هذا ابتكر المسلمون هذا العلم العجيب، الَّذي لم يُعرف عند أمَّة من الأمم، وهو من مفاخر ومآثر التراث الفكري الإسلامي؛ وهو علم أصول الفقه، ابتكره المسلمون ليضبطوا به الاستنباط، فيما فيه نصٌّ، وفيما لا نصَّ فيه.

الفقه ثروة عظيمة للأُمَّة:

الفقه علمٌ عظيم، هو ثروةٌ هائلة بمجموع مذاهبه ومدارسه، المذاهب المتبوعة والمذاهب غير المتبوعة، المذاهب الباقية إلى اليوم، والمذاهب الَّتي انقرضت، والاجتهادات خارج المذهب، نعلم أنَّ هناك اجتهادات للصحابة والتابعين والأتباع ليست داخل مذهب معيَّن، كلُّ هذا يدخل في تراثنا الفقهي العظيم، هذا الفقه توجد في داخله الشريعة الإسلاميَّة.

بعض الناس يريدون أن نطرح الفقه، يقولون: الفقه عمل بشريٌّ، الشريعة وحي الله، والفقه عمل الناس. صحيح أنَّ الفقه عمل الناس، ولكن هو عمل العقل الإسلامي في ضوء الوحي الإلٰهي من القرآن والسُّنَّة، ومَن أراد أنْ يبحث عن الشريعة، فإنَّ الشريعة لا توجد معلَّقة في الهواء، الشريعة توجد داخل الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي يوجد داخل هذه الشريعة، ولا يمكن أن نطرح الفقه الإسلامي ونبدأ من الصفر، نبدأ من جديد، هذا الفقه بمجموع مدارسه، ومذاهبه، وتعدُّد مشاربه واجتهاداته، وصوره التفصيلية، ومقاصده الكليَّة، ومسائله الجزئيَّة؛ هو ثروة عظمى لهذه الأُمَّة.

QaradawiBooks.com

تجديد الفقه وتيسيره:

من أجل هذا ينبغي أنْ نوجِّه عنايتنا إليه، ومعنى أنْ نوجِّه عنايتنا إليه: أنْ نحاول في عصرنا هذا تجديده وتيسيره، نيسِّر الفقه ونجدِّده، هذا هو المطلوب منا، أن نيسِّر الفقه لِيُفْهَم، ليسهُل فهمُه، ويَحْسُنَ فَهمه.

ومن التيسير للفهم المطلوب:

١ ـ مخاطبة العقل المعاصر بلغة العصر:

أن نكتب الفقه بلغة العصر، أن نترجمه إلى لغة العصر حتَّى يمكن أن يُفْهَم، لا بدَّ أنْ يوجد المتخصِّصون الَّذين يعرفون قراءة الكتب القديمة، ويحسنون فكَّ رموزها، ويعرفون مصطلحاتها وأسرارها، لا بدَّ من هذا.

ولكن لا بدَّ أيضًا أن نُعَلِّم المسلمين عامَّة، والمثقَّفين منهم خاصَّة، من خرِّيجي الجامعات العصريَّة، والمدارس المدنيَّة، لا بدَّ أن نُفقِّههم في دينهم، ولا يتمُّ ذلك إلا إذا خاطبناهم باللغة الَّتي يفهمونها.

روى الإمام البخاري، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: حدِّثوا الناسَ بما يعرفون أتحبُّون أن يُكَذَّب اللهُ ورسولُه[١]. حدِّث الناس بما تفهم، فلا تنكر القلوبُ والعقول كلامَك، لا بدَّ أن تخاطب الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر ثقافتهم، وبالأسلوب الَّذي يناسبهم.

أخرج الإمام مسلم في مقدِّمة «صحيحه»، عن ابن مسعود، قال: ما أنت بمُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة[٢]. فلا بدَّ أن نغيِّر الأسلوب، لقد وفَّقني الله تعالى إلى الكتابة في الفقه منذ كتاب «الحلال

(١) رواه البخاري في العلم (١٢٧).

(٢) رواه مسلم في المقدمة (١١/١).

QaradawiBooks.com

والحرام في الإسلام»، حاولتُ فيه أنْ أخاطب العقل المعاصر، والمثقَّف المعاصر حتَّى يفهم عني، فتجنَّبتُ وعورة المصطلحات، واستخدمتُ الألفاظ السهلة المفهومة، كما حاولت أيضًا أنْ أستخدم معارف العصر، بكلِّ ما يمكن أن يُقرِّب الأحكام الإسلاميَّة إلى عقل المسلم المعاصر.

٢ ـ تعليل الأحكام الشرعيَّة وربط الحكم بعلَّته:

نحن في عصر كثُر فيه الشكُّ والارتياب والتمرُّد والثورة، ولذلك نريد أن نقنع هذا العقل، ومن أجل هذا ينبغي أنْ نربط الحُكم بحِكمته، القرآن الكريم علَّل الأحكام، حتَّى أحكام العبادات علَّلها، فتراه يقول عن حِكمة الصلاة: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وعن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعن الحجِّ: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٢٨].

علَّل القرآن الكريم الأحكام، وأعطانا حقَّ تعليلها، حتَّى يقتنع بها العقل، ويتحرَّك بها القلب، فلا بدَّ أن تُعلَّل الأحكام بما يُقرِّبها إلى النَّاس، وهذا من التيسير الَّذي قال فيه ﷺ، فيما رواه أنس رضي الله عنه: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[1]، فمطلوب منَّا أن نُيسِّر على النَّاس لنُقرِّب إليهم الأحكام.

(١) سبق تخريجه صـ٢٣٥.

QaradawiBooks.com

٣ ـ استخدام مقادير العصر ومصطلحاته:

ومن التيسير أيضًا: أن نترجم المقادير والأشياء الَّتي حفلت بها الكتب إلى لغة العصر، كتب الفقه تتحدث عن الصَّاع، والمُدِّ، والوسْق، والقُلَّة، والذِّرَاع، والدِّرهم، والدِّينار، والأُوقِيَّة، والرِّطْل، والْمَنِّ[١]، والقِنطار، وهذه المقادير لم تعد موجودة الآن، فلا بدَّ أن نترجم هذه المقادير إلى مقادير العصر، هذا هو الواجب علينا.

كما يجب أن نهتمَّ بموضوعات العصر ومشكلاته، فما معنى أن ندرس الشركات، ونقرأ شركة المفاوضة[٢]، وشركة العِنان[٣]، وشركة الوجوه[٤]، وشركة الأبدان[٥]، إلى آخره، ولكن لا يعرف الناس شيئًا عن الشركة المساهَمة[٦]، وشركة التوصية بالأسهم[٧]، وغيرها من الشركات الموجودة الآن، ما حكم الفقه فيها؟

---

(١) المَنِّ: هو الذي يكال به السمن أو يوزن به، وجمعه أمنان.

(٢) شركة المفاوضة: أنْ يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرُّف في ماله مع غيبته وحضوره.

(٣) شركة العنان: هي أنْ يشترك اثنان بماليهما على أنْ يعملا فيه بأنفسهما، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما.

(٤) شركة الوجوه: هي أنْ يشترك اثنان لا مال لهما فيما يشتريانه بحسن سمعتهما وثقة الناس فيهما، ثم يقسم بينهما ما ربحاه حسب اتفاقهما. وسُمِّيت شركة الوجوه لأنَّ الشريكين يتعاملان مع الناس بجاههما لا بمالهما، والجاه والوجه بمعنى واحد، قال الله تعالى في شأن نبيِّه موسى عليه السلام ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

(٥) شركة الأبدان هي: أنْ يشترك محترفان على أنْ يعملا سويًّا، فما يحصل من الربح يكون بينهما.

(٦) شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم غير قابل للتجزئة، ويكون قابلًا للتداول.

(٧) شركة التوصية بالأسهم: هي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنين ومساهمين، والمساهمون كالشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، لا يسأل الواحد منهم إلا في حدود الحصة التي يقدمها، إلا أنَّ المساهمين عددهم أكثر بحيث يسمح بقيام جمعية =

QaradawiBooks.com

ما معنى أن نُتعب الطلاب في قراءة ألفاظ لا يعرفونها الآن؟ لا بدَّ أن يستوعب الطالب ما يدرسه من أحكام، فحين يدرس الزكاة، ويحدِّثه أستاذه عن زكاة السوائم والإبل، وما فيها من بنت مخاض[١]، وبنت لبون[٢]، وحِقَّة[٣]، وجَذَعَة[٤]، وهو لا يرى أمامه جِمالًا ولا نُوقًا، إنَّما يرى الأسهم والسندات والتجارة والشركات، هو في حاجة أن يعرف زكاة هذه الأنواع الجديدة، وأنْ تُيَسر له المصطلحات القديمة.

من هنا يجب علينا أن نجدِّد الفقه حتَّى يتلاءم مع عصرنا، وهذا من التيسير والمعاصرة، ولغة العصر هي التيسير، العلوم الحديثة كلُّها مكتوبة بلغة يفهمها الناس، لماذا نظلُّ نكتب بلغة لا تُفهم؟ الشيخ أبو الحسن الندوي ـ ونحن بين يديه ـ هل ترون تعقيدًا في أيٍّ مما كتب؟ لا، فهو نموذج للداعية المعاصر في التجديد واليسر، ولا ينبغي لداعية معاصر أنْ يكتب للناس ما لا يفهمون، ولا أنْ يدرس للناس ما لا يفهمون، لا بدَّ أن نراعي عقولهم وأفهامهم.

من أجل هذا ينبغي أن نجدِّد الفقه ونُطوِّره، حيث يتيسَّر للناس فَهمه، بكلِّ وسائل الإيضاح والإفهام الممكنة، الَّتي أتاحها لنا العلم المعاصر؛

= عمومية منهم، ويختلف المساهم عن الموصي في أنَّ الأول يملك أسهمًا قابلة للتداول، على عكس الثاني.

(١) بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(٢) بنت لبون: هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٣) الحقة: هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة. سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها استحقت أنْ يطرقها الفحل.

(٤) الجذعة: هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة.

QaradawiBooks.com

لتساعد على زيادة الفَهم للأحكام الشرعيَّة، من كلِّ ما هو مباح ومتيسِّر من رسوم توضيحية، وصور فوتوغرافية، وخطوط بيانية، ومن جداول وخرائط وغيرها، تأسِّيًا بالنبي ﷺ، الَّذي كان يُعلِّم أصحابه بالخطِّ على الرمل، وضرب الأمثلة للتقريب والتوضيح.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خطَّ لنا رسولُ الله يوما خطًّا، وخطَّ عن يمينه خطًّا، وخطَّ عن يساره خطًّا، ثم قال: «**هذا سبيل الله**». ثم خَطَّ خطوطًا فقال: «**هذه سُبُل، على كلِّ سبيل منها شيطان يدعو إليه**». وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٣][(١)].

وعن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلًا من بعض العالية والناس كَنَفَتيه ـ أي في جانبيه ـ فمرَّ بجَدْي أَسَك ـ أي: صغير الأذن ـ ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «**أيُّكم يحبُّ أن هذا له بدرهم؟**». فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «**أتحبُّون أنَّه لكم؟**». قالوا: والله لو كان حيًّا كان عيبًا فيه؛ لأنَّه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «**فوَالله لَلدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم**»[(٢)].

٤ ـ تيسير الفقه لتطبيقه والعمل به:

ثم نيسِّر للناس تطبيقه، وهذا يلزمنا أنْ نرجع إلى منهج الأئمة المتقدِّمين ابتداءً من عهد الصحابة، بل أقول: من عهد النبي ﷺ، فقد

(١) رواه أحمد (٤١٤٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الكبرى في التفسير (١١١٧٤)، وابن حبان في المقدمة (٦)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والحاكم في التفسير (٢٣٩/٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٧)، وأبو داود في الطهارة (١٨٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كان ﷺ أكثر الناس تيسيرًا، انظروا إلى هذا الحديث الَّذي رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: هلكتُ.

قال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

فقال: «**أتجد رقبة؟**». قال: لا.

قال: «**تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا.

قال: «**تستطيع أن تطعم ستِّين مسكينًا؟**». قال: لا.

قال: «**اجلس**». فأتي النبيُّ ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق المكتل الضخم.

قال: «**تصدَّق بهذا**». قال: على أفقــر منَّا، فو الله ما يوجد بين لابتيها أفقر منَّا.

قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**أطعمه أهلك**». وقال مرَّة: فتبسم حتَّى بدت أنيابه، وقال: «**أطعمه عيالك**»[1].

انتهى الأمر إلى أن أطعم الرجل نفســه، فهل هناك تيسير أفضل من ذلك؟

أمَّا تعليمنا نحن الآن فيقوم على التشديد، الرجل كان يأتي من البادية إلى النبي ﷺ، فيتعلَّم الوضوء والصلاة والأحكام الإسلاميَّة المهمَّة في أيام، بمشــاهدة وضوء النبي ﷺ وصلاته مرَّات معــدودة، وقد قال ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»[2]. يقرأ عليه النبي ﷺ آية المائدة، ثم يرجع معلِّمًا إلى قومه.

(١) سبق تخريجه صـ٥٥٤.

(٢) سبق تخريجه صـ٣٢٩.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. انظروا مثلًا: هل أحد لا يعرف وجهه؟ كلُّ الناس يعرفون وجوههم، ولكن من تعقيدات الفقه أنْ يقول لنا: ما هو الوجه؟ الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولًا، وما بين شحمتي الأذن عرضًا. ثمَّ يتلوه السؤال: من أين يبدأ غسل وجهه مَن سقط شيء من شعره على جبهته، أو كان أصلع الرأس؟! ما هكذا يُعلَّم الفقه، فالنبيُّ ﷺ علَّم الناس تعليمًا ميسَّرًا. قرأتُ في بعض كتب الفقه، وفي بعض المذاهب، أنَّ تكبيرة الإحرام فيها سبعة عشر فرضًا، كي تصحَّ منك تكبيرة الإحرام لا بدَّ أن تحفظ سبعة عشر فرضًا.

أذكر وأنا صغير كنتُ أحضر درس رمضان في المسجد، وكان عندنا شيخ يقوم بإلقاء هذا الدرس، فكان يظلُّ طوال شهر رمضان ثلاثين ليلة أو تسعًا وعشرين ليلة كلُّها في دروس الطهارة، في آداب الاستنجاء، وفرائض الوضوء، وسُننه، ونواقضه، وأعذاره، والمياه الَّتي يجوز بها التطهير، والتي لا يجوز إلى آخر ما نعرف من لغة الفقه. وينتهي الشهر الكريم، والمسكين لم يخرج من دورة المياه. هل الإسلام يريد كلَّ هذا؟ وأين تُعلَّم آداب السلوك والأخلاق الإسلاميَّة، وما يهمُّ المسلمين في دينهم ودنياهم.

لقد كان التعليم في عصر النبي ﷺ يقوم على التيسير، وكذلك كان الصحابة من بعده أكثر الناس تيسيرًا على الخلق، تأسيًّا به ﷺ، والتابعون رضوان الله عليهم كانوا قريبين من الصحابة، فساروا على نهجهم، وإن لم يبلغوا درجتهم، والأتباع ساروا على نهج التابعين، وإن لم يكونوا مثلهم.

QaradawiBooks.com

يقول ابن مسعود: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيِّئ»[١]. هذه منزلة الصحابة من نبيهم.

وبعد ذلك بدأ الناس يقولون بالاحتياط، كان المتقدِّمون يقولون بالأيسر، والمتأخِّرون بالأحوط، وإذا كثرت «الأحوطيات» في الفقه المتَّصل بحياة الناس، فإنَّ مجموعها «التراكمي» سينتهي إلى التَّشديد، وإلى شيء من الآصار والأغلال الَّتي جاء ﷺ بوضعها عن الأُمَّة، فقد جاء في وصفه ﷺ في كتب أهل الكتاب: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومن الأدعية الَّتي علَّمها القرآن للمسلمين: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد جاء في الحديث: أنَّ الله تعالى قد استجاب هذا الدعاء، فقد جاء عن ابن عبَّاس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا**». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ «**قال: قد فعلت**». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. «**قال: قد فعلت**». ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. «**قال: قد فعلت**»[٢].

---

(١) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والبزار (١٨١٦)، والطبراني (١١٢/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠).

QaradawiBooks.com

والنَّاس كلُّهم ليسوا من أهل الأحوط، هناك أناس من أهل العزائم، وهناك أناس من أهل الرخص، وعموم الناس تفتيهم بالرخص.

قيل لي: لقد تساهلتَ في كتاب «الحلال والحرام في الإسلام».

قلتُ: إنَّ هذا الكتاب كتبتُه لعموم المسلمين، فقد طُلب مني أنْ أكتبه ليُترجم إلى اللغات الأجنبية، أي لتعمل به الجاليات الإسلاميَّة الَّتي تعيش في مجتمعات غير إسلاميَّة، أو الَّذين هم حُدثاء عهد بالإسلام، فالمطلوب في حقِّ هؤلاء التيسير لا التعسير.

فمَن يكتب لعموم الناس أو يفتي عموم الناس يجب أن يُيسِّر عليهم، فرُوح الإسلام التَّيسير، ففي الحديث عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[1].

فقد جاء أعرابي إلى المسجد، أعرابي لم يتهذَّب قط بأدب الإسلام وخُلُقه، جاء والمسجد النبوي ليس مفروشًا بما تُفرش به المساجد اليوم، من الحصير والسُّجَّاد، وإنَّما كان مفروشًا بالحصباء، فالرجل حصره البول، فأخذ ناحية وأراد أنْ يبول في المسجد، فهاج به الصحابة، وهمُّوا به، فالتفت النبي ﷺ إليهم وقال لهم: «**دعوه وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء، فإنما بُعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين**»[2].

فمن التيسير الَّذي جاء به الإسلام: تيسير التكاليف على الناس. جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ [المائدة: ١٠١]، وفي الحديث الَّذي رواه الشيخان، عن سعد بن أبي

(١) سبق تخريجه صـ ٢٣٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥٨.

QaradawiBooks.com

وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعظم المسلمين جرمًا مَنْ سأل عن أمر لم يُحرَّم على الناس فحُرِّم من أجل مسألته**»[١]. ممَّا جعل المسلمين يتحرَّجون ويمسكون عن سؤال النبي ﷺ، وقد كان يُعجبهم أنْ يأتي الرجل من البادية ليسأل النبيَّ ﷺ، فيتعلَّموا من سؤاله. عن أنس بن مالك قال: كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أنْ يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أنَّ الله أرسلك... الحديث[٢].

من أجل هذا أكَّد بعض العلماء ـ منهم الإمام ابن تيمية رحمه الله ـ في الفرض والتحريم، على أنَّه لا فرض ولا تحريم إلا بنصٍّ قويٍّ صريح لا شبهة فيه، وما عدا ذلك ليس بفرض، وإنَّما هو واجب، إذا لم يكن التكليف بأمر جازم نزل من الفرض إلى الواجب، وكذلك إذا لم يكن التكليف بنهي جازم نزل من الحرام إلى المكروه، وهو شيء دون الحرام وفوق التنزيه، حيث إنَّ المكروهات منها: المكروه التحريمي: وهو ما كان إلى الحرام أقرب. والمكروه التنزيهي: وهو ما كان إلى الحلال أقرب.

لقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يتحرَّجون من التحريم ـ ومثله الفرضيَّة ـ إلا أنْ يكون معهم دليل لا شبهة فيه، حتَّى لا يقولوا على الله ما لا يعلمون، أو يحرِّمون على الناس ما لم يحرِّمه الله عليهم بدليل ثابت صريح، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]،

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨).
(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٣)، ومسلم في الإيمان (١٢).

QaradawiBooks.com

ولذلك ما كانوا يقولون حرام إلا على ما عُلم تحريمه جزمًا، فيقولون: نكره كذا، لا نحب كذا، نرى كذا. خشية أن يحرِّموا ما لم يحرِّم الله.

ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم بعد أنْ نزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ظلَّ بعض الصحابة يشربون الخمر ويقولون: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

وكذلك بعد قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، ظلَّ بعضهم يشرب الخمر، وهم يقولون: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا.

حتى نزلت الآية الثالثة فيها البيان الشافي الَّذي ارتقبوه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١][1].

من أجل ذلك تورَّعوا عن التحريم من غير دليل جازم، وهذا كلُّه من التيسير المطلوب في الفقه الإسلامي.

تطوير الفقه لا يعني تغيير الأحكام:

كذلك لا بدَّ من التيسير حتَّى يوافق الفقه التطوُّر. والناس اليوم يقولون بالتطوُّر، ويكثرون من ترديد كلمة التطوُّر، والإسلام يواكب التطوُّر، ولكنَّه لا يستسلم له، هو يواجه التطوُّر ويوجِّهه، ولكن لا يقع تحت تأثيره، هناك أناس يريدون منا ـ باسم التطوُّر ـ أن نُغيِّر أحكام الإسلام، بل نغيِّر كلَّ

(١) سبق تخريجه صـ٦٠٦.

QaradawiBooks.com

شـــيء، بحجَّة أنَّ العالم يتطوَّر، والحياة تتغيَّر، يريـــدون أنْ يغيِّروا الدين واللغة والشمس والقمر كما قال مصطفى صادق الرافعي[1]!

لا، ليس هذا معقولًا ولا مقبولًا، يقولـــون في أول الأمر: الفقه هذا من عمل البشر، اجتهد أناس لأنفسهم فنجتهد نحن لأنفسنا. يريدون أن نترك الفقه.

فإذا سلمت لهم بذلك، قفزوا قفزة أخرى، فقالوا: السُّنَّة فيها الصحيح والضعيف والموضوع، وفيها ما هو من التشريع، وما ليس من التشريع. يريدون أن نترك السُّنَّة.

فإذا ســـلمت لهم بذلك، وثبوا وثبة أعلى وأوســـع، ثم قالوا: القرآن ـ حتَّى القرآن ـ نزل في بيئة بدويَّة، وفيه أشـــياء لـــم تعد صالحة للعصر، مثلًا القرآن حرَّم الخنزير؛ لأنَّه كان يأكل القاذورات، أمَّا الآن فهناك خنازير عصريَّة، تُشرف عليها مؤسَّســـات، ويُعنى بها أطباء، وتأكل من الطيِّبات، فخنزير اليوم ليس هو الخنزير الَّذي قال الله تعالى فيما أوحى به إلى نبيه من الأطعمة المحرَّمة: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وكذلك: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النســـاء: ٣٤]، هذا يوم أن كانت المرأة لا تعمل، أمَّا اليوم فالمرأة تعمل طبيبة ومدرِّســـة ومهندســـة، وأصبحت مســـتقلَّةً بنفســـها، فما عاد الرجل هو القوَّام عليها، وعلى هذا الأساس ينبغي أنْ تورَّث الأنثى كما يورَّث الذكر، أمَّا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فقد كان هذا قديمًا.

---

(١) من عبارة الرافعي على غـــلاف كتابه تحت راية القرآن، نشـــر دار الكتـــاب العربي، ط٧، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

QaradawiBooks.com

يريدون أن نُطوِّر الأحكام القرآنيَّة القطعيَّة الثابتة، هؤلاء الَّذين يريدون من الإسلام أن يتطوَّر نقول لهم: ولماذا لا تطلبون من التطوُّر أنْ يسلم فنحن لا نريد بتجديد الفقه أن نجعله عجينة ليِّنة في يد هؤلاء العصريين، الَّذين ليس لهم ثوابت يرجعون إليها، ولا مُحكَّمات يُردُّون إليها، إنَّما يريدون للأحكام كلِّها أن تدخل في مجال الاجتهاد.

مناطق الاجتهاد:

ونحن نقول: إنَّ الاجتهاد له منطقتان:

الأولى: منطقة مُغلقة لا يدخلها أحد مهما علا كعبه في العلم، ودرجته في التقوى، وهذه منطقة الأحكام القطعيَّة، الثابتة بنصوص قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة. هذه المنطقة لا مجال فيها للاجتهاد، ولا للتجديد، ولا للتطوُّر، وهي منطقة صغيرة في الحقيقة، ولكنها مهمَّة جدًّا، رغم قلَّة هذه التكاليف الثابتة بالأدلَّة القطعية ثبوتًا ودلالة، إلا أنَّها من الأهمية بمكان، لأنَّها تمثِّل ثوابت الأمة.

هذه التكاليف تمثِّل عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والعملية والسلوكية للأمة، ولولاها ما وُجدت أمَّة واحدة، بل توجد أمم متعدِّدة. الأمر الَّذي يجعل الأُمَّة أمة واحدة: هي هذه الثوابت الَّتي لا تقبل التَّغيير ولا التَّطوُّر، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

فلا يمكن أنْ نقبل ما يقول هؤلاء العصريون.

المنطقة الثانية: هي المنطقة الظنيَّة الَّتي ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة. ومعظم أحكام الفقه يدخل في إطار هذه المنطقة، ولذلك مَن يقرأ في كتب الفقه، قلما يجد مسألة إلا وفيها أكثر من قول.

QaradawiBooks.com

وهذه المنطقة ليست مفتوحة لكل مَن هَبَّ ودَبَّ من الناس، لا، بل هي مفتوحة لمَن يملكــون أدوات الاجتهاد، من أهلها في محلِّها، وأهل الاجتهاد هم من يملكون شــروط الاجتهاد، وقد بيَّنتُ هذه الشروط في كتابي «الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة».

منها: المعرفة بالقرآن، والمعرفة بالسُّــنَّة، والمعرفــة باللغة العربية، والمعرفة بمواضع الإجماع، والمعرفة بالناس والحياة، والعدالة والتقوى، والملَكَة والموهبة، فقد يقرأ الإنسان القرآن والسُّنَّة، ولكن لا توجد عنده مَلَكَة الاســتنباط، لا بدَّ أن تكون عنده هذه المَلَكَــة، وقد جعلها الإمام الشــاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ ســببًا للاجتهاد، وليس شــرطًا فيه. قــال: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي للرجل أن يُنَصِّب نفسه للفتيا حتَّى يكون فيه خمس خصال: أنْ يكون له نيَّة، فــإن لم تكن له نيَّة، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أنْ يكــون له علم وحِلم ووقار وسكينة. والثالثة: أنْ يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلَّا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس[٢].

والمقصود بمعرفة النــاس: أن يعرف الواقع الَّــذي يجتهد فيه، فهو لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهذا الَّذي نُسَمِّيه «فقه الواقع». كثير من العلماء الناقلين من كتب الفقه ينقلون فتوى خاطئة، لماذا؟ لأنَّهم غائبــون عن الواقع. يقول الإمام ابن القيم: «الفقيه مــن يُطَبِّق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحســب

(١) انظر: الموافقات (١٠٦/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استطاعته»[١]. لا بدَّ من هذه المزاوجة، وهذا الفقيه الَّذي اكتملت فيه هذه الشروط من حقِّه أنْ يجتهد.

غير مرخصة للطباعة

أنواع الاجتهاد:

الاجتهاد المطلوب لعصرنا نوعان:

الأول: اجتهاد كلِّي أو اجتهاد مطلق[٢].

والثاني: اجتهاد جزئي[٣].

ونحن ندعو في عصرنا إلى الاجتهاد الجزئي، من الممكن أنْ يأتي طالب العلم على مسألة من المسائل فيحيط بأجندتها النفسية والعقلية، ويعكف على دراستها، ثم يحكم فيها برأيه. وهذا هو أساس الأعمال في الدراسات العليا، في دراسة الماجستير والدكتوراه، فطالب العلم في هذه الدراسات يأخذ مسألة علميَّة ويدرُسها دراسة كاملة واعية، يوازن فيها بين الأقوال بعضها وبعض، ويراجع ما استندت إليه من أدلَّة نصيَّة أو اجتهاديَّة، ويختار في النهاية ما يراه أقوى حجَّة، وأرجح دليلًا، وأهدى سبيلًا، وما هو أليق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالحه، وفق معايير الترجيح المعلومة، وذلك بعد أنْ يعيش لها، وتعيش فيه فترة من الزمن.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٦٩/٤).

(٢) الاجتهاد المطلق: هو الذي يستقل فيه المجتهد باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والترجيح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحدًا. ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

(٣) الاجتهاد الجزئي: هو تمكن من توفرت فيه أهلية النظر واستخراج الأحكام في بعض العلوم أو في بعض مسائلها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأنا أبحث في مرحلة الدكتوراه وجدت ثروة هائلة من الأقوال في المذاهب المختلفة، وخارج المذاهب، فأحببتُ أنْ أُرجِّح ترجيحات معينة، أحيانًا أوفَّق، وأحيانًا لا أوفَّق، ولكن لا بدَّ للإنسان أن يحاول، هذا أيضًا يسمَّى الاجتهاد الانتقائي، أن نرجِّح رأيًا من الآراء، وقولًا من الأقوال، وهذا ـ كما قلنا ـ أساس ما يدرس الآن في كليات الشريعة الإسلاميَّة، بما يعرف بالفقه المقارن.

كان الأزهر في الماضي يقتصر على دراسة المذاهب، كلُّ طالب يدرس مذهبه، ثم في عهد الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ابتكروا هذا العلم (الفقه المقارن)، وألَّف فيه شيخنا العلَّامة محمود شلتوت، وزميله الشيخ محمد علي السايس كتاب «المقارنة بين المذاهب الإسلاميَّة»، يأتي بالمسألة وينقل الأقوال المتعارضة الَّتي فيها، ينقل آراء المؤيِّدين، وآراء المعارضين، وآراء المانعين، ويناقش المسألة من كافَّة جوانبها المختلفة.

وقع في يدي كتاب قيِّم للعلَّامة الشيخ عبد الحيِّ الحسني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجدت فيه هذا اللون الجميل من الفقه، ذكر آراء المجوِّزين، وآراء المانعين، وماذا يقول المانعون في آراء المجوزين، وماذا يقول المجوِّزون في آراء المانعين، وخرج بخلاصة طيِّبة من هذا النوع من الفقه: «الفقه المقارن».

وليس كلُّ إنسان صالح لأن يجتهد في هذه المنطقة، المنطقة المفتوحة، وإنَّما لا بدَّ أنْ يكون من أهل الاجتهاد، ولذلك نقول: الاجتهاد يكون مقبولًا من أهله في محله، أي: في محل الاجتهاد، وما ابتلينا به في عصرنا: أن هناك أناس دخلوا باب الاجتهاد وليسوا من أهل الاجتهاد، ادَّعوا الاجتهاد فأتوا بالغرائب، وانحدروا في مزالق خطيرة.

QaradawiBooks.com

أسباب المزالق الَّتي يقع فيها المجتهدون:

وإنَّما كانت منهم هذه الاجتهادات الخاطئة، والمزالق المُبْعِدة عن الصواب لعدَّة أسباب:

الأوَّل: الغفلة عن النصوص:

تجد النصَّ واضحًا، ومع ذلك يغفلون عنه، ولعلَّ أقرب ما يحضرني الآن في هذا المقام، ما أفتت به إحدى المحاكم الشرعيَّة العليا ـ للأسف ـ في إحدى الدول الخليجيَّة، أفتت بجواز إلحاق الطفل المتبنَّى، يُلحقه الإنسان باسمه، ويكون ابنه. وقالوا: إنَّ الفقهاء أجازوا الاستلحاق[١].

نعم أجازه الفقهاء إذا كان مبنيًّا على نكاح سريٍّ، أو وطء شبهة، أو غير ذلك، وإنَّما لا يجوز للإنسان أن يُلحق بنسبه ما ليس منه ومن صلبه يقينًا، هذا هو التَّبنِّي المحرَّم: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فهؤلاء غفلوا عن ذلك، وأساؤوا فَهم ما جاء عن الفقهاء في الاستلحاق، أو الإقرار بالنسب، وما ذكروه له من شروط[٢] معروفة في الفقه.

---

(١) الاستلحاق، ويسمى الإقرار بالنسب في بعض المذاهب: هو أن يقر إنسان ما ببنوة شخص مجهول النسب، ويقول: هذا ابني.

(٢) من هذه الشروط: ١ ـ أن يكون المقرّ له مجهول النسب، فلا يأتي إلى شخص معروف ويقول: هذا ابني، كما كانوا يفعلون في الجاهلية. لا يجوز أن يدعى إلا من هو مجهول النسب. ٢ ـ أن يولد مثله لمثله، أي: أن يكون في سن يسمح بأن يولد مثله لمثله. فلا يأتي واحد عمره أربعون سنة يكون المقر إلى واحد عمره خمس وثلاثون سنة، ويقول: إن هذا ابني! غير معقول أن يُخَلّف في خمس سنين، فهذا يكذبه الواقع، أو يكذبه الحس كما يقول الشافعية. ٣ ـ أن يصدقه المقرُّ له إذا كان مما يعبر عن نفسه، أي إذا كان بالغًا يستطيع أن يقول: نعم أو لا. أمَّا إذا كان من غير أهل التعبير، كأن يكون صغيرًا أو مجنونًا لا عبارة له، فلا يشترط إذنْ تصديقه. وإذا بلغ فالأغلب ألا يجوز له الرجوع بعد تقرره وثبوته، لأن هناك قاعدة تقول: إذا ثبت النسب بطريق من الطرق الشرعية: بالفراش، أو بالبينة، أو بالاستلحاق، فلا يجوز إسقاطه.

QaradawiBooks.com

الغفلة عن النصوص كثيرًا ما تكون من السُّنَّة:

وأكثر ما تكون فيه الغفلة: الغفلة عن النصوص من السُّـنَّة. لأنَّه كما قلت لكم بالأمس: إنَّ كثيرًا من الفقهاء لـم يعرفوا الحديث، وكثيرًا من المحدثين لم يتعمقـوا في الفقه وأصوله، ومن أجـل هذه الفجوة وهذا الانفصال، حدث ما حدث، فآفة الاجتهاد المعاصر الغفلة عن النصوص.

الثاني: الغفلة عن الإجماع المُتَيقَّن:

الغفلة عن الإجماع المتيقَّن سواء، كان جهلًا به، أو إعراضًا متعمَّدًا عنه، يؤدِّي إلى اجتهادات خاطئة، وأنا أقصد بالإجماع المتيقَّن: الإجماع الَّذي اسـتقرَّ عليه الفقه والعمل جميعًا، واتَّفقت عليه مذاهب الأُمَّة في عصورها كلها، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص، فالنص هو المعتمد والحجة، ولكن الإجماع يكتسب قوَّة أكبر باستمرار العمل به، وينقله من الظَّنِّيَّة إلى القطعيَّة.

وإنَّما نقول الإجماع المتيقَّن، خشية من دعاوي الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه، كما يشـهد بذلـك كل من له اطِّـلاع على المصادر الجامعة لمذاهب العلماء.

من ذلك الَّذين قالوا بإباحة زواج المسـلمة في عصرنا من الكتابي، كما أبيح زواج المسـلم بالكتابية، هذا ضد إجماع الأُمَّة النظري بجميع مذاهبها، وإجماعها العملي، فلم يُعرف عن هذه الأُمَّة خلال أربعة عشر قرنًا أن مسلمة تزوجت من غير مسـلم، لم يحدث، فهذا إجماع علمي مقترن بالعمل.

ومن الغفلة عن هذا الاجتهاد المتيقن، ما ذهب إليه فضيلة العلَّامة الشـيخ محمد ناصر الدين الألباني من تحريم الذهـب المحلَّق على

QaradawiBooks.com

النساء. والفقهاء جميعًا أباحوا الذهب كله للنساء، هم بحثوا هل تجب الزكاة في حُلِيِّ النساء أم لا؟ ولم يبحثوا هل الذهب حرام أم حلال؟ اتفق الإجماع على ذلك، ونقل هذا الإجماع البيهقي[١] والنووي[٢] وابن حجر[٣] وغيرهم، هذه زينة للمرأة، وليس عنصرًا مبررًا للتحريم، فإذا كان أسورة مثلا كان حرامًا، وإذا كان قرطًا كان حلالًا، أن يكون التحليق مناط التحريم لم يقل به أحد من العلماء. فهذا أيضًا من الغفلة عن الإجماع.

الثالث: القياس في غير موضعه:

ومن أخطاء ومزالق الاجتهاد المعاصر: القياسُ الفاسد، كأن يقيس القطعي على الظني، في جواز الاجتهاد فيه؛ أو يقيس الأمور التعبدية المحضة على أمور العادات والمعاملات، في النظر إلى حكمها ومقاصدها، واستنباط علل لها بالعقل تُرتب عليها الأحكام.

والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم. حتَّى قيل: إن انحراف إبليس وعصيانه لله واستكباره عن امتثال الأمر، كان بسبب قياس فاسد، حين قال عن آدم: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف: ١٢].

وأكلة الربا من اليهود وأشباههم أرادوا أنْ يستدلوا على إباحة الربا بقياسه على البيع كما حكى القرآن عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٤).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٤٢/٤)، (٤٠/٦)، وشرح النووي لمسلم (٦٥/١٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٧/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وبسبب هذه الأقيسة الفاسدة كتب أحدهم يجيز للحكومة أن تُقرض الشعب بالفوائد الربوية، لماذا؟ قالوا: لأنَّه يجوز الربا بين الوالد وولده، والحكومة بمثابة الوالد من الولد، فيجوز أنْ يتعامل الناس معها بالربا، وأن تتعامل مع الناس بالربا.

وأنا أقول أولًا: ليس هناك نصٌّ من القرآن ولا من السُّنَّة يقول: لا ربا بين الوالد وولده، هذه مقولة لبعض المذاهب، والقياس ينبغي أن يكون على أصل، والأصل إما نصٌّ محكم، أو إجماع مستيقَن، وما عدا هذا لا يمكن أن يقاس عليه، ولو صح هذا ـ وهو غير صحيح ـ لا نسلم بالقياس أيضًا، فالنبي ﷺ قال: «**أنت ومالُك لأبيكَ**»[1] ولم يقل: أنت ومالك للحكومة، فتأكل الحكومة أموال الناس بالباطل. فهذا قياس في غير موضعه.

الرابع: المغالاة في دعوى المصلحة:

كذلك من أسباب الانزلاق في الاجتهادات الخاطئة: المغالاة في دعوى المصلحة. الفقهاء قالوا: إنَّ الإسلام جاء برعاية المصالح، والشريعة قامت على أساس مراعاة مصالح العباد، في المعاش والمعاد، هذا القول صحيح، ولكن هؤلاء بنوا عليه ما ليس بصحيح، فتوهموا مصالح من عند أنفسهم، مصادمة لنصوص الشرع وقواعده وأفتوا بها، كالذين أفتوا بإباحة الربا؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، والذين نادوا في بعض البلاد بجواز أو مشروعيَّة إقامة دور البغاء العلني حتَّى تشرف عليها في وزارة الصحة، قالوا: المصلحة في هذه هي المحافظة على صحَّة الناس. والمصالح فيما قالوا مصالح موهومة.

---

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

حتى قال بعض الناس في «ملتقى الفكر الإسلامي» السابع عشر في الجزائر: إنِّي ذهبت إلى أمريكا، ووجدت مسجدًا قد أقامه أحد المسلمين في المدينة الفلانية، ولكنِّي وجدت الناس يوم الجمعة لا يأتون إلا قليلًا، فقلت لهم: لماذا لا نجعل صلاة الجمعة يوم الأحد يوم العطلة، لو جعلناها يوم الأحد لغصَّ الجامع على رحبه بالمصلين. قال ذلك بدعوى رعاية المصلحة.

وقد ناقشناه في الملتقى وقلنا له: ماذا تسمى هذه الصلاة المقترحة، صلاة الجمعة أم صلاة الأحد؟ ماذا تصنع بالسورة الَّتي سمَّاها الله في القرآن سورة الجمعة، أنغيِّر اسمها ونجعلها سورة الأحد؟ وماذا نصنع في هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. أنبدل يوم الجمعة في الآية إلى يوم الأحد، أم نعتبرها منسوخة، أم ماذا ترى؟

فهؤلاء لا يبالون في تقديم المصالح ولو صادمت النصوص القطعيَّة، هذا لا يُقبل، وهؤلاء خريجو المدرسة الطوفية، يتشبثون بنجم الدين الطوفي الحنبلي الَّذي نسبه بعضهم إلى التشيع، وهو له رأي: أنَّه إذا تعارض النصُّ والمصلحة، قدمت المصلحة على النصِّ[1]، ولكنَّه لم يُبَيِّن هل يقصد النصَّ عامَّة، أو النصَّ القطعيَّ، ولكنَّه استثنى العبادات والمُقَدَّرات، يعني الأشياء المُقَدَّرة، ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. لا كلام فيها. ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. قال

(١) لبيان مقولة نجم الدين الطوفي انظر: الدين والسياسة صـ١١٥، ١١٦، والسياسة الشرعية صـ١٦٠ ـ ١٦٥، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة صـ١٢٨ ـ ١٣٤.

QaradawiBooks.com

عن المُقَدَّرات: تبقى كما هي، والعبادات لا دخل للمصلحة فيها. هؤلاء هم الَّذين يتَّبعون الطُّوفي، والطُّوفي ردَّ عليه العلماء، فقالوا: إنَّ المصلحة المعتبرة من شـــروطها ألَّا تصادم النصوص والقواعد الشـــرعيَّة، وهؤلاء يريدون أنْ يلغوا بالمصلحة نصوص الشـــرع وقواعده، هذا لا يقبل، هذا مزلق خطير من مزالق الخطأ في الاجتهاد المعاصر.

ومن هنا نقول: إنَّ من واجبنا أن نضبط الاجتهاد المعاصر، ونضع له معالم وضوابط تحكمه.

معالم وضوابط حاكمة للاجتهاد:

١ ـ أن يكون الاجتهاد من أهله:

عرَّف العلماء الاجتهاد المقبول بأنه: إفراغ الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعيَّة العملية من أدلَّتها التفصيليَّة.

فلا بدَّ للاجتهـــاد من فقيه، ولكن أن يأتي إنســـان عامِّـــي في بداية الطريق ويريـــد أنْ يجتهد! أو قـــرأ كتابًا أو كتابيـــن، أو قرأ بعض كتب الحديث ولا يعرف شـــيئًا في أصول الفقه، ولا يعرف شـــيئًا في النحو والصرف، ولا يعرف شـــيئًا في العلوم الإسلاميَّة الأساســـيَّة، ويريد أنْ يجتهد! كما نرى من بعض الشـــباب الآن، الَّذين قـــرؤوا بعض الكتب وجعلوا من أنفسهم شيوخ إســـلام! والفرد منهم تقول له: قال أبو حنيفة كذا، وقال الشـــافعي كذا، يقولون لـــك: هم رجال ونحـــن رجال، هذا (المفعوص) مثل أبي حنيفة ومالك!

وهؤلاء يفتون فتاوى غريبة وعجيبة، حين كنت في الجزائر أخبرني أحد الأخوة عن واحدة منها قال: قـــال أحدهم: من لعن امرأته تطلق منه ولا ترجع إليه. قلت: ومن أين لـــه هذا؟ قال: أخذه من حديث النبي ﷺ

QaradawiBooks.com

حينما لعنت امرأة ناقتها، فقال ﷺ: «**دعوهـا؛ فإنَّها ملعونة**»[1] لا يركبها أحد. قلت: إنَّ معنى هذا أنَّ هذه المرأة لا تتزوج بغيره، لأنَّ الرجل بعد لعنِهِ الدابة لم يركبها أحد، ومعنى ذلك أنَّ المرأة أصبحت هي الأخرى حرامًا على الرجال جميعًا. وهـؤلاء الَّذين يرفضون القياس في كثير من الأمور، قاسوا هنا ما لا يقاس، قاسوا على غير أصل. الاجتهاد له أصله، ولا ينبغي أن يُفْتَحَ بابه لكل من يستطيع أنْ يقول سوادًا في بياض، هذا هو المعلم والضابط الأول.

٢ ـ أنْ يستفرغ الفقيه وسعه في مسائل الاجتهاد:

لا اجتهاد إلَّا بعد إفراغ الوسـع، ومعناه: أنْ يبـذل المجتهد أقصى جهده في تتبُّع الأدلَّة، والبحث عنها، وبيان منزلتها، والموازنة بينها إذا تعارضت، وقد عبر بعضهم عن استفراغ الوسـع بأنْ يحس بالعجز عن مزيد طلب، أي بلغ الغاية في البحث، ولم يعـد عنده احتمال للزيادة، فلا يكفي أنْ يقرأ من يجتهد كتابًا أو كتابين أو ثلاثة، ثم يخرج بالفتوى على الناس.

أنا والله كثيرًا ما أسـتغرق في قـراءة بعض المسـائل أوقاتًا كثيرة، وأرجـع إلى كتب عديدة، مع ذلـك لا أُكوِّن فيها رأيًـا أخرج به على الناس، وأنا بفضل الله تعالى منذ ستين عامًا وأنا أقرأ في العلم، منذ أن التحقت بالأزهر، وإلى اليوم مازلت أقرأ وأطَّلع، وقد أغيِّر بعض آرائي كما غيَّر الشـافعي، وكما غيَّر أصحاب أبي حنيفة، وكما غيَّر غيرهم، أنشد الصواب والأصوب.

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٥)، وأحمد (١٩٨٧٠)، عن عمران بن حصين.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكثيرًا ما يجد الإنسان أشياء لم تخطر له على بال في بطون الكتب، فيظن أنَّه لا يوجد فيها نص، ثم يجد فيها نصوصًا نبويَّة، وآثارا صحابية، أو اجتهادات فقهيَّة، فهذا الاستفراغ للوسع هو المعلم والضابط الثاني للاجتهاد.

٣ ـ مراعاة تغير الزمان والمكان والحال:

تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان والحال، كما قال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: بأنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال[١]، هذا في الفتوى، أيُّ تنزيل الحكم على الواقعة، وهذا نجده في عهد الرسول ﷺ كان ﷺ يُسْأَلُ عن الشيء الواحد فيجيب إجابة متعدِّدة ومختلفة، روى أبو داود عن أبي هُرَيْرة: أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الَّذي رخص له شيخ، والَّذي نهاه شابٌّ[٢].

وهذا الحديث ضعيف السند لا يعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمَّة، إلَّا أنَّ لهذا الحديث شاهدًا يشدُّ أزره، رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**لا**». فجاء شيخ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسه**»[٣].

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٥٧/٤).

(٢) سبق تخريجه صـ٧٤١.

(٣) رواه أحمد (٦٧٣٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٠٨/٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٦٠٦).

QaradawiBooks.com

وجاء رجل إلى ابن عبَّاس فقال: لمن قتل مؤمنًا توبة؟ قال: لا، إلَّا النَّار، فلمَّا ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنتَ تُفتينا، كنتَ تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمنًا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إنِّي أحسبه رجلًا مُغضَبًا يريد أنْ يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1]. يعني أنَّه لم يقتل ثمَّ جاء يسأل عن التوبة، هو يريد أنْ يقتل، ولكن قبل أنْ يقتل يريد أنْ يأخذ فتوى ابن عبَّاس رضي الله عنه أنَّ للقاتل توبة.

ومن هنا قال العلماء: الفتوى بعد الابتداء بالفعل غير الفتوى قبل الابتداء بالفعل.

وقد روى سعيد بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سُئلوا عن القاتل قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تُبْ[2].

وأنا أحيانًا يأتيني بعض الناس، يسألونني في مسائل في الطلاق، يقول: أنا حلفتُ على امرأتي ألَّا تفعل كذا. فأقول له: خالفتْكَ زوجتكَ وفعلتْ ما نهيتها عنه؟ فيقول: لا. فأقول: أبقها على جميع المذاهب، وإن وقعت الواقعة أفتيه بفتوى أخرى تطبيقًا لقاعدة: الفتوى بعد الابتداء بالفعل غير الفتوى قبل الابتداء بالفعل.

الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان، هناك أشياء من القديم بُنِيَتْ على معلومات خاطئة، تُبُيِّن لنا خطؤها في عصرنا، ينبغي علينا أنْ نُغَيِّرها، مثلًا في مدَّة الحمل، من المذاهب من قال: إنَّ الحمل يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف، ومنهم من قال: أقصى مدة الحمل

(١) سبق تخريجه صـ٣٨.

(٢) رواه سعيد بن منصور في التفسير (٦٧٥).

QaradawiBooks.com

سنة واحدة لا أكثر. وبه قال مُحَمَّد بن عبد الحكم، واختاره ابن رشد. ومنهم من قال: إنَّ الحمل يستمرُّ إلى ثلاث سنين. وهو قول الليث بن سعد. ومذهب الإمام مالك: أنَّه يبقى خمس سنوات[١]، روى الدارقطني والبيهقي في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إنِّي حُدّثت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظلِّ المِغْزَل». فقال: «سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة مُحَمَّد بن عَجْلَانَ، امرأة صدقٍ وزوجها رجل صدقٍ، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كلَّ بطنٍ أربع سنين»[٢].

الإمام مالك رضي الله عنه بنى قوله على قول امرأة وزوجها، هذا مع أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهرًا، ثمَّ تحمل المرأة أربع سنوات أو خمس؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

ولا شك أنَّ هذا كلام بعيد عن الحقيقة والواقع، فلم يكن يعلم رضي الله عنه أن هناك شيئًا أثبته الطب الحديث يُسمَّى «الحمل الكاذب» تتوهَّم فيه المرأة الحمل، وتشعر بكل أعراض الحمل، من الغثيان والوحم وآلام البطن وانتفاخها، وتشعر بشيء يتحرك في بطنها، ومَنْ حولها يظنون أنَّها حامل، فأعراض الحمل بيِّنة، ثم يشاء الله أنَّ المرأة بعد سنتين أو ثلاثة تحمل حملا صادقًا، ثم تحسب المدة الماضية كلها على هذا الأمر، فتقول: قد صار لها أربع سنوات حاملًا. والصواب: أنَّه كان لها سنة أو سنتين أو ثلاثة حمل كاذب، ثم أتاها الحمل الصادق.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١١٢/٣)، (١٤٢/٤).

(٢) سبق تخريجه صـ٤٤٨.

QaradawiBooks.com

هذه المعلومات توافرت لنا الآن ولم تتوفر لأئمتنا السابقين، من أجل هذا لا بدَّ أن نجدد الفقه بالمعلومات الصحيحة، لا بدَّ أن تكون دراستنا قائمة على معارف علمية صادقة، هذا لا بدَّ منه.

٤ ـ أن لا نُحوِّل المحكمات إلى متشابهات، ونجعل الظنيَّات قطعيَّات:

من محاولات الاجتهاد الخطيرة: تحويل المحكم إلى متشابه. بعض الناس يريد أنْ يناقشنا في تحريم الربا، أو يناقشنا في تحريم الخمر. هذه أمور مفروغ منها، الأمور المقطوع بها يجب أن تكون خارج دائرة الاجتهاد، لا ينبغي أن نُحوِّل المحكَمات إلى متشابهات، أو القطعيَّات إلى ظنيَّات، وبالتالي لا ينبغي أن نحوِّل الظنيَّات إلى قطعيَّات، الأشياء الظنيَّة الَّتي فيها أكثر من قول يجب أنْ تظل ظنيَّة، فإذا ظهر من يرجح أحد هذه الأقوال لا ننكر عليه، ولا نُشهر هذا السيف ـ سيف الإجماع المزعوم ـ في وجه كل مجتهد في قضيَّة، مُلَوِّحين، ومُهَدِّدين، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنَّه قال: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه؟ لعلَّ الناس اختلفوا وهو لا يعلم[1]!

لقد عاب عليَّ بعض الكاتبين المتعجلين يومًا ما ذكرته في بعض كتبي من خلاف فقهاء السلف في بعض القضايا المهمَّة، كالخلاف في نكاح المتعة، أو في وقوع الطلاق البدعي ـ الطلاق في الحيض وفي طهرٍ مسَّها فيه ـ واللعب بالنرد من غير قمار، ونحوها. يريدون مِنِّي أن أُلغي هذا الخلاف ولا أعتبره ولا أذكره، وإن لم أرجِّحه. وهذا ليس من الأمانة العلميَّة، ولا من المصلحة العلميَّة في شيء، هذا ما ينبغي أنْ يكون، ما دام الأمر في دائرة الظنيَّات.

(١) سبق تخريجه صـ٧٣٢.

QaradawiBooks.com

٥ ـ الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع:

من الأشياء المهمة أيضًا: ألا نقع تحت ضغط الواقع، لا نتأثَّر بضغط الواقع وضغط العصر الَّذي نعيش فيه، الواقع يضغط علينا، الحضارة الغربية والأوربية الوافدة بمنجزاتها ومؤثِّراتها تضغط علينا، كثير من الناس يتأثر بهذا الواقع، ويتأثر بهذا العصر، ويريد أنْ يطوع محكمات الإسلام للعصر، هذا شرود عن ثوابت الدين، ينبغي أن نُخْضِعَ العصر للمُحكمات، ولا نُخْضِع محكمات الإسلام للعصر.

إنَّ الله تعالى جعلنا أمة وسطًا لنكون شهداء على الناس، ولم يرض لنا أن نكون ذيلًا لغيرنا من الأمم، فلا يسوغ لنا أنْ نلغي تميُّزنا، ونتبع سنن من كان قبلنا شبرًا بشبر وذراعًا بذراع. وأدهى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجويزه بأسانيد شرعية، أي أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع! وهذا غير مقبول بحال من الأحوال. فهذا أيضًا من المعالم والضوابط المهمة في هذا الموضوع.

٦ ـ أن نحترم الإجماع المستيقن:

كذلك ينبغي علينا أن نحترم الإجماع المستيقَن، الإجماع الَّذي استيقنَّا منه ينبغي علينا أن نحترمه، ولكن هناك أشياء ادُّعِيَ فيها الإجماع، وقد ثبت فيها الخلاف، كما تدلُّ على ذلك الوقائع الكثيرة، لأنَّ كثيرًا من المسائل الَّتي ادُّعِيَ فيها الإجماع ليس مجمعًا عليها.

هناك إجماع مرتبط بعصر معيَّن، بظرف معيَّن، مثل إجماعهم على أنَّ للزكاة نصابين متفاوتين: أحدهما من الذهب والآخر من الفضَّة، بناء على ما صحَّ من أحاديث، وما ورد من آثار، بأنَّ للفضَّة نصابًا هو مائتا درهم، وللذهب نصابا هو عشرون دينارًا، أو عشرون مثقالًا.

QaradawiBooks.com

وذلك أنَّ هذا الإجماع مبنيٌّ على عرف قائم في عصر النبوة، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع، إحداهما من الدراهم الفضيَّة القادمة من فارس، والأخرى من الدنانير الذهبيَّة الواردة من دولة الروم، وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة دراهم، فقدِّر النصاب بمبلغين متساويين في القيمة وقتها.

ولكن الوضع تغيَّر، وخاصَّة في عصرنا، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب بمراحل. فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب، واعتباره بالذهب، لأنَّه وحدة التقدير الَّتي احتفظت بثباتها النسبي على مر العصور.

وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة، وخلَّاف، وحسن في بحثهم عن الزكاة.

يا أيها الأخوة: هناك أمور كثيرة تتعلق بهذا الموضوع لا أستطيع أن أتوسع فيها.

هذا الفقه ثروة عظيمة وتَرِكَة كبيرة لا تملكها أمَّة غيرنا، ومن حقِّ هذا الفقه أن نطوِّره وأن نجدِّده، أن نطوِّر أساليبه، وأن نجعله يحيا مع الحياة الإسلاميَّة، ويعالج المشاكل الإسلاميَّة، من صيدلية الشريعة نفسها، بدل أن نحتاج إلى أدوية مستوردة، لا، بل نداوي جراحنا ونعالج مشكلاتنا من صيدليتنا الإسلاميَّة نفسها، وهذا يحتاج إلى أن نجتهد اجتهادًا انتقائيًّا من الفقه الموروث الواسع الضخم الغني، أو اجتهادات إنشائيَّة للمسائل الجديدة، وما أكثرها، العصر الَّذي نعيش فيه يمطرنا بوابل من المسائل الجديدة، في الطب يمطرنا بوابل من الأسئلة، مثل زرع الأعضاء، هل يجوز زرع الأعضاء؟ وهل يصح التبرع بها؟ وهل يجوز للحيّ أن يتبرع

QaradawiBooks.com

بعضو منه؟ وهل يجوز للميت أن يتبرع بعد وفاته؟ وهل يمكن أن يأخذ المسلم من غير المسلم عضوًا من الأعضاء؟ وهل يجوز أن يعطي المسلم لغير المسلم؟ أسئلة كثيرة في مسائل جديدة تتطلَّب الاجتهاد.

منها قضيَّة استئجار الأرحام، وهل يجوز أن تستأجر امرأة رحم امرأة أخرى؟ امرأة عندها البويضة، وأخرى صاحبة الرحم، فمن تكون الأم؟ بحث ذلك المجمع الفقهي في «رابطة العالم الإسلامي» وأنا عضو فيه مع فضيلة الشيخ الندوي، هناك أشياء كثيرة جدًّا، التحكم في الجنين وتغيير طبيعته، وفقَ «كتالوج» طبي: لونه أشقر أو أصفر، وعيناه زرقاوان أو سوداوان إلخ، الدليل أو «الكتالوج»، الآن يقولون: علم الجينات أو الهندسة الوراثية، إلخ.

هناك أسئلة كثيرة من علماء الطب حول القضايا المشار إليها وغيرها، ومن علماء الاقتصاد حول المعاملات الحديثة، ومن علماء الاجتماع، وعلماء النفس، أسئلة جديدة من واقع الحياة تحتاج إلى اجتهاد، لا نستطيع أن نجد في الآراء الفقهيَّة القديمة إجابة عن كل هذه الأسئلة. ومن أجل هذا تنعقد المجامع وتبحث في هذه القضايا، وتصدر القرارات والتوصيات بشأنها، أحيانًا بالإجماع، وأحيانًا بالأغلبيَّة.

وأنا أنصح إخواننا في معهد القضاء والإفتاء، أنْ يحاولوا اقتناء مجلات المجامع الفقهيَّة، ويقرؤوا قراراتها وتوصياتها، وأهم من ذلك أنْ يقرؤوا البحوث والدراسات المقدَّمة إليها، وهي غنية بالمناقشات والأدلة، لا بدَّ من ذلك حتَّى يستطيع القاضي المعاصر أنْ يُقدِّمَ الحكم في المسائل المعاصرة، بقدم راسخة، وعلم متمكِّن.

لا بدَّ أن نطالع أيضًا الكتابات المعاصرة، والبحوث المعاصرة، بجوار التمكن من المصدر الأول القرآن الكريم، والمصدر الثاني السُّنَّة النبويَّة

QaradawiBooks.com

الشريفة، والاطلاع الواسع على كتب الفقه بمختلف مذاهبها، ولا شك أنَّ الفقيه يتوسَّع في قراءة مذهبه أكثر من غيره، ولكن لا بدَّ له أنْ يقرأ في كل المذاهب، لا بدَّ للفقيه عندما تعرض له مسألة أنْ يقرأ في «المغني» لابن قدامة، يقرأ في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد المالكي، يقرأ في «الاستذكار» لابن عبد البر، يقرأ في «المحلَّى» لابن حزم، ويقرأ ما كتبه المعاصرون في المسألة، حتَّى نستطيع أن نقف على أرض صلبة عندما نفتي؛ فالفتوى ليست أمرًا هينًا؛ الإمام الشاطبي قال: المفتي يقوم مقام رسول الله ﷺ[1]، وابن القيم يقول: إنَّه يُوقِّع عن ربِّ العالمين، وكتب في ذلك كتابه الشهير «إعلام الموقِّعين عن رب العالمين» فأنت كأنك توقع عن الله عندما تقول: هذا حرام وهذا حلال، وهذا مشروع وهذا مبتدع، وهذا جائز وهذا ممنوع، تُوقِّع عن الله تبارك وتعالى.

من أجل هذا ينبغي أن نتضلَّع من الكتب ومن مصادرها، ونستطيع أنْ نقول برأينا وترجيحنا وبتوجيه علمائنا ما استطعنا أن نصل إليه، الفقيه ليس مكلَّفًا إلا أنْ يفتي بما يعتقد أنَّه صواب ما دام من أهل الفتوى.

هذه بعض المعالم والضوابط الأساسية الَّتي لا بدَّ منها لمن يريد أنْ يخوض هذا البحر الخضم، وهذا المعترك الكبير، عسى الله تعالى أنْ يسدِّد الخُطى، وأنْ يُرَشِّد المسيرة، وأنْ يهدينا سواء السبيل، وأنْ يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، وأنْ يرينا الباطل باطلًا ويوفقنا لاجتنابه، اللهم آمين، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين. وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا وإمامنا وأسوتنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/٢٤٤).

QaradawiBooks.com

٢٨

مزالق الاجتهاد المعاصر(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هُداه.

خير ما أحيِّيكم به أيها الإخوة والأخوات تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أمَّا بعد)

فحديثنا حول الاجتهاد ومزالق الاجتهاد في عصرنا. والاجتهاد أمر في غاية الأهمية بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإذا كنا نتنادى في كل بلاد الإسلام بضرورة الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية؛ بصفتها المرجع المعصوم، والمرجع الضروري الذي فرض الله علينا أن نلوذ به، وأن نعود إليه، وأن نحتكم إليه في كل شؤوننا الشخصية والأسرية، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأن ننزل على حكم الله تبارك وتعالى، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]،

(١) ألقيت في العاصمة الموريتانية نواكشوط، بدعوة من مركز تكوين العلماء، في مايو ٢٠١٠م.

QaradawiBooks.com

ولكن الشريعة تحتاج دائمًا إلى إعمال العقول لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيليَّة.

غير مرخصة للطباعة

القضايا المستجدة لا تنتهي:

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الأقدمين قد اجتهدوا لنا فلم نعد في حاجة إلى اجتهاد لأنفسنا؛ لأنَّ القضايا المستجدَّة لا تنتهي، وإذا كان الإمام الشافعي غيَّر اجتهاده في حياته مرَّتين فأصبح يُقال: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. وعُمر الشافعي كله خمس وخمسون سنة هجرية، ورُوِي عن أئمة المذاهب في القضية الواحدة أكثر من رواية، وأصحاب أبي حنيفة خالفوه في أكثر من ثلث المذهب، مع أنَّ التغير في ذلك الوقت كان بطيئًا جدًّا، ومع هذا غيَّر أبو يوسف ومحمد بعد سنوات قليلة في مذهب أبي حنيفة، وأصبحت الفتوى على أقوالهما. ويقول علماء الحنفية: هذا اختلاف عصر وأوان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

اجتهاد لهذا العصر:

وهذا يدلُّ على أنَّنا في حاجة إلى اجتهاد لعصرنا؛ لأنَّ عصرنا بالنسبة للعصور الماضية حصلت فيه تغيرات هائلة، فقد ظلَّ العالم لا يكاد يتغيَّر فيه شيء إلَّا القليل حتَّى جاء عصر الانقلاب الصناعي وعصر الكهرباء، ثمَّ عصر الثورات العلميَّة الآن: الثورة الإلكترونيَّة، والثورة البيولوجيَّة، والثورة التكنولوجيَّة، والثورة الفضائيَّة، وثورة الاتِّصالات، وثورة المعلومات، هذه الثورات غيَّرت الحياة، وكل هذا التغير يحتاج معه اجتهاد جديد، فالاجتهاد مطلوب في كل زمان، ولم يُغلَق باب الاجتهاد كما زعم بعضهم؛ لأن أحدًا لا يملك أن يغلق بابًا فتحه الله ورسوله.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

والاجتهاد ضروري لخصوبة الشريعة وتجددها، واستطاعتها أن تفي بمطالب الحياة، وبحاجات الناس، وأن تساير الزمان والمكان، ولهذا كنا في حاجة إلى الاجتهاد في عصرنا.

تيسر وسائل المعرفة في عصرنا:

والاجتهاد في عصرنا ميسور لنا أكثر مما كان ميسورًا لمن سبقونا من علمائنا، بعض الناس يظن أنَّه ما عـاد أحد يقدر على الاجتهاد، لماذا؟! إذا كان النـاس فـي عصرنا وصلـوا في العلـوم الأخرى فـي الفيزياء والكيميـاء والرياضيات والفلك إلى ما نعـرف الآن، فلماذا يصبح أهل علم الشـرع عاجزين؟ وهل رفع الله فضله الذي آتاه للسابقين عن أهل العصر؟ لا، مـن يقول هذا؟! فضـل الله قائم، والأرحـام لا تزال تدفع بعبقريات جديدة، وأناس نابغين، وعلماء راسخين.

والعلم الآن أصبحت وسائله ميسـرة، كان العالم في الزمن الماضي يذهب من مدينة إلى مدينة ليحصل على حديث واحد، كما قال سعيد بن المسـيب: إن كنت لأسـير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد[1]. وبعض الصحابة ذهب إلى مصر وبعضهم إلى الشام من أجل أن يسمع حديثًا مـن صحابي آخر تلقاه عـن رسـول الله، الآن أصبحنا في عصر الكمبيوتر، تدخل على الإنترنت تجد الأشياء ميسـرة أمامك، أنا كنتُ قديمًا أظـل أكتب حتَّى أن إصبعي الآن فيه آثار مـن كثرة الكتابة، أظل أكتب صفحات، الآن بلمسة واحدة تستطيع أن تصورها، فمن يقول: إنَّ الاجتهاد الآن أصبح أصعب من ذي قبل؟!

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٦٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

خطورة الاجتهاد من غير أهله وفي غير محله:

الاجتهاد لا يزال قائمًا، ولكن الخطر أن يتولى الاجتهاد من ليس من أهله، وأن يجتهد فيما ليس في محله، أمَّا إذا صدر الاجتهاد من أهله وفي محله فهو مرتضى ومطلوب، الخطر أن يجتهد من ليس أهلًا، وأن يجتهد في غير موضع الاجتهاد.

هناك أناس يدَّعون الاجتهاد، ولو أعطيت أحدهم صفحة من كتاب في أصول الفقه أو في الفقه أو في النحو أو في الصرف ـ مثلًا ـ لا يستطيع أن يقرأها، ولا يستطيع أن يفهمها، وهو يدَّعي أنَّه شيخ الإسلام ويعرف الاجتهاد، حتَّى بعض الشباب يقرأ كتابًا أو كتابين في الحديث ثمَّ يدَّعي أنَّه شيخ الإسلام، وتقول: الإمام مالك قال: كذا. وأبو حنيفة قال: كذا. والشافعي قال: كذا. يقول لك: هُم رجال ونحن رجال! هذا «المفعوص» مثله مثل أبي حنيفة ومالك، رأسه برأسهم؟! هذا عجب! فصدور الاجتهاد من غير أهله هو الذي جعل الناس تنفر ممن يدَّعون الاجتهاد.

لا يخلو عصر من قائم لله بحُجة:

لكن هناك أناس فعلًا قادرون على الاجتهاد، ويجب أن يكون هناك قادرون، المذهب الحنبلي يقول: لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد. وهذا صحيح، والإمام السيوطي الذي تُوفي سنة (٩١١هـ). ادعى الاجتهاد في عصره، وأنكر عليه أهل عصره، وقالوا: الاجتهاد انتهى. هو قال: إذا كان الناس يدَّعون اجتهادًا واحدًا فأنا أدعي اجتهادات ثلاثة: اجتهادًا في الحديث، واجتهادًا في الفقه، واجتهادًا في اللغة. وألَّف كتابًا يرد على الَّذين أنكروا عليه، رسالة لطيفة جدًّا اسمها «الردُّ على من أخلد إلى

QaradawiBooks.com

الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض»، لأن هذا من وسائل خلود الدين، أن يظل الاجتهاد قائمًا معمولًا به، وأن تكون الشريعة قادرة على علاج مشكلات الحياة وتطورات العالم، بالشريعة وليس من خارج الشريعة، هناك أناس يحاولون أن يأتوا لنا بحلول من خارج الشريعة، من الاشتراكية أو من الليبرالية، من لندن أو باريس أو موسكو، لا، المهم أن تأتي بالحل والعلاج من صيدلية الشريعة نفسها، فالخطر أن يصدر الاجتهاد من غير أهله.

لا اجتهاد في القطعيات والثوابت:

والخطر كذلك أن يصدر الاجتهاد في غير محله، هناك أشياء قابلة للاجتهاد، وأشياء غير قابلة للاجتهاد، هناك الأشياء القطعية، الاجتهاد يكون في غير القطعيات، أمَّا القطعيات فلا مجال فيها للاجتهاد، هي أشياء ثابتة، قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فلا مجال فيها للاجتهاد، وهذه أشياء قليلة جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا، لأنَّها هي التي تحمل الضوابط، وتضع الأسس، وتحدد الثوابت، ثوابت العقيدة والشريعة والأخلاق، هذه أشياء لا مجال فيها للاجتهاد، فلا يأتي واحد ويريد أن يغير العقيدة، وثانٍ يريد أن يغير القيم، وثالث يريد أن يغير قطعيات الشريعة، هذا مرفوض تمامًا.

وهذا للأسف ما نراه من بعض الناس، أن كل شيء قابل للاجتهاد، المرأة وميراث المرأة، وأن المرأة في العصر الماضي لم تكن تسعى إلى الرزق بنفسها، ولكن زوجها هو الذي كان يعولها، وأن المرأة صارت في هذه الأيام تشتغل بنفسها، فيجب أن تأخذ من الميراث مثل ما يأخذ الرجل، ولكن المرأة حتَّى وإن عملت ليس عليها نفقة البيت، النفقة على

QaradawiBooks.com

الزوج وإن كانت زوجته من أغنى الغنيات، فهو نظام متكامل، فلا ينبغي أن نحذف شيئًا لنحذف شيئًا آخر.

هناك أشياء ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فلا مجال فيها للاجتهاد، حرَّم القرآن في أربعة نصوص قطعية أكل لحم الخنزير، فيأتي بعض الناس ويقولون: لا، الخنزير الذي حرم القرآن أكل لحمه ليس كالخنزير في هذه الأيام، فقد كان الخنزير من قبل يأكل القاذورات، لكن الآن هناك خنزير يتربى تحت إشراف المتخصصين، خنزير مودرن، فهذا لا ينطبق عليه: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فهم يريدون أن يخضعوا كل شيء للاجتهاد، وهذا سبب المزالق.

مزالق الاجتهاد المعاصر وهي موضوع حديثنا أنَّهم لا يحترمون الثوابت، ويخضعون كل شيء ليجتهد فيه مجتهد! ولو كان مجتهدًا حقيقيًّا لعرف الأشياء التي تقبل الاجتهاد، والأشياء التي لا تقبل الاجتهاد.

الغفلة عن النصوص الثابتة:

من هذه المزالق الغفلة عن النصوص أحيانًا، أن يكون هناك نص، لكن يغفل المجتهد أو العالم الذي يدعي الاجتهاد عن هذا النص، وهذا الأمر وقعت فيه إحدى محاكم الاستئناف العُليا في بلد خليجي، حيث رفعت إليها دعوى عن أحد الناس التقط لقيطًا لا يُعرف له نسب، فقالت المحكمة: هذا محلول في الفقه الإسلامي. بماذا حُلَّ؟ قالت: الفقهاء قالوا: يستطيع الإنسان أن يُلحق أي إنسان بنسبه إذا أقر به، وكان يوجد مثله لمثله، وأقر له أناس مميزون من الَّذين يستطيعون أن يقولوا: نعم، ولا. ويصبح ابنًا له[1].

(١) نقلته صحيفة أخبار الخليج البحرينية.

QaradawiBooks.com

وهـذه غفلة شـديدة جـدًّا، فالفقهاء قالـوا: لا يجـوز الكذب في الاسـتلحاق، لأن الكذب فيه حرام؛ بل من الكبائر، بل يكاد يؤدي إلى الكفر. لكنهم قالوا: ربما يكون هناك رجل متزوجًا امرأة عن طريق سري وكذا، وحملت منه ومـا كان يعرف، ثمَّ عرف بعد ذلـك، أو وطأ امرأة بشبهة. وحتى بعض العلماء كابن تيمية أجاز للزاني أن يُلحق ابن الزنى بنسـبه إذا لم يكن فراش، أي لم تكن المرأة متزوجة، فيقول: هذا ابني من الزنى[1]. فيُقرون بالنسـب لمن كان هذا ابنه فعلًا، فهذا يسكت عنه الفقهاء، لكن لا يأتي فيأخذ أي أحد من الشارع ويقول: إنَّه ابني!

هذا هو التبني الذي أبطله الإسلام، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، هو مجرد كلام باللسان لا يغير الحقائق، لن يجري دمك في عروق الابن الدعي، فهذا ضد الحقيقة، فحين تقول: من حق أي أحد أن يدعي بنوة من شـاء. فمعناه أنك أجـزت التبني، وإن سـميته اسـتلحاقًا، والتبني محرم بنص القرآن، فهذه محكمة حكمت، وغفلت عن النصوص، فالتنبه إلى النصوص واسـتيعابها مطلوب، وهي أول ما يطلب في الاجتهاد.

ولذلك حين أرسـل النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن سأله: «**بماذا تقضي؟**» قال: بكتاب الله. قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم تَجِدْ؟**» قال: أجتهد رأيي لا آلو[2]. فلا بدَّ من الكتاب والسُّنَّة

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٠١/٣)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٠٧)، وقال مخرِّجوه: إسـناده ضعيـف. وأبو داود فـي الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وضعفه الألباني في ضعيف أبـي داود (٧٧٠)، عن معاذ. قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٧١/١): فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ عن أناس من =

QaradawiBooks.com

قبل كلِّ شيء، أي لا بدَّ من النصِّ، ولذلك الغفلة عن النصوص من الكتاب أو من السُّنَّة مزلق من مزالق الاجتهاد، وخاصة الغفلة عن السُّنَّة أكثر، فالقرآن محفوظ، ولكن كثير من الناس للأسف لا يعرفون السُّنَّة ويجهلونها، خصوصًا في العصور الأخيرة، حيث اهتمَّ علماء المذاهب بمذاهبهم، وحفظوا المتون والشروح والحواشي، ولكن لم يعطوا اهتمامًا للسُّنَّة، فممكن أن يغلط الإنسان، ويغفل عن السُّنَّة.

سوء فهم النصوص أو تحريفها:

ولذلك من المزالق أيضًا سوء فهم النصوص، وتحريفها أحيانًا، أنزل الله النصوص ليُرجع إليها، لتُستنبط منها الأحكام وتُفهم في ضوئها، فبعض الناس للأسف ضلُّوا عن حقيقة النصوص، مثل الَّذين قالوا: لا يوجد دليل على تحريم الخمر في القرآن الكريم. هو يريد أن يكون النص: «حرمت عليكم الخمر»؛ كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. تقول له: إنَّ السُّنَّة قالت: «**كلُّ مُسْكِرٍ خمر،**

= أهل حمص لم يسموا؛ فهم مجاهيل. فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح... على أن أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجوا به، فوقفنا على صحته عندهم. وذكر أحاديث ثم قال: وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة أغنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها. وجَوَّد إسنادَه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن كثير في التفسير (٩/١)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٤/١) نحو هذا، ثم قال: كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح؛ بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حاملُ لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت (شعبة) في إسناد حديث، فاشدد يديك به؟!

QaradawiBooks.com

وكلُّ مُسْكِرٍ حرام»[1]. فيقول: لا، أنا أريد دليلًا من القرآن فقط. تقول له: قال ربنا: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩]. فيقول: لا، هو قال: فاجتنبوه. ولم يقل: حرمته. كأن كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ كلمة هينة.

مع أنَّ من يتأمل القرآن يجد أن كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ لا تأتي إلا مع الشرك أو مع الكبائر، القرآن يقول: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، أي الأصنام. ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. فالاجتناب يأتي مع الشرك، ومع الأصنام، ومع الطاغوت أو مع الكبائر والفواحش، فكيف لا يكون الاجتناب دالًّا على التحريم، لم يقل القرآن: حرمت عليكم القتل. ولكن قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. لم يقل: حرمت عليكم الزِّنى. ولكن قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. فالتحريم يأتي بألفاظ مختلفة منها التحريم، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. أشبه بقوله عن الخمر: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ومعنى كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: أي اجعل بينك وبينه جانبًا، فهي أشد من كلمة «حرمتُ»، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾. أشد من قوله: لا تزنوا. لأن معناها: لا تقترب من الزنى، ابتعد عن هذا الحِمَى حتَّى لا تقع فيه، فهؤلاء

(١) سبق تخريجه صـ٧٨٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الَّذين يظنون أنَّ القرآن لم يحرم الخمر مخطئون، ويدَّعون الاجتهاد في هذا، وتحريم الخمر من قطعيَّات الدين.

غير مرخصة للطباعة

محاولة تحويل القطعيَّات إلى ظنِّيَّات:

والمشكلة أن بعض الناس يريد أن يحول القطعيات إلى ظنيَّات، وفي المقابل هناك من يريد أن يحول الظنيات إلى قطعيات.

وتحويل القطعيات إلى ظنيات فتنة فكرية خطرة، أن تميع الأشياء وتُذيب الحواجز بينها، وتجعلها قابلة للاجتهاد وهي غير قابلة للاجتهاد، لماذا حرمنا لحم الخنزير؟ القرآن يقول: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يعني أنَّ سبب التحريم أنَّه رجس، والخمر رجس من عمل الشيطان، وليست رجسًا فقط، وإنَّما قرنها بالأنصاب والأزلام، فمن الخطر جدًّا تحريف الكلم عن مواضعه.

هناك من يقول: الأمر في القرآن بقطع يد السارق وجلد الزاني إنَّما هو للإباحة. والأمر ـ كما قال العلماء ـ منه ما هو للإباحة، وللوجوب، وللندب، وللتعجيز، وأشياء كثيرة، لكن الأمر هنا لا يمكن أن يكون للإباحة، كيف والله تعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. هل مثل هذا يفيد الإباحة؟ حتَّى بالبداهة، من عنده فطرة سليمة يقول: لا يمكن أن يكون هذا للإباحة إطلاقًا. والأصل في الأمر من الله أنَّه للوجوب، ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، فهذا من التحريف الذي يسبب هذا الضلال في الاجتهاد والانزلاق فيه.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

ومن ذلك الَّذين يقولون: إنَّما حرَّم القرآن من الربا ما كان أضعافًا مضاعفة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وفي هذا يقول شيخنا الشيخ محمد عبد الله دراز علامة الأزهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أخذنا بهذا الكلام فلا يحرم إلا ما وصل إلى ستمائة في المائة (٦٠٠٪). لأن الأضعاف جمع ضعف، وأقل الجمع ثلاثة، أي ثلاثمائة، وأقل ما يضاعف مرتان، فاثنان ضرب ثلاثة يساوي ستة أضعاف أي ستمائة في المائة (٦٠٠٪)، فهل هذا يقوله عاقل؟ المرابون العالميون لا يمكن أن يقولوا هذا، فتحريف الكلم عن مواضعه، والاستدلال بالقرآن بما لا يصلح دليلًا إطلاقًا هو من مزالق الاجتهاد المعاصر.

الخروج عن الإجماع:

ومن مزالق الاجتهاد أيضًا: الخروج عن الإجماع، أشياء ثبت فيها الإجماع فيأتي من يخرج عنها، وللأسف بعض علماء العصر من أئمة المشتغلين بالحديث، الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقع في هذا في عدة قضايا، قال: إنَّ الذهب حرام على النساء[١]. وجاء ببعض الأحاديث، مع أنَّ كل المذاهب تبيح هذا! ثمَّ أتى بحديث أبي هريرة، أنَّه قال لابنته: «يا بُنَيَّتي لا تلبسي الذهبَ؛ فإنِّي أخاف عليكِ اللَّهَب»[٢]. لكنها كلمة لا تدلُّ على التحريم، نحن نقرأ عند المذاهب المختلفة في باب الزكاة عن حلي المرأة، كلهم يبيحون حلي المرأة؛ ولكنهم يختلفون هل عليه زكاة أو ليس عليه زكاة؟ فادعى الشيخ أنَّ الذهب المُحلَّق حرام على المرأة، مع

(١) انظر: آداب الزفاف للألباني صـ٢٣٨ ـ ٢٥٤.

(٢) رواه البيهقي في الشعب (٥٧٨١)، وصحَّحه الألباني في آداب الزفاف صـ٢٤٤.

QaradawiBooks.com

أنَّه صحَّح حديث ابن ماجه: أنَّ النبي ﷺ أمسك بالذهب والحرير وقال: «**هذان حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثهم**»[١]. فكيف تُصَحِّح هذا الحديث وتُصَحِّح ضدَّه؟!

أيضًا مما قاله وعجبنا له: ليس في أموال التجارة زكاة إلَّا أن تنضد ويحول عليها الحول، وتنضد: أي تتحول لسيولة نقديَّة، أمَّا إذا ظلَّت بضاعة فليس فيها زكاة[٢]! مع أنَّه جاء عن عدد من الصحابة وكل المذاهب: أن في أموال التجارة زكاة، وحكمة الشريعة ومقاصد الشريعة تقضي بهذا، أنَّ الزكاة فرضها الله على الأغنياء لتُرد على الفقراء، تقوم بنصيب مهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وفي أن يرحم المجتمع بعضه بعضًا، ويكفل بعضه بعضًا، فكيف توجب الزكاة على الفلاح الذي يزرع الأرض وهو مستأجرها، وحصل منها على خمسين كيلة مصرية من الذرة أو الشعير أو القمح؟ ولا توجب الزكاة على التاجر الذي عنده بضائع بالملايين؟!

كنت في مرة ألقي محاضرة في دبي وقلتُ لهم: لو قلنا: ليس على التجار في دبي زكاة. فمن في دبي سيدفع الزكاة؟ هل سيدفعها من حاز على عدد من الإبل أو من عنده مزرعة يكلفها أضعاف ما يحصل منها؟ هذا معناه أنَّ أهل دبي، وأبو ظبي، والدوحة، وجدة، والرياض، والكويت، وهذه البلاد التجارية، وثروة الأُمَّة الكبرى في أيدي التجار، كيف نقول لهؤلاء: ليس عليكم واجب في إقامة العدالة، وتحقيق

(١) رواه أحمد (٩٣٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لشواهده. وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة (٥١٤٤)، وصحَّح إسناده النووي في رياض الصالحين (٨٠٦)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٩٤)، عن علي.

(٢) انظر: تمام المنة للألباني صـ٣٦٣، نشر دار الراية، ط٥.

QaradawiBooks.com

التكافل، وتطهير المال، وتطهير النفس، الزكاة ليست فقط طُهرة للمال؛ بل هي أيضًا تطهير للنفس، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فالخروج عن الإجماع أيضًا من مزالق الاجتهاد المعاصر، والإجماع يعني عصمة الأمة، ليس هناك عصمة لأحد بعد رسول الله إلا عصمة الأمة، الأُمَّة بأفرادها ليست معصومة، وإنَّما معصومة بمجموعها، فمن المزالق أيضًا الغفلة عن الإجماع.

القياس مع الفارق:

ومن المزالق أيضًا: القياس على غير أصل، أو القياس مع الفارق، هناك من يقيس على حديث ضعيف، أو حتَّى على حديث موضوع، أو يقيس على قول بعض المذاهب، كما قال بعضهم: لا ربا بين الحكومة والشعب؛ لأن هناك حديثًا يقول: «لا ربا بين الوالد وولده». وليس هذا حديثًا، هو قول بعض المذاهب، وهو لا يصلح أصلًا يُقاس عليه، وحتى لو كان قياسًا فهو قياس مع الفارق، كيف تقيس الحكومة على الوالد، كأننا نسلط الحكومة على أموال الناس، النبي ﷺ قال لأحد الأولاد: «**أنت ومالُكَ لأبيكَ**»[1]. كأنك تريد أن تقول: الشعب وما يملك للحكومة، أنت وما تملك للحكومة. كأننا نسلط الحكام المستبدين والجائرين على أموال الجماهير والشعوب، وهذا خطر.

المغالاة في الاعتداد بالمصلحة المرسلة:

وهناك أيضًا من المزالق: المغالاة في الاعتداد بالمصلحة، ولو خالفت النص أو خالفت الإجماع، أو خالفت مقاصد الشرع. صحيح أنَّ

(١) سبق تخريجه صـ ٨١٣.

QaradawiBooks.com

الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ كما قال الإمام الشاطبي، وكما قال ابن القيم قبله، وكما قاله كثير من المحققين من علماء الأمة، لكن بشرط ألا تصطدم المصلحة بنص أو قاعدة معروفة متَّفق عليها؛ لأنَّ من شروط العمل بالمصلحة المرسلة: ألا تصادم نصًّا أو قاعدة، ومعنى مرسلة أنَّه ليس هناك ما يقيدها، فإذا كانت مقيدة فكيف تُعمل هذه المصلحة؟

بعضهم يقول: حيث وُجدت المصلحة فَثَمَّ شرع الله. ونحن نقول: بل الكلمة الصحيحة هنا: حيث وُجد شرع الله فثم المصلحة. في عهد الاشتراكية وهذه المذاهب صادروا أموال الناس وملكياتهم ومصانعهم، فلما قيل لهم في هذا قالوا: العدل هو شريعة الله. ونحن رددنا عليهم وقلنا: بل شريعة الله هي العدل. أمَّا عدل الناس فقد يكون موافقًا لشريعة الله، وقد لا يكون موافقًا إلا لشريعة ماركس ولينين وأمثالهم، فلا يجوز الغلو في الاعتداد بالمصلحة.

ولا بدَّ أن تكون المصلحة في إطار النص، وفي ضوء النصوص، وفي ضوء المقاصد الشرعية، وبعضهم حاول أن يمنع تعدُّد الزوجات؛ لأنَّ المصلحة تقتضي هذا، وبعضهم للأسف حاول أن يمنع تعدد الزوجات بحكم القرآن، يقول: القرآن منع تعدد الزوجات. وكيف منعه؟ قال: الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وفي نفس السورة جاءت آية تقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. قال لي أحدهم هذا ذات مرة، فقلتُ له: أكمل الآية يا أخي: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. نهى عن كل الميل، ومعناه أن بعض الميل مغتفر، وهذا الميل في العواطف وفي

QaradawiBooks.com

الشـــهوة الجنســـية، واحد يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى بنسبة (٦٥٪)، فهـــل لا بدَّ أن يحبهما بالتســـاوي، كل منهمـــا (٥٠٪)؟ كيف والنبي ﷺ قال: «**اللهمَّ إنَّ هذا قَسْـــمِي فيما أملـــكُ؛ فلا تؤاخذني فيما تملكُ ولا أَمْلِكُ**»[1]. يعني أمر القلب، فالإنسان لا يملك أمر قلبه، فهذا الذي ســـامح الله فيه: الجانب العاطفي، وجانب الشـــهوة الجنسية، قد يميل إلى زوجة أكثر من أخرى، وهذا لا يؤاخذ الإنســـان عليه، وهذا لكمال عدل الله ﷻ، وإلا فكيـــف يبيح القرآن بآيـــة ويُحرِّم بأخرى؟ والمسلمون ابتداء من الرسول وأصحابه وخير القرون كلهم لم يفهموا هذا من القرآن، وتجيء أنت فـــي آخر الزمان فتأتينا باجتهاد لم يقل به أحد من المسلمين، فهذه من مزالق الاجتهاد!

وبعضهم يبني على المصلحة، ولكن أي مصلحة في أن تُحرِّم على الناس ما أحـــلَّ الله؟ الحقيقة أنَّ العالم كله يعتـــرف بالتعدد، غاية ما في الأمر أن هناك تعدد قانوني أخلاقي دســـتوري، قائم على رعاية الحقوق والواجبات المتبادلة، وهناك تعدد ليس أخلاقيًّا ولا قانونيًّا، كل الغربيين يعددون، لو وجدتَ واحدًا منهم لا يُعدد يكون نادرة الزمان، واحد كان يناقش واحدًا من الخليج فقال له: كم امرأة عاشـــرتها في حياتك؟ فقال: والله أنا عندي زوجتين. قال: زوجتين فقط؟! قال: الحمد لله، غيري عنده زوجة واحدة فقط. فقال له: أنا عندي أربعين ســـنة عاشرت خلالها أكثر

(١) رواه أحمد (٢٥١١١)، وقال مخرِّجوه: هذا إســـناد رجاله ثقات. وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وقال: رُوي مرســـلًا وهو أصح. والنســـائي في عشرة النســـاء (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن الملقن في البـــدر المنير (٣٨/٨)، وضعَّفـــه الألباني في غايـــة المرام (٢٣٠)، ثم قال في مشـــكاة المصابيح (٣٢٣٥): جيد. جميعهم في النكاح، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

من ثلاثين امرأة، فكيف تكتفي بمعاشرة اثنتين؟ فهم يعددون، ولكنَّه تعدد الخليلات وليس تعدد الحليلات، فهذا الذي يريد أن يُحرِّم تعدد الزوجات باسم المصلحة ليس هناك مصلحة في هذا!

بطبيعة الحياة وقوانين الله وسننه في خلقه أنَّ الرجال أحيانًا يقلون عن النساء، خصوصًا بعد الحروب وهذه الأشياء يقل عدد الرجال، ومن ناحية أخرى ليس كل رجل قادرًا على أن يتزوج، فعدد الصالحات للزواج أكثر من عدد القادرين على الزواج؛ فأين يذهب الفائض؟ ماذا تفعل تجاه الفائض؟ لا بدَّ أن تبيح للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة، وإلا فماذا تفعل المرأة التي زادت عن العدد؟ إما أن تدعها تعيش راهبة، أو تبيح لها الاتصال بمن تحب ومن تهوى، أي: تبتعد عن القيم والأخلاق وعن الحلال والحرام، وإما أن تبيح بالقيود وبالأخلاق أن يتزوج الإنسان إذا كان قادرًا على الزواج، قادرًا على النفقة، قادرًا على الإحصان، واثقًا من نفسه بالعدل، لأن القرآن يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. مجرد الخوف من العدل يمنعه من التعدد، لا بدَّ أن يكون واثقًا من نفسه، وإلا لا يجوز له أن يتزوج وأن يعدد.

فرق بين خطأ العلماء وتفلت الأدعياء:

المزالق في الاجتهاد كثيرة، والمشكلة أنَّ أدعياء الاجتهاد كثيرون جدًّا أيضًا، والعالم الحق لا يزلق، ولو زلق مرة سيعود المرة الأخرى، كما قال الإمام ابن تيمية: لو قدر أنَّ العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لم يجز منعه من الفتيا مطلقًا؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف

QaradawiBooks.com

فيه[١]. وكل من سوى رسول الله ﷺ يصيب ويخطئ، وفي الحديث الَّذي استدلَّ به الشافعيَّة: «**إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث**»[٢].

فالعالم قد يُخطئ لكن هذا لا يُعتبر مزلقًا، إنَّما المزالق للذين لا يرعون المعايير، ولا يرجعون إلى الأصول، ولا يحتكمون إلى منطق، فهو يذهب يمينًا، ويذهب شمالًا، وفي كل اتجاه، ليس له معيار ولا أصول يعود إليها، هؤلاء هم الخطر، الَّذين يتفلتون من المعايير العلميَّة هم الَّذين يُكثرون من المزالق، ويقعون في الأخطاء، ويعطلون القرآن، ويعطلون السنن، ويخرجون على الإجماع، ويقيسون في غير موضع القياس، ويعتبرون المصلحة فيما لا مصلحة فيه، فهذه هي المزالق.

الأخذ عن العلماء الثقات:

الذي ينبغي أن نختم به هذا القول هو الاعتماد على العلماء الثقات، لا نفتح الباب للمزيَّفين الَّذين يدَّعون العلم، وهم ليسوا من أهل العلم، والذين يعتبرون أنفسهم أهلًا للاجتهاد وهم ليسوا من أهله، ويجتهدون في كل شيء ولو كان غير محل للاجتهاد، فهؤلاء هم الخطر.

أمَّا المجتهدون الحقيقيون فهم الَّذين يعرفون مصادر الأدلة، ويوازنون بين الأدلة ودرجات الأدلة بعضها مع بعض، فليس كل دليل في درجة الآخر، وهؤلاء لا يفرقون بين هذا وذاك.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١١/٢٧).

(٢) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، جميعهم في الطهارة، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ينبغي أن تكون مهمتنا في «مركز تكوين العلماء» أن نُكوِّن علماء قادرين على الاجتهاد، لا بالدعوى، ولكن بالتأهل، بأن نؤهلهم لأن يستكملوا أدوات الاجتهاد، فالاجتهاد لا بدَّ له من معرفة باللغة العربية والتضلع فيها، معرفة بالنحو والصرف والبلاغة، لكن من لم تكن له معرفة باللغة فكيف يجتهد، ناقشني أحدهم مرة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. فسألته: من صاحب الحال في الآية؟ فنظر لي هكذا، لا هو يعرف الحال، ولا صاحب الحال!

وآخر يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. على تحريم مس المحدث للمصحف ولو كان حدثًا أصغر، فقلت له: ليس في الآية دليل على هذا، ألا تعرف أنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور؟ قال: ماذا يعني هذا؟ قلت: كيف تفسر القرآن وتستنبط منه أحكامًا وأنت لا تعرف قاعدة أنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور؟!

فلا بدَّ أن نؤهل أبناءنا ليقوموا بدرجة الاجتهاد، ولو نبدأ بالتدرج فيه، الاجتهاد الجزئي، ثمَّ الاجتهاد الكلي، نجتهد في العبادات، ثمَّ نجتهد في المعاملات، ونجتهد في فقه الأسرة والأحوال الشخصية، ثمَّ نتوسع بعد ذلك، فلا بدَّ أن نهيئهم حتَّى يُحَصِّلوا شروط الاجتهاد؛ من معرفة اللغة العربية، ومعرفة القرآن، ومعرفة السُّنَّة، ومعرفة مواضع الإجماع حتَّى لا يخرجوا عن الإجماع، ومعرفة مقاصد الشريعة، حتَّى إنَّ الإمام الشاطبي يجعل معرفة مقاصد الشريعة هي سبب الاجتهاد، ليست مجرد شرطًا للاجتهاد، لا بدَّ أن يدرك مقاصد الشريعة ويستوعبها ويعيها

QaradawiBooks.com

تمامًا، وبعد ذلك يُحصِّل الأشياء الأخرى، فلا بدَّ لمن نهيئه لكي يجتهد للأمة: أن نبذل معه جهدًا في هذا؛ حتَّى نهيئ للأمة رجالًا يصلحون لأن يقودوا مسيرتها بشريعة الله، فلا صلاح للأمة إلا بهذا، كما قال الإمام مالك: لا يصلح آخر هذه الأُمَّة إلا بما صلح به أولها[1]. ولم يصلح أولها إلا بالشريعة، بكتاب الله وسُنَّة رسول الله، على أن يقدم الشريعة من يحسن فهمها؛ حتَّى لا يخلط الحق بالباطل والصحيح بالفاسد، بهذا نخدم ديننا، ونخدم شريعتنا، ونخدم أمتنا، ونصل إلى سعادة الدنيا والآخرة، ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢٩

الفتوى بين الانضباط والانزلاق[١]

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله ﷻ الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأُصلِّي وأُسلِّم على الرحمة المهداة، والنعمة المُسداة، البشير النذير، والسراج المُنِير، سيِّدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، ومَنْ دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُلْ عُقْدَةً من لساني يفقهوا قولي، اللهمَّ يا مُعَلِّمَ آدم وإبراهيم علِّمْنا ما ينفعنا، وانفَعْنا بما علَّمتنا، وزِدْنا علمًا، نحمدك الله على كلِّ حال، ونعوذ بك من حال أهل النار.

وأحيِّيكم ـ أيُّها الإخوة والأخوات، وأيُّها الأبناء والبنات ـ بتحيَّة الإسلام، تحيَّة من عند الله مباركةً طيبةً، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) ألقيت في الجزائر.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

أوَّلًا: مشروعية الفتوى:

فحديثي إليكم اليوم عن «الفتوى بين الانضباط والانزلاق»، والفتوى: هي الجواب ببيان حكم الشرع في قضيَّة من القضايا يُسأل عنها المفتي. فالفتوى تكون بعد سؤال واستفتاء.

الفتوى في القرآن:

وقد علَّمنا القرآن الكريم أنَّ هناك نهجين في بيان الأحكام الشريعة، نهج يُبيِّن الأحكام ابتداءً دون أن يَسأل عنها سائل، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]. إلى آخره، فهذا بيان الأحكام وإن لم يسأل عنها سائل، هي تعليم وإرشاد للناس.

وهناك نهج آخر، هو بيان الأحكام إذا سأل عنها السائلون واستفتى فيها المستفتون، سواءً بلفظ يستفتونك، كما في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقوله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

غير مرخصة للطباعة

وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧].

أو بلفظ يسألونك، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١]. إلى آخره.

هذه طريقة القرآن، إما بيان الأحكام ابتداءً، أو بيانها إجابة عن السؤال، والبيان إجابة عن سؤال هو ما يسمَّى الفتوى، وقد أفتى القرآن فيما سأل عنه الصحابةُ رضي الله عنهم.

الفتوى في السُّنَّة:

وكان الرسول ﷺ أحيانًا يُبيِّن للناس الأحكام الشرعيَّة وإن لم يسألوا، وأحيانًا يبيِّنها لهم إذا سألوا، فقد سألوه عن ماء البحر، فقال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَته**»(١).

وسألوه عن الخمر، كما روي عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، أنَّ رجلًا ـ يقال له سويد بن طارق ـ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر؛ فنهاه عنها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء. فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّها داءٌ، ليست بدواءٍ**»(٢).

(١) رواه أحمد (٨٧٣٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح. وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٩)، ثلاثتهم في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٤)، وأحمد (١٨٨٥٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وسُئل عن البِتْعِ، كما ورد في حديث أبي موسى الأشعري، أنَّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تُصنع بها، فقال: «**وما هي؟**» قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير. فقال: «**كل مسكر حرام**»[١].

وسُئل عن لحم لا يدرون أذُكِر اسم الله عليه أم لا؟ كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ أن قوما قالوا: يا رسول الله! إن قوما يأتوننا باللحم؛ لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُوه**»[٢].

وهكذا، فأحيانا يجيب النبيُّ ﷺ على قدر السؤال، وأحيانا يعطي قاعدة عامة، فقد استفتي النبيُّ ﷺ في أشياء كثيرة تتعلق بالعبادات، وتتعلق بالمعاملات ذكرها الإمام ابن القيِّم في كتابه «إعلام المُوَقِّعين»، في نحو مائتين وخمسين صفحة، وفتاوى رسول ﷺ في الحقيقة جديرة بالتحليل والدراسة، فالفتوى في الوقائع مشروعة بأدلة القرآن، وأدلة السُّنَّة، وهي مشروعة بإجماع المسلمين منذ عهد الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم.

ولكن مَنْ الَّذي يفتي: هل لكل أحد أن يُفتي، أم يُفتي فقط مَنْ كان قادرًا على الفتوى؟ لا بدَّ لهذا الأمر من ضوابط.

ثانيًا: ضوابط الفتوى:

الأصل في المفتي حقيقةً أن يكون مجتهدًا، وأن تتحقق فيه شروط الاجتهاد، أي: أن يبلغ درجة الاجتهاد، ولكن كما تسامح العلماء وتساهلوا بالنسبة للقاضي، وارتضوا أن يكون عارفًا بالأحكام، ولو على

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في المغازي (٤٣٤٣).
(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٧).

QaradawiBooks.com

مذهب من المذاهب، إذا لم يكن مجتهدًا؛ تساهلوا كذلك بالنسبة للمفتي، فقد كان الأصل أن يكون أمير المسلمين أو إمامهم مجتهدًا أيضًا، وألا يحكم المسلمين إلا أهل الاجتهاد، ولا يحكمهم الجهلاء.

ولكن أيضًا نزولًا على الواقع، وكما ذكرنا في أسباب المرونة والتطور في الشريعة الإسلاميَّة: أنَّها تراعي الظروف والأوضاع، وتقدر للضرورات قدرها، وتجعل لها أحكامها؛ أجازوا أن يكون الأمير والقاضي والمفتي غير مجتهد؛ بل أجازوا شهادة الفاسق، مع أنَّ الأصل في الشهادة أن تكون للعدول، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]. وإنَّما أجازوا ذلك لأن هذه الشريعة شريعة واقعية.

(١) التمكن من الثقافة الإسلاميَّة:

على كل حالٍ لا بدَّ للمفتي ـ مهما تساهلنا في أمره ـ أن يكون عنده من الثقافة الإسلاميَّة، معرفة الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة اللغة العربيَّة، ومعرفة الفقه وآراء الفقهاء واختلافهم ما يُمَكِّنه من إصدار حكم صحيح في المسألة الَّذي يفتي فيها، هذا هو الضابط الأوَّل للفتوى.

لا بدَّ أن يكون المفتي عالِمًا بالقرآن، للأسف بعض الناس يتسرع ويفتي بما يخالف القرآن، بما هو يخالف المنصوص عليه في القرآن، لم يدرِ ماذا في القرآن الكريم؟ فكيف بالسُّنَّة؟!

كثير من الناس أصبحوا يجهلون السُّنَّة لأنَّها بحر زاخر، قد يوجد من يحفظ القرآن، أمَّا مَنْ يعرف السُّنَّة، ويعرف الصحيح فيها من السقيم، ويُميِّز بين المقبول منها والمردود، فقد أصبح هذا من النادر، وأصبح أقصى ما يقوله الشخص: روى هذا أبو داود، أو رواه النسائي، أو رواه

QaradawiBooks.com

ابن ماجه، أو رواه أحمد. ولكن ليس كل ما رواه أبو داود صحيحًا، ولا كل ما رواه أصحاب السنن الأربعة، فكيف بغيرهم؟

ثمَّ هو لا يدري، ربما كان هذا الحديث عامًّا خُصِّصَ، أو مطلقًا قُيِّدَ، أو أنَّه عُورض بما هو أقوى منه، أو لعلَّه نُسخ بحديث آخر، من هنا كان لا بدَّ أن يكون عنده حصيلة من الثقافة الإسلاميَّة: من القرآن، ومن السُّنَّة؛ حتَّى إنَّ الإمام أحمد سُئل: هل يفتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟ قال: لا. فقيل له: مائتي ألف حديث؟ قال: لا. فقيل له: ثلاثمائة ألف حديث؟ قال: لا. فقيل له: أربعمائة ألف حديث؟ قال: أرجو[1].

والمقصود هنا أن يعرفوا الأحاديث بطرقها المختلفة؛ لأنَّ الحديث الواحد قد يُروى بعشرين طريقًا، فكلُّ طريقٍ من الطرق تُسمَّى حديثًا، فإذا رُوِي الحديث عن عددٍ من الصحابة، فرواية كل واحد من الصحابة تُعتبر حديثًا، وإذا روي الحديث عن صحابي واحد، ورواه عنه عدد من التابعين، فرواية كل واحد من التابعين عنه تُعتبر حديثًا، ثمَّ إذا روى عن التابعي واحد آخر بطرق عدَّة أيضًا اعتبرت هذه الطرق أحاديث، فالحديث الواحد قد يبلغ مائة طريق أو أكثر، فهذا معنى مئات الآلاف، وإلَّا فبعض الناس يقول: أين هذه الأحاديث الَّتي هي بمئات الآلاف؟ ثمَّ إنَّهم كانوا يدخلون في ذلك أقوال الصحابة والآثار، من أجل هذا كانت أعداد الأحاديث بمئات الآلاف.

وقد ذكرت سابقًا أنَّ الأحاديث حُصِرت ـ خاصَّة ما يتعلَّق منها بالأحكام ـ وأُلِّفت فيها كتب، فلا بدَّ على كل حال أن يكون لمن يتصدى

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٥/٢)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

QaradawiBooks.com

للفتوى معرفة بالسُّنَّة، ويعرف المقبول منها والمردود، ويعرف جيدًا ما كان منها للتشريع وما لم يكن للتشريع، فكما ورد في حديث تأبير النخل، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ سمع أصواتًا، فقال: «**ما هذا الصوت؟**» قالوا: النخل يَأْبِرُونَه، فقال: «**لو لم يفعلوا لصَلَحَ**». فلم يؤبروا عامئذ، فصار شِيْصًا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**إن كان شيئًا من أمر دُنْياكم؛ فشأنكم به، وإن كان شيئًا من أمر دينكم، فإليَّ**»[(١)].

وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «**ما يصنعُ هؤلاء؟**» فقالوا: يُلَقِّحُونَهُ. يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظنُّ يُغْني ذلك شيئًا**». قال: فأُخبروا بذلك فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «**إن كان ينفعُهم ذلك فلْيَصْنَعوه؛ فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدَّثتكم عن الله شيئًا، فخُذوا به، فإنِّي لن أكذب على الله** ﷻ»[(٢)]. فدلَّ هذا على أنَّ هناك أمورًا تتعلق بالدنيا، ما جاء فيها من أحاديث وما جاء فيها من أفعال النبي ﷺ لا يدخل في باب التشريع، هذا كله أمر ينبغي أن يعرفه مَنْ يتعرض للفتوى.

الخطورة أن يتعرض للفتوى مَنْ لم يحسن هذا الأمر، وهو ما حذَّر منه النبي ﷺ في الحديث الَّذي رواه الشيخان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يُبقِ عالمًا اتَّخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣)، وأحمد (٢٤٩٢٠)، وابن ماجه (٢٤٧١).

(٢) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦١) (١٣٩).

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

هذه هي المشكلة، أنْ يتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، تجد أحدهم ذا عمامة كبيرة، ولحية طويلة، يسأله الناس في أي شيء، وتجده مستعدًّا للإجابة، عنده لكل سؤال جواب، ولكل استفتاء فتوى، ليس عنده شيء عويص! هؤلاء هم الرؤوس الجُهَّال الذين يُسألون؛ فيفتون بغير علم، فيَضِلّون ويُضِلّون.

مع أنَّه ينبغي على الإنسان إذا سُئل ولم يعلم أن يقول: لا أدري. ولا يفتي بغير علم، فربما يُحرِّم حلالًا، أو يُحلُّ حرامًا، ربما يوجب ما لم يوجبه الله، أو يسقط ما أوجبه الله، ربما يُشدِّد على الناس في غير تشديد، أو ييسر في غير موضع التيسير، هذا هو الخطأ!

ولذلك عندما أراد أحد الصحابة أن يغتسل من جنابة، وكان به جُرح، فسأل عما يلزمه عمله، فأفتاه بعض المتسرِّعين بأن عليه أن يغتسل، فلما اغتسل تضاعف الجرح فمات منه، فبلغ النبيَّ ﷺ هذا الأمر، وما فعله أولئك الذين أفتوا هذا الجريح المحتلم، وأمروه بالاغتسال، فقال رسولُ الله ﷺ في شأنهم: «**قتلوه، قتلهم الله، هلَّا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العِيِّ السؤال، إنَّما كان يكفيه أن يَتَيَمَّم**»[1]. فالَّذي يتسرَّع في الإفتاء قبل أن يتمكَّن من العلم قد يَضرُّ الناس؛ إلى حدِّ أن يقتل نفسًا بغير حقٍّ، ويستحقُّ دعاء النبيِّ ﷺ: «**قتلوه قتلهم اللهُ، هلَّا سألوا إذ لم يعلموا؟**».

من هنا لا بدَّ أن يتضلع الإنسان من العلم حتَّى يستطيع أن يفتي، فمن يعرض نفسه للفتوى لا بدَّ أن يتمكن، وقد قالوا: إنَّ الإمام مالكا لم يفتِ حتَّى شهد له سبعون من شيوخه أنَّه أهل لأن يفتي[2]. فليست

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦٣.

(٢) موطأ مالك (٣٩/١، ٤٠)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

الفتوى بمجرَّد الادِّعاء، بمجرَّد تنصيب المرء نفسه مفتيًا، فالتمكُّن من الثقافة الإسلاميَّة من شروط المجتهد.

(٢) معرفة الواقع:

من ضوابط الفتوى كذلك معرفة الواقع، وهذا أمر مهم ذكره الإمام أحمد في صفات المفتي، ونقله عنه ابن القيِّم في كتابه «إعلام المُوَقِّعين» قال: يشترط للمفتي معرفة الناس[1]. أن يعرف الواقع، يعرف الناس، ويعرف الحياة من حوله؛ حتَّى ينزل فتواه على الواقع تنزيلًا صحيحًا، فبعض الناس يعيش في برج عاجي، أو في صومعة منعزلة، ولا يدري ما يحدث، وما تمور به الحياة من حوله، فهو في واد، والناس في واد، يتكلم عن شيء لعلَّه ليس هو الَّذي يُسأل عنه، لعدم درايته بالواقع، ويتكلم عما في الكتب فقط، وقد يكون ما في الكتب غير ما هو واقع!

من هنا لا بدَّ أن يعرف المفتي ما هو واقع ويدرسه، ويكون على علم به، وهذا أيضا ينبغي أن نضيفه لشروط المجتهد، وهو أن يكون على علم بالحياة، ولهذا ذكرت في كتابي «الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة» أنَّه لا بدَّ أن يكون عند المجتهد أو المفتي قدر من الثقافة المعاصرة، يعرف شيئًا من علم النفس، وشيئًا من علم الاجتماع، وشيئًا من علم التربية، وشيئًا من العلوم الكونيَّة.

من أجل هذا أدخل الأزهر في برامجه ـ منذ سنين عديدة ـ قدرًا من العلوم الَّتي سمَّوْها علومًا حديثة، وهي في الواقع ليست حديثة، فعلوم الفيزياء والكيمياء ونحوها كان المسلمون مُتَفَوِّقين فيها؛ بل كانوا أساتذة

(١) إعلام الموقعين (١٥٢/٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العالم فيها، وعنهم نُقلت هذه العلوم إلى أوروبا، ولكن عندما تخلَّفنا عادت هذه العلوم إلينا مرة أخرى من أوروبا؛ فسميناها العلوم الحديثة، وما هي بالحديثة، هي بضاعتنا رُدَّت إلينا، ولذلك أصبحت المعاهد الدينيَّة تدرس هذه العلوم.

وحين كنت مديرًا للمعهد الديني في قطر، كان الطلاب في المعهد يدرسون في المرحلة الإعداديـة، والمرحلة الثانوية ما يدرسه طلَّاب الإعدادي العامِّ، وما يدرسه طلاب الثانوي العام في شُعبته الأدبيَّة، وهذا مطلوب؛ فلا بدَّ لمن يتعرض للاجتهاد والفتوى: أن يكون عنده قدر من هذه الثقافة، إذا لم يكن عند الإنسان قدر من المعرفة بها؛ لا يستطيع أن يفتي في بعض الأشياء.

نحن نتعرَّض في الندوات الَّتي تعقدها «المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيـة»، فيما تعرضه من أمور جاء بها الطب الحديث، وبعض هذه الأمور لا يستطيع أن يفتي فيها إلَّا مَنْ كانت عنده دراية بالعلوم العصريَّة، أمَّا أن يأتي شخص، فتقول له: يا أخي عندما يلتقي الحيوان المنوي بالبييضة يحدث كذا وكذا. فيقول لك: ما هذا الحيوان المنوي؟ وما هذه البييضة؟ وهل المرأة تبيض أم تلد؟ كيف تقولون هذا الكلام؟! فتجد أنَّه ليس لديه فكرة أو دراية بهذه الأمور.

وهناك بعض الإخوة من المشايخ أفتوا بأنَّه يجوز زرع الخصية، أو نقلها من رجل إلى رجل آخر، وأنا في رأيي أنَّه لو كان يعلم مَنْ يفتي بذلك أنَّ الخصية هي المصنع الَّذي يصنع الحيوانات المنويَّة، أو هي المخزن الَّذي يحمل الخصائص الوراثيَّة، وأنَّها إذا نُقلت من شخص إلى آخر؛ فإنَّ حاملات الوراثة والجينات الموجودة في الحيوانات المنويَّة

QaradawiBooks.com

تنتقل إليه، ومثل ذلك المبيض الَّذي ينقل من امرأة إلى أخرى، إذا كان يعرف ذلك؛ فإنَّه لا يمكن أن يفتي الناس بنقل خصية من إنسانٍ لإنسانٍ آخر، لهذا كان لا بدَّ من هذه المعرفة.

ولذلك أنا أنكر أن تُدرَس العلوم الدينيَّة وحدها في بعض المعاهد الدينيَّة في بعض البلاد، أنكر أن تُدرس العلوم العربيَّة: النحو، والصرف، والبلاغة؛ وتدرس علوم الحديث، والتفسير، والفقه، والسيرة، والعقيدة والأصول، ولكن لا تُدرس معها شيئًا من هذه العلوم الَّتي قد نسميها عصرية أو حديثة، هذا لا يصح، فلا بدَّ أن يدرس المجتهد من الثقافة العلمية والإنسانية ما يعرف به العصر الَّذي يعيش فيه، حتَّى تكون فتواه صحيحة.

بعض المشايخ أنكروا وصول الإنسان إلى القمر، قالوا: ما هذا الكلام، مَنْ يستطيع أن يصل إلى القمر؟ وبعض العلماء عندنا في قطر قال: هذا حديث آحاد، صعد أحدهم إلى القمر وقال: أنا صعدت إلى القمر. ألا يمكن أن يكون كذَّابا؟

نقول له: يا سيِّدنا الشيخ، إننا شاهدنا ذلك في التليفزيونات، وقد صوَّرت ذلك، ولو كان الَّذي صعد إلى القمر من أمريكا يكذب لكذَّبته روسيا والدول المنافسة لها، ولكن العالَم كله يقرُّ بصعود الإنسان إلى القمر، فهذا الشيخ لا يتصور أن يصعد الإنسان إلى القمر بالرغم من أنَّه حقيقة واقعة.

ولذلك قلت: لا بدَّ للداعية من الثقافة المعاصرة، من المعرفة بالتيارات الفكرية، بالقدر الضروري، ومن علم الحياة والإنسان، هذا أمر لا بدَّ منه، وللإمام أبي بكر الخطيب البغدادي كتاب يُسمَّى «الفقيه

QaradawiBooks.com

والمتفِّقه»، قال فيه: يلــزم أن يكون عند الفقيه قدر مــن المعرفة بكافة العلوم، فالعلوم للفقــه كالأبازير[١]. أي بذور للفقه، لا بدَّ أن تكون عنده معرفة بكل منها، هذا الَّذي نسميه في عصرنا الثقافة، لأنَّهم قالوا: العالِم هو الَّذي يعرف كل شيء عن شــيء، وهو المتخصص، أمَّا المثقف فهو الَّذي يعرف شيئًا عن كل شيء.

وأحيانًا انحصار المرء في تخصُّصــه يجعله يعيش في قوقعة، بعض المُتَخَصِّصين لا يعرف إلَّا تخصُّصه، إذا أخرجته من تخصُّصه كان أُمِّيًّا، وهذا خطــأ، لذلك تريد بعــض الجامعات الحديثة أن تعطي شــيئًا من المعرفة العامة ليتسع أفق المتخصص، فيأخذ بعض المقرَّرات الاختيارية من كلية أخرى أو نحو ذلك.

وعندنا هذا النظام في جامعة قطر، أنَّ الطالب لا بدَّ أن يأخذ مقررات اختيارية من كلية أخرى، كل طالــب يختار مقررًا أدبيًّــا، أو علميًّا، أو إنسانيًّا من خارج تخصصه، توسيعًا لأفق ثقافته.

الذي أريد أنْ أقوله هنا: إن ثقافة المفتي لا بدَّ أن تكون ثقافة خصبة، عميقة، واسعة، فيكون أولًا من ناحية الدراســة الإسلاميَّة متمكِّنًا منها، عميق الدراســة فيها، يعرف مصادرها ومواردها، يعرف كيف يطَّلع على ينابيعها، يعرف كيف يكشف عن حديث، يعرف مظنة هذا الأمر؛ إذا أراد موضوعًا يعرف كيف يبحث عنه، ليعرف أيــن هو؟ هذا علم وحده، قد تتعب جدًّا إذا لم تعرفه.

وحين كنت أبحث في «فقه الزكاة» عن مصارف الزكاة، وعن نســبة الزكاة في مذهب الإمام الشافعي، لم أجد، وكذلك في مذهب الحنابلة،

(١) الفقيه والمتفقه (٣٣٣/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حينما يتحدثون عن الزكاة يتكلمون عنها بإجمال، أقول: لماذا لا يتحدثون عن هذه المصارف؟

ثم بعد مدة طويلة اكتشفت أنَّهم يتكلَّمون عنها في مكانٍ آخر تمامًا، في قسمة الغنائم، والفيء، والصدقات، وهكذا، فالممارسة ـ إذن ـ مهمَّة جدًّا، فمَنْ لا يعرف كيف يبحث عن الموضوع الَّذي يريد أن يفتي فيه؛ ليعرف أقوال السابقين فيه: لا يستطيع أن يفتي، وقد يخالفهم بغير وجه!

فالثقافة الإسلاميَّة ـ إذن ـ هي اللازم الأوَّل للمفتي، لا بدَّ أن يعرف الإسلام الَّذي يفتي على أساسه، أن يعرف القرآن، والسنة، والفقه، وأصوله، ولا بد كذلك أن يعرف الحياة والواقع، الَّذي تأتي منه الاستفتاءات، وكما قال ابن القيم: يجب أن يطابق بين الواجب والواقع، ويزاوج بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، لأن هناك فرقًا بين ما يجب أن يكون، وما هو واقع بالفعل، فالمفتي الحق هو الَّذي يزاوج بين هذا وذاك[1]. فلا بدَّ أن يتمكَّن المفتي من الثقافة الإسلاميَّة، ومن معرفة واقع الحياة والناس.

(٣) رعاية تغيُّر الفتوى:

ومن ضوابط الفتوى أيضًا: أن يراعي المفتي تغيُّرَ الزمان، والمكان، والحال، والعرف، فقاعدة تغيُّر الفتوى بتغيُّر موجباتها من أسباب المرونة والتطور في الشريعة الإسلاميَّة، هذا أمر مهم، كتب فيه ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلًا ممتعًا عن تغير الفتوى بتغيُّر موجباتها[2].

(١) إعلام الموقعين (١٦٩/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١١/٣) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

وكتب فيه العلامة المالكي الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه «الفروق»، قال: يجب على الفقيه وعلى المفتي أن يعرف تغيُّرَ العوائد، فإنَّ العوائد غير ثابتة، والجمود على المنقول من الكتب ضلال في الدين، وخروج عن إجماع المسلمين؛ لأنَّ الكتاب صوَّر ما هو واقع في زمنه، فقد يتغير هذا الواقع، فإذا تغير الواقع يجب أن يتغير المفتى به، وأن يعطي المفتي لكل حالة جوابها، ويُلبس لكل حالة لبوسها[١].

وأيضًا للعلَّامة الحنفي ابن عابدين رسالة اسمها: «نشر العَرْف فيما بني من الأحكام على العُرْف»، ونقل عن مشايخ الحنفية أنَّ المتقدمين كانوا يفتون بأشياء، ولمَّا تغيَّر الزمان غيَّروا الفتوى، ولو كان المشايخ المُتقَدِّمون معنا الآن ورأوا ما رأينا؛ لأفتوا بما أفتينا[٢].

الأجر على عمل الطاعات:

وهذا صحيح، فقد كان الأوَّلون يفتون مثلًا بأنَّه لا يجوز أن يُستأجر الإنسان على أداء العبادة، كما في المذهب الحنفي، لا يجوز أن يعطى أجرًا على الأذان أو على إمامة الناس في الصلوات، أو على خطبة الجمعة، أو على وعظ الناس أو تدريسهم، كانوا يقولون هذا. ولكن المُتَأَخِّرين أجازوا هذا الأمر، لماذا؟ قالوا: في العصر الأوَّل كان هناك المحتسبون المتطوعون لأداء هذه الأعمال احتسابًا لله دون أن ينتظروا أجرًا، فكانت الشعائر تُقام ولا تتعطل، ولكن في عصرنا، قالوا: لو تركنا هذا لربما جاء الوقت ولم نجد من يؤذِّن، وجاء الوقت ولم نجد من يؤمُّ

(١) الفروق ومعه أنوار البروق (١٩١/١)، نشر عالم الكتب.

(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٥/٢)، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

المُصَلِّين، أو جاءت الجمعة ولم نجد من يخطب الناس، وبذلك يُترك الناس دون أن يجدوا مَنْ يعلِّمهم الدين، ومَنْ يعظهم، ومَنْ يرشدهم به. فقالوا: حتَّى لا تتعطَّل الشعائر وهذه الأعمال فيجوز إذن للإنسان أن يُعطى راتبًا عليها، لتغيُّر الزمان، وتغيُّر أحوال الناس.

وفي كلِّ مذهب من المذاهب وجدت فتاوى بناء على ما جَدَّ من أحوال الناس، وما تغيَّر من واقعهم وظروفهم، ولو كان الفقهاء الأوَّلون أحياءً، ورأوا هذا لغيَّروا رأيهم، فيجب على المفتي أن يراعي موجبات تغير الفتوى، ولهذا الأمر أصل في القرآن، كما ذكر الحافظ السيوطي في كتاب «الإتقان في علوم القرآن»، فبعض المُفَسِّرين قالوا عن الآيات الَّتي تحث على الصفح، والصبر، والعدل، والدعوة بالحكمة، إلى آخره: إنَّها نسخت بآية السيف. فقال السيوطي: لا، لم تُنسخ، بل هي من المُنسأ وليس من المنسوخ، وهذه الآيات يُعمل بها في حالة، وتلك يُعمل في حالة؛ ففي حالة معينة نُؤمر بالصبر، وفي حالة معينة نُؤمر بالقتال[1]. إذن هذه يُفتَى بها في وضع، وهذه يُفتَى بها في وضع آخر.

اختلاف الحال:

وفي السُّنَّة النبويَّة أمثلة كثيرة تدل على جواز تغيُّر الفتوى بتغيُّر الحال، وتغير الزمان، فنجد مثلًا أنَّ النبي ﷺ رخَّص في القُبلة للشيخ الكبير الصائم، ولم يرخِّص فيها لشاب قوي[2]. ونجد أنَّه ﷺ كان يبيح للصحابة أن يأكلوا من الأضحية ما شاؤوا، ويدخروا ما شاؤوا، وفي وقت من الأوقات نهاهم أن يدخروا شيئًا فوق ثلاثة أيام، بأن يضعوها

(١) الإتقان في علوم القرآن (٦٨/٣، ٦٩).

(٢) سبق تخريجه صـ٧٤١.

QaradawiBooks.com

في الشمس لتعيش عندهم مدة من الزمن، يأكلون منها، ثمَّ قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «**كنتُ نهيتُكم عن ادِّخار لحومِ الأضاحي، ألا فكُلُوا، وأطعموا، وادَّخِروا**»[١].

قال بعض الفقهاء: إنَّ هذا ناسخ للحديث الآخر. وقال آخرون: لا، ليس نسخًا. كما ذكر الإمام القرطبي في تفسيره: إن هذا ليس من باب النسخ، ولكنَّه من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علته، وفرق بين ارتفاع الحكم بالنسخ، وارتفاع الحكم بارتفاع العلة، لأن ما رُفع بالنسخ لا يعود أبدا، وما رُفع بارتفاع العلة يجوز أن يعود إذا عادت العلة[٢].

وقال: إنَّ الحديث قال في بعض رواياته: «**إنَّما نهيتُكم من أجل الدافَّة الَّتي دفَّت**»[٣]. يعني أنَّه نهاهم حين وفد الوافدون على المدينة، ليسعهم أن يأكلوا من لحم العيد، فقد كان هذا لسبب ولعلة، فإذا عادت هذه العلة، أي إذا كان الناس في بلد، ووفد عليهم وافدون، وهم في حاجة إلى اللحم والطعام، في هذه الحالة نقول: يجب عليكم ألا تدخروا. فيعود الحكم بعودة العلة، وهكذا.

الفتوى إذن تتغير بتغير الأحوال، فحال السعة غير حال الضيق، غير الحالة العادية، الحالة الطبيعية غير الحالة الَّتي يفد على الناس فيها وافدون، وهكذا، كلها أصل في تغيُّر الفتوى بتغيُّر الحال والزمان والمكان.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (٩٧٧)، كلاهما في الأضاحي، عن سلمة بن الأكوع.

(٢) تفسير القرطبي (٤٨/١٢)، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(٣) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧١) (٢٨)، عن عبد الله بن واقد.

QaradawiBooks.com

شارب الخمر:

وممَّا يُذكر هنا مسألة عقوبة شارب الخمر، فالنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّد في حياته مقدارًا معينًا لعقوبة الشارب، وإنَّما كما روى البخاري في حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين[١]، والضرب بالنعال والثياب والجريد وما هو في متناول اليد ليس جلدًا بالمعنى المعروف في جلد الحدود، فهي عقوبة غير مقدرة، لأنَّ الجلد في الحدود يكون بالسوط، وبعددٍ مُحدَّدٍ من الجلدات، وقد مات النبي ﷺ والأمر على هذا في شارب الخمر.

وفي عهد خليفة رسول الله أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه ضرب أربعين جلدةً، وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الصحابة، فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين، قياسًا على أخفِّ الحدود[٢]، وأخفُّ الحدود في العدد هو حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدة، وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنَّ السكران إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، فأرى أن يُجلد حدَّ الافتراء، وهو حدُّ القذف ثمانون جلدةً[٣]. هذا مع أنَّ أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه في فترة خلافته جلد أربعين[٤]، فهذا يدلُّ على أنَّ الفتوى يمكن أن تتغيَّر بتغيِّر الحال.

لقد رأى عمر أنَّ الناس تمادَوْا في شرب الخمر فأراد أن يزيد في العقوبة على ما كان في عهد أبي بكر ليرتدع الشارب، وفي بعض الأحيان ضرب عمر ثمانين وزاد عشرين، حيث أتوا بأحد الناس سكران

(١) رواه البخاري في الحدود (٦٧٧٣).
(٢) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٦).
(٣) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤٢).
(٤) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٤١).

QaradawiBooks.com

في رمضان، فقال: أسُكْرٌ وصبيانُنا صيام؟! الأولاد الصغار يصومون وأنت تشرب الخمر في رمضان، فضربه الثمانين، وقال له: العشرون جلدة الزائدة على الثمانين من أجل رمضان[١]. فراعى بذلك الحالة.

ومن ذلك أنَّ بعض الناس جاؤوا إلى سيِّدنا عمر، وقالوا: عندنا خيل، ونريد أن نُزكِّيها، فلا خير في مال لا زكاة فيه. فاستشار الصحابة، فقال له عليُّ بن أبي طالب: لا بأس؛ على ألا تكون جزية راتبةً يؤخذون بها بعد[٢]. لأنَّه لم يجد شيئًا عن النبيِّ ﷺ في زكاة الخيل.

ولكن بعد ذلك حدثت حادثة؛ أنَّ أحد الصحابة في اليمن جاء إلى عمر يشتكي واليه يعلى بن أُمَيَّة، فقال: بعته فرسًا بمائة قلوص ـ يعني مائة من الإبل ـ ولكنَّه غبنني. فقال له: أوَتبلغ الخيل عندكم نحو ذلك؟ قال: نعم، وأكثر من ذلك. فقال عمر: أنأخذ شاةً من كل أربعين شاةً، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذوا من كل فرس دينارًا[٣]. معنى ذلك أنَّه غيَّر الفتوى الَّتي كانت في أول الأمر، شاور الصحابة وكوَّن رأيًا وأصدر هذه الفتوى، حينما تبيَّن له أنَّ الخيل مال ذو قيمة كبيرة.

والكلام عن الصحابة وتغير فتاويهم بتغير الزمان، والمكان، والحال كثيرٌ جدًّا، وقد ذكرت قبل ذلك أنَّ رجلًا جاء إلى عبد الله بن عباس وسأله عن القاتل: هل له توبة؟ فقال: لا توبة لقاتل. فولَّى الرجل، فقال أصحاب وتلاميذ ابن عباس له: لقد كنت تقول: للقاتل توبة. فلماذا قلت للرجل: ليس للقاتل توبة؟ فقال: إنِّي نظرت في وجهه فوجدته مُغضبًا

---

(١) رواه عبد الرزاق في الحدود (١٣٥٥٦).

(٢) رواه أحمد (٨٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني (٢٠٢١)، والحاكم (٤٠٠/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ثلاثتهم في الزكاة.

(٣) سبق تخريجه صـ٩٢.

QaradawiBooks.com

يريد أن يقتل مؤمنًا[١]. يعني أنَّه فرَّق بين اثنين، إنسان وقع في جريمة القتل بالفعل وجاء يسأل: هل لي من توبة، ما الحل، وقد وقعت في هذه المصيبة؟ وبين شخص آخر لم يقتل، وإنَّما جاء يسأل المفتي، فإذا قال له: للقاتل توبة. يذهب فيقتل الرجل، فسيدنا عبد الله بن عباس صعَّد في الرجل النظر وصوَّبه، فرأى أنَّه لم يقتل بعد، ولكنَّه يريد أن يأخذ فتوى ليقتل ثمَّ يتوب، فسدَّ عليه الطريق، فقال له: لا توبة لقاتل.

وهذا هو الَّذي قرره العلماء، أنَّ الفتوى بعد الابتلاء بالفعل غير الفتوى قبل الابتلاء بالفعل؛ لأن الشخص إذا وقع في العمل فلا بدَّ أن نسعى لإيجاد المخرج إن وُجِد إلى ذلك سبيل، أمَّا إذا لم يُبتلَ بالعمل؛ فلا بدَّ من التشديد عليه حتَّى لا يقع في الكبيرة والمعصية، هكذا ينبغي.

سُئل ابن عباس أيضا ذات مرَّة عن امرأة ارتكبت بعض محظورات الحجِّ، فقال: تذبح شاة. فقيل له: إنَّها موسرة. قال: إذن تذبح بدنة[٢]. تذبح ناقة، هذا هو المفتي البصير، ومَنْ على شاكلته، لا يجمد على حالٍ واحدة لكل الناس، والقرآن في كفارة اليمين يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فأحدهم تقول له: أطعم كذا. وأحدهم تقول له: أخرج بدل الإطعام عشرة ريالات مثلًا. تفتيه بالقيمة كما هو مذهب أبي حنيفة، وآخر موسر أو تاجر كبير تقول له: أخرج ثلاثين

(١) سبق تخريجه صـ٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٣٥٤).

QaradawiBooks.com

ريالًا. لأن تكلفة طعام الأوَّل غير تكلفة الآخر، والله تعالى يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. فينبغي للمفتي أن يراعي تغير الزمان، والمكان، والحال عند فتواه، هذا كله نتيجة الفهم والوعي، والثقافة والمعرفة، الَّتي يجب أن يتصف بها المفتي.

(٤) العدالة والتقوى:

هناك أمر آخر مهم جدًّا بالنسبة لمن يتعرض للإفتاء، هو الجانب الأخلاقي، يجب أن يكون المفتي صاحب تقوى، أن يراعي ويراقب الله تبارك وتعالى في فتواه، فلا يرجو إلا الله، ولا يخشى إلا الله، فالمسألة مسألة دين، وحلال وحرام، وواجب وغير واجب، هذا أمر في غاية الخطورة، لا بدَّ للمفتي أن يراقب الله تعالى في فتواه، وهذا يجعله أولا يتوقف إن كان غير مطمئن إلى الجواب تماما، لا يُقحم نفسه في كل شيء، ولا يستحي إذا سُئل أن يقول: لا أدري. ويتأسى في ذلك بالنبي ﷺ، كان إذا سُئل في بعض الأمور يقول: انتظر حتَّى أسأل جبريل[1]. وبهذا يعلمنا الرسول ﷺ ألا يستحي المفتي ـ إذا كان لا يعرف ـ أن يقول: لا أدري. فالرسول ﷺ لا يعرف إلا ما علَّمه الله تعالى إياه.

توقُّف الصحابة عند بعض الفتاوى:

وكثيرًا ما كان يُسأل الصحابة رضوان الله عليهم، فكان الواحد منهم يقول: لا أدري. ما دام لا يعرف الإجابة، وكان سيِّدنا عبد الله بن عمر بن

(١) كما في حديث ابن عمر: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل». فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: «خيرُ البقاع المساجدُ، وشرُّها الأسواق». رواه ابن حبان في الصلاة (١٥٩٩)، وقال الأرناؤوط: حديث حسن.

QaradawiBooks.com

الخطَّاب رضي الله عنهما كثيرًا ما لا يجيب[١]، وكان الصحابة ـ كما ذكر عنهم التابعون ـ يحيل بعضهم على بعض، يأتي السائلُ إلى أحدِهم فيقول له: اذهب إلى فلان. ابن عمر يقول: اذهبْ لابن عبَّاس[٢]. وأحيانًا ترجع المسألة إلى الأوَّل مرة أخرى، فكلٌّ واحد يودُّ لو أنَّ أخاه كفاه الفتوى، ومن خشية ابن عمر من الفتوى كان يقول عندما يأتيه عدد كبير يستفتونه: إنهم يريدون أن يتخذوا ظهورنا جسورًا إلى جهنَّم[٣]. يريدون المهنأ ويبقى علينا الوزر. على نحو ما يقول بعضهم: ضعها في رقبة عالم، واخرج منها سالمًا! فلا ينبغي أن يُطوِّق المفتي رقبته بالنار؛ إلا إذا كان على يقين مما يفتي به.

ولذلك كان الصحابة يخافون من الفتوى، كان ابن مسعود رضي الله عنه: يقول: إنَّ الَّذي يفتي النَّاس في كلِّ شيءٍ لمجنونٌ[٤]. ويقول عمر رضي الله عنه: أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النَّار[٥]. كما كانوا يتهيَّبون من الفتوى، كان سعيد بن المسيب ـ سيد فقهاء التابعين ـ كثيرًا ما كان يحيل على غيره، ويقول: اللهمَّ سلِّم مِنِّي[٦]. وسأل رجلٌ القاسمَ بن مُحَمَّد ـ أحد الفقهاء السبعة ـ عن مسألة فقال: لا أدري، لا أحسنه. فقال الرجل: كيف لا تحسنه وأنت أنت؟ فقال له: لا يغرَّنك طول لحيتي، وكثرة الناس من حولي، فوالله إنِّي لا أحسن هذا. فقال له شيخ من قريش كان

(١) إعلام الموقعين (١٦٨/٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٢٧/٢).

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد (٥٢).

(٤) رواه البيهقي في المدخل (٧٩٨، ٧٩٩)، عن ابن مسعود، وابن عباس.

(٥) رواه الدارمي في المقدمة (١٥٧)، وقال صاحب كشف الخفاء (٥٠/١): رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا. وذكره ابن بطة في إبطال الحيل صـ٦٢، موقوفًا على عمر، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٦) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٨٢٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بجـــواره: الزمها يا بني، فوالله ما كنتَ في يوم مـــن الأيام أنبل منك هذا اليوم[١]. يعني اليوم الَّذي قال فيه: لا أحسن هذا.

ورع العلماء وقولهم: لا ندري:

وكل الأئمة سُـــئلوا عن أشـــياء فلم يجيبوا فيها: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، كان ابن حنبل من أكثر الناس قولًا: لا أدري[٢]. وكان الإمام مالك أشدهم في ذلك، فقد سُـــئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري[٣]. وســـأله بعض الناس ذات مرة سؤالًا فلم يجبه، فقال الســـائل: إنَّها مسألة ســـهلة خفيفة، وإنِّي أريد أن أُعلِم الوالي بها. وكان الســـائل ذا قدر، فقال الإمام مالك له: تقول إنَّها مسألة سهلة خفيفة، ليس في العلم مسألة سهلة خفيفة، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمـــل: ٥][٤]. ليـــس في العلم خفيـــف، وخاصة ما يُسأل عنه، هكذا كان مالك رضي الله عنه.

والحقيقة علماء الأُمَّة الســـابقون كانوا في هذا صرحاء مع أنفســـهم تمامًا، وعابوا على كثير من الذين يقتحمون هذا الأمر ويجيبون في كل شيء دون عُدة كافية، عابوا عليهم كل العيب.

واقع الفتوى المعاصر:

لكنك الآن تجد أحدهم يتجرأ على مسألة لو عُرِضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لهـــا أهل بدر، لا يفتي فيها بنفســـه، بل يجمع لها

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٥٧١).
(٢) إعلام الموقعين (١٥٨/٤).
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٣٣٨/٢).
(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٨٤/١، ١٨٥).

QaradawiBooks.com

صفوة أصحاب محمد ﷺ، وهم أهل بدر، ليبحثوا المسألة ويقولوا فيها رأيا، أمَّا هؤلاء؛ فكأن عندهم لكل سؤال جواب، فالفتوى مسألة خطيرة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

من أجل هذا الترهيب أنكر الأئمة على الجرآء على الفتوى، حتَّى قال ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك في يوم: حدث أمر عظيم، استفتي من لا علم له، ولبعض من يفتي اليوم أشد من اللصوص والسُّرَّاق[١]. هم أخطر على المجتمع من اللصوص، لأنَّ اللصوص خطر على دنيا الناس، وهؤلاء خطر على الدين، ولذلك قالوا: إنَّ على وليِّ الأمر أن يحجر على هؤلاء.

وكان ابن تيمية شديد الإنكار على هذا النوع من الناس، قال له بعضهم: أدُعِيت محتسبًا على الفتوى؟ فقال: ولم لا؛ أيكون على الطباخين، والخبازين محتسبٌ، ولا يكون على أهل الفتوى محتسب[٢]؟!

ورغم أنَّ الإمام أبا حنيفة لا يجيز الحجر على الإنسان، إذا كان مبذِّرًا في ماله؛ احترامًا لآدميته، واحتراما لحريته وكرامته، ولكنَّه يُوجب الحجر للمصلحة العامة، على أنواع ثلاثة من الناس معروفة عند الحنفية: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المُفلِس[٣].

(١) إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالطبيب الجاهل الَّذي يُطبِّب الناس ـ وليس له علم بالطب ـ هو خطر على أرواح الناس وصحتهم، وكذلك المفتي الماجن، المتلاعب بالدين، الَّذي يعطي لكل إنسان ما يريد، أحيانًا تدفع له كذا فيُحلل ويُحرِّم، هذا المتلاعب يحجر عليه!

وأيضًا المُكاري المفلس، المقاول المفلس، الَّذي يأخذ من الناس أموال، ويقول لهم: سأبني عمارة مثلًا، ولكل واحد منكم شقة. وبعد أن يأخذ الأموال يُكتشف أنَّه محتال، فمن أجل المصلحة العامة أوجب الإمام أبو حنيفة الحجر على المفتي الماجن، فيجب على المفتي الَّذي يخشى الله تعالى إذا استفتي في مسألة لا يعرفها أن يقول: لا أدري. هذا هو الواجب.

المفتي الورع يحيل الفتوى لمن هو أعلم منه:

ويمكن للمفتي أيضًا أن يحيل السائل إلى غيره، إذا وجد مَنْ هو أعلم منه يحيله إليه، كما فعل بعض السلف، وإذا قيل له: كيف تقول في مسألة: لا أدري. وأنت العالم المفتي؟ فليقل لهم: إنَّ الملائكة لم تستح أن تقول: لا أعلم. ﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢]. وهكذا كان الصحابة يفعلون، فإن كان المفتي كبيرًا في العلم حقًّا، ويخشى الله، سيقول لمِنْ يسأله: اسألوا فلانًا؛ إنَّه أعلم مني.

ويمكن أيضًا أن يستشير المفتي مَنْ حوله من إخوانه من أهل العلم ورفقائه وأساتذته في الجامعة، فيقول: سُئلت في كذا، وكذا، فما رأيكم؟ فبدل أن يسارع بالجواب عليه أن يسأل غيره، كان الإمام مالك يقول: إنَّني أسهر الليلة في المسألة الواحدة. ويقول: إن عندي مسألة منذ بضع عشرة سنة لم أجب فيها إلى الآن، ولم أكوِّن فيها رأيا. فهذا معناه أنَّه

QaradawiBooks.com

يَسأل ويستشير، حتَّى يصل إلى ما يطمئن قلبه إليه، هذا مقتضى الخشية من الله، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

إذا أفتى ثمَّ تبيَّن له خطأ الفتوى:

فإذا أفتى المفتي بشيء، وظهر له الخطأ فلا يستحي من أن يرجع عنه، ويقول: أخطأت فيما أفتيت، أو تبين لي كذا وكذا. وكان بعض علماء السلف يفعلون هذا؛ رُئي بعضهم في السوق ينادي: يا أيُّها الرجل، يا من استفتيت فلانًا؟! فيقولون له: ما لك يا أبا فلان؟! فيقول: استفتاني رجل وأفتيته خطأً، وأنا لا أعرف اسمه. وأحيانًا يبعث مناديًا ينادي: إنَّ فلانًا قد أفتى اليوم خطأً.

أي إنَّ الَّذي يفتي بالخطأ عليه أن يعلن على الناس هذا الأمر صراحةً، ويذكر اسمه لهم: العالم الفلاني؛ ليبرئ ذمته، فقد كانوا لا يجدون في ذلك غضاضة، وهذا لا ينال من قدر العالم، هذه هي الأخلاقيات الَّتي نريدها، فهو يقول ما يقول ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى، لا إرضاءً لزيد ولا إسخاطًا لعمرو، وإنَّما يقول ما يعتقد أنَّه الحق، وما يعتقد أنَّه أقرب إلى الصواب حسب اجتهاده وعلمه، قد يكون رأيه خطأً في نظر غيره، لكن هذا هو أحسن ما وصل إليه، كما قال أبو حنيفة: هذا أحسن ما وصلنا إليه، فمن أتانا بأحسن منه قبلناه[1].

هذا هو الَّذي ينبغي على المفتي إذا أفتى، أن يراعي ضوابط الفتوى، وأن يتمكن من الثقافة الإسلاميَّة، وأن يعرف الواقع ويلم بالعلوم العصرية، وأن يراعي موجبات تغير الفتوى، وأن يلتزم بالعدالة والتقوى.

(١) إعلام الموقعين (٦٠/١).

QaradawiBooks.com

ثالثًا: مزالق الفتوى:

كما يجب الحذر من المزالق الَّتي يتعرض لها من يتصدى للفتوى، هذه المزالق تأتي من عدة أسباب:

(١) الجهل بالنصوص:

منها الجهل بنصوص القرآن الكريم، والسُّـنَّة النبويَّة، والغفلة عنها، كما ذكرت لكم، أنَّه من الممكن أن يفتي أحدهم ضد ما هو في القرآن، كفتوى بعضهم بالنسـبة للطفل اللقيط، إذا وُجد طفل لقيط لا يُعْرف له أب ولا أم ولا نسب، ماذا يصنع به؟ في بعض البلاد يعطوه شهادة ميلاد باسم معين، دون أن ينتسب إلى أسرة بعينها، لكن بعض العلماء تسرَّع وقال: إن من حق أيِّ واحد من المسـلمين أن يستلحقه، فالفقهاء أجازوا الاستلحاق، وله أن يضمه إليه.

لكنَّه في الحقيقة حينما قال هذا الكلام نسـي أنَّ هذا الاستلحاق هو التبني، أنَّ الإنسـان إذا اسـتلحق مـن ليس ابنـا له حقيقـة، لا بنكاح ولا بشبهة، فإنما يضم إليه من ليس له صلة به بحال، فهذا هو التبني الَّذي حرمه القـرآن، كما قـال تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فالإسلام أبطل التبني بالقول، كما أبطله كذلك بالعمل.

كان التبني موجودًا عنـد الجاهلية العربيَّة، وعنـد الرومان، وعند أمم كثيرة قبل الإسلام، فجاء الإسـلام وقال: لا، وقال: إنَّ التبني ليس حقيقة، حيث أنَّه ادعاء وقول بالأفواه واللسان، وليس حقيقة، فأبطل الإسلام التبني.

QaradawiBooks.com

كما أبطل الإسلام التبني من الناحية العملية، فشرع للنبي ﷺ أن يتزوج امرأة متبنَّاه ـ زيد بن حارثة ـ بعد أن طلقها، وانقضت عدتها، ونزل قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾. إلى آخر الآيات. ثمَّ قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. لكنَّ هؤلاء غفلوا عن أنَّ التبنِّي حرام.

وما أجازه بعض الفقهاء بأن للإنسان أن يستلحق ابنه من شبهة أو من حرام ـ والعياذ بالله ـ فإنما أجازوه للضرورة، أمَّا أن يتبنى ولدًا لا علاقة له به، وينسبه لنفسه، ويورثه، ويطلعه على محارمه بسبب هذا التبني، فإن ذلك حرام، ومن الكبائر، ولا يجوز شرعًا، كما نص على ذلك الفقهاء، فليس للإنسان أن يفتي بما هو مضاد للقرآن.

وليس للمفتي أن يفتي بما هو مضاد للسُّنَّة النبويَّة، كما أفتى أحدهم وأجاز لبس الباروكة للمرأة! فنقول له: يا أخي ألم تقرأ ما في الصحيح، توجد سبعة أحاديث موجودة في البخاري ومسلم، أو في أحدهما على الأقل، كلها عن لعن الواصلة والمستوصلة، الَّتي تصل الشعر بالشعر، والتي تطلب وصْله، وهذا في وصْل قدر من الشعر، فكيف بالباروكة وهي شعر كامل؟ فهذا المفتي غفل عن هذه النصوص، وأفتى بما يخالف السُّنَّة الثابتة.

(٢) سوء فهم الواقع:

وأحيانًا يكون سبب الانزلاق إلى فتوى باطلة ألا يكون المفتي فاهمًا للواقع تمامًا، لأن بعض من أفتى في مسألة الباروكة هذه قال: هي أشبه بالخمار أو العمامة، والمرأة الَّتي تلبس الباروكة تغطي رأسها كما تغطي العمامة الرأس، ولكنها عمامة من شعر!

QaradawiBooks.com

هل هذا كلام يعقل؟ وهل هذا هو الخمار الَّذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. كيف هذا؟ فلا بدَّ أن يفهم المفتي الواقع حتَّى تكون فتواه صحيحة، ومَنْ أفتى بجواز الباروكة لم يفهم الواقع.

وبعض الناس يفتي في أشياء لم يدرسها، فإذا لم يدرس مسائل البنوك وأعمالها مثلًا؛ كيف له أن يفتي فيها بالحل أو الحرمة، وإذا لم يعرف ما تقوم به شركات التأمين، فكيف له أن يفتي فيها بالحل أو الحرمة، وهو لا يعرف كيف تعمل؟! لا بدَّ أن يدرس، لا بدَّ من فهم الواقع، فإذا أفتى الإنسان دون أن يفهم الواقع، فلا بدَّ أن يقع في خطأ، يحلِّل أو يحرِّم، يشدِّد أو يخفِّف، ولكن على غير أساس، فمن أسباب الانزلاق عدم فهم الواقع على حقيقته[1].

* * *

(١) وقد خصصت المزالق بمحاضرة كاملة فلتراجع.

QaradawiBooks.com

٣٠

مزالق المُتَصَدِّين للفتوى في عصرنا[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصالحات، الَّذي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، وأشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا ومولانا وحبيبنا مُحَمَّدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الَّذِينَ ﴿ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسنَّته، وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

خير ما أُحيِّيكم به أيَّها الإخوة تحيَّة الإسلام، وتحيَّة الإسلام السلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

فحديثنا في هذه الليلة الطيِّبة المباركة ـ إنْ شاء الله ـ حول موضوع «مزالق المُتَصَدِّين للفتوى في عصرنا»، وهو وإنْ كان بسبب ما أُثير من فتاوى في هذه الآونة، بلبلت الأفكار وحيَّرت المسلمين. وقد كنتُ

(١) ألقيت في شهر رمضان المبارك بمركز الدعوة والإرشاد بدولة قطر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كتبتُ فيه ما أعتقد أنَّه يكفي، ومن طبيعتي أنِّي أكره التَّكْرار، فلا أحب أنْ أكرِّر نفسي، ولا أنْ أكرِّر غيري ما استطعتُ.

ولكن أحببنا أن نتحدَّث حول هذا الموضوع، موضوع الفتوى، فالفتوى في دين الله، وفي شريعة الله، حيث يقول الإنسان: هذا حلال وهذا حرام، وهذا واجب، وهذا مستحب، وهذا مسنون، وهذا مبتدَع، وهذا مشروع، وهذا لم يأذن به الله. هذه قضيَّة في غاية الخطورة، أنْ يخبر الإنسان عن الله ﷻ، أنَّه أحلَّ كذا، أو حرَّم كذا، أو شرع كذا، أو لم يشرع كذا. قضيَّة ليست هينة.

خوف السلف من الفتوى:

وقد كان السلف رضوان الله عليهم، يتهيَّبون هذا الأمر. كما أنَّ هناك وعيدًا شديدًا في القرآن الكريم في مثل هذا، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ويقول تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. وجعل القرآن القول على الله بغير علمٍ من أكبر الكبائر، في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فجعلها في قمَّة المحرَّمات بعد الشرك بالله ﷻ، أنْ يقول الإنسان على الله ما لا يعلم.

من هنا أقول: كان السلف يتهيَّبون الفتوى، وإذا سُئِل أحدهم عن شيء حاول أنْ يتخلص منه، ويُحيله إلى أخٍ له من أهل العلم، يقول: اسألوا فلانا، لا تسألوني وهو حاضر فيكم، ارجعوا إلى فلان، وهكذا. حتَّى إنَّ

QaradawiBooks.com

ابن عمر كان يُسأل فلا يُجيب، وكان يقول حين يسأله بعض الناس أو الولاة أو الأمراء: إنَّ هؤلاء يريدون أن يتَّخذوا ظهورنا جسورًا إلى جهنم[١]. يريدون أنْ يركبوا على ظهورنا إلى جهنم، ولن نكون مطايا لهم.

هكذا أيَّها الإخوة، كان السلف يتهيَّبون الفتوى، حتَّى إنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إنَّ الَّذي يفتي الناس، بكل ما يُسأل عنه لمجنون[٢]. أي: كل ما يستفتى بأمر يجيب، وكأنه حاضر الجواب في كلِّ مسألة، وقد عرفنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسأل فيقول: ما أُوحي إليَّ في هذا شيء، أو لم ينزل الله في شأنك شيئًا[٣]. وينتظر الوحي وربَّما يطول به الانتظار.

هكذا كان ﷺ، فإذا جاء جبريلُ أخبره بما أراد الله عز وجل، من أمرٍ أو نهيٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ، كان أبو بكر يجمع الصحابة، وعمر يجمع الصحابة، ويسألهم ويستشيرهم، فيما وقع من نازلة: أعندهم فيها شيءٌ سمعوه من رسول الله ﷺ؟ فأحيانًا يجد من يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال كذا وكذا.

كما فعل عمر لما ذهب إلى الشام فوجد الطاعون، سأل الصحابة: هل سمعوا في هذا شيئًا عن رسول الله ﷺ؟ إلى أن جاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان غائبًا ـ فقال: نعم، إنَّ عندي من هذا علمًا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه**»[٤]. هكذا كانوا رضوان الله عليهم.

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٥٢)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه الطبراني (١٨٨/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥٩): رجاله موثقون.

(٣) سبق تخريجه صـ٨٦٣.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

كان السلف رضوان الله عليهم ـ على ما كان لهم من علم وبصيرة ـ يتَهيَّبون الفتوى، ولكن في عصرنا للأسف، أصبحت الفتوى كلأً مباحًا، كلُّ من هبَّ ودبَّ يُفتي، ويصير مفتيًا.

في عصرنا كلُّ علم أو فـن أو صناعة، يُرجع فيه لأهل الاختصاص، يُسـأل فيه أهل الذكر، ففي الطب نسـأل الأطباء، وفي الهندسـة نسأل المهندسـين ونستشـيرهم، وليس أي طبيب، أو أي مهنـدس، فالطب تخصُّصات والهندسـة فنون، ونحن في عصر التخصُّـص الدقيق جدًّا، فلا يُسـأل إلا الطبيب أو المهندس المختص، ولكن في الشـريعة وفي الإسلام، يفتي ـ للأسف ـ أي إنسـان وكل إنسان، فبمجرد أنْ يتزيَّا بزيّ أهل الدين، ويلبس لَبُوسهم، يرى أنَّه أصبح أهلًا للفتوى.

للأسف بعض الشـباب لم يتمرَّسـوا بأصول العلم، لم يدرسوا القرآن والسُّـنَّة، لم يدرسـوا الفقه من ينابيعه، لم يغوصُوا في بحار الفقه وأصوله وفروعه، لـم يعرفوا اللغة العربيـة بنحوها وصرفها وبيانهـا وبديعها، إلى آخره، ومع ذلك يُفتون في أعوص المسائل، ويعطون أنفسهم الحقَّ في هذا.

أحد الشباب كان يناقشني يومًا في مسألة عويصة، فسألته في موضوع جاء عرضًا، ونحـن نتناقش، قلت لـه: ليس الأمر كمـا تقول، فمرجع الضمير إلى غير هذا، أتعرف مرجـع الضمير في هذا الموضوع؟ فوقف مبهوتًا! ما معنى مرجـع الضمير؟! فهو لا يعرف مرجـع الضمير! وأنَّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

وآخر قلتُ له في مسـألة: لا، فالحـال هنا من الفاعـل وليس من المفعول، فلم يعرف هذا الـكلام، ما معنى الحال من الفاعل وليس من المفعول، لم يدرس النحو، ولم يعرف أنَّ المعاني مرتبطة بالإعراب.

QaradawiBooks.com

فتاوى الحكام:

وبعض الحكام نصَّبوا أنفسهم مفتين، فحاكمٌ أمَّم المصانع والمزارع وكذا وكذا، ولما اعترض بعضُ العلماء قال: هذه هي الشريعة، لأنَّ هذا هو العدل، والعدل شريعة الله.

فسبحان الله يقول: العدل شريعة الله، أفلا قال: إنَّ شريعة الله هي العدل. إنَّ لله أحكامًا معروفة، أَحلَّ بها الحلال، وحرَّم الحرام، وفرضَ الفرائض، وبيَّن الأحكام. وهذه هي التي تحكم.

هذه الشريعة هي العدل، فقبل أنْ تقولوا: العدل شريعة الله، نقولُ لكم: شريعة الله هي العدل.

وحاكم آخر تكلم وقال: هؤلاء الناس الذين يريدون كذا وكذا قد سيَّسوا الدين، وأدخلوا الدينَ في السياسة، والسياسةَ في الدين، ثم قال: ولا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة.

وبناءً على كلامه هذا: لا يجوز للإمام على منبره أنْ يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، أو ينقض وضعًا من الأوضاع ولو كان كُفرًا بواحًا، لأنَّه لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين.

وحاكم آخر قال في محاضرة له كُتبت ونُشرت، وجاءتني هذه المحاضرة مكتوبة، وكانت تحت عنوان: «العمل في الإسلام». وقال من ضمن ما قال: قد اجتهدنا من قبل في منع تعدد الزوجات، وآن لنا أن نجتهد في أمر آخر، وهو التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، فمن حق أمير المؤمنين أنْ يُلغي بعض النصوص بسبب مصالح جدَّت للناس، فكما اجتهدنا في ذلك الأمر فمن حقنا أن نجتهد في هذا الأمر، وخاصة أنَّ الدنيا تغيرت والأوضاع تطورت، وأصبح للمرأة استقلال اقتصادي

QaradawiBooks.com

ـ وضرب المثل بزوجته التي فعلت كذا وكذا ـ فلماذا لا نسوِّي بين الذكر والأنثى في الميراث؟!

وهكذا بنى ما قاله على مقدِّمات كلها مغلوطة، فلأنه اجتهد من قبل؛ فكأن اجتهاده صار مشروعًا، وأصبح أصلًا يُقاسُ عليه، واجتهاده الَّذي منع فيه تعدد الزوجات باطل.

وقد ذكرتُ في مقام سابق، ما حدثني إيَّاه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ: عبد الحليم محمود رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذَكَرَ هذا هنا في محاضرة له في معهد قطر الديني ـ يوم كنتُ مديرًا له ـ نقلًا عن صديق له: أنَّ القانون التونسي يمنع تعدُّد الزوجات، وكان هناك شخص له زوجة مريضة، وأراد أنْ يتزوج، ووجد امرأة أرملة مات زوجها، وهي بحاجة إلى رجل أيضًا؛ اتَّفقا سرًّا على أنْ يتزوَّجا زواجًا شرعيًّا بعقد عرفي وصداق، مستوفي الشروط، ولكنَّه غير موثق، لأنَّ القانون يمنع. فَقُدمت فيه شكوى أنَّه تزوج من وراء القانون، ومن خلف ظهر القانون. فترقبت له الشرطة، حتَّى إذا دخل هذا البيت ضُبط وسحبوه إلى مركز الشرطة، متلبِّسًا بجريمة الدخول إلى بيت زوجة ثانية، والقانون لا يُجيز ذلك، فماذا فعل الرجل؟!

سألوه: ألا تعرف أنَّ القانون يمنع تعدُّد الزوجات؟ قال: بلى أعرف. قالوا: فلماذا تخالف القانون وتتزوج بهذه المرأة؟! قال: ومن قال إنِّي خالفتُ القانون؟ ومن قال إنَّها زوجة؟ إنَّها ليست زوجتي، إنَّها رفيقتي، خليلتي. قالوا: هل هذا صحيح؟ قال: نعم، صحيح. فقدَّموا اعتذاراتهم وقالوا: لقد ظننا بك السوء، حسبناها زوجة. وخلوا سبيله.

فالقانون يُحلُّ الحرام، ويحرِّم الحلال؛ لو كانت زوجته لعاقبه القانون، إن اتخذها حليلة كانت جريمة! وإن اتخذها خليلة فلا إثم عليه!

QaradawiBooks.com

فهذا الَّذي فعله الحاكم يُريده أصلًا يُقاس عليه، ويقول: اجتهدنا قبلُ ومنعنا تعدد الزوجات، فلنجتهد ونُسوِّي بين المرأة والرجل في الميراث.

ومحل الاجتهاد معروف بالإجماع أنَّه الظنيَّات من الأحكام، أي: ما كان ظنيًّا من الأحكام في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معًا، فهو مجال الاجتهاد، ومسرح الاجتهاد، أمَّا ما كان قطعيًّا فهذا لا مجال للاجتهاد فيه.

والحكم بأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، حكم قطعيُّ الثبوت والدلالة، ثابت بنصِّ القرآن والسُّنَّة، وإجماع المسلمين واستقر عليه العمل طوال أربعة عشر قرنًا، وأصبح معلومًا من الدين بالضرورة، فهذا لا مجال فيه لاجتهاد مجتهد.

هناك منطقة مغلقة من الأحكام لا يدخلها الاجتهاد، وهي منطقة القطعيَّات، فهذه أغلقت وانتهى الأمر فيها، فهي التي تمثل مظاهر الوَحدة الفكريَّة، والشعوريَّة، والعمليَّة، والتشريعيَّة للأمَّة، هي طابع الإجماع اليقيني القطعي.

وهناك منطقة أخرى مفتوحة، فيما لا نص فيه، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من وجه، وأكثر من دلالة، وأكثر من تفسير، وهذه هي أكثر الشريعة.

والأمور القطعية حينما تصير مجالًا للاجتهاد، لا يبقى عندنا شيء إذًا، وتصبح الشريعة كلها عجينة ليِّنة يشكِّلها من يشاء، كما يشاء، تصبح مجالا لتلاعب الآراء والأهواء، لهذا فهي ليست مجالًا للاجتهاد أبدًا.

وهذا الَّذي يُحل لنفسه الاجتهاد في القطعيَّات بصفته أميرًا للمؤمنين، من جعلك أمير المؤمنين؟ أنت أمير العلمانيين واللادينيين والمتحللين، لكن من نصَّبك أميرًا للمؤمنين؟

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الذي يمنع الصلاة في الجامعات، والمدارس، والمصالح الحكومية، ويمنع الحجاب ويسمِّيه زِيًّا طائفيًّا، وتُعاقب المرأة عليه، حتَّى إنَّ بعض الفتيات أُخِذْن وعُرِّين في أقسام الشرطة ـ كيف يكون أمير المؤمنين؟

لكم أنْ تتصوَّروا إلى أيِّ حد صار الأمر ألعوبة في أيدي هؤلاء الذين يتصدُّون للفتوى، ولذلك فالأمر ينبغي أنْ يضبط بضوابطه ويُقيد بقيوده الشرعية.

الفتوى ليست إلا لأهلها:

ومن أخطر الأشياء التي تنذر بخراب الدنيا، وبقيام الساعة أنْ يستفتى مَن ليس أهلًا. وهذا ما جاء في الحديث المتَّفق عليه عن عبد الله بن عمرو: «**إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتَّى إذا لم يبق عالِمًا؛ اتَّخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا فَأَفْتَوْا بغير علم، فضَلوا وأَضَلُّوا**»[1]، هذه هي المصيبة: أن يتَّخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، يُسألون فيُفتون بغير علم، فيَضِلُّون ويُضلون، هذه هي المشكلة: يَضِلُّون ويُضلُّون غيرهم معهم، والإضلال في عصرنا قد اتَّسع مداه؛ لأنَّ في العصور الأولى، كان الإنسان يُفتي مَنْ استفتاه، في مسجد أو نحو ذلك، فكانت الفتوى مقصورة على المستفتي، ولكن في عصرنا تطير الفتوى في الآفاق، في الصحف والمجلات، والإذاعة والتلفزيون، تنتشر انتشار النَّار في الهشيم، فيَضل بها خلق كثير، هذا هو الخطر في تلك الفتوى التي يَضل بها قائلها، ويُضل بها سامعها أو قارئها.

(١) سبق تخريجه صـ ٨٥٠.

QaradawiBooks.com

رُئي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ شيخ الإمام مالك ـ يبكي، فقيل: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: استُفتي اليوم من ليس أهلًا للفتوى. أخبرهم أنَّ مصيبة حلَّت وثُلْمَة في الإسلام فُتحت، حيث استُفتي من ليس أهلًا للفتوى. ثم قال: والله لبعض من يُفتي الناس اليوم أحق بالسجن من السُّرَّاق[١]. هكذا قال الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك. فكيف لو عايَشَنا في عصرنا؟! ورأى هذه الفوضى التي ضربت أطنابها؟!

إنَّ بعض من يفتي اليوم أحق بالسجن من اللصوص، والسُّرَّاق، لأنَّ خطر السارق على المال، ولكن خطر هؤلاء على الدِّين، وخراب الدين يجرّ وراءه خراب الدنيا وخراب كل شيء. ولذلك قال ابن الجوزي وابن القيِّم وغيرهما: إنَّ على ولي الأمر أنْ يمنع هؤلاء الناس الجهلة والمتلاعبين من الفتوى[٢].

حتى إنَّ الإمام أبا حنيفة من رأيه أنَّ الإنسان الراشد لا يُحجر عليه إذا بلغ (٢١) عامًا. ويقول: مثل هذا لا يحجر عليه احترامًا لآدميته. ويقول: كيف أحجر على شخص يصلح أنْ يكون جَدًّا؟! ولكن هناك ثلاثة أصناف من الناس أوجب أبو حنيفة الحجر عليهم: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكَاري المفلس[٣].

فالطبيب الَّذي يتطبَّب وليس أهلًا للطب، ويُخَلِّفُ وراءه قتل الأنفس والأبدان، والمفتي الماجن الَّذي يتلاعب بالشرع والدين ويُميل النصوص حسب هواه، والمُكَاري المفلس: المقاول الَّذي يأخذ أموال

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٤١٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٥، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

الناس ثم لا ينفذ؛ هؤلاء الثلاثة يرى أبو حنيفة الحجر عليهم للمصلحة العامة، ولدفع الضرر والضرار عن المجتمع وعن الجماعة.

هؤلاء المفتون الجاهلون والجُرآء على الفتوى، حتَّى إنَّ علماءنا المتقدمين كانوا يقولون عن علماء زمانهم ـ ولا شبه بين علماء زماننا وعلماء زمانهم ـ كما قال أبو حصين الأسدي: إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عُمر لجمع لها أهل بدر[١]. وورد عن الحسن والشعبي مثله[٢].

عمر لا يُفتي فيها حتَّى يستشير، ولكن هؤلاء جاهزون للفتوى في كلِّ شيء، وهنا الخطر.

شروط من يتصدَّى للفتوى:

إنَّ المفتي يقوم مقامَ رسول الله ﷺ في البيان عن دين الله، وعن شرع الله، ولذلك الإمام ابن القيم يسمِّي أهل الفتوى «الموقِّعين عن ربِّ العالمين»، وله كتاب اسمه «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين»، ويقصد بالموقِّعين: أهل الفتوى. كأنَّهم يوقِّعون عن الله ﷻ، كأنَّ المفتي ينوب عن الله فيقول: أحلَّ الله كذا وكذا، وفرض كذا وكذا، واستحب كذا وكذا. فهو منصب عظيم، ولا بدَّ أنْ يتأهَّل له من يُفتي بشروط الاجتهاد.

١ ـ معرفة النصوص التي يستدلُّ بها:

فقد قال العلماء: المفتي هو المجتهد، والأصل في المفتي أنْ يكون مجتهدًا، وأن يستجمع شروط الاجتهاد، أو على الأقل الحدّ الأدنى من

(١) رواه البيهقي في المدخل في السنن (٨٠٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (١٢٨٤/٣)، تحقيق علي بن محمّد العمران، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

QaradawiBooks.com

هذه الشروط. فقد خفَّف العلماء في هذه الشروط، فقالوا مثلًا: يحفظ القرآن الكريم كاملًا، ثم قالوا: فإنْ لم يكن حافظًا؛ فليكن قادرًا على استحضار الآيات التي يحتاج إليها.

وقالوا: سُئل الإمام أحمد عن الرجل يحفظ مائة ألف حديث، هل يفتي؟ قال: لا. قالوا: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا. قالوا: فثلاثمائة؟ قال: لا. قالوا: فأربعمائة؟ قال: أرجو[1].

وتعلمون أنَّهم كانوا يحفظون الأحاديث بأسانيدها، وطرقها، والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين، ويرون كل هذا مطلوبًا لمن يريد أنْ يفتي.

فمعرفة القرآن والسُّنن والآثار مطلوبة، وكذلك معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف.

٢ ـ معرفة اللغة العربية:

فلا بدَّ لمن يتصدى للفتوى، أنْ يعرف اللغة العربية، ويتذوَّقها، ويُصبح كأنه واحد من الأولين.

وكما تعلمون أنَّ الصحابة ومن تبعهم، كانوا عربًا خُلَّصا يعرفون العربية بالسليقة. كما قال الشاعر:

ولستُ بنحْويٍّ يلوكُ لِسَانَهُ ولكن سَلِيقيٌّ أقولُ فأُعربُ[2]

ولكن بعد ذلك وبعد أن اختلط العرب بالعجم، وغلبت اللكنة، كان لا بدَّ من دراسة اللغة حتَّى يكون الدارس على مرتبة يُقارب بها العربية

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (١٥٩٧/٥)، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٢) ذكره من غير نسبة الزمخشري في أساس البلاغة مادة (س. ل. ق).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الخالصة قديمًا، يعرف دلالات الألفاظ: حقيقتها، ومجازها، ومنطوقها، ومفهومها، وعباراتها، وإشاراتها إلخ، فهذه الدراسة لا بدَّ أنْ يحيط بها كل من يريد أنْ يفتي.

٣ ـ معرفة الواقع:

وكذلك من الشروط الواجب توفرها فيمن يتصدَّى للفتوى: معرفته للواقع الَّذي يعيش فيه الناس، كما قال ابن القيم: إنَّ الفقيه من يزاوج بين الواجب والواقع[١]. لا يعيش فيما يجب أنْ يكون فقط، غافلاً عمَّا هو كائن وهو واقع بالفعل، لأنَّ هذا يمكن أنْ تقع عليه الحِيَل، وقد يُكيِّف الشيء تكييفًا غير صحيح، لأنَّه لم يمارس الواقع ولم يعرفه، ولهذا كان لا بدَّ من هذه الأمور كلها.

٤ ـ العدالة:

وبجوار هذه الشروط هناك أمر آخر أيضًا، وهو تقوى الله ﷻ أو التَّديُّن، ويعبر عنه العلماء بتعبيرٍ اصطلاحيٍ فنِّيٍ، وهو «العدالة»، بأنْ يكون المتصدِّي للإفتاء عدلًا مرضيًّا، وقيل في معنى العدالة: ألَّا يرتكب كبيرة، ولا يصرّ على صغيرة، ولا يقع فيما يخل بالمروءة. أي: لا يرتكب الأدناس، ولا ما يشينه عند الناس وإن لم يكن حرامًا، فلو كان الأكل في الطريق يُخل بالمروءة، لا يأكل في الطريق. فالعدالة هي أنْ يكون الإنسان متحريًا للحلال، بعيدًا عن الحرام، بعيدًا عما يخل بالمروءة. وهذا مطلوب لأمرين:

١ ـ حتَّى يوثق به: فإذا كان الإنسان لا تُقبل شهادته على دراهم

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٢٠).

QaradawiBooks.com

معدودة، إلا إذا كان عدلًا مرضيًّا. كما قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإلا ردَّت شهادته، وهذا في عشرة دراهم، فكيف بمن يشهد عن الله؟! فلا بدَّ أن يكون عدلًا.

٢ ـ حتى يوفق لإصابة الحقّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. وكما ورد عن الإمام الشافعي:

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حِفْظِي ... فأرشدني إلى تَرْكِ المَعَاصِي

وأخبرني بأنَّ العِلْمَ نُورٌ ... ونورُ اللهِ لا يُهدى لعاصِ[1]

ولما قيل لأبي يوسف: إنَّ فلانا قال كذا في الحكم الفلاني! قال: هو من أهل الليل، ومثله أهلٌ أن يوفِّقه الله لإصابة الحقِّ.

ولذلك كان التديُّن والعدالة، والتقوى ومخافة الله، مطلوبة في هذه الأمور كلها.

مزالق المتصدّين للفتوى:

نستطيع أن نقول: إنَّ المزالق التي يقع فيها المتصدُّون للفتوى تأتي من نقص العلم، أو نقص الدين، أو ضعف النفس، هذه خلاصة المزالق التي يتورَّط فيها الذين يتعرضون للفتوى.

أولًا: نقص العلم:

١ ـ الجهل بالنصوص:

الجهل بالنصوص: أنْ يتعرض للفتوى قليلُ العلم، فتجده يُفتي في

(١) انظر: المحمدون من الشعراء للقفطي صـ١٣٨.

QaradawiBooks.com

أشـــياء مصادمة للقرآن الكريم، أو مصادمة للسُّنَّة، أو مصادمة للإجماع، إما جهلًا وإما غفلة.

وقد ذكرتُ في كتابي «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» بعض الذين أفتوا بجواز أنْ يتبنى الإنسان لقيطًا، وينسبه إلى نفسه، ويأخذ اسمه وكل شيء يحق لولده من صلبه. وأصدروا بذلك فتوى وحكمًا!

ومن أين لكم هذا؟!

قالوا: إنَّ الفقهاء أجازوا الاستلحاق، والإقرار بالنسب. قلت: لكن هذا في الشخص الَّذي فيه شبهة نسب بهذا الرجل، شبهة من حرام أو من أيّ جهة كانت، أمّـــا أنْ يأخذ من ليس له علاقـــة به، ويقول: هذا ابني! فهو التبنّي الَّذي حرَّمه الإسلام بصراحة في القرآن. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

وهناك من يُفتي بأمور ضد السُّنَّة. والجهل بالسُّنَّة منتشر في عصرنا للأسف، لأنَّ السُّنَّة بحر واســـع، وكثير ممن يظنون أنَّ لهم صلة بالفقه يجهلون السُّنن، ولا يعرفون مداخلها ومخارجها، ومع هذا يجترئون كل الاجتراء على الفتوى.

ومن هذا ما رأيناه من قريب في مســـألة «تحديـــد الأرباح». فالذين يعيبون على من قالوا: أنَّ المُضارب يأخذ (٥٪) أو (١٠٪) ونحو ذلك من رأس المال، وأنَّه لا شـــيء فيه ـ يتعجبون: كيف قالـــوا هذا؟ ويرون أنَّه اجتهاد فقهاء، ليس عليه دليل من كتاب أو سُنَّة.

قلت: سبحان الله: هذا إجماع من فقهاء الأمة، أَمَا كان لكم أن تنظروا كيف أجمع الفقهاء، لا بدَّ أن يكون لاجتماعهم هذا ســـند، فلا يُعقل أنْ

QaradawiBooks.com

يكون اجتماع فقهاء الأُمَّة من كل المشارب والمذاهب والاتجاهات، وفي جميع العصور، مبنيًّا على فراغ.

والواقع أنِّي ذكرتُ هذا منذ ثلاثين سنة في كتابي «الحلال والحرام»، ورددتُ على بعض العلماء الذين تورطوا في مثل هذه الدعوى التي تجهل ما يستند عليه الإجماع من أدلَّة، وقالوا: إنَّ العلماء الذين قالوا لا يجوز تحديد الربح في المضاربة في أول الأمر، سواءً بتحديد دراهم معينة، للمُضارِب ألف مثلًا ولرب المال ألفان، أو بتحديد نسبة من رأس المال لا من الربح ـ ظنوا أنَّ تحديد الربح هذا ليس له أصل.

والحقُّ أنَّ له أصلًا في السُّنَّة، مأخوذ من المزارعة. لأنَّ النبي ﷺ نهى في المزارعة، عن أنْ يكون لأحد الطرفين قطعة معيَّنة من الأرض، أو ثمرة ما على الجداول، أو على النهر أو كذا، أو قناطير معينة تتميز عن سائر الناتج، أو نحو ذلك؛ لعله لا يَسْلم إلا هذا، أو لا يَهْلك إلا هذا[1]، فيكون لأحد الطرفين غُنْم مضمون، والآخر ليس له ذلك، فلا يتحقَّق التَّساوي في المغْنم والمغرم.

والإسلام يريد العدالة المحكمة، أي أنَّه ما دمتما شريكين فلا بدَّ أن تشتركا في الغُنْم والغُرْم، في الربح والخسارة، إنْ ربحتما ربحتما معًا، وإنْ خسرتما خسرتما معًا؛ في المزارعة: هذا يخسر أرضه، وهذا يخسر جهده. وفي المضاربة: هذا يخسر من ماله، وهذا يخسر من تعبه، إنْ ربحتما قليلًا؛ اشتركتما في القليل، وإن ربحتما كثيرًا؛ اشتركتما في الكثير. فأيُّ عدل أعظم من هذا العدل؟!

(١) إشارة إلى الحديث: عن رافع رضي الله عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي، وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. وهو متَّفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٣٢)، ومسلم في البيوع (١٥٤٧).

QaradawiBooks.com

جاءت السُّنَّة بهذا، والفقهاء قالوا: إنَّ المزارعة في معنى المضاربة، والمضاربة في معنى المزارعة، فالمزارعة مضاربة في الأرض، والمضاربة مزارعة في التجارة.

فالجهل بالإجماع، والجهل بالسُّـنَّة، هو السـبب الَّذي جعل الناس ـ للأسـف ـ يقتحمون هذا الحِمى، ويقولون: ليس هناك دليل. وللأسف أيضًا: بعض كبار من ألَّفوا في الفقه، قالوا مثل هذا القول. والمشـكلة في هذا الأمر قديمة؛ لأنَّ كثيرًا من الفقهاء لم يكونوا يعرفون الحديث، وكثيرًا من المحدثين لم يكونوا يعرفون الفقه، والذي نريده وندعو إليه: أنْ تكون هناك قنطرة بين الفقه والحديث، نريد الفقيه المحدث، والمحدث الفقيه.

ولهذا كان الذين خدموا الفقه وخدموا الشريعة، هم الذين جمعوا بين الأمرين مثل: ابن تيمية وابن القيم، والصنعاني وغيرهم. لكن من كانت له معرفة بالفقه ولم تكن له معرفة بالحديث، تجدهم يستدلون بالحديث الضعيف، وبالحديث الَّـذي لا أصل له، وبالحديـث الموضوع، حتَّى اشتهر عند بعض العلماء ـ إذا ذكر حديثًا مثلًا ـ أنْ يقول: هذا من أحاديث الفقهاء. أي: ليست له قيمة.

وهذا ما جعل رجلًا مثل الإمام أبـي الفرج بن الجوزي يؤلف كتابًا يسـمِّيه «التحقيق في تخريج التعاليق» أي: الأحاديث المعلقة في كتب الفقه التي تُذكر بغير سـند، ونقَّحه أيضًا العلَّامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تلميذ ابن تيمية في كتابه «تنقيح التحقيق في أحاديـث التعليق»، وجعل كثيـرًا من العلماء يُخرِّجـون كتب الفقه المشهورة، مثل الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي الَّذي خرَّج أحاديث «الهداية» في كتاب مشهور سمَّاه «نصب الراية لأحاديث الهداية»، ومثل

QaradawiBooks.com

الحافظ ابن حجر الَّذي خرَّج من كتب الشافعية كتاب «شرح الرافعي الكبير» وهو شرح الوجيز للغزالي سمَّاه «فتح العزيز في شرح الوجيز» واشتهر في الفقه باسم «شرح الرافعي الكبير»، ولذلك سمى ابن حجر كتابه باسم «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير». وكتب كثيرة أخرى.

فمشكلة هؤلاء أنَّهم يجهلون السُّنَن، ولا عجب أنْ نجد نتيجة هذا الجهل، فتاوى لا تستند إلى السنن ولا إلى الأحاديث، حتَّى وجدنا من يكتب في إحدى المجلات أنَّ لبس المرأة الملابس العصرية القصيرة، التي تكشف الذراعين والساقين والشعر، والتي تشف وتصف، هو من الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام، بل إنَّ مجرد اجتناب الكبائر يكفرها، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ولو قرأ هذا المفتي الحديث الصحيح، الَّذي رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنفان من أهل النار لم أرَهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلات مائلات، رؤوسهنَّ كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلنَ الجنَّة ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا**»[(١)]. فالكاسيات العاريات اللاتي يلبسن الثياب الشفَّافة الوصَّافة، جعلهنَّ النبي ﷺ من أهل النار، ولو كان هذا الأمر من الصغائر لما قال ﷺ: «**لا يدخلن الجنَّة ولا يجدن ريحَها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» فلا شكَّ أنَّ هذه كبيرة، فمصيبة هؤلاء أنَّهم لم يقرؤوا. والجهل بالنصوص كثيرًا ما أدَّى إلى هذا.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥).

QaradawiBooks.com

٢ ـ الجهل بالقياس:

مِن جَهْلِ العلم كذلك: الجهلُ بالقياس، فأحيانًا يقيسون على غير أصل. والقياس هو: أنْ تلحق فرعًا بأصل؛ لِعِلَّةٍ مشتركة بين الفرع والأصل، مع عدم وجود فارق بين المقيس والمقيس عليه. ولكن أحيانًا يقيس بعض من يفتي على غير أصل. والواجب أنْ يقيس المفتي على نصٍّ ثابت، على أمر منصوص عليه، على نصٍّ صحيح الثبوت صريح الدلالة، على أمر مجمع عليه إجماعًا مستيقنًا.

ولكن بعض الناس يقولون مثلًا في القضيَّة القريبة التي ذكرناها، قضيَّة الربا، والفوائد، والاستثمار: ليس هناك ربًا بين الشعب والحكومة. لماذا؟! قالوا: قياسًا على أنَّه لا ربا بين الوالد وولده.

سبحان الله! مَنْ الَّذي قال: لا ربا بين الوالد وولده؟! هل هناك نصٌّ من قرآنٍ أو سُنَّة بهذا؟ هذا قول قيل في بعض المذاهب، وهل مجرَّد قوله يصبح أصلًا يُقاس عليه؟! ولو كان الأمر كذلك لكان كلُّ شيءٍ مباحًا؛ فما أكثر الأقوال التي تأتي وتكون من زلَّات العلماء! كيف تصبح أصلًا يقاس عليه؟! وإن كان هذا قياسًا فهو غير صحيح؛ لأنَّه لا بدَّ ألَّا يكون هناك فارق، فلا يجوز أنْ تُقاس علاقة الحكومة بالشعب، على علاقة الوالد بولده؛ لأنَّ العلاقة بين الوالد والولد لها خصوصيَّة معيَّنة، فالنبي ﷺ قال: «**أنتَ ومالك لأبيك**»[1] ولم يأت نصٌّ: أنت ومالك للحكومة. وإلا أجزنا للحكومة أنْ تأكلَ أموال الناس، وهي تأكلها من غير فتوى، فهل تريدون أنْ تأكلها بفتوى؟ فهذه أقيسة عجيبة.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٨١٣.

QaradawiBooks.com

وهذا يذكرني ببعض الشباب في الجزائر، حيث قالوا لي: هناك بعض الشباب يقولون: إنَّ الرجل إذا شتم امرأته ولعنها تُطلَّق منه. قلت: إذنْ فنصف نساء المسلمين مطلَّقات، فما أكثر الشتَّامين واللعَّانين من النَّاس. ومن أين لهم هذا الحكم؟! قالوا: قياسًا على حديث: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها، فإنَّها ملعونة**». قال عمران: فكأنِّي أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. يعني: الناقة[1].

وهذه قضيَّة خاصَّة، والعلماء يقولون: إنَّ قضايا الأعيان لا عموم لها، هذه قضيَّة حال. أراد أنْ يؤدِّبهم حتَّى يأخذوا منها عبرة، ولذا لم تجئ بلفظ عام، وهم لا يفرقون بين العام والخاص، وهذه مشكلة كبيرة ألا يعلم المفتي ألفاظ العموم ما هي؟!

يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأين عموم اللفظ في هذا الحديث؟! وهل تعرفون اللفظ العام؟! وألفاظ العموم؟!

إنَّها أيَّها الإخوة قضيَّة خاصَّة، ولذلك لم يرد بعد ذلك واقعة مثلها. وعجبًا كيف قاس هذا المفتي المرأة على الدابة؟ بل ومعنى فتواه هذه: أن تطلق ولا يتزوَّجها أحد، لأنَّه ﷺ لم يَسمح للمرأة أنْ تركب الدابة، ولا يركبها أحد، ولذلك كانت تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد، فمعنى هذا أنْ تظل هذه المرأة سائبة، ولا تتزوَّج طوال العمر.

الجرأة على الفتوى بهذه الطريقة، مجال خلل وتخبُّط، ولعلَّنا نعذر بعض الشباب، لكن حين يأتي أناس يتزيّون بزِيِّ أهل العلم، ويحملون رسائل، وشهادات، ولكنهم يُفتون بغير علم، فيَضِلُّون ويُضِلُّون، هذه هي الخطورة.

---

(١) سبق تخريجه صـ٨١٦.

QaradawiBooks.com

٣ ـ سوء فهم النصوص (التحريف):

وكما أنَّ الجهل بالنصوص، والغفلة عن النصوص، خطر عظيم ومزلق خطير أمام من يتصدُّون للفتوى، إلا أنَّ أخطر منه سوء فهم النصوص، وسوء تأويلها، وهو ما يسمِّيه القرآن: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، أنْ يكون النص موجودًا ومعلومًا للمفتي، ولكنَّه يستدل به فيضعه في غير موضعه. فهو أحد نوعي التحريف الَّذي ذمَّ القرآن به أهل الكتاب، أنَّهم حرَّفوا الكلم عن مواضعه، وكان تحريف أهل الكتاب نوعين:

- تحريف لفظي: أن يضعوا لفظًا مكان آخر، يبدلون جملة، أو فقرة بالكلية بجملة أخرى.

- تحريف معنوي: وهو أن يؤوِّلوه على غير ما أراد مُنزِّله منه، وهذا هو الخطر. وهذا الَّذي استخدمه الباطنية، ويستخدمه البابية والبهائية، والقاديانية، يستدلون بالقرآن على مذهبهم الفاسد.

كما قال العلَّامة ابن الوزير: ما من صاحب بدعة، صغرت أو كبرت، إلا حاول أنْ يستدل على مذهبه بالقرآن[1]. حتَّى أهل الاتحاد، أصحاب وحدة الوجود، يقولون ويستدلون بالقرآن، فيقولون: ليس هناك إلا الله، ولا يُعبد إلا الله، وحتى الَّذي يعبد النار والحجر وغيرهما، هم في أصلهم يعبدون الله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وفسَّروا القضاء هنا بالقضاء الكوني، لا بالقضاء الأمري التكليفي، التشريعي الحُكمي. ولماذا إذنْ قامت القيامة، وحَقَّت الحاقة، وقام سوق الجنة والنار؟!

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق لابن الوزير صـ٢٩٣، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

فالتحريف أمر خطير، وهذا ما رأيناه من الذين يقولون: نحن لا ننكر أنَّ الربا حرام، ولكن الربا المحرَّم هو ربا أهل الجاهليَّة، وربا الجاهليَّة غير ربا عصرنا، فربا الجاهليَّة: أن يقول المستقرض حين يحينُ الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربي، هذا هو ربا الجاهليَّة. فالربا في الأجل الثاني، أمَّا الأجل الأول فلا ربا فيه.

ولو كان هذا صحيحًا، فربا عصرنا إذنْ أشد من ربا الجاهليَّة.

ويقول بعضهم: كان ربا الجاهليَّة ربا استهلاك، وآخرون يقولون: ربا إنتاج. وكل هذا غير صحيح، فمن يقول إنَّ الربا في الجاهليَّة كان من أجل الطعام والشراب، لقد كانوا يعيشون على الأسودين: التمر والماء. وما كان الطعام عندهم مشكلة، وما كانت هناك عمليات جراحية، من أجلها يستقرض الوالد لابنه، أو الزوج لزوجته، أو عمليات قيصرية، أو غيرها، كل ذلك لم يكن، بل إن معظم الربا كان ربا التجارة، ورحلتا الشتاء والصيف معروفتان، وربا العباس بن عبد المطلب، وربا بني المغيرة، في ثقيف.

فهل من المعقول أنَّ العباس بن عبد المطلب، الَّذي أهدر النبيُّ ﷺ رِباه في حجة الوداع، فقال: «**وربا الجاهليَّة موضوع، وأوَّل ربًا أضعه رِبانا، ربا العبَّاس بن عبد المُطَّلِب؛ فإنَّه موضوع كلُّه...**»[1] العبَّاس الَّذي كان يتولَّى سقاية الحجيج في الجاهليَّة، ويوظف من حُرِّ ماله السقاة، يملؤون القِرَب ويسقون الناس مجَّانًا، هل مثل هذا يأتيه من يريد أن يأكل ويشرب فيقول: لا أعطيك إلَّا بربا؟ هذا كلام غير معقول، وهو تحريف للكلم عن مواضعه.

(١) سبق تخريجه صـ٦٢٤، وفيه: «وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقف».

QaradawiBooks.com

وهناك من قال: أنَّ الله نهى عن أكل الربا فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. أمَّا (٩٪) أو (١٠٪) فهذا ليس ربا.

وهذا قيْد يسميه العلماء لبيان الواقع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، يتكلم القرآن على ما يحدث في ذلك الوقت، وهب أنَّ هؤلاء الفتيات لا يردن تحصُّنًا، ولم يُكرَهْن، هل يجوز أن يُتركنَ للبغاء ولو اختيارًا؟! لا يجوز، فهو يتحدث عن الواقع، ويوبِّخ هؤلاء السادة، الذين عندهم فتيات دخلن في الإسلام، فالإسلام حرَّرهنَّ ورفع أنفسهنَّ، كرامة الإسلام جعلت هذه الأَمَة تأنف أن تتكسَّب بفرجها، أن تبيع نفسها للشيطان من أجل المال، وسيدها يريدها أنْ تظل على عمل الجاهليَّة يقول لها: اذهبي أريدك أن تأتيني بمائة درهم يوميًّا، والفتاة ترفض وتأنف، والسيد يريد إجبارها، فقال لهم الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. فهب أنهنَّ لم يُكْرَهن، هل يكون الكسب عن طريق الفاحشة مباحًا؟!

ولو أخذنا بقول هؤلاء أنَّ الربا أضعافا مضاعفة، لكان ـ كما ذكر شيخنا الشيخ محمد عبد الله دراز في رسالته التي ألقاها في مؤتمر باريس ـ الربا حينها لا يكون إلا في ٦٠٠٪ لأنَّ الضعف: ١٠٠٪، والأضعاف: أقل الجمع وهو ثلاثة، يعني ٣٠٠٪، ومضاعفة: إذا ضاعفنا الأضعاف لمرة واحدة تكون ٦٠٠٪ وهو أقلها. وهذا لا يقال أبدًا.

والقرآن إنَّما يشير بذلك إلى الربا المركب، وذلك لأنَّ الدرهم بعد سنين، حينما يتطاول أمد الدَّيْن، يكون المدين قد سدَّد في فوائد الدين، ولم يسدِّد الدين الأصلي بعد.

وهذا الَّذي استطاع به اليهود والخواجات في مصر في أوائل هذا

QaradawiBooks.com

القرن، أن يُخربوا بيوتًا كثيرة؛ يقولون للمدين: لماذا تستعجل في سداد الدين؟ والربح المركب والربا المركب يعمل، والعداد شغَّال، وإذا بالدَّيْن يتضاعف أضعافًا مضاعفة.

وهكذا أيُّها الإخوة، فسوء التأويل، وتحريف الكلم عن مواضعه، هو من أخطر مزالق الذين يتعرضون للفتوى.

٤ ـ الجهل بالواقع:

كذلك الجهل بالواقع، فالإنسان إذا أراد أنْ يُفتي في قضيَّة لا بدَّ أنْ يعرفها جيدًا، ويعرف ما وراءها، فلا يجوز أنْ يستفتى في أمر يتعلق بالطب مثلًا دون أنْ يسأل الطبيب، ويشرح له الطبيب الأمر جيدًا، أو في أمر اقتصادي دون أنْ يعرف ما وراء هذا الأمر، ولذلك الَّذي يفتي في التأمين ولم يدرس ما هو التأمين، أو يفتي في أعمال البنوك، ولم يعرف ما هي أعمال البنوك، كيف يُفتي في أمر يجهله وكذلك إذا أردتَ أنْ تسأل من يعينك في فتواك، فعليك بمن يشرح لك الأمر بأمانة، لا من يُضلِّلُك.

ولذلك يكون من العبث، أنْ تريد أنْ تفتي في أمر البنوك، فتستفتي أهل البنوك الربويَّة، ماذا تفعلون؟ وأحيانًا يكون السؤال نفسه سؤالًا مُوجَّهًا وكأنه يعطيه الإجابة، مثل أن يسأل المفتي أهل البنوك فيقول: هل ما تقومون به في البنك هو مضاربة شرعيَّة؟ هل هو من نوع المضاربة؟ ولا شك أنَّ صاحب البنك الربوي يقول: نعم، نحن نضارب، نأخذ المال ونستثمره.

إنَّ الأمور لا تؤخذ بهذه الطريقة، فالسؤال صنْعة. والجهل بالواقع ـ أيها الإخوة ـ مسألة خطيرة تُضلِّل الإنسان وتوقعه في المتاعب، ولذلك لما ذكر الإمام أحمد، الأمور التي ينبغي أن يتحلَّى بها المفتي، فقال:

QaradawiBooks.com

الحِلم والوقار، والسَّكينة، والكفاية من العيش، والدِّين، ثم قال: ومعرفة الناس؛ حتَّى لا يدخل في ألاعيبهم[١].

الجهل بالنص، والجهل بالواقع، كثيرًا ما يوقع كثيرًا من المتصدِّين للفتوى في عصرنا في مزالق خطيرة، يترتب عليها أنَّه قد يُحلُّ الحرام ويُحرِّمُ الحلال، فأحيانًا تكون عاقبة الفتاوى الجاهلة، تحليل وتسيب، وأحيانًا تكون العكس أيضًا، فقد يُشدَّدُ على الناس فيما يَسَّرَ الله فيه ﷻ، ويُضيَّقُ عليهم ما وسَّع الله، وحدث هذا في عهد النبي ﷺ، فعن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابَه، فقال: هل تجدونَ لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النبي ﷺ، أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلَهم اللهُ، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنَّما شفاء العِيّ السؤال**»[٢]. فأخطر شيء هو الجهل بأصول الفتوى.

قلنا: إنَّ مزالق الذين يتعرضون للفتوى: نقص العلم: بالقرآن والسُّنَّة، ونقص العلم بالإجماع، ومواضع الإجماع، ومواطن الخلاف، ونقص المعرفة بالقياس وأصوله وعلله وشروطه، وعدم معرفة الواقع، وكذلك سوء الفهم وسوء التأويل، وتحريف الكلم عن مواضعه.

ثانيًا: نقص الدين:

ومن مزالق المتصدين للفتوى كذلك: نقص الدِّين، نقص الورع، فساد الضمائر. فهذه آفة تجعل الإنسان يتَّبع الهوى، يتَّبع هواه أو هوى غيره، وهو من أخطر الآفات، وهو الَّذي يحجب الإنسان عن الحقيقة،

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤).
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦٣.

QaradawiBooks.com

كما قال الله لداود: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦]. وكما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٣]. لم ينفعه علمه، لأنَّ هواه ختم على منافذ المعرفة، وأغلق عليها فلم يعد يُبْصر، هوى النفس أو أهواء الغير، وقد قال الله لنبيِّه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨]. هذا في القرآن المكي.

وفي القرآن المدني في المائدة: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]. التحذير في الفتنة عن بعض ما أنزل الله، لأنَّ ما أنزل الله كلٌّ لا يتجزأ، فلا يجوز أخذُ بعضه والإعراض عن البعض الآخر، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥]؟ ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

هذا هو الإسلام، يحذِّر من اتِّباع الأهواء، هوى النفس، وأهواء الآخرين، ففي اتِّباع أهوائهم خطر كبير، حينما يصبح العلم طوعًا لأهواء السياسة، أو الدين تسويغًا لمطامع الدنيا، هذه هي الطامَّة الكبرى، حين يبيع الإنسان دينه بدنياه، أو يبيع دينه بدنيا غيره، كما قال الشاعر:

عجبتُ لمُبْتَاعِ الضلالةِ بالهدى ومن يشتري دنياه بالدِّين أعجبُ
وأعجبُ من هَذَيْن من باع دِينَه بدُنيا سواه فهو من ذَيْنِ أعجبُ[1]

فمن باع دينه بدنياه، خسر كثيرًا، ولكن أخسر منه من باع دينه بدنيا غيره، فاتِّباع الهوى هنا يُضل عن الحقيقة.

(١) ذكرهما من غير عزو أبو حامد الغزالي في الإحياء (٥٩/١).

QaradawiBooks.com

وأحيانًا يكون اتباع الهوى باتباع أهواء السلاطين، أهل الجور، أهل الظلم، حينما يصبح أهل الفتوى معامل لتفريخ فتاوى لإرضاء هؤلاء الناس، كما قيل لأحدهم: نريد أن نعقد ندوة حول تحديد النسل، فأجاب: وماذا تريدون؟ نجيز أم نمنع؟ إذا كنتم تريدون منعًا فعندنا أدلَّة للمنع، وإن أردتم جوازًا فعندنا أدلة للجواز. فهي فتوى تحت الطلب. وهذا الَّذي يُضيِّع مكانة العلماء عند الناس، وربِّ الناس.

في إحدى السنوات صدرت فتوى من أهل الفتوى، بأنَّ الصلح مع إسرائيل منكر وحرام، وخيانة لله ولرسوله وللمسلمين، وهؤلاء معتدون مغتصبون، وما دام هناك شبر من فلسطين مع إسرائيل، فلا يجوز الصلح معهم. كلام قوي جدًّا.

وبعد عدَّة سنوات، حينما تغيَّرت رياح السياسة، وأراد الحاكم فتوى أخرى، إذ بنا نجد فتوى تجيز الصلح مع إسرائيل، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

حينما يصبح الدين خادمًا للسياسة، يُفقد هذا هيبة العلماء عند الناس.

هناك خلاف مثلًا في مسألة ثبوت الهلال في رمضان، وهناك كلام حول اختلاف مطالع الهلال، وهل إذا رآه أهل بلد لزم جميع المسلمين الصوم، أم لكلِّ بلد رؤيته.

الاختلاف موجود، ولا مانع من أخذ بعض الأقوال وترجيحها، لكن الَّذي ننكره أنْ يوضع القولان في الدرج، فإذا كان هناك صلح سياسي بين الدول بعضها وبعض، ورئي الهلال في أحدها، يقولون: يلزم جميع المسلمين الصوم؛ لأننا بلد واحد، وأمَّة واحدة، وقد رؤي الهلال في البلد

QaradawiBooks.com

الفلاني، فنحن نصوم بصومهم، ونفطر بفطرهم. وإذا صارت العلاقات غير حسنة، يظهر الرأي الآخر: نحن لم نره فلا يلزمنا رؤية غيرنا.

وهكذا حينما يوظَّف العلم بهذه الطريقة، يفقد قيمته، وكما يكون التوظيف في خدمة السلطة، يكون في خدمة العامَّة أيضًا، بعض الناس يرضون العوام، إمَّا تشديدًا أو تخفيفًا. هذا كله من اتِّباع الهوى.

فاتِّباع الهوى خطر من الأخطار، ومزلق من المزالق، وهو لا يكون إلا من قلَّة الدين، وقلَّة الورع، أن لا يوجد هذا الوازع الذاتي، الَّذي يجعل الإنسان يخاف الله ﷻ، لأنَّ الله سائله عن فتواه هذه: ماذا أردت بها؟ سيُسأل كلُّ عبد يوم القيامة، قبل أنْ تزول قدَماه من الموقف، عن علمه: ماذا عمل فيه؟

ثالثًا: ضعف النفس (التبرير):

ومن مزالق المتصدِّين للفتوى أيضًا: ضعف النفس. ويكون ناشئًا عن ضعف الدين، عن الهزيمة النفسية، أمام الواقع وضغوطه، فهم يريدون تحت ضغط الواقع أنْ يبرروه، أن يعطوا له سندًا من الشرع، وخصوصًا إذا كان الواقع آتيًا من حضارة غالِبة غازية كالحضارة الغربية، فلما تبعنا هذه الحضارة جاء من أهل الفتوى من يُبرر هذا الأمر.

ويدخل في هذا: الفتاوى التي ظهرت حول فوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، وصناديق التوفير. فهي تبريرٌ للواقع الَّذي لم نصنعه بأيدينا، واقعٌ صُنع لنا في عهد الاستعمار، ورثناه من أهل الاستعمار، وكان يجبُ أن نتحرَّر منه حتَّى نكون مستقلين حقًّا، الاستقلال ليس الاستقلال العسكري فقط، وليس الاستقلال السياسي، الاستقلال الحقيقي أن يكون استقلالًا تشريعيًّا، ثقافيًّا، فكريًّا، اجتماعيًّا، خلقيًّا، نفسيًّا، تتحرَّر الأُمَّة في كل مواقعها وجوانبها، وهذا هو الاستقلال.

QaradawiBooks.com

وللأسف فُرض علينا هذا الواقع، بل جاء من يبرِّره، ويُصدر فتاوى تجعل لهذا الواقع سندا شرعيًّا، وكما عبَّرت بقولي قبل ذلك: أنَّهم يريدون أن يُلبسوا الخواجة الأوربي عِمامة شيخ مسلم، وهذا لن يجعل الخواجة شيخًا.

فمن مظاهر التبرير: تسمية الأشياء بغير أسمائها، كما جاء في الحديث: «**ليشربنَّ أناس من أمَّتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها، ويُضْرَب على رؤوسهم بالمعازف والمُغَنِّيات والقَيْنات، يخسفُ الله بهم الأرض، ويجعل منهم القِردَة والخنازير**»[1]. هل هذا المسخ مسخٌ مادِّي حِسِّي، أم مسخٌ معنوي؟ لعلَّ معناه أنَّهم ناس يقلِّدون تقليد القرود، فأصبحوا قردة أو خنازير، فقدوا إنسانيَّتهم وساروا وراء غيرهم، أو لعلَّه مسخ مادي.

فهل إنْ سمَّينا الخمر «مشروبات روحيَّة» تخرج عن كونها خمرًا؟! والرقص يسمونه فنًّا من الفنون الرفيعة، حتَّى جاء شخص من سنوات وألقى محاضرة في أحد الأندية، قال فيها: إنَّ سبب تخلف هذه الأُمَّة أنَّها أُمَّة لا ترقص، أمة ضيَّعت الفن.

إنَّ تسمية الشيء بغير اسمه، لا يخرجه عن حقيقته. والعبرة بالمسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين. بعض الناس يستحلُّون الربا باسم البيع، والزنا باسم النِّكاح، والسُّحْت باسم الهديَّة، يسمُّون الرشوة بالهديَّة، ويقولون في هذه الأيام: إنَّها عمولة. وهذه الأسماء لا تُغيِّر الحقائق، ولا تتغيَّر من أجلها الأحكام.

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٥٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٧)، عن أبي مالك الأشعري.

QaradawiBooks.com

هناك نكتة نقولها نحن المصريين: إنَّ رجلًا أحمق كلَّما فتح عُلبة السكر، وجدها مملوءة بالنمل، فكتب على علبة السكر: ملح.

ولكن النمل لا يُخدع، لأنَّه بحاسته الفطريَّة، حاسَّة الهداية التي قال الله عنها: ﴿أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. تجعله يذهب إلى السكر، مهما كتبتَ عليه، لأنَّ العبرة بالمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

هؤلاء الذين يغيِّرون أسماء الأشياء، يقولون عن الرشوة: منحة أو مكافأة، ويسمُّون الربا: فائدة أو أرباحًا. هل تُغيِّر هذه الأسماء المضمون؟ غيَّروا المضامين لا العناوين، كل هذا من التَّبرير. وللأسف كنَّا قد تجاوزنا مرحلة التبرير هذه بمراحل متعددة.

فللفكر الإسلامي مراحل في عصرنا:

• مرحلة التبعيَّة المطلقة: وهي مرحلة الذين قالوا: نأخذ الحضارة الغربية بخيرها، وشرِّها، وحلوها، ومُرِّها، وما يُحَبُّ منها وما يُكره، كما قال ذلك بعضهم بصراحة مثل: طه حسين في كتابه «مستقبل الثقافة في مصر»، وقال مثله جميل معلوف، وآخرون.

• جاوزنا هذه المرحلة وجاءت مرحلة التبرير: لا نقول للقضايا الغربية: لا، ولكن نأخذها ونحاول أن نجعل لها تبريرًا شرعيًّا.

• ثم جاءت مرحلة الدفاع: باعتبار الإسلام في قفص الاتِّهام، ونحن محامون ومدافعون عنه، فما خالف فيه الغرب نحن ندافع عنه. خالف الغرب في مسالة الربا في الاقتصاد، أو في مسألة الجهاد في العلاقات الدوليَّة، أو في مسألة الحجاب في الناحية الاجتماعيَّة، أو مسائل الطلاق وتعدد الزوجات في قضايا الأسرة والأحوال الشخصية، إلخ. في كل هذه الأشياء ندافع عنه، وكأنَّ الأصل أن نوافق الغرب في هذه الأشياء.

QaradawiBooks.com

• ثم جاءت مرحلة الاعتزاز والمواجهة: أن نقول للغرب: لك دينك ولنا ديننا، لك قِيَمُك ولنا قِيَمُنا، لك قوانينُك ولنا تشريعُنا، لسنا عبيدًا لك، نحن سادة أنفسنا، فنحن الأمَّة الوسط، ونحن الذين بوَّأنا الله؛ لنكون شهداء على البشرية، وأساتذة للناس.

• ثم بدأنا نوجد البدائل الشرعيَّة للمحرمات، ووجدت بنوك إسلاميَّة، ووجدت شركات إسلاميَّة، وبدأنا في مرحلة تحسين هذه البدائل، إلى ما هو أفضل.

بعد أن مررنا بهذه المراحل كلها، إذ بنا نرتد القهقرى، ونرجع إلى الوراء، أو يسحبنا هؤلاء قسرًا إلى الوراء، لا يريدوننا أن نتقدم إلى الأمام.

ومع أنِّي لستُ من أنصار التفسير التآمري للأحداث، ولا للتاريخ، فلا أحب أنْ أقول دائمًا: إنَّ هناك مؤامرة، إلا أنْ يبدو أنَّ هناك مؤامرة فعلًا، أنَّ هناك خططا تجرُّنا إلى الوراء، وتريد أن تشغلنا بهذه الأمور، من أجل هذا رأينا مثل هذه التبريرات عودة إلى مرحلة كنا قد تجاوزناها بمراحل ومراحل.

لقد دخلنا مرحلة البدائل، ثم مرحلة تحسين البدائل، ثم مرحلة بناء أنفسنا على أسس جديدة، غير الأسس الغربية، ثم هم يشدُّوننا مرة أخرى إلى الوراء، يعودون بنا نصف قرن إلى الخلف، مرة واحدة، وخطوة واحدة.

إنَّها مسألة خطيرة أيُّها الإخوة: التصدِّي للفتوى من الذين لا يملكون المؤهِّلات العلمية، والخُلُقية، والدينية، والنفسيَّة للفتوى، وأن يصبح الأمر فوضى.

QaradawiBooks.com

نحن دعاة التيسير لا التزييف:

ونحن لسنا ضد الاجتهاد، ولا ضد التجديد، بل ـ على العكس ـ نحن من دعاة الاجتهاد والتَّجديد، ونحن من دعاة التَّيسير، ومعلوم أنِّي من دعاة التيسير، ومنهجي: التَّشديد في الأصول، والتيسير في الفروع. ولكن التَّيسير شيء، والتزييف شيء، ليس معنى التَّيسير أن نفتح الأبواب على مصاريعها، بغير ضوابط ولا قيود، أنْ تصبح القطعيَّات ظنيَّات، والمحكمات متشابهات؛ فهذه مؤامرة فكريَّة على هذه الأمة: ألَّا يبقى لديها شيء ثابت، ويصبح كل شيء قابلًا للتغيُّر وللتطوُّر.

يقولون: دعوكم من كلام الفقهاء. فإذا قبلنا هذا قالوا: حتَّى السُّنَّة منها ما هو آحاد، ومنها ما هو متواتر، ومنها ما هو ثابت وغير ثابت. ولو قبلنا هذا قالوا: القرآن لما حرَّم الخمر؛ حرَّمها لأنَّ العرب كانوا أهل بيئة حارة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة، مثل أوربا لكان له موقف آخر.

ويقولون: الخنازير التي حرَّمها القرآن وجعلها رجسًا، كانت خنازير سيِّئة التغذية، أمّا لو كانت هناك خنازير كخنازير هذا العصر، تُربَّى تحت إشراف وعناية، وطعام مخصوص، لكان الأمر غير ذلك. ومثلهم الذين يريدون التَّسوية بين الذكر والأنثى.

هؤلاء هم عبيد التطور، الذين لا يريدون أن يُبقوا شيئًا ثابتًا، هؤلاء الذين يقولون: لماذا لا تطورون الإسلام، ونردُّ عليهم دائمًا: ولماذا لا يُسلم التطوُّر، الإسلام جاء ليُخضع الواقع للشرع، لا ليُخضع الشرع للواقع.

جاء الشرع ليرتفع بالناس، فإذا كان هناك ضُلَّالٌ هداهم، وإذا كان هناك خطأ صوَّبه، وإذا كان هناك اعوجاج قوَّمه، وإذا كان هناك فساد أصلحه، ولم يجئ ليساير الأعراف وإن كانت فاسدة، بل جاء ليرتقيَ

QaradawiBooks.com

بالناس، وهذا هو الفارق بين الشـريعة والقانون، فالقانون يقنِّن ما عليه الناس، لكن الشريعة ترتقي بالناس.

نحن دعاة التيسـير، نقول: لا بدَّ من التجديـد، لا بدَّ من الاجتهاد، لا بدَّ من التيسـير، وأنَّ الفتوى تتغيَّـر بتغير الزمان والمـكان والحال والعرف، وهذا ما ذكره المحقِّقون من أمثـال: ابن القيم، وابن عابدين، وأُلِّفَتْ في ذلك كتب.

وبعض الناس يقـول عن فتاوى الربـا: إنَّها مسـائل جديدة. وأنا أعجب؛ فما الجديد في أن شخصا يعطي أحدًا مالًا ليستثمره، فبدلًا من إعطاء عشرة، صار مليونا؟ أيّ جديد في هذه المعاملة؟ هل الجديد أنَّه بدلًا من واحد أو عشـرة صار المال المسـتثمر مليونا؟! هذه معاملة موجودة وقديمة.

لكن الجديد حقًّا: مسائل تَجِدُّ، مثل مسألة زرع الأعضاء. فنقول: حقًّا أنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان.

جاءتني منذ يومين رسالة من إندونيسـيا، يسألني شخص عن أمر، يقول: حدثت عندنا حادثة ونريد أن نسـتفتيك فيها؛ لأنَّه حدث خلاف عليها، وهي الزواج عـن طريق الهاتف، مثل رجل فـي أمريكا يريد أن يتزوج امرأة في إندونيسـيا، ولكي يأتي من أمريكا إلى إندونيسيا، هناك تكاليف كثيرة، فأراد أن يكلِّمها وأهلَها، ويقوموا بعمل العقد الشـرعي على الهاتف، يقولـون: زوَّجناك فلانة بنت فلان، على كتاب الله وسـنَّة رسـول الله، إلخ. وهو يقول لهم: قبلت زواجها على كتاب الله، وسـنَّة رسول الله ﷺ. والشهود موجودون، فما رأي المحاكم الشرعية في هذا؟ ومثله الزواج بالفاكس.

QaradawiBooks.com

مثل هذا من القضايا جديدة، لأنَّه لم يكن عند السلف مثلها.

وقضيَّة أخرى حدثت في مصر منذ فترة قريبة: أن رجلًا لديه جميع أعضاء الذكورة، لكنّ سلوكه سلوكٌ نِسْويٌّ، حُوِّل ـ عن طريق الطب ـ إلى أنثى، وأنتم تعرفون القصة من الجرائد، تحت عنوان «السيد الَّذي أصبح سالي»، وحدث في جامعة الأزهر ما حدث، فقد أصبح الآن بنتًا، بعد أن كان في كلية طب الأزهر بنين، وصارت هناك مشكلة، فما الحل في هذه القضيَّة، وهل يصير مثلُ هذا أنثى، وله حقُّ الأنثى، أم لا يُعترف به، وما موقفه من الأحكام، هل يجوز له أن يتزوج، أم لا؟! وما نصيبه في الميراث؟! هذه هي القضايا الجديدة.

أمَّا من يقول: إنَّ إعطاء البنك المال ليستثمره قضيَّة جديدة. ما الجديد في هذا؟! الصورة هي الصورة القديمة: شخص معه مال، ويعطيه غيره ليستثمره له، ما الجديد في هذا؟ هي في الواقع مسائل قديمة في صور حديثة.

فهكذا أيُّها الإخوة، لسنا ضدَّ الاجتهاد، ولا ضدَّ التجديد، ولا التيسير، ولكن لا بدَّ أن يُضبط الأمر بضوابطه، وأن يوكَل الأمر إلى أهله، أمَّا أن يُترك الأمر ويصير ألعوبة في أيدي أصحاب الأهواء، ويصبح الناس في بلبلة، فالإنسانُ العامِّي لم يعد يفرق بين العالم الحق، والعالم الَّذي ليس أهلًا، ألقاب كبيرة، وعناوين عريضة، كما قال الشاعر:

كمثل الطبل يُسمعُ من بعيدٍ وباطنه من الخيرات خالِ[1]

(١) البيت غير منسوب في حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي (٥٢٢/١٠)، نشر دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

QaradawiBooks.com

هذه تشويشات لا بدَّ أن يُوضع لها حل، ولا بدَّ أن يعلم أبناؤنا وإخواننا، أنَّ الفتوى لها أهلها، وشروطها، وأن المزالق هذه يجب أن يُحْذر منها، وإلا تعرضت الأُمَّة لخطر، وأيُّ خطر.

نعوذ بالله تعالى من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن عمل لا يُرفع، وأسأل الله ﷻ أن يُعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا. أقول قولي هذا أيَّها الإخوة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة

غير مرخصة للطباعة

تأييد الشيخ الغزالي لفتوى مفتي مصر:

السؤال: ماذا تقول فضيلتكم في موافقة الشيخ محمد الغزالي لفتوى مُفتي مصر؟ وقد نُشر تأييده لهذه الفتوى في جرائد الحكومة المصرية، وهل الشيخ من أهل الفتوى، أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

(وبعد)

فقد نشرت الصحف المصرية، على لسان الشيخ محمد الغزالي ـ حفظه الله ـ أنَّه أيَّد فتوى المفتي، ونُشر ذلك في جميع الصحف المصرية.

وكنتُ مارًّا بالقاهرة، قادمًا من الخرطوم في ذلك الوقت، واتَّصلتُ بالشيخ، وعرفتُ منه أنَّه لم يُدْلِ بأي تصريحٍ للصحف في هذه القضيَّة، وأنَّه لا يُقابل الصحفيين، وأنَّ الأطباء منعوه من اللقاءات، وقال أولاده: ما قابله أحد، ولا يرد على الهاتف حتى. ولكن هكذا نُشر.

ولكن الشيخ ذكر بعد ذلك تصريحًا، هو بَيْن بَيْن، لم يُؤيِّد تمامًا، ولم يعارض تمامًا، وذكر كلامًا لا على أنَّه فتوى، بل على أنَّه بيان أو مقال، حتَّى إنَّ المفتي لم يُسمِّ ما قاله فتوى صراحة، وسمَّاه بيانًا، أو كما جاء في جريدة الوفد: «كلمة حول شهادات الاستثمار» وكأنها مقالة كتبها أو نحو ذلك، وكذلك الشيخ الغزالي، لم يذكر ما قاله على أنَّه فتوى مُدلَّلة بالقواعد، والأحكام، والنصوص وهكذا، لأنَّ الفتوى لها شروطها، لكنَّه ذكر ما ذكر، على أنَّه نوع من البيان، ففيه بعض التأييد، وبعض المعارضة.

QaradawiBooks.com

خلود آكل الربا في النار:

السؤال: كيف يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة، في أن من شهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، لا يخلد في نار جهنم، وبين قول الله تعالى في آكل الربا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟

الجواب: هذه قضيَّة مثارة في كثير من الكبائر، التي حكم القرآن فيها بالخلود في النار، على من ارتكبها، مثل قضيَّة الربا هذه، ومثل قضيَّة القتل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ومثل تعدي الحدود في المواريث والفرائض، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]. وأهل السنة هنا يؤولون الخلود إذا أريد به الخلود المؤبد، بأن من فعل ذلك مُسْتحِلًّا لهذا الأمر، أو منكرا لحرمته، أو مستخفًّا به، وإنَّما قالوا ذلك، ليردوا النصوص بعضها إلى بعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فالنصوص كثيرة، جاءت على أن أهل الكبائر، سيخرجون من النار يومًا ما، وعلى هذا أدلة كثيرة لا يتسع المقام لها.

فهم خالدون إذا استحلوا هذا العمل، كالذين قال الله عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فمن جُرأتهم جعلوا الربا أصلًا يقاس عليه، فلم يُشبِّهُوا الربا بالبيع، بل شبَّهوا البيع بالربا، كأنَّ

QaradawiBooks.com

الربا أعرق في الحل من البيع. فهؤلاء الذين يستحِلّون البيع مخلدون في النار إلى أبد الآبدين.

فوائد البنك الإسلامي:

السؤال: نرجو من فضيلتكم التوضيح لموضوع الفوائد من المصرف الإسلامي، وهل هذه حلال، أم هناك شبهة في ذلك، مع العلم أنَّ الفائدة من البنك الإسلامي، بالنسبة للبنوك الأخرى، ثابتة بنسبة معينة، دون خسارة، أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأرباح في البنك الإسلامي غير ثابتة، وإنَّما هي تخضع لما تسفر عنه الميزانية آخر العام، فقد تزيد وقد تنقص، صحيح أنَّها مرتبطة ـ ارتباطًا ما ـ بالسوق المصرفي العام، وبسعر الفائدة، وذلك لسبب معين:

أنَّ البنوك الإسلامية للأسف، مع أنَّ بعضها تحرر من هذا، مثل بنك التقوى الَّذي لم يشتغل في المرابحة إلى الآن، إلا أنَّ معظم البنوك الإسلامية تعمل في المرابحة.

والمرابحة: أنْ يريد شخص ما أنْ يشتري بضاعة، أجهزة أو ماكينات، وغيرها، فبدلًا من أنْ يذهب إلى البنك الربوي ليأخذ منه المال، يأتي إلى البنك الإسلامي ليشتريها له، ولا شك أنَّ هذا الرجل يبحث عن أقل التكاليف، فإن أخذ البنك الإسلامي أكثر من البنك الربوي، جعله ذلك يقول: أنَّ البنك الربوي أفضل من البنك الإسلامي. وبذلك لا بدَّ للبنك الإسلامي ألا يزيد عن البنك الربوي، ويكون قريبًا منه.

فمن أجل هذا، تظل البنوك الإسلامية للأسف غير محرَّرة، ولا يمكن أن تنفصل عن هذا إلا يوم أنْ تكون البنوك الإسلامية شبكة قوية كبيرة، تستطيع وحدها أنْ تكون قادرة على أنْ تؤثر في السوق، دون ارتباط

QaradawiBooks.com

بسعر الفائدة، وبالمصارف العالمية، فهو ارتباط غير مباشر، لأنَّ العميل نفسه يحاسبك على هذا الأساس.

العامي واختلاف الفقهاء:

السؤال: العاميّ من الناس، كيف يصنع في اختلاف الفقهاء؟ وقديمًا كان للعامي شيخ يقلده، ويعمل بفتواه، والآن اختلط الأمر في ظل الطفرة الإعلامية، فبماذا يُوجِّه الشيخ؟

الجواب: الواجب على العاميّ، أن يختار مـــن يطمئن إليه قلبه، من أهل العلم والورع والاعتدال.

وأضرب لكم مثلًا: فلو أنَّ مريضًـــا ـ أو صاحب مريض ـ ذهب إلى طبيب ليتعرف على حالته ويصف له الدواء، فقال له شـــيئًا، وذهب إلى ثان فقال له شـــيئًا، وذهب إلى ثالث فقال له شـــيئًا آخر. فماذا يفعل مع اختلاف الأطباء عليه في التشخيص؟!

لا بـــدَّ أن يُرجِّحَ وأنْ يختار، ولا بدَّ أن يكـــون هناك معيار للترجيح والاختيار، فيرجح الطبيب مثلًا: على أســـاس الشهرة، لأنَّه مشهور أكثر من غيره، أو على أساس التخصُّص؛ فهذا تخصصه أساسي عن هذا، أو على أســـاس الأكثريَّة؛ فثلاثة قالوا كذا، وواحد قال كذا، وهكذا. فعنده معايير ينتهي فيها إلى أن يرجِّح هذا عن هذا.

وهذا ما يفعله الإنسان حينما يختلف عليه العلماء، فالذي يُشَك في علمه، وأن علمه ناقص لا بـــدَّ أن يطرحه، أو الَّذي يشـــك في دينه، أو يشك في ضعف نفسه، عليه أنْ يطرح هؤلاء جميعًا، ويختار أهل العلم، أي: من يراه أعلم.

QaradawiBooks.com

ويُعرف العالم بطرق شتى، بما سمعتَ له مثلًا، أو بما قرأتَ له، أو بالمعايشة والمخالطة، أو بتاريخه، وأقوال الثقات فيه، فعندك عدة أشياء تصل بها، إلى أن هذا الشخص من أهل العلم، وأهل الدين والورع، وأهل الاعتدال أيضًا، وليس من أهل الإفراط ولا التفريط.

لأنَّ الشخص حينما يكون كذلك، فعلمه يمنعه أن يفتي بجهل، وورعه يمنعه أن يفتي بهوى، واعتداله يمنعه أنْ يجنح إلى الغلو أو التقصير، هذا هو الَّذي ينبغي للمسلم أنْ يشد على يديه، وأنْ يَعَض على فتواه بالنواجذ.

وهكذا فلكل إنسان اجتهاد، فالعالم يجتهد في الأدلة، والمقلد أو العامي يجتهد في العلماء أنفسهم، ولو أخطأ فلا حرج عليه إن شاء الله، فهو يسعى للعمل حسب ما يهديه إليه عقله، وضميره، والله لا يحاسبه ما دام تحرى ذلك.

تأويل المفتي للآيات لتوافق منهجه:

السؤال: كثيرًا ما تُؤوَّل الآيات أو الأحاديث لتوافق المنهج، أو الأمر الَّذي يريد المُؤوِّل تأصيله أو تحقيقه، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

الجواب: ذكرنا هذا عند الكلام عن سوء فهم النصوص، وتحريف الكلم عن مواضعه، وهذا هو الخطر، ولذلك وضع المسلمون علمًا، لضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، وهو علم أصول الفقه.

فلو أنَّ الناس رجعوا إلى أصول تضبط استدلالاتهم، وإلى معايير يُعرف بها الصواب من الخطأ، والراجح من المرجوح، لسلموا من تحريف الكلم عن مواضعه. ولكن الخطر في أنْ يقول كل إنسان ما يشاء،

QaradawiBooks.com

فيستدل بحديث غير ثابت، أو يستدل بغير حديث. فدون رعاية المعايير الصحيحة في الاستدلال لا قيمة لقول هذا العالم أو ذاك، أو اجتماع ثلاثة عشـــر عالمًا، يقول أربعة منهم قولًا، ويقول الآخرون قولًا؛ لأنَّ المسألة ليست انتخابًا، إنَّما المهم في الموضوع: علامَ استدل هؤلاء؟

لذلك يجب وضع المعايير الصحيحة، فلا قيمة لكلام الشيخ الفلاني أو العلاني إذا خلا من استدلال ســليم، بل إنَّ بعض العلماء لم يجيزوا التقليد مطلقا، وبعضهم قال: يُقلَّد الحي ولا يُقلَّد الميت.

وفي قضيَّة فوائد البنوك الأخيرة اســتدل البعض بكلام عن الشــيخ شلتوت، ولكن هناك من قال إنَّه تراجع عن كلامه هذا، ونقلوا عن الشيخ أبو زهرة أنَّه ناقشــه حتَّى قال: إذنْ تُحذف هذه من كتاب الفتاوى، فقال الشيخ أبو زهرة: بل تثبت في كتاب الفتاوى، ويثبت معها تراجعه. وقد ذكر هذا الشيخ صلاح أبو إســماعيل، والسيد ســابق، وآخرون ثقات، والشيخ أبو زهرة رجلٌ ثقة.

ولكن زوج ابنة الشيخ نفى هذا، وقال: لم يتراجع الشيخ. وهل كان زوج ابنته معه في الصباح والمســاء، والغدو والرواح حتَّــى ينفي؟! ثم إن هناك قاعدة تقــول: كلام المُثبت مقدم على كلام النافــي، وعدم العلم لا يقتضي العلم بالعــدم، ومن حفظ حجَّة مقدم على من لم يحفــظ. فقول الثقات إنَّ الشيخ تراجع عن هذا، لا يضر معه أنْ يأتي من يقول: إنَّه لم يتراجع. وهبْ أنَّ الشيخ شلتوت لم يتراجع، فالشيخ مخطئ في هذا، فنحن مع الأدلة.

وبدل أنْ ينشغل الناس الآن بالأدلة وقوة الأدلة، ينشغلون بأسماء من هنا وهنــاك، يقولون: أن مــن يعمل في البنوك الإســلامية يقولون كذا، والمفتي يقول كذا. والمهم هو الرجوع إلى الأدلَّة، لأنَّها هي التي تحكم.

QaradawiBooks.com

حوار مع المفتي؟

السؤال: تناقش مفتي الديار المصرية مع فضيلتكم، قبل إصدار فتواه، وأنَّه كان بصدد تحريم عائدات شهادات الاستثمار، فلماذا لم يُعلمه فضيلتكم بعدم أهليَّته لهذه الفتوى؟

الجواب: لا أقول أبدًا عدم أهليته للفتوى، فهو رجل عُيِّن من جهة الدولة، وهو رجل فاضل، وصالح وأعرفه من قديم، ولكن للأسف الإنسان يقع تحت ضغوط وتأثيرات مختلفة.

والرجل من أدبه وحسن خلقه، حينما سافرتُ إلى مصر في الإجازة، ورأيت أنَّ هذه القضيَّة مثارة، اتَّصلتُ به وكلمتُهُ هاتفيًّا، وقلتُ له: رأيتُ في الصحف كذا وكذا، وأريد أنْ أجلس معك، وطلبتُ منه وقتًا محدَّدًا لأزوره، فقال لي: بل أنا الَّذي سأزورك، ولكنِّي مسافر إلى الإسكندرية، وبعد العودة سأزورك. وحدَّد هو الوقت.

كلمتُ بعض إخواننا منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور عبد الحميد الغزالي، من أهل الاقتصاد، واجتمعنا، وجلسنا معه نحو حوالي ثلاث ساعات، وجدنا عنده أوراق سأل فيها البنك المركزي، عن أعمال البنك وغير ذلك، وللأسف كانت إجاباتهم مُضلِّلة، شرحتْ له عمل البنك بما يؤدِّي إلى الإباحة، والدكتور عبد الحميد الغزالي أستاذ متخصص في الاقتصاد، ويجلس معنا.

وكانت إجابات البنك غير موقَّعة من شخص ليكون مسؤولًا عنها، وقال الرجل صراحة: إنَّه لا يريد أنْ يصدر فتوى، وإنَّما يريد أنْ يَفهم الموضوع حتَّى إذا سئل فيه كان على بيِّنة، وقبل أنْ يصدر شيئًا سيرجعُ إلينا.

QaradawiBooks.com

والتقيتُ به في ملتقى الفكر الإسلامي في الجزائر، وخلال اللقاء في الملتقى، كانت تأتي مناسبات للكلام في الفوائد، وكان من ضمن ذلك، ما قاله الزعيم الإسلامي التركي: نجم الدين أربكان، عن الفوائد الربوية، وكيف طوَّقت تركيا فأثقلتها بالديون، وأن عليها الآن حوالي خمسين مليارًا، نتيجة الديون المركَّبة والفوائد.

لأنَّ مشكلة الفوائد أيَّها الإخوة، أنك تسدد الديون القديمة بديون جديدة، كما قال الشاعر العربي:

إذا ما قضيتَ الدَّيْن بالدَّيْن لم يَكُنْ قضاءً ولكن كان غُرمًا على غرمِ[1]

ويا ليتنا نقضي الدَّيْن القديم بدَيْن جديد، بل نحن نقضي فوائد الدَّيْن القديم، أمَّا الدَّيْن الأصلي فيبقى كما هو، فنلهث من أجل أن نسدِّد الفوائد كلها أو بعضها، ويبقى الدَّيْن كما هو متراكمًا، ويجدد فوائد جديدة.

المهمُّ أنِّي قلتُ له: يا دكتور انظر واحذر! فالربا سببه الخراب والمحق. ووعد أنَّه لن يقول شيئًا في فوائد البنوك، ولكن قال لي: إنَّني كتبتُ شيئًا حول التوفير والاستثمار، وأريد أن أقرأهُ عليك. واتفقنا على أن نلتقي عند الشيخ الغزالي، ولكن حالت حوائل في ذلك اليوم، ولم ألتق به، وسافر هو في ذلك اليوم قبل أنْ ينتهي الملتقى، وبعد أيام فوجئنا بهذه الفتوى.

وعلى كلِّ حال فأسأل الله ﷻ أنْ يرده إلى الرشد، وأنْ يهديَنا وإياه والجميع سواء السبيل، وكل إنسان معرَّض للخطأ، ونرجو ألَّا يكون هذا

(١) من شعر ثعلبة بن عُمَيْر الحنفي، كما في ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (٣٢٥/٤)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

QaradawiBooks.com

الخطأ مما يدخل فيه اتباع هوى النفس، أو أهواء الغير، لأنَّ الأهواء هي الخطر العظيم.

أسأل الله ﷻ أنْ يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يعصمنا من الزلل، وخطل القول والعمل، وأنْ يجعل يومنا خيرًا من أمسنا، وغَدنا خيرًا من يومنا، إنَّه سميعٌ قريب.

أقول قولي هذا أيَّها الإخوة، وأستغفر الله لي ولكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٣١

معايير شذوذ الفتوى[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي بنعمته تتم الصالحات، الَّذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلواتِ الله وتسليماته على رحمته للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، ونعمته على المؤمنين، سيِّدنا وإمامنا وأسوتنا، وحبيبنا ومعلِّمنا محمد، وعلى آله وصحبه، الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه، واتَّبعوا النور الَّذي أُنزِل معه، أولئك هم المفلحون، ورضي الله عمَّن دعا بدعوته، واهتدى بسُنَّته، وجاهد جهادَه إلى يوم الدين.

خير ما أحيِّيكم به أيها الإخوة والأخوات تحيَّةُ الإسلام، وتحيَّةُ الإسلام السَّلام، فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد سُررت بهذا اللقاء من قبل أن آتي إليه، حينما أبلغني الأستاذ الدكتور محمد سليم العوَّا بهذا التجمُّع الإسلامي العلمي، الإيماني الدعوي، وازددت سرورًا حينما شاهدت هذا الجمع بنفسي.

(١) ألقيت في جمعية مصر للثقافة والحوار بالقاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ازددت سرورًا لأنَّ هذا الجمع أولًا معظمه شباب، والشباب دائمًا هم مصدر ثروة الأمة، إذا أردت أن تعرف ماذا عند أمَّة من خير ومن كنوز، ومن مصادر للقوة؛ فانظر إلى شبابها، فإذا كان شباب الأمَّة يتلهفون على العلم هذه اللهفة، ويجتمعون من أجله من أقاصي القاهرة، فهذا يدلُّ على أنَّ في الأُمَّة خيرًا، وفي الأمَّة خير كما يقول عامَّة الناس: الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة.

وليس هذا لفظًا لحديث، ولكن توجد أحاديث كثيرة تدلُّ على أنَّ الخير مستمرٌ في هذه الأمَّة إلى يوم القيامة، مثل حديث: «**لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم، حتَّى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(١)]. أو الحديث الَّذي رواه الترمذي وحسَّنه: «**مثل أُمَّتي كمثل المطر؛ لا يُدرَى أوَّله خيرٌ أم آخره**»[(٢)].

وثاني ما سرَّني أنِّي وجدت في هذا الجمع الإخوة والأخوات: الرجال والنساء، الشُّبان والشابات، ما يعني أننا لم نهمل المرأة، والمرأة نصف المجتمع، فأحمد الله تبارك وتعالى أنِّي وجدت من إخواني وبناتي هذا العدد الكبير، الَّذي يحضر معنا الآن.

الأمر الثالث أنِّي علمت من الإخوة والأخوات هنا أنَّ بينهم من جاء من المغرب، ومن كازاخستان، وطاجيكستان، وأمريكا، فهذا نوع من تمثيل الأمَّة في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا ما زادني اطمئنانًا إلى مستقبل الأمَّة، أنَّها إن شاء الله إلى خير.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، عن ثوبان. وقد صح عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٢) رواه أحمد (١٢٣٢٧)، وقال مخرِّجوه: حديث قوي بطرقه وشواهده. والترمذي في الأمثال (٢٨٦٩)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٢٨٦)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

العلماء الربانيُّون:

ذلك أنَّ أهم ما تحتاج إليه الأمَّة أيها الإخوة: هم أطباء القلوب والعقول، فهي وإن احتاجت إلى أطباء الأجسام، الذين يتعلَّمون الطب ويتقنونه؛ لأنَّه فرض كفاية كما قال علماؤنا، فإنها تحتاج بدرجة كبيرة إلى أطباء القلوب والعقول، الذين يعالجون الفكر، ويعالجون الفقه، ويعرفون كيف يُجيبون عن المسائل، وكيف يعلِّمون الناس العلم الصحيح، وهؤلاء هم العلماء الربَّانيُّون.

وقد كان السَّلف يقولون عن الشخص: إنَّه ربَّانيٌّ؛ إذا اجتمع فيه ثلاث خصال: أن يَعلَم، ويعمل، ويُعلِّم. أن يتمكَّن من العلم، فيرسخ فيه، وأن يعمل بما علم، لأنَّ العلم عندنا ليس لمجرَّد المتعة واللذة، إنَّما العلم للعمل، ونحن نحفظ: علم بلا عمل كشجر بلا ثمر، أو سحاب بلا مطر، إلى آخره، فالذي يعلم يجب أن يعمل ويُعلِّم أيضًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

ولهذا كانت مهمة هذه اللقاءات أن تُخَرِّج العالم الربَّاني، نسبة إلى الرب، زيدت فيه الألف والنون عند النسب، كما نقول: روحاني، ونوراني، إلى آخره. فالعالم الربَّاني هو الَّذي يجمع العلم والعمل والتعليم، وكما جاء عن المسيح عليه السلام: مَنْ علم، وعمل، وعلَّم فذلك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماء.

لا زلت أتعلم:

ونحن هنا أيها الإخوة نحاول أن نتعلَّم، وكل إنسان في حاجة إلى أن يتعلَّم، أنا أقول لكم: أنا عمري في هذا الوقت ثلاث وثمانون سنة،

QaradawiBooks.com

ولا زلتُ أتعلَّم. وأحيانًا أكتشف أمرًا فأقول: كيف كنت أجهله؟! ولكن ليس هناك أحد أحاط بالعلم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. ويخاطب رسوله ﷺ فيقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. لم يأمره أن يطلب الزيادة في شيء إلا في العلم، وكما يقولون: لا يشبع طالب مالٍ من مال. والعلم لا يُشبع منه، وهو بحر لا تُعرف شطآنُه، ولا يُدرَكُ قرارُه، ولذلك فعلى الإنسان أن يتعلَّم، وكما يقول الإمام الشافعي:

كلما أدَّبني الدَّهرُ أراني نقصَ عقلي
أو رآني ازددتُ علمًا زادني علمًا بجهلي[1]

كلما ازددت علمًا أعرف أنِّي أجهل الكثير، فالذين يزعمون أنَّهم يعلمون كل شيء، ولديهم استعداد أن يجيبوا عن كل سؤال، ويُسأل أحدهم في الفضائيَّات عن المسائل العويصة فيقتحم المقاحم ويجيب، وكما قال بعض السلف عن بعض العلماء، يعيبهم: إنَّ أحدهم ليفتي في المسألة لو عُرضت على عمر لجمع لها أهل بدر[2].

لو سُئل عمر بن الخطاب ـ على جلالة قدره ـ في هذه المسألة لا يُفتي فيها، وإنَّما يجمع لها أهل بدر، فهؤلاء الجرآء على العلم ليسوا أهلًا للأسوة؛ إيَّاكم أن تتأسوا بهم، نحن نريد العالم المتواضع، كما قال السلف: لا يزال المرء عالمًا ما طلب العلم، فإذا ظنَّ أنَّه علم فقد جهل[3].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٤).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٠/٣٨، ٤١١).

(٣) رواه الدينوري في المجالسة (٣٠٨)، تحقيق مشهور بن حسن، نشر دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ. وهو من كلام ابن المبارك. وليس حديثًا كما ظنَّ بعض الناس.

QaradawiBooks.com

ولذلك نحن في هذه اللقاءات نتعلَّم، ويتعلَّم بعضنا من بعض، وأنا أتعلم منكم كما تتعلَّمون مني، رُبَّ سائل يسألني سؤالًا فيفتح لي آفاقًا كانت مجهولةً عندي، فأستفيد من سؤاله، ولذلك أنا سعيد كل السعادة، ومسرور كل السرور بهذه اللقاءات، على قلة ما يسرُّ في بلادنا في هذه الأيام والسنين، قلَّما نجد شيئًا يسرُّ، على نحو ما يقولون: لا شيء يأتي من الغرب يسرُّ القلب. فأنْ يجد المرء شيئًا تُسرُّ به نفسه، وينشرح به صدره، ويبتسم به ثغره فهو نعمة عظيمة نحمد الله ﷻ عليها.

الكتابة في مجال الفتوى:

موضوع هذه المحاضرة عن «الفتاوى الشاذة»، وأود أنْ أقول: هناك موضوعات لا يختارها الإنسان، ولكن القدر هو الَّذي يختارها له، من ذلك أنِّي ما كنت أفكِّر أن أكتب كتابًا في الحلال والحرام، ولكن مشيخة الأزهر ـ وكذلك وزارة الأوقاف ـ جاءتها رسالة من بعض سفراء مصر المهتمين بالشأن الإسلامي في أوروبا وأمريكا، أنَّهم يريدون ثلاثين كتابًا مُبسَّطًا في ثلاثين موضوعًا، وكان أحد الموضوعات ما يحل للمسلم وما يحرم عليه.

جاءت الرسالة من شيخ الأزهر محمود شلتوت إلى المدير العام للثقافة الإسلامية الدكتور محمد البهيِّ رحمهما الله، فكلَّفني أن أكتب في هذا الموضوع، قال: أرى أنك تستطيع أن تكتب فيه. قلت: على بركة الله. وكتبت كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»، وقد طبع والحمد لله أكثر من ثمانين طبعة بالعربية، بعضها شرعي، وبعضها غير ذلك، وتُرجِم إلى عشرات اللغات لا أعرفها، فكثيرًا من الموضوعات يُطلب مني أنْ أكتب فيها؛ فتثير عندي ملكة البحث والكتابة.

QaradawiBooks.com

ومن ذلك أنَّ رابطة العالم الإسلامي عزمت على أن تقيم مؤتمرًا للفتوى فطلبت مني أن أكتب في «الفتاوى الشاذَّة»، فبدأت أكتب هذا البحث الَّذي أحاول أن ألقي عليكم خلاصته في هذا اللقاء، وهو يُعتبر البحث الثالث لي في قضية الفتاوى.

أول بحث صدر لي باسم «الفتوى بين الانضباط والتسيُّب»، وكان في الأصل مقدمة للجزء الأول من كتابي «فتاوى معاصرة»، ثم وسَّعته وعمَّقته وأصبح كتابًا مستقلًّا، والكتاب الثاني في قضية الفتوى اسمه «موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا»، تعلمون أنَّ علماءنا الراسخين والمحققين قالوا: إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان، والمكان، والعرف، والحال. وقد أضفت إلى هذه الأربعة ستة أخرى تتغيَّر بموجبها الفتوى، ثم جاء هذا الكتاب الثالث حول «الفتاوى الشاذة».

معنى الشذوذ:

ما معنى الشذوذ؟ نحن نقرأ في مجال اللغة يقولون: لغة شاذة. كما كنا نقرأ في النحو: إلزام المثنى الألف، أو إلزام الأسماء الخمسة الألف لغة شاذة. مثلما كنا نقرأ:

إنَّ أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها[1]

الأصل أن يُقال: إنَّ أباها وأبا أبيها قد بلغا في المجد غايتيها. ولهذا قالوا: ما جاء في البيت لغة شاذة. أي أنَّها مخالفة لجمهور العرب في هذه القضية.

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١٥٦/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. وهذا الرجز في ديوان أبي النجم العجلي صـ٤٥٠، تحقيق د. محمد أديب عبد الواحد جمران، نشر مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ٢٠٠٦م.

QaradawiBooks.com

وهناك شذوذ في القراءات، يقال: قراءة شاذة. لأنَّ القراءة المقبولة لا بدَّ أن يتم فيها شروط ثلاثة: أن تكون صحيحة عربيَّةً، وصحيحة سندًا، وموافقة لخط أحد المصاحف. فهناك خلافات بسيطة جدًّا في المصاحف التي كتبها سيدنا عثمان، مثل مصحف فيه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وفي آخر: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾. بدون واو، فما وافق أحد المصاحف لا يُحكم عليه بالشذوذ.

الشذوذ في الفتوى:

وهناك الشذوذ في الأقوال، والشذوذ في الفتاوى، وأنا بحثت في مصادرنا الفقهيَّة القديمة، وهي بحر خضم، على مختلف المذاهب، وغير المذاهب، لأنَّ الفقه ليس كله مذاهب، كما أنَّ هناك مذاهب انقرضت، مثل مذهب الأوزاعي، ومذهب الثوري، ومذهب الطبري، وغيرهم، وهناك فقهاء ليس لهم مذاهب مثل فقهاء الصَّحابة والتابعين وغيرهم، ففقهنا واسع جدًّا، وعندما بحثت عمَّا ذكروه في الفتوى الشاذة لم أكد أجد إلا فتوى معروفة ذكروها، وهي فتوى الفقيه الأندلسي يحيى بن يحيى الليثي الَّذي أفتى أحد الأمراء، جامع جاريته في شهر رمضان ولمَّا سأله الأمير قال: عليك صيام شهرين متتابعين، قال: أوَ غير ذلك؟ قال: ليس إلا هذا[1].

ونحن نعرف أنَّ الرسول ﷺ قال أولًا لمن فعل ذلك: أعتقْ رقبة. فإعتاق الرقبة هو أول ما يُطالب به مرتكب هذا الخطأ، والمذاهب في هذا مختلفة، إما توجب الترتيب: تعتق رقبة، فإن لم تجد تصوم شهرين، فإن لم تستطع تطعم ستين مسكينًا؛ أو التَّخيير كما يرى الإمام مالك،

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٥/٦).

QaradawiBooks.com

لكن الإمام يحيى منعه حتى من إعتاق رقبة، لماذا؟ قال: لأني لو قلت له: أعتق رقبة. لكان في مقدوره أن يستخفَّ بهذا الخطأ، ويعتق كل يوم رقبة. فاعتبر العلماء أنَّ فتواه شاذة؛ لأنَّه خالف النص الصريح باجتهاد منه، قدَّم المصلحة على النص.

والحقيقة أنَّه أخطأ النص، وأخطأ المصلحة معًا، وكونه أخطأ النص واضح، لكن لماذا أخطأ المصلحة؟ لأنك يا أخي ماذا يضرُّك أن يقضيَ شهوته، وكل يوم يحرِّر عبدًا أو أمةً، وقد نكسب في ثلاثين يومًا حرية ثلاثين إنسان، وحسابه على الله؟

وهذا التحرير يعتبره القرآن بمثابة الحياة، ففي القتل الخطأ يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. هناك عقوبة ماليَّة، كما أنَّ هناك كفَّارة إعتاق رقبة، لماذا؟ لأنك كما أمتَّ إنسانًا عليك أنْ تحيي إنسانًا آخر، فاعتبر أنَّ تحريره إحياؤه من موات، كأنك بعثته من جديد، إلى هذا الحد اعتبر الإسلام قيمة التحرير، فكان ذلك اجتهاد الفقيه يحيى بن يحيى، وهو اجتهاد يقابل النص ويعارضه، هذه هي الفتوى التي وجدتهم يمثلون بها في شذوذ الفتوى.

الشذوذ في الأقوال:

ولكن هناك أقوال شاذة، أقوال وليست فتاوى؛ لأنَّ الفتوى إجابة عن سؤال بالحكم الشرعي، فلا بدَّ أن يكون هناك سؤال وجواب، والجواب هو الفتوى، وممَّا يدل على عظمة الفتوى أنَّ الله تعالى وصف نفسه بالمفتي: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

أمَّا الأقوال الشاذَّة فهي مثل بعض أقوال ابن حزم، والظاهريَّة، التي

QaradawiBooks.com

تجمد على النصوص، ولا تعلل الأحكام، فهم لا يقولون بتعليل الأحكام، ولذلك فداود الظاهري الَّذي أسَّس المذهب الظاهري، وابن حزم الَّذي أحيا المذهب بكتابه في الفقه «المُحَلَّى»، وكتابه في الأصول «الإحكام في أصول الأحكام»، يُمثِّل هذا المذهب، يرفض القياس مطلقًا، ويرفض التعليل، ويرى أنَّ الشريعة تفرِّق بين المتماثلين، وتجمع بين المختلفين، وهذا ليس بصحيح، وقد ردَّ عليه الإمام ابن القيم ردًّا مفصَّلًا، في كتابه «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين».

ومن شذوذات ابن حزم، أنَّه جاء إلى حديث: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الراكد**»[(١)]. فقال: لا مانع إذا بُلت في قارورة أن تصبَّها في الماء الراكد، لا شيء في هذا[(٢)]!

ويرى أنَّ النجاسة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. نجاسة حسيَّة. فلما قيل له: قد أذن الله بزواج المسلم بالكتابية، فهل يتنجس بلمسها؟ قال: لا[(٣)].

وفي حديث: «**البكر تُستأذن، وإذنُها صُمَاتها**»[(٤)]. أي: إذا سُئلت الفتاة: هل تقبلين بفلان زوجًا؟ فسكتت ـ حياءً ـ كان سكوتها علامة الرِّضا والقبول، وعلامة الإذن بالشروع في الزواج، لكن ابن حزم يقول: إذا تكلَّمت بطل العقد[(٥)]. إذا كان الرسول ﷺ اعتبر أنَّ إذنها سكوتها، فمن باب أولى أن يكون كلامها دلالة على الإذن، لكن هكذا رأى ابن حزم!

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢)، عن أبي هريرة.
(٢) انظر: المحلى (١٤٥/١) وما بعدها، المسألة (١٣٦).
(٣) المحلى (١٣٧/١) مسألة (١٣٤).
(٤) سبق تخريجه صـ٢٩٦.
(٥) المحلى (٥٨/٩) مسألة (١٨٣٩).

QaradawiBooks.com

هذه نماذج من الشذوذات التي عرفناها قديمًا، أمَّا شذوذات الفتوى في عصرنا فحدِّث ولا حرج، يستطيع مَنْ يبحث فيها أن يملأ مجلدات.

غير مرخصة للطباعة

معايير شذوذ الفتوى:

لماذا نقول: هذه الفتوى شاذة؟ هل نتَّهم أحدًا بأن فتواه شاذة لمجرَّد الهوى، لأنَّه لا يعجبنا، أو يخالفنا في الرأي؟ لا، بل هناك معايير في الحقيقة لمعرفة الشذوذ في الفتوى، وقد ضبطتها باجتهادي بعشرة معايير، أذكرها أولًا إجمالًا:

المعيار الأول: أن تصدر الفتوى من غير أهلها.

والمعيار الثاني: أن تصدر الفتوى في غير محلِّها.

والمعيار الثالث: أن تعارض الفتوى نصًّا قرآنيًّا.

والمعيار الرابع: أن تعارض الفتوى نصًّا نبويًّا متَّفقًا على صحَّته.

والمعيار الخامس: أن تعارض الفتوى الإجماع المُتيقَّن.

والمعيار السادس: أن تعارض الفتوى القياس الصحيح، أو تقيس على غير أصل.

والمعيار السابع: أن تعارض الفتوى مقاصدَ الشريعة.

والمعيار الثامن: أن تُصوِّر الفتوى الواقع على غير حقيقته.

والمعيار التاسع: أن تستدل الفتوى بما لا يصلح دليلًا.

والمعيار العاشر: ألا تراعي الفتوى تغيُّرَ الزمان، والمكان، والحال.

ويمكننا أن نمثِّل لكل معيار من هذه المعايير العشرة ولو بقصة واحدة مراعاةً للوقت.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(١) صدور الفتوى من غير أهلها:

هناك علماء هم أهلٌ للفتوى، وعلماء ليسوا أهلًا لها، هم علماء ولكن ليس كل عالمٍ فاضلٍ أهلًا للفتوى، خصوصًا في عصرنا الحديث الَّذي قُطِّع فيه العلم الشرعي لحمًا على وضم.

لقد كان علماء الأزهر قديمًا علماءً في أكثر من فنٍّ: في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، إلخ. ثم بعد ذلك أنشؤوا ثلاث كليَّات: كلية أصول الدين، وكلية الشريعة، وكلية اللغة العربية، وقد لحقنا بهذه المرحلة، ثم قاموا في العصر الَّذي جاء بعدنا بتقسيم هذه الكليات إلى أقسام، فبعد أن كان الطالب في كليَّة أصول الدين يدرس كل موادها في كل سنواتها دراسة مستفيضة، صار هناك قسم للتفسير، وقسم للحديث، وقسم للعقيدة والفلسفة، وقسم للدعوة، وكذلك كلية الشريعة والقانون، وكلية اللغة العربية.

لهذا كانت دعوى أن كل أحد قادر على الفتوى ليست صحيحة، إلا إذا كوَّن نفسه تكوينًا خاصًّا، وأقول لكم: أنا خريج كليَّة أصول الدين، والأصل في خريج كليَّة أصول الدين أن تمكُّنَه من الفقه أضعف من الحديث والتفسير والعقيدة، ولكن أنا ـ وأعوذ بالله من شر كلمة أنا ـ منذ كنت طالبًا في الثانوي أقرأ في الكتب حتى غير المقررة، فمثلًا أنا مذهبي حنفي، ولكن كنت أقرأ في «نيل الأوطار»، وفي «الدين الخالص»، و«فقه السنة» للشيخ سيد سابق، وغيرها، ثم لما ذهبت إلى الكليَّة توسعت أكثر، ثم لما تخرَّجت توسَّعت أكثر فأكثر، وهكذا كوَّنت نفسي، ولذلك من يريد أن يكوِّن نفسه، عليه بالقراءة والاطلاع، والتلمذة بين يدي العلماء، عليه بتعب النهار، وسهر الليل، حتى يتكوَّن تكونًا علميًّا راسخًا.

QaradawiBooks.com

ربما كان بعض الناس خطيبًا مُفوَّهًا، أو واعظًا مؤثِّرًا، يهزُّ القلوب بكلماته، أو كان مفسِّرًا مجيدًا في القرآن الكريم، ولكنَّه لم يتمرَّس بالفقه، فلم يخُضْ في بحاره، ويغُص في أعماقه، ولم يطلع على أصول الفقه، ولم يعرف مقاصد الشريعة، فمن أين له التصدُّر للفتوى؟ إنَّه خطيب محترم، يجب أن يعرف أنَّه كذلك، ولكن المشكلة أنَّ عوام الناس لا يفرِّقون بين الواعظ المؤثِّر، والفقيه المُتمكِّن، فيذهب العامِّي لسؤال الواعظ، وكثيرًا ما يغرُّ الواعظَ سؤالُ العوام؛ فيظن نفسَه أهلًا للفتوى ويفتي!

هناك أمور واضحة بطبيعتها يمكن الفتوى فيها، لكن هناك أمور عويصة تحتاج إلى مراجعة ومشاورة، والواجب أن يقول فيها لمن يفتيه: انتظر. ويسأل إخوانه العلماء، ويتشاور معهم، خصوصًا مَنْ يعرف أنَّه أقدر في هذا الجانب منه، ونحن يعرف بعضنا بعضًا، قد أكون عارفًا في كذا، ولكن فلانًا أكثر مني معرفة بهذا الموضوع، فلا مانع من أن أسأله.

المشكلة إذنْ أن تصدر الفتوى من غير أهلها، وهذا هو البلاء المبين، أن نجد بعض الناس يفتون في أعوص المسائل، وليسوا أهلًا! وفي عهد التابعين بكى ربيعة بن عبد الرحمن ـ وهو شيخ الإمام مالك ـ فقالوا له: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: حدث في الإسلام أمر عظيم، استُفْتِيَ مَنْ لا علم له، ولَبعضُ مَنْ يُفتي اليوم أحق بالسجن من السُّرَّاق[1]. يعني أنَّ اللص أقل خطرًا منه، لأنَّ خطورة اللص على الأموال، أمَّا هذا فخطورته على الدين نفسه، على أحكام الشرع.

ولهذا كان ابن تيمية شديدًا على هؤلاء الذين يتعرَّضون للفتوى وليسوا أهلًا لها، فقيل له: أجُعِلت محتسبًا على أهل الفتوى؟ قال: ولِمَ

(١) انظر: إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

QaradawiBooks.com

لا؟ أيكون على الخبَّازين والطبَّاخين محتسب، ولا يكون على أهل الفتوى محتسب[١]؟! فمن معايير شذوذ الفتوى صدورها من غير أهلها.

(٢) صدور الفتوى في غير محلها:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى أن تصدر في غير محلها، ما معنى محلها؟ من صور الاجتهاد: الفتوى، والقضاء، والبحث والتأليف، فهناك من يظهر اجتهاده في كتب بحثيَّة، ولا بدَّ أن يصدر الاجتهاد من أهله الذين استجمعوا شروطَه، وأن يكون اجتهادًا في محلِّه، ومحل الاجتهاد بصفة عامَّة ـ ومنه الفتوى ـ أن يكون فيما هو ظنيٌّ من الأحكام، أي ليس في القطعيَّات، فالقطعيَّات لا مجال للاجتهاد فيها، لأنَّها تمثِّل الثوابت الشرعيَّة التي تمسك الأُمَّة أن تتفكَّك وتتحلَّل إلى أمم، هذا هو المخوف، كيف تبقى الأُمَّة واحدة؟ تبقى الأمَّة واحدةً بالقطعيَّات، وهذه القطعيَّات دائرة مغلقة.

الدائرة المفتوحة:

هناك دائرتان: دائرة مفتوحة، وهي معظم أحكام الشريعة، خمسة وتسعون في المائة من أحكام الشريعة أو أكثر اجتهاديَّات وظنيَّات، تجد فيها اختلافًا شاسعًا، وهذا من فضل الله، ومن رحمة الله ﷻ، كما ألَّف بعضهم كتابًا سمَّاه «رحمة الأُمَّة باختلاف الأئمة»، ألفه الشيخ عبد الرحمن الدمشقي، وألف الإمام الشعراني المصري كتابه «الميزان في اختلاف الأئمة»، أخذًا من حديث ليس بثابت هو «اختلاف أُمَّتي رحمة»[٢]. فهذه الدائرة واسعة، للعلماء أن يصُولوا فيها ويجولوا، ويجتهدوا، إمَّا اجتهادًا إنشائيًّا فيما يجد من أمور، أو انتقائيًّا فيما هو موروث من الأقوال.

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

(٢) سبق تخريجه صـ١٩١.

QaradawiBooks.com

وأنا في كتابي «فقه الزكاة» اجتهدت، إمَّا في أشياء جديدة لم يعرفها الفقهاء؛ لا بدَّ أن أقول فيها رأيًا، هو ما أسمِّيه الاجتهاد الإبداعي أو الإنشائي، وإمَّا في أشياء موروثة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا شاسعًا؛ لا بدَّ أن أرجِّح رأيًا، هذا الرأي التَّرجيحي أسمِّيه الاجتهاد التَّرجيحي أو الانتقائي، فالمجتهد يصول ويجول في الدائرة المفتوحة.

الدائرة المغلقة:

لكن هناك دائرة مغلقة، وهي دائرة ضيِّقة جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا، لأنَّها ـ كما قلت لكم ـ تُمثِّل ثوابت الأمَّة، تُجسِّد الوحدة العقديَّة، والفكريَّة، والسلوكيَّة، والعمليَّة للأمَّة، وهي القطعيَّات.

ومن أخطر الأمور ـ أيُّها الإخوة والأخوات ـ محاولةُ تحويل القطعيَّات إلى ظنيَّات، وتحويل الظنيَّات إلى قطعيَّات، أن تحاول تفكيك القطعيَّات حتى تصبح ظنيَّات، أو تحويل الظنيَّات إلى قطعيَّات؛ فتصيب الأُمَّة بالجمود، هذا خطر كبير، يجب أن نقف في وجهه وضده، ويجب أن نحرص على أن يبقى القطعيُّ قطعيًّا، والظنيُّ ظنيًّا.

لقد صرنا نسمع بالتشكيك في حُرمة الخمر، ويقول بعضهم: لم يُحرِّم الله الخمر، بل قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. كأنَّ كلمة ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ كلمة هيِّنة، مع أنَّها لم تجئ في القرآن إلا مع الأوثان والشِّرك، أو مع الكبائر والفواحش، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. وقوله:

QaradawiBooks.com

﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢]. فهل معنى هذا أنَّ الشِّرك والكبائر أمور هيِّنة؟!

إنَّ الاجتنـــاب هو أن تجعل بينك وبين الشـــيء جانبًا، ومســـافة بعيدة، مثل قوله تعالى في أمر الزنى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإســـراء: ٣٢]. لأنَّه لا يحرِّم عليك الزنى فقط، بل كل ما يساعد على الزنى، أو يغري به: من الخلوة، أو إدامة النظر للتلذُّذ بـــه، أو التبرج، هذه كلها أمور ممنوعة، تدخل فـــي قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾. فحينمـــا يقول: اجتنبوا الخمر. يعني لا تجلس في مجالســـها، كما في الحديث: «**لا يجلس أحدُكم على مائدةٍ يُدار عليها الخمر**»[(١)]. ولهذا لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة[(٢)].

أريد أنْ أقول: من أهم الأمور أن نُبقي الدائرة القطعيَّة على قطعيَّتها، نبقيها مغلقة، لا نسمح باختراقها، ولذلك كان من الخطر أن يدخل بعض الناس إلى هذه الدائرة، يحاولون أن يشـــككوا فـــي الأمور التي جاء بها القرآن، والتي تواترت بها السُّنن، والتي أجمعت عليها الأمة، إلى آخره. هذا هو المعيار الثاني في شذوذ الفتوى.

(٣) معارضة النص القرآنيّ:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى أن تعارض نصًّا قرآنيًّا، مثل الذين يقولون بالتَّسوية بين الابن والبنت في الميراث، مخالفين في ذلك قول

---

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٧٠٨)، والحاكم في الأدب (٢٨٨/٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. عن جابر.

(٢) سبق تخريجه صـ٦٠٧.

QaradawiBooks.com

الله تعالى الصريح: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. إلى آخر الآيات، وفي آخرها يقول الله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]. ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ۝ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٢ ـ ١٤]. إلى هذا الحد شدَّد في مسائل الميراث، وفصَّل فيه تفصيلًا، وذكر المقادير والأنصبة ومستحقِّيها: النصف، والثلثان، والثلث، والربع، والسدس، والثمن.

وهذا التفصيل لم يذكره في أشياء أخرى، لأنَّ القاعدة أنَّ القرآن ـ والإسلام بصفة عامة ـ يُفصِّل فيما لا يتغيَّر بتغيُّر الزمان، والمكان، والعصور، والبيئات، إلى آخره، وما يتغيَّر كثيرًا لا يفصِّل فيه، أو لا يأتي فيه بنصٍّ إطلاقًا، وهذا ما جاء فيه الحديث الَّذي رواه أبو الدرداء: «**ما أحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حَرَّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفْوٌ، فاقبلوا من الله عافيتَه، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا**»[1].

ولهذا أخذت من هذا الحديث ما أسميته «منطقة العفو»، التي ليس فيها تشريع مُلزِمٌ، لا أوامر مُلزِمة، ولا نواهي مُلزِمة، وتُركت للعقل الإسلامي يختار فيها لزمانه، ولمكانه، ولمجتمعه ما هو أنسب، فأحيانًا يُتْرك فيها النص نهائيًّا، وأحيانًا ينص عليها بطريقة كليَّة.

(١) سبق تخريجه صـ ١٨٤.

QaradawiBooks.com

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أمَّا مَنْ هم أهل الشورى؟ وفيمَ يُشاوَرون؟ وكيف يُختارون؟ لم يلزمنا بصورة معيَّنة، لأنَّه لو ألزمنا بصورة معيَّنة لجمدنا عليها، وظلَّت ملزمة لنا أبد الدهر، فتركنا لما يحقِّق المصالح، فإذا وجدنا في وقت من الأوقات وسيلة تسمَّى الانتخابات؛ فلا مانع أن نأخذ بها في اختيار أهل الشورى، أو ما سمَّاه الفقهاءُ أهلَ الحل والعقد، أو أولي الأمر منا كما جاء في القرآن، فالانتخابات ليست وسيلة غير إسلامية كما قال لي بعض الإخوة في أفغانستان: كيف ننتصر إذا كنا نستخدم ـ لتحقيق الأهداف الإسلامية ـ وسائل غير إسلامية؟! قلت له: مثل ماذا؟ قال: مثل الانتخابات. وكان حكمتيار يدعو إلى الانتخابات، وهم يقفون ضدَّه؛ قالوا: هذه وسيلة غير إسلامية. كيف؟ هل هناك نص قرآني أو نبوي يُحرِّم الانتخابات؟ بالعكس هناك شواهد يمكن أن ترشد إلى الانتخابات، مثل: «**أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا**»[1]، ونحوه، لهذا أقول: من معايير شذوذ الفتوى أن تعارض النصَّ القرآني.

(٤) معارضة النص النبويّ:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: أن تعارض نصًّا نبويًّا، والمراد بالنصِّ: النصُّ الأصولي، وهو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وليس مجرَّد الدليل، ولا بدَّ أن يكون النَّصُّ صحيحًا بالطبع، حتى نعتبر الفتوى شاذة.

من ذلك أن بعضهم اعتبر التبرج من الصغائر، أن تكشف المرأة شعرها، وذراعيها، ورجليها، وتلبس الميني جب، والمايكرو جب،

(١) رواه أحمد (١٥٧٩٨)، وقال مخرِّجوه: حديث قوي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨٨١): رجال الصحيح؛ غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. عن كعب بن مالك.

QaradawiBooks.com

ونحوه من الصغائر! يكفي أن تصلي فتكفِّر صلاتها عنها هذا التبرج! وهذا في الحقيقة ليس صحيحًا، لأمرين:

أولًا: للحديث الصحيح الَّذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صِنْفان من أهل النَّار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها النَّاس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مُمِيلات، رؤوسهنَّ كأسنمَة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنَّة، ولا يَجِدْن ريحَها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[(١)]. فالرسول ﷺ جعل هؤلاء النِّساء من أهل النار، وانظر كيف قرن بين الاستبداد السياسي، والانحلال الأخلاقي؟ لأن الاستبداد يحب دائمًا أن يشغل الناس بشهواتهم ليبتعدوا عن السياسة ونقد الحكام، فيتركهم لأهوائهم؛ بل يغريهم، «**قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس**»، وقد جربنا هؤلاء وعرفناهم، «**ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهنَّ كأسنمة البُخت المائلة**»، كأنه يشير إلى ما يسمَّى الباروكة ونحوها، «**لا يدخلن الجنَّة، ولا يجدنَ ريحَها**»، ولو كان عملهنَّ من الصغائر؛ لم يُحرَمْن من الجنَّة، ولم يُوصفن بأنهنَّ من أهل النار.

الأمر الثاني: أنَّ العلماء قالوا: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. الصغيرة على الصغيرة كبيرة، كما يقول الشاعر:

لا تَحْقِرنَّ صغيرةً إنَّ الجبالَ من الحصَى[(٢)]

---

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥).

(٢) البيت لابن المعتز، كما في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني (٤١١/٢)، نشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

QaradawiBooks.com

وفي الحديث: «**إيَّاكم ومُحقَّرات الذنوب؛ فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه**»[١]. وضرب مثلًا بالرجل ينزل مع القوم في وقت الغداء، ويريدون أن يؤجِّجوا نارًا، وينضجوا طعامًا، فيأتي هذا بالعود، وهذا بالعود، ويجمعوا حطبًا، ويؤجِّجوا نارًا من العيدان المتفرقة، فهذه التي تلبس ثيابًا محرَّمة، لا تلبسها مرَّة في مناسبة معينة، بل هي تلبسه يوميًّا، صباحًا ومساءً، صيفًا وشتاءً، فلو كانت صغيرة فإنها بهذه المواظبة والمداومة وعقد النيَّة على الإصرار تصبح كبيرة، فهناك فتاوى تعارض الأحاديث لجهل الكثيرين بالسُّنَّة النبويَّة.

وبعضهم يتأوَّل الأحاديث تأولًا غير صحيح، من ذلك فتوى الأستاذ الإمام محمد عبده، وأنا ممَّن يُجِلُّون الإمام محمد عبده، لست ممَّن يحملون عليه مثل كثيرين، بل أرى أنَّه إمام عظيم، ولكن مع ذلك له أيضًا شذوذات، من ذلك أنَّه قال عن تحريم التماثيل: كان ذلك في أول الإسلام، لقرب عهد الإسلام بالوثنيَّة[٢]. ونسي ـ أو تجاهل ـ أنَّ هناك على الأقل سبعة أحاديث متَّفق عليها في تحريم التصوير، وخصوصًا التصوير المجسَّد، أنا في كتابي «الحلال والحرام» ترخَّصت في التصوير المسطَّح، ومن السلف من أجازه، كالقاسم بن محمد، أجاز التصوير غير المجسم، ما ليس له ظل[٣]، واستدللت بحديث:

---

(١) رواه أحمد (٣٨١٨)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والطبراني في الكبير (٢١٢/١٠)، والأوسط (٢٥٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٥٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح؛ غير عمران بن داود القطان، وقد وثِّق. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٧٠): صحيح لغيره. عن ابن مسعود.

(٢) انظر: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (١٩٩/٢ ـ ٢٠١)، تحقيق د. محمد عمارة، نشر دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها =

QaradawiBooks.com

«**إلَّا رقمًا في ثوب**»[١] ونحوه، لكن التصوير المجسَّم جاءت فيه أحاديث كثيرة، خصوصًا تصوير ما كان ذا روح.

والإمام ابن دقيق العيد، صاحب كتاب «الإحكام في شرح عمدة الأحكام»، وهو من كبار العلماء، اعتبروه مجدِّد المائة السابعة، كما قال السيوطي:

الْخَامِس الْحَبْر هُوَ الْغَزَالِي وَعَدُّهُ مَا فِيهِ مِنْ جِدَال
وَالسَّادِس الْفَخْر الْإِمَام الرَّازِي وَالرَّافِعِي مِثْله يُوَازِي
وَالسَّابع الرَّاقِي إِلَى الْمَرَاقِي ابْنُ دَقِيق الْعِيد بِاتِّفَاقِ[٢]

فابن دقيق العيد إمام كبير، ومن يقرأ له يجد أنَّه جمع بين المعقول والمنقول، من أئمة الحديث، ومن أئمة النظر، وهؤلاء الذين يجمعون بين الأثر والنظر يعتبرون كنوزًا في تاريخنا الفقهي والفكري، ومنهم ابن دقيق العيد الَّذي ذكر قول مَنْ قال في إباحة التصوير: إنَّ الأحاديث الواردة في التحريم إنَّما هي لقرب عهد الإسلام بالوثنيَّة. وقال: إنَّ الأحاديث الواردة لم تُعلل التحريم بهذا التعليل، بل قالت شيئًا آخر أنَّ المصورين يضاهِئون خلق الله[٣]. أي يتمثَّلون الألوهيَّة.

وبعض النحاتين فعلًا نحت تمثالًا، وكان في غاية من الروعة، ثم وقف أمامه وقال له: تكلَّم، تكلَّم! يعني: لم يبقَ إلا أن تتكلَّم. ولذلك

= تصاوير؛ القندس والعنقاء. رواه ابن أبي شيبة في اللباس (٢٥٨١٠). وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (٣٨٨/١٠).

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦)، عن أبي طلحة.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٢٨٢/٢)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٣٧١/١، ٣٧٢)، نشر مطبعة السنة المحمدية.

QaradawiBooks.com

نعى ابن دقيق العيد على الذين يبيحون التماثيل، وعلَّق على ذلك العلامة أحمد محمد شاكر في تخريجه للمسند تعليقًا ضافيًا، يجب أن يُقرأ، وقال: إنَّ التساهل في هذا الأمر ملأ بلادنا بهذه الأصنام التي تملأ الميادين في كل مكان[1].

وممَّا أذكره أنَّ الأستاذ محمد المبارك ـ وهو أحد أقطاب العلم والفكر في دمشق، وكان عميد كلية الشريعة بدمشق ـ كان قد ألقى محاضرة في الموسم الثقافي بالأزهر، أيام الدكتور محمد البهي رحمهما الله، وكان ممَّا ذكره قوله: نحن العرب لنا فكرتنا وفلسفتنا وهي مخالفة لفكرة الغرب وفلسفته، نحن نخلد الأشخاص بالذكر الحسن، بخلاف الغرب، هل هناك أشهر من رسول الله ﷺ؟ هل هناك أشهر من الخلفاء الراشدين؟ هل هناك أشهر ـ حتى في أبطال الجاهليَّة ـ من حاتم الطائي، وعنترة بن شداد؟ ومع ذلك لم يصنع العرب تمثالًا لعنترة لشجاعته، أو لحاتم لكرمه، أو لعليِّ بن أبي طالب لبطولته؛ لأن ذكرهم على الألسنة، فنحن نحيي الشخص بالذكر الحسن، أمَّا الغربيون فتقديرهم للأشياء مادّي، من غير الحس لا يكون للشيء معنى عندهم، فنحن لنا فلسفتنا، ولهم فلسفتهم، لماذا نحاول أن نقلِّد غيرنا في فلسفته؟

فأنا أقول: إنَّ الفتوى إذا عارضت نصًّا نبويًّا صحيحًا نَصِفها بالشذوذ.

(٥) معارضة الإجماع المُتيقَّن:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: أن تعارض إجماعًا مُتيقَّنًا، وأنا دائمًا أصف الإجماع بالمتيقَّن، لأن هناك دعاوى إجماعات كثيرة

(١) في تعليقه على المسند برقم (٧١٦٦).

QaradawiBooks.com

جدًّا، أشياء كثيرة يُدَّعى فيها الإجماع؛ وقد ثبت فيها الخلاف، ولذلك حذَّر الإمام أحمد من ذلك فقال: مَن ادَّعى الإجماع فقد كذب، ما يدريه؛ لعل الناس اختلفوا وهو لا يدري، فإن كان ولا بدَّ فليقل: لا أعلم الناس اختلفوا[1]. ولذلك يجب الحذر من ادِّعاء الإجماع، ولكن لا شكَّ أنَّ هناك أشياءً أُجمع عليها، ونقل العلماء الإجماع فيها، فإذا جاءت فتوى وخالفت هذا الإجماع حكمنا عليها بالشذوذ.

من ذلك فتويان للعلامة المحدث الكبير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتوى في الزكاة، وفتوى في تحريم الذهب المُحَلَّق على النساء، والذهب المحلق هو ما يتشكل في حلقة، وجعل القلادة محلقة، والخاتم محلقًا، والأسورة محلقة، والخلخال محلقًا، وحتى القرط محلقًا، تخرج من ذلك الأزرار ونحوها.

هذا مع أن هناك أكثر من واحد نقل الإجماع على إباحة الذهب للنساء، واعتُبِر هذا من الأحكام التي تميَّزت فيها المرأة عن الرجل، أُحلَّ لها من الذهب ما حُرِّم على الرجل، وأُحلَّ لها من الحرير ما حُرِّم على الرجل، فالشيخ الألباني خالف في الذهب المحلق، ورد عليه العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري ـ أحد علماء الرياض ـ في رسالة مطولة لا يتَّسع المقام لأحدثكم عنها.

الإجماع الثاني الَّذي خالفه الشيخ الألباني، وهو علَّامة كبير حقيقةً لا يُضاهى في علم الحديث، ولكن المشكل عندما يدخل المحدِّث على الفقهاء فيفرض حديثِيَّتَه على فقه الفقهاء وأصوليتهم، قال بعدم وجوب

(١) سبق تخريجه صـ١٩٩.

QaradawiBooks.com

الزكاة على التجار، وأنَّ التجار ليس عليهم زكاة إلا فيما نضَّ ـ أي سُيِّل في صورة نقود ـ وحال عليه الحول.

ولو بحثنا عن التجار في عصرنا لعرفنا أنَّه لا يكاد يبقى معهم سيولة، يكون أحدهم مليونيرًا، أو ملياريرًا، ويقول: ليست معنا نقود سائلة لنخرج الزكاة. ذلك لأنَّ التاجر يضع جُلَّ ماله في التِّجارة، بدلًا من تعطيلها، وطبعًا حينما نحرم الأُمَّة من زكاة التجار؛ فإننا نحرمها من المليارات الكثيرة جدًّا ممَّا يملكه أغنياء المسلمين، تكاد تكون أكبر الثروات في أيدي التجار، لا يكاد يكون في بعض البلاد ثروة زراعية، كبلاد الخليج: الدوحة، والكويت، وأبي ظبي، ودبي، والمنامة، ومسقط، والرياض، وجدة، هذه البلاد ليس فيها ثروة زراعيَّة تذكر، وليس فيها الإبل والبقر والغنم، ونحوها، ولكن فيها ثروة تجاريَّة هائلة، بآلاف الملايين والبلايين، فلو قلنا لهؤلاء التجار: لا زكاة عليكم. لضيَّعنا على الأمَّة أموالًا هائلة.

ثم كيف نوجب على الفلاح المسكين الَّذي يستأجر أرضًا، وتأتي له بخمسين كيلة مصرية، نقول له: عليك زكاتها، إذا كانت الأرض تسقى «بالراحة»، أو بماء السماء، أو من غير آلة، فعليك عُشر ما خرج منها، أو نصف العشر إذا كانت تسقى بآلة. كيف أوجب الزكاة على هذا الفلاح، ولا أوجبها على التاجر الَّذي يلعب بالملايين لعبًا؟

لكن هكذا قال الشيخ الألباني، وقال ذلك قبله الإمام ابن حزم[1]، وقاله أيضًا، كما قاله الإمام الشوكاني، على فحولته في العلم كانت فيه أحيانًا نزعة ظاهريَّة، وتابعه تلميذه صديق حسن خان، قال الشوكاني:

(١) المحلى (٤٣/٤) مسألة (٦٤١).

QaradawiBooks.com

لا أجد دليلًا في ذلك[١]. مع أن هناك العمومات في القرآن والسنَّة، مثل: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال بعض السَّلف: ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ هي التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ هي الثمار[٢]. وهذا معقول، وكان سيدنا عمر يقول: قوِّم مالك وأخرج زكاتك[٣]. فهناك العمومات، وهناك مقاصد الشريعة، أن كل مال يجب أن يتطهَّر، وكل غنيٍّ يجب أن يتزكَّى، كيف أستثني بعض الأغنياء من هذا الأمر: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]؟ لماذا أقول للفلاح: عليك أن تتطهَّر وتَتَزكَّى، وأقول للتاجر: ليس عليك أن تتطهَّر وتتزكَّى؟! ناقشنا هذه القضية مناقشة واسعة في بحثنا، لا يتسع لها المقام.

(٦) معارضة القياس الصحيح أو القياس على غير أصل:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: أن تعارِض القياسَ الصحيح، أو تقيس على غير أصل، أو تقيس قياسًا فاسدًا، تستخدم القياس في غير موضعه، فلا بدَّ أن يكون القياس على أصل، أي على نصٍّ قرآنيٍّ، أو نصٍّ نبويٍّ صحيح، فإذا لم يكن هناك نصٌّ من الوحي فلا قياس؛ لأنَّه يكون قياسًا على غير أصل.

من ذلك أن بعضهم قال: لا ربا بين الحكومة والشعب، قياسًا على حديث: «لا ربا بين الوالد وولده». لا يوجد أولا حديث بهذا اللفظ، ولكنَّه رأي في الفقه، ولا يصلح الرأي أن يكون أصلًا، بالعكس هو

(١) السيل الجرار صـ٢٣٦، ٢٣٧، نشر دار ابن حزم، ط١.

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٥٥٨/٥).

(٣) المدونة (٣١٢/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

يحتاج إلى دليل، فكيف يصبح دليلًا ويُقاس عليه غيره؟ هذا مرفوض، فبعض الناس تقيس على أحاديث ضعيفة لا يجوز القياس عليها.

وهناك من يقيس قياسًا غير صحيح، مثل الفتوى التي أحدثت ضجَّة منذ أسابيع، فتوى إرضاع زميل العمل حتى تجوز الخلوة به، قياسًا على حديث سهلة بنت سهيل بن عمرو في قضية سالم مولى أبي حذيفة، كان حذيفة متبنيًا سالمًا في الجاهليَّة، قبل أن يُحرِّم الإسلام التَّبني، ونشأ سالم والناس يعرفونه ابنًا لأبي حذيفة، حتى جاء الإسلام فحرم التَّبني بقوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

ولكن بقي سالم في بيت أبي حذيفة كأنه ابنه، حتى بلغ مبلغ الرجال، فجاءت سهلة زوجة أبي حذيفة إلى النبي ﷺ وقالت: إنِّي أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**»، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنَّه رجل كبير**»[(١)]. وفي رواية: «**أرضعيه خمسًا تحرمي عليه**» فأرضعته خمسَ رضعات[(٢)]. ما معنى أرضعيه؟ لم يقل لها: ألقميه ثديك. صحيح أنَّ الأصل في الرضاعة التقام الثدي، ولكن يمكن أيضًا أن تضع اللبن في كوب ويشربه، فلعل هذا ما حدث.

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٦)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

QaradawiBooks.com

لهذا تعجبت من الدكتور عزت عطية: أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر؛ حينما صَرَّح بهذه الفتوى، وقد ظننت أنَّه يقصد أن ترضعه من خلال فنجان أو نحوه، لكنَّه قال: لا، بل تلقمه ثديها. وهو ما يعني أن تكشفه له، فلا أدري كيف ذهب إلى هذا؟ ولِمَ هذا كله؛ من أجل أن تباح له الخلوة؟!

لماذا لم يقل: إنَّ خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه حرام، ولا يجوز في بلد مسلم أن تُيسَّر هذه الخلوات، وبدلًا من أن يكون في الحجرة اثنان يكونوا ثلاثة، وأن يوضع الرجال معًا، والنساء معًا؟ هذا ما يحل المشكلة في العمل، أمَّا أن نحلَّها بمحاولة الإتيان بقضية سالم وسهلة، وهي قضيَّة خاصَّة جدًّا، لأنَّها جاءت بعد تحريم التَّبني، ولا تتكرَّر، فلن يأتي تحليل ثم تحريم.

ثم إنَّ سالمًا هذا هو الَّذي مرَّ عليه النبيُّ ﷺ وهو يقرأ القرآن فقال: «**الحمد لله الَّذي جعل في أُمَّتي مثلك**»[١]. وهو الَّذي قال فيه عمر: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته[٢]. أي أوصي له بالخلافة، فهو شخص ليس عاديًّا، فهذه الحادثة الخاصة جدًّا، كيف نجعلها أصلًا نقيس عليه، فهذا أيضًا من القياس الفاسد.

(٧) معارضة مقاصد الشريعة:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: أن تعارض مقاصد الشريعة، نحن نعلم أن أحكام الشريعة معلَّلة، لأنَّ من أسماء الله تعالى الحكيم، هو حكيم فيما خلق، وحكيم فيما شرع، كما قال أولو الألباب في الخلق:

(١) رواه أحمد (٢٥٣٢٠)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. عن عائشة.

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٢٢٧/٤).

QaradawiBooks.com

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران: ١٩١]. أيضًا نقول مثل هذا في الشرع: ربنا ما شرَعت هذا عبثًا ولا اعتباطًا سبحانك. فشرع الله تعالى ليس اعتباطيًّا، ولكن بعض الناس يظنُّون أنَّ أحكام الشريعة «سبهللة»، ويغفلون عن مقاصد الشريعة.

ومن هؤلاء جماعة في لبنان يسمون الأحباش، لهم أحكام عجيبة علَّموها لأتباعهم، منها: أن من أراد أن يسقط عن نفسه صلاة الجمعة فليأكل ثومًا أو بصلًا، ونحوهما ممَّا له رائحة كريهة، واعتمدوا في ذلك على أحاديث مثل: «**مَنْ أكل ثُومًا أو بصلًا فلْيَعْتزِلْنا، وليعتزلْ مسجدَنا، ولْيَقْعُدْ في بيته**»[1]. ونحوها من الأحاديث، وهذه الأحاديث كما قال الخطَّابي والأئمة: عقوبة لهم، ما دمتم أكلتم هذه الأشياء قبيل الصلاة ابعدوا عن الجماعة والجمعة[2]. فهذا حرمان لهم، فلا يجوز للمسلم أن يتعمَّدها ليُسقط عن نفسه الفرض.

ومما أفتى به هؤلاء إباحة الصور العارية وشبه العارية للنساء، لأنَّها ليست آدميَّة، ليست أناسًا أحياءَ، بل هي مجرَّد صورة! وهذا شذوذ في الفتوى، أليست فاتنة؟ لماذا أمرنا بغض البصر؟ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فهذه الصور تدخل في غضِّ البصر، فغضُّ البصر يكون من كل ما يراه المرء فتنة، ثم الَّذي صوَّر هذه الصور ارتكب حرامًا، ولا تجوز معاونة مرتكب الحرام في حرامه.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٤٥.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٥٥/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

QaradawiBooks.com

ومما قالوه: إسقاط الزكاة والربا في النقود الورقية. نعرف أنَّ النقود في الزمن الماضي هي الذهب والفضة، ولكن منذ عام (١٩٧٦م). تقريبًا ألغت أمريكا الغطاء الذهبي للعملة، فأصبح العالم كله يتعامل بغير الغطاء الذهبي، وأصبحت النقود الورقية هي المستعملة في العالم كله[١].

وقد ناقشت هذا الرأي في كتابي (فقه الزكاة)، قلت: أليست هذه النقود هي التي يدفعها الإنسان ثمنًا فيستحل بها السلعة؟ وتدفعها مهرًا؛ فتصبح الزوجة حلالًا لك؟ وتدفعها سدادًا لدين؛ فتبرأ منه؟ وتدفعها أجرة فتستحل عرق العامل الأجير؟ أليس يقاس غنى المرء بمقدار ما عنده من هذه الأوراق؟ وإذا سطا عليه أحد فأخذها منه؛ ألا يقاتله من أجلها[٢]؟ فهذه نظرة ظاهرية تغفل كل مقاصد الشريعة، وهي من معايير الشذوذ.

(٨) تصوير الواقع على غير حقيقته:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: أن تصوِّر الواقع على غير حقيقته، وعلى غير ما هو عليه.

من ذلك فتوى الشيخ الألباني بوجوب هجرة الفلسطينيين من أرضهم؛ لأنَّها أصبحت باحتلال اليهود إياها أرضًا مغايرة لأرض الإسلام، التي يتمكَّن فيها المسلمون من إقامة شعائرهم، فعليهم أن يتركوها ويهاجروا إلى أرض أخرى[٣].

وهذا في الواقع ما تتمناه إسرائيل، ونحن أسسنا مؤسسة دولية اسمها «مؤسسة القدس»، أهم ما تسعى إليه تثبيت أهل القدس في ديارهم،

(١) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٨٥/٣ ـ ٦٩٠)، نشر دار القلم الكويت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٢٨٥/١ ـ ٢٩١).

(٣) انظر كتابنا: الفتاوى الشاذة صـ٦٢ ـ ٦٤، نشر دار الشروق القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.

QaradawiBooks.com

ودعم صمودهم؛ لأنَّ إسرائيل تسعى بكل وسيلة في تفريغ البلاد من أهلها وسكانها الأصليين: مسلمين ومسيحيين. فإذا جئت تقول لهم: اخرجوا منها. فيا قرة عين الإسرائيليين بذلك!

اختلط على الشيخ الألباني هذا الأمر بوجوب الهجرة من أرض الفتنة والظلم، مثلما حدث للمسلمين في أول الإسلام، حينما كانوا يُضطهدون في مكة، وفي البلاد التي يسلم فيها بعض الأفراد، وأهلها مشركون، فيقال لهم: هاجروا إلى المدينة فرارًا بدينهم وأنفسهم وأهليهم من إيذاء المشركين وتعذيبهم، وتقويةً للمجتمع المسلم الجديد، وللدولة الجديدة، ينضمون بذلك إلى إخوانهم فيها فيزيدونهم قوة، ويتعلمون الإسلام منهم.

لكن هذا لا ينطبق على الإخوة في أرض فلسطين، لأنَّها أرض إسلاميَّة على مدار الإسلام، وهذه بلادهم، ولذلك قال النبيُّ ﷺ بعد فتح مكَّة: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة، وإذا استنفرتم فانفروا**»[1]. يبقى أهل مكة في مكة، وأهل كل بلد في بلدهم، ولا هجرة إلى المدينة، فالشيخ الألباني اشتبه عليه الأمران.

ومن الفتاوى التي صورت الواقع على غير حقيقته: الفتوى التي أصدرها مجمع البحوث بالأزهر منذ سنتين أو ثلاثة، وأصلها فتوى مفتي مصر السابق الشيخ طنطاوي بإجازة فوائد البنوك، وهو صديقي من قديم، وقد عارضته فيها، فليست هناك مجاملة على حساب الحق؛ لهذا رددت عليه بكتابي «فوائد البنوك هي الربا الحرام»، وليس هذا قولي وحدي، بل هو ما قالت به كل المجامع الفقهية، بما فيها مجمع البحوث الإسلامية

(١) سبق تخريجه صـ١٥٩.

QaradawiBooks.com

في فتوى سابقة سنة (١٩٦٥م). حينما كان رئيس المجمع الشيخ حسن مأمون، ومعه فطاحل العلماء أمثال: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والشيخ فرج السنهوري، والشيخ محمد السايس، وغيرهم من العلماء الكبار، وكان هذا في مؤتمر عالمي للمجمع، حضره ممثلون عن خمس وثلاثين دولة، أصدر فتواه وقال: إنَّ فوائد البنوك هي الربا الحرام.

ورغم هذا جاء مجمع البحوث مرة أخرى، وأصدر فتوى بأنَّ هذه الفوائد حلال، وبنى فتواه على أنَّ هذه وكالة، وأنَّ الشخص يوكل البنك في استثمار أمواله، وهذا غير صحيح، فلا الشخص وكَّل البنك في ذلك، ولا عمل البنك أن يستثمر الأموال، وإنَّما عمله أن يقترض ويُقرض، يأخذ منك المال بفائدة (٧٪) مثلًا، ويعطيه لآخر بفائدة (١٣٪) مثلًا، والفرق بينهما يأخذه هو، فهذا من تصوير الواقع على غير حقيقته، وهناك مناقشة مطولة في بحثي لهذا الأمر، وناقشه أيضًا أخونا الدكتور علي السالوس في قطر، والدكتور عجيل النشمي في الكويت، ناقشاه مناقشة تفصيلية.

ومن ذلك تصور الواقع بيننا وبين إسرائيل، فالذين عقدوا اتفاقيات سلام مع إسرائيل بنوا اتفاقهم على أن إسرائيل جنحت للسلم فنحن نجنح له، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]. والحقيقة أنَّ إسرائيل لم تجنح للسلم، ولذلك وجدنا فتاوى من الأزهر نفسه سنة (١٩٦٥م). تُحرِّم الصلح مع إسرائيل، للشيخ حسنين مخلوف، والشيخ عيسى منون، والشيخ محمود شلتوت، وغيرهم من شيوخ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ولكن لما عقدت مصر مع إسرائيل «اتفاقية كامب ديفيد» سارع بعض العلماء وبرر هذا التصرف، وقال: لا يمنعنا الإسلام من ذلك، وما داموا جنحوا للسلم نجنح له!

QaradawiBooks.com

لكن هل مَن اغتصب أرضَك، وشـرَّدك في الآفاق، وسـفك دمَك ـ ولا يزال يغتصـب أرضك ـ يعتبر جانحًا للسـلم؟! مَـنْ يقول هذا؟ ولذلك خالفت علامة الجزيرة الشـيخ عبد العزيز بن باز حين قال هذا ورددت عليـه، وحدثت بيننا مسـاجلة طويلة[1]. ومما قلتـه له: خلافنا يا سماحة الشـيخ ليس في النصِّ ولا الدليل، إنَّما هو في تنزيل الدليل على الواقع، وهو هنا لا ينطبق على الواقع، فهم لم يجنحوا للسلم أبدًا، ثم هم يتكلمـون عن جهاد الطلب، ونحن هنـا نتكلَّم عن جهاد الدفع، وفرق كبير بينهما، جهاد الطلـب هو أن تغزو العدو في عُقر داره؛ وأنت في ديارك آمن مطمئن، أمَّا جهاد الدفع فهو أن يدخل عليك العدو ويحتل جـزءًا من أرضك فعليـك أن تقاومه، وهـو كما قال ابـن تيمية: جهاد اضطرار لا جهـاد اختيار، وفيه تُبـذل المهـجُ والأرواحُ لمقاومة العدو وطرده، لا أن تستسلم له، هذا كله من تصوُّر الواقع على غير حقيقته.

(٩) الاستدلال بما لا يصلح دليلًا:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى الاستدلال بما لا يصلح دليلًا، ومن صوره: الاستدلال بالعقل المجرد في المسائل الشرعية، أن نقول بأن الله أحل كذا، أو حرم كذا. فهذا لا يُعرف بطريق العقل المجرد، وإنَّما بطريق الوحي، ومن هنا أنكر القرآن على مَنْ يحرمون ويحللون افتراء على الله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]. ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) فتاوى معاصرة (٣/٤٦٥ ـ ٤٧٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن صوره: الاستدلال بحديث ضعيف أو موضوع أو لا أصل له؛ في مجال الأحكام الشرعية، فمن المتَّفق عليه عند العلماء أن ما يستدل به في جانب الأحكام من الأحاديث هو الحديث الصحيح أو الحسن.

ومن صوره: وضع الدليل الشرعي في غير موضعه، كالذين يستدلون على حُرمة مس المصحف بغير وضوء بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۞ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۞ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ ـ ٧٩]. مع أنَّ القاعدة اللغوية تقتضي أن يكون الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾. عائدًا إلى أقرب مذكور، وهو ﴿كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾، والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ، ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، أي الملائكة، فهو كتاب محفوظ لا تصل إليه الشياطين، ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۞ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۞ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠ ـ ٢١٢].

ومثل ذلك: الاستدلال على أنَّ العلم ثمرة من ثمرات التقوى بقوله تعالى في آخر آية المداينة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولو نظرنا لوجدنا أنَّ الآية لا تدل على ذلك، لأنَّها ليست أمرًا وجوابًا، لو كانت كذلك لكان لفظها: واتقوا الله يعلمكم الله. وإنَّما هي أمر بتقوى الله بعد سلسلة الأوامر والنواهي الواردة في الآية، والتي علمنا الله إياها، وبينها لنا، فهي أشبه بقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقد كان يمكن الاستدلال ـ بدلًا من هذه الآية ـ على الدعوى المذكورة بقوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. أي نورًا تفرقون به بين الحق والباطل، ومثلها قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨].

QaradawiBooks.com

ويمكن الاستدلال أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. فمن معايير شذوذ الفتوى إذنْ الاستدلال بما لا يصلح دليلًا، والأمثلة على ذلك كثيرة، خاصة مع كثرة أدعياء العلم في زماننا.

(١٠) عدم مراعاة تغير الزمان والمكان والحال:

وكذلك من معايير شذوذ الفتوى: ألا تراعي تغيُّرَ الزمان، والمكان، والحال، فالفتوى ـ كما قال المحققون ـ لا بـدَّ أن تراعي أنَّ الزمن غير الزمن، والبيئة غير البيئة، والحال غير الحال، ولذلك قال الإمام القرافي: لا تجمد على المنقول في الكتب، وتفتي الناس بعرف بلدك، مع أن لهم أعرافًا أخرى، فإذا جاءك سائل اسـأله عن عرف بلده، ولا تعامله بعرف بلدك أنت[١].

اليوم ـ ونحن في مجمع اللغة العربية ـ كنا نتكلم عن الكلمات التي دخلت على اللغة العربية وليسـت منها، مثل كلمـة «كادر»، فقام أحد الإخوة مـن المغرب هو الدكتـور عبد الهادي التازي وقـال: يا جماعة لا تقولوا كلمة «كادر»، فالكوادر عندنا هي البغـال. فمفهوم الكلمة قد يتغيَّر من بلد إلى آخر!

ومن الطريف أنَّ ثلاثة من الجزائر دخلـوا مطعمًا في مصر، فقرؤوا قائمة الطعام، وقرروا أن يطلبوا فراخًا، فطلبوا تسع فراخ، فتعجب النادل لقلة عددهم، فلما جيء لهم بها قالوا: ما هذا؟! قال: ما طلبتم. قالوا: لا؛ الفراخ عندنا هي العصافير وليسـت الدجـاج. فهكذا يحدث الاختلاف أحيانًا من بلد إلى بلد، ولا يصح الجمود على حالة واحدة أبدًا.

(١) الفروق للقرافي (١/١٧٦، ١٧٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولذلك ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال، والعوائد والنيَّات، إلى آخره، وضرب لذلك أمثلة[١]، وفي الفقه الحنفي عند المتأخرين منهم علامة الحنفية ابن عابدين صاحب الحاشية الشهيرة «رد المحتار على الدر المختار»، و«رسائل ابن عابدين»، ومن رسائله «نشر العَرْف فيما بُني من الأحكام على العُرف»، وذكر أحكامًا في الفقه حكم فيها المتأخرون بغير ما حكم فيها المتقدِّمون لتغير الزمن[٢]، فمثلًا كان المتقدمون يحرِّمون أخذ الأجرة على القُرُبات، كأخذ الأجرة على الأذان، أو الإمامة، أو الخطابة، ثم رأى المتأخرون بعد ذلك أنَّه لو لم يأخذ الناس أجرة لتعطَّلت هذه المصالح الدينيَّة، سيقول القائل: إذا تفرغت للأذان أو الإمامة أو الخطابة ولا آخذ أجرة، فمن أين أقتات، ومن أين أطعم عيالي؟ فوجدوا أن ضرورات الزمن تقتضي إباحة الأجرة لهؤلاء، فلا بدَّ أن يُراعي المفتي تغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال. وجاء في مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٩): لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٣].

وقد وجدنا أصحاب الإمام أبي حنيفة، خصوصًا الصاحبين أبي يوسف ومحمد، خالفاه في أكثر من ثلث المذهب، وعلماء الأحناف يقولون: إنَّ معظم هذا الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان[٤]. وقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي ـ يقصد

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١١ ـ ٤٥).
(٢) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (٢/١٢٥).
(٣) المادة (٣٩) من المجلة (١/٤٧).
(٤) المبسوط للسرخسي (٨/١٧٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أبا حنيفة ـ ما رأيتُ لقال بمثل ما قلت[1]. هذا مع أن بينهم عشرات السنين، فقد توفي الإمام أبو حنيفة سنة (١٥٠هـ). وأبو يوسف سنة (١٨٢هـ). ومحمد سنة (١٨٩هـ). ومع أنَّ تغير الزمن كان بطيئًا، أمَّا الآن فقد أصبحنا ـ بعد عصر البخار، وعصر الكهرباء ـ في عصر الثورات الكبرى: التكنولوجية، والفضائية، والبيولوجية، والاتصالات، والمعلومات، هذه الثورات التي غيَّرت وجه العالم، فهل يبقى القديم على قدمه؟ لا يصح ذلك، فلا بدَّ للمفتي أن يتحرَّك بحركة الزمان، وبحركة المكان.

ولذلك من ضمن الأشياء التي نذكرها: أنَّ بعض الناس لا يزالون يرفضون استخدام علم الفلك في إثبات الشهور، بل في أي استخدام له، حتى إنَّه في المجمع الفقهي الدولي، الَّذي يمثل البلاد الإسلامية كلها: نظر هذه القضية سنة (١٩٨٦م) تقريبًا في الأردن، وكان للفقيه السوري الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رأي في أن نأخذ بالحساب الفلكي في النَّفي والإثبات، وهو أيضًا رأي العلامة أحمد محمد شاكر، العالم المصري المحدث السلفي الكبير.

لكن مع هذا رفض المجمع رأيه، مع أنَّهم جاؤوا لنا ببعض علماء الفلك، ويقولون: إن علم الفلك بلغ في عصرنا مبلغًا هائلًا من الدقَّة، حتى أنَّ الإنسان وصل إلى القمر، وهم يقولون مسبقًا: سيصل يوم كذا، الساعة كذا، الدقيقة كذا، والثانية كذا. ويهبط في الوقت الَّذي قالوا، وقال العالم الكبير الَّذي كان يشرح لنا في المجمع على وسائل الإيضاح: إن احتمال الخطأ في علم الفلك الحديث ١/١٠٠٠٠٠ في الثانية.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وبالرغم من ذلك لا يزال بعض الناس يتمسكون بالحديث الشريف الَّذي رواه أبو داود: «**مَنْ اقتبس شُعبة من النجوم فقد اقتبس شُعبة من السِّحْر، زاد ما زاد**»[1]. خلط هؤلاء بين ما يسمَّى «التنجيم» الَّذي يتنبَّأ صاحبه بالمستقبل بدعوى قراءة النجوم، فأحيانًا يصيب وأحيانًا يخطئ، فالتنجيم لا يقوم على أساس علمي، لكن علم الفلك يقوم على المنطق الرياضي، ويقوم على الرصد بالأجهزة الدقيقة، وقد كان للمسلمين دور هائل في علم الفلك، واخترعوا فيه أشياء مهمَّة، وأخذت منهم أوروبا هذا العلم، مثلما أخذوا علومًا أخرى، كعلم الجبر الَّذي ألفه الخوارزمي.

قلت لهم في المجمع الفقهي: فلنكن على المنهج الوسط، إذا تعذَّر الأخذ بالحساب الفلكي في النفي والإثبات فلا أقل من أن نأخذَ به في النفي، بحيث إذا نفى الحساب الفلكي القطعي عدم إمكان الرؤية لا نقبل شهادة الشهود، إذا قطع بعدم حدوث لحظة الاقتران ـ وهي أن تكون الشمس والقمر والأرض في خط واحد، فلا يمكن أن يُرى القمر إلا بعد حدوث الاقتران، وهو يحدث لحظة واحدة في الكون كله ـ هنا لا نأخذ بشهادة الشهود، مهما بلغ صلاحهم، فربما خالوا.

دعانا أحد وجهاء جدة في أحد الرمضانات، وطُرحت مسألة إثبات الهلال في الجلسة، وكان معنا طبيب عيون، وقال: جاء إلينا زميل لنا في الجامعة بوالده يشكو عينه لنفحصها، فقال له الطبيب: يحتاج والدك إلى نظارة. فقال الزميل لوالده: الدكتور يخبرك أنك بحاجة إلى نظارة. فقال له والده: أأحتاج إلى نظارة، وأنا الَّذي صوَّمتك السنة الماضية حين

(١) رواه أحمد (٢٨٤٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الطب (٣٩٠٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٢٦)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٦٧١)، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

رأيت الهلال؟! قال له: أنت؟ قال: نعم، وإذا لم تصدقني اسأل وزارة العدل. يقول الطبيب: فاتَّصلت في اليوم التالي فعلًا، وسألتهم، فقالوا لي: فلان الفلاني هو مَنْ رأى الهلال، نفس الاسم. هذا ما حدث، رأى شيئًا أبيض فخاله الهلال، وذهب إلى وزارة العدل، فسألوه: ما اسمُك، وهل أنت مسلم، وربما شهد له مَنْ يعرفه بعدالته، واعتُمدت رؤيته!

لهذا قلنا لهم: فلنأخذ على الأقل بالحساب الفلكي في النفي، ونثبت بالرؤية، إذا قال الحساب الفلكي بإمكانيَّة الرؤية، فمَن يأتي إلينا ويقول: رأيت الهلال. فلا مانع. ولكن حتى هذا الرأي رفضه المجمع الفقهي، وقالوا: نستأنس فقط بالحساب. وهذا الاستئناس لا يفيد إلزامًا بشيء.

أسباب انتشار الفتاوى الشاذة:

هذه أيها الإخوة معايير شذوذ الفتوى، ولذلك كثرت الشذوذات في عصرنا، وخصوصًا أنَّ كثيرين ممن يتصدون للفتوى ليسوا أهلًا لها، ولذلك أردنا أن نعرف أسباب انتشار هذه الشذوذات نقول:

تصدر من ليس أهلا للفتوى:

من ذلك: أن يتصدر للفتوى مَنْ ليس أهلًا لها، مَنْ لا يحترم التخصص! إنَّ كل علم أو فن يُحترم التخصص فيه؛ إلا علم الشرع، كل من هبَّ ودبَّ يزعم أنَّه يعرف فيه، ويريد أن يفتي، ويأتي من يقول: ليس الإسلام حكرًا على المشايخ أو أصحاب العمائم. مع أنَّ الفكرة ليست أنَّه حكر عليهم، إنَّما هي في التَّخصص، في العلم والخبرة، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

QaradawiBooks.com

بعض الناس استغل فكرة أنَّه ليس في الإسلام رجال دين، رجال كهنوت، فقال: كلنا إذنْ رجال دين. نعم، ولكن هناك علماء دين، علماء متخصصون، يجب أن يُرجَع إليهم، فعدم احترام التَّخصص من أسباب انتشار الفتاوى الشاذة.

الفضائيات وجرأة من يفتون على الهواء:

ومن أسباب انتشار الفتاوى الشاذة: الفضائيات وما يبث فيها من أشخاص ليس لهم نصيب من التواضع، بل يعجبون برأيهم، وهو من المهلكات كما قال النبي ﷺ: «**ثلاثٌ مُهْلِكات: شُحٌّ مُطاع، وهوًى متَّبع، وإعجاب المرء برأيه**»[1]. ترى الواحد في هذه الفضائيات مستعدًّا أن يجيب عن أيِّ سؤال يوجَّه إليه، ويستنكف أن يقول: هذا الأمر يحتاج إلى مراجعة، إلى أن أشاور إخواني فيه.

وربما قال البعض: ولكنك تفتي بالفضائيات؟ ولكن أنا أحيانًا أتوقَّف عن الجواب، ثم إنَّه صار لي أربعون سنة أفتي فيها الناس، منذ نشأ تليفزيون قطر سنة (١٩٧٠م)، ولي برنامج فيه اسمه «هدي الإسلام»، وقبل ذلك في إذاعة قطر برنامج «نور وهداية»، وفي هذين البرنامجين تأتيني الأسئلة في رسائل، وأنا حرٌّ أجيب عمَّا أحسنه، ولا أجيب عمَّا لا أحسنه، فأنا تمرنت مرانًا طويلًا، واكتسبت فيه خبرة كافية، ومع هذا أقول: هناك بعض المسائل صارت لي سنوات لم أكوِّن فيها رأيًا،

(١) رواه البزَّار (٦٤٩١)، والطبراني في الأوسط (٥٤٥٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٦٥٤): هو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال؛ فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٠٣٩)، عن أنس بن مالك.

QaradawiBooks.com

فلا أفتي فيها، وأقول: لم أكوِّن فيها رأيًا. وهذا لا يعيب الإنسان، فالإعجاب بالرأي هو أيضًا من أسباب انتشار الشذوذ في الفتوى، ومن أسبابه كذلك اتِّباع الأهواء السياسية، والغلو في اعتبار المصلحة.

كيفية علاج الفتاوى الشاذة:

ولكي نعالج الشذوذ في الفتوى لا بدَّ من تكوين علماء قادرين على الفتوى، ولعل هذه اللقاءات ممَّا يساعد في هذا الأمر، نحتاج علماء متمكنين راسخين، المشكلة في السطحيَّة التي نراها في كثير من العلماء، والاستعجال قبل التمكُّن، يريد طالب العلم أن يصير عالمًا ولمَّا يتمكن من أدواته، ولمَّا يتعب نفسه في مسائله، لا، بل لا بدَّ من التأنِّي والرويَّة، لا تحاول الظهور قبل أوانك، انتظر حتى تنضج، فظهور المرء قبل أوانه ممَّا يعرضه للخطر.

ولذلك من الأمور المهمة، والتي أوصيت بها في مؤتمر الفتوى الَّذي عُقِد في مكة المكرمة، وقلت: نحن في حاجة إلى معهد لتكوين أهل الفتوى؛ لأنَّ الأزهر الشريف عند تقسيمه للكليَّات قام بعمل تخصُّصَيْن: تخصُّص للمهنة، وتخصُّص للمادة العلميَّة؛ تخصص المادة يُخرِّج أساتذة الكليَّات، وتخصُّص المهنة هو تخصُّص القضاء في كلية الشريعة، وتخصُّص الدعوة والإرشاد في كلية أصول الدين، وتخصُّص التدريس في كلية اللغة العربية والكليتين الأوليين، وأنا تخصَّصت في التدريس قبل أن أتخصَّص في المادة، فدرست التربية وأصولها، وطرق التدريس، والتربية العملية، وعلم النفس التربوي، وعلم نفس النمو، والصحة النفسية، درسناها بتوسع سنتين، وكان ينقصهم في الأزهر تخصُّص رابع هو تخصص الفتوى.

QaradawiBooks.com

فكما تحتاج الأُمَّة إلى تخصُّص القضاء لتخريج قضاة يقضون بالشرع، تحتاج أيضًا إلى تخصُّص فتوى؛ لأنَّه ليس كل النَّاس يذهبون إلى القاضي، وبعضهم لا يذهب طول عمره إليه، لكن ما أكثر ما يحتاج الناس إلى المفتي، لهذا نحتاج إلى تخصُّص فتوى يُدرَّس فيه ما يحتاج إليه المفتي من آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام، والفقه المعاصر، وفقه النوازل، ونماذج من الفتاوى القديمة: المالكيَّة، والحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنبلية، وفتاوى ابن تيميَّة، وفتاوى العصر الحديث، وفتاوى الشيخ رشيد رضا، وفتاوى الشيخ حسنين مخلوف، وفتاوى الشيخ شلتوت، وغيرهم، والفتاوى التي خرجت في بضعة عشر مجلدًا أخرجها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر، منذ الشيخ بخيت المطيعي، والشيخ محمد عبده، وسائر المفتين بالأزهر إلى الشيخ جاد الحق، كل هذه مصادر نعلِّمها مَنْ نريد أن نكوِّنه مفتيًا، مع بعض الدراسات الإنسانية، ونحوها.

ونحتاج كذلك في هذا التخصُّص إلى وضع منهج قوي، ونختار له كتبًا متينة، ونختار لها أساتذة تدريسها، ونختار أيضًا الطلاب النابهين، لا نأخذ المتردية والنطيحة وما يعاف السبع أن يأكله، ونحن عندنا نابهون كُثُر، وأحسب أنَّ الجالسين أمامي من خيار الشباب والشابات، الراغبين في العلم، الطامحين إلى التفوُّق، نستطيع أن نأخذ منهم كل عام مجموعة ونعطيها جرعة قويَّة من العلوم المؤهِّلة للإفتاء، وبذلك نقطع الطريق على المفتين الذين سمَّاهم الفقه الحنفي المفتين الماجنين، فأبو حنيفة لا يجيز الحجر على الناس؛ ولكنَّه يحجر على ثلاثة أصناف من الناس: الطبيب الجاهل،

QaradawiBooks.com

والمكاري المفلس ـ المقاول يأخذ أموال الناس ويضيع مصالحهم ـ والمفتي الماجن، وهو الَّذي يتلاعب بالدين[١].

أقول قولي هذا ـ أيها الإخوة والأخوات ـ وأستغفر الله تعالى لي ولكم، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٢)، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

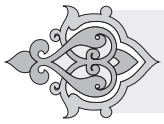

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

غير مسموح بطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۞ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	١، ٢	١٥٦، ١٥٧
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٦٠
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٦٠، ٦٨٦
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٦٨٦
سورة البقرة		
﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾	٣٢	٨٦٧
﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾	٤٩	٤٩٩
﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾	٦١	١٨، ٩١
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾	٨٥	١٠٩، ٨٩٦
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	١١٠	١١
﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	١١١	٥٦٠
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	١٧٠، ٤٠١، ٧٩٢
﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾	١٤٠	٤٢٣

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	٣٥٣، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٥٠، ٥٥٦، ٦٨٦، ٧٠٩، ٧٣٣
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾	١٥٤	٥٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	٦٠٨
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٢٢، ٥٦٩، ٦١١
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	١١، ٦١، ٦٢
﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾	١٧٨	٥٥٣
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	١٨٠	٤٥٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٩١، ٧٩٥
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٣٥٨، ٤٣٨، ٥٥٢، ٦١١
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾	١٨٧	١٨٧
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	١٨٩	٨٤٦
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾	١٩٠	٣٦٤، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٤٨، ٥٨٧
﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ ﴾	١٩١	٣٦٤، ٤٩٦
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	١٩٣	٤٩٦، ٥٤٧
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ ﴾	١٩٤	٤٩٥
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	١٩٥	١٤٦، ٥٨٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾	٢٠٨	١٠٩، ٤٨٩، ٤٩٥، ٨٩٦

غير مرخصة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٥	٨٤٦
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٤٩٤
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾	٢١٧	٢٩١، ٤٩٦، ٥١٣
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾	٢١٩	٦٥، ١١٠، ١٥٢، ٢٩١، ٦٠٥، ٧٨١، ٧٨٢، ٨٠٤
﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٢٢٢	٦٦٨
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	١٨٦، ٢١٩، ٦٦٩، ٧٠٥
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٤٣٧
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	٢٣٣	٣٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٦٦٩، ٧٠٥، ٨١٤
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٧	١٨٧، ٢١٩، ٦٦٦، ٧٣٨، ٧٧٤
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٤٤٦
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	٢٥٦	٥٠٢، ٥٠٣، ٥٤٨، ٥٤٨، ٥٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾	٢٦٤	٢٠
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٦٧	٣٠، ٤٣، ٢٢٦، ٩٣٨
﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ ﴾	٢٦٨	٨٥
﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ ﴾	٢٧٣	٦٧
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٧٧٨، ٨١٢، ٩٠٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	٢٧٦	٨٥، ٨٩، ١٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٣٧٩، ٦٦٨، ٦٧٥، ٧٨٠، ٨٤٥، ٨٨٤، ٩٤٦
﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٢٨٤	٨٠١
﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	٢٨٥	٥٦٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	٦٥٨، ٨٠١
سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٧	١٨٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٥٥٢، ٥٩٤، ٧٣٥
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ ﴾	١٩	٢٤٣
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾	٢٨	١٦٥، ٥٧٥
﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	٦٤	٥٧٧
﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾	٧٥	٦٠٩
﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾	٧٩	٩١٧
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	٩٧	٥٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	١٠٠	١٨٠، ٢١٥، ٢١٦
﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ﴾	١٠١	١٨٠، ٢١٦، ٨٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٧٠
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾	١٠٣	١٨٠، ١٨٣، ٢١٥

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	٤٧٨، ٥٢٠
﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴾	١١٢	١٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾	١٣٠	٤٦٥، ٨٣٥، ٨٩٣
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٣٣	٩٢١
﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾	١٣٧	٢٥٧
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم ﴾	١٥٢	١٧٨
﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾	١٥٤	٥٨٥
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٧٣٦، ٩٣١
﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾	١٦٥	١٧٨
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	١٦٩	٥٨٠
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾	١٨٠	١٣
﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ ﴾	١٩١	٩٤١
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم ﴾	١٩٥	٤٤٥
سورة النساء		
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾	٣	٤٨٥، ٨٣٨، ٨٤٠
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	٥	٥٥، ٧٣١
﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾	١١	٦٥٩، ٧٦١، ٨٠٥، ٩٣٠
﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾	١٢	٥٧، ٩٣٠
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾	١٣	٥٧، ٩٠٧، ٩٣٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا﴾	١٤	٥٧، ٩٠٧، ٩٣٠
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٧٧٨
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٣٥٨، ٤٣٨، ٥٥٣، ٦١١
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٤٦
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٦١٠، ٨٨٨
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٣٣٠، ٧٦١، ٨٠٥
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢٤٢، ٢٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٦٠٦، ٧٨١، ٨٠٤
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	٤٦	٨٩١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٥٣٣
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾	٥٨	٧٣٧
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٥
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	٦٠	٤٢٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	٦١	٤٢٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٣٧١، ٤٢٣
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾	٧٥	٥٤٩، ٤٩٧، ٥٨٧
﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٧٧	٤٨٩
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾	٨٢	٧٠٣، ٩٠٧
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾	٨٣	٥٩٤، ٩٥١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾	٩٠	٣٦٤، ٤٩٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	٩٢	٧٥٨، ٩٢٢
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٨٣٣، ٩٠٧
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾	٩٥	٢٨٦
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٢٧	٨٤٥، ٩٢٢
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾	١٢٩	٧٠٣، ٨٣٨
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	٤٤٦
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾	١٣١	٢٧٤
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٤٢	٥٧٧
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾	١٦٠	٦٠٦
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٦١	٦٠٦
﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾	١٦٦	٤٥٧، ٤٥٨
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٨٤٥، ٩٢٢، ٩٤٦
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	٢	٦٦٧
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	٣٦٤، ٦١١، ٦١٢، ٦٧٠، ٨٣٢
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾	٤	٦٠٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٦، ١٨٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٥٣، ٣٥٨، ٤٣٨، ٥٥٢، ٦١١، ٦٦٥، ٦٨٠، ٧٣٨، ٧٧٣، ٨٠٠، ٨٤٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	٩	٨٣٣
﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٤	١٨٢
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٣٨٠، ٤٠٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾	٣٨	٣٨٠، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤٦٤، ٤٧٤، ٧٧٨، ٨٣٤
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٤٤	٤٢٣
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٤٥	٤٢٣
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	٤٧	٤٢٤
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ﴾	٤٩	١٠٩، ٤٧٤، ٧٠٨، ٨٩٦
﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٤٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾	٥٤	٢٧١
﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٥٥	١١
﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	٦٤	١٨٢
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾	٨٩	٨٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	٩٠	٦١٢، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٨٠٤، ٨٣٣، ٩٢٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾	٩١	٨٠٤
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢٤٢، ٢٩٨، ٥٠١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾	١٠١	٦٧٨، ٨٠٢
﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾	١١٨	١٨٩، ٢٢١
سورة الأنعام		
﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾	٣٨	٥٠٠، ٥٩٤
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	٥٧	٢٠٢
﴿ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾	٩٨	٢٥٧، ٣٠٢، ٣١٩
﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾	١٢٤	٦٢٣
﴿ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ ﴾	١٣٧	٦٠١
﴿ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾	١٤٠	٦٠١
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ ﴾	١٤١	٣٠، ٤٤، ٩٥، ١٥، ١٢٤، ٢٢٦، ٣٣٧، ٤٦٣، ٧١٥
﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ ﴾	١٤٣	٦٠٣
﴿ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ ﴾	١٤٤	٦٠٣
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾	١٤٥	٦١١، ٦٧٠، ٨٠٥، ٨٣٠، ٨٣٤، ٧٦١
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾	١٥٣	١٧٢، ٤٨٠، ٧٩٨
﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٢	١١١
﴿ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	١٦٣	١١١
سورة الأعراف		
﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾	١٢	٨١٢، ٨٣٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٧٨٢
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	٩٦	٧٢٠
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ﴾	١٥٠	٢٤٢
﴿ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾	١٥١	٤٨٤
﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	١٥٧	١٤٦، ٦٠٦، ٦٤٤، ٨٠١، ٨٧٢
﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ ﴾	١٥٨	١٥٦، ٦٤٤، ٥٧٧
﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾	١٧٩	٢٥٧، ٣١٩
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٥٠٢، ٧٧٨
سورة الأنفال		
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	١	٨٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾	١٥	٥٩٠
﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾	١٦	٥٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	٢٩	٦٧٦، ٨٨٤، ٩٤٦
﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾	٣٩	٤٩٦
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	٤١	٣٣٩، ٦٥٤
﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٤٦	١٧٢
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	٦٠	٥٠٥، ٥٠٦
﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	٦١	٣٦٤، ٨٩٧، ٩٤٤
﴿ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٦٢ ـ ٦٤	١٧٩، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ ﴾	٦٥	٣٧٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾	٧٢	١٥٩
سورة التوبة		
﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١	٧٨٧
﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ ﴾	٢	٧٨٧
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	٥	٥٠٣، ٥٠٤، ٧٨٧، ٧٨٨
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	٥٠٤، ٧٨٨
﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ ﴾	٧	٥٠٤، ٧٨٨
﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةًۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾	١٠	٤٩٧
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	١١	١١، ٣٣
﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾	١٢	٥٨٧
أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾	١٣	٤٩٧، ٥٨٧
﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٩	٢٨٦، ٣٠٩
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾	٢٠	٢٨٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	١١٠، ٩٢٣
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	٤٧٠
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣١	٦٠٢، ٦٨٢
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ ﴾	٣٢	٢١١، ٥٦٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٥٦٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٤	١٣، ٨٠
﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾	٣٥	١٣، ٨٠
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٣٦	٥٠١، ٥٠٤، ٥١٣، ٨٤٢
﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾	٣٧	٦٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٨	٥٠٥، ٥٨٢، ٥٨٩
﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾	٣٩	٥٨٢
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾	٤١	١١٥، ٥٠٥، ٥٧٩، ٧٧٨
﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾	٥٤	٥٧٧
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	٦٠	١٢، ١٦، ٢٠، ٧٦
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٧١	١٧، ١٠٨، ١١٢، ١٣٥، ٤٤٥
﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟﴾	٨١	٥٨٥
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣	١٢، ١٦، ١٨، ١٩، ٤٦، ٥٨، ٧٥، ٩٣، ١٣٥، ١٤٢، ٢٩١، ٧٢٣، ٧٩٥، ٨٣٧، ٩٣٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾	١١١	٥٧٩
﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾	١١٤	٥٧٥
﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا﴾	١٢١	١٥٦
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾	١٢٢	٦، ٣٠٢، ٣١٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يونس		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾	٤٤	٥٠٣
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا ﴾	٥٩	٦٠٢، ٨٠٣، ٨٧٣، ٩٤٥
﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ﴾	٨٨	١٨٩، ٢٢٢
﴿ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾	٩٠	٥٠٣
﴿ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾	٩١	٥٠٣
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ ﴾	٩٩	٥٨٦
سورة هود		
﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	١	٦٦٠
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ﴾	٧	٢٧١
﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾	١٧	٥٦٠، ٧٥٠
﴿ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ﴾	٨٧	١٤٧
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	١١٤	٦١٠
﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾	١١٨	٥٥١
﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾	١١٩	٥٥١
سورة يوسف		
﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٣	٣٨١، ٤٠٣
﴿ وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ ﴾	٣٢	٣٨١
﴿ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴾	٣٣	٣٨٢، ٤٠٣

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٤٧	٢٦٦، ٣٠٢
﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾	٤٨	٢٦٦، ٣٠٢، ٦٦٠
﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾	٤٩	٢٦٦، ٣٠٢
﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	١٠٢
﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾	٧٠	٦٦١
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٦٦١
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	٢٦٠، ٥٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ﴾	٧٨	٣٦٨
﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾	٧٩	٣٢٤، ٣٦٨
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾	١٠٨	٢٦٤
سورة الرعد		
﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ﴾	٤	١٩٠، ٢٢٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	١١	١٧٩
سورة إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾	٤	٥٠٨
﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٦	١٨٩، ٢٢١
سورة النحل		
﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾	١٣	١٩٠، ٢٢٣
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾	٣٦	٦١٢، ٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٨

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	٤٣	٩٥١
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٤٤	٦٦١
﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ﴾	٦٩	١٩٠، ٢٢٣
﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾	٧٥	١٠٦
﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾	٨٩	٣٦٤، ٥٩٤، ٥٩٩
﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞ﴾	١٠٣	٦٢١
﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	١١٥	٦١١
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾	١١٦	٨٦٦، ٨٧٣، ٩٤٥
﴿مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	١١٧	٨٦٦
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾	١٢٥	١٩٩، ٥٠٢، ٥٦٤
سورة الإسراء		
﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	١	٥١٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٨٩١
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	٣٢	٦١٢، ٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٩
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾	٣٣	٨٣٣
﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	٨٥	٩١٨
سورة الكهف		
﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾	٧	٢٧١
﴿أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا لَقَدۡ جِئۡتَ شَيۡـٔٗا إِمۡرٗا﴾	٧١	١٦٤، ٦٦٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾	٧٩	١٦٤، ٦٦٠
﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾	١٠٥	٣٠٦
سورة مريم		
﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾	٢٠	١٨٧، ٢١٩، ٦٦٦، ٧٣٨، ٧٧٤
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾	٤٧	٥٧٥
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	٦٤	١٨٤، ٢٢٤، ٦٠٣، ٦٧٨، ٧٣٦
سورة طه		
﴿قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾	١٨	٦١٩
﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾	٥٠	٩٠٠
﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾	٧٠	٥٠٧
﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾	٧١	٥٠٧، ٥٤٧
﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾	٩٢ ـ ٩٤	٢٠٨، ٢٤٢
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾	١١٤	٩١٨
سورة الأنبياء		
﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٩	٢٠٧، ٢٤٣، ٢٤٧
﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾	٩٢	٥٢٤، ٨٠٦
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	١٥٦، ٥٤٩، ٥٧٧
سورة الحج		
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾	٢٨	٢٩١، ٧٩٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾	٣٠	٦١٢، ٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٨
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾	٣٢	٢٧٤، ٣١١
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥٤٦
﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾	٤٠	١١٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٦، ٥٤٦، ٥٤٧
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٤١	١٠٨، ١١٤، ٤٨٩، ٥٤٦، ٥٤٨
﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ﴾	٥٤	٥٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	١١٧، ٥٧١، ٥٧٢
﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾	٧٨	١١٧، ٣٥٨، ٥٥٣، ٥٧٢
سورة المؤمنون		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	٥١	٦٠٨
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾	٥٢	٨٠٦
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾	٢	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٤٠٠، ٨١٤، ٨٣٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	٤	٣٨٠، ٣٨٥، ٤٠٠، ٨١٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾	٢٧ ـ ٢٩	٣٨٢
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٤، ٩٤١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾	٣١	٢٣٢، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٨٧١، ٩٤١
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ﴾	٣٢	٣٨٤، ٤٠٤
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٣٣	٨٩٣
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾	٥١	٣٧١، ٤٢٣، ٦١٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٥٨ ـ ٦٠	٣٨٣
﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾	٦١	٥٨١
سورة الفرقان		
﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	١٥٦، ٥٧٧
﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾	٥٢	٢٨، ٥٤٥، ٥٧٦
﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	٥٩	٩٥١
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	١٠٨
سورة الشعراء		
﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	٨٧ ـ ٨٩	٢٧٣، ٣١١
﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾	١٩٣ ـ ١٩٥	١٨٦
﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ۝ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾	٢١٠ ـ ٢١٢	٧٧٤، ٩٤٦
سورة النمل		
﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾	٣٤	٥٥٠
سورة القصص		
﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	٢٣	٦٨٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾	٢٥	٦٨٠
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٦	١٠٢
﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾	٥٧	٥٠١
سورة العنكبوت		
﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾	٢	٥٤٥
﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	٣	٥٤٥
﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٦	٥٤٦
﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	٤٥	٢٩١، ٧٩٥
﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾	٤٦	١٦٢، ٢٠٠
سورة الروم		
﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	١ ـ ٥	٢٤٩
﴿ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	٣	٣٠١
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾	٢١	٤٤٥
﴿ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾	٢٢	٢٢٠
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ ﴾	٣٩	٨٥، ٨٩، ١٣١
﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤٧	٤٥٢
سورة لقمان		
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	١٥	٥٧٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	١٨	٢٧٦
﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢٠	٦٠٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة السجدة		
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾	٢٤	٥٤٤، ٥٧٣
سورة الأحزاب		
﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ ﴾	٤	٧٢٦، ٨١٠، ٨٣١، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٨٥، ٩٣٩
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾	٥	٨٦٩، ٩٣٩
﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ ﴾	٢٣	٣٠٥
﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ ﴾	٢٥	٤٩٠
﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ ﴾	٣٣	٢٢٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	٣٦	٣٧٠، ٤٢٣، ٦١٣، ٨٢٥
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾	٣٧	٧٢٦، ٨٧٠
﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾	٣٩	٦٨٦
﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ ﴾	٤٤	٤٨٩
﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾	٥٩	٢٢٠
﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾	٦٢	٢٥٧
﴿ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾	٦٩	٧٩٦
سورة سبأ		
﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾	١٣	٣٠٥
﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾	٢٤	٢٠٠، ٥٦٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾	٢٥	٢٠٠، ٥٦٤
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	٢٨	١٥٦
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	٣٩	٨٥، ١١٢
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾	٤٦	٥٥٩
سورة فاطر		
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	١٤	٩٥١
﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴾	١٩ ـ ٢٢	٢٨٦
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ﴾	٢٧	١٩٠، ٢٢٢
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ﴾	٢٨	٢٢٢، ٨٦٨
سورة يس		
﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾	٣٣ ـ ٣٥	٧٧، ٧٨
﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾	٥٨	٤٨٩
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴾	٧١ ـ ٧٣	٧٧
سورة ص		
﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾	٢٠	٢٤٧
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾	٢٤	٣٠٥
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	٢٦	٨٩٦
﴿ مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾	٦٩	٢٤٣
سورة الزمر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٧	٣٦٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٩	٦، ٢٨٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾	١٧	١٣٤، ٢٧٢، ٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ ﴾	١٨	١٣٤، ٢٧٢
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	٢١	١٩٠، ٢٢٣
﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾	٥٥	٢٧١
سورة غافر		
﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴾	٨٤	٥٠٣
﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾	٨٥	٥٠٣
سورة فصلت		
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾	٦	٦٢٢
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	٥٧٢
﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾	٥٣	٣٠١
سورة الشورى		
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	١٠	٣٥
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٢١	٦٠٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾	٣٧	٦١٢، ٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٨
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	٣٨	١٠٨، ٧٣٦، ٩٣١
﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	٤٩	٤٩٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾	٢٢	٧٥٠
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨	٧٠٨، ٨٩٦
﴿إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ﴾	١٩	٧٠٨
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٣	٨٩٦
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٤٤٧، ٧١١، ٨١٩
سورة محمد		
﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾	٤	٤٨٤
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٩	٢٦١، ٢٩٧
﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾	٣٠	٥٦٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١	٤٩٠
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾	٢٤	٤٩٠
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾	٩	٤٥٧، ٤٩٨
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٦٠، ١٢٠، ١٧٦، ١٨١
﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾	١١	١٨١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	١٢	١٨١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٤٣٢
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾	١٥	٥٧٩
سورة ق		
﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۝ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾	٣١ ـ ٣٣	٢٧٣، ٣١١
سورة الذاريات		
﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	١٩	١٥
سورة النجم		
﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾	١ ـ ٤	٦٢١، ٦٢٢
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾	٤ ـ ٧	٦٢٢
﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾	٣٢	٧٨١، ٨٣٣، ٩٢٩
سورة القمر		
﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾	٤٥	٣٠١
سورة الرحمن		
﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ﴾	٧ ـ ٩	٣٥٩
سورة الواقعة		
﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾	٢٥	٤٨٩
﴿إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾	٢٦	٤٨٩
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾	٦٣ ـ ٧٠	٧٧
﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٧ ـ ٨٠	٧٧٤، ٨٤٢، ٩٤٦

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحديد		
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾	٤	١٧٠
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾	١٠	٢٨٦
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٤٣، ٢٨٣، ٣٧٢
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾	٢٨	٩٤٦
سورة الحشر		
﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾	٧	٥٨، ٥٩، ٦٣٢، ٧٢٣
﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	٩	١٨
﴿الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ﴾	٢٣	٤٨٤
سورة الممتحنة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾	١	١٦٥، ٥٧٥
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾	٤	٥٧٥
﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾	٨	١٦٦، ٤٩٢
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾	٩	٤٩٢
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾	١٠	٦٦٤
سورة الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾	٤	٢٤٣
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾	٩	٢١١
﴿كُونُوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾	١٤	٤٢٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾	٩	٣٣٢، ٦٨١، ٧٠٥، ٨١٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾	١٠	٦٦٧
سورة المنافقون		
﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡ﴾	٤	٢٦٨، ٣٠٥
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٨	٢٨٤
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	١٦	٢٤٧
سورة الطلاق		
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٦٧٥، ٧٨٠، ٨٤٨، ٨٨٤، ٩٤٧
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾	٤	٤٤٣، ٦٦٩، ٦٧٠، ٨١٤
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾	٦	١٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	٩	٥٧٤
سورة الملك		
﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾	٢	٢٧١
سورة الحاقة		
﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهۡلِكُواْ بِٱلطَّاغِيَةِ﴾	٥	٤٨٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾	٦	٤٨٤
﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ۝ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾	٣٨، ٣٩	٥٦٠
سورة المعارج		
﴿ فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴾	٥	٥٠٢
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	١٥، ٤٦، ٩٣، ٣٥٣
﴿ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	٢٥	٣٥٣
سورة نوح		
﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾	٢٦	١٨٩، ٢٢٢
سورة المزمل		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾	١ ـ ٤	٢٩٧
﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾	٥	٥٧٢، ٨٦٥
﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾	١٠	٥٠٢
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾	٢٠	٣٠١
سورة المدثر		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾	١ ـ ٧	٢٦٢، ٢٩٧
سورة القيامة		
﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾	٤	١٨٧، ٢٢٠
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	٨	٥٠٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة عبس		
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾	٢٤ ـ ٢٨	٧٧
سورة التكوير		
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢٧	١٥٦
سورة الضحى		
﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾	٨	٨٨، ٥٦٦
سورة العلق		
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾	١	٢٦٢
سورة القدر		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	١	٦٢٢
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	٢٧٣، ٣٠٥
سورة الماعون		
﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾	١ ـ ٣	٥٣٣
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾	٤ ـ ٦	٣٠٥
سورة الناس		
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۞ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾	١ ـ ٣	١٥٧

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع	٥٣٣
أتعجبون من دقَّة ساقَيْه؟ والَّذي نفسي بيده لهُما أثقل في الميزان من جبل أُحُد	٢٦٨
اتَّقِ الله حيثما كنت	٤٠١
أحبُّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن؛ وأقبح الأسماء: حربٌ، ومُرَّةٌ	٤٩١
أحبُّ الأعمال إلى الله أدومُها وإنْ قلَّ	٣٠٩
أحصوا لي عددَ مَن يَلْفِظ بالإسلام	٢٦٦، ٣٠٠
أُحِلَّ لنا ميتتان ودَمَان، فأمَّا المَيْتَتان فالجرادُ والحِيتان، أمَّا الدَّمَان فالكبد والطِّحال	٦٧٠
أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد	٣١٣، ٥٩٠
اختلاف أُمَّتي رحمة	٩٢٧
أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا	٩٣١
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٣٨٨
ادرؤوا الحدودَ ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتُم للمسلم مخرجًا	٤١١
أدُّوا زكاةَ أموالِكم	٤٦، ٩٣
إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	٢٠٧، ٢٤٨، ٦٨٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	٢٤٧
إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث	٨٤١
إذا خرصتم فدعوا الربع أو الثلث	١١٣
إذا سألتم الله الجنَّةَ فاسألوه الفردوس الأعلى	٢٧١
إذا سمعتُم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها	٦٣٤، ٨٧٤
إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتَبايعوا بالعِينَة، واتَّبعوا أذنابَ البقر	٥٨٤
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به	٣١٠
إذا وقع الذُّبَاب في إناء أحدكم	٦٤٠، ٦٤١
اذهبي حتَّى تلدي... اذهبي فأرضعيه حتَّى تَفْطِميه	٣٧٨، ٧٩٢
أربعون خصلة، أعلاهنَّ منيحةُ العَنْز، لا يعمل عبد بخَصْلة منها	٣١٠
ارجعْ فأضحِكْهما كما أبكيتَهما	٢٨٠
أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ	٩٣٩
اعرف وِكَاءها ـ أو قال وعاءها ـ وعِفَاصها، ثمَّ عَرِّفْها سنة، ثمَّ استمتع بها	٤١٨
أعظم المسلمين جرمًا مَنْ سأل عن أمر لم يُحرَّم على الناس	٨٠٣
أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا	٣٨٤
أعفوا اللحى	٢٣٤
أعْلِمهم أنَّ الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تُؤْخَذ من أغنيائهم	١٦، ٤٦، ٩٣، ١٠٣
اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، لا تغلُّوا، ولا تَغْدِروا	٣٦٥
أغنوهم ـ أي المساكين ـ عن السؤال في هذا اليوم	٢٩٣
افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى	١٨٢، ٢١٧

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أفضل الجهاد كلمة حقٍّ عند سلطان جائر	٤٩٥
افعلْ ولا حَرَجَ	٢٣٧، ٢٩٥
اكتبوا لي عددَ من يَلْفِظ بالإسلام	٢٦٦
ألا إنَّ سلعةَ الله غالية، ألا إنَّ سلعة الله الجنَّة	٥٧٩
ألا إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٢٧٣
إلَّا رقمًا في ثوب	٩٣٤
ألكَ أبوان؟ قال: نعم. قال: ارجعْ، ففيهما فجاهد. وقال لآخر: ألكَ أمٌّ؟	٢٧٩
اللهمَّ أعطِ منفقًا خلفًا. ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا	٨٦
اللهم إنّا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئًا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه	٥٧٠
اللهمَّ إنَّ هذا قَسْمِي فيما أملكُ؛ فلا تؤاخذني فيما تملكُ ولا أَمْلِكُ	٨٣٩
اللهمَّ خذ الأبصارَ والعيونَ من قُرَيْش	٤٢١
ألم يكونوا يحلُّون لكم الحرامَ فتحلُّوه، ويُحرِّمون عليكم الحلال فتُحَرِّموه؟	٦٠٢
أمَا إنّك لَأَحبّ بلاد الله إلى الله، وأحبُّ بلادِ الله إليّ	٥٤٧
أَمَا إنِّي أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكنِّي أصوم وأفطر، وأقوم وأنام	٣٨٣
أمَّا خالد، فقد حبس أدْرُعَه في سبيل الله، وأمَّا العبَّاس، فهي عليَّ ومثلها معها	٩٨
أمَّا غنيُّكم فيُزكيه اللهُ تعالى، وأمَّا فقيركم فيردُّ اللهُ عليه أكثرَ ممَّا أعطى	٧٠
أَمَا في بَيْتِكَ شيء؟ قال: بلى، حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه	١٠٦، ٤٠٦
إمَّا لا؛ فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي. فلما ولدت أتته بالصبي في خِرْقة	٣٨٦
إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وسيُصْلِحُ الله به بين فئتين من المسلمين	١٩٠
إنَّ الله تعالى فرض فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدُوها	٢٢٤، ٦٧٨
إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	٦٠٨

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ	٤٥٠
إنَّ الله ﷻ فرض فرائض فلا تُضيِّعوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها	٧٣٥
إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيء	١٤٦، ٢٧١
إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم	٨٥٠، ٨٧٩
إنَّ الله لا يقبل من العمل إلَّا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه	٢٧٤
إنَّ الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم	٢٧٣
إنَّ الله يبعث لهذه الأمَّة على رأس كلِّ مائة سَنَة مَن يجدِّد لها دِينَها	٧٦٣
إنَّ اللهَ يحبُّ أنْ تُؤتى رخصُه، كما يكره أنْ تؤتى معصيته	٦٧٢
إنَّ اللهَ يحبُّ من أحدكم إذا عمل عملًا أن يُتْقِنَه	٢٧١
إنَّ البِكْرَ تُسْتَأذن، وإذنُها صُماتها	٢٩٦
إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بيِّن، وبينهما مُشْتَبِهات لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من النَّاس	٥٩٥، ٦٠٩
أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	٧٤١، ٨١٧، ٨٥٨
إنَّ في الجنَّة مائةَ درجةٍ أعدَّها اللهُ للمُجَاهِدينَ في سبيلِ الله	٥٩١
إنَّ في المال لحقًّا سوى الزكاة	٦١
إن كان شيئًا من أمر دُنْياكم؛ فشأنكم به، وإن كان شيئًا من أمر دينكم، فإليَّ	٨٥٠
إنَّ مَثَلَك يا أبا بكرٍ كمَثَلِ إبراهيم قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾	١٨٩، ٢٢١
إنَّ من أعظم النَّاس جُرمًا مَنْ سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته	٦٧٨
إنَّ من عِباد الله ما لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم عمرو بن الجموح	٥٨١
إنَّ منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلَّى بالنَّاس فليتجوَّز	٦١٤
إنَّ من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها	٣٨٤
إنَّ المؤمن ليجاهد بسيفه ولسانه	٤٩٥
أنْ يصبح الفيء دولًا	٥٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أنْ يُعقرَ جوادُك، ويَهَراقَ دمُك	٥١٦
إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح	٧٦٢
أنا بريء من كلِّ مسلم يُقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءَى ناراهما	١٥٨
انتظر حتَّى تأتي الصدقة. فلما جاءت أعطاه منها وأعطى درسًا	٥٢، ٦٦
أنت ومالُك لأبيكَ	٨١٣، ٨٣٧، ٨٨٩
أنتم أعلمُ بأمر دُنْياكم	٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٤٦
إنَّك امرؤ فيك جاهليَّة	٢٢٩
إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض	٦٤٣
إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	٢٧٣، ٣٠٤
إنَّما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينِكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ	٦٣٣
إنَّما أنا شافع	٦٢٣
إنَّما بُعِثت لأُتمِّم مكارمَ الأخلاق	٣٨٠
إنَّما بُعِثتم مُيسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعسِّرين	٣٥٨، ٥٥٣
إنَّما فُرِضَت الصلاة، وأُمر بالحجِّ، وأُشعرَت المناسك، لإقامة ذكر الله تعالى	٢٩٥، ٧١٢
إنَّما نزل من أجلي	٦٢٦
إنَّما نهيتُكم من أجل الدافَّة الَّتي دفَّت	٨٥٩
إنَّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ	٦٢٦
إنَّها داءٌ، ليست بدواءٍ	٨٤٦
إنِّي أخاف الله	٣٨٢
إنِّي خلقتُ عبادي حنفاء كلَّهم، وإنَّهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دِينهم	٦٠٣
إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هلك مَنْ كان قبلكم بالغُلوِّ في الدين	١٩٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إيَّاكم ومُحقَّرات الذنوب؛ فإنهنَّ يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه	٩٣٣
أيسرهنَّ مهرًا أكثرهنَّ بركةً	٣٨٤
أيُّكم يحبُّ أن هذا له بدرهم؟. فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيء	٧٩٨
الإيمانُ بضعٌ وسبعون ـ أو بضع وستُّون ـ شعبةً، أعلاها لا إلٰه إلا الله	٢٥٨، ٢٨٦
أيها الحجر، إنِّي أُقبِّلك، وأنا أعلم أنك حجر	٦٢٥
أيُّها النَّاس، لا تتمنَّوا لقاء العدوِّ، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف	٤٩٠
ب	
بادرهم النبي ﷺ قبل أنْ يهاجموه في عقر داره	٤٩٣
بحثت عائشة عن النبيِّ ﷺ في منتصف الليل	٢٥٣
بُعثت بالسَّيْف بين يدي الساعة حتى يُعرف الله وحده لا شريك له	٧٨٦
البِكْرُ تُسْتَأذن، وإذنها صُماتُها	٧١٤، ٩٢٣
البِكْر يستأذنها أبوها	٧١٤
بل هو الرأيُ والحربُ والمكيدةُ	٦٢٣
بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ	٨٣١
بِمَ سَمَّيتَه؟ فقلتُ: حربًا. فقال: لا، ولكن سَمِّهِ حَسَنًا. ثم وُلِدَ الحسين	٤٩١
ت	
التاجرُ الصَّدُوقُ يُحشر يومَ القيامة مع النبيِّين والصِّدِّيقين والشهداء	٢٨٣
تزوَّجوا الودودَ الولودَ؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم	٢٧٠
التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا	٢٧٤، ٣١١
تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم	٢٠

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ث	
ثلاثٌ مُهْلِكات: شُحٌّ مُطاع، وهوًى متَّبع، وإعجاب المرء برأيه	٩٥٢
ج	
جَاهِدُوا المشركينَ بأنفسكم، وألسنتكم، وأموالكم	٢٨، ٤٩٤، ٥٩٠
ح	
حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت	٢٧٠
حُدَثاء الأسنانِ، سُفَهَاء الأحلام	٢٦٥
حديث أم زرع	٦٤٢
حديث خرافة	٦٤٢
حديث لعْنِ المُصوِّرين	٦٩٩
الحمد لله الَّذي جعل في أُمَّتي مثلك	٩٤٠
خ	
خُذ الحَبَّ من الحَبّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر	١٠١
خذ من كلِّ حالمٍ دينارًا	٦٥٥
خُذوا عَنِّي مناسككم	٦٢٤
خذوا ما عليها ودعوها، فإنَّها ملعونة	٨٩٠
خُذي ما يَكْفِيكِ وولدكِ بالمعروف	٦٥٢
خمسُ صلوات. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَوَّع	٣١٣
خير الخيل الأدهم، الأقرح، الأرثم المحجل ثلاث، مطلق اليمين	٦٣٣
خيرٌ لك ممَّا طلعت عليه الشمسُ وغرُبت	١٧٣
خير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر	٦٣٣، ٦٣٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
خير ما تداويتم به الحجامةُ والقُسْط البَحْري	٦٣٨
خير النساء أيسرهن صداقًا	٣٨٤
د	
درهمُ ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زَنْيَة	٢٨٧
دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ	٦٠٩
دعا لخادمه أنس بن مالك أنْ يبارك له في ماله	٨٨
دَعُوا الحبشةَ ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرْكَ ما تركوكم	٣٦٥، ٤٨٩
دعوه وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنوبًا من ماء	٨٠٢
دعوها؛ فإنَّها ملعونة	٨١٦
الدينُ النَّصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: للهِ ولرسولِه ولكتابِه	١١٢
ذ	
ذروني ما تركتُكم، فإنَّما هلك الَّذين من قبلكم بكثرة سؤالهم	٦٧٨
ر	
رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلَّا الجوع، ورُبَّ قائمٍ ليس له من قيامه إلَّا السهر	٣٠٥
رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها	٥٨٦
رجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال، فقال: إنِّي أخافُ الله	٤٠٢
الرجلُ في أهْلِه راعٍ وهو مسؤول عن رعيَّته	١٧١
رحم الله امرأً أرى القوم من نفسه قوَّة	٦٢٥
رضوا بالزرع، وتبعوا أذنابَ البقر	٦٤٨
رمى رمية العقبة ضُحَى يوم النحر	٦٢٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ز	
الزعيم غارم	٦٣٠
س	
سأل ربَّه بألَّا يُهلك أُمَّته بسَنة عامَّة	١٨١، ٢١٦
سبحان الله، ماذا أُنزل من التشديد في الدَّيْن!	٢٨١
السبع الموبقات	١٣٠
ستتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلةُ إلى قصعتها. قالوا: أمن قِلَّة	٢٧٠
سلمان منا آل البيت	٢٦٩
سَمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مما يليك	٦٤٨
سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُوه	٨٤٧
سيِّد الشهداء حمزة، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائر، فأمره ونهاه، فقتله	٤٩٥
ش	
الشاهد يرى ما لا يراه الغائب	٦٤٣
ص	
الصدقة برهانٌ	١٢
الصلواتُ الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان،	٦١٠
صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي	٢٣٦، ٣٢٩، ٧٩٩
صِنفان من أهل النار لم أرَهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر	٨٨٨، ٩٣٢
ض	
ضرب في الخمر بالجريد والنعال	٨٦٠
ضعيه خمسًا تحرمي عليه	٩٣٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ع	
العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله، حتَّى يرجع إلى بيته	١٠٠
العلم إمامٌ، والعمل تابعه	٢٩٧
عليك بالجماعة؛ فإنَّ الذئبَ يأكل القاصيةَ	١٧٣
عليكم بالأدهم الأقرح	٦٣٣، ٦٤١
عليكم بكل كُمَيْتٍ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحَجَّل	٦٤١
العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس	٥٦٦
ف	
فإنْ أبيتَ فإنَّ إثمَ المجوسِ عليكَ	٥٠٧، ٥٧٧
فإنِّي إنَّما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ	٦٣٣
فرَّ من المجذومِ فرارَك من الأسد	٦٣٦
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر	٧٥٣
فضلُ العالم على العاملِ كفضلي على أدناكم	٣٠٩
فقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد	٣٠٩
فليغمسها؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءٌ وفي الآخر شفاء	٦٣٩
في كلِّ سائمةِ إبلٍ في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها	١٤
في النَّفْس مائةٌ من الإبل	٧٥٨
فيما سقت السماءُ العُشْر	٣٠، ٤٣، ٤٥، ٩٥، ٢٢٦، ٣٣٧، ٤٦٣، ٧١٥
ق	
قال: وما أهلكك؟. قال: وقعت على امرأتي في رمضان	٧٩٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
قتلوه قتلهم الله، هلَّا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شِفاء العِيِّ السؤال	٢٦٣، ٢٩٩، ٨٥١، ٨٩٥
قد علمتُ لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسه	٨١٧
القضاة ثلاثةٌ: اثنان في النَّار وواحدٌ في الجنَّة: رجلٌ قضى على جهل	٢٦٢
القضاة ثلاثة: قاضٍ عرف الحقَّ وقضى به فهو في الجنَّة	٢٩٩
قضى باليمين مع الشاهد	٧٤٠
قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم	٨٠١
ك	
كالبُنْيان المرصوصِ يشُدُّ بعضُه بعضًا	١٤٠
كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائر الأعضاء بالحُمَّى والسهر	١٤٠
كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل	٧٢
كان النبيُّ ﷺ إذا عمل عملًا أثبته	٣٠٩
كان يحب الدُّبَّاء	٦٢٢
كان يضجع بعد سنة الفجر على جنبه الأيمن فترة ثم يصلي	٦٢٨
كفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة	٤٨٨، ٥٤٦
كلُّ أُمَّتي مُعافًى إلَّا المُجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملًا	٤٠٦
كُلْ بيَمِينِكَ. قال: لا أستطيع. فقال له: لا استطعت	٦١٨
كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرامٌ	٧٨٢، ٨٣٢
كلاكما مُحسنٌ، ولا تختلفوا، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فهلكوا	٢٠٧، ٢٤٠
كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، فالإمام راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته	٤٠٩
كلمة حقٍّ عند سلطان جائر	٥٤٥
كُلُوا البلح بالتمر	٦٤٤

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
كلوا الزيتَ وادَّهِنوا به؛ فإنَّه طيِّب مبارك	٦٤٤
كُلُوا لحومَ الأضاحي وادَّخِروا	٦٤٥
كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء	٨٠٣
كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي	٦٤٢
كنتُ نهيتُكم عن ادِّخار لحومِ الأضاحي، ألا فكُلُوا، وأطعموا، وادَّخِروا	٨٥٩
كيف تصنعُ إن عَرَض لك قَضَاءٌ؟. قال: أقضي بما في كتاب الله	٥٩٥
ل	
لا تجتمع أُمَّتي على ضلالة	٧٢١
لا تختلفوا؛ فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا	٢١٧
لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقابَ بعض	٥١٥
لا تزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم	٩١٦
لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا	٥١٠
لا تُقْطَعُ الأيدي في السفر	٤٢٠
لا تُقْطَعُ يدٌ في الغزو	٤٢٠
لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله	٧٥٦
لا ثِنَى في الصدقة	٦٣
لا صدقةَ إلَّا عن ظهر غِنًى	٦٥
لا ضرر ولا ضرار	١٤٨
لا طلاقَ في إغلاقٍ	٤٣٦
لا عدوى	٦٣٦
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونِيَّة، وإذا استُنفرتم فانفروا	١٥٩، ٩٤٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يأتي عليكم عام؛ إلَّا والذي بعده شرٌّ منه	٦٤٠
لا يأكلُ أحدكم بشماله، ولا يشربُ بشماله؛ فإنَّ الشيطان يأكل بشماله	٦١٨
لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ـ الَّذي لا يجري ـ ثمَّ يغتسل منه	٢٩٥، ٩٢٣
لا يجلس أحدُكم على مائدةٍ يُدار عليها الخمر	٩٢٩
لا يُجمع بين مُتَفَرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصدقة	١٢٥
لا يحجُّ بعد العام مُشْرِك، ولا يطوف بالبيتِ عُرْيَان	١٠٩
لا يحلُّ للمرأةِ أن تصومَ تطوُّعًا وزوجُها شاهد؛ إلا بإذنه	٢٧٧
لا يدخل الجنَّةَ من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر	٢٧٦
لا يدخلن الجنَّة ولا يجدن ريحَها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا	٨٨٨
لا يريد به إلَّا المَخِيلة	٢٩٢
لا يشكرُ اللهَ مَن لا يشكرُ النَّاس	٥٩٧
لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكم العصرَ إلَّا في بني قُرَيْظة	٢٩٢
لا يظلمه ولا يُسْلِمُه، ومَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	١٧٦
لا يكسب عبد مالًا حرامًا، فيتصدَّق بـه، فيُقبَل مـنـه	٦٠٨
لأنْ يهْدي الله بكَ رجُلًا واحدًا خيرٌ لكَ من حُمْرِ النَّعَم	١٧٣
لتتبعنَّ سَنَن من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع	٣٣٠
لُعِن في الخمر عشرة	٦٠٧، ٩٢٩
لُعِن النائحة والمستمعة	٦٠٧
لعن النبي ﷺ آكله وموكله، وكاتبه وشاهديه	١٣٠، ٦٠٤
لقد تابت توبة، لو قسمت على سبعين بيت من أهل المدينة لوسعتهم	٣٨٦
لقِّنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله	٣٧٧

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لكَ أو لأخيكَ أو للذئب	٤١٨
لم يضطجع لسنة، وإنَّما كان يدأب ليله فيستريح	٦٢٩
لم يكن يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام	٢٥٤
لولا أنَّ الكلاب أُمَّة من الأمم لأمرتُ بقتلها	٥٠٠
لولا شيوخٌ رُكَّع، وأطفال رُضَّع، وبهائم رُتَّع، لصُبَّ عليكم العذاب صبًّا	٨٠
ليس شيء خير من ألف مثله إلا الإنسان	٢٧٢
ليس فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خَمْسِ أواقٍ	١٢
ليس في المال حقٌّ سِوى الزكاة	٧٥٧
ليس المسكين الطوَّاف الَّذي يطوف على الناس تردُّه التمرة والتمرتان	٦٧
ليس مِنَّا مَنْ بات شبعانًا وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم	١١٦
ليشربنَّ أناس من أمَّتي الخمر يسمُّونها بغير اسمها	٨٩٩
م	
ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام	١٨٤، ٢٢٤، ٦٧٨، ٧٣٦، ٦٠٣، ٩٣٠
ما أسفل من الكعبَيْن من الإزار ففي النَّار	٢٩٢
ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أنْ يأكل من عمل يده	٢٨٣
ما التقى مؤمنان قطُّ إلَّا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرًا	٦٨٨
ما أنزل الله داء إلَّا أنزل له دواءً، علمه مَنْ علمه، وجهله مَنْ جهله	٩٠، ٦٣٣
ما تحت الكعبَيْن من الإزار ففي النار	٢٩٢
ما خُيّر بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا	٥٥٥، ٦١٤، ٦٨٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ما كانت هذه لتقاتل. فبعث رجلًا فقال: قُل لخالد: لا يقتلنَّ امرأةً ولا عَسِيفًا	٣٦٥
ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا؛ فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ	٢٨٢، ٢٨٣، ٦٤٨
ما منع قومٌ الزكاة إلَّا مُنِعوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا	١٣
ما نفعني مالٌ كمالِ أبي بكر	٨٨، ٥٦٦
ما هذا الصوت؟	٨٥٠
ما هذا؟ فأخبروه بأنَّهم يلقحونها، فقال: ما أرى لو تركتموه يضرُّ شيئًا	٦٣٦
ما يُدْريكم، لعلَّ الله قد اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم	٤٢١
ما يصنعُ هؤلاء؟ فقالوا: يُلَقِّحُونَهُ. يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح	٨٥٠
ما يصنعُ هؤلاء؟ قالوا: نفعل كذا وكذا. قال: ما أظنُّ يغني ذلك شيئًا	٦٢٩
ماذا أبقيتَ لأهلِكَ يا أبا بكر؟	١١٥، ٥٨٢
مثل أُمَّتي كمثل المطر؛ لا يُدرَى أوَّله خيرٌ أم آخره	٩١٦
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغَيْثِ الكثير أصاب أرضًا	٣٠٣
مَثَلُ المُجاهدِ في سبيلِ اللهِ كمَثَلِ القانتِ الصَّائمِ لا يفتُر صلاةً ولا صيامًا	٥٨٥
مَثَلُ المسلمين في تعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد	٦٠
مثل المسلمين في تعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد	١٢٠
مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مَثَلُ الجسد	٥٢٤
مثلي ومثل الأنبياء، كمثل رجل بنى دارًا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة	٣٦٥
المسألة تأتي يوم القيامة خدوشًا في وجه صاحبها	٦٦
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يَحْقِرُه	١٧٦
المسلم أخو المسلم، لا يَظْلِمه ولا يُسْلِمه	٦٠، ١٢٠
مِمَّ تَضْحَكُون؟ قالوا: يا نبيَّ الله من دقَّة ساقيه!	٣٠٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
مَنْ آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاتَه، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع	١٣
مَن أحدث في أمرنا ـ أي في ديننا ـ ما ليس منه فهو ردٌّ	٦٠٤
من أحيا أرضًا ميتة فهي له	٦٥١، ٦٥٣
مَنْ استطاع أن يغير المنكر بيده فليفعل	٥٧٣
مَنْ اقتبس شُعبة من النجوم فقد اقتبس شُعبة من السِّحْر، زاد ما زاد	٩٥٠
من أكل ثُومًا أو بصلًا فلْيَعْتَزِلْنا أو ليَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا	١٤٥، ٩٤١
من تصبَّح بسبع تمراتٍ ممَّا بين لابتيها ـ المدينة ـ لم يُصِبْه في ذلك اليوم سم	٦٣٥
من تطبَّب ولم يُعرف منه طبٌّ فهو ضامن	٦٣٤
من جرَّ ثوبَه خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يومَ القيامة	٢٧٦، ٢٩٢، ٦٤٨
مَن جمع مالًا من حرام، ثمَّ تصدَّق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه	٦٠٨
مَنْ جهَّزَ غازيًا في سبيل الله فقد غَزَا، ومنْ خَلَفَ غازيًا في أهله بخيرٍ فقد غزَا	٥٩١
مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن اتَّبعه	٣١٠
من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه	٥٤٥
مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرُها وأجر مَنْ عمل بها بعده	٥٢٣
مَن قاتل لِتكونَ كلمةُ الله هي العُلْيَا، فهو في سبيلِ اللهِ	٥١٧، ٥١٨، ٥٤٨، ٥٨٧
من قتل قتيلًا فله سلبُه	٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصلينَّ العصر إلَّا في بني قُرَيْظة	١٨٧، ٢٢٢، ٥٥٢
مَن لَقِيَ اللهَ بغيرِ أثرٍ من جهادٍ لقي اللهَ وفيه ثُلْمَةٌ	٥٩١
مَن لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامَه وشرابَه	٣٠٥
مَن لَم يَغْزُ أو يُجهِّزْ غازيًا، أو يَخلُفْ غازيًا في سبيلِ اللهِ في أهلِه بخيرٍ	٥٩١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
مَن مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ به نَفْسَه، مات على شُعْبَةٍ من نفاقٍ	٥٨٥
مَنْ المتكلم آنفًا؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: إذنْ يُعقرَ جوادُك	٥١٦
من يرد الله به خيرًا يُفقِّهْه في الدين، وإنَّما أنا قاسم والله يعطي	٧، ٣٠٢، ٣١٩
مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ لقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ له	٣٨٦
المؤمن للمؤمنِ كالبُنْيان يشدُّ بعضُه بعضًا	٦٠، ١٢٠، ١٧٢
المؤمن مرآةُ المؤمن	١١٢
ن	
الناسُ كإبلٍ مائة، لا تكاد تجدُ فيها راحلة	٢٧٢
النَّاس لآدم وآدم من ترابٍ، لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ	٤٣٢
نحن أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب، ولا نحْسُب، الشهر هكذا وهكذا	٣٥٤
نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، أو عشرون دينارًا	٤٧٣
نعَم، إلَّا الدَّينَ، سارَّني بِهِ جبريلُ آنفًا	٥٣٣
نعم. ثم أدبر الرجل فناداه، وقال: ماذا قلتَ آنفًا؟ قال: قلت: كذا	٢٨١
نعَم. ثمَّ سكت ساعة، قال: أينَ السَّائلُ آنفًا؟. فقال الرجل: هأَنذا. قال: ما قلتَ؟	٥٣٢
نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمرء الصَّالحِ	٨٨، ٥٦٦
نعم هو فتح	٤٩٠
نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٧١٨
هـ	
هاتوا ربعَ عُشرِ أموالكم، من كلِّ أربعين درهمٍ درهمًا	٩٨
هذا سبيل الله. ثم خَطَّ خطوطًا فقال: هذه سُبُل، على كلِّ سبيل منها شيطان	٧٩٨
هذان حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثهم	٨٣٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
هل تجد رقبة تعتقها؟. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	٥٥٣
هلا شققتَ عن قلبه؟ كيف لك بلا إلٰه إلا الله يوم القيامة	٢٤٩
هلك المُتَنَطِّعون، هلك المُتَنَطِّعون، هلك المُتَنَطِّعون	١٩٤، ٢٣٥
هما ريحانتاي من الدنيا	٢٣٩
هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَته	٨٤٦
هي من قَدَرِ الله	٦٣٤
و	
والَّذي نَفْسي بِيَدِه، لو تدومون على ما تكونون عندي	٧٣٨
وإنْ تولَّيت فإنَّ عليك إثمَ الأَرِيسِيِّين	٥٠٧، ٥٧٧
وربا الجاهليَّة موضوع، وأوَّل ربًا أضعه رِبانا، ربا العبَّاس بن عبد المُطَّلِب؛ فإنَّه موضوع كلُّه	٨٩٢
وسكت عن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نِسْيَان، فلا تبحثوا عنها	١٨٥، ٦٠٣
وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقف	٦٢٤
الولدُ للفِرَاش	٤٧٠
ولم يَمنعوا زكاة أموالهم: إلَّا منعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا	٧٩
ولينزعنَّ اللهُ من صدور عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهْن	٢٧٠
وما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواءً، علمه مَنْ علمه، وجهله مَنْ جهله	٣٦٢
وما ترك قومٌ الجهادَ إلَّا عمَّهم الله بالعذاب	٥٨٤
وما هي؟ قال: البتع والمزر، فقلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل	٨٤٧
ي	
يا أبا بكر، أنت لستَ ممَّن يصنعُه خيلاء	٢٧٦
يا أبا ذرٍّ، إنَّكَ امرؤ فيكَ جاهليَّة	١١٦

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
يا عِبَادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظلمَ علَى نَفْسِي، وجعلتُه بينكم مُحرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا	٥٠٢
يا عمرُو؛ إنَّ الله قد عذرك، ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾، ليس عليك من حرجٍ	٥٨١
يا غلامُ، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكلْ ممَّا يليكَ	٦١٨
يأتي الرجلُ العظيمُ السمينُ يومَ القيامةِ فلا يزن عند اللهِ جناح بعوضة	٣٠٦
يَحْقِرُ أحدُكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم	٢٦٥، ٢٩٨
يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَف عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين	٤٥٧
يَدَعون أهل الأوثان، ويقتلون أهلَ الإسلام	٢٩٨
يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا	٢٣٦، ٣٥٨، ٥٥٣
يَسِّرُوا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا، ولا تُنفِّروا	٧، ٢٣٥، ٢٩٤، ٣٥٨، ٥٥٣، ٧٩٥، ٨٠٢
يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم	٦٠، ١٢٠
يُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلَّا الدَّيْن	٢٨١، ٣١٤، ٥٣٢
يقرؤون القرآنَ لا يُجَاوز حناجِرَهم	٢٩٨
يملأ الأرض عدلًا بعدما ملئت ظلمًا وجورًا	٦٤١
ينزل في المحصب، ويصلي فيه الظهر والعصر	٦٢٥
يوشك الأمم أنْ تدَاعَى عليكم كما تدَاعَى الأَكَلَةُ إلى قصعتها	٥٨٢، ٥٨٣
يومٌ من إمامٍ عادلٍ خيرٌ من عبادة ستِّين سنة، وحدٌّ يقام في الأرض بحقِّه	٤٢٧

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فهرس الموضوعات

• **الفـقـه** ٥

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** ٦

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** ٧

❖ **١ ـ الزكاة في الإسلام أهدافها وآثارها** ٩

أولًا: الزكاة ومميِّزاتها في الإسلام ١٠

(١) الإلزام بالزكاة ١١

تسمية الزكاة صدقة ١٢

(٢) العقوبات على منع الزكاة ١٢

أ ـ عقوبة أخرويَّة ١٣

ب ـ عقوبة قدريَّة ١٣

ج ـ عقوبة شرعيَّة ١٤

(٣) حق معلوم ١٥

(٤) مؤسسة الزكاة ١٦

حرَّاس الزكاة ١٧

ثانيًا: أهداف الزكاة وآثارها على الفرد ١٧

(١) التطهير والتزكية ١٨

(٢) التحرير من العبودية ١٩

(٣) التحرير من الفقر والمسكنة ٢٠

QaradawiBooks.com

إغناء الفقير ٢٠
تمام الكفاية ٢١
كفاية العمر الغالب ٢٢
(٣) التحرير من الدَّيْن ٢٣
(٤) التحرير من أثر الانقطاع عن الطريق ٢٥
ثالثًا: أهداف الزكاة وآثارها على المجتمع ٢٥
(١) إشاعة روح المحبة بين الناس ٢٦
(٢) تقوية الأُمَّة سياسيًّا ٢٦
(٣) حماية الدولة ونشر الدعوة ٢٧
جهاد الدعوة ٢٨
توسيع وعاء الزكاة ٢٨

❖ ٢ ـ فريضة الزكاة «رؤية معاصرة» ٣٢

فريضة الزكاة ٣٣
حدود الرؤية المعاصرة وضوابطها ٣٤
جانب الثبات ٣٥
جانب المرونة ٣٦
الرؤية المعاصرة للزكاة ٤٠
أولًا: في موارد الزكاة ٤١
توسيع وعاء الزكاة ٤٢
العمارات السكنيَّة ٤٥
الرواتب الكبيرة ٤٧
المال الظاهر والباطن ٤٨
ثانيًا: في مصارف الزكاة ٥٠
تمام الكفاية ٥٠
سياسة الإغناء ٥١

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإنفاق في مجال الدعوة ٥٣
من أسباب رواج المبادئ الهدَّامة ٥٥
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة **٥٧**
الزكاة عن أموال القُصَّر والمتوفَّى ٥٧
هل في الأموال العامة زكاة ٥٧
الزيادة على الزكاة ٦١
الإسراف في الإنفاق فرارًا من الزكاة ٦٢
زكاة الدَّيْن ٦٣
زكاة الحُليِّ ٦٣
الزيادة عن الحاجات الأصلية ٦٤
توقيت تقويم الذهب ٦٥
سؤال الناس بين الحاجة والاحتراف ٦٦
نقل الزكاة أو الجهاد ٦٨
امتلاك الفقير نصابًا من جمع الزكاة ٦٩
في سياسة التوزيع ٧٠
❖ ٣ ـ زكاة الأسهم **٧١**
في رمضان تحيا عبادات الإسلام كلُّها ٧٢
رمضان ربيع الحياة الإسلاميَّة ٧٢
تأخير إخراج الزكاة من أجل رمضان ٧٣
كل الأديان جاءت بالعطف على الفقراء ٧٤
تميز عبادة الزكاة في الإسلام ٧٤
مكانة الزكاة في الإسلام ٧٤
حُرَّاس فريضة الزكاة ٧٥
الدولة الإسلاميَّة أول دولة تقاتل من أجل الفقراء ٧٦
نظرة الإسلام إلى المال ٧٦

QaradawiBooks.com

الأساس الَّذي تقوم عليه فريضة الزكاة ٧٨
منع الزكاة ينزع بركة المال ٧٩
مال الزكاة مال قليل ٨٠
الزكاة تجب في المال النامي ٨٠
كيف يزكى مال التجارة؟ ٨١
زكاة الأسهم والشركات ٨٢
كيف تزكى زكاة الأسهم ٨٣

❖ **٤ ـ مؤسسة الزكاة وتطبيقها المعاصر** **٨٧**
فريضة الزكاة ٩٠
فريضة مالية اجتماعية ٩١
شروط نجاح مؤسسة الزكاة ٩١
(١) توسيع وعاء الزكاة ٩١
الدعوة الإسلامية ٩٧
(٢) تحصيل الزكاة من الأموال ظاهرة وباطنة ٩٧
(٣) حسن الإدارة ٩٩
حسن اختيار العاملين ١٠٠
الاقتصاد في النفقات ١٠٠
الأخذ بالقيمة ١٠١
(٤) حسن التوزيع ١٠٣
نظام التوزيع المحلي ١٠٣
العدل بين الأصناف والأفراد ١٠٤
إغناء الفقير ١٠٤
تمليك الفقير ١٠٦
(٥) تكامل نظام الإسلام ١٠٨
اقتصاد أخلاقي ١٠٩

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حرَّاس الزكاة ١١١
(١) الضمير الفردي ١١١
(٢) الضمير الاجتماعي ١١٢
(٣) سلطان الدولة ١١٢
خاتمة ١١٣
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة ١١٥
مشروعية الضرائب ١١٥
الدعوة للزكاة في نظام غير إسلامي ١١٦
التكافل بين المسلمين ١١٨
القرض الربوي لأجل السكن ١١٩
نقل الزكاة ١٢٠
الاقتراض الربوي بدافع الضرورة ١٢١
زكاة الرواتب والحلي والشركات ١٢٣
زكاة حلي المرأة ١٢٤
زكاة الشركات ١٢٥
الجمع بين العمل الضريبي والزكوي ١٢٦
المال الحرام والزكاة ١٢٧
الزكاة والحج والعمرة ١٢٧
❖ ٥ ـ يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات ١٢٩
أهميَّة الزكاة وخطورة الربا ١٣٠
الميادين الَّتي غُزِيَ فيها الإسلام ١٣٢
ميدان الاقتصاد ١٣٢
ميدان المرأة ١٣٣
ميدان الإعلام ١٣٣
خصوم الإسلام وقضية الربا ١٣٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزكاة منهج لإقامة الاقتصاد الإسلامي ١٣٤
الزكاة عبادة تختلف عن الصدقات ١٣٤
الدولة مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ١٣٥
ما يأخذه الفقير من الزكاة ١٣٦
الإجابة عن أسئلة المحاضرة ١٣٩
السؤال الأوَّل ١٣٩
نقل الزكاة إلى بلد آخر ١٣٩
المسلمون أُمَّة واحدة ١٤٠
السؤال الثاني ١٤١
الجواب ١٤١
في المال حقٌّ سوى الزكاة ١٤١
الفرق بين الزكاة والضريبة ١٤١
هل تخصم الضريبة من وعاء الزكاة؟ ١٤٢
❖ ٦ ـ التدخين.. حكم الشرع ورأي الطب ١٤٤
تطوُّر إيجابي في التنفير من التدخين ١٤٤
خلاف قديم في حكم التدخين ١٤٥
مادة خبيثة مضرة بالبدن ١٤٦
التحريم للضرر البدني والنفسي ١٤٧
الضرر المالي ١٤٧
لا ضرر ولا ضرار ١٤٨
القول بالتحريم على مقتضى قواعد الشريعة ١٤٩
سؤال من مدير الندوة ١٥٠
الجواب ١٥١
القول بالتحريم ثمرة الاجتهاد الجماعي ١٥١
فتوى العالم بناء على رأي الطبيب ١٥٣

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

❖ ٧ ـ من فقه المهجر ١٥٥
الإسلام رسالة عالميَّة ١٥٦
انتشار الجاليات المسلمة ١٥٧
قضية اندماج المسلمين في مجتمعات غير المسلمين ١٥٨
حكم الإقامة في غير بلاد المسلمين ١٥٨
دواعي الحاجة إلى وجود إسلامي في غير ديار المسلمين ١٦٠
حكم التجنُّس بجنسيَّة غير بلاد المسلمين ١٦٣
التجنس والموالاة لغير المسلمين ١٦٥
التجنُّس وأداء الخدمة العسكرية ١٦٦
التجنُّس والحرب ضد المسلمين ١٦٧
الاندماج المطلوب ١٦٨
واجبات المسلم المغترب ١٦٩
واجب المسلم المغترب نحو نفسه ١٧٠
واجب المسلم المغترب نحو أسرته ١٧٠
واجب المسلم المغترب نحو إخوانه المغتربين ١٧١
واجب المسلم المغترب نحو غير المسلمين ١٧٣
واجب المسلم المغترب نحو قضايا أُمَّته ١٧٥
❖ ٨ ـ فقه الاختلاف في ضوء الإسلام (١) ١٧٧
أنواع من الفقه نحتاج إليها ١٧٨
فقه الأولويَّات ١٧٨
فقه السنن ١٧٨
فقه الموازنات ١٧٩
فقه الواقع ١٧٩
فقه الاختلاف ١٧٩
الاتحاد فريضة شرعيَّة ١٨٠

غير مخصصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الاتحاد من لوازم النجاح ١٨١
تفرق الأُمَّة ليس قدرًا لازمًا ١٨١
الاختلاف ضرورة ١٨٤
(١) طبيعة الدِّين ١٨٤
(٢) طبيعة اللغة ١٨٦
(٣) طبيعة البشر ١٨٧
(٤) طبيعة الكون والحياة ١٩٠
الاختلاف رحمة ١٩١
الاختلاف ثروة ١٩١
أدب الاختلاف ١٩٢
(١) اتِّباع المنهج الوسط وترك التنطُّع في الدِّين ١٩٣
(٢) تجنُّب القطع والإنكار في المسائل الاجتهاديَّة ١٩٥
(٣) ضرورة الاطلاع على اختلاف العلماء ١٩٨
(٤) البُعد عن المراء واللدد في الخصومة ١٩٩
(٥) شغل المسلم بهموم أُمَّته الكبرى ٢٠١
(٦) التعاون في المتَّفق عليه ٢٠٤
تعدُّد الصواب ٢٠٧
حاجة الصحوة إلى فقه الاختلاف ٢٠٩

❖ ٩٠ ـ فقه الاختلاف في ضوء الإسلام (٢) ٢١٣

دعائم فقه الاختلاف ٢١٤
(١) الاتِّحاد والترابط فريضة إسلاميَّة ٢١٥
(٢) التفرُّق ليس قدرًا لازمًا ولا دائمًا ٢١٦
(٣) الاختلاف ضرورة ورحمة وسعة ٢١٨
الاختلاف ضرورة ٢١٨
أ ـ طبيعة الدين ٢١٨

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ب ـ طبيعة اللغة ٢١٩
ج ـ طبيعة البشر ٢٢٠
د ـ طبيعة الكون والحياة ٢٢٢
الاختلاف رحمة ٢٢٣
منطقة العفو ٢٢٤
الاختلاف سعة وثروة ٢٢٥
(٤) ترك التعصب للأشخاص والمذاهب والطوائف ٢٢٧
(٥) تحديد المفاهيم وتوضيحها ٢٢٨
(٦) ترك القطع والإنكار في المسائل الاجتهادية ٢٣٠
(٧) ضرورة الاطلاع على أقوال العلماء ٢٣٢
(٨) اتباع المنهج الوسط وترك التنطع في الدين ٢٣٥
(٩) التعاون في المتَّفق عليه ٢٣٧
(١٠) التسامح في المختلف فيه ٢٤٠
تعدد الصواب ٢٤٠
مشكلة التكفير ٢٤١
اختلاف التنوُّع والتضاد ٢٤٣
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة ٢٤٤
حدود الاختلاف بين العلماء ٢٤٤
فتوى الشيخ طنطاوي ٢٤٤
وحدة الحق وتعدُّده ٢٤٥
التعاون مع المبتدعة والكفَّار ٢٤٨
موقف العامِّي من التقليد والاجتهاد ٢٥٠
❖ ١٠ ـ فقه الأولويَّات في الإسلام.. ملامح وإضاءات ٢٥٦
نحن بحاجة إلى فقه جديد ٢٥٧
فقه السنن ومقاصد الشريعة ٢٥٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

فقه الأولويَّات ومراتب الأعمال ٢٥٨
معايير وقواعد لمعرفة الأولويَّات ٢٥٩
أولويَّة العلم قبل العمل ٢٦١
أهميَّة العلم للقاضي والمفتي ٢٦٢
أهمية العلم للدعوة إلى الله ٢٦٤
أهميَّة العلم لأمور الدنيا والآخرة ٢٦٥
أولويَّة النوع والكيف على الحجم والكم ٢٦٨
العِبْرة بالقلَّة الفاعلة وليس بكثرة الغثاء ٢٦٩
عدم جدوى الكثرة غير المتقنة! ٢٧٠
أولويَّة الجوهر على الشكل، والحقيقة على الصورة ٢٧٣
أهميَّة الأعمال القلبيَّة ٢٧٣
قصور من يكتفي بآداب وأعمال ظاهرة ٢٧٥
معرفة حقيقة الدين ٢٧٦
أولويَّة تقديم الفريضة على النافلة ٢٧٧
فريضة العين مقدمة على فريضة الكفاية ٢٧٩
حقوق الجماعة مقدمة على حقوق الفرد ٢٨١
ترجيح عمل على غيره ليس مطردًا ٢٨٢

❖ **١١ ـ فقه الأولويَّات (٢)** **٢٨٥**
أعمال الإسلام متفاوتة ٢٨٦
خطورة الخلل في فهم الأولويَّات ٢٨٧
الخلل عند المُتَدَيِّنين ٢٨٨
حاجة الأمَّة إلى فقه الأولويَّات ٢٨٩
ارتباط فقه الأولويَّات بفقه الموازنات ٢٨٩
ارتباط فقه الأولويَّات بفقه مقاصد الشريعة ٢٩١
زكاة الفطر ٢٩٣

QaradawiBooks.com

ارتباط فقه الأولويَّات بفقه النصوص الجزئية ٢٩٥
الظاهريَّة الجدد ٢٩٦
معايير التقديم والتأخير بين الأعمال ٢٩٧
الأولويَّات في مجال العلم ٢٩٧
ما العلم المطلوب؟ ولمن؟ ٢٩٩
العلم مطلوب للدُّنْيا ٣٠٠
التخطيط للمستقبل ٣٠٠
تخطيط نبي الله يوسف عليه السلام ٣٠١
التخطيط والإيمان بالقدر ٣٠٢
العلم الحقيقي هو الفهم ٣٠٢
أولويَّة الاجتهاد على التقليد ٣٠٤
أولويَّة الكيف على الكم ٣٠٤
معايير الأولويَّات في مجال العمل ٣٠٨
أولوية العمل الدائم على المنقطع ٣٠٩
أولويَّة العمل المُتَعَدِّي على القاصر ٣٠٩
أولويَّة العمل الأكثر نفعًا والأوسع دائرة ٣١٠
أولويَّة العمل الأطول نفعًا ٣١٠
كيف يطيل الإنسان عمره؟ ٣١٠
أولويَّة أعمال القلوب على أعمال الجوارح ٣١١
الأولويَّات في مجال المأمورات ٣١٢
الأولويَّات في مجال المنهيات ٣١٥

❖ ١٢ ـ الفقيه المسلم وتحديات الحياة المعاصرة ٣١٧

معنى الفقيه المسلم ٣١٨
الفقه في القرآن ٣١٩
مصطلح الفقيه ٣٢٠

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

تجزؤ الاجتهاد ٣٢٠
الاجتهاد الانتقائي ٣٢٠
تحديات الحياة المعاصرة ٣٢١
أوَّلًا: التغيُّرات الهائلة في عصرنا ٣٢١
زرع الأعضاء ٣٢٢
كراء البيوت ٣٢٢
ثانيًا: غزو القوانين الوضعيَّة ديار المسلمين ٣٢٣
الشريعة أساس الحياة الإسلاميَّة ٣٢٣
الاستعمار يستبدل الشريعة بالقوانين الوضعيَّة ٣٢٥
ثالثًا: المُثَقَّفون الأجانب ٣٢٦
تعليم ديني ومدني ٣٢٦
مواقف المعاصرين إزاء تحديات العصر ٣٢٨
(١) موقف عبيد التطوُّر ٣٢٨
(٢) موقف أهل التقليد والجمود ٣٣٢
(٣) موقف أهل الوسط والاعتدال ٣٣٤
الاستفادة من الموروث الفقهي ٣٣٤
الموازنة والترجيح بين الآراء ٣٣٤
الاغتراف من بحر الفقه كلِّه ٣٣٥
الموازنة بين المقاصد الكليَّة والأحكام الجزئيَّة ٣٣٩

❖ ١٣ ـ الفقيه المسلم وقضايا العصر ٣٤٢

الهيئة الخيريَّة الإسلاميَّة العالميَّة ٣٤٢
الأُمَّة بخير ٣٤٣
بين الفقيه والداعية ٣٤٤
بين الفقيه والمفكر ٣٤٥
الفقيه المسلم ٣٤٥

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

تجزُّؤ الاجتهاد ٣٤٦
الاجتهاد المعاصر فريضة وضرورة ٣٤٦
إعداد الفقيه المعاصر ٣٤٧
مؤهلات الفقيه العلميَّة ٣٤٧
معرفة الناس ٣٤٨
ما معنى قضايا العصر؟ ٣٥٠
مرتكزات فقه العصر ٣٥٢
(١) تبني فقه الموازنات ٣٥٢
الموازنة بين المقاصد والنصوص ٣٥٢
(٢) تبني فقه الواقع ٣٥٥
الموت الدماغي ٣٥٦
(٣) تبنِّي فقه التيسير ٣٥٧
(٤) تبني فقه التدرج ٣٦٠
صلاحية الشريعة ٣٦١

• فقه السياسة الشرعية ٣٦٣

❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٣٦٤

❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٣٦٥

❖ ١٤ ـ تطبيق الشريعة فريضة وضرورة (١) ٣٦٧
الشريعة حاكمة طوال التاريخ ٣٦٧
صلاحية الشريعة لكل مكان وزمان ٣٦٩
الاستعمار يستبدل الشريعة بقوانينه ٣٧٠
تطبيق الشريعة فريضة شرعية ٣٧٠
تطبيق الشريعة ضرورة واقعية ٣٧١
إخفاق العلمانية في النهوض بالأُمَّة ٣٧٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حاجتنا إلى تطبيق شريعة الإسلام ٣٧٣
الفجوة تتسع بيننا وبين العالم المتقدم ٣٧٥
شمول الشريعة الإسلامية ٣٧٦
شمول الشريعة مراحل الحياة الزمنية ٣٧٧
شمول الشريعة جوانب الحياة ٣٧٨
من فقه تطبيق الشريعة ٣٨٠
علاج الشريعة لجريمة الزنى ٣٨١
تربية الإنسان ٣٨١
الحث على الزواج وتيسير سبله ٣٨٣
علاج الشريعة لجريمة السرقة ٣٨٧
تمام الكفاية ٣٨٧
درء الحدود بالشبهات ٣٨٨
الاغتراف من بحر الشريعة ٣٨٩
مسايرة الشريعة للتطور ٣٨٩
شهادة التاريخ ٣٩٠

❖ **١٥ ـ تطبيق الشريعة الإسلاميَّة.. أضواءٌ وردُّ شبهات (٢)** **٣٩٣**
تحريف مفهوم الشريعة ٣٩٤
اختزال الشريعة في الحدود ٣٩٥
المجال التشريعي ٣٩٥
التطبيق المنشود للشريعة ٣٩٦
المجال التعليمي والتربوي ٣٩٦
المجال الفكري والإعلامي ٣٩٨
ضرورة التكامل في التطبيق ٤٠٠
شمول أحكام الشريعة ٤٠٠
خطوات لازمة لتطبيق الشريعة ٤٠٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(١) التربية الإسلاميَّة ٤٠٢
(٢) تطهير المجتمع ٤٠٣
(٣) توفير البدائل ٤٠٤
بديل الزِّنَى ٤٠٤
من اقترف الحرام حين تُيسَّر أسباب الحلال ٤٠٥
بديل السرقة ٤٠٦
درء الحدود بالشبهات من مفاخر الشريعة ٤٠٩
هجوم معاصر على الشريعة ٤١١
هجوم حسين أحمد أمين ٤١٢
تطبيق الشريعة أمان للمجتمع ٤١٤
من دعاوى الكاتب ٤١٤
دعوى زمنيَّة أحكام الشريعة ٤١٥
الردُّ على دعاوى الكاتب ٤١٧
دعوى البداوة والتحضُّر ٤١٧
رعاية الظروف والملابسات ٤٢٠
تطبيق الشريعة فريضة وضرورة ٤٢٢
ضرورة دينيَّة ٤٢٢
فريضة على الحاكم والمحكوم ٤٢٣
حقيقة تاريخيَّة ٤٢٤
ضرورة واقعيَّة ٤٢٥
فشل السجن في منع السرقة ٤٢٥
في القطع ردع ٤٢٦
ضرورة إيجاد رأي عام إسلامي ٤٢٨

❖ ١٦ ـ تقنين الشريعة الإسلاميَّة ٤٣١
مناهضة العنصريَّة ٤٣١
صديقي عبد الحميد الخبير ٤٣٢

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

أَقَلِّيَّة لا جالية ٤٣٣
(١) ضرورة تقنين الشريعة ٤٣٤
لمحة تاريخيَّة ٤٣٤
حكم المفقود ٤٣٥
(٢) الاغتراف من بحر الفقه ٤٣٦
طلاق الغضبان ٤٣٦
الحلف بالطلاق ٤٣٧
المُقَلِّدون ومواجهة تيار التجديد ٤٣٩
(٣) الالتزام بالمرجعية الإسلاميَّة ٤٤٠
(٤) مراعاة تغير الفتوى ٤٤١
تغير النظر إلى قضايا المرأة ٤٤٢
تحديد سن الزواج ٤٤٤
مشروعية الطلاق في الإسلام ٤٤٥
أكثر مدة الحمل ٤٤٧
(٥) الاستفادة من القوانين المعاصرة ٤٤٨
(٦) الاستفادة من التجارب المعاصرة ٤٤٩
(٧) الحاجة إلى تربية إيمانيَّة ٤٥١

❖ ١٧ ـ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ٤٥٦

شهادة الوحي ٤٥٧
شهادة التاريخ ٤٥٨
التجنِّي على تاريخ الشريعة ٤٥٩
معوقات أمام الشريعة ٤٥٩
عوامل مواجهة الجمود في الاجتهاد ٤٦٠
أقوال وآراء داخل المذهب الواحد ٤٦١
تخريجات العلماء ومراعاة تغير الفتوى ٤٦١

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شهادة الواقع ٤٦٤
شهادات رجال القانون ٤٦٥
شهادة الغربيِّين المُنْصِفين ٤٦٥
خصائص الشريعة الإسلاميَّة ٤٦٦
أهمية الاجتهاد ٤٦٧
معنى الاجتهاد ٤٦٧
مراجعة التراث الفقهي ٤٦٨
استنباط غير صحيح ٤٧٠
إجماع مزعوم ٤٧١
معرفة بشرية متغيرة أو مصلحة زمنية ٤٧١
فهم النصوص على ضوء المقاصد الشرعيَّة ٤٧٣
من شروط نجاح تطبيق الشريعة الإسلاميَّة ٤٧٤
تعقيب على المداخلات والمناقشات **٤٧٦**
التشديد في شروط إقامة الحدود ٤٧٦
الوحدة الإسلامية والعلاقات الدوليَّة ٤٧٨
الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ٤٨٠
❖ ١٨ ـ أضواء على فقه الجهاد في الإسلام ٤٨٢
دوافع الشروع في تأليف «فقه الجهاد» ٤٨٣
(١) اتِّهامُ الإسلام والمسلمين بالعنف والإرهاب ٤٨٤
(٢) سوء فهم بعض المسلمين للجهاد ٤٨٥
التفريط والإفراط في شأن الجهاد ٤٨٧
إماتة الجهاد ٤٨٧
مشروعيَّة الجهاد ٤٨٨
السلام في الإسلام ٤٨٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قصر القتال على مَنْ قاتل ٤٩١
غزوات الرسول ﷺ ردٌّ على العدوان ٤٩٢
مراتب الجهاد ٤٩٤
الجهاد القتالي ٤٩٤
أهداف الجهاد القتالي ٤٩٥
(١) ردُّ العدوان ٤٩٥
(٢) تأمين حريَّة التَّديُّن ٤٩٦
(٣) إنقاذ المستضعفين ٤٩٧
(٤) تأديب الناكثين ٤٩٧
(٥) فرض السلام الداخلي ٤٩٨
القتال في الكتاب المقدس ٤٩٨
الاستئصال فكرة توراتيَّة ٤٩٩
تحريم الإسلام لفكرة الاستئصال ٥٠٠
تدريب المسلم على السلام ٥٠١
ادِّعاء النسخ بزعم وجود آية السيف ٥٠١
مناقشة بعض الآيات ٥٠٢
الاختلاف في تعيين آية السيف ٥٠٣
السلام المسلح ٥٠٥
لا إجماع على الجهاد الهجومي ٥٠٦
الجهاد لنشر الإسلام ٥٠٧
الجهاد الدعوي المعاصر ٥٠٨
اتساع مفهوم اللسان ٥٠٨
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة ٥١٠
تهويد القدس ٥١٠

QaradawiBooks.com

دعوى نسخ آية الأشهر الحرم ٥١٢
التمسُّك بالمقاومة ورفض التطبيع ٥١٣
حماس وجند أنصار الله ٥١٥
فضل القتال في سبيل الله ٥١٦
تأثير «أنفلونزا الخنازير» على الحجِّ والعمرة ٥١٧
صرف الزكاة في البحث العلمي ٥١٨
الاحتراز من الرشوة في العمل الصحفي ٥١٩
اختفاء القيم الحضاريَّة الأصيلة ٥١٩
الفساد والاستبداد ٥٢١
اعتبار الديمقراطية بدعة ٥٢٣
إغاثة غزة ٥٢٤
حرمة فوائد البنوك ٥٢٥
فتاوى الفضائيَّات ٥٢٧
تكريم الدولة لسيِّد القمني ٥٢٨
عضويَّة اتِّحاد العلماء ٥٣٠
تجديد الصحوة ٥٣٠
التدخُّل لوقف الاقتتال الصومالي ٥٣١
الصائم الظالم ٥٣٢
أضواء على فكر سيِّد قطب ٥٣٤
تقديري لسيِّد قطب ٥٣٥
مراحل سيِّد قطب ٥٣٥
(١) مرحلة الأدب والنقد ٥٣٦
(٢) مرحلة الدعوة الإسلاميَّة ٥٣٦
(٣) مرحلة الثورة الإسلاميَّة ٥٣٨

QaradawiBooks.com

❖ ١٩ ـ الجهاد وأنواعه في الإسلام ٥٤١
سؤال الدكتور جمعة الزريقي ٥٥١
سؤال من محمد السويسي ٥٥٦
سؤال الدكتور الصّيد أبو ديب ٥٦١
سؤال الدكتور عبد اللطيف المهلهل ٥٦٩
سؤال من الأخت فاطمة أحد ٥٧٠
❖ ٢٠ ـ مراتب جهاد الكفَّار والمنافقين ٥٧١
رسالة المسلم ٥٧١
جهاد النفس ٥٧٢
جهاد الشيطان ٥٧٣
جهاد المنكر في المجتمع ٥٧٣
مراتب جهاد الكفار والمنافقين ٥٧٤
(١) الجهاد بالقلب ٥٧٤
موقف سيدنا إبراهيم من أبيه ٥٧٥
بين الموالاة وحسن العشرة ٥٧٥
(٢) الجهاد باللسان ٥٧٦
الجهاد الدعوي ٥٧٦
المنافقون بين الأمس واليوم ٥٧٧
(٣) الجهاد بالمال ٥٧٨
(٤) الجهاد بالنفس ٥٨٠
خبيب الأنصاري ٥٨٠
عمرو بن الجموح ٥٨٠
سعد بن خيثمة وأبوه ٥٨١
أبو بكر وعمر وعثمان ٥٨١

غير مصححة للطباعة
نسخة ليه
QaradawiBooks.com

الترهيب من ترك الجهاد ٥٨٢
موقف المؤمن والمنافق من الجهاد ٥٨٤
الجهاد الممنوع ٥٨٦
الجهاد المشروع ٥٨٧
متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ ٥٨٨
متى يكون الجهاد فرض عين؟ ٥٨٨

• أصـول الفـقـه ٥٩٣

❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٥٩٤

❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥٩٥

❖ ٢١ ـ أصول الإسلام حول الحلال والحرام ٥٩٧

عصر التخصُّص الدقيق ٥٩٨
الإسلام رسالة شاملة ٥٩٩
اضطراب الأمم في شأن الحلال والحرام ٦٠٠
قواعد الإسلام في الحلال والحرام ٦٠١
أولًا: التحليل والتحريم حقُّ الله وحده ٦٠٢
ثانيًا: تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله ٦٠٣
ثالثًا: الأصل في الأشياء الإباحة ٦٠٤
رابعًا: التحريم يتَّبع الخبث والضرر ٦٠٦
خامسًا: ما أدَّى إلى حرامٍ فهو حرام ٦٠٧
سادسًا: النيَّة الحسنة لا تُبَرِّر الحرام ٦٠٧
سابعًا: الحرام حرام على الجميع ٦٠٩
ثامنًا: اتِّقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ٦٠٩
تاسعًا: تفاوت الحرام في مراتبه ٦١٠
عاشرًا: الضرورات تبيح المحظورات ٦١٠

QaradawiBooks.com

تحذيرٌ واجب ٦١١
الأمر الأول: الرغبة في تحليل كل شيء ٦١١
الأمر الثاني: المبالغة في التحريم ٦١٢
ترجيح الأيسر لعموم الناس ٦١٣
١ ـ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ٦١٤
٢ ـ إنكاره على المُنَفِّرين للناس ٦١٤
❖ **٢٢ ـ السُّنَّة التشريعيَّة وغير التشريعيَّة ٦١٥**
السُّنَّة مصدر لتوجيه الحياة الإسلاميَّة ٦١٦
مكانة السُّنَّة من التشريع ٦١٧
الأكل باليد من السُّنَّة غير التشريعيَّة ٦١٧
الأكل والشرب باليمين من السُّنَّة التشريعيَّة ٦١٧
حمل العصا، والاتِّكاء عليها في الخطبة ٦١٨
ما معنى السُّنَّة؟ ٦٢٠
السؤال الأول: هل هناك فعلًا من السُّنَّة ما ليس للتشريع؟ ٦٢١
الجانب البشري في حياة النبيِّ ٦٢٢
قضية مغيث وبريرة ٦٢٣
موضع معسكر المسلمين يوم بدر ٦٢٣
أهميَّة معرفة وجه فعل النبيِّ وأمره ٦٢٤
الرَّمَل في الحج ٦٢٤
النزول بالمحصَّب في الحج ٦٢٥
شدائد ابن عمر ورخص ابن عبَّاس ٦٢٦
حكم رمي الجمار ٦٢٧
الاضطجاع بعد سُنَّة الفجر ٦٢٨
تدبير الأمور الدنيوية ٦٢٩
تمييز ما هو من أمور الدنيا ٦٣٠

QaradawiBooks.com

الإمام الدهلوي والبحث عن أسرار الشريعة ٦٣١
رأيي في مسألة الطبِّ ٦٣٣
رأي الإمام ابن القيِّم ٦٣٤
حديث الذباب ٦٣٨
تكملة كلام الدهلوي ٦٤١
الشيخ رشيد رضا ٦٤٤
رأي الشيخ شلتوت ٦٤٧
وضرب الشيخ لذلك بعض الأمثلة فقال ٦٥١
أهميَّة تعيين الجهة ٦٥٣
أهميَّة النظر في نوع التشريع ٦٥٤
في نصاب زكاة الإبل ٦٥٥

❖ ٢٣ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلاميَّة.. «ملامح وأضواء» ٦٥٧

أولًا: تعريف الاجتهاد وأركانه ٦٥٨
ثانيًا: شروط المجتهد ٦٥٩
(١) العلم بالقرآن الكريم ٦٦٠
أهمية القصص القرآنية ٦٦٠
(٢) العلم بالسُّنَّة النبويَّة ٦٦١
(٣) العلم بمواقع الإجماع ٦٦٣
زواج المسلمة بالكتابي ٦٦٣
حلي النساء ٦٦٤
اشتراط اليقين في الإجماع ٦٦٤
(٤) العلم باللغة العربية ٦٦٥
(٥) العلم بأصول الفقه ٦٦٧
الأمر والنهي ٦٦٧
معرفة القياس ٦٦٨

QaradawiBooks.com

التوفيق بين النصوص ٦٦٩
العلَّة والحكمة ٦٧٠
(٦) معرفة الناس والحياة ٦٧٣
(٧) العدالة والتقوى ٦٧٥
(٨) العلم بفروع الفقه ٦٧٦
ثالثًا: مجال الاجتهاد ٦٧٧
(١) ما لا نص فيه ٦٧٧
(٢) النصوص الظَّنِّيَّة ٦٨٠
استمرار الاجتهاد ٦٨٤
دور الاجتهاد في عصرنا ٦٨٥
ضوابط الاقتباس ٦٨٧

❖ ٢٤ ـ نظرات في الاجتهاد المعاصر ٦٨٨
نوعان من الاجتهاد ٦٨٩
الأول: اجتهاد لا ينقطع ٦٩٠
الثاني: الاجتهاد في درك الحكم ٦٩٠
حاجتنا إلى الاجتهاد المعاصر ٦٩١
مجالان جديدان للاجتهاد ٦٩٢
الأول: مجال الطب الحديث ٦٩٢
الثاني: المجال الاقتصادي ٦٩٣
الاجتهاد ضرورة ٦٩٣
حكم الاجتهاد ٦٩٤
تيسُّر الاجتهاد في هذا العصر؟ ٦٩٤
تجزُّؤ الاجتهاد ٦٩٦
الاجتهاد المعاصر ٦٩٧
اتجاهات الاجتهاد المعاصر ٦٩٨

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

أولًا: اتجاه التضييق والتشديد ٦٩٩
(١) المدرسة المذهبية ٦٩٩
(٢) المدرسة اللامذهبيَّة ٦٩٩
ثانيًا: اتجاه المبالغة في التوسيع ٧٠٠
(١) المدرسة الطوفيَّة ٧٠١
المصلحة الحقيقية لا تعارض النص ٧٠٢
التبديد باسم التطور ٧٠٤
اجتهاد من غير أهله ٧٠٦
(٢) المدرسة التبريريَّة ٧٠٧
أسباب التبرير للواقع ٧٠٨
ثالثًا: المدرسة الوسطية ٧٠٩
أنواع الاجتهاد المعاصر ٧١٠
(١) الاجتهاد الانتقائي ٧١٠
عوامل مؤثرة في الاجتهاد الانتقائي ٧١١
الترجيح في الاجتهاد الانتقائي ٧١٤
(٢) الاجتهاد الإنشائي ٧١٦
الاجتهاد الجماعي ٧١٦
المجامع العلمية ٧١٧
الاجتهاد النصِّي ٧١٧
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة ٧٢٠
دعاوى الاجتهاد ٧٢٠
اعتبارات المخالفة في الاجتهاد ٧٢١
بين الاجتهاد والخلاف اللغوي ٧٢٤
التساهل مع النصوص ٧٢٥
مخالفة الجمهور والإجماع ٧٢٨

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ ٢٥ ـ الاجتهاد في الإسلام بين الانغلاق والانفتاح ٧٣٣
النهج الوسط ٧٣٣
تعريف الاجتهاد ٧٣٤
استفراغ الوُسْع ٧٣٤
مجال الاجتهاد ٧٣٥
منطقة العفو ٧٣٥
النصوص الكليَّة ٧٣٦
تعدُّد الأفهام ٧٣٧
رعاية الضرورات ٧٣٨
قاعدة تغيُّر الفتوى ٧٣٩
تغيُّر الزمان ٧٤٠
تغيُّر المكان ٧٤٠
تغيُّر الحال ٧٤١
باب الاجتهاد مفتوح ٧٤٢
الاجتهاد في عصور الالتزام المذهبي ٧٤٢
أئمة المذاهب المتبوعة يرفضون التقليد ٧٤٤
الانتفاع بالموروث الفقهي ٧٤٥
رفض جعل الموروث قيدًا ٧٤٦
قاعدة المِثلي والقِيمي في الأموال ٧٤٧
اعتبار الحساب الفلكي ٧٤٨
الانفتاح المنفرط ٧٤٩
منطقة القطعيَّات ٧٤٩
منطقة الظَّنِيَّات ٧٥٢
زكاة الفطر ٧٥٣
الاجتهاد في الموروث الفقهي ٧٥٣

QaradawiBooks.com

آراء تخالف النصوص ٧٥٥
المبالغة في سدِّ الذرائع ٧٥٦
الاستناد إلى الأحاديث الضعيفة ٧٥٧
ادِّعاء الإجماع ٧٥٨
تغيُّر اعتبارات الحكم ٧٥٩
الاستناد إلى معارف بشرية خاطئة ٧٥٩
تغيُّر هائل في الحياة المعاصرة ٧٦١
تجديد لا تبديد ٧٦١

❖ ٢٦ ـ ضوابط الاجتهاد الفقهي ٧٦٤
ضوابط الاجتهاد ٧٦٦
أولًا: تحقق معنى الاجتهاد ٧٦٦
ثانيًا: صدور الاجتهاد من أهله ٧٦٩
فتح باب الاجتهاد ٧٦٩
شروط المجتهد ٧٧١
(١) العلم بالقرآن الكريم ٧٧٢
(٢) العلم بالسُّنَّة النبويَّة ٧٧٢
(٣) العلم باللغة العربيَّة ٧٧٣
(٤) العلم بأصول الفقه ٧٧٥
(٥) العلم بالإجماع اليقيني ٧٧٥
ملكة الفقه ٧٧٦
(٦) العلم بمقاصد الشريعة ٧٧٦
ربط النص الجزئي بالمقصد الكلي ٧٧٧
(٧) التقوى والعدالة ٧٨٠
ثالثًا: صدور الاجتهاد في محلِّه ٧٨٣
رابعًا: معرفة الواقع ٧٨٦

QaradawiBooks.com

حسن الاستدلال ٧٨٦
آية السيف ٧٨٧
الاستعانة بالخبراء ٧٨٨

❖ **٢٧ ـ معالم وضوابط في الفقه والفتوى والاجتهاد ٧٩٠**
الفقه يضبط مسيرة الأُمَّة بأحكام الشرع ٧٩١
الأهميَّة الكبيرة للفقه ٧٩٢
الفقه ثروة عظيمة للأُمَّة ٧٩٣
تجديد الفقه وتيسيره ٧٩٤
١ ـ مخاطبة العقل المعاصر بلغة العصر ٧٩٤
٢ ـ تعليل الأحكام الشرعيَّة وربط الحكم بعلَّته ٧٩٥
٣ ـ استخدام مقادير العصر ومصطلحاته ٧٩٦
٤ ـ تيسير الفقه لتطبيقه والعمل به ٧٩٨
تطوير الفقه لا يعني تغيير الأحكام ٨٠٤
مناطق الاجتهاد ٨٠٦
أنواع الاجتهاد ٨٠٨
أسباب المزالق الَّتي يقع فيها المجتهدون ٨١٠
الأوَّل: الغفلة عن النصوص ٨١٠
الغفلة عن النصوص كثيرًا ما تكون من السُّنَّة ٨١١
الثاني: الغفلة عن الإجماع المُتَيقَّن ٨١١
الثالث: القياس في غير موضعه ٨١٢
الرابع: المغالاة في دعوى المصلحة ٨١٣
معالم وضوابط حاكمة للاجتهاد ٨١٥
١ ـ أن يكون الاجتهاد من أهله ٨١٥
٢ ـ أنْ يستفرغ الفقيه وسعه في مسائل الاجتهاد ٨١٦
٣ ـ مراعاة تغير الزمان والمكان والحال ٨١٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٤ ـ أن لا نُحوِّل المحكمات إلى متشابهات، ونجعل الظنيَّات قطعيَّات ٨٢٠
٥ ـ الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع ٨٢١
٦ ـ أن نحترم الإجماع المستيقن ٨٢١

❖ ٢٨ ـ مزالق الاجتهاد المعاصر ٨٢٥

القضايا المستجدة لا تنتهي ٨٢٦
اجتهاد لهذا العصر ٨٢٦
تيسر وسائل المعرفة في عصرنا ٨٢٧
خطورة الاجتهاد من غير أهله وفي غير محله ٨٢٨
لا يخلو عصر من قائم لله بحُجة ٨٢٨
لا اجتهاد في القطعيات والثوابت ٨٢٩
الغفلة عن النصوص الثابتة ٨٣٠
سوء فهم النصوص أو تحريفها ٨٣٢
محاولة تحويل القطعيَّات إلى ظنِّيَّات ٨٣٤
الخروج عن الإجماع ٨٣٥
القياس مع الفارق ٨٣٧
المغالاة في الاعتداد بالمصلحة المرسلة ٨٣٧
فرق بين خطأ العلماء وتفلت الأدعياء ٨٤٠
الأخذ عن العلماء الثقات ٨٤١

❖ ٢٩ ـ الفتوى بين الانضباط والانزلاق ٨٤٤

أوَّلًا: مشروعية الفتوى ٨٤٥
الفتوى في القرآن ٨٤٥
الفتوى في السُّنَّة ٨٤٦
ثانيًا: ضوابط الفتوى ٨٤٧
(١) التمكن من الثقافة الإسلاميَّة ٨٤٨
(٢) معرفة الواقع ٨٥٢

QaradawiBooks.com

(٣) رعاية تغيُّر الفتوى ٨٥٦
الأجر على عمل الطاعات ٨٥٧
اختلاف الحال ٨٥٨
شارب الخمر ٨٦٠
(٤) العدالة والتقوى ٨٦٣
توقُّف الصحابة عند بعض الفتاوى ٨٦٣
ورع العلماء وقولهم: لا ندري ٨٦٥
واقع الفتوى المعاصر ٨٦٥
المفتي الورع يحيل الفتوى لمن هو أعلم منه ٨٦٧
إذا أفتى ثمَّ تبيَّن له خطأ الفتوى ٨٦٨
ثالثًا: مزالق الفتوى ٨٦٩
(١) الجهل بالنصوص ٨٦٩
(٢) سوء فهم الواقع ٨٧٠
❖ ٣٠ ـ مزالق المُتَصَدِّين للفتوى في عصرنا ٨٧٢
خوف السلف من الفتوى ٨٧٣
فتاوى الحكام ٨٧٦
الفتوى ليست إلا لأهلها ٨٧٩
شروط من يتصدَّى للفتوى ٨٨١
١ ـ معرفة النصوص التي يستدلُّ بها ٨٨١
٢ ـ معرفة اللغة العربية ٨٨٢
٣ ـ معرفة الواقع ٨٨٣
٤ ـ العدالة ٨٨٣
مزالق المتصدّين للفتوى ٨٨٤
أولًا: نقص العلم ٨٨٤
١ ـ الجهل بالنصوص ٨٨٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ الجهل بالقياس ٨٨٩
٣ ـ سوء فهم النصوص (التحريف) ٨٩١
٤ ـ الجهل بالواقع ٨٩٤
ثانيًا: نقص الدين ٨٩٥
ثالثًا: ضعف النفس (التبرير) ٨٩٨
فللفكر الإسلامي مراحل في عصرنا ٩٠٠
نحن دعاة التيسير لا التزييف ٩٠٢
إجابات الشيخ القرضاوي عن أسئلة المحاضرة ٩٠٦
تأييد الشيخ الغزالي لفتوى مفتي مصر ٩٠٦
خلود آكل الربا في النار ٩٠٧
فوائد البنك الإسلامي ٩٠٨
العامي واختلاف الفقهاء ٩٠٩
تأويل المفتي للآيات لتوافق منهجه ٩١٠
حوار مع المفتي؟ ٩١٢
❖ ٣١ ـ معايير شذوذ الفتوى ٩١٥
العلماء الربانيُّون ٩١٧
لا زلت أتعلم ٩١٧
الكتابة في مجال الفتوى ٩١٩
معنى الشذوذ ٩٢٠
الشذوذ في الفتوى ٩٢١
الشذوذ في الأقوال ٩٢٢
معايير شذوذ الفتوى ٩٢٤
(١) صدور الفتوى من غير أهلها ٩٢٥
(٢) صدور الفتوى في غير محلها ٩٢٧
الدائرة المفتوحة ٩٢٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الدائرة المغلقة ٩٢٨
(٣) معارضة النص القرآنيّ ٩٢٩
(٤) معارضة النص النبويّ ٩٣١
(٥) معارضة الإجماع المُتيقَّن ٩٣٥
(٦) معارضة القياس الصحيح أو القياس على غير أصل ٩٣٨
(٧) معارضة مقاصد الشريعة ٩٤٠
(٨) تصوير الواقع على غير حقيقته ٩٤٢
(٩) الاستدلال بما لا يصلح دليلًا ٩٤٥
(١٠) عدم مراعاة تغير الزمان والمكان والحال ٩٤٧
أسباب انتشار الفتاوى الشاذة ٩٥١
تصدر من ليس أهلا للفتوى ٩٥١
الفضائيات وجرأة من يفتون على الهواء ٩٥٢
كيفية علاج الفتاوى الشاذة ٩٥٣

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٩٥٩**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٩٨٧**
- **فهرس الموضوعات ١٠٠٧**

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com